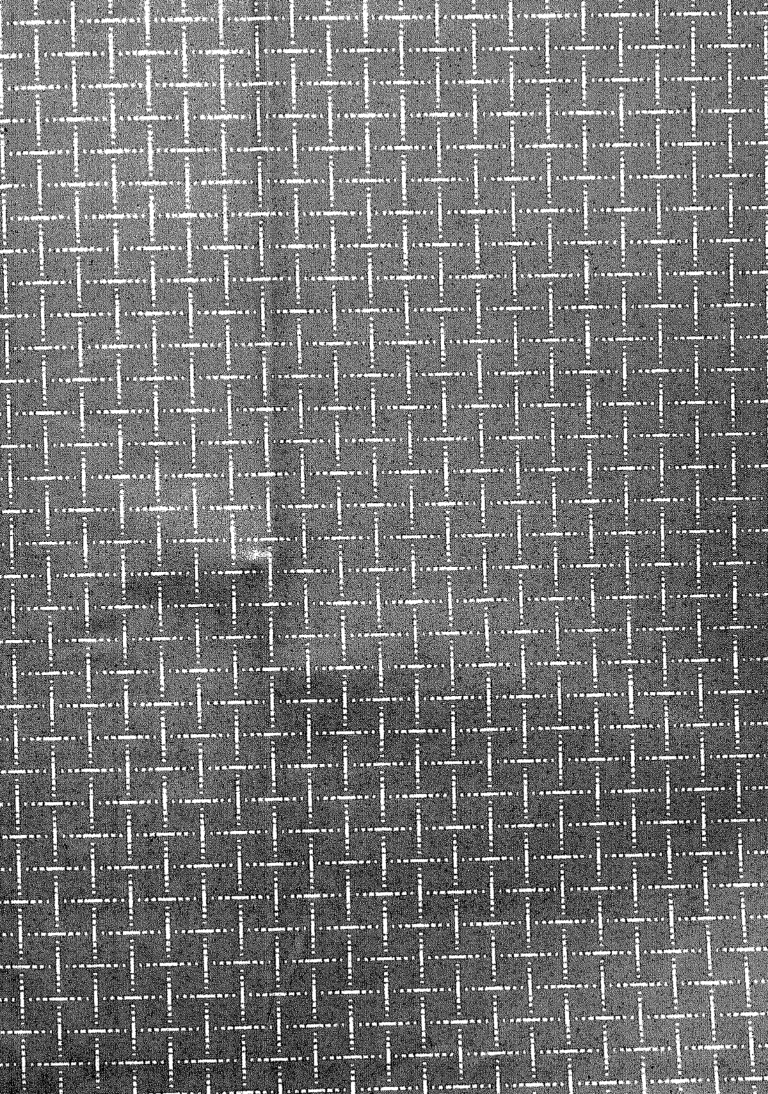
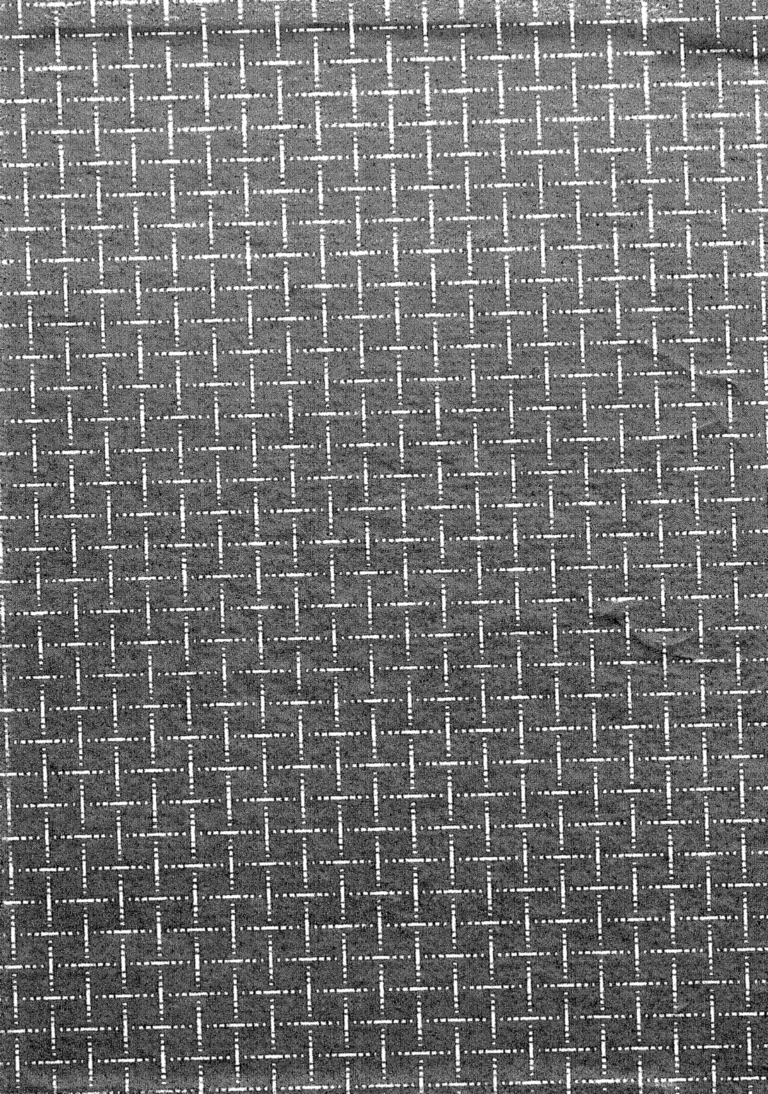








كلية التجارة

مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة

للبحوث العلمية

يناير – يونيه سنة ١٩٥٨

(العدد الأول) (السنة السادسة)

الفهرست

مطبعة جامعة القاهرة
١٩٥٨

مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة

يصدرها أعضاء هيئة تدريس كلية التجارة بجامعة القاهرة

جميع المكاتبات تكون باسم السيد الدكتور سكرتير مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة بكلية التجارة بجامعة القاهرة بالجيزة

الفلسفة الفردية فى انجلترا فى القرن التاسع عشر

بقلم الدكتور محمود خيرى عيسى
مدرس العلوم السياسية

أولا ـ البرلمان كهيئة حاكمة

من المدهش حقاً أن يكون بيرك نظريته السياسية التى تؤيد نظام الحكم الارستقراطى فى الوقت الذى رأى فيه قيام أكبر ثورتين ديمقراطيتين فى العالم ، الثورة الأمريكية ، والثورة الفرنسية ، وقد اعتمد بيرك فى تحليله السياسى على دراسة التاريخ كما فعل مونتسيكو من قبله ، ثم خرج بنظرية تتعارض تماما مع التيار المتحرر الذى جرف أوربا خلال الربع الأخير من القرن الثامن عشر .

فنرى بيرك ينفى تماما فكرة حقوق الانسان التى نادي بها روسو الفرنسى ولوك الانجليزى ، وهو يؤكد أنها فكرة خيالية ، وليس لها علاقة بتاتاً بحقيقة الدول ، فالانسان ، فى رأى بيرك ، لم يكن يبحث عن مجموعة من الحقوق بحجة أنها حقوق طبيعية ، بل الأصح هو أن الأفراد وجدوا على الأرض ووجدت معهم علاقات اجتماعية من تنظيم الخالق نفسه ، أى أن الأفراد لم يكن لهم يد فى تنظيم العلاقات التى نشأت بينهم و بعض .

فتراه يقول أن الله الذى خلقنا خلق معنا المكان ونظم لنا حياتنا بطريقة لا دخل لنا فيها ، وهذا التنظيم المقدس روعى فيه ملاءمتنا للظروف المحيطة بنا ، ومن ثم فلا محل للقول بوجود عقد اجتماعى دخله الأفراد طواعية لتنظيم علاقتهم ببعض بل الأصح أن نقول أن أى عقد يدخله الأفراد إنما يتأثر ويعتمد تماما على علاقات الأفراد السابقة لوجود العقد [1] .

---

(1) Burke "Appeal from the New to the Old whigs" quoted in Doyl's "History of Political Tought" p. 221.

"The awful author of our being is the author of our place in the order of existence; and that, having dioposed and marshalled us by a divine tactic, not according to our will, but according to his, he has in and by that disposition, virtually subjected us to act the part which belongs to the place assigned to us".

ولذلك نجده يؤكد أن العلاقات التى تنشأ نتيجة للزواج أو البنوة أو الجنسية تتمتع بحصانة لا يمكن للفرد أن يلغيها وعلى ذلك فالخالق وقوانينه الالهية لا تحدد حقوق الانسان بل الأجدى أن تقول أنها تحدد واجباته .

ولكن لا يجب أن يفهم من ذلك أن بيرك ينفى إمكانيات التقدم والتطور فبالرغم من أن العلاقات التى تنشأ بين الأفراد هى علاقات ثابتة إلا أنها فى المجتمع المعين تتعرض للتغيير تبعاً لحاجة هذا المجتمع ، إذ أن كل مجتمع يتعرض لظهور الفساد وتظهر فيه بعض العوامل التى قد تقضى عليه تماما ، وهنا يتساءل المرء كيف يستطيع بيرك أن يجد المخرج ، أو بمعنى آخر كيف يقترح بيرك الطريقة التى تؤدى إلى زوال هذه العوامل ، فما هى مثلا مقترحات بيرك التى تجعل الحكومات تتطور وفقاً لحاجات الشعب ، وكيف يستطيع بيرك أن يوفق بين حقوق الانسان ونظام الحكم الارستقراطى الاستبدادى المستنير ؟

الاعتراف بقوة الرأى العام :

لقد استطاع بيرك أن يخرج من المأزق الذى أوجد نفسه فيه بأن اعترف بأهمية الرأى العام ، فنجده يصف الرأى العام بأنه أقوى سند للدولة (The greatest support of the State) والرأى العام يعتمد كلية على صوت الشعب ولذلك نجد بيرك يناصر مطالب المستعمرات الأمريكية . كما يدافع عن حقوق الهنود ويطالب بحمايتهم من استغلال الشركات التجارية الانجليزية التى كانت تزاول نشاطها ضد رغبات الأهالى ولكنه لم يكن على استعداد إطلاقا للاعتراف بأن السيادة فى انجلترا ملك للشعب [1] .

فبيرك يعتقد أن الشعب ليست له القدرة على القيام بأعمال الحكومة ، فطالما أن مطالب الشعب لا تتعارض مع استقرار الحكم ومع مبادىء العدالة الخالدة ومبادىء العقل فهذه المطالب تصبح بمثابة القوانين ، وواجب الطبقة الحاكمة أن تطيعها ، ولكن بيرك يرى أن الفصل فى عدالة مطالب الشعب ومجاراتها لمبادىء العدالة لا يجب أن يترك بين أيدى الشعب .

---

(1) Burke "Speach on Economical Reform quoted in Maclunn" The Political philosophy of Burke p. 122.

"I cannot indeed take upon me to say I have the honour to follow the sense of the people. The truth is I met it on my way while I was pursuing their interest according to my own ideas".

ويؤكد بيرك أن البرلمان هو الهيئة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى عدالة مطالب الشعب ، وبمعنى آخر فهو يؤكد أن البرلمان هو الذى يملك السيادة فى انجلترا وليس الشعب ، وهذه النظرية ليست مطلقة، فالسيادة ليست ملكا للبرلمان فى جميع الدول، بل السيادة ملكا للهيئة التى وضعها تطور الدولة التاريخى بين يديها، فقد تكون ملكا للملك أو ملكا لحفنة من الناس.

نظرية السيادة :

فالسيادة فى رأى بيرك إنما هى وليدة تطور التاريخ وهى نتيجة لتلاحق مجموعة طويلة من الأحداث فى حياة الشعب ، وهنا يظهر لنا بيرك فلسفته التى تعتمد أصلا على التقاليد ، فهو يشرح لنا أن دستور الدولة ينشأ نتيجة لحق « التقادم » (Prescription) ويستمد قوته من أنه نشأ منذ زمن بعيد ، وحق التقادم هذا هو أقوى الحقوق ، لا بالنسبة لاثبات الملكية فحسب بل لتكوين الحكومة أيضاً وهى التى تؤمن حق الملكية ، فالعادات المرعية والتقاليد وضعت القوة على أسس متينة لا تتعرض للانهيار ، وحق التقادم كان مصحوباً بحق آخر وهو حق « الميل الطبيعى » فكل أمة فى رأى بيرك لها ميل طبيعى نحو نوع معين من الحكومات ونوع الحكومة هذا لا يكون نتاج مجهود وقتى أو نتاج فرصة عرضية ، فهو يقول أن « الأمة فكرة مستمرة تمتد خلال الوقت كما تمتد خلال المكان ، وهى ليست خيار يوم أو خيار مجموعة واحدة من الأفراد كما أنها ليست وليدة الفرصة ، بل هى وليدة الأحقاب الممتدة ووليدة الأجيال المتعددة وهى منظمة أوجدتها ظروف خاصة تتصل بصفات الشعب وتؤثر فيها أخلاقهم الاجتماعية والمدنية وطبيعتهم واستعدادهم وهذه الظروف لا تظهر الا خلال فترة طويلة من الزمن [(١)] .

وهنا يظهر لنا التشابه الكبير بين فلسفتى بيرك ومونتسكيو ، إذ أن كلا من الكاتبين يرى أن دستور الدولة إنما هو وليد عملية طويلة من النمو ، ويؤثر فى هذا النمو عادات الشعب المستمدة من المحيط الذى يعيشون فيه ؛ وعلى ذلك فهناك قوة طبيعية أدت بالأفراد إلى إختيار حكامهم خلال الماضى البعيد ، والوقت هو الذى يعطى القوة لسلطة الحكام ، فصوت الشعب بمفرده لم تكن له القوة الكافية لتوجيه نشاط الجماعة فى فترة معينة ، وخرج بيرك من تحليله هذا بأن عملية التطور والنمو هذه هى المسئولة عن تكوين الدستور الانجليزى فى شكله الحالى ، ذلك الدستور الذى وضع السيادة فى أيدى الأقلية الحاكمة من الطبقة الارستقراطية .

(١) بيرك Quoted from John Morley E. Burke : a historical study p. 92

فاذا اقتنعنا أن البرلمان استمد سلطته من التقاليد القديمة ، وهى المصدر الحقيقى الوحيد للسلطة ، فلا محل هناك للاصلاحات التى تنادى بوضع السيادة فى أيدى الشعب بل أن هذه الاصلاحات خطيرة لأنها تتعارض مع العادات الطبيعية للشعب ، ومع ذلك لم يتردد بيرك فى نبذ الحركة الديمقراطية وعلى إعلان سخطه على كل محاولة ترمى إلى جعل البرلمان هيئة نيابية تمثل الشعب ، فهو يعتقد أن البرلمان هو الهيئة الحاكمة فى الدولة ، ولا توجد هناك حاجة لجعله هيئة نيابية تمثل الشعب ، فوظيفة البرلمان الانجليزى فى رأى بيرك هو حكم الشعب لا تمثيله ، وهو يعارض أى حركة ترمى إلى الحد من سلطة وامتيازات البرلمان [1] .

الحريات الاقتصادية والسياسية :

بالرغم من اعتقاد بيرك الحازم فى سيادة البرلمان الا أننا نراه يقبل تحديد الاشراف الحكومى بعض الشىء .

فهو يعتقد أن الحكومة نشأت لخدمة مصالح الشعب ، ولتفسير رغباته العادلة ووضعها موضع التنفيذ ، ولقيادة الشعب نحو الرفاهية المادية والسعادة الدائمة فيجب على الحكام اعتبار أنفسهم أنهم حائزون على أمانة مقدسة لخدمة الشعب أمام الله ، ولا يجب عليهم امتهان هذه الامانة أو القضاء عليها ، ولكن هناك بعض الأشياء لا يتمكن الحكام من معالجتها أو القيام بها ، وأهم هذه الأشياء هى الحياة الصناعية والتجارية للشعب وهذه يجب تركها حرة لقوانينها الاقتصادية الخاصة بها .

فهو يقول « التجارة تنتعش أكثر ما يمكن اذا تركت لنفسها ، وهى قادرة على تبيان طريقها بنفسها ، وقوانينها مستمدة من احتياجاتها [2] » .

فبينما يؤيد بيرك فكرة الأشراف المستنير لصالح الشعب ، الا أنه مستعدا للسماح بالحرية الاقتصادية المطلقة ، ويؤيد هذا قوله أن الدولة لا يمكن أن يكون لديها المعرفة اللازمة

---

(١) يؤيد هذا ما قاله بيرك فى مقاله Speach on Economical Reform اذ نراه يهاجم « مجلس التجارة » على انها هيئة فاسد مكونة من افراد ليس لهم من عمل الا السعى وراء المراكز ، وهو يصرح « اننا لا نريد تعليمات من مجلس التجارة أو من أى هيئة أخرى ، ولا يجب أن نولى تقاريرهم أى اهتمام ، والطريقة الوحيدة للحصول على المعلومات الصحيحة تكون عن طريق البحث داخل البرلمان » .

(٢) بيرك المرجع السابق Speach on Eeonomical Reform

للأعمال الاقتصادية ، فبينما هو يعارض الحق السياسي للفرد ، نراه يؤمن ايمانا تاما بحقه الاقتصادى . ولذلك فهو يؤيد فكرة حرية العمل تأييدا تاما .

أما فى ميدان السياسة فيرى بيرك أن التغيرات السريعة غير مرغوب فيها ، ولا يعنى ذلك انه يناهض التطور ، بل هو يؤيده اذا كان بطيئا ومتمشيا مع التطور الطبيعى للمجتمع وهو يرى أن التغيرات المفاجئة لا يهضمها الشعب بسهولة ومن ثم مآلها الزوال لأنها تخالف تماما الطبيعة البشرية ومرور الزمن الذى أوحى لمونتسكيو بضرورة التطور كان هو أساس نظرية بيرك المناهضة لسرعة التطور ، خاصة وأن هذا التطور أخذ يزداد بسرعة هائلة منذ سنة ١٧٧٦ مما يهدد كيان المجتمع الانجليزى ولذلك أخذ بيرك يتشبث بنظرية الاستمرار ليحد من تيار التغيرات السريعة الجارفة ، فهو يصرح بأن « الأفراد يمرون كالأشباح ، ولكن الدولة ثابتة وراسخة » ، والنزعات الفردية لا يمكن أن تكون مرشدا حكيما للتطور ، والطبقة الاوستقراطية هى الطبقة الوحيدة التى يمكن أن تكشف عن مقياس التطور اللازم لحفظ كيان المجتمع ؛ وواجب الشعب هو طاعة هذه الطبقة لأن الزمن أعطى لها الحكمة والمقدرة لقيادته ، ولذلك نراه يهاجم الشعب الفرنسى لتجرأه على تحدى التطور الطبيعى فى فرنسا .

مما سبق نرى أن بيرك مازال متمسكا بنظرية الحق المقدس فى شرحه للسياسة وذلك بالرغم من أن كبار الفلاسفة المحافظين من معاصريه نبذوا هذه النظرية تماما ، فهو أساسا من الفلاسفة المحافظين ، ولكن فلسفته المحافظة لم تكن جامدة ، اذ هو يعتقد بقوة الشعب ، وهو يرى أن الحكام وأن لم يكونوا ممثلى الشعب الحقيقيين الا أنهم ممثلى الشعب الواقعيين (١) وكذلك يؤكد وجوب مراعاة الحكام لرغبات الشعب المشروعة بل هو يعتبر هذه الرغبات بمثابة قوانين ملزمة لمجلس العموم ، وفلسفته المؤسسة على التقاليد جعلته يؤمن بالتغيير ودوام التطور .

وهو يماثل منتسكيو من حيث نبذه فكرة التعاقد كأساس لوجود الدولة وأمن بالفكرة التى تقول بأن الدولة كائن حى ، وهى دائمة النمو والتطور نحو الأفضل

---

(١) الفرق بين الممثل الحقيقى للشعب والممثل الواقعى هو ان الممثل الحقيقى من يأتى للحكم نتيجة لانتخابات عامة أما الممثل الواقعى هو الذى وجد نفسه فى الحكم نتيجة للتطور التاريخى .

وبالرغم من أن الخالق هو الذى وضع أساس الدولة الا أن الانسانية هى التى أوجدت نظم الحكم المختلفة مسترشدة بذلك بالتجارب السابقة وهذه التجارب هى المصدر الوحيد للسلطة فى الدولة .

فترة الانتقال من بيرك الى بنثام :

لقد كان بيرك يخشى من خطر التيار نحو الاصلاحات البرلمانية ، ولكن هذا التيار توقف تماما بعد سنة ١٧٩٣ نتيجة لنشوب الحرب بين انجلترا وفرنسا وتحول الى شعور بالوطنية .

وكان أهم نتائج هذه الحرب أن أتجه الشعب الانجليزى برمته للعمل على كسب هذه الحرب ، وكان من الطبيعى أن تظهر روح عدائية ضد مبادىء الثورة الفرنسية ، خاصة فيما يتعلق بمبدأ السيادة الشعبية ، وقد أزالت هذه الروح الجديدة مخاوف الفلاسفة والكتاب المحافظين ، كما قوت من سياستهم الرجعية التى ترتكز على المحافظة على نظام الحكم التقليدى أى حكومة الاقلية الاوستقراطية .

ولكن بمجرد وقف الحرب سنة ١٨١٥ انطلقت قوى الاصلاح من جديد ولم يعط الكتاب اهتماما كبيرا لكتابات بيرك التى تنادى بتدرج التطور إذ لم تعد هذه الفلسفة كافية لاشباع الرغبة نحو الاصلاح الذى صحب مجىء السلام والواقع أن حروب نابليون أوجدت تغيرات كثيرة فى المجتمع الانجليزى من النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما يتحتم معه احداث توازن جديد فى المجتمع وفى نظام الحكم نفسه ، وجعل هذا الاعتقاد المتزايد فى النظام الديمقراطى من المستحيل مواصلة الدفاع عن الحكم الأرستقراطى الذى كان يعضده بيرك بقوة فائقة ، ولذلك تعرض الدستور الانجليزى المقدس بعد سنة ١٨١٥ للهجوم الشديد من جانب الشعب ، وهناك أسباب عديدة ساعدت على نمو الروح الديمقراطية وزيادة الاعتقاد فى مبادىء حقوق الانسان التى كانت تنتشر فى القارة الأوربية .

والواقع أن الحالة فى انجلترا كانت تشبه من وجوه كثيرة الحالة فى فرنسا قبل الثورة ، فمبادىء الثورة الفرنسية كان لها تأثير كبير على الشعب الانجليزى ويلاحظ أن مبادىء الحرية المساواة والاخاء كانت منتشرة انتشارا كبيرا ، وكثيرا ما استعملها الخطباء فى كلماتهم ، كما صارت حقوق الانسان مألوفة لدى الشعب الانجليزى نتيجة لكتابات توم باين الثورية وكتابات أتباعه المتنورين ، والواقع أن هذه الحقوق لم تكن فقط مجرد كلمات مطبوعة بل

كانت لها قوة هائلة فى تحريك الشعوب فى أوربا ضد حكامهم الغاشمين ثم ضد حكم نابليون الدكتاتورى فيما بعد ، والانجليز كانوا يتزعمون الدول الأوربية ، فى حروب التحرير ضد الاستعمار النابليونى ، فوجد الانجليز أنفسهم فى موقف محرج ، فهم يحاربون من أجل حقوق الانسان فى خارج بلادهم ، بينما تجاهلوا تماما تلك الحقوق فى داخل بلادهم ، وكما حدث فى فرنسا قبل سنة ١٧٨٩ ظهرت فى انجلترا بعد سنة ١٨١٥ طبقة جديدة تشعر بأن حقوقها السياسية مهضومة وضائعة ، ويرجع الفضل فى ظهور هذه الطبقة الوسطى لأسباب اقتصادية لا محل لشرحها الآن[1] .

وهذه الطبقة كانت مكونة من رجال الأعمال ، وكان لها اتصال وثيق بأصحاب المهن الحرة وكانت تستمد إلهامها من كتابات المدرسة الرومانتيكية مثل كتابات شيلى وبيرون وبيرنز ، وكانت تتملكها حب الحرية ، كما كانت متفقة تماما ضد الأقلية الحاكمة ، فكما حدث فى فرنسا ظهرت طبقة بورجوازية جديدة فى انجلترا تؤمن بحقها فى الاشتراك فى حكم وطنها .

ولكن كان هناك عاملان مهمان جعلا حركة الاصلاح الانجليزى تختلف بعض الشىء عن حركة الاصلاح الفرنسى ، العامل الأول هو الثورة الصناعية ، التى خلقت طبقة جديدة من البوليتاريا (العمال) لأول مرة فى غرب أوربا ، وقد دفعت طريقة المعيشة فى المصانع العمال إلى التكتل بطريقة لم تكن معروفة من قبل ، ومن ناحية أخرى فان طريقة المعيشة المذرية التى صاحبت ظهور الثورة أوجدت روح تذمر عامة بين طبقات العمال ، وبالرغم من عدم إمكانية الطبقة العاملة من الاشتراك التام فى الحركات السياسية ، إلا أنهم وجدوا أنفسهم مدفوعين اضطرارا لتأييد حركات الاصلاح ولذلك بدأت تظهر بعض الاتحادات العمالية ، وبدأت الفئات الفنية من العمال تكون اتحادات على نطاق قومى لحماية مصالحهم الاقتصادية ، ولكن قوبلت هذه المحاولات بضغط شديد من الطبقتين الرأسمالية والحاكمة ، فظهرت قوانين التجمهر التى دفعت بالعمال إلى تحويل نشاطهم الاقتصادى إلى نشاط سياسى ومن ثم إلى نشاط ثورى ، حيث جذبتهم مبادىء الحريات ، حرية الكلام وحرية تكوين الهيئات والمساواة أمام القانون إلى الايمان بحركة الاصلاح السياسى .

وبذلك تحولت حركة الاصلاح من المطالبة بحقوق الطبقة المتوسطة فقط إلى المطالبة

---

(١) يراجع فى ذلك كتاب هيتون « تاريخ أوربا الاقتصادى
Heaton " Economic History of Europe.

بحقوق طبقات الشعب بأكمله وأصبحت الحالة الاجتماعية التى صحبت ظهور الثورة الصناعية من أهم العوامل المؤيدة لحركة الاصلاح السياسى فى انجلترا .

وفى نفس الوقت ظهرت الحركة الايفانجيليكية Evangelical movement التى عملت على زيادة اهتمام الشعب الانجليزى بسوء الحالة الاجتماعية فى انجلترا فأخذ أعضاء هذه الحركة يبشرون بأهمية الفرد فى الوقت الذى كان فيه الأفراد يعاملون كعبيد فى المصانع ، تماما مثل العبيد فى أمريكا ، وقد اعتمد أعضاء هذه الحركة على تعاليم الانجيل فى نشر مبادئهم ولذلك بدأو يهتمون بنشر التعليم توطئة لتفهيم الشعب مبادئهم الانسانية الجديدة ، فأنشئوا مدارس يوم الأحد ويوم السبت بقصد تعليم الطبقات العاملة ، واشترك معهم أنصار المذهب الديمقراطى لايمانهم بضرورة تعليم الشعب صاحب السيادة الحقيقية فى الدولة حتى يستطيع ممارسة حقوقه السياسية كاملة . وقد نجحت الحركة الايفانجيلية فى جذب عطف الشعب على الطبقة العمالية .

وعلى ذلك نلاحظ أن الحالة فى انجلترا قبل سنة ١٨٣٢ تختلف عنها فى فرنسا قبل الثورة فى وجود الطبقات العمالية ، وقد تماسكت هذه الطبقات وبدأت تشعر بفداحة الظلم الواقع عليها ، وكذلك بدأ الرأى العام الانجليزى يستيقظ ويستنكر هذه المظالم ، وقد أيد الايفانجيليكيين الشعراء والتقدميين فى مطالبتهم باحترام الفرد واحترام حقوقه الطبيعية فى الوقت الذى كانت فيه الثورة الصناعية تنزل بالفرد إلى مرتبة الالة وعلى ذلك كانت المشكلة الأساسية فى انجلترا هى مشكلة الشعب ، مما حفز بنثام على جعل « حق السعادة » الغرض الأساسى من كتاباته وفلسفته ، والواقع أن حق السعادة قد اعتبره دستور الثورة الأمريكية من الحقوق الأساسية للفرد .

وقد أدى هذا التضارب العجيب بين كتابة الفلاسفة والشعراء والايفانجيليكيين وبين الحياة البائسة التى تعيشها الطبقات العاملة إلى ضرورة الاصلاح ، إذ ظهرت مشكلات اجتماعية خطيرة حتمت العلاج السريع ، وحتمت تنظيم جديد للحالة المعيشية وحالة العمل ، واتجهت الأنظار إلى الحكومة لتحقيق مطالب الشعب ، وهنا بدأ يظهر تضارب من نوع جديد إذ أن مؤيدى الحريات الفردية نادوا بتدخل الحكومة لتحقيق هذه الحريات ، فكيف تستطيع أن توفق بين الفكرة الفردية وفكرة الدولة ، فالواضح أن الفكرتين متعارضتين تماما .

وهنا بدأت الفلسفة والسياسة تتعرض لتيارات جديدة ، إذ دخل الحياة السياسية

لأول مرة طبقة جديدة كبيرة العدد تطالب بحقوقها السياسية وباجابة رغباتها التى تتلخص فى الحد من سلطة الهيئة الحاكمة ، فما هى العلاقة بين أفراد هذه الطبقة بعضها وبعض ؟ .

هل للأفراد جميعاً حقوقاً متساوية وما هى الوسيلة لتنظيم هذه الحقوق حتى لا يطغى بعضها على البعض الآخر ؟ وما هى مدى الحرية التى يجب أن يتمتع بها الفرد ؟

هل حقيقة أن المجتمع ما هو إلا مجموعة من الأفراد لا علاقة بينهم ، أم أن هناك عامل مشترك يعمل على ربط الأفراد ويؤهلهم لتحقيق غرض معين لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق المجتمع ؟ وما هو الغرض الذى يرمى إليه كل فرد ؟ .

وهل هذا الغرض يتعارض مع غرض الدولة أم يتفق معه ؟ .

هذه المشاكل صارت موضوع الساعة بين كتاب العصر ، وبدأ البحث يدور حول شخصية الفرد وصارت مهمة الفلاسفة والسياسيين البحث عن الطرق لارغام الدولة لاعطاء وزن كاف للفرد ، كما بحثوا عن تبريرات معقولة توفق بين قيمة كل فرد وبين ضرورة تدخل الدولة على نطاق واسع فى نشاط المواطنين ، فحاولت انجلترا ، كما حاولت فرنسا من قبل التوفيق بين حقوق الانسان والالتزامات المفروضة على المجتمع لحماية هذه الحقوق .

ثانيا — البرلمان كمندوب عن الأمة

بنثـــام :

لقد كان جيرمى بنثام أهم فيلسوف سياسى من مجموعة فلاسفة الاصلاح الراديكالى وفى عهده كانت انجلترا من الناحية السياسية متخلفة عن بقية دول أوربا ، وكانت الانظار كلها متجهة نحو تجارب الثروة وآرائها فى فرنسا .

وقد اعتمد بنثام فى فلسفته على مبدأ المنفعة الذى تطور خلال القرن الثامن عشر وأصبح الحجر الأساسى للفلسفة السياسية خلال القرن التاسع عشر ، وإن كان جوهر هذه السياسة فردى إلا أنها كانت تعمل على التوفيق بين مطالب الفرد ومطالب المجتمع .

وكان بنثام يشابه بيرك من حيث أنه نبذ تماما مبدأ الحقوق الطبيعية التى جاءت بها الثورتين الأمريكية والفرنسية ، وكان يعتقد أنها حقوق مبهمة غير واضحة والسبب فى ذلك يرجع إلى طبيعة تفكير بنثام نفسه إذ أنه كان علمياً ومنطقياً إلى درجة كبيرة ، ولا يعنى هذا أنه أهمل فكرة حقوق الانسان ، بل الواقع أنه أعطى هذه الفكرة وتأكيراً من أبحاثه

وتحليله ، خاصة « حق الانسان فى التمتع بالسعادة » التى ظهرت فى وثيقة تصريح الاستقلال الامريكانى ، فعكف على البحث عن القوانين التى تتحكم فى أعمال الفرد أثناء بحثه عن تحقيق سعادته .

نظرية المنفعة :

لقد وجد بنثام أن الحساسية بالنسبة للألم والسعادة هى القوة الدافعة للأفراد فنراه يقول « أن الطبيعة وضعت الرجل تحت حكم سيدين ، الألم ، والمتعة »[1] وهذين السيدين هما اللذان يوضحان لنا ما يجب عمله ، فهما يتحكمان فى كل ما تقوله ، وكل ما نفكر فيه ، وعلى ذلك وصل بنثام إلى القول بأن المبدأ الذى يتحكم فى أعمال الفرد هو تجنبه الألم وبحثه عن السعادة ، ثم حاول أن يجد نظاما أخلاقياً عاماً يحدد أعمال الفرد .

فالمتعة أو السعادة أصبحت فى رأى بنثام الغرض من جميع أعمال الفرد ، بل هى الكمال المطلق ، بينما الألم أصبح شراً يتجنبة الفرد ، وطالما أن الفرد هو الذى يشعر بمفرده بالألم والمتعة فمقياسهما يجب أن يترك للفرد ، ولكنه بالرغم من ذلك حاول أن يجد مقياسا علمياً للألم والمتعة ، كما حاول أن يثبت أن مبدأ المتعة أيضاً يمكن إخضاعه للبحث العلمى البحت . ثم يخرج من ذلك بمحاولة بيان وجود علاقة وطيدة بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع بأجمعه .

قياس الألم والمتعة :

حاول بنثام أن يخضع جميع المتعات لمقاييس نسبية حتى يمكن مقارنتها بعضها ببعض بسهولة ، ولذلك وضع ميزانا للقيمة لأنواع المتعات المختلفة ، وذكر أن المتعة والألم تحتوى على عدة عوامل وهى : الكثافة ، والمدة ، والتأكيد ، والنقاوة ومدى إنتشارها ، وعلى ذلك تعتمد قيمة المتعة على ما تحويه من هذه العوامل كذلك الحال بالنسبة للألم ، وبذلك يسهل قياس المتعات بعضها ببعض ، وتسهل مهمة المشرع ، فما عليه إلا بحث أنواع المتعات ومقارنتها بعضها ببعض حتى يمكن وضع جدول شامل لها ، ثم وضع بنثام قائمة تحتوى أربعة عشر متعة بسيطة ، واثنى عشر ألم بسيط هى أسس جميع المتعات والآلام الموجودة فى المجتمع إذ لا تتعدى باقى المتعات والآلام عن كونها مركبات للقائمة سالفة الذكر .

---

(١) "Nature has placed man under the governance of two sovereign masters, pain and pleasure".

فى كتاب هارلد لاسكى

H. Laski " Political Thought in England from Locke to Bent hans

مبدأ المنفعة :

لقد جعل بنثام عامل الانتشار أحد العوامل المكونة للمتعة ويعنى بالانتشار عدد الأفراد الذين يتأثرون بالمتعة ، فاذا زاد عدد من يتأثر بها زادت قيمة المتعة ، وبذلك وصل بنثام إلى نتيجة مهمة وهى مبدأ أكبر قسط من السعادة لأكبر عدد من الأفراد »[1] وعلى ذلك وجد أن المنفعة هى الدافع الرئيسى لأعمال الفرد وقد عرف بنثام مبدأ المنفعة بقوله « مبدأ المنفعة يعنى المبدأ الذى يحبذ أو يعارض أى عمل كان ، تبعاً لما يحويه من ميل نحو زيادة أو تقليل سعادة الفرد [2] ، ويعنى بنثام بأى عمل كان لا أعمال الفرد فقط ، بل أعمال الحكومة أيضاً ، وأهم ميزة جاء بها هذا المبدأ هو أنه كان جاء بقيمة ذاتية للسعادة ، وهى عدد الأفراد الذين يتأثرون بها .

وقد تجاهل بنثام قياس درجة مفعول العمل ، وأنصب اهتمامه على عدد من يتأثر به ، والواقع أن هذا الاتجاه فى التفكير قرب كتابة بنثام من الأسلوب العلمى الذى يعتمد على خصائص ثابتة لا على التقدير .

ومن هنا أمكن لبنثام أن يعرف الأخلاق والقوانين [3] وأن يحد الغرض منها إذ صرح بأن الأخلاق هى من قيادة أعمال الناس لانتاج أكبر كمية ممكنة من السعادة ، وهنا يتساءل المرء عن أكبر كمية من السعادة لمن ؟ ويجيب بنثام بأن هناك ثلاث فئات إما أن أقصد قيادة أعمال نفس ، وهنا تعنى الأخلاق فن حكم النفس أو أخلاق خاصة أو أننى أقصد قيادة أعمال أفراد آخرين وفى هذه الحالة الأخلاق تعنى التربية أو التعليم فى حالة ما إذا كان هؤلاء الأفراد قصر ، أو أنها تعنى التشريع أو الادارة إذا كان هؤلاء الأفراد بالغين ، وهنا يتداخل القانون مع الأخلاق بصورة مبهمة ولكن كلاهما له صفة الأمر .

ومن هنا يتساءل بنثام عن وظيفة المشرع فى المجتمع وما هى الوسائل التى تمكنه من تحقيق السعادة للمجتمع وبمعنى آخر كيف يتمكن حكام القرن التاسع عشر من تقليل البؤس والشقاء والظلم من على عاتق عامة الشعب .

---

(١) "Greatest happiness for the Greatest people".

(٢) By the principle of utility is meant that principle which approves or disapproes of every action whatever, according to the tendency which it appears to have to augment or to diminish the happiness of the party whose interest is in question".

مقتبسة من كتاب « دويل » السابق الأشارة اليه

"Principles of Morals and Legiolation".

ويبدأ بحثه بتحليل وظيفة الحكومة . فيقول أن الوظيفة الأساسية للحكومة هى نشر السعادة فى المجتمع عن طريق فرض العقاب وإعطاء المكافآت للأفراد ، فالحاكم ما هو إلا مدرس ، وموجه للأفراد لتحقيق أغراضهم فى الحياة ، وعلى ذلك فوظيفة المشرع هى استعمال مبدأ العقاب والجزاء لنشر السعادة إلى أقصى حد ممكن وتقليل الألم إلى أصغر حد ، ولكن يصل المشرع لتحقيق ذلك يجب عليه أن يتبع جدول السعادة والألم الذى وضعه بنثام ويفرض العقاب أو يجزل العطاء تبعا لدرجة السعادة أو الألم الذى وقع ، ومن هذا التحليل نرى أن بنثام عاد بالمجتمع الانجليزى إلى فلسفة العصور الوسطى التى كانت تعتقد أن وظيعة الحاكم هى تنفيذ قانون الخالق عن طريق فرض العقاب أو جزل العطاء تبعاً لميزان إلهى يحدد مدى الشر أو الخير ، ولم يغير بنثام شيئاً من هذه العقيدة سوى إحلال فكرة البشر عن الخير والشر محل القانون الالهى فالهيئة الحاكمة فى كلتا الحالتين لهـا سلطات واسعة ، ولها صفة استبدادية .

نظرية الدولة لبنثام :

لقد وجد بنثام مشاكل كثيرة تعترضه نتيجة لتحليله السابق ، إذ كيف يستطيع أن يضمن أن سعادة الشعب هى التى تشغل بال المشرع لو أن المشرع هو الوسيلة الصالحة لتحقيق السعادة لعامة الشعب ، ثم كيف يضمن أن مصالح الشعب الخاصة لن تمنعهم من تحقيق السعادة لأكثرية الشعب ، أو بلغة الفلسفة السياسية كيف يضمن حسن العلاقة بين الحكام والمحكومين وكيف تضمن الطبقة الحاكمة حقوق الشعب ومن ضمنها حق الفود فى السعادة .

ويبدأ بنثام كتابته فى هذا الموضوع بقوله أن الفرد أنانى بطبعه ولا يبحث إلا عن سعادته فقط ، ولكن هذه السعادة الأنانية ، سوف تتضارب بعضها مع بعض ثم تقضى على نفسها ، ووظيفة المشرع هى العمل على تجنب المجتمع مغبة هذا العمل والسعى لتحقيق توافق بين سعادة الفرد وسعادة المجموع وطالما أن قيمة السعادة تزداد تبعاً لزيادة إنتشارها فسوف يشعر الفرد بمزيد من السعادة إذا عمت هذه السعادة على عدد أكبر من الأفراد ، هذا بالاضافة إلى أن الفرد حساس لعقوبات الرأى العام ، وهنا تنحصر وظيفة الحكومة فى نشر السعادة لأغلبية الشعب لا لمجموعة وهنا يجب أو نلاحظ أن بنثام قد تجاهل الأقليات تجاهلا تاماً ولم يهتم إلا بالأغلبية ، وهو مؤمن أيضاً بالمبدأ الذى أتى به لوك والذى ينص على أن الأغلبية لا تخطىء ، وهنا صارت مهمة بنثام البحث عن تنظيم العلاقة بين الأغلبية

وبين الحاكم حتى يضمن تطبيق مبدأ السعادة للأغلبية ، ويضمن عدم تفضيل الحاكم لمصلحته الخاصة ، وبمعنى آخر حاول التوفيق بين مصالح الطبقة الحاكمة وبين مصالح المحكومين حتى لا يتضاربا ، وقد اقترح بنثام عدة تعديلات مهمة فى الدستور الانجليزى لتحقيق هذا الهدف .

أولا — تعميم حق الانتخاب حتى يضمن تمثيل الأغلبية فى البرلمـان ، وحتى يتمكن كل مواطن بالغ من الادلاء بصوته فيكون الرأى العام ممثلا تمثيلا صحيحا .

ثانياً — يجب إعادة الانتخاب سنوياً ، حتى يظل ممثلى الأمة أو الطبقة الحاكمة على اتصال دائم بالمحكومين ، وحتى يضمن عدم فساد الممثلين إذا طالت مدة نيابتهم ، فبنثام يرى أن البرلمان يجب أن يكون مندوباً عن الشعب لا ممثلا له ، وكان يخشى أن أعضاء البرلمان إذا اعتقدوا أنهم ممثلين عن الشعب فإنهم قد ينبذوا مصالح المواطنين ويعملوا لتحقيق مصالحهم الخاصة ، أما إذا كانوا مجرد مندوبين فيقل هذا الخطر إلى درجة كبيرة .

وهنا يظهر أن بنثام كان يعتقد أن الحكم المثالى هو أن الحكومة تكون جمهورية ، ولها مجلس واحد من مندوبين عن الشعب يكون تحت الاشراف السنوى للشعب ، ومهمة البرلمان مهمة واسعة ، إذ يجب عليه الموافقة على جميع القوانين اللازمة لتحقيق السعادة لأكبر عدد من السكان ولم يكن بنثام على إستعداد لقبول مبدأ فصل السلطات ، بل العكس فطالما أن الشعب هو صاحب السيادة ، فيجب أن تكون هناك رابطة قوية بين المندوبين والهيئة التنفيذية ، كما يجب أن يكون للبرلمان إشراف تام على الهيئة التنفيذية .

وطالما أن أعمال الحكومة سوف تأخذ فى الزيادة لأنهما سوف تحقق السعادة لعدد متزايد من السكان ، ولذلك يجب زيادة حجم الهيئة الادارية ، وعلى ذلك تنبأ بنثام بالاتساع الكبير فى حجم الأداة الادارية فى الدولة ولكن بما أن عمل الحكومة سوف يزداد ، يجب على السيادة الشعبية أن تزيد من إشرافها على الادارة ، وإلا تعرضت هيئة الموظفين الدائمين للاغراء بالعمل على تقوية مصالحهم على حساب مصالح الشعب ، وقد وضع بنثام وسائل مفصلة ومطولة للحد من هذا الخطر واهم هذه الوسائل هو إعطاء هيئة الناخبين القوة لفصل أى موظف عمومى عن طريق تقديم تظلم للبرلمان .

وبالرغم من ذلك نجد بنثام لا يعتقد بالسيادة المطلقة للاغلبية ، فالأغلبية عرضة لنقطة ضعف وهى حساسية الفرد الزائدة ، فالفرد دائما يبحث عن السعادة ولا يجدها إلا ضمن

المحيط الذى يعيش فيه ، وكل تغيير فى هذا المحيط يحدث رد فعل سريع على الفرد ، فالفرد يتأثر بالنزعات الدينية والتيارات السياسية والتقاليد المرعية والرأى العام ، كما يتأثر أيضاً بالألم الجسدى الناتج عن تنفيذ العقوبات القانونية ، فالفرد كما قال كل من نيرك ومونتسكيو من قبل هو من نتاج المحيط الذى يعيش فيه ، ولكن بنثام لم يترك المحيط دون تحديد كما فعل بيرك الذى قال بأن المحيط هو من نتاج الماضى أو هو من نتاج المناخ كما قال مونسيكيو . فبنثام يعتقد بأن المحيط يحدد من سيادة الشعب والمحيط هنا له تأثير كبير على ترتيب الناموس الأخلاقى وعلى تحديد العقوبات الجنائية ، والمحيط فى الواقع له رقابة تامةعلى أغلبية الشعب .

التضارب فى نظرية بنثام :

إن نظرية بنثام تبدو متضاربة لأول وهلة ولكن إذا أمعنا الدراسة وجدنا أن بنثام كتب نظريته فى فترتين مختلفتين فى التاريخ الانجليزى إذ أنه بدأ يكتب نظريته عن القانون والأخلاق قبل سنة ١٧٨٩ وحاول أن يجد أنصاراً له يؤيدونه ولكن بدون جدوى وكان بنثام يحاول جاهداً أن تطبق نظرياته عن القانون لاصلاح القانون الانجليزى ولكنه فشل فى ذلك فشلا ذريعاً وذلك لعدم شعور انجلترا بالاصلاح وعدم إهتمام الشعب الانجليزى إهتماماً جدياً بالحركات الديمقراطية التى كانت سائرة فى أوربا وخاصة فى فرنسا . أما بعد إنتهاء حروب نابليون فقد بدأت حركة الاصلاح تزداد قوة فى انجلترا كما سبق أن شرحنا ، وبدأت الأفكار الديمقراطية تجد لهـا حقلا خصيباً فى انجلترا ونظرية بنثام عن الجمهورية الديمقراطية تأرجحت تبعاً للوقت الذى كان يكتب فيه .

ففى بداية كتابته كان بنثام يؤمن بالمشرع المتنور الذى يعمل جاهداً لنشر أكبر كمية من السعادة لأكبر عدد من الشعب ، ولم يبحث فى تغيير المشرع ، أى أنه كان يؤمن بسيادة الحاكم المستبد المستنير على الشعب ، ثم عدل فى كتاباته الأخيرة عن هذا الرأى ورأى أن السيادة الحقيقية يجب أن تعطى للغالبية من الشعب التى يجب أن تشرف إشرافاً تاماً على الجهاز الحكومى ، أى أنه أمن بسيادة الشعب على الطبقة الحاكمة ، ودعاه إيمانه بسيادة الشعب أو الأغلبية من الشعب على وجه أصح ، إلى الاعتقاد بأن الشعب لا يخطىء أبداً وأنه يوجد رقيب قوى مع هذا الشعب وهو المحيط .

وبينما نرى بيرك يلجأ إلى تفسير مقدس ليبرر الالتزامات السياسية ، نجد بنثام يبعد عن ذلك تماماً ولا يلجأ فى تحليله إلا إلى العقل والمنطق ، والواقع أن فلاسفة القرن

القرن الثامن عشر قد نجحوا إلى حد بعيد فى تحطيم الأساس الالهى للدولة ولكنهم جوبهوا بإيجاد بديل لهذا الأساس ، وقد انقسموا إلى قسمين فى تعليل أساس الدولة وبالتالى فى تفسير الالتزامات السياسية ، ففريق يرى أن الدولة هى من نتاج المحيط مثل بيرك ومونتيسكو ، وارجعوا المحيط إلى عوامل التقادم والتقاليد وأعطوا لهذه التقاليد سلطات كبيرة ، ثم اعتبروا الدولة كائن حى طبيعى ، وفريق آخر من الكتاب ارجعوا وجود الدولة إلى أساس تعاقدى اختيارى بين الأفراد وعلى ذلك فسلطة الدولة محددة بحقوق الأفراد المكونين لها ، وعندما تطورت الأحوال فى أوربا وبدأت تظهر الحاجة إلى تغييرات راديكالية لتلائم الظروف الجديدة فى أوربا نبذ الكتاب فكرة التقاليد واعتنقوا فكرة العقد الاجتماعى ، وهنا واجه الكتاب مشكلة تحديد حقوق الانسان وكيفية ضمانها ، وهنا نجد أن الثورة الأمريكية كانت تعتقد تماما بقدسية هذه الحقوق حتى تضمن بقائها واحترامها من الهيئة الحاكمة ، وعلى ذلك نجد الفكرة الفردية أحاطت نفسها بسياج قدسى (إلهى) حتى تضمن عدم هدمها ، إذ أن الحقوق الفردية كثيرا ما تتضارب فتقضى على نفسها بنفسها ، ولذا استلزم الأمر اعتناق مبدأ آخر يحافظ على هذه الحقوق وهذا المبدأ هو المجتمع ، فنجد روسو مثلا لا يؤمن بالفرد إلا كأساس لتكوين المجتمع ، وبذلك يصبح المجتمع أو الدولة صاحب السلطة العليا ، وعلى ذلك نرى روسو لا يثق بالطبيعة البشرية ولذلك بحث عن سلطة غير سلطة الفرد ليبرر طبيعة الالتزامات السياسية ، وعلى ذلك نزل بالفرد إلى المرتبة الثانية وترك الأولوية للدولة .

أما الكتاب الانجليز وعلى رأسهم بنثام فقد أعطوا ثقتهم للفرد والطبيعة البشرية فأقاموا بناء المجتمع على الطبيعة البشرية ولم يربطوا الالتزامات السياسية بسياج إلهى أو سياج الوطنية ، بل اعتمدوا على المنطق والبحث العلمى ليوجهو الأفراد ضمن المجموعة ، نحو هدفه من الحياة .

وعلى ذلك نلاحظ أن النشاط العلمى فى نهاية القرن الثامن عشر أوجد نوعين من الفلسفة ، إحداهما تعتمد على الدولة والأخرى تعتمد على الفرد لضمان حقوق الانسان ، فنجد روسو وأتباعه اعتنقوا السيادة الشعبية المعبر عنها فى الايمان بالوطنية المتطرفة أو الايمان بأولوية الدولة ، أما الكتاب الانجليز المتحررين بقيادة بنثام توصلوا إلى نظرية ديمقراطية تعتمد على منفعة الفرد الخاصة ، فبينما نجد روسو يعتقد بأن وطنية الفرد أو الدولة هى التى تدفعه لطاعة الحكومة وقوانين المجتمع نجد بنثام يؤكد أن المتعة الفردية هى التى تلزم الفرد لاطاعة الحكومة .

تأثير فلسفة بنثام على النظام السياسى فى انجلترا :

لقد كان لرسالة بنثام الاصلاحية أثر كبير فى ازدياد التدخل الحكومى فى النشاط الفردى للمواطنين فنرى الحكومة تتدخل للحد من حرية الطفل فى العمل ، وكذلك للحد من حرية الوالد لتشغيل أولاده وذلك عن طريق إصدار القوانين المنظمة لتشغيل الأحداث ، وكذلك ظهرت قوانين المصانع التى حدث من سلطة صاحب العمل فى تنظيم عدد ساعات العمل وأوقات العمل ، وبدأ الاتجاه واضحا نحو ازدياد التدخل الحكومى فى تنظيم النشاط الاقتصادى فى الدولة وذلك لرغبة الحكومة فى التقليل من الألم والعمل على ازدياد السعادة لأغلبية الشعب وبذلك أخذت الأداة الحكومية تتسع لتساير نشاط الحكومة المتزايد فظهرت هيئة الموظفين الدائمين واحتلت مكانا بارزا فى الدستور الانجليزى تماما كما تنبأ بنثام من قبل .

ومن ناحية أخرى بدأت الاصلاحات الدستورية تتجه نحو تعميم حق الانتخاب فظهر قانون الاصلاح البرلمانى سنة ١٨٣٢ الذى زاد من عدد الناخبين زيادة كبيرة فى انجلترا وألغى كثيرا من القيود المالية التى كانت مفروضة قبلا على الناخبين ، وهنا ظهرت الحاجة إلى تعميم التعليم أيضا ليتمكن الشعب من تحمل مسئولياته السياسية الجديدة .

ونتيجة لهذه الظروف التى أوجبت التدخل الحكومى فى بداية القرن التاسع عشر بدأ الكتاب الانجليز يبحثون عن طبيعة ومدى حريات الأفراد ، والواقع أن اتجاه البحث عن الحريات هذا يشابه إلى حد ما اتجاه الفلاسفة السياسيين خلال القرن السابع عشر مع اختلاف جوهرى ، ففى خلال القرن السابع عشر كان الفرد يسعى لنيل حريته من عبودية سيطرة الدولة المقدسة التى يرأسها حاكم معين من قبل الله ، إما ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر فنرى الفر يسعى ليصون حقوقه ضد مجتمع بشرى يدعى السيادة المطلقة على الفرد ، هذه السيادة التى تتبلور من الرأى العام وتفرض اشرافا تاما على الفرد ، والحقيقة أن نظرية بنثام القائمة على أساس المنفعة كانت تحمل بين طياتها خطر القضاء عليها ، إذ أن بنثام حاول تمجيد سلطات الهيئة التشريعية إلى أبعد مدى مما يجعل سلامة الفرد فى خطر مستمر ، فنراه صور الدولة على أنها واقعة تحت سلطة الهيئة التشريعية ، تلك الهيئة التى لها حق ملاحظة وقيادة المجتمع ، وبما أن أعمال السلطة التشريعية تمثل أغلبية الشعب ، فان لها كل الحق فى التدخل فى جميع أعمال الفرد ، فكأنه أعطى للهيئة التشريعية السلطة العليا فى الدولة ، وقد بدأ هذا الكلام يتحقق عمليا بعد الاصلاح الدستورى سنة ١٨٣٢ ، وبدأ خطر تطبيق

النظرية عمليا واضحا ويهدد تهديدا مباشرا حريات الأفراد وصارت القوانين التى يصدرها البرلمان أو الأغلبية بمعنى أصبح تحد بالتدرج من حرية الأفراد بالتمتع بالسعادة ، وبذلك تعرضت حريات التفكير والعمل لخطر سيطرة الأغلبية .

ثالثا — البرلمان كهيئة ممثلة للأمة

جون ستيوارت ميل :

لقد أخذ ميل على نفسه عاتق الدفاع عن الحرية وذلك باعادة بناء « نظرية المنفعة » لتلائم الظروف الجديدة فى انجلترا ، وقد بدا نظريته باخراج كتابه المشهور « الحرية » وضمنه اعتقاداته الخاصة عن الحريات وأوضح فكرته عن طبيعة السعادة بأنها يجب أن تكون كيفية وليست كمية كما قال بنثام ، ثم انتقل الى التوفيق بين هذه الحريات والسياسة العملية فى كتابيه « الحكومة التمثيلية » « و اخضاع النساء » ثم قام بعملية توفيق أخرى بين فلسفته وفلسه المنفعة فى مقاله « مذهب المنفعة » .

الحـــرية :

لقد صمم ميل على أن الفرد بمفرده يجب أن يكون الحكم النهائى الوحيد لجميع ما يقوم به من أعمال ، ويعتقد ميل باختلاف طبيعة السعادة ، ولذلك نراه ينبذ فكرة شمول السعادة أو السعادة التى تعم أكبر عدد من الناس ، فتقدير السعادة يجب أن يكون تقديرا نسبيا ، وكثيرا ما يعترض الفرد مشكلة اختيار نوع من السعادة من عدة أنواع ، فكيف يستطيع الفرد أن يحل هذه المشكلة اذ لم تؤمن باختلاف قيمة أنواع السعادة النسبية ؟

ولنترك ميل يشرح لنا غرضه الأساسى من كتابه « الحرية » اذ هو يقول فى افتتاحية الكتاب ما يأتى :

« ان موضوع هذه المقالة هو . . . الحرية الاجتماعية والمدنية ، وطبيعة وحدود السلطة التى يمكن للمجتمع أن يفرضها على الفرد قانونا ، وهذه المسألة وأن ندر أن وصفت ولم تناقش بصفة عامة إلا قليلا ، الا إن لها تأثير عميق على موضوع الساعة ومن المحتمل أن تصبح مسألة المستقبل الحيوية » .

وبالرغم من أن مشكلة الحرية هذه ليست بجديدة على البشرية ، إلا أنها أخذت طابعا جديدا بعد منتصف القرن التاسع عشر بالنسبة للظروف الاقتصادية والسياسية الجديدة مما يستلزم اعادة معالجتها بشكل جديد يتلاءم وهذه الظروف ، وقد لاحظ ميل

أن تاريخ البشرية يثبت أن محبى الحرية كانوا دائما يقاومون نزعة الرجال الأقوياء نحو السيطرة ، ويخطىء من يعتقد أن تعديل الدساتير الذى وضع السلطة فى أيدى الشعب فى نهاية القرن الثامن عشر يعد ضمانا كافيا لحريات الأفراد ، اذ اعتقد الناس أنه طالما أعيدت السلطة الى ايدى الشعب فلا خوف على الحريات ، فلم يقم واضعى الدساتير الجديدة بالنص على الاحتياطات اللازمة لصيانة حريات الشعب ، وميل اذ يعترض على ذلك فهو يوضح لنا وجود فريق كبير بين الحاكمين والمحكومين ، وحتى إذا لم نعترف بوجود هذا الفرق ، فان الحكام لا يمثلون كل الشعب بل يمثلون الأغلبية فقط ، فالحكومة لا يمكن أن تكون ممثلة للشعب تماما فاذا أعطيت الحكومة سلطة غير محدودة فمن الجائز أن تقضى على الحريات التى ناضل الشعب من أجلها ، فالحكومة تمثل الأغلبية أو بمعنى أصح تمثل الرأى العام للأغلبية ، وقوة الرأى العام هذه يسهل عليها أن تطغى على حقوق الأقلية ، وهو يذكر فى هذا الصدد ، ان المجتمع يزاول استبدادا اجتماعيا أقوى من كثير من أنواع الاضطهادات السياسية ، . . . وذلك لأن المجتمع يتيح فرصا كبيرة للهرب ، وهو يتداخل فى تفاصيل حياة الأفراد حتى أنه يستعبد الروح نفسها ، ولم تعد وسائل الحماية ضد الحاكم كافية اذ ظهرت الحاجة لايجاد حماية ضد استعباد الرأى العام (السائد) أى ضد اتجاه المجتمع ليفرض بوسائل أخرى غير العقوبات المدنية ، معتقداته وطرقه الخاصة على أنها قواعد اخلاقية ملزمة حتى لاولئك الذين لا يدينون بها ، وبذلك تحد من تطوره ، أو اذا أمكن تمنع تكوين الشخصية التى لا تتوافق مع طرق المجتمع ، وبذلك يرغم المجتمع جميع الأفراد بان تتلون بلون المجتمع [٥] » ومن ذلك يرى ميل أن مستقبل الحريات فى انجلترا مستقبل مظلم ، فالأغلبية لم تشعر بعد أن قوة الحكومة انما هى قوتها أو أن رأى الحكومة هو رأيها فما بالنا بالأقلية التى تعرف تماما أنها غير ممثلة فى الحكومة ، وكيف يمكن أن تحافظ على حقوقها وحريتها تجاه الحكومة والمجتمع ؟ وهنا بحث ميل عن الرسائل التى تحد من سلطة الحكومة كي لا تقضى على شخصية الفرد عن طريق القضاء على حرياته ، تلك الحريات اللازمة لتطوره واعطائه الشخصية المستقلة .

حدود السيطرة الاجتماعية :

لقد حاول ميل أن يحد من سيطرة المجتمع أو بمعنى آخر من سيطرة الرأى العام على الفرد ، وأن يجد للفرد شخصيته المستقلة ، ولذلك فقد نبذ فكرة بنثام عن شمول السعادة

---

(١) جون ستيوارت ميــل « الحرية » On Liberty

تماما ، ولم يجد سوى مبررا واحدا للمجتمع يعطيه حق التدخل فى حياة الفرد وهذا المبرر هو حماية النفس أو الدفاع فنراه يذكر فى كتابه الحرية « ان الغرض الأساسى للبشرية . . . التى تبيح لها حق التدخل فى حرية تصرف الأفراد هو الدفاع عن النفس ، وأن الهدف الوحيد من وراء استعمال السلطة القانونية للحد من حرية أى عضو من أعضاء المجتمع المتمدين رغما عن ارادته هو ايقافه عن ايقاع الأذى بالآخرين [1] . وبخلاف ذلك فالمجتمع لا يملك حق التدخل بتاتا فى شئون الأفراد فالفرد بمفرده هو خير حكم على الأعمال التى تعود عليه بالسعادة ، أما المجتمع فلا تستطيع الا الحكم على الاضرار التى قد تلحق بالآخرين نتيجة لهذا الفعل ، وما من شك فى أن المجتمع له كل الحق فى وقف هذا العمل اذا كان ضارا بالآخرين ، وعلى ذلك يستنتج ميل أن الجانب الوحيد من تصرفات الفرد الذى يقع تحت طائل المجتمع هو ذلك الجانب الذى يدخل ضمن شئون الأفراد الآخرين ، أما الجانب الذى يعتبر شانا خاصا بالفرد ، فله الحق فى ممارسته كيفما شاء ، وبالطريقة التى يراها ؛ فالفرد يجب أن يكون السيد المطلق على نفسه أو حسب تعبير ميل نفسه « يجب على الفرد أن تكون السيادة المطلقة على نفسه وعلى جسمه وعلى عقله [2] .

ولكن تعترضنا هنا مشكلة وضع الحد الفاصل بين الأعمال الخاصة بالفرد والأعمال التى تمس الآخرين ، وبالتالى تعترضنا مشكلة من له الحق فى البت فى هذا الموضوع وميل يحل هذه الاشكالات عن طريق تعريف الحريات الضرورية للفرد ويقسمها إلى ثلاثة أقسام :

أولا ـ حرية الضمير وتشمل حرية العقيدة ، وحرية التفكير ، وحرية إبداء الشعور ، ثم حرية إبداء الرأى على الموضوعات المختلفة ، سواء كانت موضوعات عملية أو جدلية أو علمية أو أخلاقية أو دينية .

ثانياً ـ حرية الذوق وحرية العمل ، وهذه الحرية تشمل حرية تكييف حياة الفرد لتلائم شخصيته ، كما تعنى أيضاً حرية العمل ولا يجب أن يضع أى فرد عقبات تعترض هذه الحرية طالما أن العمل لا يضر بالآخرين ، وحرية العمل هذه يجب أن تكون مطلقة حتى إذا اعتقد الآخرين بسخافته أو خطأه .

ثالثاً ـ حرية التجمع بين الأفراد ، وهذه نتيجة حتمية لحرية الفرد الخاصة ، وهذه الحرية تعنى حرية الأفراد لتكوين اتحادات لا يكون الغرض منها إيقاع الضرر بالآخرين .

---

(١) ميـــل « الحربية » On Liberty

(٢) ميـــل « الحربية » ص

ثم أخذ ميل يشرح حرية التفكير باطالة ، فأخذ يؤكد أنه مالم يكن للأفراد حرية تكوين أنفسهم وحرية إبداء رأيهم ، فلن يستطيعوا إنعاش الحركة الفكرية اللازمة لتطور البشرية ، هذه الحركة الفكرية التى تؤثر فى جميع أوجه النشاط البشرى ، وخرج من ذلك باعتقاده بأن حرية التفكير يجب أن تكون حرية مطلقة ، ولكنه وضع حدوداً لحرية العمل بقوله « إن حرية الفرد لها حدود كبيرة ، إذ يجب عليه أن لا يثقل على الآخرين . وفى داخل هذه الحدود ، يجب أن تترك للفرد الحرية المطلقة لاشباع رغباته المتعددة ، إذ أن شخصية الفرد أمر مرغوب فيه فنراه يؤكد أن التطور الحر للشخصية هو من أهم الضروريات اللازمة لرفاهية العالم ، ولذلك فان ميل يعتقد أن الغرض الذى يرمى اليه الانسان هو أن يصل إلى تنسيق جميع قواه والتطور بهذه القوى حتى يصل إلى تكوين شخصيته المتكاملة وهذا الوصف ينطبق بصفة خاصة على هؤلاء الأفراد الذين يرمون إلى السيطرة والتأثير على الناس ، ومن هنا نرى ميل يهاجم منطق النفعيين الذين يصرون على المساواة التامة ، ويؤيدون حكم الأغلبية بحجة تحقيق السعادة لأكثر عدد ، إذ أن ميل يرى أن ترك الحرية لتكوين شخصية الفرد سوف يؤدى إلى فوارق كبيرة بين الأفراد فسوف تظهر أقلية قوية من الناحية الفكرية والعلمية بينما سوف تظل الأكثرية على مستوى منخفض من المعرفة والعلم ، ولذلك لا يمكن الدفاع عن نظام حكم الأغلبية ، لأن الأغلبية ، على أكثر تقدير ما هى إلا طبقة متوسطة أو طبقة على درجة عادية من المعرفة ، ومع ذلك نرى ميل لا يوافق على إعطاء طبقة الأقلية الممتازة حق الحكم المطلق ، ولكنه يعطى لها الزعامة على المجتمع ، إذ هى التى يجب أن يقع عليها عبء ، قيادته بما لها من تفوق علمى وعقلى ، وطريقتها فى القيادة هى طريقة الاقناع لا القوة فلا يجب أن يرغم أحد على اتباع خطة مرسومة من قبل ، وهنا يعود فيؤكد أن الاختلافات بين الأفراد ليست فقط ضرورية لرفاهية الانسانية ، بل هى شرط لتطورها ، والفوارق بين أفراد المجتمع هى المنبع الحقيقى للسعادة ، وهى مقياس دقيق للألم ، وإذا عمل المجتمع على إزالة هذه الفوارق فلن يستطيع أن يحقق السعادة الحقيقية للانسان ، أو أن يتعرف على مصدر شقائه .

نظام الحكم :

لقد كتب ميل مقالا عن « الحكومة التمثيلية » ليحاول أن يوفق فيه بين حريات الأفراد والتزاماتهم نحو الحكومة والمجتمع ، وكما رأينا سابقاً نرى ميل يؤكد أن الغرض من الدولة هو إنماء الملكات الثقافية فى الفرد ويتوقف مستقبل المجتمع على مدى نجاح الدولة فى

تحقيق هذا الغرض وعلى ذلك فجميع العوامل التى تؤثر فى توجيه الشعب الفكرى والثقافى ما هى إلا عوامل القوى الحقيقية التى تشرف على هذا الشعب وتسوسه ، وعلى ذلك فالصحافة ووسائل الدعاية تلعب دوراً هاماً فى المجتمع الحديث ، إذ هى المسئولة عن إحداث التغيرات فى الحكومة والنظام السياسى برمته ، فالمجتمع ليس مجتمعاً ميكانيكياً بل هو جسم حى ، فى تغير دائم .

وكذلك لا يعتقد ميل أن توزيع الثروة فى المجتمع هو الذى يحدد مكان القوى العليا فى الدولة ، بل أن الحكام الحقيقيين للشعب هم الطبقة المشرفة على الرأى العام ووسائل الدعاية .

وعلى ذلك فالمشكلة العاجلة لنظام الحكم هى توزيع القوى بطريقة تجعل الاشراف الحقيق بين أيدى الطبقة المثقفة ، وهذه هى الطريقة الوحيدة لكى تصل الدولة إلى تحقيق غرضها السامى وهو فرض الحماية على الفرد لاعطائه الفرصة لانماء شخصيته كاملة .

وطالما أن إنماء الشخصية هو هدف المجهود الانسانى ، فيتحتم على الطبقة الحاكمة مساعدة المحكومين للوصول إلى هذا الهدف ، فالحكومة هى الاداة التى تعمل على زيادة وتحسين الملكات الفكرية للشعب بأجمعه ، وهنا أعطى ميل للحكومة وظيفة أخلاقية ؛ ولذلك يجب تنظيم دستور الدولة بطريقة تضمن توظيف الكفاءات الممتازة فى الحكومة ؛ وهذا هو الوضوع الذى شغل تفكير ميل فى مقاله عن « الحكومة التمثيلية » [١] .

ولكى يحقق ميل هذا الغرض نجده يقترح عدة إصلاحات كبيرة للنظام الانتخابى ولوظيفة البرلمان وطريقة قيامه بالعمل ، ولوظيفة مجلس الوزراء وكيفية استخدام الخبراء ، والواقع أن اقتراحاته هذه كما سنرى فيما بعد ، لا زالت تتفق مع كثير من الأوضاع السياسية فى الوقت الحاضر وتتلخص هذه المقترحات فيما يلى :

أولا — أن اختيار الطبقة الحاكمة لا يجب أن يترك للجماهير الجاهلة فلا يجب أن تعطى الأكثرية العددية حق اختيار الحكومة كما لا يجب أن تتساوى أصوات الناخبين ،

(١) ميـــل « الحكومة التمثيلية » On Representative Goverment

وفى هذا الصدد يقول ميـــل

"A representative constitution is a means of bringing genecal standard of intelligence and honesty existing in the community, and the individual intellect and virtue of its wisest members, more directly to bear upon the government and investing them with greater influence in it, than they would in general have under any other wods of organisation.

ويقترح بدلا من ذلك نظام التمثيل النسبى ، مع إعطاء وزن أكبر للكفاءات ، ولكن هذا وحده لا يكفى لإلغاء التفوق العددى للجماهير الجاهلة التى تهدد باكتساح الأقلية المتعلمة ، فوقع ميل فى حيرة ، فبينما هو يناصر الديمقراطية ويؤمن بها تماما يجد نفسه مضطراً للتخلى عن أهم مبدأ من مبادىء الديمقراطية فى سبيل تحقيق السعادة الحقيقية للفرد ، ولذلك وضع نظاماً لحكومة شعبية مثالية تستخدم فيها مختلف الشخصيات لمصلحة المجتمع بأكمله ، كما يجب أن يكون للشعب دورا فعالا فى هذه الحكومة وذلك بالقدر الذى يضمن له رعاية مصالحه ، وهو يرى أنه من الظلم أن يحرم أى فرد كان من حق الادلاء بصوته وبرأيه فى المسائل التى لها أثر على تكييف حياته ، ومع ذلك فقد كان على تمام الاستعداد ليؤيد حرمان الطبقة الجاهلة من حق التصويت لأنه يرى أنها طبقة غير قادرة على ممارسة هذا الحق ، وهو يرى قصر حق التصويت على الأفراد الذين حصلوا على قدر معين من التعليم يؤهلهم لممارسة هذا الحق ممارسة فعالة ومنتجة ، وفى هذا يقول ميل « أنا أعتبر أنه من غير اللائق بتاتاً أن يسمح لأى فرد بالاشتراك فى الانتخابات ما لم يكن قادراً على القراءة والكتابة ، وأضيف أيضاً الالمام بمبادىء الرياضيات » .

ولذلك يقترح ميل تعميم التعليم ، وجعله إلزامياً ومجاناً ، ومن ثم لن يوجد مبرر يمنع الفرد من ممارسة حق التصويت سوى كسله الشخصى ، وحتى يتم تعميم التعليم ، كان ميل يأمل بإيجاد نظام خاص للتصويت يسمح بإعطاء وزن أكبر للطبقات المتعلمة ، وكذلك كان يأمل أن اقتراحاته هذه الخاصة بتعديل نظام الانتخاب سوف تجعل البرلمان ممثلا لفئات المجتمع تمثيلا عادلا وخاصة الفئات المتعلمة .

ثانياً — وظيفة البرلمان : ثم أخذ ميل يبحث عن وظائف الهيئة التمثيلية وعن أحسن نظام للحكم يليق بالدولة الحديثة ، فنبذ فكرة حكم الفرد لأنها تتعارض مع مبدأ السيادة الشعبية ، ولأن وظائف الدولة الحديثة أكثر من أن يتحملها فرد بمفرده ، ثم لأن حكم الفرد يعنى تنازل الأفراد فى المجتمع عن بذل مجهوداتهم الفردية مما يهدد بالقضاء على شخصياتهم ومن ثم يهدد بالقضاء على الغرض من قيام المجتمع نفسه وهو تنمية الشخصيات المختلفة ، ونلاحظ هنا أن ميل كان يرمى إلى إيجاد نظاماً للحكم يجمع بين توكيل مهمة الادارة إلى الخبراء وأصحاب المعرفة مع اشتراك الرجل العادى فى مهمة الاشراف على الحكومة حتى لا تطغى طبقة الخبراء على حقوق الشعب ، ولذلك اقترح إجراء تعديلات هامة لسلطة البرلمان كما اقترح زيادة النشاط الحكومى ، وهو يرى أن أهم وظيفة للبرلمان فى الدولة الحديثة هى

مراقبة الحكومة والاشراف عليها ، لا القيام بأعباء الحكم كما أدعى بيرك ، لأن البرلمان ليست له الامكانيات اللازمة لحكم الشعب ، وعلى البرلمان أن يقوم بتعريف الشعب بأعمال الحكومة ، وعليه أن يكشف عن أهمية هذه الأعمال للشعب ، وأن يوقفها إذا رأى أنها ضارة بمصالح الشعب ، كما يجب على البرلمـان أن يقوم بإعفاء الحكومة التى تسيء استعمال سلطتها ، أو الحكومة التى لا تحقق الغرض السامى من قيام المجتمع ، ثم عليه أن يعين خلفاً لها ، وبهذه الوسيلة يستطيع البرلمان أن يقدم الضمان الكافى لتأمين الشعب ضد تعسف الحكومة وبالاضافة إلى ذلك يرى ميل أن للبرلمان وظيفة أخرى على غاية كبيرة من الأهمية وهى أن يجعل من نفسه لجنة تظلمات (Committee of Grievances) لأفراد الشعب جميعاً كما يجب أن يكون مجمعاً للآراء (Congress of Opiniones) ولا يعنى هذا أن يكون ممثلا للرأى العام فحسب ، بل يجب أن تمثل فيه جميع الآراء فى الدولة ، حتى تجد الأقليات فرصة لابداء رأيها ومناقشته مناقشة جدية ، وبهذه الطريقة يستطيع البرلمان أن يتحقق دائما عن حقيقة الرأى العام أو الرأى السائد بين غالبية الشعب ، ويصير هذا الرأى ملزما للحكومة ، كما يسهل على الطبقة الحاكمة أن تغير من سياستها لتتلائم مع الرأى السائد الذى يتجدد باستمرار ، والواقع أن ميل يعتبر قيام البرلمـان بممارسة حقوقه ، بل حقه المطلق فى المناقشة حتى يجعل الحكومة متيقظة لاتجاهات الرأى العام ، هى الوظيفة الأساسية للبرلمـان فى الدولة الحديثة .

ثالثا — الهيئة الحاكمة : لقد أخذ ميل حق الحكم من البرلمان وتعين عليه أن يجد بديلا له فى الحكم ، فأشار الى أن الهيئة التى تمثل الشعب تمثيلا عادلا (البرلمان) لا يمكنها بطبيعتها أن تقوم بأعباء الحكم سواء من ناحية التنفيذ أو التشريع ، اذ أن هذه الوظائف تحتاج الى خبراء اداريين وخبراء مشرعين ، ويجب قصر وظيفة البرلمان على الاشراف والمناقشة والا لو سمح لأعضاء البرلمـان بالتدخل فى وظائف الادارة والتشريع فان هذا يعنى تحكم عديمى الخبرة على الخبراء ، وتحكم الجهل على المعرفة ولذلك يرى ميل أن تترك الادارة لهيئة الموظفين الدائمين الذين يجب انتقائهم بدقة حتى نضمن الحصول على المهارة اللازمة لهذه الوظائف ، ويستطيع البرلمان الاشراف على هيئة الموظفين الدائمين عن طريق تعيينه لرؤساء المصالح المختلفة (الوزراء) وفى هذا الصدد يقول ميل « أن واجب المجلس النيابى فيما يختص بالمسائل الادارية ليس البت فيها عن طريق التصويت ، بل هو الاهتمام بوضع الأفراد المناسبين لهذه الأعمال » .

وعن طريق اشراف البرلمان على رؤساء الادارات الحكومية المختلفة نستطيع أن نضمن حسن سير الادارة فى الدولة ، ومن هنا نرى أن ميل اقترح طريقة « مسئولية الوزراء » حتى يضمن عدم سوء استعمال السلطة التى كثيرا ما تصاحب التوسع فى الأعمال الحكومية وبالتالى فى عدد هيئة الموظفين الدائمين .

ويعتقد ميل كذلك أن البرلمان لا يصلح للقيام بمهمة سن القوانين فى الدولة بالنسبة لكثرة عدد اعضائه من ناحية ، وعدم تخصصهم فى المسائل القانونية من ناحية أخرى . وقد أيد ميل رأيه هذا باعطاء بعض الأمثلة من البرلمان الانجليزى ، دلت على وجود عدد غير قليل من مشاريع القوانين المهمة التى أخذ بتأجيل النظر فيها من دورة ، إلى دورة ، وارجع السبب فى ذلك الى عدم قدرة أعضاء المجلس على فهم هذه القوانين من ناحية ، وكثرة المناقشة بشأنها من ناحية أخرى . ولذلك فهو يقترح عوضاً عن ذلك إنشاء لجنة أطلق عليها اسم « لجنة التشريع Commission of Legislations » ووظيفتها عمل القوانين وتتكون من هيئة صغيرة من خبراء القانون ، وليس لهذه اللجنة اختصاص إقرار هذه القوانين ، بل إن هذه المهمة توكل إلى البرلمان وحده ، وتقتصر مهمة هذه اللجنة على صياغة القوانين وتعديلها ، وهى بهذا الوضع تصير لجنة فنية بحتة ، ومن هنا نرى أن ميل لم يأخذ من البرلمان وظيفته التشريعية فالبرلمان لا زال يشرف على سياسة الدولة ، فهو رقيب على السلطة الادارية بما له من سلطة الاشراف على الوزراء ، وفى نفس الوقت هو الذى يقر جميع القوانين التى تأتى إليه من لجنة التشريع ، وهنا يظهر لنا الفرق الكبير بين آراء ميل وبنثام . فبينما بنثام يعطى للبرلمان إشرافاً مباشراً على الادارة نرى ميل يقصر وظيفة البرلمان على الاشراف غير المباشر ، ولعل السبب فى هذا الخلاف بين آراء الكاتبين يرجع إلى أن ميل كون آرائه بعد أن شاهد التطبيق العملى لآراء بنثام ما يقرب من الثلاثين سنة ، وظهر جلياً مدى عجز الشعب على القيام بمهمة الحكم والرقابة المباشرة حيث تعددت وظائف الحكومة وتعقدت وصار من الصعب على النائب فى البرلمان فهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التى تواجهها الحكومة يوميا ، ولكنه لم يأخذ من نواب الأمة حقهم فى اختيار وانتقاء قادتهم ، فانه اعترف صراحة بأن ممثلى الأمة يجب أن يمارسوا حق الاشراف على تعيين وإعفاء الوزراء .

وبينما يعطى ميل البرلمان حق تعيين رئيس الوزراء والوزراء ، فانه يترك للوزراء حق تعيين هيئة الموظفين الدائمين . واقترح أن يكون التعيين عن طريق إجراء مسابقات حتى

يضمن الوزراء الحصول على الكفاءات اللازمة لوظائف الحكومة ، وبهذا كان يأمل ميل أن يوفق بين نظام الحكم الشعبي والحاجة إلى تعيين الخبراء اللازمين لمواجهة مشكلات الحكم الحديث ، ومن ثم إلى تحقيق غرض المجتمع السامى الذى يهدف إلى إنماء الشخصيات إنماء كاملا ، ونراه يقول فى هذا الصدد أن تحديد سلطة البرلمان فى الحدود التى ذكرناها آنفاً هو الطريقة الوحيدة التى تمكن المجتمع من الجمع بين فوائد الرقابة الشعبية وبين الحصول على أنظمة إدارية وتشريعية ممتازة وناضجة ، ومن هذا يتضح أن ميل كان يدعو إلى ترك الحكم فى أيدى طبقة أرستقراطية العلم والمعرفة مع إعطاء البرلمان حق الرقابة والاشراف عليها ، وبذلك نبذ أفكار بنثام عن الرقابة الشعبية المباشرة ، وأحل محلها نظاماً أرستقراطياً من طراز جديد إستجابة لمطالب الحياة الجديدة وتحقيقاً لهدف الدولة فى العصر الحديث ، ومن ثم نجده يرفض فكرة تجديد البرلمان سنوياً إذ لا حاجة هناك لدوام الرجوع إلى الشعب طالما أن وظيفة البرلمان هى وظيفة انتقادية وليست تنفيذية ، وطالما أن البرلمان يمثل الشعب وليس مندوبا عنه كما يدعى بنثام .

يتضح مما سبق أن ميل كان يعتقد إعتقاداً جازما بضرورة الدولة وأهميتها بالنسبة للفرد ، ولكنه فى نفس الوقت كان لا يرضى بتاتاً أن تطغى الدولة على حرية الفرد وتقضى عليها تماما .

فكانت المشكلة التى تواجه ميل هى كيفية الجمع بين فكرة الدولة صاحبة السيادة المطلقة والمحافظة على حريات الأفراد المكونين لها ، فأعطى للدولة غرضا جديداً ، وهو العمل على إنماء شخصية الفرد ، وبذلك استطاع أن يوفق بين الدولة والفرد بما أوجده من نظام للحكم يمكن للدولة المضى فى تحقيق غرضها ، وفى نفس الوقت يتيح الفرصة لمختلف الأفراد بالتمتع بحرياتهم .

ولقد كان الفلاسفة ينادون بمبدأ أكبر قدر ممكن للسعادة لأكبر عدد فى بداية القرن التاسع عشر ولذلك أوجدوا فكرة الرجل العادى أو المتوسط وقالوا بإمكانية قياس سعادته ، ولكن تطور الأحداث بعد ذلك أظهر خطأ النظرية ، واتضح أنه لا يمكن تحقيق السعادة عن طريق تعميم الانتخابات ، كما اتضح أن السعادة هى صفة فردية ، وظهر جليا الخطر المحيق بالفرد وسعادته ، فقد أخذ المجتمع يهدد كيان الأفراد ويهدد حرياتهم فانبرى ميل ليوفق بين مبدأ الديمقراطية ومبدأ الفردية ، والواقع أن دفاع ميل هذا له الفضل الكبير فى الاحتفاظ بالنظام الرأسمالى الديمقراطى فى وجه التيار الاشتراكي الذى أخذ يزداد قوة فى أوربا ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر .

مراجع البحث

BAKER, ERNEST : "Political Thought in England from Herbert Spencer to the Present Day", London 1815.

BRINGTON, CRANE : "English Political Thought in the Nineteenth Century". London, 1833.

DAVIDSON, W. L. : "Political Thought in England from Bentham to G. S. Mill". New York, 1916.

ALEARNSHAW, F.G.C.: "The Social and Political Ideas of some Representative Thinkers of the Revolutionary Era" London 1913.

LASKI, H. J. : "The Rise of European Liberation". London, 1935.

STEPHEN, L. : "The English Utilitarians". New York, 1900.

SABINE, G. H. : "A History of Political Theory". New York, 1947.

DOYLE, P. : "A History of Political Thought.

LASKI, H. J. : "Political Thought in England from Locke to Bentham". London, 1915.

MACCUNN J. ; "The Political Philosophy of Burke". London, 1913.

MORLEY, J. : "E. Burke ; a Historical Study". London, 1867.

BARKER, E. : "Political Thought in England, 1848-1914. London, 1928.

BURTON, C. : "English Political Thought in the Nineteenth Century". New York, 1920.

مشكلات السياسة والحكم فى أوغنـــدا

للدكتور عبد الملك عودة

مدرس العلوم السياسية بكلية التجارة – جامعة القاهرة

منهج البحث

أولا – مقـــدمة :

١ – مشكلات أوغندا السياسية جزء من تطور افريقيا السياسى ومشكلاتها المعاصرة .

٢ – تحديد المقصود من لفظ « محمية أوغندا » .

ثانيا – تغير الأوضاع والعلاقات فى المجتمع الأوغندى :

١ – تراث ما قبل الاستعمار .

الموقع . تاريخ القبائل . النظم السياسية . العلاقات الاجتماعية .

٢ – فى عهد الاستعمار .

حركة الاستكشافات . الحروب الدينية . معاهدة أوغندا ١٩٠٠ . الحكم غير المباشر . الادارة المحلية . حكومة المحمية . الدساتير المتتالية . اتفاقية ١٩٥٥

٣ – أوضاع ومشكلات جديدة .

الاقتصاد النقدى ومحاصيل التصدير . نشوء المدن الحديثة . الكليات الجامعيـة والارساليات الدينية . الطبقات المتوسطة . مشكلة الأرض . الأقليات الآسيوية . شبح التوطن الأوروبى . اتحاد شرق افريقيا البريطانية .

ثالثا – الحركة الوطنية والتنظيم السياسى :

١ – المنظمات السياسية . فلسفة هذه المنظمات . جمعيات الشباب . جمعية الباتاكا . اتحادات الفلاحين والعمال والتعاونيات . مؤتمر أوغندا الوطنى . الحزب التقدمى .

٢ – مركز بوجندا الخاص . اللوكيكو . أزمة ١٩٤٥ . ثورة ١٩٤٩ . أزمة الكاباكا ١٩٥٣ .

٣ – مستقبل أوغندا .

رابعا – أهم مراجع البحث .

أولا — مقدمة

لقد استيقظت افريقيا وتحركت شعوبها وأصبحت هذه حقيقة من أكبر وأضخم الحقائق فى تاريخنا المعاصر وعالمنا الحديث [١] أن أفريقيا السوداء حين تحركت أضاءت ، وسبب هذا أن يقظتها كانت فى سرعة بالغة فقد واجهت شعوبها وقبائلها مشكلات الحياة الحديثة وتطور المجتمع بمطلب التحرر من نير الغرب الاستعمارى وتسلطه السياسى والاقتصادى .

ويفسر الموقف اللورد هايلى اذ يقول [٢] : « ان اهتمامنا بافريقيا يرجع فى الحقيقة الى أنها على حافة الدخول فى عالم الحرية والاستقلال . . . انهم يقولون انها المعقل الأخير للامبراطوريات ، والكل يرى بوضوح أن هذه الامبراطوريات قد وصلت الى مصيرها المحتوم . إن الخسائر المتعددة التى أصبنا بها فى آسيا جعلت الكل يفكر هل يمكن أن تتكرر هذه الخسائر فى أى مكان آخر من هذا العالم ؟ وأى مكان آخر هناك غير أفريقيا » . وأكثر من هذا فقد فسدت أفريقيا من وجهة نظر المعسكر الغربى ورجال العصر الذهبى للاستعمار . فاللورد هايلى يقرر أن أفريقيا تنتج اليوم زعماء شعبيين بدلا من الرؤساء وزعماء القبائل والرجال التقليديين فيها .

وأروع صورة لهؤلاء الزعماء يرسمها دريك كارتون حين يقول [٣] : « إن أى انسان فى أفريقيا يتمكن من قراءة قرارات الحكومة ولوائح الادارة يمكنه فى نفس الوقت أن يقرأ الأنجيل الذى يقرر عدم تفوق انسان على آخر بسبب اللون أو السلالة ، وهذا الانسان يمكنه أيضا أن يقرأ البيان الشيوعى . وكل أفريقي يتمكن من الامضاء على عقد العمل فى شركة أو مؤسسة يمكنه فى نفس الوقت الاتصال بزملائه العمال ومن ثم يبرز فرد منهم فيكوّن نقابة أو اتحاد عمالى أو ينضم لحزب سياسى . . . وهكذا تنشأ الزعامات الجديدة فى أفريقيا السوداء . . . » .

إن أفريقيا اليوم لم تعد مرتعا خصبا أو أساسا اقتصاديا مضمونا لحياة أوروبا المعاصرة ، وأن هذا الأضعاف للأساس الاقتصادى لحياة أوروبا يأتى فى وقت يجد فيه الأوربيون

---

(١) افريقيا .. افريقيا — دريك كارتون — لندن ١٩٥٤ ص ٢

(٢) أفريقيا فى العالم الحديث — كالفين ستيلمان — شيكاغو ١٩٥٥ . مقالة اللورد هايلى ص ١٣/٣ .

(٣) افريقيا — افريقيا — مرجع سابق ص ٥/٤ .

أنفسهم تحت ضغط حاجة أقوى عما ذى قبل فى أن تظل المستعمرات الأفريقية فى قبضتهم ، وفى هذه الظروف الدولية وفى تيار الحرب الباردة والتهديد بحرب عالمية ثالثة يجب أن يكون الأساس الاقتصادى لحياة أوروبا ثابتا مضمونا قويا . . . » [١] .

ولكن هذا الأساس الاقتصادى الذى يبغية المعسكر الغربى تتجاذبه وتؤثر فيه عوامل متباينه متناقضه تؤيده حينا وتنفيه أحيانا ويجملها هارى روبين فى الآتى [٢] :

١ — وجود حالة من التوتر العنيف بين الافريقيين والأوربيين فى القارة ، وهذا التوتر ينذر باضطرابات داميه وقلقلة سياسية ، ومرجع هذا أن التوطن الأوروبى فى افريقيا يتطلب الأراضى الزراعية التى تنتزع ظلما وقهرا من أصحابها .

٢ — اختراع ادوات الحرب الحديثه يؤكد ضرورة بقاء الاستعمار الأوروبى فى افريقيا لأنها تزدحم بالمواد والمعادن الضرورية لانتاج هذه المعدات الحربية ، والأمل ضعيف جدا فى الحصول على هذا المواد الضرورية من مناطق أخرى اذا وضعنا فى اعتبارنا اتجاهات الزحف السوفيتى نحو جنوب شرقى آسيا والشرق الأوسط . وهذه المواد مثل اليورانيوم والكوبلت والنحاس والكولمبيوم والفانديوم والبوكسيت . . . الخ

٣ — افريقيا فى غاية الأهمية لأمن غرب أوروبا ففيها الخطوط الاستراتيجية على طول شمال القاره للوقوف فى وجه الزحف السوفيتى سواء أجاء من أوروبا أم من الشرق الأوسط .

٤ — تجتاح افريقيا موجة من الجزع والذعر نتيجة للخطط التى يرسمها المعسكر الغربى لضمان أمنه وسلامته ، فهذا الأمن الأوروبى لن يتحقق الا فى حالة عدم أمن وسلامة افريقيا ، ويرى الافريقيون هذا فى ضم الجزائر وجزر الأزورس وماديرا لحلف الأطلنطى والقواعد العسكرية الضخمة فى باقى القارة والتابعة لهذا الحلف ، كما أن الأمم المتحدة قد تركت أثرا سيئا فى نفوس الأفريقيين حين وافقت على انتزاع أراضى العرب الفلسطينيين وأعطتها لاسرائيل بدلا من ايواء اليهود فى دول أوروبا — كل هذا جعلتهم يتخوفون من أن تنتزع أراضيهم وتسرق بلادهم وتمنح لشعوب وافدة عليهم ويرتبط هذا فى تفكيرهم ما يقوم به المستوطنون الأوروبيون من انتزاع أراضى القبائل مضافا الى ذلك سياسة

---

(١) أفريقيا فى العالم الحديث — مرجع سابق — مقالة هارى روبين ص ١٤/٣٠

(٢) عارض اتحاد جنوب افريقيا استقلال غانا وانضمامها للكومنولث .

اتحاد جنوب أفريقيا ونظرية الشعب الراقى والتفرقه العنصرية واللونية ومعارضة استقلال أى دولة جديدة فى أفريقيا .

٥ — وهذا الخوف والشك والقلق الذى أشرنا اليه يمكن أن يفسر طابع العنف الذى اتسمت به بعض الحركات القومية الأفريقية (كينيا مثلا) ، وهذا لأن الأفريقيين شعروا بأن أوروبا أصبحت لا تفكر فى أمنهم وسلامتهم وتقدمهم ، بل أن تفكيرها فى أمنها وسلامتها وبقاء أوضاعها الاقتصادية الحالية انفصل عن كل تفكير آخر وأخضع له كافة المثل والطرق والوسائل "[1] .

٦ — ترى الولايات المتحدة الأمريكية ضرورة بقاء افريقيا فى نطاق المعسكر الغربى وأن تبذل جميع الجهود وترسم جميع الخطط فى سبيل النصر على المعسكر الشرقى ، على حين أن الاتحاد السوفيتى يقف على قدم الاستعداد للاستفادة من كل هذه الظروف لاعتقاده أن انهيار النظام الاستعمارى فى أفريقيا يعنى انهيار العالم الرأسمالى .

وعلى هذا فقد وصلت الحرب الباردة إلى أفريقيا وأن تطور الظروف الدولية والاحتكاك بين المعسكرين يدل على أن الصراع فى سبيل السيطرة العالمية سوف تتقرر نهايته على أرض أفريقيا .

والذى لا شك فيه هو أن إفريقيا لن تقبل سيادة الرجل الأبيض فى الميدانين السياسى والاقتصادى . وهذه حقيقة واضحة فأشكال الحياة والعلاقات الاجتماعية قد تغيرت تغيراً أساسياً عما كانت عليه يوم اجتاحت أوروبا أراضى القارة وقسمتها وهزمت قبائلها وحطمت نظمها السياسية وأخضعت نظمها الاجتماعية لأنواع من التنظيمات الاجتماعية والعلاقات المتبادلة التى تكفل للرجل الأبيض أكبر قدر من الاستفادة من ثروات إفريقيا ومجهودات سكانها الأصليين دون غرم يقع عليه .

إن جميع المستعمرات والمناطق الافريقية الخاصة للتسلط الأجنبى تلتهب بروح المقاومة الوطنية ، وهذه الحركات الوطنية لا تتساوى فى الكم والكيف ولا تتوازى من درجات النمو والحركة والفعالية ، وقد أثارها أكثر وأكثر سياسات الاندماج التى تعتنقها بعض الدول الاستعمارية مما يؤدى إلى إعتبار أراضى إفريقيا وشعوبها الملونة جزءاً لا يتجزأ من أراضى الدول الأوروبية ومجرد مديرية أو مناطق من الوطن الأم الأوروبى، كما أثارها

---

(١) القومية فى المستعمرات الأفريقية . توماس هودجكين — لندن ١٩٥٦ — ص ١٠/١٨ .

الدور القومى التحريرى الذى تقوم به شعوب الساحل الشمالى لافريقيا والجامعة العربية والبلاد الناطقة باللغة العربية والمتشكلة بالثقافة العربية وآثارها النفسية . وفضلا عن هذا فدور الاسلام واتصال المسلمين الافريقيين بالأماكن المقدسة ورحلتهم للحج كل هذا يولد أفكاراً جديدة وينشر ثقافة ويزيد النار اضطراما .

إن دراسة المجتمعات الأفريقية ومنها المجتمع الأوغندى توضح لنا قوى وتأثير هذه النقط الرئيسية الآتية [١] :

١ — المظهر الانفجارى فى الحياة السياسية . فالحركة الدائمة تتمثل فى وفود تحمل رغبات الأهالى والمواطنين باستمرار للقائمين على الأداة الحكومية أو الأمم المتحدة وفروعها ، كما أن طلبات تعديل أو تغيير النظام الحكومى أو السياسى لا تنقطع ، ولا يمر عام واحد فى أى مكان دون أن تحدث المظاهرات وحركات المقاطعة وعدم التعاون والعصيان المدنى ، ويغلف هذا الموقف كله دعاية سياسية مستمرة يزداد عنفها واشتعالها ويؤدى هذا فى أحيان كثيرة إلى الثورة المسلحة أو الارهاب .

٢ — الدول الجديدة تولد الآن بشكل واضح ويتراوح معنى الاستقلال من دولة لأخرى . فالسودان وغانا والصومال وتونس ومراكش والمملكة الليبية وأرتيريا جميعها استقرت على أوضاع سياسية جديدة ، بينما نجد الكمرون وتوجولاند ونيجيريا وأوغندا فى الطريق إلى قيام حكومات افريقية تمارس بمفردها ومحض إرادتها شئون الحكم والسياسة [٢] .

٣ — لم تصبح الحدود السياسية فواصل مانعة حاجزة بين مختلف نواحى افريقيا فتنعزل الحركات السياسية فى كل منطقة عن مثيلاتها فى المناطق الأخرى ، وقد وضح تشابك هذه الحركات واتصالاتها وقيام علاقة التأثير والتأثر بينها جميعاً [٢] .

٤ — الزعامات الافريقية الجديدة تمتاز عن الزعامات القديمة بأنها تمثل العلاقات الاجتماعية المتطورة ووحدة الشعب وآماله ، وأن هذه الزعامات تعطى الشعوب الافريقية إيمانا واقعيا بقدر وإمكانية الافريقيين على اكتساب علم أوروبا وفنونها وسياستها وطرق

(١) افريقيا المعاصرة — والتر وولبانك — برنستون بالولايات المتحدة ١٩٥٦ ص ٥١/٥٣ .

(٢) يشرح مؤلف افريقيا المعاصرة (مرجع سابق) تأثير استقلال بعض الدول الافريقية على الحركات الوطنية مما يحثها على الاسراع والايجابية فى طلب الحكم الذاتى أو الاستقلال . ويضرب استقلال السودان مثلا على التأثير فى الحركة الوطنية فى أوغندا .

ممارسة الحكم والادارة وفى نفس الوقت تعيش هذه الزعامات الجديدة نفس حياة الناس الاجتماعية ؛ ينبثقون من بيئتهم ويحملون لونهم وتقاليدهم ويحسون بآلامهم وآمالهم .

أن أوغندا جزء من قارة افريقية وهى جزء من هذه الحركة السياسية الجبارة التى تسرى فى أوصال المجتمعات الافريقية ؛ وليست حركة أوغندا السياسية شيئا معزولا عن القارة أو مشكلة سياسية تقوم فى فراغ سياسى واقتصادى ، إن الملامح الأصيلة للحركة السياسية فى أوغندا هى نفس الملامح التى تبرزها وتنم عنها جميع الحركات السياسية فى افريقيا السوداء .

وأوغندا هى محمية بريطانية تقع جغرافياً فى وسط إفريقيا [١] . وإن كانت تعتبر سياسياً جزءاً من إفريقيا الشرقية البريطانية . ويقع معظم أراضيها فوق هضبة البحيرات ويمتد من بحيرتى فيكتوريا وكيوجا إلى بحيرة البرت ثم إلى النيل . ومن هنا كانت الصلة الوثيقة التى تربط أوغندا بكل من السودان ومصر [٢] .

ومحمية أوغندا ليست لها سواحل بحرية ، وقبل استقلال السودان كانت محمية أوغندا تشبه جزيرة محاطة بالمستعمرات والمناطق الخاضعة للنفوذ البريطانى ما عدا منطقة رواندا — أوراندى التى تقوم فيها بلجيكا بدور الدولة الوصية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة .

وحتى عام ١٩١٤ لم تكن أوغندا قد أخذت شكلها الجغرافى الحالى [٣] ، فقد كانت انجلترا فى خلاف مع ألمانيا حول خط الحدود الفاصل بين أوغندا وتنجانيقا التى كانت مستعمرة ألمانية قبل الحرب العالمية الأولى وقد تفاوض الطرفان الأوربيان لتثبيت الحدود وانتهت الحرب بخروج ألمانيا من القارة الأفريقية ووضع تنجانيقا تحت الانتداب البريطانى . وفى الشمال كانت الحدود لا تزيد عن تخطيط على الخريطة فقط ، وكان نفوذ الانجليز يمتد إلى مناطق القبائل ويتصارعون مع الرؤساء والسلاطين المحليين ، هذا فضلا عن المناطق التى احتلها الانجليز بعد إعادة فتح السودان والتى أصلا كانت جزءاً من أملاك مصر فى عهد الخديوى اسماعيل .

---

(١) افريقيا — فيتزجيرالد — لندن ١٩٥٥ — أوردها فى شرق افرقيا حين قسم دراساته الى مناطق اقليمية راجع الفصل الخاص بشرق افريقيا ص ٢٦٤/٢١٤ .

(٢) الجغرافية الجغرافيا البشرية لحوض النيل — دكتور ابراهيم رزقانة — القاهرة ١٩٥٦ ص ٤٣ .

(٣) تكوين أوغندا الحديثة — كينيث انجهام — لندن ١٩٥٨ . ص١١٦/١٢٢

وفى يناير سنة ١٩١٤ تم تثبيت الحدود الشمالية بين أوغندا والسودان ، وبمقتضى ذلك ذلك أخذت أوغندا جانبى النيل حتى نيمولى واحتفظ السودان بالأراضى الواقعة شمال نيمولى . وقد تعرضت منطقة بحيرة رودلف للضم أولا إلى أوغندا ثم ضمت إلى كينيا عام ١٩٢٦ . وبالنسبة للحدود مع الكونغو البلجيكى ومنطقة رواند أوراندا فقد تم الاتفاق أولا على اعتبار خط الطول ٣٠ درجة شرقا الحد الفاصل ولكن فى عام ١٩١١ تمت الاتفاق بين انجلترا وبلجيكا على تثبيت خط الحدود النهائى بين ممتلكات كل من الطرفين .

وهذه الحدود مجرد تخطيطات سياسية تمت بين أطراف أجانب ولا تعبر مطلقاً عن حقيقة تقسيم القبائل أو مناطق حياتها ولا تمثل إرادة أفراد المجتمعات الحقيقية فى حياة مشتركة أو حياة منفصلة عن بعضهم بعضاً .

ونورد فيما يلى بعض الأسماء أو التعبيرات التى سيتكرر ذكرها فى البحث وسوف نحدد المقصود من كل منها منعاً من اللبس أو تحميل الألفاظ أكثر من معناها المقصود .

أوغندا : هى المحمية البريطانية وهى وحدة سياسية ذات حدود دولية وتنقسم إدارياً إلى أربع مديريات ويطلق على سكانها الافريقيين جميعاً بصرف النظر عن المديرية التى يعيشون فيها اسم الأوغنديين .

حكومة المحمية : هى الادارة الحكومية البريطانية فى محمية أوغندا ومقرها مدينة عنتبة ورئيسها هو الحاكم البريطانى للمحمية .

اتفاقية أوغندا : هى الاتفاقية التى أمضاها الكاباكا (ملك بوجاندا) عام ١٩٠٠ وكان الطرف الثانى فيها هو بريطانيا .

بوجاندا : أحد الأقسام الادارية الأربعة الموجودة فى أوغندا . وهذا الاسم هو اسم المملكة القديمة التى ازدهرت فى هذه المنطقة وتصارع معها البريطانيون وهزموها قبل إعلان الحماية على المنطقة كلها .

باجاندا : هم أفراد الشعب الأفريقى الذين يقطنون بوجاندا .

لوجندا : هى لغة شعب الباجاندا .

الكاباكا : هو ملك بوجاندا .

الباتاكا : هم رؤساء العشائر فى بوجندا قبل الحماية البريطانية .

اللوكيكو : هو البرلمان الخاص بمملكة بوجندا وله تشكيل وراثى خاص وان كان قد خضع للتطورات السياسية الحديثة فى نوع وطريقة انتخاب الأعضاء .

ثانيا — تغير الأوضاع والعلاقات فى المجتمع الأوغندى

١ — تراث ما قبل الاستعمار :

مساحة أوغندا هى ٩٣٫٨٩١ ميلا مربعا وتغطى المياه مساحة قدرها ١٣٫٦٨٩ ميلا مربعا ، ويبلغ طول المحمية من الشمال للجنوب ٤٠٠ ميلا ومن الشرق للغرب ٣٥٠ ميلا ، وتقع فى شرقيها بحيرة فكتوريا وتبلغ مساحتها ٢٦٫٠٠٠ ميلا مربعا وعلى ارتفاع ٤٠٠٠ قدم والعوم بها مستحيل والتجديف فيها فى منتهى الخطورة لأنها مأوى التماسيح وأفراس البحر وميكروبات البلهارسيا ، وجو البحيرة يتسم بالزوابع الاستوائية وجزرها الداخلية موطن ذباب تسى تسى ولذا فان أجزاء متعددة من شاطىء البحيرة مناطق محرمة على الأهلين ارتيادها حتى لا يتعرضون للاصابة بمرض النوم . كما يعيش فى أوغندا نوع آخر من الذباب اسمه (أمبوا) يسبب العمى . وهذا الذباب تجذبه رائحة أجسام الافريقيين (١) .

ومناخ أوغندا استوائى ولكن الارتفاع يؤثر فى هذا المناخ بالتعديل والمطر طول العام وإن كانت له نهايتان عظيمتان وبين هاتين النهايتين فترة جفاف نسبى . ومطر أوغندا انقلابى فى معظمه ولكنه لا يحدث ضرراً فى التربة كالذى يحدثه المطر فى الجهات الاستوائية المنخفضة . وعدم وجود تغير واضح فى فصول المطر يجعل الزراعة ممكنة طول السنة . وهذا النوع من المناخ لا يرحب به الأوربيون كثيراً يضاف إلى هذا تعرض أوغندا للأوبئة ومرض النوم ومرض العمى . وتمتاز أوغندا بغاباتها الغنية المتنوعة الأشكال والألوان وتتحول هذه الغابات فى جهات كثيرة إلى مناطق سافانا . وتعداد السكان طبقاً

(١) هذه المعلومات الجغرافية والبيانات الاحصائية مستمدة من :
الجغرافيا البشرية لحوض النيل — مرجع سابق — ص ٤٣ وما بعدها .
افريقيا — مرجع سابق — ص ٢١٤ وما بعدها .
مشكلة أوغندا — موكرجى — برلين ١٩٥٦ — ص ٢٠/٢٣ .
افريقيا سيرڤى — لورد هايلى — لندن ١٩٥٧ — ص ١٣٤/١٣٥ .
ستاتز مانز ييربوك — لندن ١٩٥٦ .
فى داخل افريقيا — جون جنثر — لندن ١٩٥٥ — ص ٤١٨ .
هل سنفقد افريقيا — كولين ليجوم — لندن ١٩٥٥ ص ٢٨٥ .

لاحصاء ١٩٤٨ هو ٤٫٩٥٨٫٥٢٠ نسمة وطبقاً لتقديرات ١٩٥٥ يبلغ عدد السكان حوالى ٥½ مليون نسمة . وكثافة السكان كبيرة إذ تصل إلى حوالى ٦٠ شخصاً للميل المربع إذا استبعدنا المساحة المغطاة بالماء ، ويرى ليجوم أن بعض المناطق مثل سفوح جبل الجون وبعض شواطىء فيكتوريا تصل فيها كثافة السكان إلى ٢٠٠ نسمة للميل المربع بينما يراها لورد هايلى بالنسبة للمساحة الكلية للمحمية (بدون استخراج مساحة المناطق المائية) هى ٢٦٫٨ نسمة لكل ميل مربع .

ومن مجموع السكان نجد ٩٩٫٢٪ افريقيين من أصل البانتو أو النيلوتيين أو الحاميين وطبقاً لاحصاء ١٩٤٨ يظهر توزيع الأجناس فى أوغندا كالآتى [١] .

الافريقيين	٩٩٫١ ٪	الآسيويين	٠٫٨ ٪
الأوروبيين	٠٫١ ٪	آخرين	بضع مئات

ويدين بالمسيحية فى أوغندا حوالى ١¼ مليون نسمة يتبعون كنائس متعددة أشهرها الكاثوليكية والبروتستانتية . ثم المسلمون والباقون يتبعون ديانات أفريقيا السوداء .

وتنقسم المحمية إلى أربعة مديريات هى [٢] :

المديرية الأولى هى بوجاندا وتعداد سكانها حوالى ١٫٣ مليون نسمة وبها مدينة كمبالا التى ترتبط بميناء ممباسا فى كينيا على ساحل إفريقيا الشرق بواسطة الخط الحديدى « خط كينيا أوغندا » وبها أيضاً مدينة عنتبة مقر حكومة المحمية . وسكانها هم شعب الباجاندا ويرى كل المؤلفين أنهم أرقى أهالى المحمية من الوجهة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويمارسون دوراً فكرياً رئيسياً فى الحركة القومية الأوغندية لأنهم شعب واحد ينتسب إلى سلالة واحدة ولا يتفرق إلى قبائل متعددة كغيره فى باقى المديريات .

والمديرية الثانية هى المديرية الشرقية وتعداد سكانها حوالى ١٫٥ مليون نسمة وأهم مدنها جنجا وسكانها هم قبائل Basoga, Teso, Bagishu, Bakedi .

والمديرية الثالثة هى المديرية الغربية وتعداد سكانها حوالى ١٫٢ مليون نسمة وأهم القبائل بها هى Bunyoro ويطلق عليها أحياناً Bakitara وقبائل Ankole

(١) مشكلة اوغندا — مرجع سابق ص ٢٨ .

(٢) نفس المراجع السابقة فى الجزء الجغرافى والاحصائى .

وتظهر بعض الأقليات التى تتكلم لغات نيلوتية من مجموعة الشلك وأيضاً امتدادات عرقية ولغوية لسكان إقليم رواندا ـ أوراندى البلجيكى .

والمديرية الرابعة هى المديرية الشمالية وسكانها حوالى المليون نسمة وأهم القبائل Acholi, lango, Madi, Karamajong.

وتظهر فى هذه المديرية السلالات النيلوتية وآثار من سلالة الجالا فى هضبة الحبشة .

وطبقاً لاحصاء ١٩٤٨ تظهر هذه المجموعات القبلية بالنسب المئوية الآتية من مجموع تعداد سكان المحمية :

باجاندا	١٧ ٪	أتيسو	٩,٤ ٪	باسوجا	٨,٧ ٪
بانياكول	٧,٩ ٪	بانياروandا	٥,٩ ٪	باكيجا	٥,٥ ٪
لانجو	٥,٤ ٪	باجيشو	٥ ٪	اتشولى	٤,٢ ٪
بايورو	٣,٧ ٪	باتورو	٣,٣ ٪	كاراماجونج	٢,٢ ٪

وفى شرق إفريقيا عامة نجد أن اللغة السواحيلية هى (Lingua Franca) وفى أوغندا بالذات نجد بجوارها ثلاث لغات من أصل مجموعة لغات البانتو وهى جاندا ونكورو ونيورو وقد اعترفت الحكومة بها كلغات رسمية فى الادارة والتعليم ، وهناك أيضاً لغات متداولة مثل لغات النيلوتيين ولغة من السودان الشرقى وتستعمل مثل هذه اللغات فى التعليم الأولى فى مناطق القبائل التى تتكلمها . ويؤدى الموظفون الأوربيون وزوجاتهم امتحانات فى هذه اللغات . والذى يعقد الامتحانات هى حكومة المحمية .

وتسود اللغة الانجليزية كل هذه اللغات الافريقية إذ هى لغة الحكام والمتعلمين والدراسات العالية ولغة الثقافة المطبوعة ولغة مدارس الارساليات الدينية ووسيلة الاتصال بالعالم الخارجى . وقد ساعد أكثر على وصولها لهذا المركز إنشاء كلية ماكريرى بمدينة كمبالا عام ١٩٢٢ وهى كلية ذات مستوى جامعى عال وإسمها الرسمى كلية شرق إفريقيا الجامعية وتتبع جامعة لندن ولخريجيها منزلة خاصة فى المجتمع ولا تقبل طلابا من الوثنيين بل تقبل معتنقى الأديان السماوية .

وفى المرحلة التاريخية التى نتحدث عنها كان الافريقيون عموما إما مزارعون وإما رعاة

وكان إنتاجهم أصلا لسد المطالب اليومية وإشباع الحاجات الشخصية ولم يكن هذا الانتاج أصلا للسوق [1] .

وفى نطاق هذه العلاقات الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية وجدت فوارق فى الثروة وكم ونوع الملكية ولكن هذا لم يشكل فوارق اجتماعية كالتى نراها ونحس بها فى مجتمعنا المعاصر وغالباً ما كان هذا الثراء دليلا على السلطة السياسية أو المركز الرئاسى فى القبيلة ويرجع هذا خاصة إلى حق زعيم القبيلة أو رؤسائها فى جمع الضرائب أو الاتجار فى محصولات معينة .

وشاهدت أوغندا مظاهر سيادة قبائل الرعاة التى نشرت فلسفة قيمة الثروة الحيوانية والتفاخر بتملك الماشية ، لقد تعرضت المنطقة كلها لهجرات قبائل الرعاة التى ساحت ما بين مناطق النيل الأبيض والحبشة إلى شرق إفريقيا ويرى بعض العلماء أن هذه القبائل تنتسب لمجموعة قبائل الجالا فى هضبة الحبشة ، وقد تمكنت قبائل الرعاة من أن تحكم قبائل أوغندا إذ هى قبائل زراعة يتصفون بالمسالمة وهم أقل عدوانية أو حركة عن قبائل الرعاة . وظهر دور الملوك والسلاطين الرعاة فى إنشاء مملكة كيتارا بونيورو . ومع توطد سلطة الملوك والسلاطين ظهرت بالتدريج مناصب وسلطة الوزراء والقضاة والتنظيمات المحاية للرؤساء والزعماء والنبلاء .

واحتفظت الطبقة الارستقراطية الحاكمة فى قبائل الرعاة أحياناً كثيرة بانعزالها عن طبقات الشعب المزارع وأطلق عليها إسم الهيما وما زلنا نشاهد فى قبائل الانكول وروانda مظهر الانقسام الارستقراطى بين الطبقة الحاكمة (الهيما) وبين الطبقات المحكومة من المزارعين (الهوتو) [2] .

وهذه الطبقة الحاكمة استمدت ثراءها ومطالبها الأساسية فى الحياة من الضرائب العينية المفروضة على المزارعين . وترتب على هذا نمو فكرة تنظيم الحكومة للاحتفاظ بولاء الرعايا من القبائل الخاضعة ودوام فعالية الأجهزة الضريبية ، وتبعية الرؤساء المحليين الذين تولوا مهام جمع الضرائب والمحافظة على الأمن وجمع العمال والفلاحين للسخرة أو حشد القوى البشرية فى حالات الحرب والغزوات المستمرة .

---

(١) افريكان سيرفى — مرجع سابق — ص ٣٠ .
(٢) افريكان سيرفى — مرجع سابق ص ٣٧ ومقالة أوبرج فى كتاب النظم السياسية الافريقية — ايفانز بريتشارد — لندن ١٩٤٠ .

وثمت ملاحظة مهمة هى أنه فى بعض المناطق اندمج الرعاة بالمزارعين وأخذ الأولون فى الاستقرار وزراعة الأرض والارتباط بالانتاج الزراعى .

ولقد تعرض هذا المجتمع القبلى لهزة عنيفة أثرت فى تركيبه الاجتماعى وعلاقاته السياسية والاقتصادية ، وحدث هذا قبل أن يصل الاستعمار الأوروبى ، وهذه الهزة الاجتماعية نتجت عن وصول التجار العرب ثم المسلمون إلى هذه المنطقة ، لقد وصلوا إليها كتجار وأصحاب دين جديد ، وسبقت الصفة الأولى الصفة الثانية ، وعرف الملوك والسلاطين والحكام قيمة المبادلات التجارية وما تجلبه لهم من بضائع وسلع وأسلحة ، ويلاحظ أغلب الدارسين أن هذه العلاقات التجارية التبادلية ظلت بين طبقات الحكام والتجار العرب والمسلمين ، فلقد احتكر الملوك والرؤساء والسلاطين — سواء أكانوا كباراً أم صغاراً — هذه التجارة كل فى منطقة نفوذه وسلطانه وتمتعوا بأرباحها وكسبها الوفير . وكان أهم أصناف هذه التجارة هو الرقيق ، وباستمرار كانت تتزايد نسبة الرقيق فى مجموعة هذه التجارة نتيجة للحروب والغزوات ومهاجمة القوى الافريقية الآمنة ، وقام الحكام بإلزام أتباعهم ورعاياهم تقديم الضرائب والغرامات رقيقاً ، وأوقف بعض الملوك والحكام عقوبات الاعدام والنفى واستبدلوها بعقوبات البيع كرقيق ، وبهذه الوسائل وغيرها زادت حصيلة الملك من الرقيق وزاد تبعاً لذلك ربحه من عملية الاتجار مع العرب [١] .

ومما سبق يصبح من العبث أن نحكم على هذا المجتمع أنه ظل راكدا ثابتا غير متطور ، لقد ظهر التغير والتطور التدريجى نتيجة لخلق السوق واتساعها التدريجى وظهور العلاقات التجارية وسيادة مفاهيم المجتمع التجارى . والنتائج لمثل هذا التطور هى :

١ — الثراء غير الطبيعى الذى ظهر على الملوك والرؤساء والسلاطين .

٢ — ظهور السوق المحلية وازدياد وعمليات المبادلات الشخصية أدى الى الاتساع وانقلاب المبادلات الشخصية الى تبادل خارجى والسوق الكبير التى تربط شرق أفريقيا عموما بجزيرة العرب وما وراء المحيط الهندى من الجانب الآخر .

٣ — أثار الحروب والغزوات وجيوش قنص الرقيق أدت الى هجرات متتالية وتحطيم وحدة القبائل الصغيرة أو الضعيفة وهروب المزارعين من مناطق لأخرى .

---

(١) مسألة أوغندا — مرجع سابق — ص ٤٧ .

٤ — ازدياد شهية الملوك والرؤساء والحكام للمساهمة فى عملية الاتجار مع العرب ودخول سوق الرقيق ، فبدأ الحروب بينهم طمعا فى تحطيم احتكار الملوك والرؤساء الأقوياء وتمثل هذا فى مهاجمة مملكة كيتارا بونيورو مما أدى بعد فترة زمنية وغزوات متعددة الى ظهور مملكة انكول التى ساهمت فى تجارة الرق . ولم تتوقف الغزوات والحروب بين الملوك والرؤساء فقد اجتهد كل جانب فى انتزاع ولاء المزارعين من القبائل المختلفة ، ولهذا خرجت قبائل البوسوجا من طاعة كيتارا بونيورو الى طاعة مملكة بوجندا التى ظهرت نتيجة لعمليات الغزو والحرب السالفة الذكر

وثمت ملاحظة هامة فى نشوء مملكة بوجندا هى أن العائلة المالكه لم تنشأ من بين القبائل الرعاة الفاتحة الارستقراطية وانما هى احدى عائلات قبائل المزارعين أنفسهم (بوجندا) أتيحت لها عمليات النمو والتوسع رالترتيب الادارى والتنظيم الحكومى الذى انتهى الى قيام سلطة الملك ووزرائه وأداته الحكومية . وهذه الملاحظة ذات أثار هامة فيما بعد فى التطور الحديث لاوغندا ، وتنتفى عناصر التناقض فى مجتمع الباجاندا والتى توجد فى غيرها من المجتمعات ، وهذا مرجعه الى الأصل التاريخى لنشوء عائلة الملك من بين طبقة المزارعين انفسهم الباجاندا .

وبمرور الزمن تناقصت سلطات وقوة الممالك والسلطنات الأخرى ونمت قوة ومساحة مملكة بوجندا التى ورثت عمليات التبادل التجارى مع العرب واشتهرت طرق التجارة الممتدة من زنجبار الى بوجندا ، واحتكر الملك والرؤساء تجارة الرقيق والعاج والمحاصيل الاستوائية مقابل البنادق والملابس والمنسوجات والأطعمة .

وازدهرت مملكة بوجندا واتسمت بمظاهر الثراء ونمو المدن التجارية وملتقى طرق القوافل ، وازدياد تنظيم المملكة الحربى والادارى والاجتماعى اذا قيس بمن يجاورها من القبائل والشعوب .

ويصف هذا أمين باشا الحاكم المصرى فى مديرية خط الاستواء بالآتى [1] : «جنوب

---

(١) امين باشا هو الطبيب النمسوى ادوارد شنتزر الذى عينه الخديوى اسماعيل حاكما على هذه المديرية قبل انسحاب مصر من السودان بعد قيام الثورة المهدية . وهذه الفقرة منقولة من كتاب مسألة اوغندا — مرجع سابق — ص ٩٩ . وهو بدوره نقلها من قصة حياة أمين باشا ومذكراته المسجلة فى كتاب : أمين باشا من وسط أفريقيا — ج . شوينفيرث — لندن ١٨٨٨ .

المديرية يزدهر ويتقدم وتتوسع فيه عمليات التجارة ويساهم رجال القبائل فيها . . إن العرب فتحوا طرق التجارة فى هذه المنطقة ، وهذه المنطقة ، وهذه الطرق خلقت طلبات جديدة ورغبات وسلع متداولة فى حياتهم اليومية . . . ان المنطقة المصرية متخلفة عن هذه المرحلة التى وصلتها أوغندا وسبب هذا نظامنا المعادى لتجارة الرق ، أن تحريم الاتجار بالرق عطل طريق التقدم والتبادل التجارى وان لم يقض قضاء تاما حقيقيا على التجارة ذاتها . . . اننا نقف هنا بأسلحتنا فى وسط أراضى بور شاسعة ونتطلع فى نفس الوقت الى أوغندا التى فتحت طرق التجارة واستفادت من التبادل التجارى وزاد ثراؤها . . . »

٢ — فى عهد الاستعمار :

لم يكن البريطانيون أول من وصل لهذه المنطقة من شرق افريقيا . فقد وصلها أولا البرتغاليون حين تمكن فاسكو داجاما أن يمر حول رأس الرجاء الصالح ويعبر المحيط الهندى الى الهند وتم هذا قبيل بداية القرن السادس عشر ، وقد توقفت الاستكشافات البرتغالية على نطاق ساحلى اذ لم يتوغلوا للداخل واكتفوا باقامة المراكز التجارية على الساحل لأن اهتمامهم الأساسى كان الشرق الأقصى وتجارته ، واعتبر الساحل الأفريقى مراكز ومحطات للتموين والماء النقى وأماكن للراحة على طول هذا الطريق [1] .

ولم تتمتع البرتغال بمركز ثابت انما اتسم بالتقلقل من القرن الخامس عشر الى القرن الثامن عشر . لقد قضوا عدة أعوام لتأكيد سلطانهم على الساحل منذ يوم ٧ أبريل ١٩٤٨ حينما رست مراكب فاسكو داجاما تجاه ممباسا ، وتدخلوا بقوة السلاح فى اخضاع المدن والسلطنات العربية التى قامت على ساحل افريقيا الشرق مثل كلوا وزنجبار وبمبا وسافولا وبراوا .

واستنجد العرب المقيمون على الساحل الأفريقى بقوات من مسقط وعمان لمساعدتهم على محاربة البرتغاليين ، وفى أواخر القرن السادس عشر افتقرت البرتغال فى الرجال

---

(١) يراجع فى هذه النقطة المؤلفات الآتية :
افريقيا . فيتزجيرالد (مرجع سابق) — ص ١٠٦/٧٥ .
جغرافيا العالم السياسية — بيرسى وفايفيلد — نيويورك ١٩٥١ ص ٣٩٣ وما بعدها .
مسألة أوغندا — مرجع سابق — ص ١٠٩ وما بعدها .
مجلة افريقيا — دكتور دى جرافت جونسون — لندن ١٩٥٥ — ص ١٢٢ وما بعدها .

والأموال نتيجة لما قامت به من توسع استعمارى وحروب والتزامات فى أفريقيا والشرق الاقصى وهى أمه كان تعدادها فى تلك الأوقات ٢ مليون نسمة ، وحدث أن توحدت البرتغال وأسبانيا عام ١٥٨٠ تحت تاج الملك فيليب الثانى الأسبانى وهنا وجدت المصالح الأوروبية الأخرى الطريق ممهدا أمامها فى افريقيا وأسيا ، وأفلح العرب فى طرد البرتغاليين من أغلب مناطق الساحل حتى انه فى أوائل القرن الثامن عشر فقدت البرتغال كل ممتلكاتها شمال رأس ديلجادو (خط عرض ١٠ جنوبا) وسيطر سلاطين عمان على باقى الساحل الأفريقى [1] .

وكانت هذه أيام الرسمالية التجارية فى أوروبا التى بحثت عن الأرباح وعمليات التبادل التجارى فى جميع أنحاء الأرض وجاء اهتمامها بافريقيا فى المرتبة الثانية لاهتمامها بالشرق الأقصى — وعبرت كل دول أوروبا رأس الرجاء الصالح فى طريقها إلى الهند والشرق ، وأهم هذه الدول هى فرنسا وإنجلترا وهولندا ، وأقدم الفرنسيون على احتلال الجزر الواقعة فى هذا الطريق مثل جزر بوربون وموريشيس وبدأت محاولاتهم لاحتلال مدغشقر . ولكن بعد هزيمة نابليون وإقرار النظام الجديد فى أوروبا بمعاهدة ١٨١٥ بدأت مصالح انجلترا فى التفوق إذا أصبحت سيدة المحيط الهندى ودفعها هذا إلى السيطرة على الشواطىء والتحكم فى أهم المراكز التجارية [1] . وهذا لا يعنى القضاء النهائى على نفوذ باقى الأمم الأوروبية وأقدم الانجليز على التعامل التجارى مع زنجبار إبتداء من عام ١٨٣٠ ، وعقدت الولايات المتحدة معاهدة تجارية مع زنجبار عام ١٨٣٣ وأنشأت قنصلية أمريكية فى الجزيرة عام ١٨٣٦ ، وتصارع النفوذ الانجليزى والنفوذ الفرنسى فى الجزيرة فلما أنشأ الفرنسيون قنصلية لهم أعلنت انجلترا حمايتها على ممباسا عام ١٨٤٤ ، ووصل الألمان إلى المنطقة وعقد إتحاد الهانسا معاهدة مع زنجبار وأنشأ قنصلية بعد عام ١٨٤٦ .

ماذا كان شعار هذه الدول الأوروبية فى هذه الفترة التاريخية ؟

كان شعارها جميعا هو حرية التجارة وحرية الانتقال وأصرت بريطانيا بالذات على هذا المبدأ لأنها كانت لا تخشى شيئاً فهى مصنع العالم الذى يستقبل المواد الأولية من أركان الأرض ويصدر منتجاته الصناعية إلى كل المناطق القريبة والبعيدة بواسطة أسطول تجارى ضخم يحميه أسطول حربى متفوق فى جميع البحار والمحيطات . ولما بدا لها أنها قادرة على

(١) فاتحو شرق افريقيا — كوبلاند — لندن ١٩٣٨ — ص ٥٢

تحطيم كل منافسة أو عقبات تثيرها دول أوروبا المنافسة ازدهرت فيها دعوة الأحرار (برايت وكوبلن) مما أدى إلى أن تتنازل عن حمايتها السابقة على ممباسا [١] .

ولكن الأمور لم تسر رخاء كما توقعت انجلترا . فقد حدثت أشياء جديدة فى القارة جعلت انجلترا فى بحر نصف قرن من هذا التاريخ تتراجع عن مبدأ حرية التجارة وتحاول فرض سيطرتها السياسية والعسكرية على الساحل من جديد . إن ما حدث ظهر بالتدريج ونما مع الزمن وأثر فى أوروبا فهز أركان مجتمعاتها وقلب نظرتها وفلسفتها الفكرية .

لقد ظهرت آثار الثورة الصناعية لا فى انجلترا فحسب بل فى القارة ، واشتعل اهتمام الناس بزيادة الانتاج وتوزيعه ، لقد استخدمت الآلة والطاقة لانتاج المواد والبضائع التى يتم استبدالها بالأطعمة والأغذية اللازمة للانسان والآلة . لقد زاد الانتاج الصناعى وكبرت المدن وتكدست فيها الأعداد الكبيرة من الناس وزاد الاستيراد من المواد الأولية والمواد الغذائية . وتكونت عقيدة أساسية عند رجال النظام الجديد فى أوروبا إن أراضى ما وراء البحار هى منبع الطعام والمواد الأولية ، ومن ثم فعليهم الاستحواذ على أكبر مساحة من الأسواق وموارد تموين هذه المطالب فى جميع أنحاء العالم . [٢]

ولما زاد عدد سكان أوروبا ازدادت معدلات استهلاكهم ومع انعدام المجاعات واتساع سريان تيار الصادرات والواردات من القارة وإليها ، بدأت أوروبا تتذوق مبادىء حرية التجارة التى نادى بها آدم سميث والتى تمثلت فى ازدهار مستمر وأمن اقتصادى دفع الحكومات إلى إلغاء التعريفات الجمركية وإزالة عوائق التبادل الدولى وأصبحت عملية الهجرة سهلة وفى متناول يد كل انسان وفعلا هاجرت أعداد كبيرة إلى بلاد العالم الجديد وفيما بين دول أوربا كلها .

ولكن سرعان ما بدأت الأحلام الذهبية تتبدد أثر صدمة عنيفة أصيب بها الاقتصاد الأوروبى وهى أزمة ١٨٧٠ / ١٨٨٠ وفقدت انجلترا إحتكارها الصناعى العالمى ووجدت من ينافسها من دول القارة ويكسب منها الأسواق العالمية وأصبح الانتاج مكدساً لا يجد أسواق التوزيع ، وسبق هذا أن أقفلت الحماية الجمركية أسواق أوروبا لصالح الصناعات الوطنية ، ومن هنا تطلبت المشكلة حلا إمبراطورياً والتوسع فى أسواق ما وراء البحار

---

(١) مسألة أوغندا — مرجع سابق — ص ١١١ .

(٢) افريقيا فى العالم الحديث — كالفين ستيلمان — شيكاغو ١٩٥٥ — مقالة هارى روبن ص ٣٤/٣٠

والسيطرة عليها بأجهزة الحكم والحرب . وساعد على نشوء هذه النظرة التوسعية ما سبق أن تم من تقدم واختراع فى وسائل النقل والمواصلات .

هكذا تحولت أفكار أصحاب المصالح نهائياً إلى إفريقيا فتوسعت التجارة على الشواطىء وزادت المنافسة فى الموانى بين الدول المختلفة وأسرعت الدول لاعلان ملكية الأقاليم الافريقية ، واندفع المغامرون والتجار الأجانب يثبتون ملكية بلادهم من إفريقيا ، وكل رئيس قبيلة أو زعيم إفريقي خط بحسن نية هذه العلامة (X) على ورقة قدمها له رجل أجنبى ، فقد أرضه وثروته وأباح رقاب رجاله وعشيرته للاستبعاد [١] .

ويؤكد هذا مؤلف آخر [٢] حين يقول أنه حتى ١٨٨٠ كانت بريطانيا فى مقدمة الدول الصناعية ولكنها فى ذلك الوقت واجهت منافسة إقتصادية عنيفة من دول صناعية ناشئة مثل ألمانيا فى القارة والولايات المتحدة فى العالم الجديد ، وكانت دول أوروبا جميعها تشارك بريطانيا فى الحاجة للمواد الأولية والمنتجات الزراعية الواردة من وراء البحار ، وقدمت إفريقيا أكبر إغراء للشهوة الأوربية التى تميز بها عصر الثورة الصناعية بسبب اتساع مناطقها المدارية والاستوائية وتنوع ثراء أقاليمها . لقد وزن رجال الصناعة إفريقيا بموازين زيت للنخيل والمطاط والكاكاو والقنب والأخشاب والبن والقطن وغيرها من الثروات الحاضرة والمستقبلة .

هذا الاتجاه الأوروبى الجديد وجد حادثتين فى إفريقيا تمهدان البيئة المناسبة لتطبيقه والانتهاء من عملية توزيع المغانم .

أما الحادثة الأولى فهى موت سلطان زنجبار عام ١٨٥٦ واقتسام ولديه ممتلكاته واستقرار أحدهما فى عمان والثانى فى زنجبار ، ولما كانت عمان أقل ثراء وأصغر إيراداً هدد الأول بمهاجمة ممتلكات الثانى فتدخلت البحرية الانجليزية لتمنعه ، وقبل الأخوان تحكيم اللورد كاننج نائب الملك فى الهند الذى قضى باستقلال زنجبار النهائى عن عمان ، وفى مقابل هذا يقبض سلطان عمان إعانات مالية من حكومة الهند . وبهذا دخلت زنجبار فعلياً فى دائرة النفوذ الانجليزى ، وما أن مات سلطانها وخلفه أخوه السلطان برغش حتى تعاقد مع انجلترا

(١) الاستعمار والسياسات الدولية — توماس باركرمون — نيويورك ١٩٤٧ — يفصل قصة امضاء الزعماء والرؤساء الافريقيين على المعاهدات المطبوعة التى قدمها التجار والمغامرون الأوربيون .

(٢) افريقيا — فيتز چيرالد (مرجع سابق) ص ٩٠ وما بعدها .

عام ١٨٧٣ فى معاهدة لالغاء الرق فى سلطنته وأصبح الأسطول الانجليزى بمقتضى المعاهدة يمتلك حقوق تفتيش كل السفن تنفيذاً لأمر المنع وتحكم الأسطول فى مياه زنجبار لمنع تجارة الرقيق [١]. وفى ١٨٧٧ عرض السلطان على السير وليم ماكينون الانجليزى ورئيس الشركة الانجليزية للاتجار فى شرق إفريقيا إمتيازاً لمدة سبعين سنة يشمل شئون الجمارك والادارة فى جميع الممتلكات السلطانية الافريقية مع تحفظ بسيط يتعلق بجزيرتى زنجباز وبمبا [٢].

أما الحادثة الثانية فهى استكشافات أعالى النيل وما جاء فى إثرها من إنهيار الامبراطورية المصرية فى وسط إفريقيا وتحول هذه المناطق طبقاً للمنطق الاستعمارى إلى أراض لا مالك لها (no mans land) . لقد سبق ستانلى وجاب منطقة حوض الكونغو الذى أصبح ملكا خاصاً للملك ليوبولد ملك بلجيكا والذى أطلق عليه اسم دولة الكونغو الحرة. وأرسلت مصر بعثات متعددة للكشف عن منابع النيل وظهرت أسماء رؤساء البعثات مثل سبيك وجرانت وبرتون وصامويل بيكر . واشتركت مصر بعد ذلك فى محاربة تجارة الرق وعينت صامويل بيكر لمنع التجارة ومحاربة التجار وإخضاع البلاد الواقعة جنوبى غندكرو لحكم مصر وثبت طبقاً لبعض المصادر أنه وصل إلى مملكة بونيورو فى أوغندا [٣] .

وخلفه الضابط جوردون الذى أرسلته مصر لاحتلال أوغندا عام ١٨٧٦ فاحتلها ثم سحب قواته منها تنفيذا لخطط انجلترا التى هدفت فى ذلك الوقت منع مصر من السيطرة على منابع النيل فى وسط القارة [٤] . وبقيام ثورتى عرابى والمهدى وما ترتب عليهما أفلحت انجلترا فى اجبار مصر على اخلاء السودان وسحب القوات المصرية منه ، ولما تم هذا بقى أمين باشا [٥] حاكم مديرية خط الاستواء فى منصبه .

---

(١) الاستعمار البريطانى فى الخليج الفارسى — دكتور صلاح العقاد — القاهرة ١٩٥٧ ص ١٨١/١٨٩

(٢) المنافسة الدولية فى أعالى النيل — دكتور على ابراهيم عبده — القاهرة ١٩٥٨ ص ١٢٢

(٣) المنافسة الدولية فى أعالى النيل (مرجع سابق) ص ٦٨

(٤) يوضح احداث هذه الفترة المراجع الآتية : المنافسة الدولية فى اعالى النيل (مرجع سابق) ص ٧٨ دكتور محمد فؤاد شكرى — الحكم المصرى فى السودان — القاهرة ١٩٥٧ دكتور محمد صبرى السوربونى — الامبراطورية المصرية فى القرن التاسع عشر — القاهرة ١٩٤٨ عمر طوسون — تاريخ مديرية خط الاستواء من فتحها الى ضياعها — ثلاثة أجزاء القاهرة ١٩٣٧

(٥) الشاطر بصيلى عبد الجليل — معالم تاريخ سودان وادى النيل — القاهرة ١٩٥٥ ص ٢٣٦/٢٣٧

وبدأت عملية التسابق للاستيلاء على هذه المنطقة فقد توغل المغامر الألمانى كارل بيترز الى حوض النيل الأعلى طمعا فى وضع يده على خط الاستواء الذى كان يحكمه أمين باشا . وكانت انجلترا قد دبرت حملة انقاذ أمين باشا لاخراجه من المديرية ومعلها أرضا مباحا ، وقد اسهم فى حملة الانقاذ ولجنتها فرسان الاستعمار الثلاثة : ملك البلجيك وصاحب الكونغو الحرة ووليم ماكينون مدير الشركة البريطانية الامبراطورية لشرق أفريقيا وهنرى ستانلى الرحالة المعروف . وقد جمع ستانلى لهذه الرحلة ١١٫٥٠٠ جنيها وحصل من مصر على ١٠٫٠٠٠ جنيها . فصارت جملة المبالغ ٢١٫٥٠٠ جنيها . وتزودت الحملة بخطابات من مصر الى عاملها أمين باشا . وكانت لجنة الانقاذ ورجالها الثلاثة ينظرون الى مغنم كبير يعوض لهم المبالغ التى صرفوها فقد كان لدى أمين باشا حوالى خمسة وسبعين طنا من سن الفيل فى محطة وادلاى قدر ثمنها بحوالى ستين الفا من الجنيهات . وفى أثناء رحلة ستانلى ادخل تيبوتيب تاجر الرقيق الكبير (حامد بن محمد) فى خدمة ملك البلجيك [1] ، وعقد معاهدات مع الرؤساء والزعماء وأصبحت المنطقة ملكا مشاعا يتنازع حول حقوق ملكيتها أصحاب الامبراطوريات ورجالها ، وبالرغم من أن أمين باشا غادر المديرية الا أنه عاد مرة ثانية فى خدمة الألمان ولكنه قتل وانتهى دوره وان لم ينته دور الاستعمار الألمانى .

وهكذا يمكن القول من أن هذين الحادثين وآثارهما أوجدا الدول الاستعمارية فوق أرض المنطقة فى حالة صراع وتآمر وتنافس يصل أحيانا الى الحرب الساخنة من أجل الفوز بالسلطة والسيطرة المنفردة [2] .

وقد تم احتلال أوغندا بنفس الصورة التقليدية التى مارسها الاستعمار فى أسيا وأفريقيا من قبل وهى تشجيع المؤسسات التجارية لتكوين شركة امبراطورية تحمل براءة تخول لها حق عقد المعاهدات وادارة المناطق وحكمها وجمع الضرائب وفرض الرسوم الجمركية . . الخ واستعمال القوات المسلحة والبعثات التبشيرية وأخيرا نقل السلطة من أيدى التجار

---

(١) الشاطر بصيلى عبد الجليل مقال عن تيبوتيب فى مجلة نهضة افريقيا العدد الأول نوفمبر ١٩٥٧ (القاهرة) .

(٢) خريطة افريقيا نتيجة المعاهدات — هير تسليت — لندن ١٩٠٩ — ثلاثة اجزاء التجارة والامبراطورية فى افريقيا — وولف — نيويورك ١٩٢٠ دبلوماسية الاستعمار — لانجر — نيويورك ١٩٥١ .

وأصحاب المصالح الى يد الحكومة الأوربية [١]. لقد اقنع ستانلى الجمعية الكنسية للتبشير لارسال رجالها عام ١٨٧٧ للعمل فى أوغندا ، ولما سمع الكاثوليك بهذا أرسل الكاردينال دى لا فيجيرى رجاله الى أوغندا من المركز التبشيرى بالجزائر . وقد وافق موتيسا الأول ملك بوجندا على السماح لهم بالنشاط فى مملكته . وهذا ما جعل لوجارد يعلن عام ١٨٩٣ « ان لنا حقا مكتسبا فى شرق أفريقيا ومنطقة هضبة البحيرات فقد اكتشفها البريطانيون وسارعت بعثاتنا التبشيرية بدخول المنطقة فى أعقاب المكتشفين » [٢] .

ودور المبشرين خطير ودراسته مهمة لأنهم انشغلوا بجانب دورهم الدينى بأمور تتعلق بدراساتنا السياسية وأفرغ أغلبهم جهده فى النشاط المؤدى لفتح طرق التجارة واكتساب المؤيدين لنفوذ دولة أوربية ضد أخرى وقيامهم بالتآمر والتدخل فى شئون السلطنات والممالك الداخلية ، فى أن سير لوكاس لايجد حرجا حين يقول أن المبشرين كانوا الى حدما رواد الإمبراطورية فى شرق أفريقيا [٣] .

ومقدمات المرحلة الأخيرة فى استعمار أوغندا تشهد مفاجأة انجلترا بوصول الدكتور كارل بيترز الألمانى الى زنجبار ثم عبوره البحر الى الساحل الأفريقى وغاب فى الداخل مدة عشرة أيام رجع بعدها وفى يده اثنى عشر معاهدة تضع الملوك والرؤساء والقبائل تحت الحماية الألمانية فى مساحة قدرها ٦٠ الف ميل مربع ، ثم سافر الى برلين ليكون الشركة الألمانية لشرق افريقيا وطالب حكومة ألمانيا بحماية نشاطه التجارى واستجابت له الحكومة حين منحت الشركة براءة رسمية تخولها حق عقد المعاهدات وحكم وادارة المناطق واعتبارها فى حماية الحكومة الألمانية [٤] وهاجت الشركة الانجليزية وطلبت من حكومتها براءة رسمية مماثلة تخولها حق حكم وادارة المنطقة الانجليزية شمال المنطقة الألمانية وهما المعروفتان الآن باسم كينيا وتنجانيقا .

ولم تسكت المصالح الفرنسية حين رأت الشجار مستعراً بين الجانبين الانجليزى والألمانى فتدخلت تبغى مغنما خاصة وقد أكملت سيطرتها على جزيرة مدغشقر ولا مانع من أن تنال

---

(١) ايرونوفيتش — الازمة فى كينيا — لندن ١٩٤٧ — ص ٢١
(٢) لوجارد — قيام ابراطورينا فى شرق افريقيا — لندن ١٨٩٣ — الجزء الثانى ص ٥٩١
(٣) لوكاس — تقسيم واستعمار أفريقيا — لندن ١٩٢٢ — ص ٧٢
(٤) الاستعمار والسياسات الدولية — مرجع سابق ص ١٣٨/١٢٢

جزءاً من الشاطىء . وحلا للموقف أقامت الحكومات الثلاث لجنة ثلاثية مشتركة لتسوية الخلاف ، وتبحث اللجنة أيضاً فى مشروعية تملك سلطان زنجبار للشاطىء الشرقى للقارة وهى حجة قانونية استخدمتها انجلترا فى شجارها مع الجانب الألمانى واستعملتها أيضاً لتذكير فرنسا بأنهما اشتركتا عام ١٨٦٢ فى الاعتراف بسيادة واستقلال سلطان زنجبار وضمان سلامة ممتلكاته [١] .

ولكن هذه الحجة القانونية يجب ألا تنسينا حقيقة قيمة الشاطىء ومركز من يمتلكه إذ يجبى الضرائب الجمركية ويتحكم فى طرق التجارة للداخل بداية ونهاية ويصبح فى مقدرته شل أى نشاط تجارى لا يرغب فيه . وصدر قرار اللجنة عام ١٨٦٦ بتقسيم الساحل بين انجلترا وألمانيا وأن يعترف بمركز فرنسا فى مدغشقر . وأمام التفاهم الألمانى الانجليزى خضع سلطان زنجبار لهذا الاتفاق .

وبتقسيم الهضبة فى كينيا وتنجانيقا اتجهت الانظار نحو أوغندا ، وبالرغم من عقد المعاهدة الانجليزية الألمانية عام ١٨٩٠ والتى سوت مشاكل الحدود بين انجلترا وألمانيا فى إفريقيا وتنازلت انجلترا لألمانيا عن شبه جزيرة هليجولايذ ، إلا أنها لم توقف ما بينهما من تنافس فقد أسرع الدكتور كارل بيترز إلى أوغندا لعقد المعاهدات وأسرعت الشركة الانجليزية فأرسلت لوجارد ممثلا لها هناك .

ماذا كان فى أوغندا ؟

كان الملك موتيسا الأول يمثل الحكومة بينما الشعب قد انقسم إلى بروتستانت وكاثوليك ومسلمين وبقى جزء على دياناتهم الوثنية . ولما كان الأولان يمثلان إمتداد مصالح انجلترا وفرنسا وصراعها حول المستعمرات فى إفريقيا فقد تحاربا حرباً عنيفة قاسية ، وكلما سنحت الفرصة تصالحا مؤقتا ليحاربا ضد المسلمين [٢] .

وفى عام ١٨٩٠ كان الموقف صعباً فقد تشجع الحزب الكاثوليكى ليحارب الحزب البروتستانتى إثر إشاعة إنسحاب الشركة الانجليزية وقواتها من أوغندا . وعلى الرغم

(١) حاضر العالم الاسلامى — ترجمة عجاج نويهض وتعليقات الأمير شكيب ارسلان والذى يقرر فى الجزء الثالث ص ٧١ (وكان لسلطان زنجبار حق السلطنة على جميع البلاد الممتدة من رأس ديلجادو جنوبا الى فارشيخ شمالا والتى تمتد من البحر الى البحيرات الكبرى داخل القارة ...) .

(٢) محمية شرق افريقيا — تشارلس اليوت — لندن ١٩٠٥ ص ٢٤

من أن طرد النفوذ الانجليزى من أوغندا يعنى سيطرة ألمانيا إلا أننا نجد الحزب الكاثوليكى يؤيد هذا ويتناسى العداء الفرنسى الألمانى التقليدى وهزيمة فرنسا فى حرب السبعين [١] .

وزاد الموقف تأزما تسابق الانجليز والألمان حول عقد المعاهدات مع الرؤساء والملوك والسلاطين المحليين ورتبوا لهم مرتبات وإعانات ولحق بهذه العملية إثارة ملك ضد ملك وزعيم قبلى ضد آخر وثارت حروب ومنازعات بينهم جميعاً ، وكان موتيسا الأول يظن فى نفسه القدرة على اللعب بالجميع فتعامل أولا مع العرب المسلمين ثم تبين قدرة الانجليز على التعامل التجارى ومدى الكراهية التى بين المسلمين والبروتستانت فلعب بهم جميعاً ضد بعضهم بعضاً أملا فى أن يضعفا ويبقى — هو — سالما .

وما أن مات موتيسا الأول حتى بدأ الملك الجديد موانجا يلعب بالألمان ضد الانجليز وبالانجليز ضد المسلمين . ولكن المسلمين نهضوا للتفوق على النفوذ الانجليزى ووضع حد لنشاطهم التجارى وأثاروا مخاوف موانجا فانضم لهم ووضع العقبات فى وجه الحزب البروتستانتى ولكنه سرعان ما انقلب على الحزب الاسلامى وانضم للحزب الكاثوليكى . فثار الحزب الاسلامى وعزل موانجا من الحكم وعين بدلا منه أخاه كيويوا فلما رفض اعتناق الاسلام عزلوه وعينوا بدلا منه أخاه المسلم كاليما الذى قام بتوزيع الأراضى وتعيين رؤساء جدد وتدعيم سلطته .

ورأى الحزب البروتستانتى ومن خلفه انجلترا موقفهم ينعزل . إذ أن موانجا منضم للحزب الفرنسى ويتصل بالألمان متفاوضاً فى عقد معاهدة واستلام الأسلحة ، بينما الحزب الاسلامى يسيطر بواسطة الملك على البلاد ويؤيدهم جميع التجار العرب والسواحيلية ، فأسرعوا بالتهادن مع الحزب الفرنسى وكوّنوا جبهة ضد الحزب الاسلامى . وهاجمت قوات لوجارد الحزب الاسلامى وطردت أنصاره من العاصمة التى عاد إليها موانجا وتراجع المسلمون إلى الشمال . وأمضى موانجا معاهدة مع الشركة الانجليزية التى تضمن عودته لعرشه مقابل موافقته على تحريم تجارة الرق ومنع إستيراد الأسلحة للمملكة .

---

(١) يعلل لوكاس (مرجع سابق) هذا بأن المانيا وجهت نظر فرنسا عن أوروبا وأثارت عداوتها القديمة لانجلترا أملا فى انشغال فرنسا ونسيانها العداء الفرنسى الألمانى ص ٧٩/٧٨ ولكننى غير مقتنع تماما بهذا التعليل وأميل الى أن الكاثوليك يكرهون البروتستانت كراهية دينية تاريخية وأنه فى سبيل نصرهم على أعدائهم فى أوغندا تناسوا عداوة فرنسا السياسية مع المانيا . وقد يكون جاء فى تفكيرهم أن الكنيسة الكاثوليكية موجودة الى حد ما فى المانيا .

ولكن موانجا لم يطمئن للانجليز وتفككت الجبهة المسيحية تحت تأثير الكاثوليك واشتعلت الحرب بين الحزب الفرنسى والحزب الانجليزى وانهزم الحزب الأول وهرب موانجا من العاصمة مع الحزب الفرنسى . ولكن الانجليز لم يتركوه ولم يتخلوا عن فكرة استخدامه فهددوه بإعلان زعيم المسلمين ملكا على أوغندا فرجع إلى العاصمة وقبل إعلان الحماية الانجليزية عام ١٨٩٤

ومرة أخيرة حاول موانجا تحرير بلاده حين ثار الجنود السوانيون فى أوغندا على الانجليز فهرب موانجا وانضم للثوار فى الجنوب وتهادن مع كاباريجا ملك بونيورو ولكن الانجليز تغلبوا عليهما واعتقلوهما ونفوهما إلى سيشل [١] . ونصب الانجليز أحد أبناء موانجا وأحد أبناء كاباريجا ملكين فى بوجندا وبونيورو .

ووضعا للأمور فى شكلها القانونى عقدت انجلترا سلسلة معاهدات مع الملوك والزعماء والسلاطين لإقرار مبدأ حمايتها على أوغندا . وأشهر هذه المعاهدات ما عقدته مع بوجندا عام ١٩٠٠ (وهى مشهورة باسم اتفاقية أوغندا ١٩٠٠) وما عقدته مع بونيورو عام ١٩٣٣

وتحوى اتفاقية أوغندا عام ١٩٠٠ هذه المبادىء الأساسية [٢] :

تقرر المادة الثانية تنازل كاباكا بوجندا والزعماء عن الادعاء بملكية الأراضى وذلك لصالح بريطانيا . وفى المادة الثالثة تتقرر وضعية بوجندا كجزء من محمية أوغندا ، وأن إيرادات المملكة تصبح جزءاً من ميزانية المحمية (م ٤) ، وتطبق فى المملكة القوانين الصادرة من حكومة المحمية (م ٥) ، وفى المادة السادسة تعترف بريطانيا بمركز الكاباكا والرؤساء طالما هم على ولاء لبريطانيا وينفذون أحكامها ، كما أن اختيار مجلس الرؤساء للكاباكا لا يكون نهائياً إلا بعد تصديق بريطانيا . وتمنح بريطانيا للكاباكا مرتبا سنوياً قدره ١٥٠٠ جنيها إسترلينيا . وفى المادة التاسعة تقرر حق الكاباكا فى تعيين رؤساء المراكز والمناطق الاقليمية على شريطة تصديق بريطانيا التى تدفع لكل منهم مرتباً سنوياً قدره ٢٠٠ جنيها إسترلينيا ، والرئيس يحكم المنطقة ويجمع الضرائب وينفذ القوانين واللوائح الحكومية ويحافظ على صلاحية طرق المواصلات ، وفى حالة عجزه عن تأدية مهام منصبه

---

(١) هل سنفقد افريقيا — مرجع سابق — ص ٤٢/٤٠

(٢) المعاهدة واردة فى : مسألة أوغنـدا — مرجع سـابق — ص ١٣٦/١٣٤ وقصة اتفاقية أوغندة . وايلد . لندن ١٩٥٧

فالحكومة البريطانية حق طلب عزله وتعيين آخر بدلا منه ، وتنص المادة العاشرة على أنه يساعد الكاباكا فى شئون الحكم وزراء ثلاثة توافق بريطانيا مقدماً على تعيينهم وتمنح كلا منهم مرتباً سنوياً قدره ٣٠٠ جنيها وطبقاً للمادة الحادية عشر يتكون مجلس الرؤساء فى المملكة (اسمه اللوكيكو) من الوزراء الثلاثة كأعضاء بحكم مناصبهم مضافاً إليهم رؤساء المراكز وكان عددهم عشرون فى ذلك الوقت بحكم مناصبهم أيضاً ، ويختار الكاباكا من كل مركز ثلاثة من الكبراء والأعيان يعينهم أعضاء فى المجلس ، وله الحق أيضاً فى تعيين ستة أعضاء من المملكة يرى أهمية وجودهم فى المجلس . وللكاباكا حق عزل أى عضو بشرط موافقة بريطانيا ومن حق رؤساء المراكز أن يعين كل منهم شخصاً مناوباً لمساعدته وتمثيله إذا غاب عن المجلس فيتكلم ويصوت باسمه ولا يحضران معاً فى جلسة واحدة .

وتتكلم م ١٢ عن أنواع الضرائب وقيمتها والرسوم الجمركية ، وتنص م ١٣ على حق الكاباكا فى تجنيد المواطنين فى جيشه بشرط موافقة حكومة الحمية ، كما تعطى م ١٤ الحق لرؤساء المراكز فى تشغيل المواطنين إجبارياً فى إصلاح الطرق وصيانتها دون مقابل ثم تتناول مواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ حقوق تملك الأرض والغابات والمناجم والمواد الأولية .

وتقرر م ٢٠ مبدأ إلغاء الاتفاقية وإنهاء عملها إذا اتخذ الكاباكا والرؤساء سياسة معادية لبريطانيا ، وفى حالة الخلاف بين الطرفين تقرر م ٢١ أن النص الأصلى هو المكتوب باللغة الانجليزية .

وحدث بعد ذلك تعديل فى هذه الاتفاقية تناول مرتبات الكاباكا والوزراء والرؤساء بالزيادة [١] .

وفى باقى المديريات والقبائل والممالك تم عقد معاهدات مماثلة وإن انخفض فيها مركز هؤلاء الملوك والرؤساء عن مركز وامتيازات الكاباكا ، ولكن ظلت بدون تغيير المواد الخاصة بحقوق الحكومة الانجليزية وسلطانها وقوانينها .

وبعد أن فرغت انجلترا من هذه المسائل بدأت فى تطبيق نظام الحكم غير المباشر ونظام الادارة المحلية [٢] .

---

(١) يوضح الزيادة الجدول الآتى: فى ١٩٣٨ جملة المرتبات هى ٣٠٫٨٨٠ جنيها فى ١٩٤٧ جملة المرتبات هى ١٣٣٫٠٥٨ جنيها
أى ٤٨٫٤٪ من مجموع الميزانية — مسألة أوغندا — مرجع سابق ص١٣٦
(٢) Indirect Rule, Native administration

وطبق نظام الحكم غير المباشر فى ممالك بوجندا وبونيورو وأنكول وتورو وطبق نظام الادارة المحلية فى باقى المناطق والمراكز . كما أن بريطانيا قامت بتعديل الحدود الداخلية للأقسام السياسية والادارية ففصلت بوسوجا عن بوجندا وفصلت تورو عن بونيورو وضمت تورو الى كاساجا مالتكوين مملكة منفصلة ، كما وسعت من حدود أنكول لتصبح مملكة كبيرة . وقامت بتعيين الموالين المتعاونين معها فى المناصب الادارية .

وهذا النظام أفلح وأثمر من وجهة النظر البريطانية فقد أضعف سلطان ملوك بوجندا وبونيورو وغيرهم وفى نفس الوقت حافظ على الشكل السياسى للمملكة [١].

ويذهب لوردهايلى[٢] الى أن هذا النظام هو هبة من الحكومة الانجليزية التى تمارس دور الوصى فى هذه البلاد وبواسطته تبينت حقيقة تركيب وتنظيم المجتمعات الأفريقية الموجودة وتقوم بمساعدتها على تكييف أنفسها لمهام ووظائف الحكومات المحلية .

وترى لوس مير [٣] أن هذا النظام انما هو ملاءمة تقدمية بين الأنظمة الحكومية التقليدية ومقتضيات أحوال العصر الحديث .

ويعود لورد هايلى مرة ثانية الى التأكيد أن المحافظة على سلطة الملوك وادارتهم وحكوماتهم كان ذا قيمة واعتبار عند الحكومية الحامية .

ويكشف بويل [٤] عن أهم أهداف هذا النظام من أنها تقليل لمصاريف الادارة الحكومية وتقليل عدد الموظفين ، ويرى بويل أن الشعب فى الحقيقة خاضع للحكم البريطانى وان كان ظاهريا تستقر السلطة فى أيدى الملوك والرؤساء المحليين ، كما اختفت عن أعين الناس مظاهر الاستثمار الرأسمالى الأجنبى بواسطة كاموفلاج من الحكم الوطنى .

وتم اقامة نظام الادارية المحلية فى باقى مناطق أوغندا الأقل رقيا وتنظيما من الممالك

---

(١) راجع فى مناقشة وشرح نظام الحكم غير المباشر مقال الحركة الوطنية فى نيجيريا للدكتور عبد الملك عودة فى العدد الثانى من السنة الخامسة لمجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة .

(٢) افريكان سيرفى — مرجع سابق ص ٤١٣

(٣) السياسات المحلية فى افريقيا — لوس مير — لندن ١٩٣٦ ص ٥٦

(٤) مشكلات الأهالى فى افريقيا — ر . بويل — نيويورك ١٩٢٨ — جزء أول ص ٥٧٥

والهدف منه أيضا هو انشاء حليف مخلص مطيع للحكومة البريطانية . وإن كان التنظيم هنا يقوم على أساس نظم القبائل أو العشائر القديمة بنفس النوع والشكل .

ونلاحظ أيضا أن بعض هذه التجمعيات القبلية لم تعرف نظام الزعماء والرئاسات قبل الحكم البريطانى ، ولكنه أقام فيهم رئاسات وادارات وعين رؤساء أتى بهم من قبائل أخرى أو من نفس القبيلة . واستيراد الرؤساء من قبائل أخرى ظاهر فى استقدام عدد من رؤساء وأفراد شعب الباجاندا وترجع ملاءمتهم لهذه العملية الى أنهم مسيحيون ذووا علاقة قديمة مع بريطانيا وأنهم عاشوا فى بيئة عرفت دور البيروقراطية الادارية المحلية [١] ويتفق أيضا بويل فى هذا حين يقول [٢] « كانت سياسة بريطانيا هى تعميم نظام الادارة المحلية بعد نجاحها فى تنظيم بوجندا ، حتى فى المناطق التى لم تعرف من قبل مثل هذا النظام ، فأقامت محاكم الأهالى واعترفت بالرؤساء ، وعينت لهؤلاء الرؤساء مستشارين أو نواب جاء أغلبهم من صفوف الطبقة الحاكمة فى بوجندا . . . ومهمة هؤلاء المستشارين هى الادارة وتنظيم المسئوليات وليست للتسلط أو التحكم . . . » ومن أمثلة المناطق التى اصطنعت لها رئاسات قبائل باجيشو وباكيجا وكاراموجا . . . الخ . وأورد موكرجى احصاء عن قبيلة أتشولى عام ١٩٥٠ إذ وجدها تنقسم الى ٢٨ مركزا لكل مركز رئيس ومن بين مجموع الرؤساء نجد ٢٣ رئيسا من خارج القبيلة ولوحظ أن أغلبيتهم سبق اشتغاله موظفا فى حكومة المحمية .

وخير ما يقال عن هذا النظام انه وضع شاذ لايحظى بتأييد أو ولاء الأهالى الحقيقى ، ولا يمكن له أن يدعى تمثيله للناس اذ لم يختاره بمحض رغبتهم وارادتهم الحرة . . . انه مجرد عملية صناعية مقصود بها ملاءمته لنظام اجتماعى وسياسى واقتصادى وان يتيح فى نفس الوقت الوسائل الكافية لبريطانيا فى أن تحقق أهدافها من الوجود فى أراضى أوغندا .

وارتبط بهذا النظام عملية اصدار دساتير متعدده لأوغندا كوحدة سياسية واحدة [٣]، يرجع تطورا أوغندا الدستورى الى عام ١٩٠٢ حين وافق البرلمان الانجليزى على قانون يمنح حاكم المحمية سلطات وحقوق التشريع للمحمية ، ومنذ ذلك التاريخ حتى عام ١٩٢٠ سيطر الحاكم العام ومن ورائه وزارة المستعمرات البريطانية على شئون الحكم والتشريع

(١) مسألة أوغندا — مرجع سابق — ص ١٥٢
(٢) مشكلات الأهالى فى افريقيا — مرجع سابق — جزء أول ص ٥٦٤
(٣) افريكان سيرفى — مرجع سابق — ص ٢٩٢/٢٩٥

والقانون بدون مستشارين وطنيين أو مشاركة من جانب المجالس التنفيذية أو التشريعية في المحمية .

وفى عام ١٩٠ تكون أول مجلس تنفيذى للمحمية ويتكون من أربعة أعضاء بريطانيين من الموظفين المعينين بحكم مناصبهم ، وتكون أيضا أول مجلس تشريعى ويتكون من ستة أعضاء بريطانيين هم : أعضاء المجلس التنفيذى الأربعة وعضوان معينان من غير الموظفين .وفى عام ١٩٢٦ زاد عدد أعضاء المجلس التشريعى بضم عضوين آسيويين من غير الموظفين فىأوغندا .

وفى عام ١٩٣٤ تغير تكوين الجمعية التشريعية إذ أصبح عدد غير الموظفين تسعة أعضاء ثلاثة أوربيون وثلاثة أسيويون وثلاثة أفريقيون . وعدد الأعضاء الموظفين فى هذه الجمعية التشريعية تسعة أيضا . والافريقيون الثلاثة هم رئيس وزراء بوجندا ورئيس وزراء المديرية الغربية وسكرتير الادارة الحكومية لباقى المناطق والمديريات ولما ظهرت المديرية الشمالية عام ١٩٤٧ كوحدة ادارية منفصلة زاد عدد الأعضاء الأفريقيين إلى أربعة أعضاء واستلزم هذا زيادة عدد الأعضاء الموظفين الى عشرة وتم هذا عام ١٩٤٨

وفى عام ١٩٥٠ أصبح عدد أعضاء الجمعية التشريعية ٣٢ عضوا كالآتى :

١٦ عضوا معينا من بين الموظفين فى حكومة المحمية وأعضاء بحكم مناصبهم .

١٦ عضوا معينا من غير الموظفين ينقسمون الى أربعة أعضاء آسيويين وأربعة أعضاء أوروبيين وثمانية أعضاء أفريقيين يمثلون المديريات الأربع .

وفى عام ١٩٥٤ زاد عدد أعضاء الجمعية التشريعية الى ٥٦ عضوا كالآتى :

٢٨ عضوا معينا ويطلق عليهم Government members

٢٨ عضوا معينا ويطلق عليهم Representative members .

والقسم الأول من الأعضاء ينقسم الى :

٩ أعضاء معينون بحكم مناصبهم Ex-officio

١٩ عضوا معينا منهم ١١ عضوا موظفا فى حكومة المحمية وينقسمون كالآتى :

ستة موظفين أفريقيين ، أربعة موظفين أوروبيين ، موظف واحد آسيوى .

وهؤلاء الموظفون الأحد عشر يكونون ما يسمى cross bench أى لهم حق التصويت حسبما يتراءى لهم الا فى مسائل الثقة بالحكومة فيجب عليهم أن يمنحوا أصواتهم جميعا للحكومة .

والقسم الثانى من الأعضاء لا يشمل أحدا من الموظفين وينقسم الى :
١٤ عضوا أفريقيا ٢ سبعة أعضاء أوربيين ؛ وسبعة أعضاء آسيويين .

وطوال هذه الفترة ظل المجلس التنفيذى مكونا من الموظفين حتى عام ١٩٤٦ زاد عدد أعضائه عضوان غير موظفين أحدهما أسيوى والثانى أفريقى . وفى عام ١٩٥٢ زاد عدد الأعضاء غير الموظفين فأصبح مجموعهم ستة أعضاء يمثلون الأوربيين والاسيويين والأفريقيين وبالتساوى ، وفى عام ١٩٥٣ زاد عدد أعضاء المجلس التنفيذى المعينين بحكم مناصبهم إلى ثمانية أعضاء .

وتم تطور دستورى بعد عقد اتفاقية ١٩٥٥ ، وتمثل هذا التطور الدستورى فى زيادة عدد أعضاء الجمعية التشريعية إلى ٦٠ عضواً ينقسمون كالآتى :

٣٠ عضواً يطلق عليهم (Governmənt side) .

٣٠ عضواً يطلق عليهم (Sepresentative side) .

ويتكون الجانب الأول كالآتى :

١١ وزيراً (أعضاء المجلس التنفيذى وهم ٣ إفريقيون وسبعة أوربيون وواحد أسيوى) .
٢ سكرتيران برلمانيان من الافريقيين .
٤ موظفين فى حكومة المحمية أوربيون .
١٣ عضواً معينون ينقسمون إلى : ٧ أعضاء إفريقيين ، ٤ أعضاء أوربيين ، وعضوان أسيويان . وهم يكونون ما يسمى (Cross bench) أى لهم حق التصويت حسبما يترآى لهم إلا فى موضوع الثقة بالحكومة فيجب عليهم منح أصواتهم للحكومة .
ويتكون الجانب الثانى كالآتى :

١٨ عضواً إفريقيا .
٦ أعضاء أوربيون .
٦ أعضاء أسيويون .

وأغلبية الأعضاء الافريقيين تم انتخابهم بواسطة نظام الانتخاب على درجتين (Electoral college) أما الأوربيون والأسيويون فمعينون .

وقد قدم الحاكم العام سنة ١٩٥٦ مقترحاته الخاصة بإعادة تشكيل الجمعية التشريعية وأهم ما جاء فيها هو إتمام الانتخابات المباشرة فى أوغندا عام ١٩٦١ لانتخاب أعضاء هذه الجمعية .

واتفاقية أغسطس ١٩٥٥ التى أشرنا إليها ذات أهمية بالغة فى كيان أوغندا الحكومى فهى قد حلت محل إتفاقية أوغندا ١٩٠٠ وقد وقعها الكاباكا واللوكيكو عن بوجندا ووقعها الحاكم البريطانى عن الدولة الحامية ، وقد وافق ملك بونيورو فى سبتمبر ١٩٥٥ على عقد معاهدة مماثلة تحل محل المعاهدة السابقة المضاة عام ١٩٣٣ و أيضاً كل من ملكى أنكول وتورو .

وسوف نعرض فى دراستنا للحركة الوطنية للأسباب التى خلفت أزمة ١٩٥٣ والتى انتهت عام ١٩٥٥ ووقعت هذه المعاهدة إعلانا بانتهاء الأزمة وإقراراً للنظام الجديد .

وبمقتضى نصوص هذه المعاهدة أصبح الكاباكا فى بوجندا (وغيره من الملوك الآخرين) ملكا دستوريا فقط يحكم بواسطة وزرائه مع إدخال نظام الوزارة المسئولة . وعند تولى الملك للعرش يقسم يمين الولاء للملكة بريطانيا وسلالتها باسمه واسم سلالته من بعده ويتعهد بحفظ الأمن والقانون وإقامة الادارة الحكومية الحسنة وألا يتصف بسوء النية أو المحاباة . وتعهدت بريطانيا فى هذه الاتفاقية بعدم إثارة أو محاولة تنفيذ مشروع اتحاد شرق إفريقيا البريطانية طالما أن الرأى العام الأوغندى ضده . وفى مقابل هذا نصت الاتفاقية على أن أوغندا بمديرياتها الأربع وحدة سياسية واحدة ذات مستقبل واحد وبذلك تنقض فكرة استقلال بوجندا المنفرد عن باقى المحمية .

وأيضاً تعهدت بريطانيا بأن تصدر دستوراً جديداً بموجبه يصبح المجلسين التنفيذى والتشريعى يمثلان الافريقيين فقط . وامتدت أيضاً الاتفاقية بنوداً خاصة بتنظيم العلاقة بين اللوكيكو وحكومة المحمية الذى سوف يأخذ فى اعتباره باستمرار نصائح الحاكم العام الذى يملك حق حل اللوكيكو إذا رفض الأخير النصيحة .

ونصت الاتفاقية أيضاً على تقوية سلطات حكومة المحمية فى مملكة بوجندا باعتبار أن المحمية وحدة . وكذلك يصبح البوليس فى المديريات الأربعة خاضعاً لسلطة الحاكم البريطانى .

٣ — أوضاع ومشكلات جديدة :

من الدراسة السابقة نصل إلى نتيجة هامة وهى أن مجتمع أوغندا قد انتقل فجأة بدون سابق استعداد داخلى أو طبقاً لنشوء عوامل ذاتية فيه إلى أن يصبح جزءاً من حركة

إقتصادية عالمية مركزها ومحور دورانها الأوضاع الاقتصادية فى غرب أوروبا ونطاق هذه الحركة هو الأركان الأربعة للكرة الأرضية .

وبدأ ربط وسائل الانتاج بالصناعة البريطانية فالمواد الأولية والحاصلات تصدر إلى بريطانيا وأسواقها ، وتصل إلى أوغندا المنتوجات الانجليزية ومختلف أنواع السلع الاستهلاكية لكى تمتصها السوق المحلية ، وأخذ رأس المال الانجليزى فى استثمار الموارد الأولية وأكثر من هذا وسع نطاق نشاطه الاستثمارى فأدخل محاصيل أخرى مطلوبة للسوق العالمية مثل القطن والبن . . . الخ .

والاقتصاد الحديث يختلف اختلافاً كيفيا عن الاقتصاد الأفريقى القديم لأنه كان يقوم على أساس الاكتفاء الذاتى وإلى أبعد حدود بينما الحديث يقوم على أساس التسويق والتجارة ورأس المال . والفارق بين النظام الاجتماعى المبنى على النظامين الاقتصاديين مختلف كل الاختلاف ، فالملكية الزراعية الفردية أو شيوع أراضى الرعى والصيد فى الاقتصاد الوطنى لم تكمن بداخله مشكلة البطالة ومشاكل العمل أو مشكلة مالك وأجير . وعلى العكس من يحمل الاقتصاد الأوروبى فى طياته تغييرات حاسمة اجتماعية للمجتمع الافريقى [١] .

وظهرت الآثار الاقتصادية لاستعمال النقود كوسيط للتبادل بين المنتج المحلى وتجار الجملة وتجار التجزئة والمصدر والمستورد ، وهكذا بدأت تتفكك العلاقات الاقتصادية القديمة التى سادت هذه المجتمعات البدائية مثل نظم المقايضة والاستهلاك الشخصى والاستكفاء الذاتى للأسرة أو القبيلة أو العشيرة .

دور النقود والسوق والمحصول النقدى دور مهم فى تحويل هذا المجتمع الى أوضاع جديدة خاصة وأن أوضاعاً سياسية قد فرضت وأن عنصراً أبيض قد ساد فى البلاد وفرض ثقافته ومفاهيمه وتقاليده على الطبقات الحاكمة وأصبح مثلا يحتذى أمام الطبقات الجديدة فى المجتمع ، وهى الطبقات التى تنشأ فى الوضع الاجتماعى . وأعنى بها الطبقات المتوسطة الجديدة .

ان تراكم التغييرات الصغيرة البسيطة فى حياة الناس وفى علاقاتهم الاجتماعية أنتج بمرور الزمن تغييراً محسوساً واضحاً فى المجتمع شهدناه فى أديانهم ومعاملاتهم لغاتهم وعاداتهم وفى فلسفة سياسية جديدة تجتاح نفوسهم وتمتلك عواطفهم وتفكيرهم [٢] .

---

(١) مقـال الدكتور محمد رياض بمجلة نهضة افريقيا العدد الأول ١٩٥٧ (القاهرة) .

وأى تغيير أكبر فى حياة مجتمع منعزل راكد من ثورة فى العلاقات الزراعية تنقل ملكية الأرض من تملك قبلى أو عشائرى وإنتاج استكفائى وعلاقات مقايضة إلى تملك فردى أو إقطاعى وإنتاج للسوق وعلاقات إقتصادية يتم تقويمها بقيمة النقد أو العمل مع إزدياد كميات التبادل التجارى التصديرى منه أو الاستيرادى وفتح طرق التجارة إلى أنحاء العالم .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل جاءت أحداث الحرب العالمية الثانية وضرورات الحرب مضافاً إليها دور الطبقات المتوسطة وذوى الثروات الذين أقاموا أنواعاً من الصناعات نشأت بموجبها طبقة العمال الصناعيين وهؤلاء يحملون بذرة التغير الاجتماعى الخطير فى الأفكار وفى المراكز الاجتماعية وفى نوع الأجور وقيمة العمل وفى التطلع للسلطة السياسية .

وإذا أضفنا إلى هذا نشوء المدن الحديثة التى تضعف الروابط الاجتماعية الوراثية وتقلل من آثار المعتقدات والقيم وتمنح فرصاً متعددة أمام مختلف أنواع وطبقات الناس لخبرات وسلطات وتخصص وفهم جديد [1] .

إن المدنية الحديثة تمزج الأفراد المختلفى الأصول والقبائل مزجا يجعلهم يكتشفون روابط جديدة ونقط التقاء جديدة ، تنمو حولهما تجمعات وجمعيات وروابط وهيئات ونقابات . إن المدنية الجديثة تحطم المجتمع القديم وتحمل فى طياتها بذور حضارة جديدة واحتمالات فلسفة تحرر الفكر الانسانى على النمط الأوروبى .

والسؤال المهم هنا : ألم تعرف هذه المجتمعات المدن قبل أن يصل الاستعمار ؟

وإذا كانت قد عرفتها فلماذا لم تظهر آثار نشوء هذه المدن من قبل ؟

إن أفريقيا المدارية قد عرفت المدن منذ زمن طويل ولكنها لم تكن مثل المدن الحديثة ، إن المدن القديمة مثل كمبالا وممباسا فى شرق أفريقيا وتمبكتو ووالاتا وكانو فى غرب أفريقيا لا تشبه من بعيد أو قريب داكار وابادان واكرا فى الغرب وكمبالا ونيروبى وعنتيه فى الشرق .

إن المدن القديمة قامت على أساس التجارة وطرق القوافل وأخذت أهميتها من كونها مراكز الثقافة الدينية أو عواصم الممالك ، لقد نشأت كمركز أو كمحطة لمقابلة حاجات التجارة فى صورها القديمة وبواسطة وسائل النقل القديمة .

---

(١) القومية فى المستعمرات الافريقية — مرجع سابق — ص ٦٣ .

أما المدن الحديثة فهى تقوم على أساس الصناعة سواء أكانت فى أفريقيا أم فى أوروبا ، إن هذه المدن مستودع ومخزن لمحاصيل أفريقيا ومواردها الأولية المطلوبة لحاجات الصناعة الرأسمالية والاستثمار الرأسمالى الحديث . إنها بيئة جديدة تستعمل النقود وتمتاز بسوق مفتوحة على العالم وتقيم الأشياء بمعيار النقد وتهيىء الجو لزيادة الاستهلاك للواردات وزيادة العمل والانتاج للصادرات .

إن هذه المدن الحديثة ليست هى المدن القديمة حتى ولو نشأت فى نطاقها ، والقاهرة تعطينا مثلا بأجزائها القديمة وأجزائها الحديثة وينطبق هذا القول فى صور أقل على مدن أفريقيا والمدارية .

إن المدينة الحديثة إذا كانت فى داخل البلاد فهى مخزن تصدير واستيراد واذا كانت على الساحل فهى ميناء للتصدير والاستيراد . انها مراكز محصولات القطن وجوز الهند والفول السودانى والبن والكاكاو . . . الخ ، وهذا بالطبع يجعلها ملتقى طرق المواصلات الحديثة ، ومما زاد فى أهمية هذه المدن الحديثة ووسع من نطاق تأثيرها وفعاليتها فى المجتمع كون هذه المدن مركز الادارة الحكومية ومقر الحكم . والادارة الحكومية فى عهد الاستعمار أكبر وأوسع فى حكومات السلاطين والملوك الأفريقيين لقد ازداد عدد الموظفين وتنوعت اختصاصاتهم وكفاءاتهم ومؤهلاتهم ، وشغلت هذه الادارة بنايات وعمارات كبيرة وقام بجوارها وارتبط بوجودها البنوك والشركات والمطارات ، ونما عدد العائلات الأوروبية وأولادهم وما استلزموه من مدارس ومحلات وأنواع من الغذاء والشراب والسيارات والنوادى ودور السينما والكنائس والسجاير والملابس والخمور وبضائع الترف . . . وهذا يجعلنا نقول فى جملة قصيرة أننا ننقل جزءا من المدن الأوربية الحديثة الى وسط أفريقيا .

والمدن الحديثة فى أفريقيا لا تقتصر على هذا الصنف الأوروبى من السكان ، فهم طبقة المدبرين والاداريين والفنيين ورجال الأعمال ومن فى مستواهم أو على شاكلتهم ، إنما هناك صنف آخر من السكان يمثلون الأغلبية العظمى وهم الافريقيون الذين يقومون بالعمل الضرورى لتيسير حياة المجتمع دوام وانتظام حركة الحياه فى المدينة الحديثة . . . ومن أين هؤلاء الأفريقيون ؟

ان الاحصاءات الحديثة تدل على أنهم جاءوا من الريف الافريقى ، من طول البلاد وعرضها سواء من داخل الحدود السياسية للاقليم أو من خارجها . أنهم يأتون نتيجة لعوامل

اقتصادية واجتماعية متعددة ، أنهم يأتون فى شكل أقليات من القبائل والعشائر فيتداخلون فى بعضهم بعضا ، ويتعلمون رويدا رويدا عن لغاتهم وتقاليدهم وقبائلهم . . . ويجب أن ننبه الى هذا الوضع فلاهم اندمجوا نهائيا فى هذه البيئة الحديثة ولا هم ظلوا على ارتباط وثيق ببيئاتهم القديمة [١] ونتيجة لهذا تظهر فى بيئاتهم عيوب ومشاكل الأزدواج الحضارى مثل الخمور والعاهرات والبطالة والتشرد والجريمة . [٢]

وفى شرق إفريقيا عامة لا تقتصر حياة المدنية الحديثة على هذين الطرفين من السكان بل يتداخل معهم طرف ثالث هو المهاجرون الآسيويون ودورهم التجارى فى هذه البلاد .

ولم يقتصر دور المدن الحديثة على هذا فقط بل جذبت كبار الفلاحين وملاك الأراضى والرؤساء أيضاً للاقامة بها ، وهؤلاء أقاموا بالمدن محتفظين فى نفس الوقت بعلاقاتهم الاجتماعية مع الريف الافريقى وتمتعوا برفاهية المدنية ومستوى عيشها وخدماتها الحديثة .

وفى المدن الحديثة ظهرت المدارس والكليات الجامعية على النمط الأوروبى لا نتيجة للنشاط الحكومى فقط بل نتيجة لنشاط الارساليات الدينية ، وظهرت الطباعة والصحف والمجلات والكتب ، والتحق بهذه المدارس إفريقيون عديدون إما طمعاً فى مناصب الادارة الحكومية وإما استجابة لمناهج الحضارة الأوربية التى تجعل الثقافة والتعليم جزءاً من مقوماتها ، وأحسن مثل لهذه الكليات هو كلية ماكريرى فى أوغندا وهى حلقة من سلسلة كليات أنشأها الانجليز فى إفريقيا وهى إشيموتا فى غانا وأبادان فى نيجيريا وفوراباى فى سيراليون وغردون فى الخرطوم وكلية أخرى جديدة سوف تقوم فى سالسبرى فى روديسيا الجنوبية .

وفى المدن الحديثة وغيرها نلحظ نشاط الارساليات الضخم ، وهذه الارساليات التبشيرية تتبع كنائس مختلفة فى انجلترا والولايات المتحدة وفرنسا ، ولم يقتصر النشاط الدينى على هذه الكنائس التابعة للكنائس الأوربية والأمريكية ، وإنما شاهدت أوغندا وشرق إفريقيا عامة ظهور الكنائس المستقلة المتعددة التى تقوم على أساس عداء فكرى وأحياناً سياسى ضد النوع الأول من الكنائس [٣] . ودور الارساليات فى احتلال أوغندا سبق شرحه ،

(١) يتناول هذه النقط بالدراسة التفصيلية المؤلف الضخم الذى أصدرته هيئة اليونسكو تحت عنوان الآثار والنتائج الاجتماعية للتصنيع والهجرة للمدن فى أفريقيا جنوب الصحراء — لوزان ١٩٥٦

(٢) القومية فى المستعمرات الافريقية (مرجع سابق) ص ٨١ .

(٣) يحصى أنواع هذه الكنائس الافريقية المستقلة وعدد الأنبياء الافريقيين كتاب القومية فى المستعمرات الافريقية — مرجع سابق — ص ٩٣ / ١١٣ .

وعلى الرغم من هذا فلا ينكر أحد ما قامت به الكنائس فى ظل الادارة الاستعمارية من نشاط ثقافى وإنشاء النوادى والمدارس .

ومن المهم أيضاً أن نعرف دور الاسلام إذ أن مبادئه الخاصة بعدم التفرقة اللونية أو العنصرية ذات آثار فى التفكير الأفريقى ومن الوجهة العملية الواقعية تزاوج المسلمون العرب والآسيويون والافريقيون وعملوا معاً ، ولم يعترف المسلمون بما يسمى الحاجز اللونى [1] .

كل ما سبق هيأ الجو المناسب والبيئة الصالحة لنشاط وفعالية ما يسمى « الرجال الجدد » [2] وهم الطبقات المتوسطة التى ظهرت فى أوغندا وتشمل المتعلمين والاداريين والكتبة والمدرسين والسياسيين والمحامين والمهنيين والتجار والصناع والخبراء وزعماء النقابات العمالية والجمعيات التعاونية والمقاولون وصغار الملاك وأصحاب وسائل النقل والمواصلات . . . الخ ، وهؤلاء جميعاً حاولوا السيطرة على الحركة الوطنية لأنهم وجدوا فى أنفسهم القدرة الذاتية والنفسية على تحدى السيطرة الأجنبية الأوربية والآسيوية بنفس الأسلحة الاقتصادية والتكتيكية ، وانضم إليهم المثقفون الذين تعلموا فى جامعات أوروبا وأمريكا وغالباً ما تزعموهم .

ومع نمو هذه الطبقات المتوسطة وظهور فعاليتها فى شئون المجتمع ، ثارت مشكلة ملكية الأرض فى أوغندا ، وتعتبر الأرض (Raison détre) للحركات السياسية فى شرق إفريقيا عموما . وسبب هذا أهمية الأرض فى حياة الناس حتى أنهم يعتبرونها أصل وجودهم وبقائهم فوق قارة إفريقيا ، ويجمع كل المؤلفين للذين رجعنا إليهم فى هذه الدراسة أن أساس المجتمع الافريقى هى الأرض التى تشغلها القبائل أو يعمل فيها الفلاحون ، ويؤكد هذا جوموكينياتا بقوله [3] :

« الأرض هى مفتاح حياة الناس ، فهى توفر لهم عملا رتيباً فى الزراعة ، وتمدهم بالمطالب المادية ، وتمكنهم من تأدية حفلاتهم وطقوسهم الدينية باستمرار فى مواجهة جبل كينيا الزابض فى بلادهم . . » .

ومشاكل الأرض فى أوغندا بدأت بعقد اتفاقية ١٩٠٠ التى نصت على أنه لا يجوز للكاباكا نقل ملكية الأرض للأوربيين إلا بموافقة السلطات البريطانية [4] .

---

(١) أفريقيا اليوم — مرجع سابق — مقالة جورج كاربنترر ص ٩٠ / ١١٨ .
(٢) New men
(٣) فى مواجهة جبل كينيا — جومو كينياتا — لندن ١٩٥٣ ص ٢١ .
(٤) أفريكان سيرفى — مرجع سابق — ص ٧٢٣ .

ورأت الحكومة البريطانية أن لها حقوقاً على الأرض البور والأرض غير المنزرعة وبموجب الاتفاقية حجزت منطقة مساحتها ٩ آلاف ميل مربع ليتملكها الكاباكا والرؤساء المحليين ملكا خالصاً لهم . وأصر البريطانيون على النص فى جميع المعاهدات الأخرى على أن الأرض البور يمتلكها التاج البريطانى تماما كما جاء فى نص اتفاقية ١٩٠٠ .

وتعريف الأرض البور من وجهة النظر البريطانية اتسع ليشمل جميع الأراضى غير المشغولة بالزراعة نتيجة استعمال زراعى سابق طبقاً لنظام الزراعة المتنقلة وهو نظام بموجبه يزرع الفلاح الافريقى قطعة أرض عدداً من السنين حتى يضعف إنتاجها فينتقل إلى غيرها تاركا السابقة للشمس والمطر لتعود خصوبتها وهكذا ، وعرف الأوربيون هذا فأصدروا تشريعات تضم مثل هذه الأراضى الخالية للتاج على أساس أنها بور ولا يمتلكها أحد وتم هذا عام ١٩٠٢ باعلان من جانب التاج البريطانى ، وبموجب قانون ١٩٠٨ أصبح من الممكن نقل ملكية الأراضى فى بوجندا بموافقة اللوكيكو والكاباكا وحكومة المحمية على ألا يزيد القدر المباع عن نصف المساحة التى يمتلكها البائع [1] . وفى عام ١٩١٠ أصبح من حق الحكومة نقل ملكية الأرض للمؤسسات الأوربية مع دفع تعويض مالى لملاكها الافريقيين أو نقلهم وتوطينهم فى أراضى أخرى وأن مدة الايجار تمتد إلى ٩٩ سنة .

وفى عام ١٩١٥ اعترف القانون بامتداد مدة الايجار إلى ٩٩٩ سنة .

وثارت المشكلة عام ١٩٢١ حين رفض اللوكيكو قانوناً يبيح بيع الأراضى بشرط ضمان مصالح الافريقيين وتألفت لجان انجليزية عديدة لدراسة المشكلة .

وارتبطت هذه المشكلة ارتباطاً وثيقاً بتوطن الأوربيين وحقهم فى تملك أراضى الافريقيين وهل الأرض من حق الافريقيين المطلق ولذا فمن الواجب عدم نقل حقوق الملكية إلا بموافقة الحكومات المحلية المعينة .

وقد اتخذت الحكومة البريطانية قراراً بانشاء مروج الحيوانات وهى مناطق محددة يحرم فيها صيد الحيوان لغرض عدم انقراضه ولتكاثره [2] .

وأن كل القوانين التى صدرت بشأن مشكلة الأرض لم تحدد بدقة العلاقة بين المالك والزارع بما يتفق مع التطور الحديث الذى دخل فى حياة أوغندا الاقتصادية ، لقد ظلت هذه

(١) تكوين أوغندا الحديثة — مرجع سابق — ص ١٤٢ / ١٤٥ .

(٢) Game Reserves

العلاقة بين الطرفين على ما كانت عليه من قبل أى علاقات قائمة بين الرئيس وأفراد قبيلته أو عشيرته ، بينما الواقع أن مضمون هذه العلاقات قد تغير فقد أثر فيها زراعة المحصول النقدى كالقطن والبن وانتهاء فترة الاستكفاء الذاتى وظهور النقود ودورها فى سد مطالب الزراع ، كما قام الرؤساء والملاك الكبار بالاستيلاء على مناطق واسعة من الأراضى الخصبة والمزارع الجيدة .

وقد عبرت لجنة التحقيق البريطانية عام ١٩٤٥ [١] عن حقائق مشاعر الافريقيين أمام مطالبة حكومة المحمية باباحة تملك الأراضى لغير الأغراض العامة حين أثبتت قول أحد الافريقيين أمامها « لقد حان الوقت لاستلاب أراضينا وتوطيد الأوربيين فى مزارع أوغندا الخصبة » .

ويؤكد هذا أيضاً أحد المؤلفين [٢] بأن خوف الأوغنديين وثورتهم ضد إباحة تملك الأراضى ارتبط فى ذهنهم بأنه فى نفس الوقت رفعت القيود الموضوعة على الأوربيين والأسيويين لتملك الأراضى لأغراض الزراعة .

ومؤلف آخر [٣] يرى أن الموقف كله دار منذ أول القرن العشرين حتى اليوم حول هل تنتقل ملكية الأراضى لغير الأوغنديين أم لا ؟

إن شبح التوطن الأوروبى يؤرق نوم الأوغنديين ويشغل بالهم باستمرار إذ يخافون أن تتكرر فى بلادهم مأساة التوطن الأوروبى التى نشاهدها اليوم فى كينيا واتحادى وسط إفريقيا وجنوب إفريقيا . فالأوربيون يمتلكون الأرض الزراعية والمناجم والمؤسسات ويشتغل الافريقيون أجراء ، وتأتى بعد ذلك الآثار السياسية لهذا التوطن فالمؤسسات الحكومية والمجالس التنفيذية والتشريعية كلها تمثل الأوربيين ومصالحهم وهكذا تتعطل الطاقة الافريقية فى التقدم الاجتماعى والسياسى بسبب وقوف الأوربيين فى وجهها بعناد وغباء [٤] .

---

(١) تقرير لجنة التحقيق فى اضطرابات أوغندا فى يناير ١٩٤٥ — ص ٧ . عنتبه باوغندا ١٩٤٥ — (لجنة هوايتلى) .

(٢) هل سنفقد أفريقيا — مرجع سابق ص ٦٠ .

(٣) تكوين أوغندا الحديثة — مرجع سابق — ص ١٤٢ .

(٤) الأرض والسياسة فى كينيا — مقال كيلسون — (مرجع سابق) .

إن هذا الوطن الأوروبى يقتل الطبقات الافريقية المتوسطة ويشرد القبائل ويحولهم إلى أجراء وقد ثبت عمليا أن تحديد مناطق خاصة للافريقيين لا يحل المشكل بل يعقد الموقف باستمرار [١] .

وتأتى بعد هذا مشكلة الأقليات الآسيوية ، وهذه الأقليات تتكون عموما فى أوغندا من الهنود والعرب ، والهنود هم الذين أتوا من شبه القارة الهندية بصرف النظر عن نوع التقسيم السياسى الحالى الذى يدينون بالولاء له أو يرتبطون به معنوياً .

وقد عرف العرب شرق إفريقيا منذ القرن السابع كمهاجرين من مسقط وعمان ثم كفرق شيعية تهاجر دفاعاً عن مذهبها الدينى ؛ كما أن بعض القبائل هاجرت من الاضطهاد الحكومى فى زمن أو آخر ، وانتشر العرب على طول الساحل ووصلوا أوغندا كتجار وسبق أن فصلنا دورهم فى تجارة الرقيق ، وطبقاً لإحصاء ١٩٤٨ كان عددهم فى أوغندا ١٤٧٥ نسمة ويبلغون الآن حوالى ألفى نسمة .

أما الهنود فقد ازدهرت تجارتهم ومعاملاتهم مع الساحل بعد اتصال العرب به وقد عملوا مع التجار العرب ، ومنذ بدء النفوذ الانجليزى لدى سلطان زنجبار شجع الانجليز هجرتهم ورضى عنها السلطان لأنهم من رعايا الامبراطورية الانجليزية .

وأرقام الجالية الهندية هى التى تثير الفزع والشك لدى الأوربيين والافريقيين [٢] .

فى عام ١٩٠٠	كان عددهم	٥٫٠٠٠ نسمة
وفى عام ١٩٤٨	كان عددهم	١٦٩٫٠٠٠ نسمة
وفى عام ١٩٥٨	كان عددهم	٣١٣٫٠٠٠ نسمة

وارتفاع أرقامهم يثير انزعاج الأوربيين الذين يرغبون فى السيطرة المنفردة على إقتصاديات شرق إفريقيا . وغير الهنود يوجد الجوان وهم هنود أصلهم من جوا البرتغالية فى الهند .

وعدد الأوربيين فى أوغندا هو ٣٤٤٨ نسمة طبقاً لاحصاء ١٩٤٨ وهذا يوضح موقفهم العددى تجاه الآسيويين .

(١) هذه المناطق المخصصة للافريقيين اسمها Native Reserves

(٢) هل سنفقد افريقيا — مرجع سابق ص ١٨٨ .

وبالرغم من صدور قوانين تحديد الهجرة عام ١٩٤٨ فى أوغندا وكينيا وتنجانيقا وهى تنظم دخول المهاجرين الجدد وتفرض أنواع معينة من الحظر ضد الهجرة اعتبرها الآسيويون موجهة ضدهم بالذات . وسبب هذا أنه فى عام ١٩٤٦ تعرضوا لنوع من التحديد القانونى للهجرة بواسطة اقتراح تقدمت به حكومة كينيا وأمام احتجاج الهند تم سحب هذا القانون [١] .

إن مشكلة الهنود ارتبطت بآثار المؤسسات التجارية والمالية واقتصاديات النقود إذ لم يستفد منها سوى الأوربيين وتركوا كل مسائل التجزئة والمبادلات البسيطة وإقراض النقود والسمسرة والدلالة للهنود .

ويعيش الهنود حيث يتوطن الأوربيون ، وينتشرون على الساحل الشرقى المواجه للهند ويعتبر بعض الانجليز هذا نوع من المؤامرات الهندية لوراثة الامبراطورية فى شرق إفريقيا ويعللون منطقتهم هذا [٢] بأن الكومنولث يضم ٦٠٠ مليون نسمة ومن كل ثلاثة أفراد من هذا التعداد نجد أحدهم هنديا . ومن مجموع هؤلاء الهنود يوجد ½ مليون فى إفريقيا .

ويرى أحد المؤلفين [٣] أن الهنود هم الواسطة بين البريطانيين والافريقيين كما كانوا بين العرب المسلمين والافريقيين ، ومنهم عدد كبير من الكتبة والموظفين والفنيين ، واحتكروا تجارة التجزئة واشتروا القطن وسيطروا على المحالج . وقد ساهم الهنود فى توطيد أقدام الاستعمار الانجليزى فى أوغندا كجنود وموظفين ولما استقر الحكم البريطانى خدموا مصالحه واستفادوا منها .

ويلعب الانجليز الآن بالهنود ضد الافريقيين ومأساتهم ترجع إلى أنهم طوال مدة إقامتهم فى أوغندا لم يأخذوا دوراً إيجابياً فى حياة أوغندا أو دوراً تقدمياً مع الحركة الوطنية . إنهم لم يشاركوا الافريقيين ثورتهم بالتأييد ، واليوم يغضب عليهم سادتهم .

وطبقاً لاحصاء ١٩٥٢ يمتلك الهنود ٦٢٫٤٤٠ فداناً وطبقاً لاحصاء آخر عام ١٩٢٨ كانوا يسيطرون على ٩٠ ٪ من تجارة أوغندا .

---

(١) أفريكان سيرفى — مرجع سابق — ص ٤٠٧ .
(٢) هل سنفقد أفريقيا — مرجع سابق — ص ١٧٨ .
(٣) مسألة أوغندا — مرجع سابق — ص ٢٥٨ .

وبعد الحرب العالمية كان ٦٠ ٪ من تجارة القطن الأوغندى (صادرات وواردات) مع الهند وتعامل التجار الهنود فى نصف هذه الكمية .

ومسألة حلج القطن مهمة جداً فى أوغندا . إذ نجد بها ١٩٥ محلجاً توزيعها كالآتى :

يمتلك الأوربيون ١٢

يمتلك الافريقيون ٥

يمتلك الهنود ١٧٨

وللهنود جالية قوية ذات مؤسسات اجتماعية ونواد ثقافية ومدارس وجمعيات خيرية متعددة .

وآخر المشاكل التى تثير الرأى العام الأوغندى هى مشروع اتحاد شرق إفريقيا البريطانية الفيدرالى .

وقد ظهر هذا المشروع فى بريطانيا بعد الحرب العالمية الأولى حين فكر بعض السياسيين والنواب والصحفيين البريطانيين فى إقامة دومنيون فى شرق إفريقيا على أن تشمل كينيا وتنجانيقا وأوغندا ونياسالاند وشمال روديسيا وزنجبار . ولكن الحكومات الانجليزية فى ذلك الوقت لم تؤيد مثل هذه الأفكار [١] .

وفى عام ١٩٢١ عارض الأفريقيون هذه الفكرة خوفا من سيطرة الأقليات الأوربية ، وهذا دعا البرلمان الانجليزى عام ١٩٢٤ الى ايفاد لجنة أورمزبى جور لبحث خطوات تنسيق السياسات فى وسط وشرق أفريقيا . وقد أشارت اللجنة فى تقريرها الى ضعف التأييد لمثل هذا الاتحاد بين الأفريقيين وظهور تيارات عدائية له ولكنها أوصت بعقد اجتماعات دورية بين حكام هذه المناطق الستة السابقة لبحث المسائل المشتركة مثل السياسة العامة والخدمات الفنية كالزراعة والتعليم والمواصلات ، وفعلا انعقد أول اجتماع لهؤلاء الحكام فى نيروبى عام ١٩٢٦

وعاد البرلمان فأوفد لجنة هيلتون يونج عام ١٩٢٩ لاعادة بحث هذا الموضوع فأوصت اللجنة فى تقريرها باتخاذ خطوات أكثر ايجابية مما سبق بحيث يؤدى هذا الى قيام وحدة ادارية شاملة فى شرق أفريقيا برئاسة حاكم عام واحد ، واقترحت اللجنة تعيين مندوب

---

(١) أفريكان سيرفى — مرجع سابق — ص ١٨٦ .

سلم فى المنطقة يتولى فى نطاق السلطة الممنوحة له كل المسائل المشتركة . وصدر كتاب أبيض بريطانى عام ١٩٢٩ بتوصيات اللجنة .

وفى عام ١٩٣١ حدث نوع من التطور اذ أوصت لجنة بريطانية مختصة بعقد اجتماعات دورية بين حكام كينيا وأوغندا وتنجانيقا فقط وأنه يجوز استثناء أن ينضم اليهم فى اجتماعاتهم حكام روديسيا الشمالية ونياسالاند والمقيم البريطانى فى زنجبار ، وأن تتكون سكرتارية دائمة لخدمة وتنفيذ هذه الأهداف .

وفى عام ١٩٣٥ رفضت الحكومة البريطانية اقتراحات المستوطنين الأوربيين باقامة اتحاد فيدرالى بين كينيا وتنجانيقا .

وظهرت آثار الحرب العالمية الثانية فى زيادة تنظيم المسائل والعلاقات المشتركة بين مناطق شرق أفريقيا البريطانية ، وظهرت لجان وتنظيمات فنية لخدمة أغراض وأهداف الحرب كتنظيم المسائل الاقتصادية والتموينية والأيدى العاملة ... الخ وما أن انتهت الحرب حتى كانت الحكومة البريطانية قدأخذت بالرأى القائل الينا معالجة مثل هذه الأوضاع والعلاقات العملية لا يتأتى الا ببحث موضوع الفيدرالية .

ولذا صدر عام ١٩٤٧ الكتاب الأبيض البريطانى رقم ٢١٠ ويحتوى على مقترحات بريطانية جديدة لتنظيم علاقات مناطق شرق أفريقيا البريطانية وبموجبه تم عام ١٩٤٧ انشاء اللجنة العليا لشرق أفريقيا من حكام أوغندا وكينيا وتنجانيقا واجتمعت لأول مرة فى نيروبى عام ١٩٤٨

وتكونت أداة تشريعية لهذه اللجنة العليا باسم الجمعية المركزية لشرق أفريقيا [1] ومدتها أربع سنوات ابتداء من ١٩٤٨ ثم امتدت دورة انعقادها حتى ١٩٥٥ بحكم القانون . وهذه الجمعية المركزية تتكون من :

عدد	
١	رئيس
٧	أعضاء معينون بحكم مناصبهم .
٣	أعضاء معينون من بين الموظفين فى الحكومات المشتركة .
١٣	عضوا معينا من غير الموظفين .

---

(1) Central Assembly

واللجنة العليا تمتلك سلطات التشريع بموافقة الجمعية المركزية فى الشئون المشتركة بين المناطق الثلاث شريطة موافقة الجمعيات التشريعية لكل منطقة من هذه المناطق . ولها الحق المطلق فى ادارة شئون السكك الحديدية والموانى والبريد والتلغرافات والجمارك ورسوم الانتاج وشئون الأبحاث فى الزراعة والغابات والصحة وصيد الأسماك ومقاومة أمراض النوم والماشية وذباب تسى تسى .

وتمتاز اللجنة العليا بمركز مالى دائم يتمثل فى ايراداتها عام ١٩٥٣ التى بلغت ٣ر٣١٠ر٨١٦ جنيه جاءت من الجهات الآتية :

كينيا	٩٤٩ر٩٦٨
أوغندا	٠٠٠ر٥٣٧
تنجانيقا	٦٧٢ر٦٥١
المملكة المتحدة	٦٣٩ر٧٨٤

ويرى البريطانيون أن هذه الأوضاع انما هى الطريق لانشاء دومينون فى شرق أفريقيا يشبه ما انتهت اليه الأوضاع فى جنوب ووسط أفريقيا وهذا ما يخشاه الأفريقيون عموما وخاصة الأوغنديون .

وقد حدثت تغييرات فى تشكيل الجمعية المركزية إذ عين أول أفريقى عام ١٩٤٤ ثم عضو آخر عام ١٩٤٧ ، وفى عام ١٩٤٨ عين عضوان أفريقيان غير موظفين وسوف نعرض لهذه التغييرات حين نعرض دور الأحزاب والثورة الأفريقية فى أوغندا ضد اتحاد شرق أفريقيا فى الفصل القادم .

ثالثا — الحركة الوطنية والتنظيم السياسى

١ — المنظمات السياسية :

تعددت وتنوعت أشكال هذه المنظمات والتجمعات السياسية فى أوغندا وتشمل لجان المثقفين والمتعلمين لأسباب أو أهداف دينية أو اقتصادية أو سياسية وأيضا الحركات والجمعيات السياسية السرية ma Fias وتشمل أيضا المؤتمرات أو التجمع الوطنى الذى يهدف إلى الاستقلال وتحقيق الأمانى الوطنية وأخيرا الأحزاب بمعناها الفنى الدقيق .

ولاحظت أن كلمة حزب تطلق على كثير من هذه التنظيمات بصرف النظر عن كونها فنيا تأخذ شكل وموضوع الحزب أو لا تأخذ الشكل والموضوع .

والمواطنون فى أوغندا قد نقلوا كلمة حزب والدور السياسى الذى يقوم به فى الحياة السياسية من أوروبا والثقافة السياسية الحديثة وحاولوا تطبيق ذلك فى حياتهم السياسية الخاصة ، ولهذا فيجب علينا أن نقدم دراسة للمراحل التاريخية التى مرت بها المنظمات السياسية فى أوغندا لنتبين قيمة ووزن هذه المنظمات أو هذه الأحزاب .

وعموما تنقسم هذه المراحل الى أربع هى :

المرحلة التاريخية الأولى ثم مرحلة منظمات الشباب ثم المؤتمر وأخيراً الحزب .

١ — المرحلة الأولى هى ما تسمى باللغة الانجليزية Pre historic type [1] وتشمل كل تجمع لعدد ما من المواطنين الأفريقيين حول رجل ذى تأثير ، ومثل هذه التجمعات ذات صفات مشتركة أولها أن الزعماء أو القادة كانوا من المثقفين المهنيين وغالبا ما كانوا من المحامين والعلة فى هذا أن المحامين تعلموا التعبير عن أنفسهم فى لغه نخمة بليغة وتعلموا أن يعالجوا المشاكل القانونية المعقدة وأن يجدوا لها حلا يتفق مع العدالة والقانون ومثل هذه المشاكل ما ظهر فى حياة الأوغنديين أولا كمشكلة الأرض وقضايا الحريات ، وهؤلاء المحامون ذوو استقلال اقتصادى ظاهر ووقت فراغ يتيح لهم ممارسة شئون السياسة والحكم . وظهرت هذه التجمعات فى المدن وبالذات فى العاصمة وهى مجرد أندية لهؤلاء المثقفين ورجال الأعمال وأفراد الطبقات المتوسطة الجديدة .

٢ — وفى سنوات الثلاثينيات ظهرت منظمات وروابط الشباب وهى تمثل المرحلة الثانية من مراحل المنظمات السياسية ، وهؤلاء الشباب نشطوا بسبب الوضع الاقتصادى المتدهور وضيق أفق التوظف الحكومى مع ازدياد عدد المتعلمين وازدياد انتشار الثقافة السياسية عما قبل وهذه المرحلة الثانية أعلى من سابقتها فى التطور سواء من ناحية التنظيم أم من ناحية الفلسفة وان اتفقت معها فى ميدان النشاط الا وهو المدن .

لقد اتسعت القاعدة السياسية لهذه المنظمات وازداد نشاطها وتوالى ازدياد عدد المواليد وطالبت هذه المنظمات والروابط بالحكم الذاتى لأنه من وجهة نظرها الوسيلة لادخالهم

---

(١) القومية فى المستعمرات الأفريقية — مرجع سابق — ص ١٣٩ / ١٤٤ وقد اعتمدنا على وجهة نظره فى هذا التقسيم .

فى سلك الجهاز الحكومى وإحلالهم بدلا من الأجانب الذين يشغلون الوظائف الحكومية. ويعيب هذه المرحلة نقص القاعدة الشعبية أى تأييد أفراد الشعب العادى على نطاق واسع. كما أن هذه المنظمات أظهرت قيادات جديدة من المثقفين ولكن فى نفس الوقت ظلت كسابقتها تجمع بين الزعامات التقليدية القديمة والزعامات الجديدة.

٣ — ظهر التطور الخطير فى الحركات السياسية نتيجة للحرب العالمية الثانية وانتشار مبادىء الديموقراطية وصراعها ضد الفاشية والنازية. وما ارتبط بهذا من دعايات وبيانات وتصريحات تؤكد الحريات والحقوق وآمال الشعوب وما تركه كل من تصريح الاطلنطى وميثاق الأمم المتحدة من آثار. وظهرت أيضا الآثار الاجتماعية الناجمة عن الصعوبات الاقتصادية مدة الحرب وزيادة الاتصال ومد طرق المواصلات وتشغيل عدد كبير من المواطنين فى أفريقيا أو فى ميادين القتال.

هذا كله أنتج آثارا يهمنا منها ظهور أنواع جديدة من المنظمات السياسية أطلقت على نفسها أحيانا كثيرة اسم الحزب وان كانت هذه المنظمات أقرب إلى المؤتمر Congress أو التجمع الوطنى Natinalmovement منها إلى الحزب Party.

والتفرقة بين المؤتمر والحزب هى:

(ا) المؤتمر يمثل الشعب والارادة الشعبية ويدعو لسيادة الأمة تطبيقا لمبادىء جان جاك روسو ومدرسته.

(ب) يمثل المؤتمر حلقة تنظيمية غير محكمة الربط بالرغم من أن له لجنة مركزية عليا وفروع وشعب خارج العاصمة.

(ج) سياسة المؤتمر تجاه الاستعمار تتسم بطابع العداء فهو يستخدم الضغط الشعبى والمقاطعة الوطنية والاضراب العام والعصيان المدنى والمظاهرات وحملات الصحافة العنيفة وتعبئة الشعور العام ضد الاستعمار.

(د) أما الحزب فالمفروض أنه يمثل عناصر معينة من الشعب ولكنه يعترف فى نفس الوقت بوجود أحزاب أخرى أو تجمعات غيره وهو يتصارع مع غيره فى العراك السياسى لكى يصل إلى وضع دستورى يخوله السيطرة على جهاز الحكومة ورسم سياستها وتنفيذ مبادئه المعينة مستعينا بأدواته وأنصاره وأغلبيته البرلمانية.

والحزب حلقة تنظيمية محكمة الربط له عضوية وتنظيم هرمى ، وزعامة عليا له براج طويلة الأمد وأحيانا براج مؤقتة لمراحل محددة .

وبالرغم من كل هذا فالتفرقة بين المؤتمر والحزب غير واضحة فى مواقف ومراحل تاريخية عديدة .

ولا يلزم بطبيعة الحال أن يطلق على المنظمة السياسية كلمة مؤتمر وإنما أحيانا نجد أسماء أخرى تدل على معنى الشمول والعمومية [1] وأن هذه المنظمة السياسية تمثل الارادة العامة وأن لها الحق الطبيعى فى تحدى السلطة والادارة الأجنبية حول برنامج ذى أهداف وطنية ولما كان المؤتمر يمثل كل الناس نجده يقيم علاقات سياسية مع مختلف الطبقات والزعامات والهيئات والأفكار .

وقد لوحظ فى بدء النصف الثانى من القرن العشرين تحول المؤتمرات إلى أحزاب كما حدث فى غرب أفريقيا والسودان . وإن بقيت الحياة السياسية فى أوغندا تحمل طابع المؤتمرات وسبب هذا أن الافريقيين هناك لم يتمتعوا بعد بمزيد من الحريات السياسية وحرية التنظيم وحق الاقتراع العام .

إن ظهور المنظمات السياسية يعنى أن ولاءاً جديداً قد أخذ فى النمو والنشوء على حساب الولاءات القديمة ، وأن مثل هذا الولاء الجديد ظاهرة اجتماعية طبيعية تولد صغيرة بسيطة هزيلة تختلط أولا بالولاء القديم ثم تنفصل عنه حينما تقوى وينعقد تركيبها ، وأحياناً يأكلها الولاء القديم وأحياناً كثيرة تهزمه وتثبت مركزها على حسابه .

وهذا الولاء يستلزم ايديولوجية تناسب البيئة السياسية وما تطورت إليه الأمور من علاقات وسياسات ، والايديولوجية التى نمت مع هذا الولاء هى تراث تاريخى من ثقافة أوروبا وعلمها وفنها وأديانها مع تراث هذا المجتمع الأوغندى وصلاته الاسلامية ، كل هذا إذا أضفنا اليها الأفكار الحديثة الخاصة بالاستقلال والتحرر والعدالة الاجتماعية ومصالح الطبقات الاجتماعية الجديدة ، هكذا تتكون الايديولوجية السياسية لهذه المنظمات .

---

(١) هذه الأسماء مثل National Council, Convention, Rassemblement, Congress.

وكما سبق أن أشرت كانت مسألة الأرض هى الميدان الأول لتكوين التنظيم السياسى . ومعارضة تغيير أى وضع تقليدى بخصوص الأرض هو الذى أظهر حركة الباتاكا [١] .

والباتاكا أصلا فى لغة الباجاندا هم رؤساء العشائر الذين عاشوا فى بوجندا قبل قيام البيت المالك الحالى ، وكانت مقابر كل عشيرة تقام فى قطعة أرض خاصة ومن ثم تعتبر إقامة المقابر دليلا على أن هذه الأرض تمتلكها عشيرة معينة . وكانت هذه الملكية جماعية ويدير الرؤساء شئون الأرض ويوزعون محصولها .

وفى عام ١٩٢١ تكون اتحاد الباتاكا للدفاع عن حق العشائر فى تملك الأرض واستعملوا أولا الطرق القانونية مثل الشكوى للمحاكم والتظلمات القانونية للمحاكم ولوزارة المستعمرات البريطانية .

وأثارت المشكلة من جديد نتائج الحرب العالمية الأولى الاقتصادية وإدخال المحاصيل الجديدة ، ولما هبطت الأسعار تدخلت الحكومة فى السوق مشترية ولهذا تكونت جمعية زارعى قطن أوغندا لشرح مطالب زارعى القطن الاوغنديين وحث الحكومة على إجابة هذه المطالب .

وهكذا ظهرت الجمعيات التعاونية وتدخلت بعد ذلك فى عمليات تسويق القطن وانتشرت هذه الجمعيات واندمجت فى اتحاد تعاونيات منتجى قطن أوغندا .

وفى الثلاثينيات ظهرت جمعية بوجندا الفتاة وتشمل المتعلمين من أبناء الرؤساء والزعماء وذوى المراكز الاجتماعية وهؤلاء يحاولون المحافظة على أوضاعهم الاجتماعية وفى نفس الوقت يهدفون إلى التغلب على الاختلافات القبلية وحل مشاكل الأرض .

وعقب إصدار قوانين الأرض بعد الحرب العالمية الثانية تحولت جمعية اتحاد الباتاكا إلى حزب الباتاكا وأصبح رئيس الحزب هو جامستى ميتى وهو أحد الرؤساء السابقين ولكن أقوى شخصيات هذا الحزب هو مولوميا ، وأعلنوا عن أهدافهم التى تتلخص فى إصلاح نظام الرؤساء وحل مشكلة الأراضى وتوسيع نطاق عملية الانتخاب للبرلمان فى بوجندا .

---

(١) تكوين أوغندا الحديثة — مرجع سابق — ص ١٤٠
مسألة أوغندا — مرجع سابق — ص ٢٣٤

وبدأت عملية تحول حزب الباتاكا ليصبح شيئاً قومياً وهذا يعبر عنه هذه الفقرة « إن الباتاكا ولدت لتمثل زعماء العائلات والمجتمع التقليدى ولكنها اليوم تمثل أى شخص يحب وطنه ويطلب استقلاله وتحرره » .

وتكون فى هذا الوقت اتحاد فلاحى أوغندا للمطالبة بأثمان مرتفعة لمحاصيل الافريقيين خاصة القطن والبن والدعوة إلى إقامة محالج يمتلكها الافريقيون وذلك لتحطيم احتكار الهنود لصناعة حليج القطن .

وفى خلال هذه الفترة أيضاً تكون حزب العمال الافريقى وعصبة مواطنى أوغندا وهما يعملان ضد مبدأ التفرقة الاقتصادية واحتكار أنواع من النشاط الاقتصادى لصالح الأوروبين والأسيويين وتقدم حزب العمال بمطالبه فى يناير ١٩٤٩ وهى :

١ — تطوير وتقدم المؤسسات الصناعية .

٢ — الاعتماد على أعضاء الحزب فى حراسة المناطق الريفية والقرى .

٣ — حصر عدد الأجراء الذين فى البطالة وتشغيلهم فى المؤسسات .

٤ — البدء فى تأميم الصناعات على النحو الآتى :

(ا) الورش والمعامل .

(ب) المزارع الكبيرة .

(ج) صناعة الغزل والنسج .

(د) أراضى الحدائق والمروج .

٥ — إخضاع الاستيراد إلى أوغندا لنظام التراخيص .

٦ — تجميع الواردات فى مخزن كبير ثم توزيعها على تجار التجزئة بواسطة الحكومة مع تسهيل عملية إقراض تجار التجزئة .

٧ — وضع حد أدنى للأجور فى المزارع والمحلات والمصانع .

٨ — تكوين رصيد حكومى يسمى « الاحتياطى الوطنى » ويجمع من التبرعات والاشتراكات ويرصد لتعليم الشعب وإنشاء المدارس .

وتصف هذه الفترة اليزابيث هكسلى بقولها (١) :

[إن المثقفين يطلبون حكومة ديموقراطية ، وإن تشيع الأفكار والنظم الديموقراطية لتصبح أساس العلاقات الاجتماعية ، إن الجماعات السياسية ذات شعور أكيد ضد الادارة المحلية وضد رئيس الوزراء وربما ضد الكاباكا نفسه . . . وهذا على الرغم من خطورة إظهار مثل هذه الآراء] .

وتتكون أيضاً اتحاد أوغندا الافريقى ورئيسه موسازى وأعلن عن أهدافه التى تتلخص فى تنمية مصالح المواطنين الافريقية ومحاربة العناصر الأجنبية فى الصناعة مع توسيع وإنماء فكرة الديموقراطية وإيقاف قانون الأراضى وتصنيع زراعتى القطن والبن وإنشاء بنك زراعى وتعاونى وتشجيع الجمعيات التعاونية ورعاية الحكومة لها .

وفى عام ١٩٤٩ عاد الكاباكا من كامبردج فقوبل بمظاهرات شعبية ضخمة وقدم له حزب الباتاكا واتحاد أوغندا الافريقى وباقى المنظمات مذكرة عنوانها الآتى :

يعيش الكاباكا . . نحن نطلب الحرية .

وتحتوى المذكرة على النقط الآتية :

١ — إقامة حكومة ديموقراطية وأن ينتخب الأهالى الرؤساء وأعضاء اللوكيكو .

٢ — إقالة الحكومة الحالية .

٣ — حق الافريقيين فى حلج أقطانهم بحرية تامة .

٤ — حق الافريقيين فى الاتجار مع خارج أوغندا مباشرة بدون وسيط .

وعقب ثورة ١٩٤٩ حرّمت الحكومة نشاط حزب الباتاكا واتحاد أوغندا الافريقى واتحاد فلاحى أوغندا . ولذلك تكون حزب المؤتمر الوطنى الأوغندى فى أبريل ١٩٥٢ برئاسة موسازى ليملأ الفراغ السياسى فى الحركة التحريرية .

والمؤتمر حسب قانونه الأساسى منظمة ترغب فى رفع عقبات الحماية السياسية والاقتصادية والثقافية لتصبح أوغندا دولة متمتعة بالحكم الذاتى ومن ثم الاستقلال . ويهدف المؤتمر إلى لم شتات القبائل فى وحدة وطنية ، كما أنه ينادى بسيطرة الافريقيين على الاقتصاد الأوغندى ، وأن على الدولة الحامية إقرار مبدأ الحكم الذاتى .

---

(١) الأدارة المحلية فى افريقيا البريطانية — لورد هايلى — ص ٢٨٨ جزء أول

ومن الأهداف أيضاً مبدأ التعليم العام والمساواة فى الحقوق والواجبات وفى الامتيازات والمسئوليات . وأعلن المؤتمر بقوة أن أوغندا دولة افريقية وستظل إفريقية إلى الأبد .

وبموجب القانون أيضاً عضوية المؤتمر مفتوحة لكل الأجناس ، وعلى الرغم من ذلك لم ينضم إليه إلا الافريقيون وكانت أغلبيتهم من الباجاندا ، وفى نهاية عام ١٩٥٣ كان حزب المؤتمر قد أفلح فى تكوين شعب وفروع له فى مختلف نواحى أوغندا . وألهب نشاط حزب المؤتمر وأعضائه ما تم بشأن السودان عام ١٩٥٣ وبدأ المرحلة الأخيرة فى طريقه إلى الاستقلال . ولذا طالب المؤتمر بمبدأ الاقتراع العام والحكم الذاتى حالا .

وخلال أزمة الكاباكا ظهر حزب جمعية أوغندا المتحدة ونشط هذا الحزب ضد حزب المؤتمر وكان يمثل وجهة نظر الادارة الحكومية البريطانية وأيضاً ظهر خلال الأزمة وبعدها حزب جديد هو الحزب التقدمى بزعامة موليرا ، وهو حركة وطنية سياسية تحاول أن تنفصل عن دائرة المؤتمرات إلى نطاق الأحزاب .

٣ — مركز بوجندا الخاص :

لاحظنا فى الدراسة السابقة أن بوجندا تحتل مركزاً ممتازاً فى أوغندا وعوامل تكوين هذا المركز الممتاز من وجهة النظر البريطانية هى الآتى :

١ — بوجندا ذات دور تاريخى سابق على وصول البريطانيين .

٢ — اعتناق عدد كبير من شعب الباجاندا للديانة المسيحية .

٣ — الشعب على مستوى اجتماعى وفكرى متقدم بالنسبة لباقى أجزاء المحمية ، وهذا أهل أفراد كثيرون منه لاحتلال مراكز إدارية ووظيفية فى المديريات الثلاث الأخرى .

٤ — ظهور زعماء ووزراء اطمأنت لهم السياسة البريطانية وتعاونت معهم .

وبجانب هذه العوامل نجد من وجهة نظرنا الخاصة أن بوجندا احتلت مركزاً ممتازاً فى تاريخ الحركة الوطنية ونشوء المنظمات السياسية للأسباب الآتية :

١ — آثار كلية ماكريرى ومدارس الارساليات التبشرية والبعوث الموفدة إلى أوروبا .

٢ — ثراء بوجندا الاقتصادى النسبى تجاه باقى المديريات فى المحمية .

٣ — التقدم الفكرى أظهر النشاط السياسى والنقابى والتعاونى بوضوح فى المحمية .

٣ — التقدم الفكرى أظهر النشاط السياسى والنقابى والتعاونى بوضوح فى المحمية .

٤ — محاولة الكاباكا والرؤساء المحافظة على سلطتهم وحكومتهم مضافا اليه آمالهم فى أن يصبحوا حكام أوغندا حينما تصل إلى مرحلة الحكم الذاتى أو الاستقلال فى نطاق الكومنولث .

٥ — شعب الباجاندا أرقى فى التطور الاجتماعى من غيره من باقى الشعوب والتجمعات القبلية فهو مهتم بابراز تقاليده ونشر تاريخه ولغته والاستفادة من آثار الاحتكاك بالمجتمع الأوروبى .

ولا يمكن أن نتجاهل وجود اللوكيكو فى بوجندا وهو نوع من البرلمان الاقليمى الخاص بشعب الباجاندا وهذا اللوكسيكو نشأ عن تقاليد قديمة وفى نفس الوقت خضع للتطور تحت ضغط ونشوء العوامل الجديدة فى حياة الشعب مما جعله جزءا مستمرا من حياتهم لا مجرد أثر من آثار البيئات القديمة أو التاريخ الميت . وهذا ما جعله جزءا من المعركة السياسية التى خاضتها الأحزاب والمنظمات والتشكيلات السياسية التى أشرنا اليها من قبل .

وقد تكون اللوكيكو بعد اعلان الحماية على النحو الآتى :

(ا) وزراء الكاباكا الثلاثة أعضاء بحكم مناصبهم وهم رئيس الوزراء ووزير العدل ووزير الخزانة .

(ب) زعماء المراكز وعددهم ٢٦ مركزا أعضاء بحكم مناصبهم .

(ج) يعين الكاباكا من كل مركز ثلاثة أشخاص من الأعيان أو الكبار أى ٧٨ عضوا .

(د) للكاباكا الحق فى تعيين ست أشخاص من كل المملكة يرى ضرورة وجودهم فى المجلس .

ومهمة هذا المجلس هى مناقشة أمور المملكة ولهم حق التصويت على قراراتهم التى هى فى نفس الوقت غير ملزمة للكاباكا . وسنرى كيف تعرض هذا التشكيل للتغيير خلال أزمات بوجندا وثورتها .

أزمة ١٩٤٥ :

تدل الاضطرابات التى حدثت عام ١٩٤٥ على التقلقل الاجتماعى فى أوغندا نتيجة

لأحداث الحرب وعوامل كثيرة مختزنة فى نفس الشعب بمختلف طبقاته . وأحد هذه العوامل هو زواج الملكة الأم ناماسول (والدة الملك موتيسا الثانى الحالى) من شخص عادى بعد وفاة زوجها الملك . وتقضى التقاليد هناك بعدم زواج أرملة الملك نهائياً ، وهذا أثار التذمر ضد الهيئة الحاكمة عموما خاصة بعد أن صرح أسقف أوغندا بأنه تلقى أوامر من حكومة المحمية بعدم الامتناع عن عقد الزواج [١] .

وثانى هذه العوامل شكوى الفلاحين وصغار الملاك والعمال والمثقفين من علم تمثيلهم فى اللوكيكو ولهذا فمصالحهم دائما مهدرة ، وطالبوا بتعديل تشكيل البرلمان ، وصبوا هجومهم على وزير المالية كزلويا وسياساته الاقتصادية فى المملكة .

وعقب زواج الملكة الأم عام ١٩٤١ استقال رئيس الوزراء ناسيروا وتولى رئاسة الوزارة واMالا ، واستمرت مطالبة الشعب بإقالة وزير المالية ، وظهرت فى هذه الفترة شكوى الباتاكا وهيجان الشعب حينما طلبت حكومة المحمية من اللوكيكو الموافقة على تعديل اتفاقية ١٩٠٠ حتى يصبح فى الامكان نقل ملكية الأراضى لغير الافريقيين وفجأة غمر الأسواق كتاب ثورى هام اسمه « بوجندا الوطن الأم » (Buganda NyaFe) وفيه هجوم شديد على الاستعمار البريطانى ودعوه إلى الثورة لأن الوطن يتعرض للنهب والسرقة وأن التوطن الأوروبى على الأبواب وسوف يفعل فى أوغندا مثلما فعل من قبل فى كينيا واتحادى وسط وجنوب إفريقيا .

وفى ١٥ يناير ١٩٤٥ بدأت الأزمة باضراب العمال فى العاصمة يطلبون زيادة الأجور وتخفيض الأسعار وانتشر الاضراب وعجز رجال البوليس عن تحطيم الاحزاب أو إيقافه مما اضطر وزير المالية إلى الاستقالة وموافقة البرلمان على زيادة تمثيل الطبقات الشعبية على أن يتم انتخاب الأعضاء الجدد على درجتين ويبلغ عدد هؤلاء الأعضاء ٣١ عضواً .

وفى ١٥ فبراير هاجم رئيس الوزراء سياسة حكومة المحمية الخاصة بتعديل الاتفاقية فى نفس الوقت الذى يعلم فيه أن الكاباكا يوافق على هذا الطلب وهذا اضطره إلى الاستقالة [٢] من منصبه وعاد لتولى المنصب ناسيروا الذى أجرى تعديلات مهمة فى مناصب الرؤساء والزعماء والذى وافق على القانون الخاص بالتعديل ومن ثم أجازه المجلس .

---

(١) مسألة أوغندا ــ مرجع سابق ــ ص

(٢) مسألة أوغندا ــ مرجع سابق ص ٢٢٤ ــ اتهمت الحكومة واMالا بالجنون وهكذا أرغم على الاستقالة .

وما أن تم هذا حتى قام أحد الأوغنديين باغتيال رئيس الوزراء فقامت الحكومة فورا بالقبض على واماﻻ والأمير سونا وآخرين ونفتهم من أوغندا بدون محاكمة حيث ماتا فى المنفى .

ثورة ١٩٤٩ :

هذه الثورة تمثل تجمع الأسباب غير المباشرة طوال المدة السابقة ثم انفجارها لأسباب سابقة ومباشرة [١] ، أما أسباب النوع الأول فهى :

١ — استقالة واماﻻ عام ١٩٤٥ بسبب مهاجمته قانون الأراضى السابق الاشارة اليه كما أن واماﻻ هاجم الأسقف ستيوارت رئيس الكنيسة الأوغندية حينما رغب فى نقل الكنيسة لتتبع جمعية كنائس شرق أفريقيا .

٢ — بعد قتل ناسيروا تم القبض على واماﻻ والأمير سونا ونفيا دون محاكمة وماتا فى المنفى وما تردد من شائعات حول موتهما العمد .

٣ — اصدار الحكومة البريطانية للكتاب الأبيض رقم ٢١٠ الخاص باتحاد شرق أفريقيا البريطانية الفيدرالى والصادر عام ١٩٤٧ ومخاوف الشعب من هذا الاتحاد وكراهيتهم له .

٤ — نشوء حزب الباتاكا وما قام به من تهييج سياسى وارساله مندوبا يمثله فى بريطانيا لعرض مطالب الشعب وهى الغاء الكتاب الأبيض رقم ٢١٠ والمحاكمة العادلة للمنفيين فى بلادهم والغاء قانون الأراضى ١٩٤٥ وان تتبع أوغندا وزارة الخارجية بدلا من وزارة المستعمرات إذ هى محمية .

٥ — اذاعة الباتاكا عام ١٩٤٨ للاتفاق السرى الذى تم عام ١٩٤٤ وبموجبه تنازل أسقف كنيسة أوغندا عن حقوق التعدين والتنقيب فى أراضى الكنيسه للحكومة الانجليزية . وثار الأهالى وطالبوا باستقالة الأسقف وحفظ حقوق الأوغنديين فى أراضيهم .

٦ — قرار البرلمان حل حزب الباتاكا وغيره من المنظمات السياسية عام ١٩٤٨ ،

(١) مسألة أوغندا — مرجع سابق — ص ٢٧٥ / ٢٨١ .

أما أسباب النوع الثانى فهى :

١ — موقف الكاباكا المتردد غير الحازم تجاه مطالب الباتاكا بشأن انتخاب الشعب للرؤساء بدلا من تعيينهم واقالة المتهمين منهم واعادة المنفيين .

٢ — مطالب المزارعين الأفريقيين ببيع محاصيلهم مباشرة للتجار بدلا من بيعها للحكومة بأسعار تحددها هى، وعبر عن هذه المطالب اتحادات الفلاحين والجمعيات التعاونية إذ جمعوا أموالا لاقامة محلج قطن خاص بالافريقيين وتعاقدوا مباشرة مع تجار القطن لبيعه وتصديره ، ولكن الحكومة رفضت هذا فلما تظلموا للكاباكا لم يفعل شيئا وعاقبت حكومة المحمية من باع منهم قطنه للتجار مباشرة .

٣ — انعقاد البرلمان عام ١٩٤٩ بالرغم من مطالبة الباتاكا عدم عقده إلا بعد زيادة عدد أعضائه المنتخبين وأن يكون انتخابهم على درجة واحدة ، وتظاهروا مراراً للكاباكا ، وأخيراً أنذروه بأنهم سيمنعون انعقاد البرلمان ما لم تجب مطالبهم ، وعلى هذا تم اعتقال كيجونجو وحكم عليه بالسجن مدة سنتين .

٤ — تجمع الشعب فى كمبالا أمام قصر الكاباكا ومقر اللوكيكو . وجاءت السيدات والأطفال والعائلات وأقاموا فى الشوارع بطعامهم وفراشهم وأعلنوا عدم انسحابهم من الشوارع إلا بإجابة مطالبهم . وأطلق البوليس عليهم الرصاص وسقط الكثيرون قتلى وتفرق المتظاهرون فى الشوارع وفى المنازل حتى انتشر السلب والنهب واشتعلت الحرائق وتعطلت المواصلات وعم الظلام المدينة نتيجة لقطع أسلاك الكهرباء وأنابيب المياه .

وعاشت بوجندا كلها فى رعب إذ انتشر الاضطراب والثورة والحرائق إلى كل المدن واشتعلت النيران فى المزارع وأعلنت حالة الطوارىء واستقدمت الحكومة قوات البوليس والجيش من كينيا لقمع الثورة .

وبدأت سلسلة من الاعتقالات والمحاكمات وتم الحكم على كثيرين بالسجن .

أزمة الكاباكا ١٩٥٣ :

على الرغم من انتهاء الثورة فان آثارها وعواملها ظلت دفينة كامنة فى بوجندا ، وبدأ الكاباكا يقابل الثورة فى منتصف الطريق ومنذ أوائل ١٩٥٣ وهو يوافق على تعديل تشكيل البرلمان وزيادة عدد المنتخبين حتى أصبح عدد الرؤساء فيه أقلية ، وزاد عدد الوزراء إلى ست وكان الكاباكا يعرف رأى اللوكيكو باستمرار قبل أن يعين وزراءه . وزادت سلطات حكومة بوجندا فى شئون التعليم والزراعة .

وفى نفس الفترة كانت بوجندا جزءاً من محمية أوغندا التى تتقدم نحو الحكم الذاتى كوحدة واحدة وظهر هذا فى تغييرات متتالية فى تشكيل المجلس التشريعى والتنفيذى .

وفى يوليو ١٩٥٣ صرح وزير المستعمرات البريطانى بأن حكومة صاحبة الجلالة تؤيد مبدأ اتحاد شرق إفريقيا البريطانية وتعمل من أجل إتمامه وتتخذ ترتيبات معينة لذلك .

واستفسر رئيس وزراء بوجندا من حاكم المحمية سير اندرو كوهين عن التصريح ونية الحكومة لأن التصريح أثار قلقا واسعا وأوجد ظاهرة عدم الثقة وأصبح يهدد العلاقات الطيبة بين بريطانيا وشعب الباجاندا . وعلى الرغم من أن الحاكم طمأنه بأن الخطبة لا تعنى تغييرا فى السياسة البريطانية فى الحال وأن هذا التغيير مشروط برغبة الرأى العام الأفريقى .

ولكن الرأى العام كان قد أعلن تذمره الصريح وبدأت الأحزاب تعارض وأهمها حزب المؤتمر الوطنى اذ دعا إلى اجتماع كبير أدان فيه هذا القرار وأعلن معارضته له ودعا إلى انسحاب أوغندا من الجمعية المركزية الخاصة بالمناطق الثلاث ولجنة المندوب السامى ، وقدم ملتمساً برأى الشعب للكاباكا ورئيس وزرائه واللوكيكو يطلب فيه فصل مستقبل بوجندا عن محمية أوغندا وأن تصبح شئون بوجندا من إختصاص وزارة الخارجية البريطانية وألا تخضع بوجندا لنشاط المجلس التشريعى للمحمية كلها .

وأيد الكاباكا ووزراؤه والمجلس رأى الشعب والأحزاب وأعلنوها صريحة وقامت مفاوضات بين الكاباكا والحاكم انتهت بنزاع بينهما استند فيه كل منهما إلى إتفاقية ١٩٠٠ وأخيراً قام الحاكم بإعلان خلع الكاباكا ووضعه فى طائرة إلى خارج أوغندا فى ٣٠ نوفمبر ١٩٥٣ [١] .

وثار الرأى العام كله فى بوجندا وازدادت ثورتهم حينما أصدرت الحكومة البريطانية بياناً يعلن أن الكاباكا حاكم إقطاعى أوتوقراطى النزعة وأنه فقد روح التعاون مع بريطانيا طبقاً لنص الاتفاقية ودعا البيان الشعب إلى الهدوء . وأصدر المجلس بياناً ينفى فيه اتهام بريطانيا للكاباكا بعدم التعاون وطالب برجوعه حيث أن تصرفه كان منسجما مع رأى الشعب والبرلمان .

---

(١) تكوين أوغندا الحديثة ــ مرجع سابق ــ ص ٢٦٥ / ٢٧٥ .
هل سنفقد افريقيا ــ مرجع سابق ــ ص ٩٥ .

وثار حزب المؤتمر وطالب بعودة الكاباكا وأرسل مندوبيه إلى إنجلترا لعرض قضية الكاباكا على البرلمان الانجليزى ودعا إلى بدء عصيان مدنى ومقاطعة تجارية ضد الانجليز ودعت رابطة نساء بوجندا إلى يومى حداد وبكاء وحزن واستجاب لهن كل الشعب والعائلات ، وحاول الانجليز تهدئة الموقف ففشلوا فأعلنوا حالة الطوارىء وأصدروا قوانين ضد الصحافة والتجمهر والتجمع فى غاية القسوة . وما أن جاء عام ١٩٥٤ حتى كانت جميع العلاقات المتبادلة بين بريطانيا وبوجندا قد انهارت نهائياً وحاولت بريطانيا إقامة ملك جديد فرفض الشعب والمجلس نهائياً .

وأخيرا بعد صراع سياسى فى داخل البرلمان الانجليزى قبلت الوزارة البريطانية ارسال خبير بريطانى محايد بالنسبة للنزاع ليتشاور مع المجلس فى بوجندا وحكومة المحمية حول الاصلاحات الدستورية لحل الموقف . واختارت الحكومة البريطانية السير كيث هانكوك أستاذ علاقات الكومنولث فى جامعة لندن . ووافقت على أن يختار اللوكيكو لجنة من ثلاثة أفراد لمقابلة الخبير وعرض وجهة نظر بوجندا واختار المجلس اللجنة من دكتور رالف بانش ودكتور كاليالا وهو أوغندى يقيم فى الولايات المتحدة وثالثا من بوجندا ذاتها . ولكن الحاكم رفض اعتماد هذه اللجنة بحجة أن الأولين لا يمثلان شعب الباجندا .

وأخيرا تألفت اللجنة وتم الاتفاق على مقترحات معينين عرضها الخبير على الحكومة وأخيرا تقررت عودة الكاباكا بشروط تضمنتها الاتفاقية التى أشرنا اليها من قبل وهى اتفاقية ١٩٥٥ وتنص الاتفاقية على أن يكون قبول اللوكيكو لهـا جملة أو يرفضها جملة فماذا قبلها أصبح من حقه تعيين كاباكا جديد أو عودة موتيسيا الثانى .

ووافق اللوكيكو على الاتفاقية بأغلبية ٧٧ عضوا من جملة الأعضاء الحاضرين وعددهم ٨٥ عضوا . ونص قرار الموافقة على أن أوغندا دولة أفريقية .

وبهذه المناسبة نذكر أنه لما تقررت عودة الكاباكا على أساس اتفاقية ١٩٥٥ عارضها حزب المؤتمر الوطنى وطالب بالحكم الذاتى حالا .

٣ — مستقبل أوغندا :

أن ما سبق عرضه من الدراسات يؤكدا الحقائق الآتية :

١ — ان أوغندا فعلا على طريق الحرية وأنها ستصل يوما أعتقده قريباً إلى نهاية هذا الطريق .

٢ — هذه النهاية ستكون الاستقلال فى نطاق الكومنولث .

٣ — ان استسلام لبريطانيا لهذه النهاية لن يكون سهلا وسبب هذا أن مصالحها الاقتصادية المستثمرة فى أوغندا كبيرة جدا وتتمثل فى مشروعات القوى المائية والكهربائية وفى المزارع وفى المحصولات والمواد الأولية .

٤ — ان فى يد بريطانيا سلاحا مهما ضد الحركة الوطنية وهو طبيعة انقسام المحمية إداريا الى أربع مديريات ولهذا فنحن نرى نحو الحركة الوطنية كبيرا ومتسعا فى بوجندا ويقل نسبيا فى المديريات الأخرى وأحيانا ينعدم فى بعض المناطق القبلية المتأخرة .

٥ — ستظل بريطانيا متمسكة بمشروعها الخاص باتحاد شرق أفريقيا البريطانية كما أنها تحاول إثارة جنوب السودان ومشاكله بغيه ضمه إلى أوغندا لسبب بسيط هو خلق متاعب ومشاكل جديدة للحركة الوطنية الاوغندية تصيبها بالتأخر والتصدع كما تعطل قوة السودان ودوره التحررى فى شعوب وادى النيل وفى القبائل المسلمة فى المناطق المجاورة له .

٦ — ان شكل حكومة أوغندا المستقلة لن يكون سهلا لأن هناك الكاباكا وملوك آخرين لا يرضون بالتبعية له بل يقفون موقف المساواة وينطبق هذا على الحكومات والرؤساء والزعماء .

٧ — مشكلة الهنود تتعقد ما لم يقف هؤلاء نهائياً مع الحركة الوطنية الافريقية ضد الاستعمار وأشك كثيراً فى هذا خاصة لموقف طائفة الخوجة أتباع أغا خان .

٨ — استقلال أوغندا بأى شكل سيفعل فعل الديناميت فى كينيا وتنجانيقا والافريقيين المضطهدين فى اتحاد وسط إفريقيا . غير أن تأثيره فى الكونغو سيلمس بعد زمن طويل نظراً لظروف الكونغو الخاصة .

المراجع العربية

١ ـ **ابراهيم رزقانه** (دكتور) الجغرافيا البشرية لحوض النيل ــ القاهرة ١٩٥٦

٢ ـ **الشاطر بصيلى عبد الجليل** : معــالم تاريخ ســودان وادى النيل ــ القاهرة ١٩٥٥

٣ ـ **حسن ابراهيم حسن** (دكتور) : انتشار الاسلام والعروبة فيما يلى الصحراء الكبرى ــ القاهرة ١٩٥٧

٤ ـ **حسن جلال العروسى** وآخرين (ترجمة) : فى داخل أفريقيا ــ القاهرة ١٩٥٧

٥ ـ **حسين مؤنس** (دكتور) : الشرق الاسلامى فى العصر الحــديث ــ القاهرة ١٩٣٨

٦ ـ **عبد الغنى الجمس وحسنى عيد** : أفريقيــا للافريقيين ــ القــاهرة (تاريخ غير معروف) .

٧ ـ **عبد الغنى خلف الله** : مستقبل أفريقيا السياسى ــ القاهرة ١٩٥٧

٨ ـ **عبد القادر حمزة** (ترجمة) : صحوة أفريقيا ــ القاهرة ١٩٥٦

٩ ـ **عبد الملك عوده** (دكتور) : (أ) استقلال غانة فى نطاق الكومنولث القاهرة ١٩٥٧ ، (ب) الحركة الوطنية فى نيجيريا ــ القاهرة ١٩٥٧

١٠ـ **عجاج نويهض والأمير شكيب أرسلان** (ترجمة) : حاضر العــالم الاسلامى ــ أربعة أجزاء ــ القاهرة ١٩٣٣

١١ـ **عزة النص** (دكتور) : أحوال السكان فى العالم العربى ــ القاهرة ١٩٥٥

١٢ـ **على ابراهيم عبده** (دكتور) : المنافسة الدوليــة فى أعالى النيل ــ القاهرة ١٩٥٨

١٣ـ **عمر طوسون** (الأمير) : تاريخ مديرية خط الاســتواء من فتحها الى ضياعها ــ ثلاثة أجزاء ــ القاهرة ١٩٣٧

١٤ـ **محمد صبرى** (دكتور) : الامبراطورية المصرية فى القرن التاسع عشر ــ القاهرة ١٩٤٨

١٥ـ **محمد فؤاد شكرى** (دكتور) : الحكم المصرى فى السودان ــ القاهرة ١٩٤٧

١٦ـ **نبيه فارس البعلبكى** (دكتور) ترجمة : تاريخ الشعوب الاسلاميــة ــ خمسة أجزاء ــ بيروت ١٩٤٨

المراجع الاجنبية

AARONOVITCH (S. & K.): "Crisis in Kenya", Lawerence and Wishwart, London 1947.

ALPORT (C. J.): "Hope in Africa", Herbert Jenkins Ltd., London 1952.

BARTLETT (V.): "Struggle for Africa", Fr. Muller, London 1953.

BATTEN (T.): "Problems of African Development", 2 vol., Oxford Univ. Press, London 1954.

BUELL (R.): "The Native Problem in Africa", 2 vol., Macmillan Co., New York 1928.

CAMPBELL (A.): "The Heart of Africa", Longmans Green & Co., London 1954.

CARR. (E. H.) "Nationalism", Oxford Univ. Press, London 1939.

CARY (J.): "The Case for African Freedom", Secker and Warburg, London 1944

COUPLAND (R.): 1. "East Africa and its invaders", Oxford Univ. Press, London 1938. 2. "Exploitation of East Africa", London 1939.

CROOKER (W.): "Self Gouvernment for the Colonies", George Allen and Unwin, London 1949.

DAVIDSON (B.): 1. "The New West Africa", G. Allen and Unwin, London 1953. 2. "The African Awakening", London 1955.

DOBB (M.): "Studies in Development of Capitalism", G. Routledge and Sons, London 1946.

DUTT (R. P.); "The Crisis of Britain and British Empire", G. Lawerence and Wishart Ltd., London 1953.

ELIOT (Sir ch.): "The East Africa Protectorate", E. Arnold Ltd. London 1905.

EVANS (J.): "The British in Tropical Africa", Oxford Univ. Press, London 1929.

FARSON (N.): "Last Chance in Africa", Harcout B. & Co., New York 1950.

FAWZI (S.): "The Labour Movement in the Sudan", Oxford Univ. Press London 1957

FITZGERALD (W.): "Africa: A Social, Economic and Political Geography" Menthuen and Co. Ltd., London 1955.

FRANKEL (S. H.): "Capital Investment in Africa", Oxford Univ. Press, London 1938.

GRUNTHER (J.): "Inside Africa", Hamish Hamilton, London 1955.

HAILEY (Lord): 1. "Native Administration in the Br. African Territories", Part I, H. M. Stationary Office, London 1950. 2. "An African Survey (Revised)", Oxford Univ. Press, 1957.

HAINES (G.) (editor): "Africa-Today", The Johns Hopkins Press, Baltimore 1955 U.S.A.

HERTSLET (E.): "The Map of Africa, by Treaty", 3 vols., London 1909.

HODGKIN (T.): "Nationalism in Colonial Africa", Fr. Muller Ltd., London 1956.

H. M. STATIONARY OFFICE: 1. Reports of the Commission on Closer Union of the Dependencies in Eastern and Central Africa, London, 1929. 2. Informations on non-self governing territories, London 1948.

HUXLEY (E.): "A Journey through East Africa", Chatto and Windas, London 1948.

HUXLEY (E.) and PERHAM (M.): "Race and Politics in Kenya", Faber and Faber Ltd., London 1944.

INGHAM (K.): "The Making of Modern Uganda", G. Allen and Unwin Ltd., London 1952.

JEOLSON (F. S.): "The Tanganyika Territory", Fisher Unwin Ltd. London 1920.

JOHNSON (J. C.): "African Glory", Watts & Co., London 1955

JOHNSTON (H.): 1. "The Uganda Protectorate", 2 vols. Hutchinsen, London 1902. 2. "A History of the Colonization in Africa", Cambridge Univ. Press, London 1913.

KARTUN (D.): "Africa ... Africa", Lawrence and Wishwart, London 1954.

KELTIE (J. S.): "The Paritition of Africa", Edward Stanford, London, 1895.

KENYATTA (J.): "Facing Mount Kenya", Secker and Warburg, London 1953.

KILSEN (M.): "Land and Politics in Kenya", The Western Political Quarterly, University of Utah U.S.A., September 1957.

LENGER (W.): "The Diplomacy of Imperialism", New York 1951.

LEAKEY (L.): "Mau Mau and the Kikuyu", Methuen & Co. Ltd., London 1952.

LEGUM (C.): "Must we Lose Africa", W. H. Allen & Co. London 1955.

LUCAS (C.): "The Paritition and Colonization of Africa", Oxford Press, London 1922.

LUGARD (F. D.): "The Rice of our East African Ampire", 2 vols., W. Blackwood and Sonden, London 1893.

MACMILLAN (W.): "Africa Emergent", Faber and Faber, London 1938.

MAIR (L. P.): 1. "Native Policies in Africa", Rontledge and Sons, London 1936. 2. "An African People in 20th Century", Rontledge and Sons, London 1943.

MASON (Ph.): "An Essay on Racial Tension", Royal Institute of International Affairs, London 1954.

MEKKER (O.): "Report of Africa", Ch. Scribner's Sons, New York 1954.

MOON (T. P.): "Imperialism and World Politics", Macmillan Co., New York 1947.

MUKERJEE (R.): "The Problem of Uganda", Academie Verlag, Berlin 1956.

OLDHAM (J. H.): "New Hope in Africa", Longmans and Green Co., London 1955.

PADMORE (G.): 1. "Africa Britain's Third Empire", Dennis Dobsen Ltd. London 1948. 2. "Pan-Africanism or Communism", Roy Publishers, New York 1956.

PEARCY AND FIFIELD: "World Political Geography", Thomas Crowell Co., New York 1951.

PERHAM (M.): "Africans and British Rule", London 1949.

RICHMOND (A.): "The Colour Problem", Penguin, London 1955.

ROSCOE (J.): "25 Years in East Africa", Cambridge Univ. Press, London 1921.

SCHWEINFURTH (G.): "Emin Pasha in Central Africa", London 1888.

SEKUMA (D. K.): "Matter of the Moment", Kampala 1948.

SIMMONS (J.): "From Empire to Common Wealth", Oldham Press, London 1949.

SPEKE (J. H.): "Journal of the Discovery of the Sources of the Nile", Everyman's Library, London 1922.

STAMP (D.): "Africa: A Study in Tropical Development", John Willey and Sons Inc., New York 1953.

STEIN BERG (S.): "The Statesman's Year Book", Macmillan Co., London 1956.

STILLMAN (C.) Editor: "Africa in the Modern World", University of Chicago Press, Chicago 1955.

THOMAS (H.) and SCOTT (R.): "Uganda", Oxford Univ. Press. London 1953.

THOMAS (H.) and SPENCER (A. B.): "History of Uganda Land", Enteble 1938.

UNESCO: "Social Implications of Industrialization and Urbanization in Africa South the Sahara", Imp. Central, Lausanne 1956.

U. N.: 1.—Review of Economic Activities in Africa, 1950-1954.
2.—Economic Development in Africa, 1954-1955.
3.— " " " " 1955-1956.
4.—Demographic Year Book, 1953.

WALLBANK (T. W.): "Contemporary Africa", D. Van Nostr and Co. Inc., New York 1956.

WEISCHHOFF (H.): "Colonial Policies in Africa", University of Pennsylvania Press, U.S.A. 1944.

WELSH (A.) Editor: "Africa South the Sahara", Oxford Univ. Press, Capetown 1951.

WESTERMANN (D.): "The Africa Today and Tomorrow", Oxford Univ. Press, London 1949.

WHITEY: "Report of the Commission of Inquiry into the Disturbances which Occured in Uganda during January 1945", Enteble Uganda 1945.

WIGHT (M.): "The Development of the Legislative Council", Faber and Faber Ltd., London 1945.

WILD (J. V.): "The Story of Uganda Agreement", Macmillan Co., London 1957.

WOOLF (L.): "Empire and Commerce in Africa", New York 1920.

نظرية هكشر ـ أولين فى التجارة الخارجية

The Heckscher-Ohlin Doctrine

للدكتور فؤاد هاشم عوض

قسم الاقتصاد ــ جامعة القاهرة

تطورت نظرية التجارة الخارجية فى سنوات الثلاثين على يدى الاقتصادى السويدى برتيل أولين Bertil Oblin وكان لكتابه الذى نشره فى سنة ١٩٣٣ تحت عنوان Inter-regional and International Trade والذى عمم فيه المبادىء التى درسها له أستاذه هكشر أثر كبير فى خلق نظرية « جديدة » تبين لنا أسباب قيام التجارة الدولية والكسب الناتج منها وكيف يتوزع وكيف نصل إلى حالة توازن .

فالنظرية الكلاسيكية التقليدية للتجارة الخارجية وهى التى تتخذ نظرية العمل للقيمة Labour theory of value أساساً لها تنص فى الحالة المبسطة التى تفرض وجود سلعتين يتعامل بهما فى التجارة ويتم التعامل فيهما بين دولتين اثنتين فقط ـ تنص على أن الدولة (أ) تتاجر فى السلعة (س) مع الدولة (ب) فى مقابل السلعة (ص) لأنها تستطيع أن تنتج السلعة الأولى مقارنة بالسلعة الثانية بنفقة عمل أقل مما تستطيعه الدولة (ب) . ولم تحاول نظرية النفقات النسبية هذه بصورتها الكلاسيكية Classical Comparative cost theory أن تفسر لنا بدقة كافية لماذا تختلف هذه النفقات من بلد لآخر واكتفت بأن اعتبرت ضمنا implied أنها تعكس اختلافا فى أنواع المهارة والجهد نتيجة للتخصص والمران الوافر أو أنهـا تنشأ نتيجة لعوامل ذاتية خاصة بكل بلد كأن تكون عوامل طبيعية تضفى على بلد معين مزايا كامنة تمكنها من إنتاج سلعة ما بكفاية أكثر الخ .

وقد ظلت هذه النظرية الكلاسيكية فى مجموعها كما هى بالرغم من كتابات عدد من الاقتصاديين المحدثين أمثال هابرلر الذى حاول أن يستعيض عن نظرية النفقات النسبية بنظرية الفرصة المضيعة [1] (opportunity cost) أو ليونتييف الذى أدخل على

(1) انظر See, G. Haberler: The Theory of International Trade, ch. XII

دراسة نظرية التجارة الخارجية أدوات التحليل الاقتصادى البارتية (paretian) وهى منحيات السواء [1] إلى أن جاء أولين فانتقد النظرية الكلاسيكية فى تفسيرها لأسباب اختلاف النفقات النسبية واعتمادها على نظرية العمل للقيمة . وعاب عليها اهتمامها الكبير باختلاف درجات الكفاية أو أنواع المهارة or (different "qualities" degree of "effectiveness") داخل العامل الواحد من عوامل الانتاج بينما أن الاختلاف الأكبر يقع فى الكميات (quantites) المتوافرة من كل عنصر من عناصر الانتاج بين البلاد المختلفة ولهذا فهو يبنى نظريته على أساس أن قيام التجارة الدولية يفسره اختلاف نسب توافر عوامل الانتاج (diffirent factor endowments) بين البلاد المختلفة وأن هذا يدفع البلاد إلى تصدير السلع التى تحتاج فى إنتاجها إلى نسبة أكبر من عوامل الانتاج المتوافرة .

فهو يقول (ص ١١ من كتابه) أن بلداً ما قد تملك حديداً وفحما بكميات كثيرة ولكنها لا تملك من الأرض الصالحة لزراعة القمح إلا مساحة ضئيلة بينما أن بلداً آخر قد تملك مساحة شاسعة من الأراضى الصالحة لزراعة القمح بينما هى لا تتمتع بوفرة فى مناجم الفحم والحديد ، ومن الواضح أن البلد الأولى ستكون أكثر صلاحية لانتاج الحديد بينما أن الثانية تكون أكثر صلاحية لزراعة القمح أى أن نسب توافر عوامل الانتاج فى بلد ما هى التى تحدد نوع السلع والصناعات التى تناسبها أكثر من غيرها .

ثم هو يعود فيضيف إلى ذلك قوله (ص ١٢) أن اختلاف نسب توافر عوامل الانتاج بين البلاد المختلفة يعنى أن كل بلد سينتج السلع التى تحتاج إلى نسب كبيرة من عوامل الانتاج المتوفرة فيها ولكن هذا لا يفسر لنا لماذا تقوم التجارة بين هذه البلاد المختلفة التى تختلف فيها نسب توافر عوامل الانتاج ولو أنه يفسر لنا لماذا نتوقع أن تنتج هذه البلاد سلعاً مختلفة . فالسبب المباشر لقيام التجارة الدولية ليس اختلاف أو تساوى نسب عوامل الانتاج ولكنه إمكانية الحصول على السلعة من الخارج بنفقة أقل مما لو انتجت محليا . وعليه فلتفسير سبب قيام التجارة الدولية علينا أن نفسر لماذا يؤدى اختلاف نسب توافر عوامل الانتاج إلى اختلاف التكاليف النقدية والأسعار للسلعة الواحدة بين البلاد المختلفة .

ولكى يثبت أولين وجود هذه الاختلافات فى الأسعار يقول إن الأسعار فى أى بلد

---

(١) أنظر مقاله المشهور فى AEA: Readings in the theory of International Trade.

تحدد فى النهاية بالطلب عليها وإمكانيات إنتاجها فى الداخل أى على أربعة عوامل :

١ — مطالب ورغبات المستهلكين (tastes function) :

٢ — شروط ملكية عوامل الانتاج وهى التى تؤثر على دخول وطلب المستهلكين . وهذان العاملان يكونان جانب الطلب ، ثم :

٣ — المعروض من عوامل الانتاج .

٤ — الشروط الفنية للانتاج Physical conditions of production وهى التى تحدد نسب امتزاج عوامل الانتاج أو باختصار دالة الانتاج وهى التى يدعى أولين أنهما واحدة Same فى كل أنحاد العالم .

" These conditions — the natural and unchanging properties of the physical world *which are everywhere the Same* — determine the combinationof productive agents ,i.e., the technical process, with due consideration of their Prices ... (p. 14)

ثم يصل أولين إلى النتيجة التالية وهى أن اختلاف نسب توافر عوامل الانتاج يؤدى إلى اختلاف نسب أسعار السلع المتماثلة التى تشترك فى إنتاجها بين البلاد المختلفة ما دامت دوال الأذواق واحدة (أى أن أذواق المستهلكين يشترط تماثلها لسريان النظرية) . وما دامت أيضاً دوال الانتاج (أى الشروط الفنية التى تحدد نسب امتزاج عوامل الانتاج لانتاج سلعة معينة) واحدة بين البلاد المختلفة وهذا شرط افترض أولين توافره كما بينا أعلاه . أما الشرط الأول الخاص بأذواق المستهلكين فإن تحقيقه ضرورى لأن كميات السلع التى تنتج داخل كل بلد تتوقف فى غياب التجارة الدولية على ميول وأذواق المستهلكين المحليين فإذا اختلفت هذه الميول بين البلاد المختلفة كأن تكون فى أحدها [التى يتوافر فيها عنصر الأرض الصالح للقمح ويندر عنصر رأس المال] ميالة إلى طاب القمح أكثر من طلب الآلات مثلا مما يؤدى إلى زيادة الطلب على عنصر الأرض وهو العنصر المتوافر بكثرة بينما فى الأخرى [حيث يتوافر رأس المال ولا يتوافر عنصر الأرض الصالح للقمح] ميالة إلى طلب الآلات عن القمح بحيث يزيد الطاب على عنصر رأس المال زيادة تعوض الوفرة النسبية فيه فيقل انخفاض أسعار القمح بالنسبة الآلات (يرتفع سعر القمح وبالتالى الأرض وينخفض سعر الآلات وبالتالى رأس المال) فى البلد الأولى ويقل ارتفاع أسعار القمح بالنسبة الآلات فى البلد الثانية (ينخفض سعر القمح وبالتالى الأرض ويرتفع سعر الآلات

وبالتالى رأس المال) وبذلك يعوض اختلاف الأذواق اختلاف نسب توافر عوامل الانتاج ولا تقوم التجارة الدولية . أما إذا كانت الفروق فى الأذواق غير كافية لكى تقوم بهذا التعويض الكامل للاختلاف فى نسب توافر عوامل الانتاج فيجب أن نتوقع وجود اختلاف فى الأسعار مما يؤدى إلى قيام التجارة الدولية تبعاً لنظرية أولين .

وثمة عامل آخر يذكره أولين كسبب قد يمنع قيام النظرية وهو وفورات الانتاج الكبير فقد تقوم التجارة بين بلدين يتمتعان بنفس نسب توافر عوامل الانتاج إذا كانت السوق الداخلية فى أحدهما كبيرة بحيث يزيد الطلب على سلعة ما زيادة كبيرة تسمح بقيام صناعة كبيرة تتمتع بوفورات الحجم الكبير وبالتالى تنخفض أسعارها عن أسعار مثيلاتها فى الدول الأخرى وحينذاك تقوم التجارة .

غير أن نظرية « نسب عوامل الانتاج » (Factor proportions theory) كبديل للنظرية الكلاسيكية تواجه بعدة انتقادات شديدة تكاد تهدمها أو على الأقل تثير الشك فى مدى انطباقها على البلاد المتقدمة (يهمنا أن نؤكد هنا أننا نعتبر نظرية التجارة الخارجية كما قدمها لنا الاقتصاديون الكلاسيك نظرية خاصة لا تنطبق إلا على ظروف البلاد الصناعية المتقدمة بالرغم مما تدعيه النظرية الكلاسيكية من عموميتها وشمولها . ولهذا فسننتقد هذه النظرية سواء فى صورتها الكلاسيكية أو فى الصورة التى قدمها لنا أولين باعتبارها هذا أى فى مدى انطباقها وتفسيرها لأحوال التجارة الخارجية على هذه البلاد فقط) .

وأول نقد نوجهه لنظرية أولين هو أنهـا ليست امتداداً طبيعيا للمبادىء التى وضعها هكشر . فقد ذكرنا فى بداية هذا الجزء أن نظرية أولين تمتد جذورها إلى كتابات أستاذه السويدى هكشر (Eli Heckscher) الذى ضمن آراءه — التى بنى عليها أولين فيما بعد نظريته — فى مقال بالسويدية نشر فى سنة ١٩١٩ [1] .

غير أن الآراء التى نشرت فى هذا المقال فى ذلك الحين لم تأخذ نصيبها من الاهتمام بين الاقتصاديين الانجليز والأمريكان بسبب حاجز اللغة . ولم تترجم هذه المقال وتنشر بالانجليزية إلا فى سنة ١٩٤٩

(١) "The effect of Foreign Trade on the Distribution of Income", Ekonomisk Tidscrift, XXI (1919), reprinted in translation from the Swedish language to English in Readings in the theory of International Trade".

وهذا النقد الذى نوجهه نقد يطبع نظرية أولين بقصور تتميز به بينما أن الصورة الكلاسيكية للنظرية سليمة منه . فالنظرية التى ينادى بها أولين تقصر تفسير الاختلافات فى أسعار السلع وبالتالى فى المزايا النسبية التى تتمتع بها البلاد المختلفة على اختلاف نسب توافر عوامل الانتاج أى على اختلاف الكميات Quantities التى تتوافر بها هذه العوامل ، وهو لا يعير أهمية إطلاقا للفروق النوعية Qualitative differences التى تتميز بها عوامل ، الانتاج « الطبيعية » كالأرض والعمل ، وهى الفروق التى بنيت على أساسها الصورة الكلاسيكية للنظرية كما ذكرنا من قبل والتى تعتمد على نظرية العمل للقيمة وعلى اختلاف درجات المهارة المختلفة بين العمل فقد افترضت الصورة الكلاسيكية للنظارية — وذلك للتبسيط — وجود عامل واحد من عوامل الانتاج وهو العمل وبنت نظرية النفقات النسبية على هذا الأساس ، وواضح أن هذا الفرض كان سببا فى أن الاقتصاديين الكلاسيك اضطروا إلى تجاهل أو تناسى الآثار التى تنجم عن وجود أكثر من عامل واحد من عوامل الانتاج مثل اختلاف نسب توافر هذه العوامل « العديدة » بين البلاد المختلفة ماداموا قد بنوا تحليلهم على أساس عدم وجود « عوامل عديدة » بل « عامل واحد » من عوامل الانتاج ولكنهم أكدوا أهمية وجود اختلافات بين أنواع العمل . ولهذا نجد تاوسيج Taussig مثلا يجعل هذا العنصر وهو وجود اختلافات بين أنواع العمل عنصرا أساسيا فى تفسير درجات التقدم المختلفة التى تتميز بها الدول . كما أن هكشر المؤسس الفعلى لنظرية أولين لا يغفل أهمية الاختلافات فى « النوع » فهو يقول :

« يجب علينا أن نؤكد أن كلمة « عامل من عوامل الانتاج » لا تشير فقط إلى عوامل الانتاج فى أوسع معانيها كالأرض والعمل ورأس المال مثلا ولكن للانواع المختلفة أيضا من كل من هذه العوامل . وعلى هذا فعدد عوامل الانتاج عدد غير محدود . فالتجارة الدولية قد تنشأ نتيجة لخصوبة معينة فى قطعة أرض فى بلد من البلاد بمقارنتها بالبلاد الأخرى أو لمهارة خاصة فى أفراد مجتمع معين تماما مثلما هى تنشأ نتيجة لوفرة عامل « الأرض » عموما أو عامل « العمل » عموما وعلى هذا فعلينا أن نذكر دائما أننا حين نقارن أسعار نفس عامل الانتاج بين البلاد المختلفة فان المقارنة تشير دائما إلى نفس « النوع » same quality من عامل الانتاج (ص ٢٧٩ المرجع السابق Heckscher) .

ولا ينس هكشر أن يضيف فى معرض حديثه هذا إلى أن عامل الانتاج الوحيد

الذى لا توجد فيه مشاكل اختلاف النوع هو رأس المال « الحر » أى غير المغرق فى أصول ثابته أو متداوله أو سائلة وبعبارة أخرى المدخرات .

ومن الطريف أن هذه الفقرة الهامة فى تحليل هكشر والتى يمكن اعتبارها اعترافا بأهمية الجانب الكلاسيكى من نظرية النفقات النسبية (qualitative approach) جاءت مباشرة بعد الفقرة التى وضع فيها نواة نظرية « نسب عوامل الانتاج » والتى جاءت فى ص ٢٧٨ من المرجع السابق ذكره .

وكأنه بذلك يضيف هذا التحفظ أو هذا الاحتياط فى مكانه المناسب ليؤكد أهمية ربط الدراسة النوعية الكلاسيكية مع الدراسة الكمية الأولينية (نسبة إلى أولين) وخشية أن تؤول نظريته على أنها استبعاد للصورة الكلاسيكية التى تؤكد أهمية دراسة الاختلاف فى درجات الكفاية والنوع لنفس عامل الانتاج بين البلاد المختلفة وخشية أن تؤخذ على أنها إحلال صورة جديدة تؤكد أهمية دراسة الاختلاف فى الكميات (فقط) المتوافرة من عوامل الانتاج محل الصورة القديمة .

غير أن أولين عندما يشرح لنا هذه الصورة من نظرية هكشر ويضيف عليها ويحورها لتتخذ شكل نظرية عامة واضحة المعالم مكتملة الأجزاء نجده لا يربط — كما كان يجب أن يفعل — بين الصورة الكلاسيكية وبين الصورة « الهكشرية » فى نظرية عام موحدة تفسر لنا أسباب قيام التجارة الدولية بأنها وجود اختلاف كمى واختلاف نوعى (relative quantitative and qualitative differences) أى وجود اختلاف بين نسب توافر « كميات » عوامل الانتاج من ناحية وكذلك وجود اختلاف نسبى فى درجات أو أنواع نفس عامل الانتاج من بلد لأخرى بل يرفض قبول الصورة الكلاسيكية للنظرية بحجة أنها مبنية على نظرية العمل للقيمة ويحاول أن يحل محلها نظريته الجديدة المبنية على الاختلاف فى الكميات المتوافرة من عوامل الانتاج من بلد لأخرى . وسنرى من دراستنا للأستاذ ليونتيف (Leoutief) وهو أحد من أدلوا بدلوهم فى هذا المضمار أنه عندما حاول أن يطبق نظرية أولين على العالم الواقعى وجد أن التجارة الخارجية بالطريقة التى تتم بها فعلا بين البلاد المختلفة لا تتفق مع نظرية أولين ولا يمكن أن تستخدم هذه النظرية فى تفسير تيارها وأن ليونتيف اضطر لكى يحتفظ بصلب نظرية أولين دون هدم أو تعديل أن يلجأ إلى الصورة الكلاسيكية للنظرية — دون أن يشعر — لكى يوفق بين نتائج بحثه وبين نظرية أولين !

هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فان نظرية هكشر أولين إذ تحاول أن تفسر طبيعة التجارة الخارجية التى تقوم نتيجة لوجود مزايا نسبية (Comparative advantage) لبعض البلاد على البلاد الأخرى فى انتاج سلعة معينة على أساس أن هذه المزايا النسبية تعتمد على تباين النسب من عوامل الانتاج التى وهبتها الطبيعة وساعد فى خلقها الانسان فى البلاد المختلفة نجد أنها سهلة التطبيق والتحديد اذا كنا نتعامل فى عاملين فقط من عوامل الانتاج وهو الغرض المبسط الذى عادة ماتبدأ منه نظريات التجارة الخارجية وتنتقل منه إلى أن انطباقها على أكثر من عاملين صحيح بنفس الدرجة . والواقع أننا إذا درسنا بدقة أكثر الحالة التى تكون فيها عوامل الانتاج أكثر من اثنين كأن تكون مثلا الأرض والعمل ورأس المال فسنجد أن طريقنا وعرا وشائكا . صحيح أننا لازلنا نستطيع فى داخل البلد الواحد أن نحدد السلع التى تعتبر كثيفة بالنسبة للعمل مثلا (Labour intensive) أى التى تتطلب نسبة أكبر من عنصر العمل لانتاجها عن العاملين الآخرين أو السلع التى تعتبر كثيرة بالنسبة لعنصر رأس المال الخ . ولكننا لانستطيع بنفس السهولة أن نحدد صفة سلعة يتعامل بها فى التجارة الدولية على أنها كثيفة للأرض الخ ... فقد نجد بلدين تصدران نفس السلعة ولكن ظروف كل منهما من حيث نسب توافر عوامل الانتاج تؤدى بأحدهما إلى أن يكون انتاجه للسلعة كثيفا للعمل وأن يكون انتاج البلد الآخر لنفس السلعة كثيفا للأرض وفى هذه الحالة لا نستطيع أن نحدد بالنسبة للتجارة الدولية التى تدخل فيها هذه السلعة ما اذا كانت السلعة كثيفة للعمل أو كثيفة للارض ومن الواضح أن هذه الحالة تنشأ إذا كانت الأسعار النسبية لعوامل الانتاج فى كل من البلدين تدفع الأولى إلى أن تستعمل عنصر العمل بدرجة أكبر من استعمالها لعوامل الانتاج الأخرى [أى أن يكون العمل أرخص من الأرض ورأس المال] ويدفع الثانية إلى أن تستعمل الأرض بنسبة أكبر من استعمالها للعمل ورأس المال لكل وحدة من وحدات الانتاج .

وبعبارة أخرى أنه فى مثل الحالة السابقة ولو أن نظرية أولين تعتبر صحيحة من جهة بمعنى أن البلاد المختلفة ستصدر فعلا السلع التى تحتاج فى إنتاجها أكثر من غيرها إلى عامل الانتاج المتوافر فيها إلا أنها لا تستطيع أن تحدد لنا بصفة قاطعة — وهذا هو المطلوب منها — أى السلع الداخلة فى التجارة الدولية يعتبر كثيفاً للعمل أو كثيفاً لرأس المال من وجهة نظر جميع البلاد المتعاملة فى التجارة الدولية .

أضف إلى هذا أن نظرية النفقات النسبية سواء فى صورتها الكلاسيكية أو فى الصورة التى يقدمها لنا أولين تتجاهل عوامل أخرى كثيرة تؤثر بلا شك على طبيعة التجارة فى السلع وعلى أسباب قيام هذه التجارة وعلى نوع السلع التى يتاجر فيها غير توافر عوامل الانتاج بنسبة أو بأخرى . فهذه النظرية مثلا تهمل العامل التاريخى فى الموضوع فلا شك أن بلاداً كثيرة تخصصت فى إنتاج وتصدير سلع معينة لا نتيجة لأنها أصلح (تمتع بميزة نسبية) من غيرها من البلاد فى إنتاج هذه السلع ولا لأنها تمتاز على غيرها من البلاد بتوافر عوامل الانتاج التى يتطلبها إنتاج هذه السلع توافراً أكبر من توافرها فى غيرها ولكن لأنها وجدت قبل غيرها فى الميدان واستطاعت أن تنتج هذه السلع وتصدرها إلى بلاد كانت فى هذا الوقت فى حاجة ماسة إلى هذه السلع ومن ثم اكتسبت هذه البلاد بحكم وجودها فى السوق الدولى قبل غيرها ميزة على الدول الأخرى لاتعوض ، وهى ميزة لا تمت لعوامل النفقات النسبية فى معناها الصحيح بصلة . فتخصص انجلترا فى انتاج المنسوجات واحتكارها أسواق العالم لمدة طويلة من الزمن لم يكن مثلا لأنها أصلح فعلا من غيرها من البلاد فى إنتاج وتصدير هذه السلعة . ولكن لأن غيرها من البلاد لم يكن ينتج هذه السلعة بعد ولهذا عندما قامت اليابان والهند مثلا بانتاج هذه السلعة وتصديرها بدأت انجلترا تفقد أسواقها فيها . ولم يكن غزو الهند واليابان لأسواق انجلترا فى هذه السلعة نتيجة لظهور ميزة مفاجئة لهاتين البلدين على انجلترا فقد كان عنصر العمل الرخيص (وهو الذى أعطى الهند واليابان هاته الميزة على انجلترا) موجوداً لديها بوفرة وبرخص طيلة هذه المدة ولكنه لم يظهر لسبب ما ولم تبدأ اليابان والهند فى إنتاج هذه الصناعة وتصديرها إلا عندما سمحت لها مجموعة من الظروف المختلفة فى القيام بهذه العملية .

وهناك أيضاً العوامل الذاتية التى تشكل كل مجتمع وطنى بطابع خاص كنظام الحكم ودرجة تنافس السوق ومستوى التعليم والثقافة العامة بين أفراد المجتمع ودرجة المران والمهارة المكتسبة للقوة العاملة فى المجتمع ومستوى المعرفة الفنية بأحوال الانتاج وصفات الادارة والتنظيم التى يتمتع بها الأفراد . أضف إلى هذا العامل السياسى ودرجة التحكم الخارجى والسيطرة الأجنبية سواء فى هذا السيطرة الاقتصادية أو السياسية . . الخ . كل هذه عوامل تشترك مع بعضها فى تكييف الوسط الاجتماعى الذى يعمل فيه الاقتصاد الوطنى وهى كلها عوامل لاتستطيع النظرية أى نظرية أن تقيسها لأنها ليست كميات محسوسة يمكن تحديدها وبالتالى إخضاع آثارها المختلفة على إنتاجيه المجتمع لمقاييس رياضية تؤخذ فى الحسبان عند

صياغة النظرية . ولا شك أن الأستاذ فاينر (Viner) محق عندما يقول تعليقا على نظرية أولين :

« تصدر دولة ما السلع التى تستطيع إنتاجها بنفقات نقدية أقل مما تستطيعه أى دولة أخرى وتستورد السلع التى تستطيع الدول الأخرى أن تنتجها بنفقة نقدية أقل منها . أما ماهى هذه النفقات النقدية لانتاج السلع المختلفة وكيف تتحدد فى أى دولة فانها تتوقف على الأسعار النسبية لعوامل الانتاج المختلفة وعلى دوال الانتاج لهذه العوامل (وهو يشير بذلك دون شك إلى إمكانية اختلاف دوال الانتاج وهى التى يفترض أولين تماثلها للسلعة الواحدة بين البلاد المختلفة) وعلى أحجام الانتاج فى الصناعات المختلفة (وهو يشير هنا إلى امكانية وجود وفورات حجم فى بعض الصناعات عن غيرها — وهى الحالة التى يذكرها أولين كسبب قد يؤدى إلى علم سريان نظريته — وكذلك إلى احتمال وجود امكانيات فائضة غير مستغلة (excess capacity) فى الصناعة فى بلد عن الآخرى) وكل هذه بدورها تعتمد على أحوال الطلب المحلى والأجنبى للسلع المختلفة » .

ليونتييف Wassily Leontief :

بالرغم من أن ليونتييف يحاول فى ختام بحثه الذى سندرسه بالتفصيل أن يحتفظ بصلب نظرية أولين وأن يدافع عنها إلا أننا نستطيع استخدام نتائج هذا البحث نفسه لكى نؤيد رأينا الذى سبق أن ذكرناه وهو أن نظرية أولين فى اعتبارنا قد فشلت لأنها حاولت أن تحل نفسها محل النظرية الكلاسيكية بدلا من أن تكملها وتغطى أوجه النقص فيها . ولنلخص أولا نظرية أولين من واقع كتاباته فهو يقول (ص ٢٩) :

« الشرط الأول لقيام التجارة هو أن بعض السلع يمكن انتاجها بنفقات أقل (more cheaply) فى بلد عن الآخر . وفى كل من البلدين تكون السلع الرخيصة (cheap) هى التى تحتوى نسبياً على كميات كبيرة من عوامل الانتاج الأرخص منها فى البلاد الأخرى. وهذه السلع الرخيصة تمثل الصادرات بينما أن السلع التى يمكن انتاجها فى البلد الآخر بنفقات أقل تستورد . وعلى هذا نستطيع أن نقول أن الصادرات فى كل بلد تتكون من السلع التى يدخل فى إنتاجها كميات كبيرة من عوامل الانتاج الرخيصة . وباختصار فان السلع التى تحتوى على نسب كبيرة من عوامل الانتاج الغالية dear (يقصد أولين بكلمة dear فى هذا المقام « الغالية » وليست النادرة لأنه يذكرها فى معرض مقارنته بين العوامل

الرخيصة والعوامل الغالية وهو يورد كلمة (cheap) للأولى وكلمة (dear) للثانية) يتم استيرادها بينما أن السلع التى تحتوى على نسبة كبيره من عوامل الانتاج الرخيصة (cheap) يتم تصديرها».

ووضح أن أولين يعنى بعوامل الانتاج الرخيصة تلك العوامل التى تتوافر بنسب كبيرة داخل البلد المعنى بالأمر بينما أن عوامل الانتاج الغالية هى التى تكون نادرة نسبيا. وهو يقول فى الصفحة التالية « وعلى هذا نستطيع أن نستعمل كلمات متوافر (abundant) ونادر (Scanty) بدل كلمات رخيص (cheap) وغال (dear).

وقد أخذت نظرية أولين فى معناها السابق على أنها تعطينا — كما سبق أن ذكرنا — تفسيراً كافياً لهيكل التجارة الدولية فكل بلد تصدر السلع التى يشترك فى إنتاجها بنسبة كبيرة عامل الانتاج المتوافر وتستورد السلع التى يغلب عليها عنصر عامل الانتاج النادر.

غير أن بعض الأبحاث التطبيقية التى أجريت أخيراً بدأت تلقى ظلالا من الشك على مدى انطباق النظرية على التيار الفعلى للتجارة الخارجية وبالتالى على مدى صحة النظرية عموما. فقد قام ماكدوجال مثلا ببحث مقارن على صادرات انجلترا والولايات المتحدة [1].

ووجد أن الاحصاءات التى اعتمد عليها لا تتفق مع نظرية أولين فهذه الأخيرة تقضى بأن صادرات الولايات المتحدة يجب أن تكون أكثر كثافة بالنسبة لرأس المال عن صادرات انجلترا بينما أن نتيجة الدراسة التى قام بها ماكدوجال تؤكد أن لا فرق هناك بين صادرات البلدين فى هذا المضمار.

" The theory, as developed by Onlin, that countries will export goods requiring a relatively hight proportion of the factors with which they are well endowed, is not, however, confirmed by the statistics... If horsepower is taken as a rough index of capital employed, there is little tendency for Britain to export more than America of products requiring a low ratio of capital to labour, and vice versa ".

والبحث الثانى والأهم فى هذا الشأن هو البحث الذى قام به الاقتصادى المشهور ليونتيف عن التجارة الخارجية للولايات المتحدة وذلك لدراسة الأساس الهيكلى للتجارة

---

(1) G. Macdongall, "British and American Exports; A Study suggested by the theory of comparative costs", Part I and II. Economic Journal, 1951, 1952.

(Structural basis of trade) بين الولايات المتحدة وبقية دول العالم والمقصود بهيكلي فى دراسة ليونتييف هو خواص هذه التجارة من حيث معاملات العمل ورأس المال فى الصادرات والواردات . وكان غرض ليونتييف من ذلك كما أسلفنا هو أن يضع فى بوتقة الاختبار ما تقضى به نظرية أولين من أن الولايات المتحدة التى تتمتع بعامل رأس مالى كبير (capital intensity) فى النشاط الانتاجى لاقتصادها الوطنى تتمتع بالتالى بميزة نسبية فى إنتاج السلع التى تتطلب كميات كبيرة نسبياً من رأس المال وعلى هذا فمن الضرورى تبعاً للنظرية أن تتجه الولايات المتحدة إلى تصدير السلع التى تتميز بعامل « رأس مالى » كبير (high capital coefficient) وإلى استيراد السلع التى تتميز بعامل « عمالى » كبير وكانت النتيجة التى وصل إليها ليونتييف غريبة فى حد ذاتها [1] .

وكانت هذه النتيجة هى أن صادرات الولايات المتحدة تتطلب كمية أقل نسبيا من رأس المال الامريكى وكمية أكبر نسبيا من العمل الامريكى عما تتطلبه « السلع المحلية المنافسة للواردات » . وذلك كما يبين الجدول التالى :

ما قيمته مليون دولار ← يحتاج إلى ↓	الصادرات	(سلع وطنية تحل محل) الواردات[2]
رأس المال (دولار)	٢,٥٥٠,٧٨٠	٣,٠٩١,٣٣٩
عمل (عمال فى السنة)	١٨٢,٣١٣	١٧٠,٠٠٤

وقبل أن نناقش النتيجة التى وصل إليها ليونتييف ومدى تأييدها أو نفيها لنظرية أولين علينا أولا أن ندرس تحليل ليونتييف وتبريره لهذه النتائج على ضوء نظرية أولين .

من السهل على المرء فى معالجته النتائج السابقة أن يختتم دراسته لها بقوله أن نظرية أولين غير صحيحة أو أنها على الأقل لا تنطبق على التجارة الخارجية للولايات المتحدة فما دامت

---

(١) لدراسة الوسيلة التى اتبعها ليونتييف فى الوصول إلى هذه النتائج :
أنظر ; Wassily Leontief, "Domestic Production and Foreign Trade ; The American eapital position re-examined", Proceedings of the American Philoophical Society, Vol. 94, No. 7— See also R. Robinson. "Factor Proportions and Comparative Advantage : Part I and II, Quarterly Journal of Economics, Vol. LXX, Nos, 2, 3, 1956)

(٢) أنظر M A Diab: The United States capital position and the Structure of Foreign Trade ; p. 27.

الولايات المتحدة تتمتع بنصيب وافر نسبياً من رأس المال أو بمعنى أدق بنصيب وافر من رأس المال لكل عامل أمريكي بالنسبة لبلاد العالم الأخرى فمن الضرورى لها أن تتبع إذا سارت على مبادىء أولين — وسائل الانتاج الرأسمالية الكثيفة وأن تصدر بالتالى سلعاً ترتفع فيها نسبة رأس المال أكثر من غيرها من البلاد الأخرى وأن تستورد سلعاً ترتفع فيها نسبة العمل (وذلك بمقارنتها بالسلع الأمريكية الوطنية المنافسة للواردات) . فإذا جاءت نتيجة البحث التطبيقى الذى أجراه ليونتييف مخالفة لهذا التوقع فعلينا إذا أن نحكم (١) بأن النظرية خاطئة أو (٢) بأن الفرض الذى بنينا عليه توقعنا وهو غنى الولايات المتحدة برأس المال فرض خاطىء أو (٣) أخيراً بأن هناك عوامل أخرى لم يأخذها البحث فى الحسبان أو بعبارة أخرى أن البحث تنقصه صفة الشمول .

غير أن ليونتييف لا يأخذ بالاحتمال الأول فهو يؤيد النظرية ويحاول بالتالى أن يوجد مبرراً يفسر به النتائج التى وصل إليها حتى تتفق مع منطق النظرية ذاتها . وهو لذلك يبحث الاحتمال الثانى ليصل بنا إلى تفسير أغرب فى حد ذاته من النتيجة السابقة التى يحاول أن يبررها . هذا التفسير هو أن الولايات المتحدة أفقر من كثير من بلاد العالم فى رأس المال . وسبيله إلى هذا التفسير هو كما يلى :

فهو يقول أن نظرية النفقات النسبية المبنية على تحليل أولين يجب أن تقوم على أحد افتراضين أساسيين لكى تصح النتيجة المستقاة منها وهى أن الدولة التى تملك كمية كبيرة من رأس المال وعدداً محدوداً من العمال بالنسبة للدول الأخرى تجد من صالحها أن تتخصص فى الصناعات التى تتطلب رأس مال كبير وعدد من العمال صغير . وهذان الفرضان هما : إما أن يتوفر بين البلاد المتعاملة فى التجارة الخارجية التماثل الفنى المطلق أو التماثل الفنى النسبى (Absolute or comparative technological parity) . والتماثل الفنى المطلق يعنى أن وحدات رأس المال ووحدات العمل تتمتع بنفس الانتاجية فى كل الدول المتعاملة فى التجارة الخارجية بغض النظر عن الوسائل الفنية المستعملة فى الانتاج وبغض النظر عن نوع النشاط الاقتصادى الذى تشترك فيه . وعليه فإذا استعملت بلد ما من هذه البلاد وحدات (ا) من رأس المال مع وحدات (ب) من العمل لانتاج وحدات (س) من سلعة ما فتستطيع أى بلد من البلاد الأخرى أن تستعمل نفس العدد من الوحدات من رأس المال ونفس العدد من الوحدات من العمل لانتاج نفس العدد (س) من وحدات

السلعة وهكذا . وبمعنى آخر أن دوال الانتاج تصبح متماثلة تماما (Identical). أما التماثل الفنى النسبى فهو يعنى أن إنتاجية كل من رأس المال والعمل فى بلد من البلاد يجب أن تكون نسبة معينة (أصغر أو أكبر من الواحد الصحيح) من إنتاجيتهما فى البلاد الأخرى . فنى المثل السابق يكون هناك تماثل فنى نسبى لو استطاعت البلد الثانية أن تنتج نفس العدد من الوحدات أى (س) من السلعة باستخدام نصف (أو ربع أو ضعف أو أربعة أمثال . . الخ) العدد (ا) من وحدات رأس المال والعدد (ب) من وحدات العمل . وفى هذه الحالة تقول أن إنتاجية خليط (combination) معين من رأس المال والعمل فى البلد الثانية (والمقصود بهذا الخليط هو العدد (ا) من رأس المال والعدد (ب) من العمل) عبارة عن نصف (أو ربع أو ضعف أو أربعة أمثال . . الخ) إنتاجية نفس الخليط من هذه العوامل فى البلد الأول . وهنا تكون دوال الانتاج متشابهة وليست متماثلة (similar but not identical) .

وقد رفض ليونتييف قبول هذين الافتراضين . وافترض بدلا من ذلك أن وحدة واحدة من العمل الأمريكى (man-year of American labour) إذا اشتركت مع كمية معينة من رأس المال تكون انتاجيتها مساوية لانتاجية ثلاثة وحدات من العمل الأجنبى إذا اشتركت مع نفس الكمية من رأس المال . وعلى أساس هذا التفسير يعتبر ليونتييف أنه ولو أن تعداد قوة العمل (Labour force) فى الولايات المتحدة سنة ١٩٤٧ (وهى السنة التى اتخذ احصاءاتها أساساً لبحثه) كان ٦٥ مليون عامل إلا أنها تساوى فى الواقع ما عدده ١٩٥ مليون عامل أجنبى فاذا وزع رأس المال الأمريكى الموجود على هذا العدد من العمال (محسوباً بوحدة العمل الأجنبى) لكان نصيب كل عامل من رأس المال الأمريكى أقل من كثير من بلاد العالم وبالتالى تصبح الولايات المتحدة فقيرة فى رأس المال .

ويختتم ليونتييف هذا النوع من التحليل أو التبرير بقوله أن الولايات المتحدة على أساس هذا التفسير غنية فى العمل وفقيرة فى رأس المال وأنها تلجأ إلى التجارة الخارجية لتحافظ على رأس مالها (بأن تستورد سلعا يدخل فى إنتاجها رأس المال أكثر من غيره من عوامل الانتاج) ولتتخلص من العمل الفائض لديها (بأن تصدر سلعاً يدخل فى إنتاجها العمل أكثر من غيره من عوامل الانتاج) . كما أن ارتفاع انتاجية العامل الأمريكى إلى ثلاثة أمثال إنتاجية العامل الأجنبى لا ترجع إلى الرصيد الأكبر من رأس المال لكل عامل الذى

تستخدمه الصناعات الأمريكية بل إلى عوامل ذاتية (institutional factors) كفن الادارة أو التنظيم الراق أو الظروف المحيطة الأكثر ملاءمة للعامل والتى لا بد وأن تكون قد رفعت انتاجية العامل الأمريكى بمقارنته بالعامل الأجنبى بدرجة أكبر مما هى رفعت من كفاية رأس المال الأمريكى .

نقد ليونتييف :

سنقدم فيما يلى نوعين من النقد لنظرية ليونتييف : النقد الأول ينصب على الطريق الذى سلكه فى التوفيق بين نتائجه التى حصل عليها ونظرية أولين والنقد الثانى ينصب على المبادىء التى بنى عليها البحث نفسه .

فقد حاول ليونتييف كما قدمنا أن يبرر لنا النتيجة التى وصل إليها وهى أن الولايات المتحدة تستورد سلعاً يغلب فى إنتاجها رأس المال بدرجة أكبر من اشتراكه فى إنتاج السلع التى تصدرها وهو عكس مفهوم نظرية أولين . والتفسير الذى يقدمه لنا هو أن العامل الأمريكى أكثر كفاية من العامل الأجنبى لا لأنه يستخدم وحدات أكثر من رأس المال فى الانتاج ولكن لعوامل كامنة فى العامل الأمريكى وفى المجتمع الأمريكى كتفوق التنظيم والادارة والمران الخ بمعنى أنه لو اشترك عامل أمريكى مع كمية معينة من رأس المال فى انتاج سلعة معينة واشترك عامل أجنبى مع نفس الكمية من رأس المال فى إنتاج نفس السلعة لأنتج العامل الأمريكى وحدات أكثر من الوحدات التى ينتجها العامل الأجنبى . وردنا على هذا النوع من التحليل هو لماذا لا نفترض العكس وهو أن رأس المال الأمريكى أقل كفاية من رأس المال الأجنبى ولهذا يحتاج العامل الأمريكى إلى وحدات أكثر من رأس المال عما يحتاجه العامل الأجنبى لينتج نفس عدد الوحدات من نفس السلعة ؟ ! وقد وجه ليونتييف إلى نفسه هذا التساؤل ذاته ولكنه رفضه بسرعة قائلا أنه من غير المقبول أن نتصور أن انتاجية رأس المال الأمريكى على إطلاقها أضعف من إنتاجية رأس المال الأجنبي وأن التفسير الذى قدمه بخصوص تفوق العامل الأمريكى يؤيده الواقع الذى يقول أن العامل الأمريكى يحصل على أجور أعلى بكثير من مثيله فى الخارج وردنا على ذلك أولا أن كون العامل الأمريكى يحصل على أجور أعلى لهو نتيجة لندرة العمل الامريكى كما تقضى نظرية أولين لا لوفرته ! !

وثانياً أن جزءاً من رأس المال الأمريكى لا شك فى أنه أقل إنتاجية من رأس المـال الأجنبى ، وخذ مثلا على ذلك إنتاج البترول . فمما لا شك فيه أن خليطاً معيناً من وحدات رأس المال والعمل تصبح أكثر إنتاجية فى حقول البترول فى فنزويلا أو فى المملكة العربية السعودية أو فى الكويت عنها هى نفسها فى الولايات المتحدة . وسبب ذلك بكل بساطة أن حقول البترول فى الولايات المتحدة أقل غنى من مثيلاتها فى البلاد الأخرى التى ذكرناها وعليه فإنه باستخدام نفس وسائل الانتاج ونفس درجة كثافة رأس المال الخ . فى كل هذه المناطق فإن معامل رأس المال بالنسبة لحجم الانتاج يصبح أعلى فى الولايات المتحدة عنه فى البلاد الأخرى وذلك نتيجة لا لغنى الولايات المتحدة فى رأس المـال ولكن لضعف إنتاجية رأس المـال مما يستدعى زيادة الوحدات المستعملة منه للحصول على نفس وحدة الانتاج التى تحصل عليها البلاد الأخرى من وحدات من رأس المال أقل . مثل هذا يقال عن كثير من الصناعات الأخرى التى تلعب فيها « الطبيعة » نصيبا وافراً فى عملية الانتاج .

وثالثا أن ليونتييف عند حسابه لدرجة كثافة رأس المـال فى الواردات، لم يحسبها على أساس الواردات الفعلية الأجنبية بل على أساس السلع الوطنية المنتجة داخل الولايات المتحدة التى تعتبر منافسة للواردات الأجنبية . وطبيعى أنه مادامت الولايات المتحدة غنية فى رأس المال فستجد أن من صالحها أن تستعمل رأس المال بكثرة فى مختلف نواحى نشاطها الاقتصادى بينما أن البلاد التى تستورد منها الولايات المتحدة (وهى الأقل غنى منها فى رأس المال) ستجد نتيجة لندرة رأس المال النسبية عندها أن من صالحها أن تستعمل رأس المـال بحذر فى مختلف صناعاتها وعلى هذا فمن المتوقع أن نجد أن كثافة رأس المال فى سلعة ما تستوردها الولايات المتحدة أقل من كثافة رأس المال فى نفس السلعة عندما تنتجها الولايات المتحدة فى الداخل .

وأما النقد الأساسى الذى يؤخذ على تحليل ليونتييف فهو أنه قصره على دراسة معاملات رأس المال والعمل الداخلة فى انتاج السلعة وكان هذين العاملين هما العاملان الوحيدان أو الرئيسيان فى انتاج السلع . وقد يكون هذا صحيحا بالنسبة لكثير من السلع التى تنتج وتتداول محليا أو فى التجارة الدولية ولكن هناك عدد آخر من السلع التى تقع فى نطاق الانتاج الزراعى وفى نطاق الصناعات الاستخراجية والتى يعتمد انتاجها بدرجة

كبيرة على الهبات الطبيعية الكامنة فى التربة وعلى ظروف الجو وطبيعته وهى تعتمد على هذه العوامل أكثر من اعتمادها على كميات العمل ورأس المال المستخدمة فى انتاجها .

وتبين أرقام التجارة الخارجية للولايات المتحدة أن الجزء الأكبر من وارداتها يقع فى الصناعات التى يعتبر عنصر الطبيعة فيها عنصرا عاليا مثل الزراعة وصناعة الأسماك والفراء والورق والمطاط والبترول وخام الحديد والمعادن الأخرى وغير ذلك . وقد ثبت من واقع الأرقام المستخدمة أن هذه الصناعات (التى تعتمد على عنصر الطبيعة اعتمادا كبيرا) تستخدم رأس المال لكل وحدة من وحدات الانتاج بنسبة أكبر من استخدام الصناعات التى لا تلعب فيها الطبيعة الدور الأكبر . وعلى أساس هذه الحقيقة الكبيرة المغزى يسهل علينا التوفيق بين النتائج التى وصل إليها ليو نتييف وبين نظرية أولين من جهة وبين أن الولايات المتحدة تملك كمية من رأس المال لكل عامل أكثر مما تملكه بلاد العالم الأخرى من جهة أخرى وذلك دون اللجوء إلى التفسير الشاذ الذى قدمه لنا ليو نتييف بالنسبة لانتاجية العامل الأمريكى — فما دامت معظم واردات الولايات المتحدة تقع فى المجموعة التى تلعب فيها الطبيعة دورا كبيرا بينما أن صادراتها تقع معظمها فى مجموعة الصناعات « الأصيلة » (proper manufactures) وما دامت المجموعة الأولى أكثر كثافة لرأس المال من المجموعة الثانية فان النتيجة الطبيعية هى أن واردات الولايات المتحدة فى مجموعها تصبح أكثر كثافة لرأس المال من صادراتها وذلك لأن كبر حجم الصناعات التى تعتمد على الطبيعة فى الواردات عنها فى الصادرات أعطى وزنا أكبر لها فى حساب معدل رأس المال فى الواردات ولما كانت كما أسلفنا أكثر كثافة لرأس المال فالنتيجة لا تصبح غريبة . خصوصا ما دام ليو نتييف يحسب درجة كثافة رأس المال فى الواردات على أساس السلع الوطنية المنافسة للواردات وليس السلع الأجنبية فعلا المنتجة فى الخارج فى بلاد تفتقر — إذا قورنت بالولايات المتحدة — لرأس المال .

ولنوضح هذه النقطة نستطيع أن نقسم كلا من صادرات وواردات الولايات المتحدة إلى مجموعتين : مجموعة تمثل الصناعات « الأصيلة » ومجموعة تمثل الصناعات التى تلعب فيها الطبيعة دورا كبيرا (non-manufactures) ففى الصادرات نجد أن حوالى ٨٤ ٪ من صادرات الولايات المتحدة تقع فى مجموعة الصناعات الأصيلة بينما أن ١٦ ٪ فقط منها تقع فى مجموعة الصناعات « الطبيعية » ، أما فى الواردات فنجد أن ٣٦ ٪ منها تقع

فى المجموعة الأولى بينما أن ٦٤ ٪ تقع فى مجموعه الصناعات « الطبيعية » ذات المعدل العالى لرأس المال [1] .

والمعنى الذى يستتى من الأرقام السابقة هو أننا عند حساب معامل رأس المال فى الواردات نجد أن ثلثيها (⅔) يتكون من الصناعات التى يرتفع فيها هذا المعامل ومن الطبيعى أن يؤثر هذا بالزيادة على معامل رأس المال الكلى للواردات . وعند حساب معامل رأس المال للصادرات نجد أن أقل من سدسها (⅙) يتكون من هذه الصناعات ذات معامل رأس المال المرتفع ومن الطبيعى أن يؤثر هذا النصيب الضئيل على معامل رأس المال الكلى للصادرات بأن يضعفه . وهذا يبرر لنا النتيجة التى وصل إليها ليونتييف من أن صادرات الولايات المتحدة أقل كثافة لرأس المال من وارداتها .

والنتيجة التى نصل اليها إذن هى أن الولايات المتحدة تستورد سلعا يغلب فى انتاجها عنصر رأس المال بالرغم من أنها هى نفسها أغنى من غيرها من البلاد فى اشتراك رأس المال مع وحدات العمل لاحبا منها فى استيراد السلع التى يشترك فيها رأس المال بنسبة أكبر أو العمل بنسبة أقل ولكن لأسباب أخرى تختلف كثيرا عن نسب عوامل الانتاج الداخلة فى انتاجها . فقد يكون ذلك لأن جزءا من مواردها الطبيعية فقير فى صفة معينة مما يضطرها إلى استيراد السلع التى لا توفرها الطبيعة لها كالمطاط مثلا فسواء كان معامل رأس المال المشترك فى إنتاجها كبيرا أو صغيرا فتستورده الولايات المتحدة (أو أى بلد آخر) لأن الطبيعة عندها لم تعطها الامكانيات اللازمة لانتاجه محليا ، أو لأن المعروض المحلى من السلع لا يكفى الطلب عليها ولا يمكن زيادته لأنه يعتمد على صفات طبيعية موهوبة إما فى التربة أو فى غيرها مما لا يمكن الاستزادة منه أو لأن اتساع رقعتها بدرجة كبيرة يجعل من الأرخص للمنتجين أن يستوردوا حاجتهم من بلاد أجنبية متاخمة عن أن يحصلوا عليها من مناطق أخرى داخل الحدود السياسية . ومن الواضح أن كل هذه الاعتبارات لا يمكن إغفالها عند دراسة وتطبيق نظرية كنظرية أولين على التجارة

---

(١) أنظر المرجع السابق صفحات ٤٨ — ٤٩ ؛ وقد يؤخذ على هذا التقسيم الى صناعات « أصيلة » وصناعات « طبيعية » أنه تقسيم تعسفى arbitrary الى حد ما أو أن عنصر التقدير الشخصى يدخل فى حسابه . وقد يكون هذا صحيحا ولكن كبر حجم الفجوة بين نصيب كل من المجموعتين فى الصادرات والواردات يعنى أن هامش الخطأ أو التحيز فى التقدير الشخصى وهو صغير دون شك لن يؤثر على حجم الفرق (٦٤ ٪ بالنسبة الى ١٦ ٪ أو ٣٦ ٪ بالنسبة الى ٨٤ ٪) تأثيرا يذكر .

الخارجية لأى بلد من البلاد . ومن الواضح أيضا أنه بتطبيق كل هذه العوامل تفقد نظرية نسب العوامل (factor proportions theory) أو نظرية هكشر — أولين كثيرا من طرافتها وكثيرا من أهميتها إذ أنه يصبح من العسير بمكان فى مثل هذه الظروف التنبؤ بأى سلع تصدرها دولة ما أو تستوردها على أساس وفرة عامل معين من عوامل الانتاج أو ندرته وكل ذلك ما دام أولين قد افترض بادىء ذى بدء أن عوامل الانتاج هى العمل ورأى المال والأرض دون أن يعير أهمية كبيرة لربط الصورة الكلاسيكية التى تهتم بالفروقات داخل كل عامل من هذه العوامل الثلاث بنظريته التى تهتم بالاختلافات فى كمية هذه العوامل إذ لو فعل ذلك لاستطاع أن يتصور أن وفرة الأرض فى عموميتها لا تعنى شيئا على الاطلاق فقد تكون الأرض وفيرة لزراعة القطن وليس لزراعة القمح وفى هذه الحالة قد تصدر مثل هـذه الدولة قطنا وهو سلعة كثيفة للعمل (أو الأرض) وتستورد قمحا وهو سلعة كثيفة للعمل (أو الأرض) .

وبعبارة أخرى فإن ربط الصورة الكلاسيكية بنظرية أولين — وهو ما يجب أن يكون — يدفعنا فى النهاية إلى رفض قبول نظرية أولين كما قدمها لنا إذ أن نتيجة هذا الربط أن يصبح لدينا عدد غير محدود من عوامل الانتاج مما يصعب معه أن نحدد أى عامل من عوامل الانتاج العديدة هذه هو المتوفر وأيها هو النادر وبالتالى تفشل النظرية فى الاجابة على سؤالنا التقليدى وهو ماذا تصدر بلد ما وماذا تستورد وأى السلع تدخل فى التجارة الدولية .

دراسات فى التشريع التجارى

نحو توحيد وإصلاح نظام الشهر التجارى
فى الجمهورية العربية المتحدة

للدكتور محمد حسنى عباس

١ — قلما وجد نظام قانونى اختلفت قواعده وأسسه من بلد إلى آخر تبعاً لاختلاف وجهة نظر المشرع إليه مثل نظام السجل التجارى ، وعلة ذلك أن السجل التجارى أداة مرنة تصلح لتحقيق عدة أهداف فى آن واحد .

فبينما يمكن استخدام السجل التجارى للقيام بدوره التقليدى كأداة للاستعلامات بين التجار فيما يتصل بحياتهم التجارية ، يمكن استخدامه أيضاً للقيام بوظيفة إحصائية هامة بجعله مركزاً لاستقبال وإرسال البيانات عن التجار سواء أكانوا أفراداً أم شركات ، وكذلك المؤسسات العامة الاقتصادية ، وتقترن هذه الوظيفة الاحصائية للسجل التجارى بوظيفته الاقتصادية إذ يمكن للدولة أن تستخدم هذه البيانات الاحصائية كي ترسم فى ضوئها سياستها الاقتصادية ، هذا فضلا عن أن الوظيفة الرئيسية للسجل التجارى فى غالبية الدول المتقدمة أنه اداة الشهر القانونى للمشروعات التجارية ، بمعنى أن القيد فى السجل يعتبر شهراً للوقائع المتصلة بالتاجر والمشروع التجارى ، فيترتب على قيد هذه الوقائع فى السجل أثراً قانونياً .

تلك هى أهم الأغراض التى يستطيع السجل التجارى أداءها ، ولو أن المشرع أقام نظام السجل التجارى على أسس تهدف إلى تحقيق هذه الأغراض جميعها لكان السجل التجارى أداة فعالة لتيسير المعاملات التجارية ولجمع البيانات الاحصائية وإقامة سياسة إقتصادية سليمة على ضوء معلومات دقيقة وشاملة للنشاط التجارى والصناعى ؛ كما أن تركيز وظيفة الشهر التجارى فى أداة واحدة هى « السجل التجارى » من شأنه التيسير على التجار مزاولة نشاطهم التجارى بأن يستمدوا المعلومات عن التجارة والتجار من معين واحد ، مما يؤدى إلى تدعيم الثقة التجارية .

٢ — هل يقوم السجل التجارى بتحقيق هذه الأغراض جميعاً فى الدول التى أخذت بنظام السجل التجارى ؟

فى بعض الدول العريقة فى هذا النظام مثل ألمانيا وسويسرا أقام المشرع من السجل التجارى جهازاً قانونياً يصلح لتحقيق أغراضه كلها ، بحيث يعتبر نظام السجل التجارى من أهم دعائم الحياة التجارية فى تلك البلاد .

وفى بعض الدول يقوم نظام السجل التجارى بتحقيق بعض هذه الأغراض دون البعض الآخر ، وبذلك يكون نظاماً ناقصاً تبعاً لنقص القالب القانونى الذى أفرغ فيه (حسب رغبة المشرع) ، وقد يؤدى السجل التجارى جميع وظائفه ولكن بقدر ضئيل ، وبذلك يكون جهازاً ضئيل النفع ضعيف التكوين تبعاً لضعف التشريع الذى بعث فيه الحياة . وقد تنشأ بجوار السجل التجارى عدة سجلات أخرى مبعثرة بين المصالح الحكومية والجهات القضائية ينفرد كل سجل منها بقيود تتعلق بفرع من فروع النشاط التجارى ، وبذلك تنتشر وظيفة سجل التجارة بين عدة هيئات ، فتتعثر الوظيفة الواحدة بين إدارات متفرقة لا يجمعها ضابط ولا ينتظمها كيان واحد ، يضفى عليها التشتيت طابعاً من الغموض ويعطيها لونا من التعقيد بدلا من التيسير .

يتبين مما تقدم أن الوظائف التى يستطيع السجل التجارى أداءها هى محور الارتكاز الذى تدور حوله فكرة السجل التجارى ، لذلك نمهد لبحث موضوع السجل التجارى بأن نعرض لأغراضه ببعض التفصيل .

§ ١ — أغراض السجل التجارى

٣ — أغراض السجل التجارى أو وظائفه وأهدافه التى يستطيع تحقيقها تتبلور جميعا فى صلاحية سجل التجارة للقيام بدوره كأداة للاستعلامات بين التجار عن البيانات التى تتصل بحياتهم التجارية ؛ كما أنه يصلح أداة لجمع بيانات إحصائية لخدمة الدولة فى تخطيط السياسة الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد القومى ؛ كما يستخدم السجل للكشف عن نواحى نشاط التجار الأجانب وفروع ووكالات الشركات التى يكون مركزها فى الخارج ، وتفيد الدولة من وراء ذلك بمعرفة بعض تيارات رؤوس الأموال الأجنبية . هذا فضلا عن أن للسجل وظيفة رئيسية بوصفه أداة للشهر القانونى للتجار وللمشروعات التجارية ، فيترتب على قيد الوقائع التجارية فى السجل آثار قانونية من شأنها استقرار المعاملات وحماية الغير وتدعيم الائتمان التجارى .

وظيفة السجل كأداة للاستعلامات (moyen d' information) :

٤ — قد يتخذ المشرع من السجل أداة للاستعلامات ، وفى هذه الحالة يكون السجل التجارى موسوعة تتضمن البيانات الخاصة بالتجار فيما يتصل بنشاطهم التجارى . وتقيد هذه البيانات فى السجل التجارى بقصد تيسير اطلاع من يتعامل مع التاجر على البيانات التى يهمه معرفتها مثل أهلية التاجر والنظام المالى للزواج للأجانب ونوع التجارة — والمحل التجارى — وحقوق الملكية الصناعية والفروع والوكالات ووكلاء التاجر .. ويستطيع كل من يهمه الأمر أن يطلب من إدارة السجل التجارى الاطلاع على البيانات المقيدة أو طلب مستخرج منها ، وعلى هذا النحو يؤدى السجل التجارى وظيفته كأداة للاستعلامات عن التجار مما يترتب عليه بث الطمأنينة وتدعيم الثقة بينهم .

وظيفة السجل كأداة احصائية (moyen de recensement) :

٥ — قد يتخذ المشرع من السجل التجارى أداة لجمع البيانات الاحصائية عن التجار وعن المشروعات التجارية [1] . وفى قيام السجل التجارى بوظيفته الاحصائية تخفيف من أعباء المشروعات التجارية حتى لا تتعدد أعباء القيد على التجار فى عدة سجلات (السجل التجارى وسجل إحصائى للمشروعات التجارية تابع للهيئة الحكومية التى تباشر وظيفة الاحصاء ، أو سجل تابع لوزارة الصناعة فيما يتعلق بالمصانع) . إذ أن تعدد الالتزامات بالقيد على التجار فيه إرهاق لهم وعرقلة لنشاطهم فى وسع المشرع أن يتفاداه بتوحيد السجل مع تعدد وظائفه .

من أجل تحقيق هذه الوظيفة الاحصائية يسود النصوص التشريعية اتجاه إلى التحقق من صحة البيانات عند القيد ، وأن تستمر هذه البيانات مطابقة للحقيقة عن طريق إلزام التاجر المقيد فى السجل بالتأشير عند كل تعديل يطرأ عليها .

لذلك تميل التشريعات الحديثة إلى الأخذ بمبدأ القيد الوحيد (Immatriculation unique) بمعنى أن يكون القيد بالاسم الشخصى للتاجر فلا يقيد التاجر فى عدة مكاتب للسجل التجارى برقم يختلف فى كل منها عن رقم القيد فى المكتب الآخر ، أو أن يقيد فى سجل تجارى واحد

---

(١) وفى بعض الدول كايطاليا تمتد الوظيفة الاحصائية للسجل التجارى الى جميع المشروعات الاقتصادية ما دام المشروع يستعمل الأساليب التجارية فى الادارة والحسابات ، وهذا الوضع نتيجة حتمية لقيام القانون التجارى الايطالى على أساس فكرة « المشروع الاقتصادى » .

بعدة أرقام ولو تعددت فروع نشاطه التجارى ، وذلك حتى لا يظهر البيان الاحصائى عن عدد التجار غير مطابق للعدد الحقيقى . وتقضى الاعتبارات الاحصائية أن يجرى التاجر قيداً موجزاً فى مكتب كل سجل تجارى توجد فى دائرته مؤسسة للتاجر سواء كانت المؤسسة مصنعاً أو محلا تجارياً أو فرعاً أو وكالة ، حتى تكون لدى مصلحة الاحصاء صورة كاملة للمصانع والمحال التجارية والفروع والوكالات .

وتقضى الاعتبارات الاحصائية أيضاً بأن يبين الغرض الحقيقى للشركة بجوار الغرض الذى نص عليه عقد الشركة أو نظامها ، فيقيد الغرض الذى تباشره الشركة فعلا : وعادة يكون الغرض الحقيقى للشركة أضيق نطاقا من الغرض الذى ينص عليه فى عقد الشركة ، فمثلا قد ينص فى عقد الشركة على أن غرضها التصدير والاستيراد بينما يقتصر الغرض الذى تباشره الشركة فعلا على تجارة تصدير الأرز .

كذلك تقضى الاعتبارات الاحصائية بأن يتم التأشير فى السجل عند بدء نشاط التاجر ، حتى ولو تم قيد التاجر أو الشركة قبل ذلك كى تستطيع مصلحة الاحصاء أن تكشف عدد التجار والشركات ذات النشاط الحقيقى ، فقد تقيد شركة فى السجل التجارى ولا تبدأ فعلا إستغلال المشروع إلا بعد مضى عام أو عامين وقد لا تبدأه أبداً فتظل موجودة من الناحية القانونية (بالقيد فى السجل) بينما تكون منعدمة الوجود من الناحية الفعلية لعدم مباشرتها الاستغلال .

الوظيفة الاقتصادية للسجل :

٦ — يلحق بالوظيفة الاحصائية للسجل التجارى قيامه بدور اقتصادى ، اذ يستطيع السجل بوصفه أداة احصائية أن يجمع البيانات اللازمة لتخطيط السياسة الاقتصادية ، ولذلك يلزم أن يتم الارتباط بين الهيئات الاقتصادية الفنية فى وزارة الاقتصاد ووزارة الصناعة من جهة وبين ادارة السجل التجارى من جهة أخرى ، وأن يتضمن قانون السجل نصوصا خاصة بادراج بيانات معينة بالكيفية التى تراها الجهات التى تدير وتوجه دفة الاقتصادى القومى [١] .

(١) وتصر عادة وزارات الاقتصاد ؛ فى الدول المختلفة ؛ على أن يتضمن السجل بيانات معينة حتى لا تضطر الى انشاء سجلات أخرى تمدها بهذه البيانات مما يترتب علية ارهاق الميزانية وازدياد الاجراءات . ومن هذا القبيل ما ورد فى =

وفضلا عن ذلك فان البيانات المقيدة فى السجل تكشف عن فروع النشاط التجارى والصناعى التى يستأثر الأجانب باستغلالها ، ولما كان تدخل الأجانب وسيطرتهم على المشروعات الاقتصادية الحيوية خطر على أمن الدولية وسلامتها ، اذ أن السيطرة الاقتصادية الأجنبية هى خطر سياسى لأنها تلقى بزمام القدرة على توجيه الاقتصاد القومى فى أيد أجنبية تتلقى عادة توجيها مرسوما فى الخارج تملية مصالح الدولة الأجنبية ، فتستخدم هذه الدول تلك القدرة على التوجيه كوسيلة للضغط على الدولة لكى تفرض عليها اتباع سياسة معينة ، مثال ذلك ما حدث عقب تأميم القناة من تراخى البنوك الأجنبية عن تمويل محصول القطن وما حدث أيضا من تراخى الوكالات التجارية فى عقد صفقات الاستيراد [١] وكل هذا بقصد احداث اضطراب فى السوق المصرى واضعاف الثقة فى اقتصاديات البلاد حتى ترضخ الحكومة وتتبع سياسة تدور فى فلك الدول الاستعمارية ، لذلك كان لزاما على الدولة لكى تواجه هذه الاخطار أن تكشف عن أوجه نشاط الأجانب فتستعين بالاحصائيات الدقيقة وتستمد عونا من قيود السجل التجارى ، وعلى ضوء هذه البيانات يمكن للدولة أن تدرأ الخطر ، وقد واجهت الحكومة فى مصر هذه الأخطار بسن سلسلة من التشريعات مصرت بمقتضاها فروع النشاط الاقتصادى الرئيسية ، فاشترطت لاستغلال بعض المشروعات أن يكون من يتولى الاستغلال مصريا [٢] .

= خطاب وزير الصناعة والتجارة الفرنسى الذى وجهه الى لجنة اصلاح قانون التجارة وقانون الشركات ، وجاء فى هذا الخطاب ما يلى :

En accord avec les services du comité économique interministeriel, Je me permets, en conséquence, d'insister pour que soit évitée toute mesure qui, sous prétexte de simlification diminuerait par trop la valeur des renseignements économiques fournis par le registre. S'il devait en être autrement, les départements economiques seraient certainement amenés à envisager, contrairement aux intentions actuelles, d'autres moyens de recensement (tels, par exemple, que la création d'un répertoire des entreprises) qui imposeraient aux commerçants et industriels des obligations plus gênants que la dissociation... entre les formalités purement juridiques de constitution des sociétés et celles afférentes à l'inscription de leur activités réelle au registre du commerce.

انظر أعمال لجنة تعديل قانون التجارة وقانون الشركات ، ١ ، ٣٤٢

(١) انظر بيان الدكتور عبد المنعم القيسونى وزير المالية والاقتصاد فى مجلس الأمة فى ٢٧ أغسطس ١٩٥٧ — المطبعة الأميرية ١٩٥٧ — ص ٥٤ وما بعدها .

(٢) تم تمصير وتأميم مرفق القناة بمقتضى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ . وتم تمصير البنوك بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ — وتمصير هيئات التأمين =

الوظيفة القانونية للسجل التجارى :

٧ — يقوم السجل بدوره الرئيسى باعتباره الجهة التى يعهد اليها بشهر الوقائع فى المسائل التجارية متى رتب المشرع على واقعة القيد فى السجل وعلى تعديل البيانات المقيدة فيه اثارا قانونية ، وتبعا لبعض التشريعات تكتسب صفة التاجر نتيجة لمجرد قيد الشخص اسمه فى السجل (كما يكتسب من توافرت فيه شروط معينة صفة المحامى بالقيد فى جدول نقابة المحامين) ، وتولد الشخصية الاعتبارية لبعض الشركات تبعا لواقعة القيد فى السجل ، وينشأ الأثر القانونى للقيد فى السجل متى أخذ القانونى بمبدأ الحجية ، فيفترض علم الكافة بالبيانات المقيدة فى السجل ويحتج عليهم بها ، كما يفترض عدم علم الكافة بالبيانات واجبة القيد والتى لم تقيد فى السجل فلا يجوز الاحتجاج على الغير بهذه البيانات .

فالوظيفة القانونية للسجل تتحقق إذا رتب القانون آثارا قانونية على واقعة القيد فى السجل ، على أساس أن القيد هو الوسيلة إلى علانية البيانات التى يهم الجمهور معرفتها عن التاجر والمشروع التجارى فيرتب القانون على هذه العلانية قرينة العلم بالبيانات المقيدة وحجية لهذه البيانات فى مواجهة الغير .

٨ — وهكذا نتبين مما تقدم أن السجل التجارى أداة مرنة تستطيع — اذا شاء سلطان الدولة — أن تؤدى عدة وظائف ، وهو يؤدى هذه الوظائف جميعا فى بعض التشريعات العريقة فى استخدام نظام السجل التجارى ، خاصة فى المانيا حيث يقوم السجل بدور هام كأداة للاستعلامات وأداة للتوجيه الاقتصادى وأداة لرقابة النشاط التجارى للأجانب وأداة للشهر القانونى فى المسائل التجارية ، كما يستخدم السجل التجارى أحيانا كأساس لتنظيم صندوق تأمين أو معاشات للتجار .

تلك هى أهم الأغراض التى يستطيع السجل التجارى أن يؤديها لمصلحة التجار ولمصلحة المتعاملين معهم ولمصلحة الاقتصاد القومى ومن أجل حماية الاستقلال السياسى

= بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٥٧ — وتمصير مهنة الوكلاء التجاريين بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ — وتمصير استغلال التزام النقل العام للركاب بالسيارات بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦ — وتمصير استغلال صالات البيع بالمزايدة بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٥٧ — وتمصير مهنة السمسرة فى بورصة العقود بالقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ — وتمصير مهنة السمسرة فى بورصة الأوراق المالية بالقانون رقم ١٦١ سنة ١٩٥٧ — وتمصير استغلال المؤسسات الصيدلية بالقانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥

والاقتصادى للدولة ولتدعيم الثقة فى المعاملات التجارية . ولا شك أن هذه الوظائف بالغة الخطر مما يقتضينا عند بحث نظام السجل التجارى المصرى والسجل التجارى السورى اختبار مدى صلاحية كل منهما لأداء الوظائف الخطيرة التى تنتظر منهما ، وما هى العيوب التى تشوب نظام السجل التجارى فى الجمهورية العربية المتحدة ؟ وما هو طريق الاصلاح ؟ .

ونمهد لذلك ببحث التطور التاريخى لنظام السجل التجارى وسرد أهم التشريعات الخاصة بالسجل فى الدول المختلفة ، ثم نستعرض بايجاز نظام السجل التجارى الألمانى إذ أنه يقوم على دعائم راسخة ويكاد يحقق جميع الوظائف التى ترجى من نظام السجل التجارى .

§ ٢ — التطور التاريخى وتشريعات السجل

تطور نظام السجل التجارى :

٩ — يرجع الأصل التاريخى لنظام السجل التجارى إلى القرن الثالث عشر حيث نظمت طوائف التجار فى المدن الايطالية . فكانت الطائفة تقيد أسماء أعضائها التجار فى قوائم خاصة ، ولم يكن الغرض من إعداد هذه القوائم يعدو حاجة التنظيم الادارى للطائفة ، وكانت تستخدم القوائم لحصر التجار بصفتهم أعضاء الطائفة لكى يمكن دعوتهم لحضور اجتماعات الطائفة ومطالبتهم برسوم القيد ، ثم تطور الغرض من هذه القوائم فجرت العادة على إرسال قائمة إلى أعضاء الطائفة بأسماء التجار الذين يرغبون إخطار التجار الآخرين ببيانات عن تجارتهم ، ثم تطورت هذه العادة فكانت الطائفة ترسل قائمة بأسماء جميع التجار وبيانات عن تجارة كل منهم إلى جميع أعضاء طائفة التجار .

هكذا نشأ السجل التجارى باعتباره قائمة تدرج بها أسماء التجار أعضاء الطائفة المهنية ، واقتصر استعمال القائمة على أغراض إدارية تنظيمية لا تعدو نطاق نقابة التجار بوصفها هيئة مهنية ، ثم تطور هذا النظام فأصبح السجل أداة للاستعلام عن التاجر من غير حاجة إلى رضاء التاجر وتصريحه بذلك . وقد انتشر نظام السجل فى دول اسكنديناوه ودول أوربا الوسطى وخاصة المانيا وتطور من مجرد أداة للاستعلامات فأصبح يؤدى عدة أغراض فى آن واحد ، وأصبح من أهم النظم القانونية التى تقوم التجارة على أساسها فى الوقت الحاضر .

التشريعات الأجنبية والعربية :

١٠ — أخذ التشريع الألمانى بنظام السجل التجارى بمقتضى قانون التجارة الصادر

عام ١٨٦١ (المواد ١٢ — ١٤) ، وبمقتضى قانون التجارة الصادر عام ١٨٩٧ (المواد ٨ — ١٦) ، ولم يعدل القانون الأخير نظام السجل التجارى الوارد فى قانون التجارة القديم فيما عدا بعض مسائل نادرة ، مثال ذلك ما قررته المادة الثالثة من أن المزارع يأخذ حكم التاجر متى قيد اسمه فى السجل التجارى .

وأخذ قانون الالتزامات السويسرى بنظام السجل التجارى ، مع اختلاف فى التفصيلات بحسب المقاطعات (قانون التجارة الصادر عام ١٨٨١ — المواد ٨٦٥ ومابعدها) .

وجاء قانون الالتزامات السويسرى الجديد عام ١٩٣٦ بنظام السجل التجارى مع بعض تعديلات أدخلت على النظام القديم .

وأخذت رومانيا بنظام السجل التجارى بمقتضى قانون ٨ أبريل ١٨٨٤ ، ثم قانون ١٠ أبريل سنة ١٩٣١ . وأدخل هذا النظام فى فرنسا بقانون ١٨ مارس ١٩١٩ ثم استبدل بنظام جديد — أكثر تأثراً بالتشريع الألمانى — بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩٥٣

وأدخل نظام السجل التجارى فى بلجيكا بقانون ٣٠ مايو سنة ١٩٢٤ المعدل بقانون ٩ مارس سنة ١٩٢٩

ونشير بوجه خاص إلى أهم التشريعات التى أخذت بنظام السجل التجارى فى البلاد العربيـة :

أخذت الجمهورية العربية المتحدة بنظام السجل التجارى فى الاقليم المصرى بمقتضى القانون الصادر فى ٥ يوليو سنة ١٩٣٤ المعدل بالقانون الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٦ ، ثم استبدل نظام السجل التجارى بنظام جديد بمقتضى القانون الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٥٣ (القانون رقم ٢١٩ سنة ١٩٥٣) المعدل بالقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٥ ؛ وأخذ الاقليم السورى بنظام السجل التجارى بمقتضى قانون التجارة الصادر فى ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٩ (المواد ٢٢ — ٤٤)[1] .

وأدخل نظام السجل التجارى إلى لبنان بمقتضى قانون التجارة الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ (المواد ٢٢ — ٣٩) .

---

(١) انظر فى شرح السجل التجارى السورى الدكتور رزق الله انطاكى والدكتور نهاد السباعى (فى الحقوق التجارية البرية) دمشق ١٩٥٧ — ٩٦

وأخذت العراق بنظام السجل التجارى فى قانون التجارة (رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ ، المواد ٢١ — ٣٣)[١] .

§ ٣ — السجل التجارى الألمـانى

١١ — إن نظام السجل التجارى فى ألمانيا وفى البلاد التى أخذت بوجهة النظر الجرمانية فى هذا الصدد مثل سويسرا ، نظام وثيق الصلة بوظيفة السلطة القضائية .

ويعتبر نظام السجل التجارى فى ألمانيا إمتداداً للسجلات القديمة لطوائف التجار وهو يخضع فى الوقت الحاضر للأحكام الواردة فى قانون التجارة الصادر عام ١٨٩٧ .

عهد المشرع بالقيد فى السجل التجارى الألمانى (Handelstregister) إلى قاضى السجل(Amtsgericht) ، وهذا ما يفسر ما خوله القانون للقاضى من سلطة واسعة ورقابة للتحقق من البيانات التى يقدمها طالب القيد ، فالقاضى يقوم بتحقيق دقيق للتحقق من تلك البيانات ويستعين فى هذا التحقيق بالغرف التجارية ، ويجوز له أن يوقع الغرامات للضغط على التاجر حتى يقدم المستندات والبيانات اللازمة . وفضلا عن ذلك فان البيانات التى يتضمنها القيد فى السجل التجارى تشمل كل ما يتعلق بالتاجر مما يهم الغير الاطلاع عليه .

هذه الصبغة القضائية التى أضفاها التشريع الألمـانى على السجل التجارى تكـشف عن أسس هذا النظام وتفسر طبيعته باعتباره نظاماً للشهر القانونى للمسائل التجارية شبيه بنظام الشهر العقارى (من حيث أن القيد فى السجل التجارى يرتب آثاراً قانونية) .

ويكمل القيد فى السجل إجراء آخر هو نشر البيانات فى الصحف المقررة للاعلانات القضائية وفى الجرائد الرسمية .

آثار القيد فى السجل التجارى الألمانى :

١٢ — (السجل التجارى الألمانى كأداة موحدة للشهر القانونى فى المسائل التجارية) .

اتخذ المشرع الألمانى من السجل التجارى أداة للشهر القانونى للوقائع التجارية ، واتخذه أداة وحيدة تتجمع لديها البيانات التى يلزم القانون المشروعات التجارية بشهرها (هذا مع مراعاة أنه يلحق بالقيد فى السجل نشر البيانات فى الصحف) .

---

(١) انظر فى شرح نظام السجل التجارى العراقى ، سليمان بيات (القضـاء العراقى) الجزء الأول ، ١٩٥٣ ، ص ٢٦ وما بعدها .

ولعل من أهم الصفات التى تبرز أهمية نظام السجل التجارى الألمانى ؛ فى التشريع المقارن ؛ وتجعل من هذا النظام قدوة تحتذيها التشريعات فى الدول الأخرى ، أن السجل هو الأداة الوحيدة التى تتركز فيها الاجراءات الخاصة بالشهر القانونى للوقائع التجارية ، كما تترتب على القيد فيه آثار قانونية بالغة الأهمية بالنسبة للتاجر وبالنسبة لمن يتعامل مع التاجر .

القيد المنشئ للحقوق والقيد غير المنشئ للحقوق :

١٣ — يختلف الأثر الذى رتبه القانون الألمانى على واقعة قيد اسم الشخص وعلى قيد البيانات فى السجل التجارى باختلاف الأحوال ، فقد يكون القيد منشئا للحق (inscription constitutive de droit) فينشأ الحق تبعاً لاجراء القيد ، غير أنه فى هذه الحالة يجوز الطعن فى القيد إذا ثبت أن البيانات المقيدة لا تطابق الحقيقة فاذا قضى ببطلان القيد أصبح الحق كأن لم يكن . وقد لا يكون القيد منشئا للحق (inscription non constitutive de droit) وفى هذه الحالة ينشأ الحق بمجرد إبرام تصرف قانونى معين مثل انتقال ملكية المحل التجارى فانها تتم بابرام عقد البيع ، كذلك عزل المدير فانه يتم بصدور قرار العزل ، وفى هذه الحالات يقتصر أثر القيد على ترتيب حجية للبيانات المقيدة .

والآثار القانونية التى تنشأ عن القيد فى السجل تلتقى جميعها فى ظل مبدأ الحجية وتتفرع عنه فى تطبيقات خاصة . ومن هذه الآثار ما يتعلق بالتمييز بين التاجر وغير التاجر ، وانتقال الحق فى الاسم التجارى (firme) ، وحماية الاسم التجارى بحيث تمتنع تسمية متجر باسم متجر آخر سبق قيده فى السجل بهذا الاسم ، ومبدأ الحجية هو جماع التطبيقات المتقدمة وقد نص عليه القانون الألمانى فى المادة ١٥ ، وذهب الفقه والقضاء فى تفسيره وتطبيقه مذهبا جاوز القالب الحرفى لعبارة النص .

حجية البيانات المقيدة فى السجل :

١٤ — نصت المادة ١٥ من قانون التجارة الألمانى على مبدأ الحجية بقولها :

« (١) إذا لم تقيد واقعة كان يجب قيدها فى السجل ونشرها ، فلا يجوز لمن كان يستفيد من القيد أن يحتج بهذه الواقعة فى مواجهة الغير إلا إذا كان الغير على علم بها .

(٢) وإذا كانت الواقعة قيدت فى السجل ونشرت جاز الاحتجاج بها على الغير إلا إذا كان لم يعلم بها أو كان مفروضاً عدم علمه بها [١] » .

يتضمن هذا النص مبدأين متقابلين :

أولا : أن البيانات غير المقيدة فى السجل لا يحتج بها فى مواجهة الغير .

ثانيا : أن البيانات المقيدة فى السجل يحتج بها فى مواجهة الغير .

وتتناول بالتفصيل هذين المبدأين وهما : مبـدأ الأثر السلبى للشهر ومبدأ الأثر الايجابى للشهر .

المبدأ الأول — مبدأ الأثر السلبي للشهر

١٥ — يقرر هذا المبدأ أن البيانات واجبة القيد فى السجل التجارى والتى لم يجر قيدها فعلا يفترض عدم وقوعها فلا يجوز للمشروع أن يحتج بها فى مواجهة الغير ، ويطلق على هذا المبدأ ؛ وهو عدم حجية البيانات التى لم تقيد ؛ « الأثر السلبى للشهر » (negative publizitätswirkung) .

يقيم التشريع الألمانى قرينة قانونية مضمونها أن البيانات واجبة القيد التى لم يتم قيدها فى السجل التجارى يفترض عدم وقوعها ، فيفترض تبعاً لذلك عدم علم الكافة بها وعدم جواز الاحتجاج بها فى مواجهة الغير ، مثال ذلك واقعة عزل مدير الشركة ، فاذا كان مدير الشركة قد عزل — ولم تجر الشركة التأشير فى السجل التجارى بواقعة عزل المدير ، وحدث أن تعاقد الغير مع المدير المعزول على شراء بضائع وقبض المدير المعزول الثمن ، فانه فضلا

---

(١) "Article 15-1- Tant qu'un fait à enregistrer au registre du commerce n'a pas été inscrit et publié, celui dans l'intéret duquel cette inscription devrait etre faite ne peut l'opposer à un tiers á moins que ce dernier n'en ai eu connaissance.

II—Si le fait a ete enrgistré et publié, tout tiers est tenue de reconnaitre que le fait lui est opposable à moins qu'il n'en ait pas eu connoissance ou qu'il ne fut pas tenu de le connaitre".

ويقابل هذا النص فى القانون السويسرى المادة ٢/٩٣٣ من قانون الالتزامات السويسرى المعـدل عام ١٩٣٦ ، وتقابله ايضا المـادة ١/٢١٩٣ من القانون المدنى الايطالى الصادر عام ١٩٤٢ ، مع مراعاة أن القانون الايطالى يتناول قيد (المشروعات الاقتصـادية) فى السجل التجارى ولم يقصر القيـد على المشروعات التجارية أو التجار .

عن أن المدير المعزول يكون مسئولا شخصياً عن تعاقده قبل الشركة فإن الشركة تكون مسئولة بدورها قبل المتعاقد مع المدير المعزول ، لأن عدم قيد واقعة العزل فى السجل ينهض قرينة على عدم علم المتعاقد بمسألة عزل المدير ، فلا يجوز للشركة أن تحتج عليه بعزل المدير ، لأن تلك الواقعة لم تقيد فى السجل التجارى . وحكمة هذا المبدأ أن من تعاقد مع المدير المعزول — الذى لم تؤشر الشركة بواقعة عزله فى السجل التجارى — له أن يطمئن إلى البيانات التى تم شهرها بالقيد فى السجل والتى لم يكن من بينها عزل المدير ، احتراماً للموقف الظاهر وتدعيما لاستقرار المعاملات (هذا ولو لم يكن الغير قد اطلع فعلا على السجل التجارى) .

المسئولية التقصيرية عن عدم القيد :

١٦ — لم يكتف القضاء الألمانى بعدم الحجية جزاءاً على عدم القيد — بل استقر على تطبيق القواعد العامة للمسئولية عن العمل غير المشروع حماية للغير حسن النية ، فقضى بالتعويض عن الأضرار التى تلحق الغير حسن النية نتيجة لعدم قيد بيان واجب القيد .

المبدأ الثانى — مبدأ الأثر الإيجابى للشهر

١٧ — الآثار الايجابية للقيد فى السجل التجارى متعددة ، فقد يكون للقيد أثر منشىء للحق وقد يكون القيد قرينة على علم الغير بالواقعة التى تم شهرها وهذه هى مسألة الحجية . وقد يستلخص من القيد قرينة مطابقة البيانات المقيدة للحقيقة ، كما أنه قد يترتب على قيد وقائع غير صحيحة أن تتحرك قواعد المسئولية التقصيرية عن العمل غير المشروع .

١ — الأثر المنشئ والأثر غير المنشئ للقيد فى السجل :

١٨ — قد يكون للقيد فى السجل أثر منشىء وقد لا يكون للقيد أثر منشىء . يترتب أحيانا على القيد فى السجل أن تنشأ نتائج قانونية معينة ، مثال ذلك نص القانون التجارى الألمانى على أن كل من يحترف حرفة تجارية يعتبر تاجرا ، وسرد القانون الحرف التى اعتبرها تجارية ، غير أن المشرع الألمانى أضاف أن الشخص الذى يباشر استغلال مشروع لا يدخل تحت لواء الحرف التى اعتبرها القانون حرفا تجارية فانه يكتسب صفة التاجر اذا كان المشروع ذو أهمية ويتضمن معاملات تجارية بشرط أن يقيد فى السجل التجارى ، فى هذه الحالة يترتب على القيد فى السجل التجارى اكتساب صفة التاجر ، وبذلك يرتب القانون على القيد فى السجل أثرا منشأ .

ومثال آخر للأثر المنشىء للقيد فى السجل التجارى — بحسب القانون الألمانى — أن الشركة المساهمة تنشأ تبعا لاجراء القيد فى السجل ، كما أن تعديل نظامها أو بطلانها يرتب أثره بالتأشير به فى السجل ، فلا ينتج التعديل أو البطلان أثره القانونى الا بالقيد فى السجل .

أما التصرفات القانونية التى يرتب عليها القانون التجارى الألمانى أثرا مباشرا فان آثارها القانونية تنشأ مباشرة بمجرد ابرام التصرف القانونى ، فلا ينشأ عن قيدها ميلاد حقوق جديدة ولكن يقتصر اثر القيد على أن البيانات المقيدة يحتج بها فى مواجهة الغير وأن البيانات غير المقيدة لا يحتج بها فى مواجهة الغير .

٢ — حجية البيانات المقيدة :

١٩ — قرينة علم الكافة بالوقائع التى تم قيدها فى السجل (présomption sur la connaissance) : سواء كان القيد منشئا للحقوق أو غير منشىء للحقوق فان القيد يرتب آثارا قانونية بالنسبة للغير، وخاصة افتراض علم الغير بالبيانات المقيدة وبالتالى جواز الاحتجاج بها فى مواجهة الكافة (المادة ١٥ / ٢) . فمثلا يترتب على القيد ميلاد الشخص الاعتبارى للشركة المساهمة ، وهذا أثر منشىء ، كما يترتب على القيد أن يحتج بوجود الشخص الاعتبارى فى مواجهة الغير . أما عقد شركة التضامن فانه ينشىء بذاته الشخص الاعتبارى ولكن لايحتج بوجود الشخص الاعتبارى للشركة الا باجراء قيد الشركة فى السجل التجارى فبمجرد القيد يجوز الاحتجاج بوجود الشركة فى مواجهة الغير والحال كذلك بصدد قرار تعيين أو عزل الوكيل "Prokurist" (وكيل مفوض يتمتع بسلطات واسعة) وقرار تعيين أو عزل المدير أو المصفى ، والقيود التى ترد على سلطة المدير .

فاذا حددت سلطة مدير الشركة بالقيام بأعمال معينة ثم تعاقد شخص مع المدير فيما يجاوز حدود سلطته هذه فهل تسأل الشركة عن التصرفات القانونية التى يبرمها المدير ؟ لا شك أن المدير يكون مسئولا قبل الشركة عن تجاوزه حدود سلطته بمجرد أن تخطره الشركة بهذا القرار وبغض النظر عما اذا كان القرار قد أشر به فى السجل التجارى أو لم يؤشر به ، أما عن مسئولية الشركة قبل المتعاقد فانها تتوقف على واقعة التأشير فى السجل بتحديد سلطة المدير ، فإذا كانت الشركة قد أشرت فى السجل بما يفيد تحديد سلطة المدير يفترض فى هذه الحالة علم الكافة بهذه السلطة المقيدة وتستطيع الشركة أن تحتج بهذا التأشير فى مواجهة المتعاقد مع المدير ، وبذلك تدفع عنها المسئولية عن العقود التى يبرمها المدير مجاوزا حدود سلطته .

أقام المشرع ـ بمقتضى المادة ١٥ / ٢ قرينة قانونية افترض بمقتضاها علم الكافة بالبيانات المقيدة فى السجل ، فيجوز للتاجر أن يحتج بهذه البيانات قبل الغير ، ولا يكون مقبولا ادعاء الغير الجهل بالبيانات المقيدة إلا فى حالة القوة القاهرة أو عطلة المحاكم أو عدم ظهور الصحف [1] .

ومن رأى الفقه الألمانى أن قرينة افتراض علم الكافة بالبيانات المقيدة فى السجل التجارى تسرى على الأجانب المقيمين فى ألمانيا ، شأنهم فى ذلك شأن الوطنيين ، فيفترض علمهم بالبيانات المقيدة فى السجل التجارى الألمانى ، ويجوز للتاجر أن يحتج عليهم بهذه البيانات ، كما أن هذه القرينة تطبق أيضاً فى حالات تنازع القوانين متى كان محل تنفيذ العقد فى ألمانيا ، أو متى اتفق الطرفان على تطبيق القانون الألمانى على العقد كلما اختص القضاء الألمانى بنظر النزاع تبعا لأحكام قواعد الاختصاص القضائى أو تبعاً لاتفاق أطراف العلاقة القانونية على ذلك ، ففى كل هذه الحالات يجوز الاحتجاج فى مواجهة الأجنبى بالبيانات المقيدة فى السجل التجارى .

٣ — قرينة مطابقة البيانات المقيدة للحقيقة :

٢٠ — استقر الفقه الألمانى منذ ربع قرن تقريباً على تطبيق قرينة قانونية أخرى استخلصها من النصوص التى أعطت قاضى السجل سلطة الرقابة السابقة على البيانات ليتحقق من مطابقتها للواقع ، وتبعاً لذلك جرى الفقه على أن قيد بيانات فى السجل يعتبر قرينة على مطابقة البيانات المقيدة للحقيقة ، وبذلك جعل عبء اثبات ما يخالف مدلولها على عاتق من ينازع فى أمر مطابقتها للحقيقة .

على أنه لا يجوز لمن طلب قيد بيان فى السجل أن يدعى بعد ذلك عدم مطابقته للحقيقة إذ أنه ملزم بالتدقيق فى تحرى حقيقة البيانات التى يقدمها للقيد وأن يطلب تعديلها كلما تغيرت الوقائع بحيث تظل دائما مطابقة للحقيقة .

٤ — المسئولية التقصيرية عن قيد بيانات غير مطابقة للحقيقة :

إذا قيدت بيانات فى السجل وكانت غير مطابقة للحقيقة ، وترتب على قيدها إلحاق ضرر بالغير ترتبت المسئولية التقصيرية بالنسبة لمن طلب القيد ، فيلتزم بتعويض الضرر على أساس

---

(١) انظر مقال روجيه ديروديه R. Durodier و روبرت كهلوين R. Kuhlewein « أهميـة القيود فى السجل التجارى الألمانى » مجلة القانون التجارى ـ ١٩٥٥ ـ ص ٤٨ .

المسئولية عن العمل غير المشروع ، فإذا أجرى مدير الشركة تأشيراً فى السجل التجارى يفيد خروج شريك من الشركة ، فإن قيد هذه الواقعة يعتبر عملا غير مشروع تترتب عليه المسئولية التقصيرية ، متى كانت واقعة خروج الشريك من الشركة غير مطابقة للحقيقة .

٥ — القيد فى السجل لا يطهر التصرف القانونى من العيوب :

قدمنا أن القيد فى السجل التجارى ينهض دليلا على علم الكافة بالبيانات المقيدة ، فلا يجوز للغير أن يدفع بجهلها إلا فى حالات استثنائية ، وهذه هى قرينة العلم (Présomption sur la connaissance) ، وأن قيد بيانات فى السجل (والقيد يتم بعد تحقيق قاضى السجل من مطابقتها للحقيقة) ينهض دليلا على أن البيانات المقيدة فى السجل تطابق الحقيقة وهذه هى قرينة مطابقة البيانات للحقيقة (Présomption d'exactitude) .

بيد أن قيد تصرف قانونى (كعقد وكالة أو عقد شركة) فى السجل لا يعتبر دليلا على أن التصرف القانونى قد استوفى شروطه القانونية ، بمعنى أنه انعقد صحيحاً ، هذا بالرغم من أن قاضى السجل يراقب مقدماً استيفاء هذه الشروط ، وعلة ذلك أن القيد فى السجل التجارى لا يطهر العقد من أسباب بطلانه ، وبعبارة أخرى أن التصرف الباطل لا يصححه القيد فيظل التصرف قابلا للطعن فيه بالبطلان .

واستثناء من هذا المبدأ جرى القضاء الألمانى ـ حرصاً على استقرار المعاملات ولتدعيم الثقة التجارية ـ على اعتبار بعض التصرفات المقيدة فى السجل التجارى تصرفات صحيحة ، لايجوز الطعن فيها ، فمثلا استقر القضاء على رفض دعوى أبطال الاكتتاب فى أسهم شركات المساهمة متى كان الاكتتاب مشوباً بغلط أو تدليس أو إكراه إذا كانت الشركة مقيدة فى السجل التجارى ، ويرمى القضاء الألمانى من وراء ذلك إلى حماية الجمهور وإلى حماية دائنى الشركة . وامتد تطبيق هذا المبدأ فشمل شركات التضامن وغيرها من الشركات الأخرى .

استعرضنا فيما تقدم المبادىء العامة لآثار القيد فى السجل التجارى الألمانى ، ونبين فيما يلى بعض التطبيقات الخاصة بهذه الآثار القانونية :

التمييز بين التاجر وغير التاجر :

٢١ — تبعا للقانون الألمانى يضفى القيد فى السجل التجارى صفة التاجر على من قيد اسمه ، سواء كان من قيد اسمه يباشر حرفة من الحرف التى اعتبرها القانون تجارية ويلتزم

تبعاً لذلك بالقيد فى السجل ، أو كان المشروع الذى يباشر استغلاله طالب القيد يستلزم بحسب أهميته وطبيعة معاملاته تنظيما إدارياً ومالياً يخضع لأساليب التجارة [١] ويعتبر القيد — فى كلتا الحالتين — قرينة قاطعة على أن الشخص تاجر [٢] .

أثر القيد فى السجل التجارى الألمانى أثر مطلق فيما يتعلق باضفاء صفة التاجر ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز دحض هذا الدليل على اكتساب صفة التاجر بإثبات أن الشخص لم يباشر التجارة فعلا أو بإثبات أنه اعتزل التجارة وأهمل محو القيد . ومن ميزات النظام الألمانى سهولة التمييز بين التاجر وغير التاجر ، واستقرار المعاملات على أساس احترام الموقف الظاهر .

حماية الاسم التجارى (منع تعدد الأسماء التجارية المتشابهة homonymie)

٢٢ — يقضى قانون التجارة الألمانى بأنه يجوز لقاضى السجل التجارى أن يرفض قيد اسم تجارى مطابق أو مشابه لاسم تجارى سبق قيده فى السجل ، منعاً لما قد يحدثه القيد الجديد من لبس ، وتنص المادة ٣٠ من قانون التجارة على ضرورة إضافة كلمة أو عبارة لتمييز الاسم المراد قيده عن الاسم الذى سبق قيده .

انتقال الحق فى استعمال الاسم التجارى المشتق من الاسم المدنى للتاجر :

٢٣ — يترتب على القيد فى السجل التجارى أن ينتقل إلى مشترى المتجر حق التوقيع بالاسم التجارى للمتجر المشتق من الاسم المدنى للسلف من غير إضافة عبارة خلفاء . . . (Successeurs) إذا قبل السلف عدم ذكر صفة خلف بجوار الاسم (Firme) ، ويهدف المشرع الألمانى إلى تدعيم واستقرار الثقة فى « المشروع التجارى » بحيث يبقى الاسم التجارى للمتجر بدون أى تغيير فلا يشعر من يتعامل مع المتجر بتغيير المالك ، وتستمر المعاملات مع المالك الجديد من غير أن يعتريها اضطراب . وهذا المبدأ مفيد من غير شك للبيوت التى تباشر عمليات التجارة الخارجية كالاستيراد والتصدير ، فلا يشعر التجار الأجانب المقيمين فى الخارج بانتقال حق استغلال المتجر من شخص إلى آخر وتبقى الثقة قائمة فى المشروع فلا تتأثر بتغيير التاجر ، وهذا تدعيم لكيان المشروع كمحور للنشاط الاقتصادى ،

---

(١) هامل ولاجارد — ص ٣٣٧ — فقرة ٢٢٧

(٢) جوفريه — مجلة القانون التجارى — ص ٢٥٦ — فقرة ٣٧

وتأييد للاتجاه الحديث فى التشريعات المختلفة إلى ضرورة الاعتماد على المشروع - لا التاجر - كأساس للقانون التجارى برمته .

§ ٤ — السجل التجارى الفرنسى

٢٤ — لم يعرف القانون الفرنسى نظام السجل التجارى قبل صدور قانون ١٨ مارس سنة ١٩١٩ الذى بدأ تنفيذه فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٠ .

وقد جاء نظام السجل التجارى الفرنسى ضعيفاً للغاية فلم يكن يهدف إلى تحقيق أغراض السجل التجارى كما عرفته الدول العريقة فى هذا النظام ، واقتصر دور السجل التجارى فى فرنسا على أن يكون دليلا يضم بيانات عن التجار وعن المشروعات التجارية ، وحتى بالنسبة لهذا الدور لم يؤد السجل التجارى الفرنسى وظيفته على وجه مرض إذ أن البيانات المدرجة فى السجل كانت تقيد بناء على طلب أصحاب الشأن من غير إجراء رقابة للتحقق من مطابقتها للحقيقة ، ولم يكن للقيد أو عدم القيد أثر فى اكتساب صفة التاجر وما يترتب على هذه الصفة من صلاحية لبعض الحقوق ولبعض الالتزامات ، كما أن القيد أو عدم القيد لم يكن يرتب آثاراً قانونية وخاصة فيما يتعلق بحجية البيانات المقيدة ، وعدم حجية البيانات غير المقيدة .

ثم صدر مرسوم بقانون فى ٩ أغسطس سنة ١٩٥٣ بنظام السجل التجارى الجديد ، وأدمجت نصوصه فى التقنين التجارى .

استحدث القانون الجديد رقابة سابقة على القيد ، فيتولى قلم الكتاب الذى يتبعه السجل التجارى فحص البيانات للتحقق من مطابقتها للمستندات — نص القانون صراحة على وجوب تقديم المستندات (المادة ٥٤) ، كما نصت المادة ١١ من مرسوم ٦ يناير سنة ١٩٥٤ على أنواع هذه المستندات — فمثلا يلزم لتحقيق شخصية طالب القيد تقديم مستخرج من شهادة الميلاد ، ويلزم لاثبات النظام المالى للزواج تقديم مستخرج من عقد الزواج ، وأن يقدم القاصر المأذون بالتجارة مستخرجا بالاذن بالتجارة .

ويلزم للتحقق من ذاتية المتجر الذى أنشأه طالب القيد تقديم سند ملكية العقار أو عقد إيجار العقار ، أما إذا كان المتجر قد انتقل إلى طالب القيد بالشراء فيلزم تقديم شهادة محو اسم البائع من السجل التجارى (ما لم يكن له محل آخر) وصورة أو أصل عقد بيع المحل التجارى .

بيد أنه يتعذر أحياناً تقديم مستندات لاثبات وقائع معينة ، مثل عدم إفلاس طالب القيد ، فيكتفى فى هذه الحالة بتقديم إقرار من طالب القيد .

وفضلا عن ذلك فان السجل التجارى يباشر رقابة على طالب القيد فيما يتعلق بحقه فى مزاولة المهنة ، فلا يجوز قيد شخص فى السجل التجارى ما لم يستوف الشروط القانونية اللازمة لاحتراف التجارة فى المهنة التى يذكرها فى الطلب ، فيلزم إذا لقيد التاجر الأجنبى أن يقدم المستند الخاص بحقه فى الاقامة وأن يقدم المستند الخاص بصفته كأجنبى منح حق الاتجار ، ويلزم بالنسبة لبعض المهن التجارية أن يقدم طالب القيد ما يثبت حصوله على المؤهلات العلمية لمزاولة تجارة معينة .

ويقترن بالرقابة على البيانات التى يقدمها طالب القيد مسألة هامة هى الرقابة على البيانات التى أوجب القانون على طالب القيد فى السجل تدوينها لمصلحة الاحصاء ، فيملأ بيانات فى ورقة منفصلة ترسل إلى مصلحة الاحصاء ، ويعطى طالب القيد رقما خاصاً يتصل بترتيبه فى أوراق الاحصاء ، كما يخطر سجل التجارة مصلحة الضرائب بما يفيد قيد التاجر فى السجل .

وجدير بالملاحظة أن دور قلم كتاب المحكمة فى فرنسا ، وهو القائم بوظيفة القيد فى السجل يختلف عن دور قاضى السجل فى ألمانيا نظرا لأن الموظف المختص فى فرنسا ليست له الصفة القضائية ورغم أنه يقوم بدور إيجابى إلا أنه لا يقوم باجراء تحقيق ليتحرى عن حقيقة الوقائع ، ويفصل قاضى المحكمة فى المنازعة فى القرار الذى يتخذه كاتب المحكمة ، وقرار القاضى قابل للاستئناف أمام المحكمة التجارية ، على أن هذه القرارات جميعها ليست لها قوة الشىء المحكوم فيه فلا يمنع أمر القاضى بقيد اسم شخص فى السجل ؛ رغم عدم استيفائه الشروط القانونية ؛ من المنازعة حول صفته كتاجر .

ويلحق بالرقابة السابقة على القيد رقابة لاحقة أعطاها القانون لعدة فئات من الهيئات وبوجه خاص لموظفى مصلحة الملكية الصناعية ، وتظهر أهمية الرقابة اللاحقة فيما يتعلق بمحو القيد فيجوز محو القيد بأمر من الجهة المختصة ، ويوجب القانون على المحكمة التى تصدر قرارا بالحجر على التاجر أن تأمر بمحو اسمه من السجل التجارى ، ومن تطبيقات هذه الرقابة أنه لا يجوز قيد اسم مشترى المحل التجارى ما لم يقدم شهادة بمحو اسم سلفه .

ويلاحظ أن صدور قرار من الجهة المختصة بمحو القيد أمر يتصور حدوثه من الناحية

العملية ، أما صدور قرار بقيد اسم شخص فى السجل بدون طلب من صاحب الشأن فأمر يكاد يكون بعيد الاحتمال .

آثار القيد فى السجل التجارى :

٢٥ — أخذ قانون السجل التجارى الفرنسى الجديد بالنظام الألمانى بقدر ، فرتب عدة آثار على القيد ، وبذلك اقتبس قاعدة الحجية التى أضفاها القانون الألمانى على البيانات المقيدة .

مبدأ الحجية :

٢٦ — لم تكن حجية البيانات المقيدة فى سجل التجارة أمرا جديدا فى القانون الفرنسى ، فقد سبقت تطبيقات لهذا المبدأ فى حالات خاصة وردت فى نصوص متناثرة قبل صدور القانون الجديد . بيد أن القانون الجديد قد استحدث مبدأ الحجية ، وبذلك عم القاعدة وان قصر تطبيقها على البيانات الواردة فى المادة ٦٤ ، وتتضمن هذه المادة غالبية البيانات التى يهم الغير أن يعرفها ، وخاصة بالنسبة للتاجر الفرد ، وهذا هو ما اهتم به قانون السجل التجارى الفرنسى ، بينما ترك شهر الشركات خاضعا للاجراءات القديمة التى نص عليها القانون التجارى .

على أن نص المادة ٦٣ الذى قرر مبدأ حجية البيانات المقيدة فى السجل اقتصر على تقرير الأثر السلبى للقيد فنص على أن البيانات التى لم تقيد لا يحتج بها قبل الغير ، ولم يتناول المبدأ المقابل وهو الأثر الايجابى للقيد (أن البيانات المقيدة يحتج بهـا قبل الغير) ، ومع ذلك فقد استقر الفقه الفرنسى على أن المبدأ الثانى ملازم للمبدأ الأول وأنه يستفاد من روح الاصلاح التشريعى الذى اتجه صراحة إلى ترتيب آثار قانونية وإلى الأخذ بمبدأ الحجية من ناحيتيه الايجابية والسلبية[١] .

التميز بين التاجر وغير التاجر :

٢٧ — أخذ القانون الفرنسى بمذهب القانون الألمانى فيما يتعلق بالتميز بين التاجر وغير التاجر ، وإن لم يتبع القاعدة الألمانية بصفة مطلقة .

نصت المادة ٦١ من قانون التجارة على أن يعتبر تاجرا كل شخص طبيعى أو اعتبارى قيد فى السجل التجارى ما لم يثبت العكس . وبهذا النص اعتبر القانون واقعة القيد قرينة

---

(١) جوفريه J.C.P. ١٩٤٥ — ١ — ٤٧٢ — ٤٧٢ — فقرة ٢٥

قانونية على اكتساب صفة التاجر ، ولكنه لم يجعلها قرينة قاطعة ، بل جعل منها قرينة مؤقتة يجوز تفويضها باقامة الدليل العكسى . ولا شك أن استحداث هذه القرينة القانونية أمر كبير الأثر من الناحية العملية ، وخاصة فى الحالات الدقيقة التى يختلط فيها الأمر ويصعب التمييز بين التاجر وغير التاجر ، مثال ذلك حالة الصانع الذى يكون على الحدود المشتركة بين التاجر وغير التاجر ، كما أن هذه القرينة القانونية من شأنها تيسير الأمر على القضاء بالنسبة لدعاوى شهر الافلاس فيكفى لكى تقضى المحكمة بالافلاس أن تستند فى حكمها إلى أن الشخص مقيد فى السجل التجارى وانه لم يقم الدليل على عكس مدلول القيد من وصفه بصفة التاجر وأنه توقف عن دفع ديونه التجارية .

يتضح بمقارنة هذه القاعدة التى استحدثها القانون الفرنسى بما كان سائدا فى ظل القانون السابق أن أثر القيد فى السجل يكاد يكون حاسما فى إثبات صفة التاجر بينما كان الأمر قاصرا على اعتبار القيد فى السجل مجرد قرينة قضائية تصلح دليلا لاثبات صفة التاجر متى أيدتها أدلة أخرى .

أما الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يحترف التجارة ولم يقيد فى السجل فليس له أن يدعى بصفته تاجرا قبل الغير أو فى مواجهة الادارة ، غير أن هذا الجزاء لا يتحرك إلا بعد مضى شهرين من بدء مزاولة المهنة التجارية . فللتاجر غير المقيد فى السجل أن يدعى خلال هذين الشهرين بصفته تاجرا فى مواجهة الغير وفى مواجهة الادارة ، فاذا انقضى شهران من مزاولة المهنة التجارية من غير أن يقيد فى السجل فليس له أن يدعى بوصفه تاجرا كى يستفيد من الصلح الواقى من التفليس أو ليدفع بالتقادم العشرى ، أو لكى يدعى بأن عملا مدنيا أبرمه يعتبر تجاريا بالتبعية لمهنته التجارية ، أو لأى غرض آخر . ومجمل المادة ٦٢ أن التاجر غير المقيد ليس له أن يدعى بهذه الصفة ليتمسك بالميزات أو الحقوق التى تترتب على صفة التاجر ، والحال بخلاف ذلك فيما يتعلق بالأعباء التى تترتب على صفة التاجر ، فان عدم قيد التاجر فى السجل لا يستتبع إعفاء التاجر من الواجبات والمسئوليات التى يخضع لها التجار ، قضت بذلك المادة ٦٢ من القانون التجارى الفرنسى . وعلى ذلك فان التاجر غير المقيد فى سجل التجارة يلتزم بمسك الدفاتر التجارية ، ويلتزم بالوفاء بالضرائب المقررة على أرباح مهنته التجارية ، ويخضع لنظام الافلاس متى توقف عن دفع دين تجارى[١] .

(١) هامل ولاجارد - ١ - ١٩٥٤ - ٣٦٢ - فقرة ٣٠٢

٥ — السجل التجارى فى القانون المصرى

التطور التشريعى :

٢٨ — عندما أعلنت الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ — ١٩١٨ ، اتجهت أنظار المسئولين فى مصر إلى أهمية جمع البيانات عن التجارة والصناعة ، فقد ترتب على إعلان الحرب اضطراب التيارات التجارية بين مصر والخارج ، وتوقف استيراد المنتجات المصنوعة إلى السوق المصرى ، وساهمت ندرة هذه السلع فى حركة ارتفاع الأسعار ، فكانت الحرب العالمية الأولى بمثابة إنذار للحكومة المصرية جعلها تلمس خطورة الاعتماد على الدول الأجنبية لتموين البلاد بالمنتجات الصناعية ، وهكذا بدأ نظر السلطات العامة — لأول مرة منذ محمد على — إلى مشكلة التصنيع ، وكانت نظرة سطحية فلم تنظر الحكومة إلى الموضوع إلا فى نطاق البحث عن حلول مؤقتة لمواجهة الموقف خلال فترة الحرب ، فصدر قرار مجلس الوزراء فى ٨ مارس ١٩١٦ بتشكيل لجنة سميت لجنة « التجارة والصناعة » برئاسة اسماعيل صدقى ، كان الغرض من انشائها كما نص القرار — دراسة آثار الحرب على التجارة والصناعة ودراسة الوسائل الكفيلة بالنهوض بالصناعة حتى يستطيع الانتاج المحلى مواجهة النقص الذى نشأ عن تخلف استيراد المنتجات الأجنبية . وقد واجهت اللجنة صعوبات كبيرة فى سبيل جمع بيانات عن التجارة والصناعة .

وكان تقرير اللجنة خطوة أولى صورت نواحى النشاط الصناعى فى البلاد قدر الاستطاعة ووصفت حالة الضعف الشديد الذى تعانيه الصناعة .

قانون السجل التجارى القديم (سنة ١٩٣٤) :

٢٩ — ظلت مسألة جمع بيانات عن حالة الصناعة والتجارة مسألة معلقة منذ الحرب العالمية الأولى إلى أن أدخل نظام السجل التجارى لأول مرة فى مصر بمقتضى القانون الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٤ (قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤) [١] ، وقد نسج واضع هذا القانون على منوال قانون السجل التجارى الفرنسى الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩١٩ ، رغم أن القانون الأخير لم يكن خير مثال يحتذى .

أشارت المذكرة الايضاحية لقانون السجل التجارى الصادر عام ١٩٣٤ فى أكثر من موضع إلى الأغراض التى أعد لها السجل التجارى ، إلا أن النصوص التشريعية التى وضعت

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية ع ٦٠ — ١٢ يوليه ١٩٣٤

لم تنهض على الدعائم التى تستطيع مساندة تلك الأغراض بحيث تمكن السجل التجارى من أن يحقق الأهداف التى أشارت إليها المذكرة ، وبذلك جاوزت المذكرة الايضاحية حدود القانون وإحاطته بهالة لم يرتفع إلى مستواها .

أشارت المذكرة إلى وظيفة السجل كأداة للاستعلامات بين التجار فقالت تبرر إنشاء نظام السجل التجارى فى مصر بأنه : « مما يدعو مصر للأخذ بنظام السجل التجارى ما تعانيه التجارة فيها من تزعزع الثقة والتعرض لضروب من الغش كثيرة ومتنوعة بسبب عدم وجود وسيلة موحدة جامعة للاشهار فى المواد التجارية ، وينتظر أن يكون من آثار العلانية التى يحققها هذا النظام القضاء على تلك المفاسد بما توجده من الثقة والاطمئنان فى فى نفوس المتعاملين وبما يترتب عليها من تسهيل المعاملات التجارية . » ولن يستطاع أن تسير المعاملات التجارية على تقاليد مؤسسة على الشرف والأمانة إذا كان لأى كان مصرى أو أجنبى من داخل القطر أو خارجه أن يتصف بوصف التاجر فرداً أو شركة دون أن يخضع لرقابة من يتعاملون معه . ولن يتأتى أن ينتظم وأن تدعم الثقة إذا أجيز لبعض الشركات التجارية أن تعمل فى الظلام غير معروفة ولا معلنة وأن يهمل إشهار ما يطرأ على شروط تأليفها من التعديلات والتغييرات فيما يتعلق بانقاص رأس المال أو خروج بعض الشركاء المتضامنين » .

هذا ما جاء فى المذكرة الايضاحية ، ولا شك أنه يبرر أهمية السجل كأداة للاستعلامات وباعتباره أداة موحدة للشهر القانونى فى المسائل التجارية ؛ أما ما جاء فى النصوص التشريعية فانه لم يساير الغاية التى قام من أجلها هذا النظام والتى أفاضت فى بسطها المذكرة الايضاحية . ويرجع نقص القانون إلى عدة أسباب ، فقد جاءت العقوبات المقررة على مخالفة أحكامه ضعيفة للغاية ، وذلك نتيجة لأن قانون السجل التجارى صدر والبلاد ما زالت خاضعة لنظام الامتيازات الأجنبية فلم يكن فى وسع المشرع أن يسن تشريعات تفرض عقوبات على الأجانب رعايا الدول الممتازة بما يزيد عن عقوبة المخالفة وبشرط موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ، وأن تقرير عقوبة أشد كان يستدعى موافقة الدول صاحبات الامتيازات ، لذلك اكتفى المشرع بتقرير عقوبة المخالفة جزاءاً على مخالفة أحكام القانون ، ولم يكن هذا الجزاء رادعاً مما ترتب عليه إهمال التجار احترام قانون السجل التجارى ، وخاصة فيما يتعلق بطلب تعديل البيانات المقيدة حتى تظل مطابقة للواقع وكذلك فيما يتعلق بمحو القيد بسبب اعتزال التجارة أو انقضاء الشركة .

على أن الأمر لم يقف عند هذا الحد ، فقد كانت البيانات التى يقدمها التاجر للقيد غير خاضعة لأية رقابة من جانب مكتب السجل التجارى ، قضت بذلك المادة الثامنة حين قررت أنه لا يجوز رفض القيد فى السجل إلا لعدم استيفاء الطلب للبيانات المنصوص عليها فى القانون ، وأكدت المذكرة الايضاحية استبعاد الرقابة على مطابقة البيانات للحقيقة حين قالت « وعلى ذلك لا يسوغ للمحافظة أو للمديرية رفض القيد بحجة أن البيانات الواردة بالتبليغ غير صحيحة ، وإنما يجب عليها فى هذه الحالة تبليغ قلم النائب العمومى لرفع الدعوى العمومية بطلب عقاب مودع التبليغ . . . » . هكذا استبعدت الرقابة السابقة على البيانات التى يلتزم التاجر بقيدها فى السجل ، وكانت النتيجة الحتمية أن استبعدت فى الواقع وفى القانون كل قيمة للسجل التجارى كأداة للاستعلامات بين التجار ، وفقدت المذكرة الايضاحية ما تضمنته من معانى التبشير بقيام نظام للسجل التجارى كأداة للاستعلامات وللشهر .

كذلك لم يؤد السجل التجارى القديم وظيفته الاحصائية على الوجه الأكمل لعدم الرقابة على مطابقة البيانات للحقيقة ولنقص البيانات اللازمة لتحقيق الأغراض الإحصائية ، وعدم موالاة السجل بكل تعديل يطرأ على التاجر أو المنشآت التجارية .

لم يأخذ قانون السجل التجارى بمبدأ الحجية ، وخيراً فعل ، فليس من المصلحة فى شىء أن يحتج على الغير ببينات تقيد فى السجل حسب هوى طلب القيد ، وبذلك سجل قانون السجل التجارى انعدام أثر القيد وتخلى نظام السجل عن وظيفته القانونية ، وإن بقيت له حسنة واحدة هى أنه كان منطقيا مع ضعف طبيعة تكوينه فلم يقرر مبدأ الحجية .

بيد أن نظام السجل التجارى لم يبق جامداً فى ظل القانون القديم فقد نالته يد التطور ، فمن ناحية أسبغت عليه بعض التشريعات وظيفة قانونية ، حين رتب قانون بيع المحال التجارية ورهنها آثاراً قانونية على شهر البيع أو الرهن فى السجل المعد لذلك بمكتب السجل التجارى (القانون الصادر فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها) ، كما أضفى قانون الأسماء التجارية الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ أثراً قانونيا على واقعة قيد الاسم التجارى فقرر الحماية للاسم الذى قيد فى السجل .

على أن السجل التجارى رغم عيوبه قد أدى عدة خدمات خلال الحرب العالمية الثانية وعلى الأخص « ما تعلق بحصر المتاجر والوقوف على جنسية أصحابها ، واستخلاص بيانات إحصائية عن مختلف التجارات والصناعات » [1].

(١) المذكرة الايضاحية لقانون السجل التجارى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣

وظل هذا النظام قائما إلى أن ألغى بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بنظام السجل التجارى الجديد .

نظام السجل التجارى الجديد لسنة ١٩٥٣ :

٣٠ — منذ ٧ أغسطس سنة ١٩٥٣ بدأ القيد فى السجل التجارى بحسب النظام الجديد كما جاء به القانون الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٥٣ (١) ، وتبعاً لما قضت به اللوائح التنفيذية اللاحقة لصدوره .

ويمتاز قانون السجل التجارى الصادر عام ١٩٥٣ بتقدم فى الصياغة ، وأنه تضمن القواعد العامة الرئيسية أما التفصيلات فقد أحالها المشرع الى اللوائح التنفيذية .

نصت المادة ٢٥ من القانون الجديد على أن يبدأ نفاذه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (نشر يوم صدوره أى فى ٧ مايو سنة ١٩٥٣) .

وقضى قانون السجل التجارى بسريان هذا القانون على التجار الذين سبق قيدهم فى ظل القانون القديم ، فنصت المادة ٢٤ على أنه « يجب على التجار والشركات المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب تعديل بيانات القيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به اذا كانت تخالف الأحكام الواردة فيه » مثال ذلك وجوب ذكر رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر ، اذ أن هذه البيانات لم تكن تذكر بحسب القانون القديم .

وقد عدل قانون السجل التجارى بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ فعدلت المادة ٢١ / ٤ بأن أضافت الى الرسوم التى يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة « رسوم الاطلاع » وعدلت أيضا المادة ٢٢ مكرر فقضت بسريان أحكام قانون السجل

---

(١) قانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى نشر بالجريدة الرسمية ، ع ٣٨ مكرر فى ٧ مايو ١٩٥٣ — وعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ نشر بالجريدة الرسمية ، ع ١٠ مكرر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ وبالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٥ نشر بالجريدة الرسمية ع ٢٤ مكرر « غير اعتيادى » فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٥

وصدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ نشر بالجريدة الرسمية ، ع ٥٩ فى ٢٠ يولية ١٩٥٣ وعدل بالقرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ ، ونشر بالجريدة الرسمية ، ع ١٤ فى ١٨ فبراير ١٩٥٤

على الشركات مهما كان غرضها متى كانت شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة .

ثم عدل قانون السجل مرة أخرى بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن قيد الشركات التجارية التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج إذا كان لها فرع أو وكالة . فقضت المادة ١١ معدلة ببيان رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمركز الرئيسى فى الخارج — كما أضافت الى النص الأصلى للمادة ١١ وجوب التأشير بكل تغيير فى رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمركز الرئيسى فى نهاية كل سنة مالية ، وواضح أن هذا التعديل يهدف الى بسط رقابة الدولة على رؤس الأموال الأجنبية التى تباشر نشاطا فى البلاد اذ لا يفيد الدولة اطلاقا أن يبين فى السجل مقدار رأس مال الشركة التى مركزها فى الخارج ، بينما يهم الدولة بوجه خاص أن تعلم مقدار ما تستغله الشركة فى نطاق فرعها أو وكالتها فى مصر .

ويلحق بقانون السجل التجارى والقانونين المعدلين له وقرارات وزير التجارة والصناعة (الاقتصاد والتجارة) المتعلقة بتنفيذ قانون السجل ، المرسوم الصادر بتعيين اجراءات التوثيق والقيد فى السجل التجارى لشركات المساهمة المنشور فى الجريدة الرسمية فى فى ٢٥ سبتمبر سنه ١٩٥٤ [١] ، وقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ بتعيين الاجراءات الخاصة بقيد الشركة ذات المسئولية المحدودة فى السجل التجارى ونشر عقدها .

ومن ميزات القانون الجديد أنه أعطى لرؤساء مكاتب السجل التجارى سلطة التحقق من توافر الشروط القانونية فى طلب القيد وأن يكلف طالب القيد تقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات (المادة ١٥) ، ويلاحظ انه ليست لرئيس مكتب السجل التجارى صفة قضائية بمعنى أنه لا يقوم بوظيفة القاضى فيجرى تحقيقا مع طالب القيد كي يتأكد من صحة البيانات ، ولكن يقتصر دوره على مقارنة البيانات بالمستندات .

وأضاف القانون الجديد بيانات يجب ذكرها فى الطلب مثل رقم قيد العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر أو باسم الشركة (م ١٢/٢ و م ١٠/٧) .

---

(١) عدد ٧٦ مكرر « ا » .

وقضى القانون الجديد بتشديد العقوبة على عدم القيد وعلى إعطاء بيانات غير صحيحة بسوء قصد .

وتضمن هذا القانون أحكاما خاصة بشطب القيد بالزام التاجر أو ورثته أو مصفى الشركة طلب شطب القيد عند ترك التجارة أو الوفاة أو الانتهاء من تصفية الشركة حتى لا تظل هذه القيود مدرجة فى السجل رغم عدم مطابقتها للحقيقة .

واستحدث قانون السجل التجارى نشر البيانات المقيدة والتى تنص عليها اللائحة التنفيذية فى صحيفة تصدرها وزارة التجارة (المادة ١٤) وقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى فى المادة ١٢ على أن تشهر فى « جريدة الأسماء التجارية » التى تصدرها مصلحة الملكية الصناعية البيانات الواردة فى المادة المذكورة .

هل أدى السجل التجارى وظائفه التى وضع من أجلها ؟

٣١ — ما هى الثغرات التى تكشف عنها نظام السجل التجارى والتى تقترح توجيه الاصلاح التشريعى نحوها كي يؤدى السجل دوره كجهاز رئيسى من أجهزة الدولة لمصلحة التاجر ولمصلحة المتعاملين مع التاجر ولتدعيم الثقة التجارية ولمصلحة الاقتصاد القومى ؟

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد ترتب على إدماج الدولتين المصرية والسورية فى دولة واحدة « الجمهورية العربية المتحدة » أن تثار مسألة إدماج نظام السجل التجارى فى البلدين بحيث يصدر تشريع واحد يطبق فيهما معا ، من أجل تيسير المعاملات ومن أجل مصلحة الاقتصاد القومى العربى ، هذه المسألة تستدعى بدورها مقارنة التشريعين للكشف عن الميزات التى تضمنها كل منهما فيشتركان فيها ، حتى يوضع نظام واحد يخدم الوظائف الاقتصادية والاحصائية والقانونية التى يمكن أن يؤديها السجل التجارى .

هل أدى السجل التجارى وظيفته الاحصائية ؟

٣٢ — تشير المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى إلى قيام السجل التجارى بآداء وظيفته الاحصائية وأن قيامه بهذه الوظيفة يمتد إلى ما قبل صدور قانون السجل التجارى الجديد ، وتقول المذكرة الايضاحية فى هذا الصدد « نجح السجل فى أداء الأغراض المقصودة منه وأسدى للبلاد أثناء الحرب العالمية الثانية — خدمات

جليلة وعلى الأخص ما تعلق بحصر المتاجر والوقوف على جنسية أصحابها واستخلاص بيانات إحصائية عن مختلف التجارات والصناعات » .

على أن السجل وإن أدى خدمات إحصائية حقيقة فيما يتعلق بحصر المتاجر والصناعات فهى خدمات تذكر على سبيل المقارنة بالحالة خلال الحرب العالمية الأولى حيث لم يوجد السجل التجارى أصلا . غير أنه من المبالغة القول بأن السجل التجارى يؤدى خدمات إحصائية بالشكل العلمى والفنى الدقيق كما هو شأن السجلات التجارية الحديثة فى الوقت الحاضر .

كان المفروض أن يلزم القانون التاجر — عند تقديم طلب القيد وكلما طلب التأشير بتعديل البيانات — أن يقوم بملء استمارة خاصة بمصلحة الاحصاء تتضمن البيانات التى يهم مصلحة الاحصاء جمعها عن التجار والمشروعات التجارية (والتى قد لا يهم المتعاملين مع التاجر معرفتها مثل قوة الآلات الصناعية ونماذجها وعدد العمال وتقسيم العمال إلى فنيين وغير فنيين وهكذا) .

وفضلا عن ذلك فإن عدم إعطاء مكتب السجل التجارى صفة قضائية تمكنه من التحرى وإجراء التحقيق حول النشاط الحقيقى للتجار وحول حقيقة البيانات التى يتقدمون بها للسجل ، من شأنه أن لا تكون البيانات دقيقة بالقدر اللازم للأغراض الاحصائية ويظهر هذا النقص بصورة واضحة فيما يتعلق ببقاء قيد التجار فى السجل وعدم محو القيد رغم وفاة التاجر ، أو رغم اعتزاله التجارة ، وبذلك فإن السجل التجارى يقدم صورة لا تطابق الواقع فى بعض الأحيان .

ومما يزيد ضرورة هذا الاصلاح تأكيداً أن السجل التجارى لا يتبع مبدأ القيد الوحيد للتاجر ، فإذا كان للتاجر متجران فى مدينتين فانه يقيد فى السجل التجارى فى كلتا المدينتين برقم يختلف عن الرقم الآخر ، وهذا واضح من نص المادة الثانية فى الفقرة العاشرة التى عددت البيانات التى يجب أن يشتملها القيد كما يلى : المحال التى للتاجر فى دائره مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه ورقم قيده بالسجل التجارى . ويترتب على قيد التاجر الواحد بعدة أرقام تبعاً لتعدد محلاته التجارية أن يظهر البيان الاحصائى عن عدد التجار مبالغاً فيه ، وإذا أضفنا إلى ذلك عدد التجار والشركات المقيدة فى السجل والتى لا تزاول التجارة ولم يتم محوها من السجل ، لتبينا أن القيد فى السجل — كما هو حاصل الآن — يقدم أرقاماً لا تمت إلى الحقيقة بسبب .

مدى قيام السجل التجارى بوظيفته الاقتصادية :

٣٣ — ترتب على ضعف نظام السجل فى أداء الوظيفة الاحصائية أن أصبح السجل التجارى أداة غير صالحة بوضعها الحالى ـ لأداء الوظيفة الاقتصادية ـ فليس فى وسع الدولة أن تعتمد على بيانات بعيدة عن الواقع تتخذها أساساً لرسم سياسة اقتصادية سليمة . ولعل صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى وما تضمنه هذا القانون فى المادة الثامنة من إنشاء سجل صناعى[1] إنما يرجع إلى نقص نظام السجل التجارى وما يعتريه من ضعف كان من شأنه أن تراخى فى أداء وظيفته فعملت وزارة الصناعة على سد هذا النقص حين أنشأت جهازاً خاصاً بها يعينها على كشف ميدان النشاط الصناعى ورقابته وتوجيهه .

٣٤ — مدى قيام السجل التجارى بوظيفته القانونية :

(أولا) الشهر القانونى فى مصر قبل ادخال السجل التجارى :

٣٥ — لمس المشرع المصرى ضرورة شهر الوقائع التجارية منذ صدور مجموعة القانون التجارى عام ١٨٨٣ فأوجبت المجموعة التجارية شهر بيانات تجارية معينة وردت فى عدة نصوص نجعلها فيما يلى :

١ — شهر النظام المالى لزواج التاجر :

قضت المواد من ٦ إلى ١٠ من التقنين التجارى بشهر النظام المالى لزواج التاجر الأجنبى، ونصت العبارة الأخيرة من المادة السادسة على أنه على كاتب المحكمة التأشير به فى دفتر مخصوص ، وأباحت المادة الثامنة حق الاطلاع على هذا الدفتر لمن يشاء .

ولم ينص القانون على وجوب شهر التعديلات التى تطرأ على البيانات الخاصة بالنظام المالى بسبب الطلاق أو الانفصال الجسمانى أو الانفصال المالى ـ رغم أهمية شهر هذه الوقائع بالنسبة لمن يتعامل مع التاجر .

---

(١) تنص المادة الثامنة من قانون التنظيم الصناعى بأنه على المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بهذا القانون التى يصدر بتحديدها القرار المشار اليه بالمادة ١٣ من هذا القانون أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ طلبا الى وزارة الصناعة لقيدها فى سجل يعد لهذا الغرض . ويكون تقديم الطلب وقيده بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

انظر أيضا المواد ٥و٦و٧و٩ وما بعدها من قانون التنظيم الصناعى .

وقرر القانون مبدأ الحجية فى حالة قيد النظام المالى بقلم كتاب المحكمة، فيجوز الاحتجاج بالنظام المالى للزواج قبل الغير متى كان النظام المالى مقيداً فى الدفتر المعد لذلك بقلم كتاب المحكمة (المادة ١٠) وأضافت المادة العاشرة أنه « إذا لم يوف التاجر بالاجراءات السالفة ثم أفلس يحكم عليه بصفته مفلسا مقصراً إذا تبين أن عدم الاخبار منه بما سلف ذكره أوجب الغير أن يعتمده اعتماداً غير مستحق » .

٢ — شهر الشركات التجارية :

أوجب القانون التجارى فى المواد ٤٨ وما بعدها شهر الشركات التجارية باجراء قيد ملخص عقد الشركة فى السجل المعد لذلك بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ، ويعلن بلصقه مدة ثلاثة أشهر فى اللوحة المعدة بالمحكمة للاعلانات القضائية ، وينشر فى الصحف .

وعددت المادة ٥٠ البيانات الواجب ذكرها فى الملخص ، وقررت المادة ٥١ جزاء عدم استيفاء إجراءات الشهر هذه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العقد ، والجزاء هنا أن الشركة تكون لاغية (فى حدود القواعد المقررة) .

وقضت المادة ٥٨ بوجوب شهر كل تعديل فى الشروط الواردة فى عقد الشركة ، وجرى الفقه والقضاء على أن عدم شهر التعديلات يترتب عليه أن لا يحتج على الغير بالبيانات التى لم يؤشر بها أعمالا لقرينة عدم العلم .

٣ — شهر الحكم الصادر بافلاس التاجر :

قضت المادة ٢١٣ من التقنين التجارى بأن ينشر ملخص الحكم الصادر بافلاس التاجر فى صحيفتين تعينان فى نفس الحكم بشرط أن تكونا من الصحف المعدة للاعلانات القضائية ويلصق أيضا فى اللوحة المعدة لذلك فى المحكمة وفى محكمة كل جهة يكون فيها للمفلس محل تجارة .

وإذا تم تعيين وقت التوقف عن دفع الديون فى حكم آخر يصدر بعد الحكم الصادر باشهار الافلاس ، فيتعين أن يشهر بنفس الاجراءات المتقدمة (المادة ٢١٤) .

على أن الحكم الصادر بافلاس التاجر يترتب عليه أثره بمجرد صدوره ، وحكمة ذلك أنه إذا علق أثر الافلاس على شهر الحكم فان الفترة التى تمر بين وقت صدور الحكم وبين شهره تكون مجالا لتصرف التاجر فى أمواله اضرارا بدائنيه .

فلا يرتب القانون على عدم الشهر أو التأخير فيه عدم نفاذ الحكم أو تأخير نفاذه ، ولكن يرتب على عدم الشهر أو تأخيره مسئولية وكيل التفليسة نحو الأشخاص حسنى النية الذين تعاقدوا مع المفلس على أساس أنه غير مفلس ، كما يترتب على عدم الشهر أن لا تبدأ مواعيد المعارضة فى حكم شهر الافلاس إلا من اليوم الذى تبدأ فيه مواعيد الشهر (المادة ٣٩٠) .

ويصدر الحكم الصادر من محكمة الاستئناف برد اعتبار التاجر (المادة ٤١٥) ويشهر بارساله إلى المحكمة الابتدائية التى أصدرت حكم الافلاس لتلاوة حكم رد الاعتبار فى إحدى جلساتها . ويلصق فى اللوحة المعدة للصق الاعلانات القضائية (المادة ٤١٦) .

تلك هى أهم الوقائع التجارية التى عنى القانون التجارى بشهرها ، واتخذ وسيلة لشهرها إجراء القيد فى سجلات أقلام كتاب المحاكم واللصق فى لوحة الاعلانات فى المحكمة والنشر فى الصحف .

(ثانيا) الشهر القانونى فى مصر بعد إدخال السجل التجارى :

٣٦ — لم يرد أى نص فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ يرتب على القيد فى سجل التجارة أى أثر قانونى ، ورغم أن نية المشرع اتجهت نحو إعطاء السجل دورا قانونيا ، فصدرت بعض قوانين تجارية تالية رتبت على القيد فى السجل آثارا قانونية ، مثل قانون بيع المحال التجارية ورهنها ، وقانون الصلح الواقى من التفليس وقانون الأسماء التجارية وقانون الغرف التجارية ، كان المنتظر أن يتوج قانون السجل التجارى الجديد حركة الاصلاح بتقرير مبدأ الحجية على القيد فى السجل ، إلا أنه جاء على نمط القانون القديم فلم يقرر مبدأ الحجية للبيانات المقيدة بالسجل التجارى ، ولم يرتب أى أثر قانونى على القيد فى السجل ، أما التشريعات الخاصة فظلت تسير فى الطريق الذى بدأته قبل عام ١٩٥٣ فتضمنت عدة أحكام ترتب على القيد فى سجل التجارة آثاراً قانونية ، وبذلك خطت تلك التشريعات بالسجل خطوات واسعة نحو قيامه بدوره القانونى ، وبذلك مهدت طريق إصلاح نظام السجل التجارى كي يصبح أداة الشهر القانونى الوحيدة للوقائع التجارية ، وساند القضاء التشريع فى هذا السبيل بالقدر الذى أدت إليه عبارة النصوص .

نتناول فيما يلى الحالات التى أسند فيها القانون إلى السجل وظيفة قانونية أى التى رتب فيها على القيد أثراً قانونياً .

(أولا) امتياز بائع المحل التجارى :

٣٧ — يشهر عقد بيع المحل التجارى بقيده فى سجل خاص ببيع المحال التجارية فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية الكائن بدائرتها المحل التجارى ، وإذا شمل عقد البيع فرعا للمحل التجارى بالقطر المصرى وجب أيضا اتخاذ إجراءات القيد فى مكتب السجل التجارى الكائن بدائرته الفرع (المادة ٢ قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها) . وتنص المادة الثالثة على أنه يجب إجراء القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع وإلا كان القيد باطلا .

ويرتب قيد عقد بيع المحل التجارى فى السجل أولوية لحق امتياز البائع على القيود الأخرى (قيد الرهن) التى تجرى على ذات المحل التجارى خلال هذا الميعاد .

ولا يقع امتياز البائع فى استيفائه حقه فى الثمن إلا على عناصر المحل التجارى المبينة فى القيد . فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الامتياز — لم يقع إلا على الاسم التجارى وسمة المحل والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية (المادة ٤) .

(ثانيا) دعوى فسخ عقد بيع المحل التجارى :

٣٨ — لا يجوز الاحتجاج قبل الغير بدعوى فسخ عقد بيع المحل التجارى لعدم دفع الثمن إلا إذا كان البائع قد احتفظ صراحة فى القيد بحقه فى إقامة الدعوى ولا ترفع الدعوى إلا عن عناصر المحل التى كانت محلا للبيع دون غيرها (المادة ٥ من قانون بيع المحال التجارية ورهنها) .

(ثالثا) رهن المحل التجارى :

٣٩ — يشهر عقد رهن المحل التجارى فى سجل خاص برهن المحال التجارية بمكتب السجل التجارى الكائن بدائرته المحل (المادة ١١) ويجب إجراء القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العقد وإلا كان القيد باطلا (المادة ١٢) .

والدائنون المرتهنون للمحل التجارى المقيدون فى يوم واحد لهم مرتبة واحدة . وتكون الأولوية فى المرتبة بين الدائن المرتهن للمحل التجارى وبين الدائن المرتهن رهناً عقارياً بحسب تاريخ القيد ، ومع ذلك تكون مرتبة الرهن العقارى مقدمة على الرهن الحيازى إذا قيدا فى يوم واحد (المادة ١٦) .

(رابعا) الصلح الواقى من التفليس :

٤٠ — لا يقبل الصلح الواقى من التفليس إلا من التاجر الذى يكون زاول التجارة وقام بما فرضه عليه قانون السجل التجارى مدة الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب (المادة ٤ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ بشأن الصلح الواقى من التفليس) .

يبين من هذا النص أن التاجر الذى لم يقيد فى السجل لا يتمتع بما للتجار المقيدين من حقوق .

(خامسا) حماية الاسم التجارى :

٤١ — إذا قيد اسم تجارى فى السجل التجارى فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم فى نوع التجارة التى يزاولها صاحبه فى دائرة مكتب السجل الذى حصل فيه القيد ، وإذ كان اسم التاجر الآخر ولقبه يشبهان الاسم التجارى المقيد فى السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بيانا يميزه عن الاسم السابق قيده ، ويسرى هذا الحكم على الفروع الحديثة للمحل التجارى (المادة ٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية) .

ويسرى الحكم المتقدم على الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا تضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر ، أما شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التى يكون اسمها مستمداً من غرضها فيجب أن تتميز أسماؤها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجارى بالجمهورية [1] (المادة ٤) .

---

(١) وجاء فى المذكرة الايضاحية لقانون الأسماء التجارية أنه «سيكون من مهمة مكاتب السجل التجارى أن تمنع التسمى بأسماء مماثلة اذ يتعين عليها أن تمتنع عن قيد اسم تجارى مماثل أو مشابه لاسم تجارى آخر سبق قيده فى السجل التجارى تفاديا للالتباس الذى قد يحدثه القيد الجديد ، فمتى حصل القيد فى السجل التجارى لاسم مملوك لأحد التجار فلا يجوز لتاجر آخر استخدام هذا الاسم فى دائرة مكتب السجل الذى حصل لديه القيد حتى ولو كان اسم التاجر الثانى ولقبه يشبهان الاسم التجارى المقيد فيه ، ويجب على التاجر الثانى أن يدخل على اسمه أية اضافة من شأنها أن تغاير تماما بين اسمه التجارى والاسم السابق قيده فيه » .

وكذلك اذا احتوى سجل المكتب الذى افتتح فى دائرته فرع حديث اسما تجاريا سبق قيده ويكون مماثلا لاسم الفرع فيجب اضافة البيان المنصوص عليه سابقا الى اسم الفرع .

وقد اقتبست هذه الحماية للاسم التجارى من المادة ٣٠ من قانون التجارة الألمانى ومن المادة ١٤٦ من قانون الالتزامات السويسرى .

(سادسا) عضوية الغرف التجارية وحق الانتخاب :

٤٢ — جاء القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ فى شأن الغرف التجارية بالشروط الواجب توافرها فيمن يتمتع بحق انتخاب أعضاء الغرف التجارية ، ومن بين هذه الشروط أن يكون الناخب تاجراً مقيداً فى السجل التجارى (المادة ٥) .

ويشترط فى عضو الغرفة التجارية أن يكون تاجراً مقيداً فى السجل التجارى (إلى غير ذلك من الشروط الواردة فى المادة السابعة) .

فالقانون يشترط للتمتع بحق الانتخاب لعضوية الغرفة التجارية ، كما يشترط لعضوية الغرفة التجارية أن يكون التاجر مقيداً فى السجل ، وبذلك رتب المشرع على واقعة القيد أثراً هاماً هو التمتع ببعض الحقوق كما رتب على عدم القيد فى السجل عدم التمتع بهذه الحقوق .

(سابعا) بدء الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام :

٤٣ — تقضى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بأن شركة المساهمة التى لا تطرح أسهمها لاكتتاب عام والتى تبدأ مراحل تكوينها بمحرر رسمى لا يلزم لانشائها صدور قرار من رئيس الجمهورية وتبدأ شخصيتها الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ونشر المحرر الرسمى فى النشرة التى تصدرها وزارة التجارة (صحيفة الشركات) .

وأكد المشرع هذا الأثر القانونى الذى يترتب على قيد الشركة فى السجل التجارى ألا وهو بدء الشخصية الاعتبارية ، فأضافت المادة ٥ / ٣ أنه لا يجوز للشركة أن تبدأ عملها إلا بعد قيدها فى السجل التجارى ونشر المحرر الرسمى فى (صحيفة الشركات) .

يترتب على القيد فى السجل والنشر فى صحيفة الشركات أثراً منشئاً هو ميلاد الشخص الاعتبارى للشركة ، فينشأ تبعاً للقيد والنشر كائن له وجوده القانونى وصلاحيته لكسب الحقوق والالتزام بالديون ومباشرة الأعمال القانونية [1] :

---

(١) ويتفرع عن هذه القاعدة نتائج قانونية أخرى ، مثالها ما قضت به المادة (١٦) من أنه لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب والاسهم بأزيد من قيمتها =

(ثامناً) الشركة ذات المسئولية المحددة :

٤٤ — أدخلت الشركة ذات المسئولية المحدودة فى القانون المصرى بمقتضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، فكان طبيعياً أن تعتمد على السجل التجارى كوسيلة لشهرها من غير أن تلجأ كغيرها من الشركات إلى وسائل الشهر الأخرى التى نص عليه القانون التجارى فى المواد ٤٨ وما بعدها .

رتب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ آثاراً قانونية هامة على قيد الشركة فى السجل التجارى ، فالشركة ذات المسئولية المحدودة لا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا بقيدها فى السجل التجارى ونشر عقدها فى صحيفة الشركات ، ولا يجوز لها قبل ذلك مباشرة أى عمل قانونى [1] (المادة ٧٠) : وجاء المشرع فى المادة (٧٦) من قانون الشركات بتطبيق هام لمبدأ حجية البيانات المقيدة فى السجل التجارى ، فقررت المادة المذكورة قرينة قانونية حماية للغير فيما يتعلق بحدود سلطة مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة .

نصت المادة (٧٦) على أنه « يكون لمديرى الشركة سلطة كاملة فى النيابة عنها ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك — وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين أو بتغييرهم بعد قيدها فى السجل التجارى لا يكون نافذا فى حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ اثباته فى هذا السجل » .

هكذا أخذت البيانات المقيدة فى السجل التجارى تتمتع بحجية تستند الى قرينة العلم بهذه البيانات .

= الاسمية مضافا اليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الاصدار . وذلك فى الفترة السابقة على صدور مرسوم تأسيس الشركة أو قيدها فى السجل التجارى بالنسبة الى شهادات الاكتتاب أو فى الفترة التى تلى صدور مرسوم التأسيس أو القيد فى السجل التجارى الى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة للأسهم .

(١) ويترتب على هذه القاعدة نتائج فرعية فمثلا قضت المادة (٦٧) بأنه يجب أن تودع الحصص النقدية أحد البنوك التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة ولا تؤدى المبالغ التى تم ايداعها على هذا النحو الا للمديرين المعينين فى عقد تأسيس الشركة متى قدموا شهادة تثبت قيدها فى السجل التجارى أو لمن أودع من الشركاء اذا لم يتم القيد خلال ستة أشهر من تاريخ الايداع .

(تاسعا) فروع شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تكون مراكزها فى الخارج :

٤٥ — تقضى المادة (٩١) من قانون الشركات بما يأتى :

« (١) لا يجوز للفروع والبيوت والمكاتب والوكالات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تباشر نشاطها فى مصر الا بعد قيدها فى السجل التجارى » .

بمقتضى هذا النص يشترط القانون لمزاولة النشاط التجارى للفروع أو البيوت أو المكاتب أو الوكالات التابعة لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسئولية المحدودة التى يكون مركزها فى الخارج أن تقيد مقدما فى السجل التجارى .

وبذلك جعل المشرع من القيد فى سجل التجارة شرطا لمزاولة التجارة فى هذه الحالة .

(عاشراً) وقف الاجراءات المترتبة على التأخير فى إداء الديون :

٤٦ — حماية للتجار المدينين من التعرض لشهر الافلاس نتيجة للعدوان الثلاثى وما ترتب عليه من اضطراب المعاملات التجارية فى منطقة القناة ، أصدر رئيس الجمهورية قرار بالقانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٦ [١] وأردفه بالقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٦ [٢] ويقضيان بأنه مع عدم الاخلال بحق الدائن فى اتخاذ الاجراءات التحفظية توقف اجراءات البروتستو وشهر الافلاس وكافة الاجراءات المترتبة على التأخير فى اداء الديون التجارية التى تستحق ابتداء من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ الى ١٢ مارس سنة ١٩٥٧ ، وقصر القانون حمايته هذه على المدينين الذين كانوا يقيمون فى محافظتى بورسعيد والسويس لغاية ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ أو المدينين المقيدين بالسجل التجارى فيهما .

على هذا النحو استقر اتجاه التشريعات المتوالية على ترتيب آثار قانونية على القيد فى السجل التجارى . ومع ذلك ظل قانون السجل التجارى خلوا من أى نص يرتب أثرا قانونيا على واقعة القيد فظلت القاعدة العامة كما كانت فى ظل القانون القديم ، أن القيد لا يرتب أثر قانونيا ، وإن ازدادت الاستثناءات التى وردت على هذه القاعدة بمقتضى القوانين التى رتبت على القيد آثارا فى الحالات المتقدمة .

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ العدد ٩١ مكرر (ا) .

(٢) الوقائع المصرية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ العدد ٩٩ مكرر (ا) .

المبادئ القضائية :

٤٧ — لم يتخذ المشرع — بمقتضى قانون السجل التجارى (القديم أو الجديد) — من القيد فى السجل وسيلة للتمييز بين التاجر وغير التاجر ، وبقى تعريف التاجر خاضع الحكم المادة الأولى من التقنين التجارى ، فمن اتخذ من المعاملات التجارية حرفة له كان تاجرا سواء قيد فى السجل التجارى أو لم يقيد .

وتبعا لذلك جرى القضاء على التطبيقات التالية :

(١) أن عدم القيد فى السجل التجارى لا يعتبر حجة لانكار صفة التاجر ومسئوليته[1] .

(٢) يعتبر القيد فى السجل التجارى قرينة قضائية لاثبات صفة التاجر متى أيدتها أدلة أخرى[2] .

(٣) اذا وصف شخص نفسه بأنه تاجر وقيد اسمه فى السجل التجارى فان القيد لا يمنعه من أن ينازع فى هذه الصفة ، على أن القيد فى السجل يعتبر قرينة على صفته بأنه تاجر فينتقل اليه عبء اثبات أنه غير تاجر[3] .

(٤) أن عدم قيد شركة التضامن فى السجل التجارى ليس اجراءا لازما لقيام الشركة سواء فى القانون أو فى الواقع[4] .

(٥) أوجب قانون السجل التجارى القديم (وشأنه فى ذلك شأن القانون الجديد) التأشير بالتعديلات التى ترد على عقد الشركة ، إلا أنه لم يقرر حجية للبيانات المقيدة ،

---

(١) استئناف مختلط فى ٢١ ديسمبر ١٩٣٨ التشريع والقضاء — ٥١ — ٧٦ :

"La non inscription au régistre du commerce ne saurait servir de pretexte pour renier la qualité et la responsabilité d'un commercant du chef de son activité; un pareille omission tant aussi bien qu'elle constitue une contravention entrainant des sanctions pénales, laisse d'autres part entière la question de l'état du commerçant fautif".

(٢) محكمة القاهرة الابتدائية «الدائرة الثالثة التجارية» رقم القضية ٣٨٦٠ لسنة ١٩٥٣ تجارى كلى القاهرة — وجاء فى سياق الحكم « وحيث أن المدعى دلل على صحة أقواله (بأنه تاجر) . واستند فى ذلك الى السجل التجارى رقم ٥٣٩٢ بتاريخ ١٩٣٠/٥/١ والى رخصة اشغال طريق خاصة بمحل تجارته بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٢ واخطار مصلحة الضرائب بمطالبته بأرباح ١٩٤٧ عن محله التجارى وطلب ادارة الغاز والكهرباء بقيمة استهلاك محله للنور عن شهر فبراير ١٩٥٤ » — لم ينشر .

(٣) محكمة القاهرة الابتدائية « الدائرة الأولى التجارية » ١٠ ابريل سنة ١٩٥٦ رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٦ تجارى كلى القاهرة — لم ينشر .

(٤) نقض فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٤ — ١ — ٢١٢

كما أنه لم يقرر عدم حجية للبيانات غير المقيدة فمن الخطأ فى تطبيق القانون القول بعدم إمكان الاحتجاج بملحق عقد الشركة لعدم قيده فى السجل [1] .

تعدد جهات الشهر التجارى :

٤٨ — بدأ شهر الوقائع التجارية التى عنى بها القانون التجارى منذ صدور مجموعتى القانون التجارى الوطنى والمختلط واتخذ له مكانا فى سجلات أقلام كتاب المحاكم ،ولما أدخل نظام السجل التجارى اضطر المشرع إلى جعل السجل التجارى تابعا للجهات الادارية (وزارة التجارة) خلافا للمبدأ السائد فى البلاد الأخرى مثل ألمانيا وسويسرا وفرنسا وإيطاليا حيث يتبع السجل التجارى جهات القضاء ، والسبب أن المشرع أراد أن يتفادى إجراء القيد فى سجلين فى آن واحد ، تمسك أحدهما أقلام كتاب المحاكم المختلطة وتمسك الآخر أقلام كتاب المحاكم الوطنية ، من أجل تفادى هذا الوضع المعقد الذى يؤدى إليه تعدد جهات القضاء ، اضطر المشرع إلى جعل السجل تابعا لجهة إدارية .

وكان من العسير فى هذه الظروف أن يولد سجل التجارة مكتملا جميع أعضائه وأن يؤدى جميع وظائفه الطبيعية وكان أن نشأ ضعيف التكوين مجردا من صفته القضائية ومن وظيفته القانونية ، واقتصر دوره على أداء وظيفة استعلامات بين التجار بقدر هزيل نظرا لأن مكتب السجل لم يخول سلطته التحقق من صحة البيانات ، فكانت تدرج البيانات عن التاجر حسب مشيئته ولو خالفت الحقيقة . ويعطى لطالب الاستعلام صورا من هذه البيانات التى لا ترتكز على أى قدر من ضمان مطابقتها للواقع .

على هذا الوضع بدأ السجل التجارى حياته مجردا من وظيفته الرئيسية وهى أن يكون مركزا للشهر القانونى فى المسائل التجارية ، إلا أنه جذب إليه — منذ إلغاء نظام الامتيازات الأجنبية — عدة حالات تطلبت أداة للشهر التجارى وبذلك خلق السجل التجارى وظيفته القانونية وانتزعها تدريجيا بمقتضى سلسلة من القوانين المتلاحقة بدأت منذ عام ١٩٤٠

ورغم الانتصارات المتوالية التى أحرزها السجل التجارى فى سبيل الاستئثار بوظيفة الشهر القانونى ، عن طريق القوانين الخاصة ، إلا أنه لم يصل بعد إلى تدعيم وظيفته هذه على أساس قاعدة عامة .

---

(١) نقض فى ٦ ابريل سنة ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى الخمسة وعشرين عاما من أول انشائها فى سنة ١٩٣٠ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ — الجزء الأول — ١٩٥٨ — ٦٩٠ .

فمن جهة لم يتقرر بعد للسجل التجارى مبدأ حجية البيانات المقيدة ، ويتعذر تقرير هذا المبدأ ما دام السجل التجارى تابعا للجهات الادارية ، فوظيفة السجل التجارى القانونية تقتضى تبعيته للقضاء فيتم القيد بواسطة من لهم صفة قضائية[1] ، وفى هذه الحالة يمكن تقرير مبدأ حجية البيانات المقيدة فى السجل ، ويمكن إلغاء نصوص القانون التجارى التى عهدت إلى أقلام كتاب المحاكم باجراءات الشهر التجارى وخاصة فيما يتعلق بشهر الشركات ، وبذلك يتم تركيز الشهر التجارى فى أداة واحدة هى السجل التجارى .

ومما يقطع بضرورة اتخاذ خطوة حاسمة نحو هذا الاصلاح التشريعى ، انه كلما ظل السجل التجارى يقوم بوظيفة الشهر القانونى بمقتضى نصوص استثنائية ، فمن شأن هذا الوضع أن يظل أمر الشهر التجارى مضطربا بحيث تزداد الأمور تعقيدا مع مرور الزمن .

فقد أدى هذا الموقف فعلا إلى قيام جهات إدارية متعددة بانشاء سجلات خاصة يقوم بعضها بوظيفة الشهر القانونى فى ناحية معينة من الوقائع التجارية ، بحيث أصبحنا ولدينا الآن تسع سجلات على الأقل مبعثرة بين الجهات الادارية والقضائية .

ونشير إلى هذه السجلات الموزعة بين الجهات المختلفة كي نبرز المشكلة واضحة ، ولكى تظهر ضرورة إلغاء السجلات المتعددة والاعتماد على السجل التجارى كأداة وحيدة للشهر القانونى فى المسائل التجارية .

(أولا) سجلات أقلام كتاب المحاكم ووسائل شهر أخرى :

(١) سجل خاص بشهر الشركات ، وهو السجل الذى أشارت إليه المواد ٤٨ وما بعدها من التقنين التجارى ويترتب على علم قيد الشركة فى هذا السجل (وما يتصل به من لصق ملخص عقد الشركة فى لوحة الاعلانات القضائية والنشر فى الصحف) أن الشركة تعتبر لاغية فى حدود معينة .

(٢) سجل خاص بشهر الشروط المالية لزواج التاجر الأجنبى (المادة ٦ تجارى) .

---

(١) ويشير الدكتور محسن شفيق الى ضرورة هذه التبعية القضائية بقوله « ومن الواضح أن هذه العلة وهى أن يعهد بالسجل الى جهة ادارية بسبب تعدد جهات القضاء ــ قد زالت بالغاء نظام الامتيازات الأجنبية ، فكان جديرا بالشارع عند وضع القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ أن يعهد بمسك السجلات التجارية الى الجهات القضائية ولكنه لم يفعل واستبقى الوضع القديم على حاله » انظر « الوسيط فى القانون التجارى المصرى » للدكتور محسن شفيق ــ ١ ، ١٩٥٥ ، ص ١٦١

(٣) سجل خاص بشهر الأهلية بقلم كتاب المحكمة .

تقضى المادة ٣/١٠٥ من قانون المحاكم الحسبية بشهر أمر المحكمة الصادر بالاذن للقاصر بمزاولة التجارة ، وتقضى المادة ١٠٦ بشهر أمر المحكمة بسحب الاذن للقاصر بالتجارة أو الحد منه ، وتقضى المادة ١/١٠٥ بشهر قرار الحجر على التاجر وشهر قرار رفع الحجر عن التاجر .

ويتم هذا الشهر بالقيد فى سجل خاص بقلم كتاب المحكمة الحسبية .

وتقضى المادة ٨٩ من قانون المحاكم الحسبية بأن الحكم يكون نافذا من تاريخ صدوره ، وذلك فى حالة توقيع الحجر وسحب الاذن للقاصر أو الحد منه ، ولكن لا تعتبر هذه الأحكام حجة على الغير حسن النية إلا من تاريخ تسجيل الطلب المقدم عنها ، فان لم يسجل الطلب ، فمن تاريخ تسجيل الحكم (المادة ١٠٨) .

(٤) شهر الافلاس وشهر رد الاعتبار بالنشر فى الصحف وفى لوحة الاعلانات .

(ثانيا) السجلات التجارية الخاصة :

السجل التجارى العام يتبع مراقبة السجل التجارى التابعة لمصلحة التسجيل التجارى .

ونصت التشريعات التجارية الخاصة على سجلات خاصة تابعة لمراقبة السجل التجارى نذكر منها ما يلى :

(١) سجل بيع المحال التجارية (قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ المادة ٢) .

(٢) سجل رهن المحال التجارية (قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ المادة ١١) .

(٣) سجل الوكلاء التجاريين بمراقبة السجل التجارى (قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية — المادتان ١ و ٢) .

وتضم مصلحة التأمين (بوزارة الاقتصاد والتجارة) السجلات الآتية :

(٤) سجل هيئات التأمين (المادة ١٤ ق رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠) .

(٥) سجل الأشخاص الذين يزاولون مهنة بيع الأوراق المالية بالأجل (قانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٦) .

وتوجد سجلات أخرى بوزارة الاقتصاد والتجارة نذكر منها ما يلى :

(٦) سجل المصدرين (تصدير الحاصلات الزراعية) يتبع المراقبة العامة للتصدير (قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ ، قرار وزارى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١) .

(٧) سجل العلامات التجارية (إدارة العلامات التجارية) ، مراقبة حماية الملكية الصناعية التابعة لمصلحة التسجيل التجارى (قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المادة ٢ ، وقرار وزير التجارة رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩ خاص بالعلامات والبيانات التجارية) .

(٨) سجل براءات الاختراع (إدارة براءات الاختراع) مراقبة حماية الملكية الصناعية التابعة لمصلحة التسجيل التجارى (قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ خاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية مادة ٤) .

(٩) سجل الرسوم والنماذج الصناعية (إدارة الرسوم والنماذج الصناعية) مراقبة حماية الملكية الصناعية بمصلحة التسجيل التجارى (قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المادة ٣٨) .

(١٠) سجل محلات البيع بالمزايدة بمصلحة الرقابة التجارية (المادة ٢٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ، وقرار وزير التجارة رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧) .

(١١) سجل البنوك بالبنك المركزى (المادة ٢ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان وقرار رئيس الجمهورية باللائحة التنفيذية لقانون البنوك والائتمان بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧) .

(١٢) السجل الصناعى بوزارة الصناعة (قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى) .

لعل سرد السجلات المتقدمة هو خير دليل على مدى تشتت أداة التسجيل التجارى ، هذا التشتت الذى لم يقصده الشارع ، ولكن انزلقت إليه النصوص نتيجة لضعف الجهاز الأصلى — السجل التجارى — وبسبب عدم أدائه الوظائف التى كان يجب أن يؤديها لو أنه أخذ مكانه الطبيعى وبنى على أسس تؤهله للقيام بهذه الوظائف .

على أننا نكون مبالغين فى إظهار كثرة عدد السجلات التى تنافس السجل التجارى وتنازعه اختصاصه بسرد جميع السجلات المتقدمة ، فمن بين هذه السجلات ما هى داخل

نطاق مصلحة التسجيل التجارى ، وهى بهذا الوصف لا تخرج عن كونها من السجلات التجارية المخصصة لفروع معينة من النشاط التجارى ، فهى ليست منافسة للسجل التجارى على الاطلاق ، بل أنها جزء منه يشملها إطاره العام ، مثال ذلك سجل بيع المحلات التجارية وسجل رهن المحلات التجارية وسجل الوكلاء التجاريين [١] .

وما من شك فى أن طبيعة الأشياء تقضى بتوحيد أداة الشهر التجارى وجمع هذه السجلات كلها فى يد واحدة هى مصلحة الشهر التجارى .

٤٩ — اتجاه التشريع المصرى :

عبر المشرع مرارا عن اتجاهه إلى توحيد أداة الشهر التجارى وضمن المذكرات الايضاحية لعدة قوانين هذه الأمنية التى تقطع خطورة أهميتها بضرورة التعجيل فى القيام بها .

تقول المذكرة الايضاحية لمشروع قانون السجل التجارى القديم (القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤) « ... إلا أن تعدد وسائل الاشهار المقررة لكل حالة على حدتها لا يمكن من استجماع وحصر الحقائق التى يجب أن تكون معروفة عن كل تاجر وجعلها مجموعا واحدا يكون فى إمكان الجمهور الاطلاع عليها ، مما حدا بمعظم الدول الأجنبية إلى خلق الوسيلة لذلك بإدخال نظام السجل التجارى ... » .

وأكدت المذكرة الايضاحية هذا المعنى بقولها « ومما يدعو مصر للأخذ بنظام السجل التجارى ، ما تعانيه التجارة فيها من تزعزع أركان الثقة والتعرض لضروب من الغش كثيرة ومتنوعة بسبب عدم وجود وسيلة موحدة جامعة للاشهار فى المواد التجارية ... » .

ورغم أن هذه المذكرة الايضاحية جاءت تبشر بضرورة تنظيم السجل التجارى كأداة موحدة للشهر التجارى ، إلا أن القانون صدر غير موحد لأداة الشهر التجارى ، بل انه لم يرتب على القيد أى أثر قانونى .

ولما صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ، أضفى على القيد فى السجل التجارى آثارا قانونية ، غير أنه لم يأخذ بمبدأ القيد فى السجل التجارى إلا بعد جهد فى مجلس النواب ، فقد تضمن مشروع القانون فيما يتعلق بالجهة التى يعهد إليها بسجل

---

(١) وقد ترتب على اعادة التنظيم الداخلى لوزارة الاقتصاد والتجارة أن أصبحت السجلات الآتية ضمن اختصاص مصلحة التسجيل التجارى : سجل براءات الاختراع ، سجل الرسوم والنماذج الصناعية ، وسجل العلامات التجارية .

بيع المحال التجارية ورهنها — أن يكون قلم كتاب المحكمة الابتدائية هو المختص بتسجيل القيد ، إلا أن لجنة التجارة والصناعة بمجلس النواب رأت أن يعهد بالسجل لمكتب السجل التجارى فى المحافظة أو المديرية التى يوجد بها ، واستندت إلى الحجج التالية :

« لأن قيد عقد بيع المحل التجارى ورهنه ما هو إلا وسيلة للاشهار عن مادة تجارية ، والضرورة تقضى بتركيز الاشهار فى المواد التجارية وتوحيد وسائله ، وما دام السجل التجارى قد أنشىء ليكون وسيلة للاشهار فى المواد التجارية . فمن الواجب أن تعمل الحكومة على تركيز مواد الاشهار فيه بدلا من توزيعها بينه وبين أقلام كتاب المحاكم حقيقة أن النظام السارى الآن هو ازدواج الاشهار فى السجل التجارى وفى أقلام كتاب المحاكم ، ولكن ذلك ليس إلا أثراً من آثار التشريع الفرنسى الذى أخذنا عنه نظام السجل التجارى . . . فمن الواجب أن نعدل فى مصر عن ازدواج وسائل الاشهار وأن نعمل على توحيدها لما فى ذلك من التيسير ومن الاقتصاد فى النفقات ، وقد علمت اللجنة أن وزارة التجارة والصناعة تفكر فى تعديل قانون السجل التجارى لتركيز الاشهار وتوحيد وسائله فى السجل التجارى تحقيقاً للمزايا التى ذكرناها » [١] .

أما المذكرة الايضاحية لقانون السجل التجارى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ ، فقد اكتفت بتقرير الخدمات التى أداها السجل القديم ثم سلخت عنه مزاياه حين قالت « غير أنه (السجل التجارى) لم يعد كافياً بعد ذلك لتحقيق الغرض من إصداره بسبب نهضة البلاد الاقتصادية فى السنوات الأخيرة وزوال القيود التشريعية والقضائية التى كان قد فرضها نظام الامتيازات ، ولذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى تنقيح هذا القانون تنقيحاً شاملا » .

غير أن هذا التنقيح لم يكن شاملا ، فلم يجاوز التحقق من صحة البيانات ولم يعط السجل التجارى وظيفته القانونية ، فجاء القانون مجرداً تماماً من أى نص يشير إلى حجية البيانات المقيدة .

أما القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص ببعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، فقد أضفى على القيد فى السجل آثاراً قانونية هامة أشارت اليها المذكرة الايضاحية بقولها « وقد قصد من ذلك إلى

---

(١) تقرير لجنة التجارة والصناعة بمجلس النواب عن مشروع قانون خاص ببيع المحال التجارية ورهنها . مجموعة القوانين الخاصة بحماية الملكية الصناعية — مصلحة الملكية الصناعية — ١٩٥٢ — ص ٥٩

التمهيد لجعل القيد فى السجل التجارى بديلا من نظام الترخيص أو ما يقوم مقامه بالنسبة إلى الشركات على اختلاف أنواعها ، ومتى استكمل السجل التجارى فى هذه الناحية وأعد إعداداً كاملا للنهوض بهذا العبء ، كان من الميسور إلغاء نظام مراسيم الترخيص نهائياً وتركيز إجراءات إنشاء الشركات على اختلاف أنواعها فى كنف إدارة هذا السجل » [1] .

اتجاه واضح المعالم من جانب المشرع إلى جعل السجل التجارى أداة شهر قانونى فى المسائل التجارية وأن يكون أداة الشهر الوحيدة فى هذا الشأن ، ولكن لم تقع بعد الخطوة الحاسمة فى سبيل تحقيق هذا الاصلاح ، ولعل ذلك راجع إلى أن هذه الخطوة تحتاج إلى تنظيم أساسى لمصلحة التسجيل التجارى وتقدير ما يتطلبه ذلك من نفقات ، وإلى ضرورة إلغاء النصوص التشريعية التى أسندت إلى هيئات أخرى قضائية وإدارية ، دوراً فى الشهر التجارى هو من صميم اختصاص السجل التجارى ، من الطبيعى أن يعود إليه ، وهذا إصلاح يتطلب جرأة وثورة تشريعية .

الفقه المصرى :

٥٠ — واتجاه الفقه المصرى واضح نحو ضرورة اتخاذ السجل التجارى أداة للشهر التجارى ، وأن يكون أداة الشهر التجارى الوحيدة .

يقول الدكتور محمد صالح فى هذا المعنى منتقداً قانون السجل التجارى القديم « إلى هذا انتهى القانون الفرنسى وتبعه القانون المصرى ، فاعتبر السجل مستودعا للمعلومات المتعلقة بتجارة التاجر والملتقى الذى تتلاقى فيه ، فاقتصرت وظيفته على استجماع المعلومات التجارية ، وهو ما يبعده عن اعتباره سجلا تجارياً صحيحاً أى أداة قانونية للاشهار ، ويقربه من اعتباره نظاما يقصد به تحقيق الشخصية التجارية .

« تلك هى الوظيفة التى يقوم بهــا السجل التجارى فى مصر ، وهى وظيفة متواضعة إلى أقصى حد ، وقد تكون خطوة أولى تمهد الطريق لوضع نظام شامل للاشهار القانونى يجعل من السجل التجارى بديلا بتلك الوسائل الحالية العتيقة العديمة الجدوى ، كالنشر فى الصحف القضائية واللصق فى اللوحة المعدة للنشر فى المحاكم ، فلا يكون السجل طريقة

---

(١) القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصــة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة — وزارة التجارة والصناعة — المطبعة الأميرية ١٩٥٥ ص ٦٩ — ٧٠

تضاف إلى طرق الاشهار الأخرى المقررة ، وعند ذلك فقط يتحقق نظام إشهار كل ما يتعلق بأمور التجارة » [١] .

وينتقد الدكتور فريد مشرقى نظام السجل التجارى الجديد لأنه لم يجعل من السجل التجارى أداة وحيدة للشهر التجارى : « وقد كان المتوقع بعد أن نظم المشرع إجراءات الشهر بطريق السجل التجارى على الوجه المتقدم أن يستغنى به عما عداه من الطرق التى نص عليها فى القانون التجارى كنشر ملخص عقد الشركة فى الصحف وتسجيله فى قلم كتاب المحكمة الكائن بدائرتها مركز الشركة ولصقه فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية بالمحكمة (مادتا ٤٨ و ٤٩) وكذلك النشر واللصق المنصوص عليهما فى المادتين ٢١٣ و ٢١٤ تجارى بالنسبة لأحكام الافلاس .

ولا شك فى أن تركيز الشهر فى المسائل التجارية فى جهة واحدة منظمة ومتخصصة فى ذلك له فائدة كبرى من الناحية العملية إذ يتضمن تيسيرا ملموساً بالنسبة إلى التجار والمتعاملين معهم ويساعد بالتالى على تعزيز الثقة وتوطيد الائتمان فى البيئة التجارية » [٢] .

ويدعو الدكتور مصطفى كمال طه إلى إصلاح نظام السجل التجارى بقوله « أن السجل التجارى فى مصر ليس فى الحقيقة إلا مجرد مدونة تدرج فيها أسماء التجار وتحصر فيها الحقائق التى يجب أن تكون معروفة عنهم دعما للثقة والائتمان التجارى ، بيد أنه يجدر بالمشرع أن يعيد النظر فى نظام السجل التجارى بعد أن ثبت واستقر فى البيئة التجارية المصرية وذلك بتقرير آثار قانونية مدنية على القيد فيه سواء فى اكتساب صفة التاجر أو من حيث حجية البيانات التى تدون فيه على الغير ، بل ومن المأمول أيضاً أن يعيد المشرع النظر فى نظام الشهر التجارى برمته بجعل السجل التجارى مركزاً للشهر فى المواد التجارية وإلغاء أنظمة الشهر الأخرى » [١] .

ويشير الدكتور محسن شفيق إلى الوضع الحالى بقوله « لا يقوم السجل التجارى فى بلادنا إلا بدور إدارى بحت فلا يعدو أن يكون موسوعة تضم أسماء التجار — أفراداً

(١) العميد الدكتور محمد صالح « شرح القانون التجارى » ، الجزء الأول ، الطبعة السابعة ١٩٤٩ — ١١٩ — ٥٦

(٢) دكتور فريد مشرقى « أصول القانون التجارى المصرى » الجزء الأول ، الطبعة الثانية ١٩٥٤ — ٨٠ — ٦٥

(٣) دكتور مصطفى كمال طه « القانون التجارى » الجزء الأول ، الطبعة الثانية ١٩٥٦ — ١٩٧ — ١٦٧

أو شركات — وبيانات تتعلق بنشاطهم التجارى . . . غير أن الشارع — سواء فى القانون القديم أو فى القانون الجديد — لم يعهد إلى السجل إلا بهذا الدور الضئيل ولم يشأ أن يعهد إليه بدور قانونى بأن يجعل منه مركزاً موحداً للشهر القانونى فى المسائل التجارية ، ومن القيد فيه وسيلة لاكتساب صفة التاجر [١] .

§ ٦ — مقارنة بين نظم السجل التجارى
فى مصر وسوريا ولبنان

٥١ — أدخل نظام سجل التجارة لأول مرة فى سورية بمقتضى قانون التجارة الصادر عام ١٩٤٩ ، وقد اقتبست النصوص الخاصة بالسجل التجارى السورى عن قانون التجارة اللبنانى [٢] مع بعض فوارق جوهرية ، خاصة فيما يتعلق بالسلطة التى يعهد اليها بمسك السجل ، وحجية البيانات المدونة فى السجل .

٥٢ — السلطة التى يعهد اليها بمسك السجل :

نصت المادة ٢٣ من قانون التجارة اللبنانى على أن « ينظم فى كل محكمة بدائية سجل بعناية الكاتب تحت اشراف الرئيس أو قاضى يعينه الرئيس خصيصا فى كل سنة » بينما تنص المادة ٢٣ من قانون التجارة السورى على أن :

(١) ينظم فى كل محافظة سجل بعناية وزارة الاقتصاد الوطنى .

. . . .

(٣) يحلف الموظف الذى يتولى مسك السجل قبل أن يباشر وظيفته اليمين أمام المحكمة البدائية المدنية على أن يقوم بوظيفته بشرف وأمانة .

وهكذا يتبع سجل التجارة الهيئة القضائية فى لبنان ، بينما يتبع الهيئة التنفيذية فى سورية

---

(١) دكتور محسن شفيق — الوسيط فى القانون التجارى — ١ — ١٩٥٥ — ١٧٨ — ٢٠٢ .

(٢) دكتور رزق الله انطاكى ودكتور نهاد السباعى « الوجيز فى الحقوق التجارية البرية » الطبعة الثالثة — مطبعة الجامعة السورية — دمشق ١٩٥٧ — ص ٩٧ وما بعدها . وقد ادخل نظام سجل التجارة فى لبنان عام ١٩٢٤ بالقرار رقم ٢٦٠٥ الصادر فى ٨ تموز ١٩٢٤ ، ثم أدمج نظام السجل التجارى ضمن نصوص التقنين التجارى المؤرخ ٢٤ كانون الأولى سنة ١٩٤٢

وفى مصر ، على أن المشرع خفف من أثر الصبغة الادارية للسجل فى سورية ، فجعل لموظف السجل صفة قضائية من نوع خاص ، فاشترط أن يحلف اليمين أمام المحكمة قبل أن يباشر وظيفته ، وبذلك أعطاه وضعا شبيها بالموثق ، حسب مقتضيات عمله ، خاصة وأن القانون السورى يرتب على القيد فى السجل آثارا قانونية ويقرر مبدأ حجية البيانات المدونة فى السجل قبل الغير .

أما فى مصر فقد اكتفى القانون بأن أعطى لرؤساء مكاتب السجل التجارى صفة الضبطية القضائية ، وجدير بالملاحظة أن الاصلاح التشريعى الذى تقترحه والذى يرمى الى تقرير مبدأ الحجية ، يتطلب تبعية السجل للهيئة القضائية أو على الأقل أن يكون لرؤساء مكاتب السجل صفة قضائية .

حجية البيانات المقيدة فى سجل التجارة :

٥٣ — يعتبر سجل التجارة فى لبنان أداة للاستعلامات عن التجار ، وليست له وظيفة قانونية بصفة أصلية الا أنه يباشر هذه الوظيفة بصفة استثنائية ، كلما ورد نص خاص يقضى بذلك ، نصت على ذلك المادة ٢٢ من قانون التجارة اللبنانى بقولها أن سجل التجارة يسمح للجمهور بالحصول على معلومات كاملة عن البيوت التجارية التى تزاول نشاطها فى فى البلاد وأن البيانات المدرجة فى السجل تكون نافذة قبل الغير متى نص القانون صراحة على ذلك [١] — المبدأ فى القانون اللبنانى أن القيد لا يرتب أثراً قانونياً ، وأن ترتيب الأثر القانونى على واقعة القيد فى السجل إنما يتقرر بنصوص خاصة ، وبذلك أخذ بالحجية على سبيل الاستثناء وليس على سبيل المبدأ العام . وموقف القانون اللبنانى معادل لموقف القانون المصرى فى هذا الشأن ، فكلاهما لم يقرر مبدأ الحجية ، وإن أخذا بالحجية على سبيل الاستثناء . والمعانى التى ضمنها القانون اللبنانى المادة ٢٢ من قانون

---

(١) تنص المادة ٢٢ من قانون التجارة اللبنانى (النسخة الفرنسية) على ما يأتى :

"Art. 22-le registre de commerce permet au public de recuellir des renseignements complets sur toutes les maisons de commerce fonctionnant dans le pays.

ILest aussi quand la loi le déclare expréssément, un, instrumnt de publicité destiné à rendre opposables aux tiersé les mentions qui y sont contenues."

التجارة ، لم ترد ضمن نصوص قانون السجل التجارى المصرى (سواء فى ذلك القانون القديم أو القانون الجديد) إلا أنها تستفاد عندنا من عدم تقرير قاعدة الحجية من جهة ، ومن تقرير آثار قانونية تترتب على القيد فى السجل بنصوص وردت فى عدة قوانين أشرنا إليها فيما تقدم .

أما القانون السورى ، فقد خطى خطوة حاسمة حين قرر مبدأ الحجية ، وبذلك أعطى السجل التجارى وظيفته الطبيعية حين قال فى المادة ٣٩ « ١ — البيانات المسجلة سواء أكانت اختيارية أم إجبارية تعتبر نافذة فى حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها » .

اكتساب صفة التاجر :

٥٤ — لم تذهب التشريعات المصرية والسورية واللبنانية مذهب القانون الألمانى ، فلم تجعل القيد فى السجل شرطا لاكتساب صفة التاجر .

على أن تقرير مبدأ الحجية فى القانون السورى ، ترتب عليه أن أصبحت واقعة قيد اسم شخص فى سجل التجارة قرينة قانونية على أنه تاجر ، وأن هذه القرينة ترقى إلى مستوى الدليل الكامل وإن كانت قرينة مؤقتة يجوز تقويض مدلولها بإقامة الدليل العكسى ، غير أن عبء الاثبات يقع على عاتق من ينازع فى صفة التاجر المقيد .

أما فى القانون المصرى الحالى ، فليس القيد فى السجل إلا قرينة قضائية تصلح لاثبات صفة التاجر متى أيدتها أدلة أخرى .

الأشخاص الذين يخضعون للقيد فى السجل :

٥٥ — يقضى القانون السورى بأن الأشخاص الذين يخضعون لواجب القيد فى السجل التجارى هم التجار سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ما دامت مراكزهم الرئيسية فى سورية (المادة ٢٤) .

وتبعاً لذلك يلتزم بالقيد فى السجل ، التاجر الفرد والشركة ذات الغرض التجارى ، والشركات التى يكون غرضها مدنيا متى تكونت فى شكل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم ، وهذه الشركات الأخيرة وهى الشركات المدنية ذات الشكل التجارى تخضع لواجب القيد فى السجل ، لأنها تخضع للأحكام الخاصة بالتجار بحسب نصوص القانون التجارى السورى (المادة ٩ / ٢ سورى) .

ويخضع للقيد فى السجل التجارى التجار الأفراد والشركات التجارية الذين لهم مركز رئيسى فى الخارج وفروع أو وكالات فى سورية مهما كانت جنسيتهم (المادة ٢٨) .

أخذ القانون السورى القواعد المتقدمة عن التقنين اللبنانى (المادة ٢٤ والمادة ٢/٩ لبنانى) .

أما القانون المصرى ، فقد ألزم بالقيد فى السجل : ١ — التاجر الفرد ، ٢ — الشركة ذات الغرض التجارى ، ٣ — شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تكون مدنية بحسب غرضها [١] ، ٤ — التجار والشركات التجارية التى لها فرع أو وكالة فى مصر والتى يقع مركزها الرئيسى فى الخارج .

ميعاد تقديم طلب القيد :

٥٦ — أوجب قانون السجل التجارى المصرى على كل تاجر أن يقدم طلب القيد خلال شهر من تاريخ افتتاح المحل التجارى (متى أنشأ محلا تجاريا) أو خلال شهر من تاريخ تملكه لمحل تجارى (متى انتقلت إليه ملكية المتجر بأى طريق من الطرق الخاصة بكسب الملكية) ، وتلتزم الشركة بتقديم طلب القيد خلال شهر من تاريخ تكوين الشركة ، وقرر القانون نفس المدة فى حالة افتتاح فرع أو وكالة لتاجر أو شركة مركزه فى مصر (المواد ٢و٣و٨) ، وهذا هو المبدأ الذى قرره القانون السورى مع فروق طفيفة فى الصياغة (المادتان ٢٤ و ٢٨ تجارى) .

ميعاد قيد الفروع والوكالات التى تباشر نشاطها فى إقليم الدولة والتابعة لتاجر أو شركة مركزه فى الخارج :

٥٧ — يحظر القانون السورى على الشركة التجارية المؤسسة فى الخارج من أن تنشىء فرعا أو وكالة أو شعبة فى سورية ما لم تقيد فى سجل خاص بوزارة الاقتصاد (المادة ٢ من المرسوم التشريعى رقم ٥١ المؤرخ فى ٣ آذار ١٩٥٢) .

ويعنى قيد التاجر أو الشركة فى هذا السجل الخاص ، أنه رخص له بمزاولة التجارة

(١) أوجب قانون السجل التجارى قيد هذه الشركات التى تعتبر تجارية بحسب الشكل فى سجل التجارة ، ولم يخضعها لأحكام التجار كما فعل المشرع السورى ، ولا شك أن الأمر يستدعى إخضاعها لجميع أحكام التجار (الافلاس والالتزام بمسك الدفاتر التجارية تدعيما للائتمان التجارى) .

فى سورية ، ويستطيع أن يفتتح فرعا أو وكالة ، على أنه يلتزم بأن يقيد اسمه فى سجل التجارة خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة (المادتان ٢٩ و ٣٠) .

لم ينظم القانون المصرى بطريقة منطقية ؛ مسألة قيد الفروع والوكالات التابعة للتاجر أو الشركة الذى يكون مركزه فى الخارج ، فبينما نصت المادتان ٦ و ١١ من قانون السجل التجارى على وجوب قيد التاجر أو الشركة الذى يقع مركزه فى الخارج متى كان له فرع أو وكالة فى مصر خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة ، ينص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه لا يجوز للفروع والبيوت والمكاتب والوكالات المنصوص عليها . . . (أى التابعة لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة) أن تباشر نشاطها فى مصر ، إلا بعد قيدها فى السجل التجارى .

فمن جهة يعطى قانون السجل ميعاد شهر لقيد الفروع التابعة لشركة أو تاجر مركزه فى الخارج ، ومن جهة أخرى يقرر قانون الشركات أنه لا يجوز للفرع أن يباشر نشاطه فى مصر ما لم يقيد مقدما فى السجل التجارى .

وهكذا يعطى القانون أجلا للقيد فى السجل التجارى للفروع التابعة لبيوت تجارية مركزها فى الخارج ، ثم يعود بنص آخر ويسحب الأجل الذى أعطاه ، فيشترط القيد فى السجل قبل افتتاح الفرع أو الوكالة ؛ ويقصر هذا القيد على الفروع والوكالات التابعة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى يقع مركزها الرئيسى فى الخارج ، أما الفروع التابعة لتاجر فرد أو لشركة تضامن أو لشركة توصية بسيطة مركزها فى الخارج ، فانها تتمتع جميعا بالقيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح الفرع . وهكذا تضاربت النصوص تضاربا غير مألوف ولأسباب غير مفهومة .

والظاهر أن الأمر اختلط عند صياغة نص المادة ٩١ من قانون الشركات ، فاشترط القيد فى السجل قبل مباشرة الفرع نشاطه فى مصر ، وكان الأولى أن يشترط الحصول على ترخيص مقدما لمباشرة الفرع نشاطه فى مصر ، فاذا صدر الترخيص بانشاء الفرع ، فان الفرع يلتزم بالقيد فى السجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاحه فى إقليم الدولة .

إعفاء صغار التجار من القيد فى سجل التجارة :

٥٨ — لم يأت قانون السجل التجارى المصرى بنص يقضى باعفاء صغار التجار من القيد فى السجل ، واستخلص غالبية الشراح من نص المادة الأولى أنه يشترط فى التاجر

الذى يلتزم بالقيد أن يكون له محلا تجاريا ، فاذا كان من الباعة المتجولين ، فلا يلتزم بالقيد فى السجل .

ونرى أن نص المادة الأولى من قانون السجل التجارى لم يشترط أن يكون للتاجر متجرا حتى يلتزم بالقيد فى السجل وأن عبارة النص قصد بها قصر القيد فى السجل على التاجر الذى يتخذ مركزا لتجارته فى مصر ، فاذا زاول التجارة فى مصر أثناء زيارة عابرة ، فلا يلتزم بالقيد فى السجل ، يؤكد هذا المعنى أن النص يلزم الشركة بالقيد فى السجل متى كان فى مصر مركزها العام أو فرع أو وكالة تابعة لها ، ولم يشترط أن يكون للشركة محل تجارى ، ومن هذا تتبين أن الالتزام موجه إلى التاجر الذى يباشر التجارة فى اقليم الجمهورية على وجه الاستقرار ، فلم يعف صغار التجار من واجب القيد إلا بطريقة عارضة حين يفيد أن التاجر غير المستقر (المتجول) لا يلتزم بالقيد فى السجل .

أما قانون التجارة السورى ، فقد فرق منذ البداية بين صغار التجار وكبارهم ، فنصت المادة ١٠ على « أن الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون فى الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدى كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء ، لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الافلاس والصلح الواقى المنصوص عليها فى هذا القانون » .

بمقتضى هذا النص ، أعفى قانون التجارة السورى صغار التجار من الخضوع لأحكام التجار ، ولعل إيراد نص بهذا المعنى من شأنه وضع الأمور فى حدود المنطق فيما يختص بطائفة صغار التجار فى مصر .

التحقق من مطابقة البيانات للحقيقة :

٥٩ — قدمنا أن قانون سجل التجارة المصرى منح رئيس مكتب سجل التجارة سلطة التحقق من مطابقة البيانات للحقيقة ، وأن له أن يرفض القيد فى السجل متى تبين أن البيانات غير مطابقة للحقيقة أو متى كانت تعوزها المستندات التى تؤيد مطابقتها .

أما القانون السورى ، فرغم أنه أخذ بمبدأ الحجية، مما يستلزم ضرورة التأكد من البيانات التى يقدمها التاجر للقيد فى السجل ، إلا أن واضع القانون لم يكن منطقياً مع نفسه حين جرد أمين سجل التجارة من سلطة التحقق من البيانات ، لقوله فى المادة ٣٣ « لا يجوز لأمين

سجل التجارة أن يرفض إجراء القيود المطلوبة إلا إذا كانت التصريحات المقدمة لا تشتمل على كل البيانات المنصوص عليها» . وعلى ذلك لا يجوز لأمين مكتب السجل رفض الطلب حتى ولو كان يعلم أن البيانات المقدمة غير مطابقة للحقيقة [١] .

ونرى أن الأخذ بمبدأ الحجية — كما نقترحه — يقتضى ضرورة منح رئيس مكتب السجل سلطة التحقيق وإجراء التحريات حول حقيقة البيانات المقدمة للقيد فى السجل ، حتى تتمتع بالقدر اللازم من الجدية .

على أننا نرى ، حماية للتاجر طالب القيد ومنعاً من التعسف فى استعمال السلطة ، أن ينص التشريع الموحد على أن يكون رفض القيد بقرار مسبب ، وأن يكون لصاحب الشأن حق الطعن فى القرار خلال أجل معلوم ، وليكن ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه ، على أن يعتبر عدم القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بمثابة قرار بالرفض .

خاتمة

٦٠ — تتجه النية فى الآونة الحاضرة نحو توحيد التشريعات فى شطرى الجمهورية العربية المتحدة ، وكانت القوانين التجارية فى مقدمة التشريعات التى لاقت عناية خاصة فى هذا الصدد لما لها من اتصال مباشر بحركة النشاط التجارى والصناعى ، ولما تعكسه هذه القوانين من أثر فعال على الاقتصاد القومى ، ولما كانت مسألة توحيد التشريع فى الاقليمين هى فى آن واحد فرصة للاصلاح ، لذلك رأينا — مساهمة فى عملية الاصلاح التشريعى — أن نكشف عن جوهر « سجل التجارة » فعنينا بوجه خاص بدراسة « وظائف سجل التجارة » كي نبرز الدعائم التى يجب أن يقوم عليها نظامه القانونى .

ولقد أشرنا عبر هذه الدراسة إلى ضرورة قيام سجل التجارة بوظيفته الطبيعية — وهى وظيفته الرئيسية فى التشريع المقارن — كأداة وحيدة للشهر القانونى فى المسائل التجارية .

وقدمنا أن إصلاح نظام الشهر التجارى وتركيزه فى السجل التجارى ، يقتضى إلغاء وسائل الشهر الأخرى ، فتلغى النصوص الخاصة بشهر الشركات التجارية والنصوص الخاصة بشهر الشروط المالية لزواج التاجر الأجنبى .

---

(١) الدكتور رزق الله انطاكى والدكتور نهاد السباعى — المرجع السابق ، ص ١٠١

ونرى أن يعهد إلى السجل التجارى القيام باجراءات تنظيم الدفاتر التجارية ، إذ أن هذه المسائل أقرب إلى اختصاص السجل التجارى منه إلى اختصاص الموثق بمصلحة الشهر العقارى .

على أن الاصلاح الشامل للسجل التجارى يقتضى ضرورة إعادة النظر فى أمر تنظيمه من الناحية الادارية حتى يتمكن من أداء وظيفته الاحصائية ووظيفته الاقتصادية ، إذ أن السجل التجارى هو أصلح جهاز — متى أحسن تنظيمه وزود بالفنيين — لجمع البيانات الاحصائية عن المشروعات التجارية والصناعية .

وأخيراً نرى أن يتطور نظام السجل التجارى حسب تطور الفلسفة السياسية والاقتصادية للدولة ، فتخضع المؤسسات العامة الاقتصادية للقيد فى سجل التجارة ، وهذا هو وضعها الطبيعى ، ما دامت تباشر استغلال المشروعات التجارية والصناعية بجوار الشركات التجارية والتجار الأفراد ، كما يقتضى الأمر أيضا أن يمتد الالتزام بالقيد فى السجل التجارى فيشمل الوكالات التجارية التابعة لهيئات عامة لدول أجنبية والتى تباشر نشاطا تجاريا فى أقليم الجمهورية العربية المتحدة .

بعض مراجع البحث

الدكتور زكى عبد المتعال ، السجلات التجارية وادخالها فى مصر ، مجلة القانون والاقتصاد س ١ ص ٤١٠ و ص ٤٦٩

الدكتور محمد صالح ، السجل التجارى ، مجلة القانون والاقتصاد س ٥ ص ٦١

CENDRIER : Le registre de commerce—Paris, 1920.

COURBIS : Le registre de commerce.—Paris 1920.

P. EUDE : Le registre de commerce français et le registre de commerce allemand—Strasbourg, 1922.

HAMEL : Rapport à la Société d'Etudes Législatives—Bul. 1931, p. 59.

DE LA HAYE : Le registre de commerce—Paris, 1946.

" : Le registre de commerce. Organe possible de publicité légale en matière commerciale, R. D. C. 1951. p. 454

" : Le greffier du tribunal du commerce dans la vie économique du pays R. D. C. 1954 p. 61,

A. GAUFFRET : La réforme du registre du commerce, D. 1953, chronique, P. 145; le nouveau registre du commerce R.D.C. 1954 p. 233.

R. SAINT-ALARY : La réforme du registre du commerce, J. C. P. p. 54.

R. DURODIER et R. KUHLEWEIN : De l'importance des inscriptions au registre du commerce en Allemagne, R.D.C. 1955 P. 44.

الاكتتاب فى أسهم شركات المساهمة

التكييف القانونى للاكتتاب

للدكتور محمد حسنى عباس

١ — مقدمة :

إن الوصف القانونى للاكتتاب فى أسهم شركات المساهمة إنما ينعكس من التكييف القانونى لشركة المساهمة خلال مرحلة التأسيس ، كما أن الموضوع برمته يدخل فى الاطار العام لطبيعة شركة المساهمة . ومن المتفق عليه أن ماهية شركة المساهمة تتطور فى الوقت الحاضر من النظرية التقليدية : « التعاقدية » إلى النظرية الحديثة : « النظام القانونى » . وقد يرجع هذا التطور إلى عدم صلاحية العقد كدعامة لتفسير أجهزة قانونية حديثة مثل شركة المساهمة ، وقد يرجع أيضاً إلى أن النزعة الاشتراكية التى تجتاح العالم بأسره تدفع الدولة إلى التدخل والتوجيه وسن تشريعات آمرة تحكم المشروعات الاقتصادية الكبرى وبذلك تجذبها من منطقة العقد وسلطان الارادة إلى منطقة النظام القانونى وسلطان الدولة .

وسواء كان سبب تطور نظرية شركة المساهمة هو تخلف العقد وعدم صلاحيته لتكييف شركة المساهمة وما يتفرع عنها من عناصر ، وسواء كان سبب تطور تكييف شركة المساهمة هو التطور الاقتصادى ؛ فإن هناك حقيقة ثابتة هى أننا نمر بتطور فى نظرية شركة المساهمة ، وأن هذا التطور يعكس أضواءه على جميع أجزاء هذا الجهاز القانونى ، ومن هذه الأجزاء مرحلة التأسيس ، ويأتى الاكتتاب فى مقدمة مرحلة التأسيس .

وقد ترتب على تطور نظرية شركة المساهمة ، أن استحدث المشرع أحكاما جديدة وأدخل علة إصلاحات تشريعية أعقبت صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، وقد جاءت هذه التعديلات نتيجة ضغط التيارات السياسية والاقتصادية ، وبقصد تحقيق التناسق بين القالب القانونى لشركة المساهمة وبين ما يحيط بها من وقائع وفلسفة سياسية وإقتصادية . إلا أنه رغم هذه الحركة التشريعية ظل الاطار القانونى لشركة المساهمة بعيداً عن أن يلحق

ركب التطور ، ذلك أن اختلال توازن هذا الجهاز القانونى إنما يرجع إلى اختلال دعائمه مما يقتضى هدم الهيكل القديم الذى أستند إلى المبادىء الرأسمالية المتطرفة ، وإقامة هيكل قانونى جديد يستند إلى المبادىء الاشتراكية .

وإلى أن يصدر قانونا جديداً ينظم شركات المساهمة على أسس من النظريات القانونية والمذاهب الاقتصادية والسياسية الاشتراكية فإننا سنظل خلال مرحلة إنتقال بين مد وجذر تجذبنا الافكار القديمة إلى التمسك بأوهام الحرية الاقتصادية وسلطان الارادة الذى يتبلور فى « العقد » ، ويدفعنا التطور نحو الاشتراكية والاقتصاد الموجه وإلى وضع شركة المساهمة فى قالب قانونى يقربها من نظم القانون العام : « النظام القانونى » (Le régime institutionnel) .

إن بحث طبيعة الاكتتاب فى أسهم شركة المساهمة يصور إلى مدى بعيد هذه المرحلة الانتقالية التى يجتازها تكييف شركة المساهمة ، مما يجعلنا نلمس عن قرب كيف أصبح هذا الجهاز القانونى مضطربا غير واضح الكيان وأنه يتطلب إصلاحا تشريعيا أساسيا جوهره الفلسفة الاقتصادية والسياسية للدولة والاتجاه به إلى المنطقة التى تقع على الحدود المشتركة بين القانون التجارى والقانون الادارى ، فإن المكان الطبعى لقانون الشركات فى الوقت الحاضر هو فى دائرة القانون التجارى الادارى .

نستعرض فى هذا البحث تحليل الاكتتاب فى ضوء النظرية التقليدية ، ثم نتناول تفسير الاكتتاب فى ظل النظرية الحديثة .

النظرية التقليدية

٢ — جرى الفقه التقليدى على القول بأن الشركة عقد ، دون أن يفرق بين شركات الأشخاص وشركات المساهمة .

وتبعا لهذا النظر تعتبر شركة الأشخاص عقداً وأن دخول الشريك فى الشركة يكون بمقتضى عقد ، سواء كان هذا العقد هو عقد الشركة أو عقد لاحق لعقد الشركة ينعقد برضاء الشركاء جميعاً .

وذهب أنصار النظرية التقليدية إلى القول بأن شركة المساهمة كالشركات الأخرى هى عقد بين المساهمين الذين اجتمعوا حول ميثاق يهدف إلى تحقيق غرض مادى مشترك ، وأضافوا إلى ذلك أن الاكتتاب عقد .

حقيقة يمكن تفسير الاكتتاب فى بعض الأحوال — بأنه عقد ؛ فمثلا إذا تم تكوين شركة المساهمة بطريق التأسيس الفورى . فغى هذا الفرض يكتتب المؤسسون برأس المال جميعه ، ويوزعون شهادات الاكتتاب فيما بينهم بالنسبة المتفق عليها فى العقد الابتدائى ، ورغم أنه يشترط لتأسيس الشركة اتخاذ إجراءات أخرى خلاف تحرير العقد وخاصة إجراء القيد فى السجل التجارى ، إلا أن التزام المكتتب (المؤسس) بالوفاء بقيمة الأسهم التى اكتتب بها هو التزام مصدره عقد الشركة الابتدائى الذى انعقد بين المكتتبين (المؤسسين) (١) .

كذلك يتصور فى فرض آخر تفسير الاكتتاب بأنه عقد ، وذلك متى طرحت الشركة للاكتتاب أسهما لزيادة رأس مالها (٢) ، فإن العقد ينعقد فى هذه الحالة بين الشركة والمكتتب .

ولكن تظهر أهمية تكييف الاكتتاب فى الأسهم فى فرض ثالث ، هو أكثر حالات الاكتتاب ذيوعا وذلك متى تم تأسيس شركة المساهمة بطرح الأسهم لاكتتاب الجمهور ، وفى هذ الحالة يطرح السؤال التالى :

هل ينشاء التزام المكتتب بأداء قمية السهم نتيجة لعقد ؟ وبعبارة أخرى ما هو مصدر التزام المكتتب بالوفاء بقيمة الأسهم التى اكتتب بها ؟

فى هذا الفرض ، وهو أكثر الحالات ذيوعاً ، يتعذر القول بأن الاكتتاب عقد ينعقد بين المكتتب والمكتتبين الآخرين ، ذلك أن الاكتتاب يقع فى بدء إجراءات تأسيس الشركة ، وقد يستمر الاكتتاب فى الأسهم مفتوحا فترة من الزمن ثم يعقب الاكتتاب فى كل رأس المال خطوات أخرى يجب استيفاءها لتكوين الشركة ، فتمر فترة طويلة بين اكتتاب شخص وبين اكتتاب شخص آخر ، كما تمر فترة طويلة بين الاكتتاب وبين اجتماع الجمعية التأسيسية ، أى تمر فترة طويلة حتى يتم إبرام عقد الشركة . وما دامت طبيعية تكوين شركة المساهمة تقتضى انقضاء فترة طويلة بين الاكتتاب وبين انعقاد عقد الشركة فكيف يمكن تفسير التزام المكتتب بالبقاء على اكتتابه خلال هذه المرحلة على أساس أن مصدر التزامه هذا هو العقد بينما أن عقد الشركة يتراخى انعقاده خلال مرحلة التأسيس وأنه لا ينعقد إلا عند إتمام إجراءات التأسيس ؟

---

(١) تالير وبيرسرو « شرح القانون التجارى » ٤٩٨

(٢) استئناف مختلط فى ١٤ نوفمبر ١٩٠٦ — التشريع والقضاء — ١٩ — ٥٧

لاشك أن المكتتب ينشأ فى ذمته التزام بالبقاء على اكتتابه بمجرد الاكتتاب ،وأن هذا الالتزام يستمر خلال مرحلة التأسيس ، ولما كان تفسير التزامه هذا بأن مصدره عقد الشركة امر مستبعد بداهة . لذلك قال أنصار النظرية التقليدية أن مصدر التزام المكتتب عقد آخر غير عقد الشركة ، وأن هناك عقدان عقد الشركة المساهمة وعقد الاكتتاب فى أسهم شركة المساهمة .

٣ — لم يفصح المشرع عن موقفه من النظرية التعاقدية ، إلا أن القضاء المصرى ذهب صراحة إلى تطبيق هذه النظرية فتكلم أحيانا عن عقد شركة المساهمة ، أشارت إلى ذلك محكمة استئناف القاهرة فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ بقولها : « لا يصدر المرسوم إلا إذا استوفى عقد الشركة شروطا خاصة وتم الاكتتاب فى رأس المال جميعه ودفع قيمة ربع الأسهم »[١] .

وأكدت محكمة الاستئناف المختلطة هذا النظر فى عدة مناسبات[٢]

وهكذا تكلم القضاء عن عقد شركة المساهمة ، إلا أنه كان يتفادى التصريح بأن الاكتتاب عقد واكتفى بترديد كلمة « الاكتتاب » و « التزام المكتتب » ولعل حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ هو من الأحكام النادرة التى تشير إلى أن الاكتتاب التزام تعاقدى[٣] .

٤ — أطراف عقد الاكتتاب :

أطراف عقد الاكتتاب — فى حالة التأسيس الفورى — هم أطراف العقد الابتدائى للشركة أى المؤسسون إذ ، الفرض أنهم اكتتبوا فى كل رأس المال .

---

(١) المحاماة — ٢٤ — ٥١

(٢) استئناف مختلط ١٣ مايو ١٩٠٣ — التشريع والقضاء — ١٥ — ٢٩٣ ، استئناف مختلط ٢١ ديسمبر ١٩١٠ — التشريع والقضاء — ٢٣ — ٨٢ ، استئناف مختلط ٧ مارس ١٩١٧ — التشريع والقضاء — ٢٩ — ٢٧٤

(٣) استئناف مختلط فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ — التشريع والقضاء — ٢٤ — ٣٤١ :

"Il est de principe que le dol n'est une cause de recision d'une obligation qu'autant que les manœuvres dolosives ont été pratiquées par la personne au profit de laquelle l'obligation à été contracté. Orles actionnaires ne sont pas seulement obligés envers la personne morale de la société, au profit de laquelle les souscriptions sont faites et qui est représentée, par les fondateurs ...... auteurs et complices des faits dolosifs; il sont aussi directement engagés envers les creanciers de la société".

أما أطراف عقد الاكتتاب ، فى حالة زيادة رأس مال الشركة ، فهم المكتتب من جهة والشركة من جهة أخرى .

أما فى حالة تأسيس الشركة بطريق طرح الأسهم لاكتتاب الجمهور فيتعذر القول بأن المكتتب يتعاقد مع المكتتبين الآخرين كما قدمنا ، كذلك يتعذر القول بأن المكتتب يتعاقد مع الشركة إذ الفرض أن الشركة ما زالت فى دور التكوين وأنها لم تنشأ بعد . وأمام هذه الصعوبات ذهب أنصار النظرية التعاقدية إلى القول بأن الاكتتاب عقد يتم بين المكتتب وبين المؤسسين .

٥ — الاكتتاب عقد تبادلى :

كشف القضاء عن الالتزامات التى تنشأ فى ذمة المكتتب ، وتلك التى تنشأ فى ذمة المؤسس ، وجاء دور الفقه فقرر أن الاكتتاب من العقود التبادلية أى أنه عقد ملزم للجانبين .

والتزامات المكتتب هى :

(١) يلتزم المكتتب بالوفاء بباقى القيمة الاسمية للأسهم التى اكتتب بها [١] مع دفع ربع القيمة الاسمية على الأقل فوراً . ويترتب على ذلك أنه فى حالة انقضاء الشركة وتصفيتها ، يستطيع المصفى أن يطالب المكتتب بباقى القيمة الاسمية للأسهم دون أن يكون ملزما بتقديم حساب مقدما عن حالة الشركة [٢] .

(٢) يلتزم المكتتب بدخول الشركة بصفته مساهما ، وهو التزام معلق على شرط واقف هو تأسيس الشركة . فإذا تحقق الشرط نشأ الالتزام بأثر رجعى فيسرى من تاريخ الاكتتاب ، أما إذا أخفق مشروع الشركة ولم يتم تأسيسها فإن الالتزام لا ينشأ أبدا ويترتب على ذلك أن يرد المؤسسون ما أخذوا عملا بقاعدة الاثراء بلا سبب .

(١) انظر فى تطبيقات القضاء الخاصة بالتزام المكتتب بالوفاء بباقى القيمة الاسمية الأحكام التالية لمحكمة الاستئناف المختلطة — ١٥ ابريل ١٩٠٩ — بلتان — ٢١ — ٣٠٦ ٦ مايو ١٩١٤ — بلتان — ٢٦ — ٣٧٠ ؛ ٨ يونية ١٩١٥ — بلتان — ٢٧ — ٣٩١ ؛ ٢٠ يناير ١٩١٦ — بلتان — ٢٨ — ١٢٣ ؛ ١٤ فبراير ١٩١٧ — بلتان — ٢٩ — ٢١٦ ؛ ٢٢ ديسمبر ١٩٢٠ — بلتان — ٣٣ — ٨٨ ؛ وحكم آخر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٢٠ ص ٩٠ ؛ وحكم فى ٩ يناير ١٩٢٩ — بلتان — ٤١ — ١٩٥٧

(٢) استئناف مختلط فى ١١ يونيه ١٩١٠ — بلتان — ٢٢ — ٢٩٦ ؛ واستئناف مختلط فى ٢٧ مايو ١٩٣١ — بلتان — ٤٣ ب ٤١٥

ويلتزم المؤسسون بما يأتى :

١ — يلتزم المؤسسون بمواصلة السعى لانشاء الشركة [١] ، ولعل هذا الالتزام هو من أهم الخصائص المميزة للمؤسسين ، فاذا لم يتم تأسيس الشركة فى أجل معقول كان للمكتتب أن يسترد مادفع .

٢ — يلتزم المؤسسون تسليم الأسهم للمكتتبين بدلا من شهادات الاكتتاب المؤقتة [٢] . وهذا الالتزام معلق بدوره على شرط واقف هو تأسيس الشركة ، فاذا تحقق الشرط — تأسيس الشركة — نشأ الالتزام ، أما قبل التأسيس فلا ينشأ التزام بتسليم أسهم للمكتتب ويقتصر حقه على الحصول على شهادات الاكتتاب المؤقتة . وإذا جاوز رأس المال المكتتب به رأس المال الذى طرح للاكتتاب وزعت الأسهم طبقا للشروط المبينة فى نشرة الاكتتاب [٣] على أنه لا يجوز المساس بحق من اكتتب فى سهم واحد لأن معنى ذلك تعليق الاكتتاب على شرط ، هو زيادة الأسهم المكتتب بها على قدر معين ، وهو ما لا يجوز [٤] .

٦ — تحديد وقت انعقاد الاكتتاب :

اختلف الفقه التقليدى حول تحديد وقت انعقاد عقد الاكتتاب ، وعلة ذلك اختلاف الرأى حول تفسير المعنى المقصود من توجيه المؤسسون الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب فى أسهم الشركة .

---

(١) استئناف مختلط ٣١ مارس ١٩٠٩ — بلتان — ٢١ — ٢٧٤ :

"Il est certain que les véritables fondateurs étaient d'abord M. M. Suares et consorts, qui non seulement traitaient, en l'acte du 7 Mars 1907, pour la société en formation, mais s'engageaient à la créer, en assumant la responsabilité de la souscription".

(٢) واستقر القضاء على أن حق المكتتب فى استلام الأسهم تحميه الدعوى الفردية ، انظر حكم استئناف مختلط فى ٩ يناير ١٩٢٩ — بلتان — ٤١ — ١٩٥٧ :

"L'action tendant à obtenir d'une société anonyme la conversion en titres au porteurs d'un certificat provisoire afférant à un certain nombre d'actions de la dite société et au paiement des dividendes afférant aux dites actions, n'est pas une action sociale mais une action individudelle de l'actionnaire".

(٣) أوجب المرسوم الصادر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ذكر هذا البيان فى نشرة الاكتتاب .

(٤) ريبير — فقرة ٩٥٩ . محسن شفيق — فقرة ٥٨٤

يرى البعض أن دعوة المؤسسين الجمهور إلى الاكتتاب لا تتضمن إيجابا ، وإنما هى مجرد عرض من المؤسسين يعلنون فيه مشروع نظام الشركة ، فهى خطوة تمهيدية تبدأ بها المفاوضات ؛ وحتى هذه اللحظة لم يوجه أى الطرفين إيجابا إلى الطرف الآخر ، ويستطيع كل منهما أن يقطع المفاوضات دون أية مسئولية . أما الايجاب البات فانه يصدر من جانب المكتتب بتعبيره عن إرادته بالاكتتاب فى عدد من الأسهم ، ويتم انعقاد العقد بقبول المؤسسين . ومجمل هذا الرأى أن الايجاب يصدر من جانب المكتتب وأن العقد ينعقد بقبول المؤسسين [1] .

والراجح عند أنصار النظرية التقليدية أن الايجاب يصدر من جانب المؤسسين فى صورة دعوة موجهة من المؤسسين إلى الجمهور للاكتتاب فى أسهم الشركة ، فاذا أعلن المكتتب عن اتجاه إرادته إلى الاكتتاب ، فان تعبيره قبول به ينعقد العقد [2] .

١ — الوصف القانونى لعقد الاكتتاب

٧ — اختلف الفقه التقليدى فى ماهية عقد الاكتتاب ، فذهبت الآراء فى تحليل وصف العقد إلى مذهبين ، وتفرعت عن كل منهما عدة مذاهب .

يرى البعض أن الاكتتاب عقد من العقود غير المسماه ، ويرى البعض أنه من العقود المسماه .

٨ — (أولا) الاكتتاب عقد من العقود غير المسماه ؛ يرى الأستاذ ليسكو أن الاكتتاب عقد حديث النشأة ظهر تبعا لمقتضيات التطور الاقتصادى الحديث ، إذ ترتب على ابتكار الاختراعات الحديثة قيام المشروعات الكبرى التى تستلزم جمع رؤوس أموال ضخمة فنشأت شركات المساهمة كأداة قانونية من أجل تحقيق هذه الغاية ، ونشأ عقد الاكتتاب فى الأسهم ، وهو عقد مستحدث له خصائصه . فهو يولد التزاما فى ذمة المؤسس : مواصلة السعى لانشاء الشركة — وهذا التزام بعمل ، كما أن يولد التزاما آخر فى ذمة

---

(١) ليسكو Lescot « فترة تأسيس الأشخاص الاعتبارية فى القانون الخاص »
Lescot " Essai sur la période constitutive des personnes morales de droit privé ".
رسالة دكتوراه — ديجون — ١٩١٣ — ١٤٥ ؛ الزينى — ٢٦٤ — ٢٥٩

(٢) تالير وبيرسرو — ٤١٥ . لاكور و بترون — ١٩٢١ — ٢٥٧ . دكتور على يونس — ٤٨٦ — ٣١٥ . دكتور محسن شفيق — ٤٨٩ — ٥٦٣ . دكتور فريد مشرقى — ٢٣٨ — ١٩٨ . دكتور مصطفى طه — ٤٦٨ — ٤٣٩

المؤسس — نقل ملكية الأسهم إلى المكتتب — وهذا التزام باعطاء شيء . وبذلك يختلف عقد الاكتتاب عن عقد الوكالة وعن عقد البيع وإن جمع بين خصائصهما معا .

لذلك يرى الأستاذ ليسكو أن محاولة الحاق عقد الاكتتاب بنوع من أنواع العقود المسماه خلط لا يستسيغة المنطق [١] .

٩ — (ثانيا) الاكتتاب عقد من العقود المسماة ؛ رأى بعض الشراح أن الاكتتاب عقد من العقود المسماه ولكن اختلفوا بصدد تحديد وصفه القانونى .

استرعى نظر البعض أن الاكتتاب يميزه التزام المؤسسين بمواصلة السعى لانشاء الشركة وهذا التزام بعمل فقالوا بأن الاكتتاب عقد وكالة ، ورأى البعض أن الاكتتاب عقد شركة مبدئية ، ورأى آخرون أنه عقد وعد بشركة ، ورأى غيرهم أنه عقد شركة محاصة

واسترعى نظر فريق آخر أن الاكتتاب يميزه التزام المؤسسين بتمليك المكتتب أسهما فى الشركة المستقبلة ، فقال بعضهم أن الاكتتاب عقد بيع وقال البعض أن عقد وعد ببيع وقال آخرون أنه عقد بيع أشياء مستقبله .

نبحث هذه الآراء فيما يلى :

(١) الاكتتاب عقد وكالة :

يرى برنكمان (Brinkmann) أن الاكتتاب عقد وكالة ، وأنه أطرافه هم المكتتب من جهة والمؤسسون من جهة أخرى، وأن المكتتب هو الموكل أى الأصيل وأن المؤسسين هم الوكلاء يلتزمون بمقتضى هذه الوكالة بالقيام بتأسيس الشركة نيابة عن المكتتب وذلك عن طريق البحث عن مكتتبين آخرين لتغطية رأس المال ومباشرة إجراءات التأسيس الأخرى [٢] .

قد يعترض على هذا الرأى بأن يجوز للموكل (وهو المكتتب) أن ينهى الوكالة (الاكتتاب) أو أن يقيدها (المادة ٧١٥ مدنى) فيترتب على اعتناق نظرية الوكالة أن يكون للمكتتب أن ينهى الاكتتاب خلال فترة التأسيس ، مما يتعارض وما استقر عليه الفقه والقضاء من أن المكتتب يلتزم بالبقاء على اكتتابه خلال فترة التأسيس . إلا أن هذا

---

(١) ليسكو — ١٣٨

(٢) برنكمان — عن تيبولت لورنت — ٢٧٣

الاعتراض يزول أمام نص الفقرة الثانية من المادة ٧١٥ مدنى لقولها أنه « إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه » . ويترتب على ذلك أن القول بأن الاكتتاب هو عقد وكالة لا يجعل الوكالة قابلة للانهاء بارادة المكتتب المنفردة .

على أن الرأى القائل بأن الاكتتاب عقد وكالة يتداعى أمام نص المادة ١٠٥ مدنى التى تقضى بأن النائب إذا أبرم عقداً باسم الأصيل ، وفى حدود نيابته ، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل ؛ فيقتضى تطبيق قواعد الوكالة أن تنصرف آثار العقود التى يبرمها المؤسسون — خلال فترة التأسيس — إلى ذمة المكتتبين ، فيكسبون الحقوق ويلتزمون قبل الغير بما ينشأ عن عقود المؤسسين من التزامات ، مما يستتبع مسئولية المكتتبين عن العقود التى يبرمها المؤسسون خلال فترة التأسيس ، بينما أن إرادة المكتتب لم تتجه إلى ترتيب هذا الأثر القانونى ؛ كما أن المؤسسين هم الذين يتحملون مسئولية تعاقدهم خلال فترة التأسيس .

والخلاصة أن تفسير الاكتتاب بأنه عقد وكالة تفسير يتعارض مع طبيعة الاكتتاب وآثاره .

(٢) الاكتتاب عقد وعد بشركة :

يرى الأستاذ جاستون كابى أن العنصر الجوهرى فى عقد الاكتتاب هو التزام المؤسسين بمواصلة السعى لتأسيس الشركة ، ويستنبط من ذلك أن طبيعة العلاقة بين المكتتب وبين المؤسسين إنما هى عقد وعد بشركة [١] .

وفى اعتقادنا أن هذا الرأى بعيد عن تصوير طبيعة الاكتتاب ، ففى عقد الوعد بشركة يلتزم الواعد بالشركة (وهو المؤسس بحسب هذا الرأى) أمام الطرف الآخر (المكتتب) بأن يتعاقد معه فى عقد شركة إذا أبدى هذا الأخير رغبته فى إنشاء شركة بينهما ، وتطبيق قواعد الوعد بشركة على عقد الاكتتاب يقتضى القول بأن المؤسس لا يلتزم بمواصلة السعى لانشاء شركة ولكنه يلتزم بأن يكون طرفاً فى عقد شركة مع المكتتب إذا أظهر المكتتب رغبته فى اتمام عقد الشركة ، وهذا ما لم يقل به أحد .

---

(١) جاستون كابى « محاضرات فى القانون التجارى » ١٩٤٨ — ١٩٤٩ — ١٦٤ .

وهكذا يتضح أن الاكتتاب ليس عقد وعد بشركة ، وأن هذا الرأى لا يستقيم مع طبيعة الاكتتاب وآثاره .

(٣) الاكتتاب عقد شركة مبدئية :

يرى الفقه الألمانى أن الاكتتاب عقد شركة مبدئية (Société préliminaire) ، يدخل بمقتضاه المكتتب فى جماعة يسبق وجودها تأسيس شركة المساهمة ، ويدير هذه الجماعة المؤسسون [١] .

يستند هذا الرأى إلى النظرية الألمانية المعروفة بنظرية التطابق (théorie de l'identité) وتبعاً لهذه النظرية تبدأ الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة منذ بدأ التأسيس ، وتستمر هذه الشخصية بعد تأسيس الشركة ، فشخصية شركة المساهمة تمر بمرحلتين متلاحقتين : هى فى المرحلة الأولى شخصية الشركة المبدئية ، وهى فى المرحلة الثانية شخصية شركة المساهمة .

اعترض على هذا الرأى بأن إرادة المكتتب لم تتجه إلى التعاقد على إنشاء شركة مبدئية مع المكتتبين الآخرين إذ الفرض أنه يجهلهم جميعاً فيما عدا المؤسسين .

(٤) الاكتتاب عقد شركة محاصة :

وذهب البعض إلى وصف الاكتتاب بأن عقد شركة محاصة ينعقد بين المكتتب (الشريك المحاص) وبين المؤسسين (مديرى المحاصة) [٢] .

---

(١) R. Weith "Les contrats conclus au nom d'une société anonyme en formation".
وايث « العقود التى تنعقد باسم شركة المساهمة خلال مرحلة التأسيس » رسالة دكتوراه — لوزان ١٩٣٥ — ص ٢٦ وما بعدها .

(٢) اثير هـذا الراى فى قضـية « چيليو دى كاسترو » ولم تبت محكمة الاستئناف المختلطة فى هـذا الموضوع لان المكتتب ، الذى ادعى اعتبـاره شريكا محاصـا له الحق فى اقتسام الارباح مع المؤسسين عن ما تم من صـفقات خـلال التاسيس لم يكن قد دفع قيمة الاسهم التى اكتتب بها ، وانه دفع جزءا من هذه القيمة بعد الاكتتاب ثم استرده بعد فترة وجيزة نظرا لعدم السير فى اتمام تاسيس الشركة .

ونرى أن طبيعة الاكتتاب تختلف عن طبيعة شركة المحاصة ، فبينما يترتب على الاكتتاب التزام المؤسسين بمواصلة السعى لتأسيس الشركة ، يترتب على عقد شركة المحاصة التزام مدير المحاصة بمزاولة أعمال تجارية باسمه لمصلحة الشركاء . وفضلا عن ذلك فإن شركة المحاصة تتميز بأنها شركة مستترة بينما أن الاكتتاب فى أسهم شركة مساهمة مسألة تحيط بها العلانية والدعاية من كل جانب [1].

(٥) الاكتتاب عقد بيع :

يرى البعض أن عقد الاكتتاب يميزه أنه يرتب التزاما فى ذمة المؤسسين بإعطاء شيء . فالمؤسسون التزموا بنقل ملكية شهادات الاكتتاب إلى المكتتب مقابل دفع الثمن ، وتبعاً لذلك فإن الاكتتاب هو عقد بيع شهادات اكتتاب [2] .

يرد على هذا الرأى بأن إرادة المكتتب لم تتجه إلى شراء شهادات مؤقتة لذاتها وأن إرادته اتجهت إلى الدخول كعضو فى الشركة المستقبلة وأن تكون له حقوق المساهم والتزاماته .

(٦) الاكتتاب عقد بيع أشياء مستقبلة :

رأى البعض أن الاكتتاب يتضمن بيع أشياء مستقبلة هى الأسهم ، وأن المؤسسين يلتزمون بتمليك المكتتب بعض أسهم الشركة ، والبيع معلق على شرط واقف هو تأسيس الشركة ، فإذا تم تأسيس الشركة تحقق الشرط ونشأ الالتزام بنقل الملكية ، وإذا لم يتم تأسيس الشركة فى أجل معقول ، كان للمكتتب استرداد ما دفع لأن عقد البيع لم ينعقد (لعدم تحقق الشرط) ولا يلتزم المكتتب بشيء ، ما لم يتفق على خلاف ذلك فى قسيمة الاكتتاب .

والواقع أن الاكتتاب ليس عقد بيع وأن المسألة ليست عملية بيع صكوك . فالصك هو مجرد وثيقة لإثبات حقوق المساهم والتزاماته قبل الشركة ، والمكتتب حين يكتتب

(١) انظر استئناف مختلط ٢ أبريل ١٩٢٤ — بلتان ٣٦ — ٢٩١ :

"En l'absence de tout apport effectif, on ne saurait comprendre qu'une société, anonyme, inexistant en droit, aurait constitué une association en participation, pour le compte de laquelle auraient été accomplies, par un des fondateurs des opérations prétendument sociales, au financement desquelles n'a point servi le capital social, versé en partie après que ces opérations ont été effectuées et retiré presque immédiatement après, le projet de formation de la société anonyme ayant été abondonnée".

(٢) من هذا الرأى الفقيه الألمانى Awerbach انظر ليسكو — رسالة — ١٤١

فى الأسهم لا تتجه إرادته إلى تملك هذه الصكوك ، ولكن تتجه إرادته إلى مركز قانونى يتضمن حقوقا والتزامات بينه وبين الشركة المستقبلة .

وهكذا ذهبت الآراء فى تحديد وصف الاكتتاب مذاهب شتى ، ولا شك أن تضارب الآراء حول هذه المسألة مما يؤكد أن النظرية التعاقدية فى الاكتتاب بعيدة عن أن تستقيم مع تحليل طبيعتة وآثاره .

٢ — فسخ أو إلغاء الاكتتاب

١٠ — ترتب على القول بأن الاكتتاب من العقود التبادلية أن يكون لكل متعاقد أن يطلب فسخ عقد الاكتتاب إذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزاماته . وأنه إذا استحال على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه لسبب أجنبي ، انقضى الالتزام المستحيل وانقضى الالتزام المقابل ، وانفسخ العقد بقوة القانون .

يترتب على ذلك النتائج التالية :

(١) إذا لم يقم المؤسسون بإنشاء الشركة خلال أجل معقول كان للمكتتب أن يطلب فسخ العقد .

(٢) إذا أفلس المكتتب أو أعسر قبل إنشاء الشركة كان للمؤسسين فسخ عقد الاكتتاب .

(٣) إذا تم تأسيس الشركة ، فلا يجوز للمساهم طلب فسخ الشركة لأن المؤسسين قد أوفوا بما فى ذمتهم من الالتزام .

شرط التنفيذ بالبيع فى البورصة :

١١ — وقد حصل التساؤل عما إذا كان للشركة — بعد تأسيسها — فسخ الاكتتاب إذا لم يوف المكتتب بالتزامه بدفع باقى القيمة الإسمية للأسهم ؟

يتضمن نظام الشركة عادة الشرط التالى :

« ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ، ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون » [١] .

استقر الفقه والقضاء على أن الشرط صحيح[٢] . ولكن اختلف الفقه حول التكييف القانونى لهذا الشرط .

يرى البعض أن شرط التنفيذ بالبيع فى البورصة يتضمن رهناً تجارياً [٣] ، غير أن الرهن التجارى يتطلب انتقال حيازة الأشياء المرهونة إلى الدائن المرتهن . والواقع يخالف ذلك إذا أن الأسهم تظل فى حيازة صاحبها ولا تنتقل حيازتها إلى الشركة ، هذا فضلا عن أن تفسير الشرط بأن يتضمن رهناً حيازياً لا يصلح أساساً لتفسير اتخاذ الشركة اجراءات التنفيذ من جانبها دون تدخل السلطة القضائية .

واتجه رأى آخر إلى القول بأن شرط التنفيذ بالبيع فى البورصة يتضمن عقد وكالة بين المكتتب والشركة ـ بمقتضاه أناب المكتتب الشركة فى بيع أسهمه لحسابه ، إذا لم يوف باقى قيمة الأسهم وفوضها فى أن تستوفى حقها من الثمن[٤] . والواقع أن هذا الرأى لايختلف عن سابقه فالوكالة فى هذا الفرض هى وكالة صورية حقيقتها رهن .

ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تفسير هذا الشرط بأنه يتضمن شرطاً فاسخاً صريحاً [٥] (Pacte commissoire exprès) ومقتضى هذا الشرط أن الشركة تصبح فى حل من التزاماتها لأن المكتتب لم يوف بما فى ذمته من التزام ، وبذلك يفسخ العقد بناء على الشرط الاتفاقى بمجرد عدم الوفاء فى الأجل المحدد .

---

(١) انظر المرسوم بانموذج العقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها ـ الوقائع المصرية ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ (العدد ٧٦ مكرر ا) ـ المادة ٨ من نظام الشركة .

(٢) استئناف مختلط فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ ـ بلتان ـ ٢٨ ـ ١٢٣ . وحكم آخر فى ٩ يناير ١٩٢٩ ـ بلتان ـ ٤١ ـ ١٥٧

(٣) بالو Pallu « التنفيذ بالبيع فى البورصة » رسالة بوردو ١٩٠٧ ـ ١٤١

(٤) هوبان وبوسفيو Houpin et Bosvieu الطبعة السابعة ـ ١ ـ ٤٢٣ ، ٤٢٤

(٥) نقض فرنسى ٢٣ يولية ١٩٣٥ دالوز الأسبوعى ١٩٣٥ ـ ٥٠٥ .

أيد غالبية الشراح تحليل شرط التنفيذ بالبيع فى البورصة على أنه شرط فاسخ صريح[١] .

حقيقة أن تفسير هذا الشرط بأنه شرط فاسخ صريح هو تفسير يتفق وما اتجهت إليه إرادة الطرفين من إنهاء العلاقة القانونية بينهما إذا أخل المكتتب بالتزامه ، ولكن يرد على هذا الرأى اعتراضان ؛ أولهما أن الفسخ يسرى بأثر رجعى ، فيترتب على الفسخ زوال العقد ، وكأن الاكتتاب لم يقع أبداً ، وأنه لم يتم الاكتتاب فى رأس المال جميعه ، وأنه يجوز الطعن فى قرار إنشاء الشركة وطلب إلغائه أمام محكمة القضاء الادارى لأن تأسيس الشركة فقد شرطاً جوهرياً من شروطه وهو الاكتتاب فى كل رأس المال .

ويدور الاعتراض الثانى حول عدم جواز بيع الأسهم بعد فسخ الاكتتاب لأن فسخ الاكتتاب معناه زوال العقد وآثاره ، وأن يصبح ما تم من اكتتاب فى هذه الأسهم كأن لم يكن ، ويتفرع على ذلك أن هذه الأسهم لم يكتتب فيها أصلا فهى لم توجد حتى تباع .

لذلك ذهب البعض إلى تفسير شرط التنفيذ بالبيع فى البورصة بأنه إلغاء (resiliation) عقد الاكتتاب[٢] وليس فسخاً (resolution) فليس له أثر رجعى ، فيبقى العقد قائماً بالنسبة للماضى و تنصرف آثار الالغاء إلى المستقبل فحسب . ويستند هذا الرأى إلى أن الاكتتاب يتحول بمجرد تأسيس الشركة إلى عقد مستمر بين الشريك المساهم وبين الشركة . وأن الفقه والقضاء استقرا على أن القاعدة فى العقود المستمرة هى الالغاء لا الفسخ ، ويبررون ذلك بضرورة استقرار المعاملات التى تمت خلال الفترة السابقة لانهاء العقد ، وأنه يتعذر محو ما نفذ من آثار العقد المستمر فيكفى إنهاء العقد بالنسبة للمستقبل فحسب ، يؤكد هذا المعنى أن المكتتب قد يكون استعمل حقه فى حضور الجمعية التأسيسية وأعطى صوته فى تقدير الحصص العينية ، وأعطى صوته فى تعيين أعضاء مجلس الادارة ، وقد يكون استولى على أرباح ، وفى الواقع يتعذر محو هذه الآثار ، بل إنه أمر يستحيل عملا . أما تفسير التنفيذ بالبيع فى البورصة بأنه شرط صريح فاسخ وأن الفسخ الذى يترتب عليه هو من قبيل الالغاء ، فميزة هذا التفسير أن لا تتأثر الأوضاع السابقة على الالغاء ، فيبقى عقد الاكتتاب قائماً

(١) ليون كان و رينو — ٤٠٣ . تاليرو بيك — الشركات التجارية — فقرة ٧٨٨

(٢) شاترو Chatron — تعليق — محكمة استئناف باريس فى ١٢ مايو ١٩٣٠ — جازيت باليه ٢ يولية ١٩٣٠ .

خلال مرحلة تأسيس الشركة ، وبذلك تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه ، وأن المكتتب ظل مالكا للأسهم حتى تاريخ التنفيذ فى البورصة .

حقيقة أن تفسير الشرط بأنه إلغاء للعقد فلا يسرى بأثر رجعى ، من شأنه احترام الأوضاع السابقة للتنفيذ بالبيع فى البورصة ، ولكن هذا التفسير يقصر عن إيضاح العبارة التالية التى يتضمنها الشرط : « ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز » .

وإذا قيل فى تبرير هذا الاجراء بأن بيع للأسهم بواسطة الشركة لحساب المساهم مع اشتراط أن يتحمل المساهم الفرق بين ما فى ذمته للشركة وبين ثمن البيع فى البورصة ، على سبيل تعويض للشركة عما أصابها بسبب الالغاء[1] ، فإننا نرى من العسير تبرير قيام الشركة ببيع أسهم المساهم المدين بإجراء من جانبها وحدها دون تدخل السلطة القضائية ، فهو إجراء يتعارض والأحكام العامة للتنفيذ .

وهكذا اختلفت الآراء حول تكييف بعض آثار الاكتتاب كما اختلفت فى تكييف عقد الاكتتاب نفسه فى ظل النظرية التقليدية .

٣ — انتقال آثار الاكتتاب إلى الشركة

١٢ — بمجرد تأسيس الشركة يتوارى المؤسسون ، ويبقى المكتتب فى مواجهة الشركة ، فالمكتتب أصبح مساهما ، وهو يلتزم قبل الشركة بالوفاء بباقى القيمة الاسمية للأسهم ، كما أن الشركة تلتزم قبل المساهم بتسليمه الصكوك التى تمثل سهامه فى الشركة .

وهنا يحصل التساؤل حول كيفية حصول هذا التحول ، أى كيفية انتقال آثار عقد الاكتتاب إلى الشركة بدلا من المؤسسين ، بينما أن المؤسسين هم أطراف العقد الذى انعقد مع المكتتب ولم تكن الشركة طرفا فى هذا العقد .

لا مناص — لتفسير انتقال آثار الاكتتاب إلى الشركة — من الخيار بين أحد طريقين ، فإما أن تنتقل آثار عقد الاكتتاب إلى ذمة الشركة بطريق غير مباشر فتمر أولا بذمة

---

(١) روچيه أدولف لكان Roger-Adolf Lacan « هل يعتبر شرط التنفيذ فى البورصة شرطا صحيحا » مجلة الشركات — ١٩٤٨ — ٣٨٧

المؤسسين ثم تنتقل إلى ذمة الشركة ، وإما أن تترتب آثار الاكتتاب مباشرة فى ذمة الشركة بجرد الاكتتاب .

١٣ — (أولا) الطريقة غير المباشرة :

تبعاً لتصوير انتقال آثار الاكتتاب إلى الشركة بطريق غير مباشر ، تمر آثار الاكتتاب بذمة المؤسسين أولا ثم تنتقل إلى ذمة الشركة ، ومقتضى ذلك أن المؤسسين يتعاقدون — مع المكتتب — باسمهم ولحسابهم ، فتترتب آثار الاكتتاب فى الذمم المالية للمؤسسين ، ثم تنتقل هذه الآثار — حقوقاً وديوناً — التى نشأت فى ذمة المؤسسين إلى الذمة المالية للشركة ، متى أقرت الشركة عقود الاكتتاب ويحدث ذلك بإقرار أعمال المؤسسين فى الجمعية العمومية ، وبذلك تترتب آثار الاكتتاب فى ذمة الشركة بطريق غير مباشر أى بعد أن تمر بالذمم المالية للمؤسسين .

لم يلق هذا التفسير إقبالا نظراً لما يتضمنه من تعقيدات ولما يثيره من صعوبات عملية . فمثلا قد يفلس أحد المؤسسين خلال مرحلة التأسيس مما يترتب عليه ضياع أموال المكتتبين وامتناع قيام الشركة . هذا فضلا عن أن الرسوم التى تستحق لخزانة الدولة عن انتقال الحقوق إلى ذمة الشركة تدفع مرتين ، وتظهر أهمية ذلك بشأن انتقال ملكية العقارات التى تقدم مقابل أسهم عينية فتدفع رسوم الشهر العقارى مرتين [١] .

١٤ — (ثانياً) الطريقة غير المباشرة :

ذهب الفقه والقضاء مذهباً مباشراً فى تفسير انتقال آثار الاكتتاب إلى الشركة ، ومقتضى هذا المذهب أن آثار الاكتتاب تنصرف مباشرة إلى ذمة الشركة دون أن تمر بذمة المؤسسين . ويستند الفقهاء فى تفسيرهم هذا إما إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير وإما إلى نظرية النيابة .

١٥ — تعاقد المؤسسون اشتراط لمصلحة الغير :

يرى الأستاذان لاكور وبترون [٢] أن المؤسسين يتعاقدون باسمهم مع المكتتبين لمصلحة

---

(١) تالير وبيرسرو — ٥٠٠ ؛ دكتور محمد صالح « شركات المساهمة » ٣٨ .

(٢) لاكور وبترون — ٢٥٦ — ٤٢٣ . ومن هذا الرأى الدكتور عبد السلام زهنى « فى القانون التجارى » ١٩٢٧ — ٥٠٩

الشركة المستقبلة ، وأن تعاقدهم هذا هو اشتراط لمصلحة الغير ، يقوم المؤسسون بدور المشترط ويقوم المكتتبون بدور المتعهد أما الشركة المستقبلة فهى المنتفع ، فمتى تم تأسيس الشركة اكتسبت الحقوق مباشرة من عقد الاكتتاب ، وأصبح المكتتب مدينا — بباقى القيمة الاسمية — مباشرة للشركة .

ولعل مما يؤيد هذا الرأى فى القانون المصرى أنه يجوز الاشتراط لمصلحة شخص مستقبل الوجود (المادة ١٥٦) .

اعترض على تطبيق نظرية الاشتراط لمصلحة الغير لسببين :

(١) القول بأن الاكتتاب اشتراط لمصلحة الغير يؤدى إلى نتيجة تتعارض مع ما استقر عليه الفقه والقضاء ، إذ أن للمشترط حق نقض المشارطة مادام المنتفع لم يعبر عن إرادته بقبول الاشتراط الذى تم لمصلحته ، بمعنى أن يكون للمؤسسين حق نقض الاكتتاب مادامت الشركة لم تقبل أعمال المؤسسين ، أى خلال فترة التأسيس ، والواقع خلاف ذلك ، إذ أن المؤسسين لا يملكون نقض الاكتتابات من غير مبرر مقبول ، لأن المؤسسين التزموا مواصلة السعى لانشاء الشركة ولا يتصور القول بأنهم التزموا قبل المكتتبين وأن لهم الحق فى نقض اتفاقهم إذ يصبح تعاقدهم معلق على شرط إرادى بحت ، فهو على هذا النحو اتفاق باطل .

على أن هذا النقد يتلاشى أمام نص المادة ١٥٥ مدنى التى تقول بأنه « يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته فى الاستفادة منها ما لم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد » .

ولما كان حق النقض ليس من مستلزمات الاشتراط لمصلحة الغير ، ولما كانت طبيعة الاكتتاب تتنافى مع إعطاء حق النقض للمؤسسين ، فان الاعتراض الأول — على تطبيق نظرية الاشتراط لمصلحة الغير على عقد الاكتتاب — يفقد أثره .

(٢) لو أن عقد الاكتتاب يولد حقوقا للشركة المستقبلة دون أن يرتب فى ذمتها التزامات ، لأصبح من السهل القول بتطبيق نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ، غير أن عقد الاكتتاب يولد حقوقا والتزامات فى ذمة الشركة ، وعلى ذلك لا يستقيم القول بأن الاكتتاب اشتراط لمصلحة الغير ، وكأننا أمام اشتراط لمصلحة الغير فيما يتعلق بكسب الشركة حقوقا من عقد الاكتتاب وتعهد عن الغير فيما يتعلق بالتزام الشركة نتيجة

للاكتتاب ، وهذا القول يصطدم بعقبة فنية لأنه إذا صح القول بجواز الاشتراط لمصلحة الأشخاص المستقبلة إلا أنه لا يجوز التعهد عن شخص مستقبل الوجود .

ويرى تيبولت لورنت أن محكمة استئناف ديجون أخذت بنظرية الاشتراط لمصلحة الغير فى حكمها الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٤ [١] ، والواقع أن محكمة ديجون قضت بأن قبول الشركة — بعد تأسيسها — العقد الذى أبرمه أحد مؤسسيها مع مهندس معمارى لاقامة بناء لحساب الشركة من شأنه ألا يكون للمهندس مطالبة المؤسس ولا يكون له إلا مطالبة الشركة .

ونرى أن محكمة استئناف ديجون لم تأخذ بنظرية الاشتراط لمصلحة الغير ولو أنها أخذت بهذه النظرية لما رفضت مطالبة المهندس المعمارى للمؤسس لأن المؤسس بوصفه مشترطاً لمصلحة الغير يظل مسئولا قبل المهندس (المتعهد) . وحقيقة الأمر أن المهندس المعمارى يعرض إيجاباً جديداً على الشركة بناءاً عن تعاقده مع المؤسس . وأن الشركة قبلت هذا الايجاب فتم عقد جديد بين المهندس والشركة ، وهذا العقد الجديد هو الذى ولد حق الشركة قبل المهندس وحق المهندس قبل الشركة . وهذا هو نفس تحليل التعهد عن الغير ، والفرق واضح بين عقد ينشأ مباشرة من عقد الاشتراط لمصلحة الغير وبين حقوق والتزامات تنشأ من عقد جديد .

١٦ — تعاقد المؤسسون فضالة :

يرى غالبية الشراح أن المؤسسين فضوليون حين يتعاقدون مع المكتتبين ، وأنهم يتعاقدون باسم رب العمل ولحسابه ، واختلف فى تحديد رب العمل فقيل بأن رب العمل هو « الشركة » وذهبت الغالبية إلى أن رب العمل هو « جماعة المكتتبين » .

قيل بأن المؤسسين يتعاقدون بوصفهم فضوليين عن « الشركة المستقبلة » [٢] وقيل بأن المؤسسين فضوليون حين يتعاقدون مع المكتتبين وأنهم يتعاقدون باسم « جماعة المكتتبين » [٣] ولحسابها ، وتفصيل ذلك أن الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة لا تنشأ طفرة واحدة بمجرد إتمام إجراءات التأسيس ، وإنما تبدأ شخصية الشركة يبدأ إعلان

(١) تيبولت لورنت — المرجع السابق — ٢٩١
(٢) ليون كان ورينو — ١٩٢٩ — ٢ — ٢٤
(٣) تالير وبيرسرو — ١٩٣١ — ١ — ٥٠١ . ملش وفال — ١ — ٢٣٨ . الزينى — ١ — ٢٨٤ . نور الدين رجائى — ٣٢٥ . فريد مشرقى ٢٣٨ — ١٩٨

إجراءات التأسيس وتمر فى مرحلتين . فى المرحلة الأولى وهى مرحلة التأسيس تنشأ علاقات قانونية بين المكتتبين بعضهم ببعض فتتكون بالتدريج نواة الجماعة التى تتعاقد مع المكتتبين الآخرين الذين ينضمون إليها على التوالى — وبذلك تتكون علاقات قانونية بين المكتتبين .

ويرى تالير أن جماعة المكتتبين حقيقة واقعة ، ويكفى أن يتسلم المؤسسون اكتتابين حتى يمكن القول بأن نواة جماعة المكتتبين نشأت (ويشبهها البعض بالجنين) ، فإذا انضم شخصان ثم تكاثر عددهم إلى مائة ثم ألف أليس فى هذا ما يذكرنا بنمو الخلايا وتكاثرها حتى يكتمل الجسم نموه ؟ وكما أن للجنين شخصية ناقصة ، كذلك للشركة شخصية ناقصة فى فترة التأسيس ، فلها صلاحية كسب الحقوق والالتزام بالديون فى حدود نطاقها الداخلى « شخصية داخلية » وبالقدر اللازم لتكوين الشركة ، وأن المؤسسون فضوليون يمثلون « جماعة المكتتبين » فى تعاقدهم مع من ينضم من المكتتبين إلى هذه الجماعة . فاذا تمت إجراءات التأسيس واستكملت الشركة مقومات وجودها ، برزت شخصيتها كاملة إلى العالم الخارجى وبدأت المرحلة الثانية ، وفى هذه المرحلة — مرحلة حياة الشركة — تتمتع الشركة بشخصيتها الاعتبارية كاملة ، فتكون لها صلاحية مباشرة الأعمال القانونية فى النطاق الخارجى وخاصة مباشرة الأعمال القانونية اللازمة لتحقيق غرض الشركة .

نتائج تطبيق نظرية الفضاله :

يترتب على تطبيق نظرية الفضالة على الاكتتاب ، أن المؤسس يتعاقد مع المكتتب بصفته فضوليا عن « جماعة المكتتبين » مما يستتبع النتائج التالية :

أولا — فى مرحلة تأسيس الشركة :

(١) بما أن الفضولى يلتزم بالمضى فى إتمام العمل الذى بدأه لحساب رب العمل ، كذلك يلتزم المؤسسون بمواصلة السعى لاتمام الشركة ، والتزامهم هذا هو التزام بوسيلة وليس التزام بتحقيق نتيجة ، بمعنى أن المؤسس لايلتزم بتأسيس الشركة فعلا ، وينبنى على ذلك أنه فى حالة عدم كفاية الاكتتابات لتغطية جميع رأس المال فلا يجوز القول بأن المؤسسين يلتزمون بتغطية رأس المال جميعه بالاكتتاب فى الأسهم المتبقية ؛ ولكن يسأل المؤسسون إذا أوقفوا السير فى إجراءات تأسيس الشركة من غير مبرر معقول .

(٢) يلتزم المؤسسون — نيابة عن جماعة المكتتبين — بتخصيص عدد من الأسهم لكل مكتتب بالقدر المناسب لقيمة اكتتابه ما لم ينص نظام الشركة على طريقة أخرى .

(٣) فى حالة فشل المشروع يكون للمكتتب استرداد ما دفع دون أن يخصم منه شيء مقابل ما تحمله المؤسسون من نفقات . ذلك أن الفضولى لا يستحق قبل رب العمل أكثر مما استفاده هذا الأخير من عمله ، ولما كان المكتتب لم ينتفع بشيء فانه لا يتحمل شيئا ، ما لم يشترط ذلك صراحة (فى نشرة الاكتتاب أو فى قسيمة الاكتتاب) .

(ثانيا) بعد تأسيس الشركة :

١ — بما أن الفضولى يلتزم بتقديم حساب إلى رب العمل (المادة ١٩٣ مدنى) فإن المؤسسين يلتزمون بتقديم حساب إلى « جماعة المكتتبين » عند اجتماعهم فى هيئة جمعية تأسيسية .

٢ — يترتب على إقرار الجمعية العامة التأسيسية « جماعة المكتتبين » للاكتتابات أن تبرأ ذمة المؤسسين ، وتصبح العلاقة مباشرة بين المكتتب (المتعهد) وبين الشركة (رب العمل) . وتضاف آثار الاكتتاب إلى ذمة الشركة ، وهذا تطبيق للقاعدة التى بمقتضاها يترتب على إقرار رب العمل لأعمال الفضولى أن تصبح العلاقة مباشرة بين رب العمل والمتعهد ، وتسرى قواعد الوكالة (المادة ١٩٠ مدنى) .

٣ — الشركة مسئولة عن تدليس المؤسسين ، لأنهم ينوبون عنها — فى فترة التأسيس — نيابة قانونية مصدرها الفضالة ، فيجوز للمكتتب المطالبة بإبطال عقد الاكتتاب ، ويسرى هذا الابطال فى مواجهة الشركة [١] ، ولكن لا يسرى أثر الابطال فى مواجهة دائنى الشركة [٢] ، ذلك أن من عليه الضمان ليس له التعرض ، لأن طلب المكتتب إبطال الاكتتاب يتعارض مع التزام المكتتب بالوفاء بقيمة الأسهم ضماناً لدائنى الشركة ، إذ أن قيمة الأسهم مجتمعة تكون رأس مال الشركة ، وهو الضمان العام لدائنيها .

٤ — لما كان رب العمل لا يسأل عن أعمال الفضولى إلا بقدر المصاريف الضرورية والنافعة ، كانت الشركة غير مسئولة عن التزام المؤسسين لبعض المكتتبين بعقد صفقات

---

(١) استئناف مختلط فى ٣ مارس ١٩٠٣ — بلتان — ١٥ — ١٦٩

(٢) استئناف مختلط فى ١٥ مايو ١٩١٢ — بلتان — ٢٤ — ٣٤١ ، **استئناف** مختلط فى ٢٦ مارس ١٩١٤ — بلتان — ٢٦ — ٢٩٦

مستقبلة بينهم وبين الشركة ؛ أو تعهد المؤسسين بصفتهم هذه بتعيين المكتتب فى إحدى وظائف الشركة ؛ وعلى ذلك فإن الشركة ليست مسئولة عن هذه العقود ولكن يسأل عنها المؤسسون شخصياً قبل من تعاقدوا معهم [١]

ولما كان تطبيق نظرية الفضالة يستلزم الاعتراف بشخصية اعتبارية ناقصة للشركة فى مرحلة التأسيس ، لذلك ذهب أنصار نظرية الفضالة إلى اعتناق مذهب تالير من حيث الاعتراف للشركة بشخصية داخلية منذ البدء فى تنفيذ مشروعاتها إلى حين اتمام إجراءات التأسيس [٢] .

وقد جاء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ببعض نصوص تعترف للشركة فى فترة التأسيس بشخصية اعتبارية ناقصة .

نصت المادة ٢/٦ على ما يأتى : « ويودع المبلغ المدفوع لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات بقرار من وزير التجارة والصناعة ، ولا يجوز سحبه بعد صدور المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية » .

يخلص من هذا النص أن المشرع أضفى على الشركة تحت التأسيس شخصية اعتبارية فى فترة التأسيس حين منحها صلاحية كسب الحقوق التى تنشأ عن الاكتتابات ، وذلك بأن أباح فتح حساب باسم الشركة فى البنك يودع فيه المدفوع من قيمة الأسهم التى اكتتب بها .

وأشارت المادة ٢/٩ إلى « جماعة المكتتبين » بقولها « ولا يكون تقدير تلك الحصص (العينية) نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الأسهم النقدية . . . . . » .

---

(١) وتطبيقا لهذا المبدا قضت محكمة الاستئناف المختلطة بمسئولية المؤسسين الشخصية عن عقودهم مع الغير ما لم تقر الشركة العقد ، ما دامت العقود لا تدخل دائرة عمل الفضولى بعدم استيفائها شرط الضرورة العاجلة . استئناف مختلط فى ٢٢ مارس ١٩٤٣ — بلتان — ٥٥ — ٨٤ . وقضت بنفس المعنى محكمة استئناف القاهرة « الدائرة التجارية » فى ١٤ يناير ١٩٤٣ — المحاماه — ٢٤ — ٥٥١

(٢) دكتور محسن شفيق — ٤٨٨ — ٥٦٢ ، انظر أيضا ص ٤٦٨ — ٥٤٣ ، ٥٤٤

لم يناقش القضاء فكرة الشخصية الاعتبارية فى فترة التأسيس ، على أن الحاكم نفت قيام شخصية اعتبارية للشركة فى فترة التأسيس فيما يتعلق بالمعاملات الخارجية فحسب[١] .

١٧ — حقيقة أن نظرية الفضالة قد تنطبق على حالة الشركة فى فترة التأسيس بوصف المؤسس فضوليا عن « الشركة المستقبلة » أو عن « جماعة المكتتبين » ، خاصة أن اعتراف القانون المصرى بشخصية ناقصة للشركة فى فترة التأسيس من شأنه أن يعطى هذا التطبيق سنداً من القانون ، مما يجعله تطبيقاً سليما .

ومع ذلك فانا نرى أن تطبيق نظرية الفضالة لتفسير انتقال الحقوق والالتزامات التى تنشأ عن الاكتتاب (والعقود التى يبرمها المؤسسون خلال فترة التأسيس) أمر لا يستسيغه المنطق ؛ وإذا نظرنا إلى الأمر عن كثب لرأينا أن رب العمل الذى ناب عنه الفضولى خلال التأسيس ، وهو الشركة المستقبلة أو جماعة المكتتبين ، يتحول بمجرد التأسيس فيصبح « الشركة » نفسها . وكأننا برب العمل يتحول بمجرد إتمام الفضولى عمله من « جماعته المكتتبين » أو « الشركة المستقبلة ، إلى « الشركة » . وعمل الفضولى هنا هو إجراء هذا التغيير فى رب العمل نفسه ، أو بعبارة أخرى — وهو ما يجعلنا نستبعد تطبيق الفضالة فى الاكتتاب — أن عمل الفضولى هنا لا يقتصر على إدارة شئون رب العمل ، بل إن الفضولى يتولى خلق رب العمل ، ولا شك أنها فضالة غريبة ، لم يعرفها القانون .

النظرية التعاقدية لشركة المساهمة :

١٨ — سادت النظرية التعاقدية لشركة المساهمة خلال القرن التاسع عشر ومهدت سبيل الدعوة إلى حرية إنشاء شركات المساهمة بدون ترخيص حكومى مستندة إلى مبدأ سلطان الارادة وحرية التعاقد ، وعدم تدخل الدولة ، وذلك كله تحت تأثير المبادىء الرأسمالية المتطرفة .

---

(١) استئناف القاهرة فى ١٤ يناير ١٩٣٤ — المحاماه — ٢٤ — ٥١ . وجاء فى حيثيات الحكم أن شركة المساهمة وأن تعاقد مؤسسوها فيما بينهم فليس لها وجود قانونى لأنه لم يصدر بعد مرسوم يرخص بانشائها . وان اختلف فى التكييف القانونى للعقود التى يعقدها مديرو شركة مساهمة تحت التأسيس فهى لحسابهم الشخصى ويسألون عنها شخصيا .

ونلاحظ الخطأ فى الصياغة اذ أن لا يوجد مديرون للشركة تحت التأسيس والذى يتعاقد هم المؤسسون .

انظر أيضا بهذا المعنى : اسكندرية المختلطة ٢٢ مارس ١٩٤٣ — بلتان — ٥٥ — ٨٤

إلا أن هذه النظرية غدت محلا للنقد الشديد منذ بداية القرن العشرين إذ اصطدمت بصعوبات فنية لا نهاية لها ، حين عجزت عن تفسير شركة المساهمة وتحليل عناصرها ، رغم ما بذله الفقه التقليدى من جهد كبير فى سبيل وضع شركة المساهمة فى إطار العقد وإحاطتها بأحكامه ، وذهب اسكاريلى Ascarelli إلى الاستعانة بفكرة العقد المتعدد الأطراف contrat plurilatéral لتفسير أوجه التباين بين شركة المساهمة وبين العقود بوجه عام ، فقال بأن شركة المساهمة عقد من نوع خاص sui generis لأنه من قبيل العقود المتعددة الأطراف.

ورغم المحاولات المتوالية لانصار النظرية التعاقدية فإن هذه النظرية لم تقدم تحليلا مقبولا لشركة المساهمة ، سواء فى مرحلة تكوينها كما قدمنا ، أو خلال نشاط الشركة .

نقد النظرية التعاقدية لشركة المساهمة :

١٩ — (١) إن القول بأن شركة المساهمة عقد ، يقتضى أن يتوافر لعقد شركة المساهمة الأركان الآتية : حصص الشركاء — اجتماع شريكين على الأقل — قصد تحقيق ربح — نية المشاركة فى مشروع affectio societatis .

والمشاهد أن شركة المساهمة قد تتكون من شريك واحد ، وذلك متى اجتمعت جميع أسهم الشركة فى يد مساهم واحد . وتتجه التشريعات الحديثة إلى قبول هذا النوع من الشركات ذات الشريك الوحيد "one man company" [1] .

فاذا سلمنا بأن شركة المساهمة تتكون أحيانا من مساهم واحد ، وهذا هو الاتجاه التشريعى والفقهى السائد فى الوقت الحاضر ، فكيف يتصور قيام الشركة على أساس عقد من طرف واحد ؟

ويشترط فى عقد الشركة أن تتجه نية الشركاء إلى تحقيق ربح ، بينما أنه توجد شركات مساهمة مختلطة نشأت بقصد أداء خدمة عامة مثل بنك التسليف الزراعى ، فى مثل

(١) ينظم القانون الانجليزى مسئولية الشريك الوحيد بنص المادة ٣١ من قانون الشركات الصادر عام ١٩٤٨ ، وفى القانون الايطالى المادة ٥٣٢ من قانون الالتزامات ، كما ان الشركة ذات الشريك الوحيد معترف بها فى الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا والسويد واسبانيا ، واخذت فرنسا تتجه نحو الاعتراف بهذا النوع من الشركات بالنسبة للشركات المؤممة التى احتفظت باطارها القانونى كشركة مساهمة ، اذ ان الدولة بمجرد التأميم أصبحت هى المساهم الوحيد .

هذه الحالة لا يتصور القول بأن نية الشركاء اتجهت إلى تحقيق ربح ، إذ أن الدولة لم تتجه إلى تحقيق ربح من وراء إنشاء شركة مختلطة كبنك التسليف الزراعى ولكن اتجهت نيتها إلى خدمة المزارعين .

وهكذا يتخلف ركن آخر جوهرى من أركان عقد الشركة ويبرز هذا الاعتراض بوضوح متى فحصنا نية بعض المساهمين الذين يشترون الأسهم بنية المضاربة على فروق الأسعار وليس بقصد تحقيق ربح ، فكيف يتصور القول بأنهم أطراف عقد شركة ؟

ومما يقطع بأن شركة المساهمة ليست عقداً أن نية المشاركة فى مشروع مالى لا تتوافر عند كثير من المساهمين ، فبعض المساهمين يقصد الاستثمار وليست لديه نية المشاركة فهو لا يحضر الجمعية العمومية ولا يعبر عن إرادته فى المشاركة فى المشروع ، كما أن من المساهمين من يشترى الأسهم بقصد بيعها وتحقيق ربح وليست لديه اطلاقاً نية البقاء فى الشركة .

وخلاصة القول أن تحليل شركة المساهمة على أساس العقد هو تحليل معيب من الناحية الفنية لأن غالبية أركان عقد الشركة ، لا تتوافر فى الشركة المساهمة فى كثير من الأحيان .

٢٠ — (٢) ترتب على انتصار المبادىء الاشتراكية أن انكمش العقد ولم يعد صالحاً لتفسير شركة المساهمة . فبينما أن العقد يدور حول تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة التى يمثلها أطراف العقد ، وأن هذا التوازن يتم على أساس التراضى وسلطان الارادة ، إذ بنا نرى المشروع الاقتصادى الكبير، يهدف — فى ظل السياسة الاشتراكية — إلى تحقيق غرض اجتماعى ، فتشمل شركة المساهمة عدة مصالح منها مصلحة المساهمين ومصلحة المشروع ويعلو هذه المصالح : المصلحة العامة ، لذلك تتدخل الدولة عن طريق قوانين آمرة وتحيط شركات المساهمة باطار من النصوص بحيث تولد وتعيش وتباشر نشاطها فى حدود مرسومة وفى إطار « نظام قانونى » (institution juridique) .

تبين مما تقدم أن شركة المساهمة تفقد أهم عناصر العقود ، كما أن اتساع معنى المرفق العام وامتداده إلى مجال النشاط الاقتصادى ، أدى إلى اختلاط نشاط الدولة بنشاط الأفراد والشركات فى القطاع الاقتصادى ، وترتب على تأميم الشركات ومباشرة الدولة استغلال المشروعات الاقتصادية عن طريق المؤسسات العامة الاقتصادية ، أن نشأت — بجوار شركات المساهمة — مؤسسات عامة لها نفس الطابع الاقتصادى وامتدت رقابة الدولة

إلى الشركات المساهمة لجذبها إلى دائرة القانون العام ، وهكذا بدأت تتبلور نظرية « النظام القانونى » التى اقتبست مبادئها من مبادىء القانون الادارى التى تفسر تكوين ونشاط الأشخاص الاعتبارية العامة ، وظهر التقارب كبيراً بين الشركات المساهمة وبين المؤسسات العامة الاقتصادية ، من حيث أن كلاهما « نظام قانونى » .

النظرية الحديثة

٢١ — لن نتناول عرض النظرية الحديثة لشركة المساهمة وهى نظرية النظام القانونى (la conception institutionnelle) لأنه يجاوز نطاق هذا البحث ، ولكن نشير بإيجاز إلى بعض المسائل الجوهرية لهذه النظرية كتمهيد لعرض وجهة نظر النظرية الحديثة فى تكييف الاكتتاب فى أسهم شركات المساهمة .

تعتبر شركة المساهمة — بحسب النظرية الحديثة — « نظاماً » (institution) (١) أو هيئة (organisme) .

فالمشروع يصب فى قالب قانونى أو هيئة (organisme) تخضع لنظام (statut) ، ولهذه الهيئة أعضاء (organes) تباشر التعبير عن إرادة الشخص الاعتبارى فى مزاولة نشاطه نحو الغرض (but) الذى أنشىء من أجله .

وأعضاء الهيئة :

(١) عضو المداولات (L'organe de déliberation) وهو الجمعية العمومية ، وقراراتها (ليست كما يذهب أنصار النظرية التقليدية إلى القول بأنها اتفاقات بين أطراف عقد الشركة تتخذ على أساس قاعدة الأغلبية) هى تصرفات قانونية بإرادة منفردة .

(٢) أعضاء الادارة (Les organes de gestion) وهم مجلس الادارة والمديرون ويباشر عضو الادارة أعمال الشركة على أساس نيابة قانونية — وليس بصفته نائبا اتفاقيا أى وكيلا عن الشخص الاعتبارى — ذلك أن عضو الشركة له سلطة ذاتية يستمدها مباشرة من النظام ، وتترتب عليها مسئولية أوسع نطاقا من المسئولية التى تصور على أساس الوكالة عن المساهمين ، فمسئولية مجلس الادارة والمديرين مسئولية عضو الشركة الذى يباشر حماية مصالحها ومصالح المساهمين والصالح العام .

---

(١) وقد أعطى العميد هوريو Hauriou معنى خاصا لهذه العبارة حين قصد بها المشروع يعيش حياته القانونية فى البيئة الاجتماعية ، هوريو — مبادىء القانون العام ١٩١٠ .

(٣) عضو الرقابة ، كما أن النظرية الحديثة تطرح جانباً فكرة النيابة التعاقدية فيما يتعلق بتفسير سلطة المديرين ، فإنها تستبعد كذلك تفسير سلطة مراقب الحسابات على أساس وكالة عن المساهمين فى الرقابة على حسابات الشركة . فيعتبر المراقب — بحسب النظرية الحديثة عضواً للهيئة (organe de l'institution) يباشر وظيفة (fonction) تهدف إلى حماية مصالح المساهمين وحماية المشروع وحماية الصالح العام . وترتب على هذا التحليل لطبيعة سلطة المراقب أن حبذ بعض الشراح استبعاد تعيين المراقب عن طريق انتخابه بواسطة الجمعية العمومية ، لأن هذه الوكالة من شأنها أن تخضع المراقِب للمراقب . وأن الأوفق — عملا بالنظرية الحديثة — أن يعتبر المراقب عضواً يمثل الهيئة ، مما يستدعى تعيينه على أسس أخرى تكفل قيامه بوظيفته ، وليكن تعيين المراقب بأمر المحكمة وأن يختار من جدول بأسماء مراقبين للشركات تتوافر فيهم ضمانات خاصة .

٢٢— التكييف القانونى للاكتتاب فى أسهم شركات المساهمة ، فى النظرية الحديثة :

يرى أنصار نظرية « النظام القانونى » أن تأسيس شركة المساهمة يبدأ بعمل قانونى متعدد الأطراف هو العقد الابتدائى للشركة ، ويتلو هذا العمل القانونى ، إعلان المؤسسين عن إرادتهم للجمهور تأسيس الشركة وعن مشروع « النظام » (statut) ، ويصدرون بذلك نشرة الاكتتاب ، وبذلك يلتزم المؤسسون بمواصلة السعى لانشاء الشركة ، ومصدر التزام المؤسسين هذا تصرف قانونى بارادة منفردة ، ومتى أعلن المكتتب عن اتجاه إرادته إلى الاكتتاب فانه يلتزم بالوفاء بباقى قيمة الأسهم التى اكتتب بها ، ومصدر التزام المكتتب هو تصرف قانونى بارادة منفردة (acte unilaterale)[1] .

التزام المؤسسين مصدره الارادة المنفردة ، والتزام المكتتب مصدره الارادة المنفردة .

ويشترط فى الاكتتاب ، باعتباره عملا قانونياً ما يجب توافره فى التصرفات القانونية بوجه عام ، من توافر الارادة وأن يكون المكتتب كامل الأهلية ، وأن يقع رضاء المكتتب صحيحاً خالياً من عيوب الرضا ، وفى الواقع يكاد يكون الغلط والاكراه كلاهما أمر مستبعد الحصول ، والغالب فى حالات إبطال الاكتتاب أن يكون ذلك بسبب تدليس المؤسسين على الجمهور واستخدامهم وسائل احتيالية لايهام الجمهور بأهمية المشروع تحت

(١) ريبير — ٣٦٦ . تيبولت لورنت — ٣٠٩ . سولا كانيزارس — مجلة الشركات — ١٩٥٠ — ٣٦٤

تأثير دعاية قوية . وجدير بالاشارة أنه لا يتفرع على القول بأن الاكتتاب عمل قانونى بإرادة منفردة أن يكون الاكتتاب قابل للابطال بسبب التدليس الحاصل من أى شخص ، ذلك أن هذا العمل القانونى الارادى وإن صدر عن إرادة منفردة ، إلا أنه موجه إلى الشركة عن طريق المؤسسين ، ويترتب على ذلك أن يشترط فى التدليس الذى يجعل الاكتتاب قابلا للابطال أن يكون مصدره المؤسسون أو أن يكون بعلمهم حقيقة أو حكما (المادة ١٢٧ مدنى) .

ومحل التزام المكتتب هو أداء قيمة الأسهم التى اكتتب بها ، وسبب التزام المكتتب هو التزام المؤسسين بمواصلة السعى لاتمام تأسيس الشركة وتسليم المكتتب الأسهم التى اكتتب بها ، فاذا لم يتم تأسيس الشركة فى أجل معقول كان للمكتتب أن يسترد ما دفع عملا بقاعدة الاثراء بلا سبب ، إذ أن التزامه يزول لانعدام السبب .

وتفسر النظرية الحديثة ما استقر عليه الفقه والقضاء وما تقضى به طبيعة شركة المساهمة من أنه يشترط فى الاكتتاب أن يكون ناجزاً وقطعياً ، وأن كل ما يضعه المكتتب من شروط — كتعيينه فى وظيفة — لا أثر له ، ذلك أن إعلان المكتتب إرادته المنفردة هو تصرف قانونى من جانب واحد بمقتضاه ينضم المكتتب إلى « نظام » دون أية مفاوضات أو مساومات ، فإذا كان الاكتتاب معلقا على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب . أما إذا تضمن الاكتتاب تعهدا من المؤسسين عن الغير (الشركة) قبل المكتتب كان الاكتتاب صحيحا ، ولكن يسأل المؤسسون — لا الشركة — عن تنفيذ تعهدهم بصفتهم الشخصية ما لم تقر الشركة هذا التعهد .

وتفسر النظرية الحديثة بوضوح انتقال آثار الاكتتاب مباشرة إلى الشركة تفترض النظرية الحديثة قيام شخصية اعتبارية ناقصة للشركة خلال فترة التأسيس ، وتبدأ هذه الشخصية بمجرد إعلان المؤسسين عن بدأ إجراءات التأسيس — وقد نظم القانون الألمانى شهر بدء التأسيس ، وهو ما يحسن الأخذ به فى تشريعنا — وشخصية الشركة فى فترة التأسيس شخصية ناقصة فلها صلاحية اكتساب الحقوق والالتزام بالديون فى حدود ما تقتضيه طبيعة تأسيس الشركة . وتبعا لذلك فان المكتتب حين يلتزم بالوفاء بباقى قيمة ما اكتتب به من أسهم إنما يلتزم مباشرة قبل الشخص الاعتبارى للشركة تحت التأسيس ، فينشأ حق للشركة قبل المكتتب مباشرة فى ذمة الشركة ، أما المؤسسون فرغم أنهم يتلقون الاكتتابات إلى أنها ليست موجهة إليهم ولكنها موجهة إلى شخص الشركة . فالمؤسسون لا يتلقون

الاكتتابات بصفتهم الشخصية ، ولا بصفتهم مشترطون لمصلحة الشركة ، ولو بوصفهم فضوليون، ولكنهم يتلقون الاكتتابات بصفتهم أعضاء الهيئة (organes de l'institution) يباشرون عنها عملية الاكتتاب ، وينبني على ذلك أن الشركة تكسب الحقوق مباشرة من الاكتتاب كما تلتزم مباشرة بالتعهدات .

٢٢ — التنفيذ بالبيع فى البورصة :

إذا لم يوف المساهم باقى القيمة الاسمية للأسهم التى اكتتب بها أسقطت الشركة عنه صفة المساهم بأن تبيع أسهمه فى البورصة — بناء على شرط التنفيذ بالبيع فى البورصة الوارد فى نظام الشركة — فيحل محله مساهم آخر ؛ ولا شك أن التنفيذ بالبيع فى البورصة يخالف القواعد العامة فى التنفيذ ، تلك القواعد التى تستلزم تدخل السلطة القضائية، وهذا مما يؤكد الصعوبات التى تقابلها النظرية التقليدية فى تكييف شركة المساهمة وما يترتب عليها من آثار ، والتى يتضح من تطبيقاتها عدم تجانس نظرية العقد ونظريات القانون الخاص مع طبيعة هذا الجهاز القانونى .

وقد اتخذ أنصار النظرية الحديثة من هذه الصعوبات التى لاقتها النظرية التقليدية حجة على أن شركة المساهمة منظمة أو مؤسسة قريبة من هيئات القانون العام ، ويفسرون التنفيذ بالبيع فى البورصة بأنه إجراء استقر عليه العرف التجارى ، وأقره النظام النموذجى لشركات المساهمة ، يتعذر تفسيره بأنه فسخ أو إلغاء للاكتتاب أو رهن للأسهم المكتتب بها ، ولكنه إجراء من نوع خاص يتضمن حجز السهم وبيعه فى البورصة بدون تدخل القضاء (saisie et vente du titre sans intervention de la justice) [1] ، وأنه من قبيل إجراءات الاستيلاء على المنقولات التى تتخذها السلطات الادارية للمنفعة العامة .

خاتمة

اتجهنا فى هذا البحث نحو الكشف عن طبيعة الاكتتاب فى أسهم شركات المساهمة ، ولمسنا الصعوبات التى واجهت الفقه فى تحديد طبيعة الاكتتاب ، ورأينا كيف أن هذه الصعوبات ليست مجرد اختلاف فى الرأى فى مسألة معينة بل أنها اختلاف فى الرأى يكشف

(١) ريبير — المرجع السابق — ٤٤٨ — ١٠٤٩

عن عيب جوهرى فى تكييف شركة المساهمة نفسها على أساس القواعد العامة فى القانون الخاص ، وخاصة على أساس نظرية العقد ، وأن التطور الاقتصادى الحديث يدفع القانون إلى التطور حتى يتجانس الاطار القانونى مع صورة الحياة الاقتصادية التى خلق هذا الاطار لكى يحيطها ولكى يبعث فيها حياة ونشاطا قانونيا .

وإذا كنا فى هذا البحث قد توسعنا فى شرح النظرية الحديثة لشركة المساهمة ، فما ذلك إلا لكى نضع مسألة الاكتتاب فى مكانها الطبيعى كجزء لا يتجزأ من النظرية العامة لشركة المساهمة .

كما أن هذا البحث أوضح لنا مقدار اضطراب الفقه فى تكييف الاكتتاب ، فبينما يتجاذبه الجديد فينحو نحو نظرية « النظام القانونى » فى تفسير شركة المساهمة نجده يتقهقر نحو القديم فيستند أحياناً إلى العقد فى تكييف الاكتتاب ، فى حين أن النظرية الحديثة لشركة المساهمة تتبلور معانيها فى فترة التأسيس متى أخذنا بالرأى القائل بأن الاكتتاب تصرف قانونى بارادة منفردة ينضم بمقتضاه المكتتب إلى « نظام » .

وتفسير الاكتتاب بأنه تصرف قانونى بارادة منفردة ؛ هذا التفسير المنبثق من صلب النظرية الحديثة لشركة المساهمة ، هو التفسير الصحيح لهذا التصرف القانونى ، كما أنه يتفق تماماً مع قانوننا المدنى الذى اعترف للارادة المنفردة بقدرة على إنشاء الالتزام [1] .

نص القانون المدنى على الارادة المنفردة بين مصادر الالتزامات حين أفرد له فصلا خاصاً من الفصول المتعاقبة التى خصص كل منها لمصدر من مصادر الالتزامات ، وأكد المشرع هذا المعنى بأن جاء بتطبيقات الالتزامات التى تنشأ عن الارادة المنفردة (٢).

---

(١) انظر للمؤلف « مذكرات فى شركات المساهمة » ١٩٥٢ — ص ٧٣ وما بعدها — وأيضا « العقد والارادة المنفردة » ١٩٥٤ — ص ١٧٠

(٢) انظر دكتور عبد الحى حجازى — النظرية العامة للالتزام ١٩٥٤ — ٢ — ٣٨٣ — ودكتور احمد حشمت أبو ستيت — نظرية الالتزام — ١٩٥٤ — ٣٥٧ وما بعدها .

ومع ذلك يرى الأستاذ السنهورى أن مصدر التزام الواعد بجائزة هو نص القانون ، وان الارادة المنفردة لا تعتبر مصدرا للالتزامات تبعا للقانون المدنى ، وهو يستند فى ذلك الى أن لجنة القانون المدنى عدلت عن اعتبار الارادة المنفردة مصدرا للالتزام وابقت على عنوان « الارادة المنفردة » بين مصادر الالتزامات عن غير قصد (**الوسيط ، ص ١٢٩٢**) .

ونرى أن الأعمال التحضيرية للقانون المدنى لا تدل اطلاقا على العدول عن =

وقد أحسن القانون المدنى صنعاً بأن أخذ بنظرية الارادة المنفردة كمصدر للالتزام ، وبذلك جاء بسند من القانون لتفسير الالتزامات — كالاكتتاب — تعذر تفسيرها على أساس العقد ، وجرى الشراح فى فرنسا على تفسيرها بطريق البحث العلمى ومن غير سند من القانون على أساس الارادة المنفردة .

ويوضح هذا البحث مسألة أخرى وهى أن نصوص القانون المدنى الجديد كانت متقدمة حين اعترفت بالارادة المنفردة كمصدر للالتزام .

= الأخذ بنظرية الارادة المنفردة ، ويكفى أن نشير الى محضر الجلسة السادسة والستين : « قال الدكتور حامد زكى أنه يرجو أن يثبت فى النصوص أن المشروع اقتصر فى الأخذ بنظرية الارادة المنفردة على مسائل معينة ولم يأخذ بها كمصدر عام للالتزام .

فرد عليه معالى السنهورى باشا قائلا : انه لا حاجة لهذا لأن التشريعات التى تأخذ بنظرية الارادة المنفردة بوجه عام تنص على ذلك فى أول الباب وتعرف الارادة المنفردة ، أما المشروع فلم يأخذ بنظرية الارادة المنفردة كمصدر للالتزام الا فى ناحية محدودة ، **بمعنى أنه أورد بعض تطبيقات للارادة المنفردة** » — مجموعة الأعمال التحضيرية — ٢ — ٣٤٨

آراء فى التخطيط الاقتصادى [1]

بقلم الأستاذ وهيب مسيحه

رئيس قسم الاقتصاد — كلية التجارة — جامعة القاهرة

لعلنا لا نتجاوز الحق ولا نعدوه ، إذا قررنا أن التخطيط الاقتصادى لا يعد ظاهرة جديدة فى حياة البشر الاقتصادية ؛ لأن التخطيط بمعناه الفنى ، إنما يتمثل فى تدبير الموارد النادرة المتاحة أحسن تدبير ممكن ؛ وطالما تتوافر الندرة ، فلن يكون هناك غناء عن التخطيط . والنظرية الاقتصادية القديمة منذ أيام آدم سمث ، والنظرية الاقتصادية الحديثة ، كما وصلت فى تطورها إلى أيدينا ، تفترض دائما أن سلوك الأفراد وسلوك المشروعات التى تنشط ابتغاء تحقيق الربح . إنما هو سلوك مدبر ومتعمد (deliberate) ؛ بمعنى أن الأفراد يجهدون كما أن المشروعات تجهد دائماً فى حصر الموارد المتاحة ، وفى تدبير استغلالها ، بالطريقة التى تعود عليهم وعليها بأفضل النتائج الممكنة . ويصر الاقتصاديون النظريون على التأكيد بأن هذا السلوك الذى يقوم على خطط مرسومة ، والذى تفاضل على ضوئه ، مختلف الغايات والأهداف ، ثم مختلف الوسائل التى يستعان بها على تحقيق هذه الغايات والأهداف ، هو سلوك رشيد (rational) يقوم على استعمال كافة المعلومات والبيانات ، واستخدامها فى وضع الخطة والسياسة التى يزمع اتخاذها ؛ ومن ثم يقوم على تفكير دقيق وموازنة بين مختلف الأغراض ومختلف الوسائل ؛ لذلك كان يقتضى هذا السلوك الرشيد حسن تبصر بأحوال الماضى والحاضر ، ومهارة فى استطلاع المستقبل وتشوف غياهبه ، وحصافة فى الحكم على الأشياء ، وقدرة على تنفيذ الخطة أو السياسة ، كلما بقيت الأشياء على حالها ؛ وسرعة بديهة تقتضى إحداث تغيير فى الخطة ، كلما بدا أن الأمور ، لم تعد كما كانت ، وأن ثمة جديداً قد طرأ له وزنه ، فى إحداث تعديل هنا أو هناك ، ليتم الاتساق والتوافق دائما بين الظروف الاقتصادية المتغيرة والمتبدلة وبين الخطة المهذبة والمعدلة .

---

[1] مقال تصديرى لكتاب التخطيط الاقتصادى للأستاذ أحمد دويدار .

فالتخطيط إذن ليس طارئاً طرأ ، ولا حادثاً عرض ، وإنما هو جزء لا يتجزأ من السلوك الانسانى الرشيد المدبر المتعمد ؛ ولو لم يقم ذلك الصراع الدائم بين الانسان وبين الطبيعة ، ولو لم تكن الطبيعة ضنينة شحيحة ، لا تعطى من خيراتها إلا بقدر مقدور ، ولا تسلم قيادها للبشر إلا لحد محدود ، لما كان هناك معنى للتخطيط ، ولما فكر الناس دائماً فى استجلاء الخطة الحكيمة التى يسوسون بها شئون حياتهم الاقتصادية . فلو كانت جميع موارد البشر « سلعاً حرة » كالهواء الذى يستنشقونه ، وكنور الشمس وحرارتها التى يتمتعون بهـا دون قيد أو حد ، لكان الناس أحراراً طلاقاً ، يستخدمون من هذه الموارد ما يشاءون ، دون حساب أو تقدير للضياع الذى يتعرضون له ، لو أنهم أفسدوا التدبير أو أساءوا التقدير .

فالندرة إذن وما يصحبها من تزاحم مختلف مطالب العيش ، على الموارد النادرة القليلة ، هى التى تفرض علينا رسم خطط معينة ، لنبلغ عن طريقها ، تحقيق أقصى ما نصبو إلى تحقيقه ، من الحصول على مختلف المتع بأقل ، قدر من الجهود والتضحيات .

ومع الأهمية القصوى للتخطيط فى حياة الأفراد ، وفى حياة المشروعات الفردية ؛ ومع المكانة الحيوية ، التى كان يحتلها فى مقاييس التفضيل سواء فى مجالات الاستهلاك أو الانتاج ؛ ومع فرضه كمبدأ ، تطبيق « مبدأ الاحلال » ، بين مختلف الطيبات بعضها مكان بعض ؛ وبين مختلف موارد الانتاج بعضها مكان بعض كذلك ؛ كلمـا تمخضت الظروف أو الأحداث ، عن الأخذ بمبدأ الاحلال ؛ ومع أن جميع رسالات الاقتصاد ، كانت تبدأ ، كما سبق أن نوهنا ، بتأكيد أهمية توافر الشعور والادراك والوعى ، بين جميع العاملين فى المجال الاقتصادى ، ليبلغوا من شئونهم مأرباً ، وينشدوا من وراء جهودهم وتضحياتهم ومغامراتهم مغنما : فاننا لم نكن لنسمع فيما مضى عن التخطيط ، ما نسمعه عنه اليوم ، ولم يكن ليثار حوله ، ما يثور اليوم ، من أنه معقد الآمال فى تحقيق النهضة الاقتصادية ، للبلاد التى فاتهـا ركب هذه النهضة ؛ ومن أنه معقد الرجاء فى الحيلولة دون الانحلال والتفكك الاقتصادى ، للبلاد التى سعدت بالنهضة الاقتصادية الشاملة . فارتفعت مستويات عيشها إلى أعلى مكانة مرموقة ، وحظيت بأكبر قدر من الرخاء والرفاهة .

وقد يكون خليقاً بنا أن نتساءل ، ما الذى جد فى يومنا ، أمماً متخلفة أو متقدمة على حد سواء ، لكى تتشبث بالتخطيط ، ملاذاً للنجاة من التأخر الاقتصادى ، وصخرة نجاة

من الفوضى الاقتصادية ، التى اذا عمت وسادت ، لتداعت أسس الكيان الاقتصادى كله ، وتعرض للتواء والفناء ؟ ما العوامل التى طرأت على الوجود الاقتصادى القومى والدولى معاً ، لكى يبلغ التخطيط مابلغه فى عصرنا من اهتمام بالغ من جانب المفكرين والباحثين ، ولكى يحظى بتلك العناية الخطيرة من جانب المسئولين ؟

لو أننا رجعنا بالذاكرة إلى تلك الأيام الخوالى ، التى كان لايزال فيها متسع للنشاط الاقتصادى ، والتى كان جانب كبير من سطح هذا الكوكب الذى نعيش عليه ، لايزال فى خلالها مغموراً ؛ لم ترتده أقدام الرواد والمكتشفين ، ولم يصل إليه مد ذلك النشاط الانسانى الزاخر ، يكشف عن أسراره ، وينقب عن خبراته وإمكانياته ؛ ويطويه ضمن عالم المعلوم والمعروف ، بعد أن كان مطوياً فى عالم المجهول والمستور ؛ لو أننا رجعنا إلى تلك الأيام ، التى كانت لا تزال فيها الزراعة الأمريكية فى النصف الشمالى من تلك القارة ، « زراعة حدودية » (Frontier Agriculture) بمعنى أنها زراعة لا تزال تزحف فى طريقها إلى الغرب لتصل إلى أقصى ما يمكن أن تصل إليه ، من اخضاع جميع أراضى القارة للزراعة ؛ ولو أننا عدنا بالذاكرة أيضا إلى المعنى الذى يمكن أن يستشف من اطلاق تسمية « القارة المظلمة » على افريقيا ومن بقاء مسافات شاسعة فى شمال آسيا ، وفى جوف استراليا وأمريكا اللاتينية بعيدة عن منال الإنسان المتحضر ونشاطه ، لاستطعنا أن نفهم الأسباب والدواعى التى حرمت « التخطيط » بالمعنى الذى نألفه له اليوم من أن يكون ، نظاما له مكانه فى التطور الاقتصادى .

فلقد كانت دنيا القرن التاسع عشر لا تزال بكراً ، لا من حيث اتساع الرقعة بالنسبة لأعداد السكان فحسب ، ولا من حيث توافر موارد طبيعية هائلة في مختلف بقاع العالم مابرحت كما كانت منذ وجدت ، هبة الطبيعة ونتاجها ؛ ولكن من حيث تفتح مجالات جديدة للنشاط الانسانى ، استطاع معها أن يحول وسائل الانتاج البدائية المألوفة ، إلى وسائل إنتاج آلية ، مكنت من تحقيق وفرة فى السلع المنتجة ، كما هبطت بنفقات الانتاج إلى مستويات ، لم يكن فى وسع مخيلة أى إنسان أن تتصور حدوثها . ولم تكن هذه الثورة التى تعرضت لها نظم الانتاج وأساليبه ، إلا فاتحة لعهد جديد ، تقوضت معه معالم الماضى ، فتداعت على أثره أركان النظم الاقتصادية والاجتماعية ، التى ظلت أمداً طويلا

طابع القديم الغابر ، وحيث كان الاقتصاد القومى فى كل بلد من بلاد العالم ، اقتصاداً معزولا أو يكاد ، لا تمسه أحداث الخارج البعيد ، إذا كان ثمة أحداث لها شأن يذكر ، تقع خارج نطاقه ؛ ولم تكن المعاملات التجارية الدولية قد خرجت عن نطاق حركة متواضعة فى بعض السلع الترفية ، تجلب من بلاد نائية ويتعرض العاملون فيها إلى ألوان من المغامرة ، قد تدر عليهم أرباحاً طائلة ، وقد تعرضهم للخسائر الطائلة .

وما كان يمكن لهذا النظام الانتاجى الآلى أن يطرد تقدما وتوسعاً ، وأن يغزو ميدناً بعد ميدان من ميادين النشاط الصناعى ، لولا أن الظروف المواتية قد مكنت له فرصاً واسعة للازدهار ، وذلك بتحول وسائل النقل إلى وسائل آلية . ولقد كان لاستخدام القوة المحركة فى نقل الأشخاص والأشياء ، أثر إيما أثر فى توسيع رقعة السوق وفى ربط أجزاء وأقاليم ومناطق ، كانت تعيش بمعزل عن بعضها البعض برباط وثيق مكين ، ساعد على تداول جانب كبير من الثروات ، التى كانت تنتج محلياً لكى تستهلك محلياً ، أو ما كان يتاح لها الظهور ، لأن السوق لم تكن تسمح بالانتفاع بالموارد المحلية ، الانتفاع الذى يعود على مستغلى هذه الموارد بأكبر الأرباح الممكنة .

والصناعة الحديثة نهمة إلى المواد الأولية ، إذ لا قيام لها بدونها ؛ ولهذا السبب اقترن قيام الصناعات الآلية ، بتسابق البلاد التى أتاح لها القدر أن تظفر بقدم السبق فى ميدان الصناعة الآلية ، للاستيلاء على المستعمرات ، التى تستخدمها لتحقق منها غرضين : أولهما — الحصول على الخامات اللازمة لها : وثانيهما — تصريف نتاج صناعاتها .

ومن الواضح أن العصر الذى قامت فيه الصناعة ، وأخذت خلاله أساليب الانتاج ونظمه تتطور تطوراً سريعاً بفضل استخدام القوة المحركة ، واختراع الآلات المناسبة ، لم يكن ليقتضى إلا إزالة كل الحواجز والعراقيل التى كانت تقف حائلا دون متابعة التقدم الفنى والصناعى للسبل المختلفة التى أخذ يسلكها . ولذلك تميز هذا العصر بانطلاق الحياة الاجتماعية والاقتصادية من الأغلال والقيود ، التى كانت طابع نظام الاقطاع ، والتى لم يكن هناك شك فى أنها غدت لا تتمشى إطلاقاً مع الاتجاه الجديد ، نحو تسخير القوة الجديدة لانتاج سلع وخدمات جديدة ، أو لانتاج كميات أوفر من السلع المعروفة المألوفة ؛ بنفقات لا تكاد تقارن فى انخفاضها ، مع النفقات المرتفعة التى ظلت سائدة طويلا .

ولقد كان لهذا التطور أثره البالغ في إحداث تعديلات خطيرة، في كيان الاقتصاد القومي للبلاد التي أخذت بأسباب الصناعة الحديثة، وسارت قدماً في تطبيق نظمها ؛ نذكر منها على وجه الخصوص، استتباب الأمر للنظام النقدي، بحيث غدت النقود الأداة الرئيسية للجانب الأكبر من عمليات المبادلة، وبذلك تضاءل حجم العمليات التي يجريها الأفراد بينهم وبين بعضهم البعض، على أساس المقايضة. وليس هناك شك في أن تحول الجانب الأكبر من المبادلات إلى مبادلات نقدية، لم يكن ليتحقق، لو ظل الاقتصاد القومي اقتصاداً مفككاً، تعزل أجزاؤه عن بعضها البعض، ولا توجد ثمة صلة تربط بينها برباط واحد. ولذلك كان من نتائج توحد رقعة السوق من النواحي المادية البحت، عن طريق سرعة الاتصال ويسره، توحد السوق أيضاً من جانب أخطر، وهو قيام « نظام أسعار حر »، يستند إلى النقود كأداة لتسجيل القيم لمختلف الطيبات، كما يقوم على أساس نوع من العلاقات بين العمليات الانتاجية المختلفة، التي تباشر في مختلف أرجاء السوق، مهما بعدت الشقة بينها، بحيث غدت هذه العلاقات تتميز بطابع « التبعية المتبادلة »، بمعنى أن كل عملية إنتاجية في أي ميدان من ميادين النشاط، غدت تتأثر بالعمليات الانتاجية الأخرى، كما غدت تؤثر في العمليات الانتاجية الأخرى. ويبدو ذلك واضحاً في العلاقات التي ينطوي عليها كل من « الطلب المتصل » (Joint Demand) والطلب المركب (Composite Demand).

وغني عن القول، أن هذه العلاقات التبعية، وهذه التأثيرات المتبادلة، بين العمليات الانتاجية المختلفة قد أدت بطبيعة الحال، إلى عدم وجود فروق كبيرة بين الأسعار في مختلف أرجاء السوق، نتيجة لمحاولة المتعاملين التعرف على اتجاهات الأسعار في كل ناحية وبالنسبة لكل سلعة أو خدمة، يحثهم على ذلك رغبتهم في تخفيض نفقات إنتاجهم أو البيع بأعلى الأسعار الممكنة تحقيقاً لأكبر قدر من الأرباح يستطيعون الظفر به.

وقد كان لهذا الجو الذي يتسم بالحركة، وبتتبع عوامل التغير، كيفما كان منشؤها، وانتهاز الفرص المواتية للربح، كما كان لسهولة انتقال عناصر الانتاج من عمل ورأس مال نقدي، ورأس مال عيني، إلى حيث يقوى الطلب ويشتد عليها، أكبر الأثر في خلق جو من المنافسة الحرة بين جميع الأفراد والمشروعات، وقد أدت هذه المنافسة بدورها إلى تدعيم الاتجاهات نحو اطراد التقدم الفني والصناعي، والشعور بالدور الطيب الذي تلعبه حرية التصرف وحرية العمل.

بيد أن من أهم مظاهر النظام الاقتصادى الحديث ، وهو مظهر لا يقل أهمية وخطراً عن مظهر « نقدية الحياة الاقتصادية » ومظهر « نشوء جهاز السوق » ومظهر « حرية العمل والتصرف » ، ظهور طبقة من الأفراد تعيش عن طريق تأجير عملها للغير ، وهى طبقة العمال . ونستطيع إذن أن نتصور أن الجماعة الانسانية بعد أن كانت تتخذ صورة هرم ، تشغل طبقاته العليا فئات الملاك يتلوهم طبقات من الفلاحين والصناع الأحرار ، ثم يرتكز هذا الهرم على قاعدة عريضة من العبيد أو أنصاف العبيد ، الذين التصقت حياتهم بالأرض وتعلقت بالعمل فيها ، لحساب كبار الملاك أو كبار الزراع ، إذ بنا نجد هذه الجماعة الانسانية وقد أخذت صورة جديدة ، تتسم بالتحرر من كل آثار العبودية التى اصطبغ بها عهد الاقطاع ، حيث حلت طبقة جديدة ، أخذت تنازع كبار الملاك امتيازاتهم التى تمتعوا بها طويلا ، واقتنصت منهم المكانة الاجتماعية التى كانوا يستأثرون بها ، وهم طبقة أصحاب رءوس الأموال ورجال الصناعة والتجارة المبرزين .

بيد أن أدنى السلم الاجتماعى قد احتلته طبقة جديدة ، شغلت المكان الذى كان يشغله العبيد فى عهد الاقطاع ، هذه الطبقة الجديدة هى طبقة العمال . ولم يكن هؤلاء العمال عبيداً بنفس المعنى المفهوم من هذا الاصطلاح ، فى عهد الاقطاع ، لأنهم كانوا أحراراً ، يتمتعون بحرية التصرف فى شئونهم ؛ ولكن هذه الحرية لم تكن كاملة كما لا مطلقا ؛ ذلك لأن أحوال العمل الصناعى وظروفه كانت ولا تزال تقتضيهم أن يعملوا وفقاً للنظام الذى يضعه صاحب العمل . بيد أنه يكون من التجنى القول بأن مثل هذا القيد وحده يعد انتقاصا للحرية بالمعنى المفهوم ، لأن لكل عمل مقتضياته ، التى قد تفرض الخضوع لألوان معينة من القيود ولا تسرى هذه القيود على العمال وحدهم كأجراء ، ولكنها تسرى أيضا على من عداهم من الموظفين وغيرهم ممن ينظر إليهم نظرة اجتماعية أرفع وأسمى .

وإذا قيل بأن العمال يتميزون عن غيرهم من أفراد الطبقات الاجتماعية الأخرى بأنهم لا يملكون سوى تلك « السلعة الهالكة » التى تبور إذا تراخى الطلب عليها ومال إلى الضعف ؛ وهذه السلعة هى العمل الذى يساهمون به فى العمليات الانتاجية ؛ وإذا قيل أيضا إن فى وسع رجال الأعمال أن يحيلوا هذه السلعة المنتجة وهى العمل الانسانى إلى سلعة بائرة ، كلما تراءى لهم أن يقتنصوا فرصة ضعف الطبقات العاملة ، ليقتضوا منهم عملهم

بأبخس الأجور الممكنة ؛ إذا قيل هذا وقد يكون حقا أحيانا ، فعلينا أن نذكر فى نفس الوقت مدى الفضل الذى جاد به النظام الرأسمالى على الطبقات العاملة ، إذ فتح لهم أفقا جديداً من التحرر من رق الاقطاع ، وأفسح لهم المجال لكى يستغلوا حشودهم المجمعة فى مصنع واحد أو مصانع متقاربة أو فى صناعة واحدة تنتشر وحداتها فى البلد كله ، فى اقتناص أحسن الشروط الممكنة لأداء العمل الذى يكلفون به .

ان قيام نقابات العمال يعد كسباً لا يقدر شأنه ، ظفرت به الطبقات العاملة نتيجة ظهور هذا النظام الصناعى الجديد ، الذى مكن لأفرادها من الانخراط فى سلك تنظيم جماعى ، يدفع عنهم كل ما يشعرون به من افتئات على حقوقهم وهضم لجهدهم ، ومغالاة فى الغض من شأن الدور الخطير الذى يقومون به فى عمليات الانتاج .

وما كان للتنظيم النقابى أن يقدر له النجاح فى نشر الوعى بين الطبقات العاملة المغلوبة على أمرها ، لولا أن قيض لهـا التطور الاقتصادى ، أن تتاح لهـا الفرص لأن تتجمع شعباً فى صعيد واحد ؛ داخل جدران المصنع الواحد ، أو داخل نطاق الصناعة الواحدة ؛ ولولا أن تبين لأفرادها أنهم إذا اجتمع أمرهم على شىء وانضم شملهم لكانوا قوة لا يستهان بشأنها ، تستطيع أن تطبع بطابعها أحداث الحياة الاقتصادية والعوامل التى تؤثر فيها .

فإذا أكدت لنا النظرية الماركسية ، أن النظام الرأسمالى الحر ، إنما ينطوى على ألوان من الصراع ، يتجلى فى وجود تعارض بين مصالح الطبقات المالكة لأدوات الانتاج وبين مصالح الطبقات العاملة ، فانما تؤكد لنا هذه النظرية حقيقة لا ريب فيها ، فليست الحياة الاقتصادية مهما كانت الصبغة التى تصطبغ بها ، إلا مظهراً من مظاهر التعارض فى المصالح ، وصورة من صور التنافر بين الأغراض والأهداف . والقوى التى تعبث فى «السوق الحرة» لا تعدو أن تكون قوى متعارضة تتلاطم مع بعضها البعض ، وتصطدم فى اتجاهاتها اصطداماً ، يرجى أن يتحقق معه التوازن المنشود .

وهذا التعارض فى المصالح وهذا الصراع الدائب بين مختلف الطبقات لا بد وأن ينتهى أمره لى نتيجة من اثنتين : فاما أن يكون صراعاً هداماً مخرباً تطغى به طبقة على طبقة ، تستبد بأمرها ، وتستأثر دونها بأوفر نصيب من الدخل والثروة ؛ وإما أن يكون صراعاً

بانياً منشئاً ، يؤدى إلى حفظ التوازن بين مختلف الحقوق والمصالح ؛ لأنه يضعف قوة الأقوياء كما يضعف ضعف الضعفاء وبذلك يشحذ همم الطبقات الضعيفة ، لترقى مدارج السلم الاجتماعى ، كما يكسر فى نفس الوقت شوكة الأقوياء ، فلا يميلون إلى الشطط والغلو .

ولو انتهت الجماعات الانسانية إلى النتيجة الأولى لتردت فى هاوية من الملق والافلاس المعنوى ؛ لأن معنى هذا أن يتجمد الكيان الاجتماعى وأن يتجمد عند وضع ، يغلب فيه نفوذ طبقة مسيطرة على طبقات أخرى مسيرة . ومن ثم يكون معنى هذا قيام لون من الرق والعبودية لا يلبث حتى يحيل قوى النشاط الكامنة ، التى تزخر بها حياة الحركة والصراع إلى موات ، تهوى معه الجماعات الانسانية إلى أحط الدرجات وأخفض المستويات . وهكذا كان حال الجماعات الانسانية فى عهد الاقطاع ، وهكذا كان حالها فى جميع العهود الأوتواقراطية .

ولو انتهت الجماعات الانسانية إلى النتيجة الثانية ، لتولد عن هذا الصراع لون من التكافل والتضافر الاجتماعى ، لأنه يؤدى فى نهاية الأمر إلى أن يكون لكل طبقة نصيبها العادل فى الخيرات التى تنتجها الجماعة . ومعنى النصيب العادل باللغة الاقتصادية العلمية ، أن يحصل كل وفقاً للجهد الذى يبذله ، فلا يعيش على كد غيره وكدحه ، ولا يظفر بحق لا يستطيع غيره أن يظفر به ؛ لو تكافأت الفرص وتعادلت الأوضاع ؛ ولا يتمتع بميزة ، لا يتمتع بها غيره . وإذا كان الأمر على هذا الوضع لكان من الضرورى إذن أن يقضى قضاء تاما على كل عوامل الاحتكار ومقوماته . فاذا كانت الأرض الزراعية مرفقاً نادراً فى بلد يعج بالسكان ، تضيق بهم رقعة المساحات المزروعة ، لم يكن هناك مناص من تحديد الملكيات لقطع السبيل على كل ألوان الاستغلال ، وسد الطريق أمام الثراء غير المشروع ، الذى يواتى أصحابه ، نتيجة البلاء الذى يعانيه المجموع .

وليس هناك نزاع فى أنه حتى لو تحققت ديكتاتورية الطبقات العاملة أو ديكتاتورية « البروليتاريا » كما كان يرجو كارل مارس أن يحدث ، عندما يتاح للعمال أن يقهروا النظام الرأسمالى ويغلبوه على أمره ، فانه لن يكون هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بزوال « المجتمع الطبقى » لأن طبقة العمال لن تكون طبقة واحدة وإنما تكون عدداً كبيراً من طبقات العمال ، تتفاوت كفاياتهم وتتباين مهاراتهم ؛ وإذن فلن يكون هناك مجال حتى عند قيام

ديكتاتورية البروليتاريا ، للقضاء على الفروق بين الأفراد وبين الطبقات من حيث الدخول التى يمكن أن يظفر بها كل فرد أو تظفر بها كل طبقة .

وإذا صح إذن ، أن الشيوعية على غير المفهوم الشائع لها ، لا تؤدى إلى إزالة جميع الفوارق ، بل قد تعمل على تضخيم هذه الفوارق ، كما هو الحال السائد فى بعض البلاد الشيوعية ، فانه يتعين علينا أن ندرك إذن ، أن تحقيق العدالة الاجتماعية لا يعنى المساواة المطلقة . وإنما يعنى إزالة الفروق المصطنعة ، التى تنشأ عن الظفر بحقوق قديمة ، ترجع إلى نظام الميراث ، أو بحقوق جديدة ترجع إلى الظفر بلون من الاحتكار . وبمعنى آخر ، تهدف العدالة الاجتماعية إلى إتاحة الفرص لكل الأفراد ، بحيث يستطيعون دائما أن يلجوا أبواب العمل التى تتفق مع مواهبهم وكفاياتهم دون أن يقف فى سبيلهم أية حواجز تمت بصلة إلى الطبقة الاجتماعية التى ينتمون إليها .

ولقد كان للصراع الطبقى فى ظل النظام الرأسمالى أثر أيما أثر فى التخفيف من غلواء الفروق الموجودة بين الطبقات وفى اثارة الوعى الاجتماعى الذى يهدف إلى القضاء على الحواجز الاجتماعية بتيسير حركة الانتقال من طبقة اجتماعية إلى طبقة أخرى . ولقد كان هذا اللون من التقدم طبيعياً ، كما اتخذ سبيل التدرج فى التوسع فى الحقوق والضمانات التى ظفرت بها الطبقات العاملة ؛ ومن ثم دل هذا التقدم على ما تستطيع الحرية أن تسديه لرفاهة الجماعة بأسرها ، إذا انتشر الوعى ، وتبددت الجهالات وجدّ كل فرد فى السعى لمعرفة الحقيقة كاملة ، وعملت الدولة أيضاً على نشر الحقائق كاملة ، بحيث يمكن تبين المصلحة العامة من جميع وجهات النظر المختلفة .

***

لا يستطيع منصف إذن أن يوجه النقد للنظام الرأسمالى الحر ، بأنه كان عاملا من عوامل الظلم الاجتماعى ؛ لأن الظلم الاجتماعى كان من أبرز سمات النظام الاقطاعى ؛ ولأن النظام الحر ، جاء وارثا لنظام الاقطاع ، ولكنه عمل على فك القيود والأغلال الاجتماعية التى كانت طابع عهود الاقطاع ومقوما أساسيا من مقوماتها ، وما أظننى فى حاجة إلى التأكيد بأن مراحل الانتقال من نظام إلى آخر ، لا بد وأن يصحبها الكثير من الفوضى والاضطراب فاذا لاقت الطبقات العاملة المتحررة من اغلال الاقطاع عنتا ، لأنها صادفت لونا جديداً من الحياة ، كان يهتز اهتزازاً خطيراً بسبب تغير فنون الانتاج وأساليبه ، نتيجة لادخال الآلات

وإخلالها فى عمليات الانتاج مكان اليد العاملة ، فان هذا العنت لم يكن غير النتيجة الطبيعية ، للعوامل العديدة المتصارعة التى تفاعلت مع بعضها البعض ، لخلق مجتمع صناعى جديد ؛ ولم تكن شهوة أصحاب رءوس الأموال وأمراء الصناعة الجدد ، للظفر بالأرباح الطائلة هى السبب فى النكبات التى ألمت بالطبقات العاملة ، وبالضيق الذى غشى حياتهم ؛ وإنما كان السبب فى هذه النكبات العسر الذى يصاحب دائماً عملية إنبثاق لون جديد من النظم الاجتماعية والاقتصادية ، لتحل مكان ألوان قديمة من هذه النظم ، آذنت الظروف ، بأن تكون فى ذمة التاريخ . وهذا العسر الذى أشرنا إليه ، وهذه الأزمة التى صاحبت عهد الانتقال من الاقطاع إلى الرأسمالية الصناعية الحرة ، لم تكن من العلامات الفريدة الخاصة بالتحول إلى النظام الرأسمالى؛ إذ أن قيام الشيوعية فى روسيا وتحرير الطبقات العاملة من طغيان البورجوجوازية وجورها ، قد أدى إلى خلق كثير من الصعوبات والمآسى ، أحاقت بالطبقات العاملة نفسها ، وعرضتها لغير قليل من العنت والارهاق . وما نذكره عن « طوابير الخبز ومواد الغذاء الأخرى ، كاف لأن يقنعنا ، أنه لا يمكن لأية مرحلة من مراحل الانتقال من نظام إلى آخر أن تتحقق ، دون أن يقترن قيامها باثارة عوامل الازعاج والاضطراب . ومع ذلك فإنه من الملاحظ دائماً أن الانتقال الطبيعى من نظام إلى آخر ، من شأنه أن يخفف من حدة الآثار المزعجة وأن يلطف من نتائجها ، بعكس عمليات الانتقال التى تنشأ عن طريق مبادىء أيديولوجية معينة ، قد يصاحب وضعها موضع التنفيذ الضغط والقمع والارهاب .

***

ولعلنا الآن فى موقف يحق لنا أن نتساءل معه ، ما الذى دعا إلى شيوع الأخذ بمبدأ تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية ، ولماذا غدا نظام التوجيه أو نظام التخطيط ، نظام العصر الذى نعيش فيه ؟ .

لقد بدا لنا من العرض الذى قمنا به ، أن النظام الاجتماعى الرأسمالى ، عندما إستتب له الأمر فى القرن التاسع عشر ، حطم القيود والأغلال التى كانت تميز عهد الاقطاع ، وبذلك خلق مجتمعاً جديداً ، كان للرأسمالية التجارية والرأسمالية الصناعية فيه شأن كبير . ولقد كان من آثار قيام هذا النظام ، أنه ساعد على توفير جانب كبير من المنتجات ، التى كانت احتكاراً للقلة ، لتنعم بها الكثرة . وبذلك بدد جانباً كبيراً من الفترة التى كانت طابع الجماعات

ذات الاقتصاديات البدائية ، كما رفع مستوى حياة الجماهير ، وأشاع فيها غير القليل من الرفاهة والرغد ، التي لم تكن تألفها قبلا .

بيد أن تغلغل هذا النظام في بلاد غربي أوروبا والولايات المتحدة الامريكية ، أدى إلى ظهور نتيجتين كانت لهما آثار خطيرة في حياة البشر . أما النتيجة الأولى فإنها تتصل بتكالب البلاد الصناعية على الاستحواذ على المستعمرات ومناطق النفوذ في باقي أرجاء العالم التي تخلفت عن الأخذ بنظام الصناعة الآلية الحديثة ، إبتغاء ضمان الحصول على الخامات اللازمة وضمان السيطرة على الأسواق التي تستطيع أن تصرف فيها منتجاتها . وقد كان الهم الأول للبلاد المستعمرة أن تنهض بتلك النواحي من مرافق المستعمرات ، وهي التي تمكنها من تحقيق الغرضين اللذين أشرت إليهما ، كالنهوض بمشروعات الري والنقل وبناء الموانيء وما إلى ذلك ، مما يعين الصناعة الآلية الحديثة ، على بلوغ أهدافها ، وقد أدى هذا التكالب على المستعمرات إلى قيام توتر دولي بين البلاد الصناعية التي تتعارض مصالحها ، قد يخف حيناً ولكنه قد يشتد أحياناً أخرى ، بحيث يهدد بقيام الحروب بينها . ولقد قامت الحرب العالمية الأولى نتيجة لهذا الصراع الذي شب بين النظم الرأسمالية في البلاد الأوربية المختلفة .

وأما النتيجة الثانية ، فإنها تتصل بذلك الاتجاه نحو الاحتكار ، الذي اتجهت إليه الصناعة والتجارة الحديثة ، إما لعوامل فنية بحت ، تقضي بأن تكون الوحدات الانتاجية كبيرة واسعة النطاق ، وإما لعوامل استراتيجية ، تفرض على المنشئات الصناعية والتجارية الكبيرة أن تقضي على المنشئات الصغيرة ، عن طريق منافستها منافسة تتقلد فيها أسلحة غير مشروعة ، لكي يصفو لها الجو ، فتتحكم في السوق وفقاً لما تمليه عليها المصلحة في تحقيق أكبر الأرباح الممكنة .

ولهذا نجد أن النظام الرأسمالي الحر ، لم يكن حرا بكل ما تنم عنه هذه الكلمة من معان . فقد تحولت حرية العمل والتصرف التي أسفر عنها العمل بهذا النظام في أول عهده إلى احتكار هذه الحرية في يد بلاد معينة أو طبقة معينة ، ملكت في أيديها كل منابض القوة والسلطة . وبحيث انتزعت من البلاد الأخرى حريتها ، وعرضتها لكل ألوان الاستغلال والاسترقاق . وبحيث حاول أصحاب رؤوس الأموال أن يحولوا ، ما وسعهم الجهد ، دون تقدم ذلك التنظيم النقابي ، الذي مثل لوناً آخر من الاحتكار ، يفل احتكارهم ويعمل على بتر حده . فأما البلاد المسترقة فقد ظلت ترسف طويلا في الأغلال ، إذ حيل

بينها وبين كل ما يساعدها على التخلص من قيودها . فأخضع اقتصادها ليكون فى خدمة اقتصاد المردة الجبابرة ، إذ لم يتجاوز ذلك الاقتصاد حلقة الانتاج الزراعى ولم يتعد دائرته . والاقتصاد الزراعى بطبيعته عامل من عوامل التواكل والاستسلام للطبيعة ونزواتها . كما حيل بين هذه البلاد وبين انتشار العلم والمعرفة ، فظلت تتبع طويلا ظلمات الجهل والأمية . وأما الطبقات الاجتماعية التى أريد بها أن تسخر لتحقيق أغراض أصحاب رءوس الأموال ، فقد استطاعت أن تحطم كل القيود والأغلال ، وعاونها النظام الرأسمالى نفسه على أن تخرج من معركة الجهاد ظافرة قوية ، لأن الصناعة الحديثة ؛ تقتضى معرفة واسعه النطاق وذكاء وسرعة بديهة ، ومن ثم تقتضى نشر العلم والمعرفة . وقد أيقظ هذا التعلم فى نفوس الناس قاطبة ألوانا من الأحاسيس والمشاعر ؛ تركزت فى ضرورة بناء مجتمع يقوم على التكافل ويتيح فرصات متكافئة للجميع ؛ ولذلك نما الوعى بين جميع الناس قاطبة بضرورة القضاء على كل ما يهدد به الاحتكار من استغلال الطبقات الاجتماعية القوية للطبقات الاجتماعية الضعيفة . ولقد تفرعت شجرة الحرية فى البلاد الصناعية الرأسمالية نفسها ؛ ونمت وارفة الظلال ؛ يستظل بفيئها جميع من يساهمون فى عمليات الانتاج ؛ ولكن حرم من نعيم هذه الحرية فى الوقت نفسه بلاد أخرى استنزفت خيراتها لمصلحة الاقتصاد الصناعى والتجارى والمالى ؛ لجميع البلاد التى توطدت فيها أركان الصناعة الحديثة والتقدم الفنى .

بيد أن الصراع المميت الذى شب بين البلاد الرأسمالية ؛ كلما ضاق أمامها المجال للمحافظة على أكبر نصيب من الأرباح والمكاسب التى تدرها عمليات الصناعة والتجارة فى الميدان الدولى ، قد أدى إلى أن تنشب بينها حروب غامة شاملة ، أنهكت قواها واستنزفت مواردها وأطاحت بكل مقومات الاستقرار التى كانت ترجو أن تظفر بها ؛ ومن ثم هيأت الفرصة للبلاد التى استعبدت طويلا ، لأن تجد منفذا بل منافذ متعددة ، تستطيع عن طريقها أن تخرج من السجن العميق المظلم الذى حبست فيه طويلا .

وبذلك كله تهيأت للرأسمالية قوى داخلية معارضة ؛ أخذت ثوب « الاشتراكية » ؛ بالمعنى الذى أحدده هنا فى هذا السياق : وهو أن يتاح لجميع الأفراد فرصة واحدة ، ينعمون فيها بكل ثمار التقدم الصناعى والفنى ، كما يشقون فى سبيل تحقيق تلك الأرباح الطائلة ، التى كانت جائزة أصحاب رءوس الأموال والغنيمة التى يظفرون بها . وفى الوقت الذى نما فيه الوعى الاشتراكى بدأ للناس أهمية التدخل الحكومى لتحقيق العدالة الإجتماعية .

فاصدرت التشريعات المختلفة التى كانت تهدف إلى الحد من فوارق الدخول والثروات ، وكل ذلك دون أن تقف هذه التشريعات حائلا دون تثبيط العزائم عن موالاة الجهود فى سبيل رفع مستوى البيئة ، والعمل على تقدمها . ولذلك بقيت دائرة النشاط الفردى واسعة الرحاب، لم تضق دائرتها ، إلا حينما تتأزم الأمور ويغدو من النزق أن تترك حياة الشعوب فى يد القدر .

* * *

إن الأزمة إذن ، سواء أخذت شكل أزمة اقتصادية جارفة كاسحة ، أو أخذت صورة صراع حربى عنيف ، لايدع ولا يذر ، هى التى دعت الحكومات إلى التدخل فى شئون الاقتصاد ، وهى التى تعرض التخطيط بالمعنى المعروف به اليوم ، وبالصورة التى نألفها فى عهدنا الحديث .

إن التخطيط لون من ألوان التنظيم ، لا يقصد به سوى إنقاذ السفينة التى أخذت ترتطم بالصخور وتقذف بها الأعاصير على غير هدى . ذلك لأن جهاز السوق الحرة ونظام الأسعار التى تسود فيها ، جهاز حساس دقيق ، لا يمكن أن يحقق الأغراض المرجوة منه ، إلا إذا سارت الأمور سيراً هادئاً رقيقاً ، وإلا إذا اتخذ التقدم سبيلا ، يمكن لمن يتتبعونه إلى غايته ، أن يدركوا مقدماً كل أو بعض النتائج التى تترتب عليه . فاذا اصطدمت الحياة الاقتصادية بالعوائق التى تعوقها عن متابعة سيرها ، وإذا تعرضت الحركة الدائبة للآلة الاقتصادية إلى نشاز يعطلها عن أداء أغراضها ، لم يكن هناك مناص من تدخل الدولة ، لكى تحمى الاقتصاد القومى من جوائح العاصفة التى تحيق به . هكذا فعلت بريطانيا فى أزمة سنة ١٩٣١ وهكذا فعلت الولايات المتحدة فى أزمة سنة ١٩٣٣ وهكذا فعلت ألمانيا النازية عندما اجتاحت البطالة مختلف نواحى النشاط بها ، وهكذا فعلت جميع البلاد المحاربة عندما واجهت حرباً ضروساً ، لم تقض عليها باتباع سياسة التدخل فحسب ، ولكنها قضت عليها باخضاع النشاط الاقتصادى كله لخطة شاملة كاملة ؛ تهدف إلى جعل الاقتصاد فى خدمة جهاز الحرب ، ابتغاء الظفر بالنصر .

ولكن بلدا واحدا من بلاد العالم هى التى حملت لواء البرامج التخطيطية ، واعتبرت التخطيط أساسا لحياتها الاقتصادية وقد أقبلت على تدعيمها بكل قوتها ، وهذه البلد هى روسيا

السوفيتية . ولم يكن طابع روسيا تطبيق نظام التخطيط وحده ، ولكن الطابع الأول لحياتها الاقتصادية والاجتماعية ، قد تركز فى الاطاحة بكل مقومات النظام الاقتصادى القائم عند بدء الثورة ، وهو النظام الذى ساد طويلا . ولم يكن هذا النظام الاقتصادى نظاما رأسماليا ، ولكنه كان نظاما إقطاعيا ، ممعنا فى الاقطاع إلى أبعد الحدود الممكنة ولذلك طبقت الثورة الروسية التعاليم التى انبثقت من النظرية الماركسية ، فقضت فى نهاية الأمر على الملكية الخاصة ، كما قضت على المشروع الحر ، وركزت كل النشاط الاقتصادى وجعلته فى قبضة الجهاز الحكومى البحت . ولم يكن هذا التحول من نظام الاقطاع إلى النظام الشيوعى تحولا سهلا ، إذ اكتنفته صعوبات خطيرة ، وصحبته متاعب وآلام وتضحيات . ولذلك لم تأت الشيوعية للبلد الذى آمن بمبادئها واعتنق عقيدتها ، بجميع وجوه الخير المرجوة التى كان يحلم بتحقيقها أصحاب المبادىء . الماركسية . وكل ما نستطيع أن نؤكده ، هو أن الحكومة السوفيتية شعرت أنه لا سبيل إلى تقوية جهازها الاقتصادى كله إلا عن طريق التخطيط ولذلك وضعت تلك البرامج الخمسية المشهورة ، التى عملت بها ، وأخذت بهديها مجموعة من بلاد العالم يتميز اقتصادها القومى بمواجهته ، ألوانا عديدة من الصعوبات .

* * *

ولعل هذا الذى أوضحه يبين فى غير لبس أو غموض ، أن التخطيط ليس سمة من سمات النظام الشيوعى ، ولا يعد أمرا ملازما له ، ولكنه نظام يقصد به عبور أزمة مستعصية ، تبدو فى انهيار مستوى المعيشة وضعف جهاز الانتاج وتخلف البيئة الاقتصادية . والبلاد التى قضى عليها أن تتخلف ، لم تكن لتستطيع أن تنهض من كبوتها ، إلا إذا أخذت جميع الأمور فى أيديها ، وحاولت أن تخرج من الهاوية السحيقة التى تردت فيها . ذلك لأنها لن تجد معينا ، غير اعتمادها على مواردها وجهودها . فأصحاب المصالح الصناعية فى البلاد التى قدر لها أن تظفر بقصب السبق فى ميادين الصناعة ، لم يكونوا ليرضوا عن إقامة صناعات فى بلاد بعيدة عنهم ، تسلب منهم أسواقهم ، وتحرمهم من الأرباح الاحتكارية الطائلة التى ظلوا طويلا يجمعونها . ولقد كانت شهوة الاستئثار غالبة عليهم ، فأفقروا البلاد المختلفة من رؤوس الأموال الصناعية المنتجة ، ولم يكونوا ليشجعوا غير الصناعات والمرافق وميادين الانتاج والنشاط ، التى تغذى صناعتهم وتمونها بالمواد الأولية اللازمة لها ، وتساعد على حفظها ونقلها وتيسير تصريفها وتداولها .. والنوازع إلى الاستئثار المتفتح المجدى ، الذى يحفز الهمم إلى

الابتكار والتجديد كانت خاملة ، لأن المعرفة الفنية كانت معدومة ، ولأن التعلم كان قاصراً على مستويات متواضعة ، لم تكن تعنى إلا باعداد أدوات تصلح لادارة جهاز حكومى قاصر عن مواجهة الطموح الشعبى العام نحو مستويات أفضل من الحياة والعيش .

ولو أننا نظرنا إلى تطور الأحوال الاقتصادية فى مصر فى سنوات العشرين لوجدنا فيه أصدق دليل على ما نقول . فلقد كان إنشاء بنك مصرى بأموال مصرية يشرف على إدارته مصريون صميمون ؛ كما كان إنشاء مختلف الصناعات التى أقبل أصحاب فكرة هذا البنك على خلقها ورعايتها ، مسايرا تماما لذلك الشعور القومى الجارف بضرورة التخلص من النير الأجنبى . ولقد نجح المصريون فى ميادين ، كانت تعد جديدة على نشاطهم ، وأثبتوا جدارة وكفاية ، بهرت جميع الذين راقبوا هذه النهضة وأثارت إعجابهم وتقديرهم . بيد أن الحياة الاقتصادية المصرية ، لم تكن لتصل إلى الأوج الذى تطمح إليه ، مع تغلغل النفوذ الأجنبى فى كل ميدان من ميادين الحياة المصرية ، ومع إستمرار مستوى التعليم محصوراً فى نطاق متواضع ، ومع بقاء نظام الاقطاع راسخا .

ولقد دكت الثورة المصرية أخيرا هذه الحصون والقلاع التى كانت تحمى مصالح جميع المناهضين لحركات التقدم الاقتصادى والسياسى ، ووجهت كل عنايتها إلى تطهير الميدان الاقتصادى من جميع العقبات والحوائل والعوائق ، التى كانت تقف سدا أمام كل حركة بانية منشئة ، ثم أقبلت بكل قوتها على بناء الاقتصاد القومى ، وتجديد كيانه . ولم يكن ليتسنى للثورة أن تبلغ أمانيها وتحقق الآمال المعقودة عليها ، لو أنها أخذت الأمور ارتجالا ، ولم تضع برنامجا عاما وخطة وافية تنسق وفقا لها مختلف المشروعات التى تشعر البلاد ، أنها فى أشد الحاجة إليها .

فالتخطيط إذن ضرورة لازمة خلال معركة الانتقال ، من اقتصاد بدائى مفكك العرى والأوصال إلى اقتصاد متقدم ، تحبك أجزاءه جميعاً ، خطة عامة شاملة . ولا يعنى التخطيط أن تكون الدولة هى المالكة الوحيدة لرءوس الأموال فى القطاع الصناعى والتجارى والمالى ؛ ولا يعنى أيضاً القضاء على المشروعات الخاصة بالضرورة ، وإنما يعنى التعجيل بحركة البناء والتشييد ، كما يعنى فى نفس الوقت حفز همم المشروعات الخاصة على المغامرة فى ميادين جديدة من النشاط ، كانت مغلقة فى وجوه رجال الأعمال من المواطنين .

وتبدو أهمية التخطيط خلال مرحلة الانتقال لو أننا ذكرنا ، أنه لا سبيل للبلاد المتخلفة عموماً إلى أن تنضو عنها أسباب التخلف ، ما لم تعتمد على مواردها الخاصة ، اعتمادا كبيراً . وذلك لأن رؤوس الأموال الأجنبية لن تجد فى عزم البلاد المتخلفة ، على أن تنهج نهج التقدم ، ما يغريها على معاونتها فى تحقيق الأهداف المرجوة من الخطة الاقتصادية . فلا يزال قصر النظر والجمود والأنانية طابع العلاقات الاقتصادية ، ولا سيما بين البلاد المتقدمة اقتصادياً والبلاد المتخلفة اقتصادياً .

واعتماد البلاد المتخلفة اقتصادياً على مواردها الخاصة ، يقتضى منها ، بل يفرض عليها فرضا أن تدبر حصيلة الصرف الأجنبى الذى يتأتى لها من تجارة صادراتها المنظورة وغير المنظورة ، تدبيراً يحقق لها إنفاذ برامج التنمية فى أسرع وقت ممكن ، وبأقل نفقة ممكنة .

ولن تستطيع البلاد المتخلفة أن تخرج عن الدائرة الضيقة التى حصرت فيها ، لو أنها لم تسع إلى توثيق الصلات بينها ، بحيث يؤدى ذلك إلى ربط أقدارها السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية إلى بعضها البعض برباط مكين واحد يعينها على تعجيل نهوضها والاسراع بحركة تقدمها .

ولقد نجح بلدان فى أن يهيأ لنفسيهما أسباب الرقى السريع عن طريق تحقيق وحدة سياسية ، وأثبتنا بذلك أنهما جديران بكل ما يمكن أن تسفر عنه هذه الوحدة من قوة بناءة ، والجمهورية العربية المتحدة بشكلها الراهن نموذج رائع لما يمكن أن تتجه إليه الأمور فى المستقبل ، وما يمكن أن ينطوى عليه التكامل السياسى والاقتصادى بين بلاد فرقت بينها طويلا ألاعيب المغرضين من أصحاب المصالح الأجنبية .

وليس هناك شك فى أن هذه الوحدة ، التى لا بد وأن يتسع نطاقها فى المستقبل ، لن تستطيع بلوغ أهدافها ، إلا إذا اقترنت بها خطة ، للتنسيق بين أجزاء البناء ، وضمان الانسجام بين نواحى النشاط المختلفة .

ومع ذلك يمكن أن تكون الخطة الاقتصادية واسعة الرحاب شاملة للخطوط العريضة دون التفصيلات الدقيقة ،ومن ثم تتسم بالمرونة المطلوبة ، لتكون قابلة دائما للتغير كلما جد ما يدعو إلى التغيير هنا أو هناك ، دون أن تتعرض للانهيار تحت وطأة ثقلها .

وطالما تبقى الطبيعة البشرية على ما هى عليه ، وطالما يبقى الناس ينتظرون دائما الجزاء الذى يتوقعون الحصول عليه ، لقاء جهودهم وتضحياتهم ؛ وطالما يظل الجزاء حافزا هاما من الحوافز التى تدعو للنشاط ؛ وطالما تظل الحرية دائما الغاية والغرض من الجهد الانسانى ، والجزاء العادل للآلام التى تتحملها البشرية ، والتى لا تزال تتحملها فى سبيل بلوغها مستوى الكمال ، فإن نظام التخطيط لن يبقى كنظام الغاية والهدف وإنما سوف ننظر إليه ، على أنه الطريق الذى لا بد للبلاد المتخلفة من أن تجتازه ، لكى تصل إلى بر الأمان ، ولكى تبلغ أسمى ما تنشده من تحقيق الرخاء والوفرة والسعادة للأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة . ولن يتضاءل الدور الذى يلعبه الفرد ، ولن يضمر النشاط الخاص ، ولكن الشىء الذى نتوقع ضموره وتضاءل شأنه هو أن يضع الأفراد مصالحهم الخاصة فوق المصلحة العامة ؛ وإن تضع المشروعات الخاصة ، مصلحتها قبل مصلحة الجماعة . وهنا يجىء دور الدولة والوظيفة التى تؤديها كهيئة تسهر على المصالح العامة ، وتعمل على أن تقلم أظفار النهازين الجشعين ، وأن تقضى على أحلام المحتكرين ، وأن تطيح بالفوارق الكبيرة المصطنعة بين الدخول ، وأن تقذف بكل حقوق الامتياز مهما كان أصحابها ، ومهما كانت الطبقة التى ينتمون إليها .

اذا أدى التخطيط هذه الأغراض ، فانه يكون قد أدى خدمة جلى للانسانية فى بعض مراحل تطورها ؛ ولكنه إذا أنقلب إلى سلسلة من القيود والاجراءات الروتينية المعقدة ، ولم يكن مرنا طيعا قابلا للتطور ، فانه يتحول إلى اداة عنت وارهاق ، تقضى على كل نزعة للتجديد والابتكار وتسلب الناس ارادتهم وحريتهم وهى أعز ما يملكون .

* * *

والكتاب الذى أصدره للقارىء ، قد تناول مؤلفه هذا الموضوع الخطير ، موضوع التخطيط الاقتصادى . وقد حاول المؤلف أن يضع لنا صورة عن ماهية هذا النظام والمزايا التى تنجم عنه والمساوىء التى قد ترتبت عليه فى لغة سهلة ميسرة ، وأعتقد أن محاولته معالجة هذه المسأله وأدلاءه برأيه فيها ، عمل لابد وأن يقابل من كل الواعين بالشكر والأعجاب ، لأنه قد استطاع أن يثير تفكير القارىء على الأقل وأن يشغل انتباهه بجانب كبير من المسائل التى تطرق قلمه للخوض فيها وان أنسى أيضا أن أذكر بالشكر افساحه المجال لى ، فى صدر كتابه لأعرض صورة من تفكيرى على قرائه تلتقى برأيه فى ناحية ، وقد تأخذ اتجاها آخر فى ناحية أخرى .

تعليق على رسائل جامعية :

أهمية الشرق الأوسط الاقتصادية

فى السياسة الدولية

بقلم

الدكتور بطرس بطرس غالى

هذا عنوان رسالة قدمها الأستاذ فوزى رياض فهمى للحصول على درجة ماجستير فى العلوم السياسية من كلية التجارة بجامعة القاهرة وقد نوقشت تلك الرسالة فى ٦ يناير سنة ١٩٥٨ وكانت لجنة المناقشة مكونة من الدكتور أحمد أحمد الحته المشرف على الرسالة ، والدكتور عز الدين فريد عميد كلية الآداب والدكتور بطرس بطرس غالى الأستاذ المساعد بقسم العلوم السياسية . وبعد انتهاء المناقشة وافقت اللجنة على منحه درجة الماجستير بدرجة جيد جداً .

* * *

والرسالة مقسمة إلى ثلاثة أبواب : الأول منها عنوانه « تطور أهمية منطقة الشرق الأوسط الاقتصادية فى السياسة الدولية حتى حفر قناة السويس » . وهذا الباب منقسم إلى ستة فصول : الأول خاص بتأمين مواصلات منطقة الشرق الأوسط وأثره فى رفاهية أوروبا فى العصور القديمة والوسطى . والفصل الثانى خاص بتنازع الدول الاستعمارية للسيطرة على الخليج الفارسى فى القرنين السادس عشر والسابع عشر . والفصل الثالث يعالج التنافس بين إنجلترا وفرنسا للسيطرة على أسواق الشرق فى هذين القرنين . أما الفصل الرابع فموضوعه مطامع الدول الاستعمارية فى منطقة الشرق الأوسط فى القرن الثامن عشر . والفصل الخامس يتناول المنافسة بين إنجلترا وفرنسا بشأن التحكيم فى الطريق التجارى عبر مصر . وأما الفصل السادس فيبحث حركة تصنيع مصر فى النصف الأول من القرن التاسع وموقف إنجلترا من هذه الحركة .

والباب الثانى عنوانه « أثر قناة السويس فى السياسة الدولية » وهو منقسم إلى ثلاثة فصول أولها خاص بأهمية القناة فى التجارة الدولية ، والثانى خاص بالنزاع الاستعمارى على قناة السويس وضمان حيادها ، والثالث خاص بتأميم شركة قناة السويس وأثر هذا التأميم فى السياسة الدولية .

والباب الثالث والأخير عنوان « الصراع فى سبيل السيطرة على بترول منطقة الشرق الأوسط » وينقسم أيضاً إلى ثلاثة فصول : الأول يعرض التنازع على بترول العراق ، والثانى يوضح سيطرة أمريكا على بترول منطقة الشرق الأوسط ، والثالث يحلل أهمية بترول منطقة الشرق الأوسط لدول أوروبا الغربية .

***

ومما يسترعى النظر فى تلك الرسالة ضخامتها إذ تستغرق ٣٤٨ صفحة كبيرة بالآلة الكاتبة وأيضا تعدد الموضوعات التى تتناولها ، فمن التساقط الغربى على الخليج الفارسى فى القرن السادس عشر ، إلى حركة تصنيع مصر فى النصف الأول من القرن التاسع عشر ، إلى حركة مرور البضائع فى قناة السويس ، ثم تحليل مناقشات مؤتمر لندن سنة ١٩٥٦ ، إلى مناقشات مجلس الأمن لقضية تأميم قناة السويس ، إلى التسابق بين ألمانيا وبريطانيا على بترول العراق فى أواخر القرن الماضى ، إلى بترول البحرين والكويت . . .

تلك الموضوعات المختلفة المتشعبة بين شتى بلاد الشرق الأوسط ، وفى تواريخ ترجع إلى الوراء عدة قرون ، والتى تتناول شئونا تتراوح بين الاقتصاد والسياسة والتاريخ والعلاقات الدولية . . كل هذا أدرجته الرسالة تحت عنوان « أهمية الشرق الأوسط الاقتصادية فى السياسة الدولية » . فلم يكن من الغريب ، وهذا شأن تلك الرسالة ، أن تفقد ترابط أجزائها ، وتسلسل معانيها ، وحسن انتظامها . وتصبح متضمنة فى الواقع ثلاث رسائل ترتبط بعضها بأوهى الأسباب . وتكاد تكون كل رسالة من هذه الرسائل الثلاث عبارة عن سلسلة بحوث ضعيفة الصلة ببعضها ، وإن كانت قيمة فى ذاتها ، فهى عنوان لمجهود كبير قد بذل فى سبيلها ، ودليل على نضوج كاتبها وقدرته فى البحث والتحليل والاستنباط ، ومظهر من مظاهر سعة اطلاعه فى الاقتصاد والتاريخ والسياسة .

وبعد أن عرضنا تلك الملاحظات العامة لا يفوتنا أن نشير إلى بعض المآخذ منها :

(١) عدم الارتباط بين الأجزاء الثلاثة التى تتكون منها الرسالة فبينما نرى الباب

الأول مخصصا بالتطور التاريخى للأهمية الاقتصادية للشرق الأوسط نجد الباب الثانى خاصا بقناة السويس وحدها ، ثم الباب الثالث يخص بترول العراق والبلاد العربية الأخرى ، ولا شك أن هذه الموضوعات الثلاثة لا ترتبط بعضها ارتباطاً وثيقاً ، وإذا كانت هناك رابطة فالمؤلف لم يشر اليها ولم يوضحها بل أنه كان ينتقل من باب إلى باب انتقالا مفاجئاً بدون تمهيد ، ناسياً أن ذلك من عيوب الأسلوب العلمى الذى يحتاج أول ما يحتاج إلى حسن العرض وتنسيقه .

(٢) داخل كل باب من هذه الأبواب اختار الموضوعات اختياراً جزافياً دون مبرر علمى فمثلا فى الباب الأول تكلم عن حركة تصنيع مصر ، ولم يشر إلى الانتاج الزراعى وفى الباب الثانى أيضاً أوقف دراسة قضية قناة السويس عند الاعتداء الثلاثى بينما الرسالة مقدمة بعد مرور سنة كاملة من وقوع الاعتداء وليس يخفى ما ترتب على هذا الاعتداء من آثار اقتصادية وسياسية تتصل بموضوعه أوثق اتصال . أما فى الباب الثالث فقد ركز دراسته على بترول العراق وأشار إشارة خاطفة إلى بترول كل من البحرين ، والكويت ، والسعودية فى أقل من اثنتى عشرة صفحة ، ولم يذكر شيئاً عن بترول إيران مع ما أحاط به من أزمات ، ولم يشر عن قرب أو بعد عن مشكلة أنابيب البترول التى لا تقل شأناً عن نفس إنتاج البترول أو عن نقله عبر قناة السويس .

(٣) لم يتقدم المؤلف بختام عام للرسالة يركز فيها النتائج التى استخلصها من دراسته ، ويربط فيها بين أجزائها . وخلو الرسالة من هذا الختام تأييد لما نأخذه عليها من عدم الترابط بين أجزائها .

(٤) جانب المؤلف الحياد العلمى الذى هو من أهم مقتضيات البحث الجامعى الصحيح الذى من مستلزماته ألا يبرز فيه جنسية المؤلف أو حزبيته .

أما مؤلف هذه الرسالة فقد أبدى التعصب لمصريته فى أسلوب خطابى يقوم على مهاجمة خصوم المصريين ، وبالغ فى التعصب لمصريته حتى أخفى وجهة نظر خصومها فلم يعرضها ولم يناقشها فلم يستكمل الموضوع عناصره . فمن ذلك مثلا أنه حين تحدث فى الباب الثانى عن قناة السويس تجنب عرض شىء من آراء الدول الغربية وعلى رأسها فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة ، وكان الحياد العلمى يقضى عليه أن يعرض تلك الآراء ويناقشها وأن

يرد عليها لينقضها إذا شاء . أما أن يتناول الموضوع من جانب واحد فقط فهذا هو عيب البحث العلمى .

وهناك عيوب شكلية منها عدم الدقة فى تعيين بعض المراجع ، ووضع الجداول فى غير مكانها ، وعدم تحرى الدقة اللغوية ، غير أن هذه العيوب الشكلية ثانوية يمكن تداركها إذا أراد المؤلف طبع رسالته .

* * *

إننا بهذا النقد لا ننسى ما بذل فى سبيل إعداد هذه الرسالة من جهد ، وما قطع فيها من وقت ، ولا ننكر ما اشتملت عليه من معلومات قيمة ، ولو أن المؤلف قصر مجهوده هذا على باب واحد من أبوابها وجعله رسالة قائمة بذاتها تجمع بين قوة الأسلوب ، وتركيز المعلومات وتنظيمها لكانت رسالته من الرسائل الممتازة .

ونأمل أن نرى الأستاذ فوزى رياض فهمى قد جعل من تلك الرسالة ثلاثة كتب مستقلة كل كتاب منها موضوعه باب من أبواب الرسالة ، وأن يتم طبعها ونشرها لتعم الفائدة منها ، ولينتفع بها كل مهتم بالشئون الدولية .

وأخيراً ليس هذا المؤلف هو الوحيد الذى برزت فيه ظاهرة اختيار الموضوعات المتشعبة الواسعة المدى بل إنها ظاهرة تكاد تكون عامة نلمسها فى أكثر ما يتقدم به طلاب جامعاتنا مرتاحين إلى مثل هذه الموضوعات متجنبين الموضوعات المحدودة النطاق التى يجب أن تكون أساس الرسائل الجامعية التى تعتبر أول مؤلف للجامعى الناشىء .

تعقيب على التعليق

يسرنى أولا أن أوجه شكرى للدكتور بطرس بطرس غالى لأنه اطلعنى على تعليقه على رسالتى قبل نشره ، فأتاح لى فرصة مناقشته وفقا للقواعد العلمية . وأوجه اليه شكرى ثانيا على « التقليد » الذى يتبعه بشأن نشر تعليقه على الرسائل التى يشترك فى مناقشتها . وهو تقليد « علمى » نرجو أن يعم ويقدر له الدوام .

وسأتناول مناقشة بنود النقد كما وردت فى التعليق على الوجه التالى :

أولا — يذكر التعليق أن الأجزاء الثلاثة التى تتكون منها الرسالة « لا ترتبط يعضها ارتباطا وثيقا » . . . فاذا رجعنا إلى الباب الأول نجد أننى قد بدأته فى الفصل الأول بتبيان منشأ الأهمية الاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط ، وهى التى أوضحتها بأنها ترجع — أساسا — إلى كون الشرق الأوسط هو الطريق الرئيسى للمواصلات بين الشرق ، بخيراته الوفيرة ، وبين الغرب — أى أوروبا وقتئذ — حيث أسواق استهلاك المنتجات الشرقية . ثم تابعت فى باقى فصول الباب الأول تطور هذه الاهمية كما هو واضح من عنوان الباب : « تطور أهمية الشرق الاوسط الاقتصادية فى السياسة الدولية حتى حفر قناة السويس » . وقد أسفر بحث هذا التطور عن أن المطامع الاستعمارية فى هذه المنطقة ، كما ذكرت فى التقديم ص (ح) : « تبلورت فى المنافسة من أجل السيطرة على مواصلات المنطقة المؤدية إلى خيرات الشرق الاقصى » . والباب الثانى ، الذى عنوانه « أثر قناة السويس فى السياسية الدولية » عالجته ، كما ذكرت فى التقديم ص (ح) : « باعتبار أن القناة صارت شريانا حيويا للتجارة الدولية وتركزت فيها المواصلات بين أوربا والشرق الأقصى » .

وهكذا يبدو — فى رأيى — أن الارتباط واضح ووثيق بين الباب الأول والباب الثانى ، فكلاهما يبحث فى الصراع الدولى الذى نشب حول طرق التجارة الدولية بالمنطقة .

أما الباب الثالث الذى خصصته لموضوع البترول والصراع الذى نشب بين الدول الاستعمارية من أجل الاستحواذ على مراكز انتاج البترول فى المنطقة ، فاننى اشير هنا إلى ما جاء فى الصفحتين ، (ح ، ط) من التقديم : « واقتصرت فى بحث الصراع الاستعمارى حول موارد المنطقة الاقتصادية على البترول باعتباره مصدرا من مصادر الطاقة ومن أهم السلع التجارية فى العالم وانه يعتبر الانتاج الرئيسى فى المنطقة كلها .

فصادرات المنطقة من البترول تستحوذ على الجانب الأكبر من مجموع صادراتها . ولم تشاهد المنطقة فى تاريخها الطويل صراعا سياسيا عنيفا للسيطرة على سلعة مثل ماشاهدته من صراع دولى من أجل السيطرة على البترول » .

وبذا يبدو لنا الترابط بين أجزاء الرسالة الثلاثة . فالباب الاول يبحث أساسا فى « مواصلات المنطقة » ، والباب الثانى يعالج قناة السويس وهى أهم طرق مواصلات التجارة الدولية بالمنطقة » — ص (ح) — والباب الثالث يختص بالبترول « أهم الموارد الاقتصادية بالمنطقة » . والمواصلات وطرق التجارة الدولية والموارد الاقتصادية من عناصر « الاهمية الاقتصادية لمنطقة الشرق الاوسط » .

على انى اتفق مع الدكتور بطرس بطرس غالى فى اننى لم أوضح هذا الارتباط الوضوح الكافى . وكنت اعتقد — على خلاف ما تبين لى الآن — أن البحث العلمى لايحتاج إلى ايضاحات مستفيضة . وان كنت آخذ على الدكتور بطرس بطرس غالى أنه لم يبين لى أوجه عدم الارتباط بين أجزاء الرسالة ، أو مدى النقص فى هذا الترابط وكنت آمل أن يبين لى أوجه الترابط « الذى يجب أن يكون » فى الأهمية الاقتصادية للشرق الأوسط .

ثانيا — يذكر الدكتور بطرس بطرس غالى اننى اخترعت الموضوعات التى يشملها كل باب اختيارا جزافيا دون مبرر علمى . ولم يبد سيادته الادلة العلمية التى تؤيد نقده . واذا رجعنا إلى فصول الرسالة لاتضحت لنا أسباب اختيار بحوث الرسالة وتسلسلها التاريخى والتى هدفنا منها إلى ايجاد التفسير العلمى للاحداث السياسية حتى شاهدتها المنطقة وهى التى تخفى وراءها المطامع الاقتصادية للدول الاستعمارية . أما ما ضربه الدكتور بطرس بطرس غالى من أمثلة ، فاننى أناقشها على الوجه الثانى :

(١) يقول التعليق اننى تكلمت عن حركة تصنيع مصر ولم أشر إلى الانتاج الزراعى وقبل أن استطرد فى المناقشة . أقول ان هذا المثل لا يرقى إلى مرتبة البرهان على وجهة النظر فى النقد الوارد فى النقد الثانى ولا يتمشى مع هذا النقد اطلاقا . بل هو لايعدو أن يكون تدليلا على أننى لم استكمل البحث فى هذا الموضوع أو قصرت فيه . فاذا عدنا إلى هذا المثل فاننى أبدأ باشارة إلى عنوان الفصل الذى أخذ منه هذا المثل . هذا الفصل هو الفصل السادس من الباب الاول وعنوانه : « حركة تصنيع مصر فى النصف الاول من القرن التاسع عشر وموقف انجلترا منها » . وواضح من العنوان اننى حددت موضوع البحث .

فلم أتكلم عن الاقتصاد المصرى كله حتى يكون ، علم بحثى فى الزراعة المصرية نقصا أو محل نقد ولكننى حددت البحث فى « حركة تصنيع مصر » . . . والقصد من هذا التحديد هو تبيان موقف الاستعمار من حركات التصنيع فى دول الشرق الاوسط ومناهضته لحركة التصنيع التى كانت فى سبيلها إلى التدعيم فى إحدى دولة وهى مصر . وهنا ينبغى على أن اشير إلى ما جاء فى ص (٨٢) :

« . . . هذه البيانات والأرقام والاحصائيات التى جاءت فى تقارير أجنبية توضح لنا مدى ضخامة صناعة الغزل والنسيج القطنى فى مصر خلال الفترة من ١٨٢٥ — ١٨٣٥ وسنرى فى البحث التالى النتائج السياسية التى ترتبت على ذلك خاصة بعد أن امتدت رقعة مصر فأصبحت تخضع لها مساحات شاسعة تكون معظم منطقة الشرق الأوسط . هذا يعنى إضافة قوة اقتصادية وسياسية كبيرة إلى الاقتصاد المصرى والسياسة المصرية تمكنها مستقبلا من تدعيم صناعتها فى المجالين المحلى والخارجى مما يشكل تهديداً خطيراً للصناعة البريطانية الآخذة فى التوسع والنمو » .

وقد بينت فى بحوث هذا الفصل الارتباط بين تقدم صناعة القطن فى مصر وفى انجلترا فى وقت واحد . ونشير هنا أيضاً إلى ما جاء فى ص (٨٧) :

« أثار توسيع وتدعيم الصناعة القطنية فى مصر قلق أصحاب مصانع الغزل والنسيج القطنى فى انجلترا نفسها ، وهى كما بينا كانت من أكثر الصناعات استفادة من الاختراعات والتجديدات التى استحدثتها الثورة الصناعية والتى استكملت عناصر قوتها منذ الربع الأول من القرن التاسع عشر » .

ثم عرضت ، فى هذا الفصل أيضاً ، للمواقف العدائية التى وقفتها انجلترا من مصر والتى انتهت باندحار الصناعة المصرية كما جاء فى ص (١٠٠) :

« وهكذا حقق أرباب المصالح الانجليزية اطماعهم فى السوق المصرية . . . وبالمثل اندثرت صناعة المنسوجات القطنية فيها وتحولت إلى المصانع الانجليزية تستورد منها احتياجاتها » .

ومن ذلك يستبين لنا أنه لم يكن هناك داع للتحدث عن الزراعة المصرية . غير أننى أشرت إليها حينما كان يستدعى البحث ذلك . فأوردت فى ص (٩٢) جدولا (الجدول رقم ٤) عن صادرات مصر من القطن خلال السنوات ١٨٢١ — ١٨٣٨

وأضيف إلى ما سبق القول بأننى لم أجد فى الكتب التى قرأتها ما يربط بين تقدم صناعة القطن فى مصر وتقدمها فى مصر وتقدمها فى انجلترا فى ذات الوقت . ولم أجد فى الكتب أيضاً مايشير إلى النتائج السياسية التى ترتبت على هذه التطورات الاقتصادية . ومن هنا تتضح لنا الأسباب العالمية لاختيار البحث فى هذا الموضوع وتحديد البحث على « حركة تصنيع مصر » فقط . . .

(ب) المثل الثانى الذى قدمه التعليق هو أننى فى الباب الثانى أوقفت دراسة قضية قناة السويس عند الاعتداء الثلاثى . وهذا المثل ، يساير المثل الأول . فلا ينطبق على النقد الوارد أصلا . أما السبب فى أننى أوقفت دراسة هذا عند الاعتداء الثلاثى ؛ رغم مرور سنة كاملة من وقوع الاعتداء ـ كما يقول التعليق ـ فهو أننى كنت مضطراً إلى تحديد فترة أقف عندها فى البحث حتى أستطيع أن أتصرف إلى تحليل الوقائع وتجميع الحقائق ثم كتابة الرسالة . والدكتور بطرس بطرس غالى يعلم جيداً إننى كنت محدداً بوقت لتقديم الرسالة ـ فى نوفمبر ١٩٥٧ ـ وإلا شطبت . يضاف إلى ذلك أن الكتابة فى موضوع حتى تتطور أحداثه الاقتصادية والسياسية تطوراً سريعاً . تلقى على الباحث عبئاً ومسئولية كبيرة . فى اختياره للنقطة التى يتوقف عندها ، فهو لن يسلم من النقد فى أى الأحوال . وهنا أشير إلى ما قاله لى أحد الباحثين ، ممن سبقونى فى الدراسة ، من أنه أثناء تحضيره لرسالته فى الدكتوراه بالخارج ، كان الأستاذ المشرف عليه ينبهه إلى أنه ما دام قد اختار نقط انتهاء البحث فلا ينبغى عليه أن يتابع ما يحدث بعدها إلى حين الانتهاء بين كتابة الرسالة ، بل كان هذا الأستاذ يطالبه حتى بعدم قراءة الجرائد . . . ولهذا فإننى عندما اخترت الحد الذى أقف عنده فى البحث حتى أتفرغ للكتابة ، اخترت التوقف عند حد فشل محاولة المستعمرين اغتصاب القناة بالقوة . على أن هذا الحد يمثل ، فى رأيى ، نهاية محاولات الدول الاستعمارية لاستخدام قواتها المسلحة فى تحقيق مطامعها الاستعمارية فى القناة وبذلك لم أتناول الفترة التى تلت هذا الحد بالدراسة مع تسليمى بأنه كان لهذا الاعتداء آثار اقتصادية وسياسية تتصل بموضوعى أوثق اتصال ، كما يقول الدكتور بطرس بطرس غالى ، ولو إننى عالجت الآثار السياسية التى ترتبت على العدوان إلى أن تقرر وقف القتال فى الاراضى المصرية ، وذلك فى الصفحات من ٢٣٧ إلى ٢٥٣ تحت عنوان : « أثر العدوان الثلاثى فى السياسة العالمية » .

(ج) المثل الثالث الذى قدمه التعليق هو أننى فى الباب الثالث ركزت دراستى على

بترول العراق وأشرت إشارة خاطفة إلى كل من البحرين والكويت والسعودية فى أقل من اثنتى عشرة صفحة . وأود هنا أن أتساءل : إذا كانت الاثنتى عشرة صفحة غير كافية ، فما هى النقط التى لم أتناولها بالبحث ؟

أشير هنا إلى أن التعليق لم يبين مناحى النقص ، هذا بالاضافة إلى أن هذا المثل مثل سابقيه لا يتصل بموضوع النقد الأصلى . أما ما جاء فى باقى المثل . . . أننى لم أذكر شيئا عن بترول إيران مع ما أحاط به من أزمات . فذلك راجع إلى أننى قد استبعدت إيران عن نطاق بحث الرسالة حسب التحديد الذى أوردته فى مقدمة الرسالة ... وكذلك الشأن بالنسبة إلى مشكلة أنابيب البترول ، فقد قلت فى التقديم ص (ز) أن الموضوع واسع جداً وأننى حاولت عند معالجتى الموضوع أن أحدد من نقط البحث بقدر الامكان حتى أستطيع أن أصل إلى هدفى من البحث ، تاركا نقطا كثيرة لمجالات البحوث الأخرى . . . وقلت فى موضع آخر ص (ح) « . . . لم أعالج من شئون المواصلات بالمنطقة غير قناة السويس ، فلم أتناول المواصلات البرية والجوية وأنابيب البترول وذلك على أساس أن القناة أهم طرق مواصلات التجارة الدولية بالمنطقة » .

ثالثاً — يقول التعليق أننى لم أتقدم بختام عام للرسالة أركز فيه النتائج التى استخلصتها من الدراسة وأربط فيها بين أجزائها . فاذا عدنا إلى الرسالة نجد أننى قد بدأت الخاتمة ص (٣٣٣) بالآتى : « تبين لنا من الباب الثالث تزايد اعتماد دول أوربا الغربية على واردات البترول من منطقة الشرق الأوسط فى سد احتياجاتها من الطاقة . ونلمس الارتباط الوثيق بين (ضمان) وصول هذه الامدادات البترولية إلى أماكن استهلاكها وبين (ضرورة) استخدام قناة السويس » . ثم ناقشت وسائل النقل البديلة للقناة وخرجت منها كما جاء فى ص ٣٣٤ إلى أن : « حركة نقل البترول عبر القناة لا يمكن استبدالها ببديل آخر ، وعلى العكس ستطرد الزيادة فى حركته عبر القناة » . وناقشت بعد ذلك فى الخاتمة أيضاً الأسواق التى ستعتمد عليها دول أوربا الغربية فى تزويدها باحتياجاتها البترولية فبينت أنها فى المحل الأول ستكون من مناطق إنتاج البترول عن الشرق الأوسط . وهكذا إلى أن ذكرت فى الخاتمة ص (٣٣٥) :

« ومن هنا نستطيع أن نتبين خطورة المطامع البترولية الاستعمارية على دول وأقطار منطقة الشرق الأوسط . فاذا كنا قد بينا فى رسالتنا تطور الصراع السياسى الذى نشب بين

الدول من أجل التحكم فى اقتصاديات المنطقة ، وإذا كنا قد عرضنا ضخامة الأرباح التى تنتظر شركات البترول الكبرى المسيطرة على إنتاج البترول فى المنطقة فى خلال السنوات العشرين القادمة ، فاننا بلا شك نستطيع أن نتعرف حقيقة الدوافع التى تكمن وراء الصراع الذى تتعرض له دول وأقطار منطقة الشرق الأوسط . . . » . وقلت فى موضع آخر من الختام ص (٣٣٦) :

« ان هذه الأطماع الاستعمارية فى منطقة الشرق الأوسط من جانب الدول التى لا تقيم وزناً لتعهداتها أو مواثيق الأمم المتحدة تستدعى مزيداً من يقظة شعوبها وتتطلب تكتل جهودها حتى تستطيع أن تقف سداً منيعاً فى وجه هذه المطامع فتتمكن من استثمار ثرواتها الطبيعية ومواردها لرخائها ورفاهيتها . . » .

هذا إلى أن الخاتمة تشتمل على جدولين إحصائيين وخريطة جغرافية . غير أننى أقرر بأن الخاتمة كانت قصيرة — إلى حد ما — وكانت تستدعى المزيد من الايضاح .

رابعاً — يرى التعليق أننى قد جانبت الحياد العلمى الذى هو من أهم مقتضيات البحث الجامعى الصحيح الذى من مستلزماته ألا يبرز فيه جنسية المؤلف أو حزبيته .

ويستطرد التعليق فى القول بأننى قد بالغت فى التعصب لمصريتى حتى أخفيت وجهة نظر خصومها فلم أعرضها ولم أناقشها . ويأتى التعليق بمثل للتدليل وهو أننى فى الباب الثانى حينما تحدثت عن قناة السويس تجنبت عرض شىء من آراء الدول الغربية وعلى رأسها فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة . وما يعنيه التعليق من هذا المثل هو ، بالدقة والتحديد على ما أعتقد — حيث أنه لم يفصح — هو أننى لم أبدى وجهة نظر الدول الثلاث فى التأميم وهل هو قانونى ... والحقيقة أن رسالتى لم تتعرض إطلاقاً لهذه الناحية لأننى لا أبحث فى « شرعية تأميم قناة السويس » . ولكننى عنيت فى الرسالة ببحث النتائج السياسية المترتبة على التطورات الاقتصادية فى المنطقة أو المستمدة من الأوضاع الاقتصادية فى المنطقة . وقد أوضحت فى البحث أن من دواعى تأمم القناة هو « حق مصر فى الانتفاع بمواردها المالية » الصفحات ١٨٤ — ١٨٨ . وأشرت إلى قرار الأمم المتحدة الصادر فى ٢٢ ديسمبر عام ١٩٥٢ والذى يؤكد فيه « أن لكل شعب حقاً طبيعياً فى استغلال موارده وثرواته القومية دون سيطرة أو تحكم أجنبى » ص (١٨٦) . والحقيقة أننى عرضت وجهة نظر الدول الثلاث بالنسبة لقرار التأميم . وأوردت تصريحات المسئولين فيها بل أوردت كذلك

المناقشات التى دارت فى مجلس العموم البريطانى وعرضت ما جاء فى صحف هذه للدول وذلك كما يتضح من الصفحات ١٨٩ — ١٩٤ ، كما أننى أوردت ترجمة حرفية للبيان الثلاثى فى الصفحات ١٩٥ — ١٩٧ ، وهو البيان الذى أصدرته الدول الثلاث . كذلك عند مناقشتى لمؤتمر لندن أوردت ترجمة حرفية لجميع المشروعات التى قدمت فى المؤتمر بما فيها المشروع الأمريكى وذلك فى الصفحات ٢٠٩ — ٢١٥ . وعند معالجتى لموضوع قضية قناة السويس فى مجلس الأمن — بعد العدوان — أوردت أيضاً الترجمة الحرفية لمشروع القرار الأمريكى فى ص (٢٤١) .

وهكذا يتبين أننى لم أتوان عند عرض وجهة النظر لأى دولة ما دامت تدخل فى نطاق رسالتى .

وما دمنا بصدد الحديث عن البحث العلمى وضرورة اتصافه بالحياد العلمى ، فاننى أرى أن هذا الحياد لا يمنع من إبداء وجهة النظر بصدد وقائع محدودة . فمثلا بالنسبة لموقف الخديوى توفيق من الاحتلال البريطانى . أعتقد أننى إذا وصفت الخديوى توفيق بأنه خائن فهذا لا يكون خروجا عن الحياد العلمى . كذلك بالنسبة للعدوان على مصر إذا قلت أنه عدوان آثم فلا يكون هذا خروجا عن مقتضيات الحياد العلمى ولا أكون قد استعملت أسلوباً خطابياً . انى هنا أشبه بموقف القاضى ، انه على الحياد بين الفريقين المتخاصمين ولكنه يصدر أحكاماً فى الشرعية وهو فى حكمه بالنسبة للجرائم يصف هذه الجرائم ويبين خطورتها على المجتمع .

خامساً — أبدى التعليق عيوباً شكلية فى الرسالة ، وانى أوافقه على جانب كبير منها . غير أننى أود القول بأن عدم الدقة فى تعيين المراجع كان قاصراً على عدد قليل ومحدود من المراجع . أما وضع الجداول فى غير محلها فاننى كنت أود أن أضعها فى نهاية الرسالة ، غير أن الأستاذ المشرف ، الدكتور أحمد أحمد الحته أبدى رأيه بأن أضعها فى صلب الرسالة ، وقد اقتنعت برأيه ووضعتها فى صلب الرسالة .

فوزى رياض فهمى

تم طبع هذه المجلة بمطبعة جامعة
القـاهرة فى يوم الاثنين ٢٥ محـرم
سنة ١٣٧٨ الموافق ١١ من أغسطس
سنة ١٩٥٨

مدير المطبعة
محمد زكى خليل

CAIRO UNIVERSITY PRESS
1446-57-560 ex.

The Conference has brought to the attention of the world the value of African culture—a culture which had so far been ignored or minimized. Culture exchange amongst African states as designed by the Conference should, without doubt, result in the development not only of the African people, but of the whole world.

Thus, in the mid of the twentieth Century the African people have awakened to an awareness of their own problems. Be it economic, social, cultural or political, the African independent States faced these problems realistically and sought the possibilities of their solution.

The significant criterion of harmony amongst the African Stastes is their endeavors to plan and follow a common foreign policy. It has been evident that since the Conference in Accra attempts have been made by the representatives of the African States to the United Nations to plan a common policy in the world organization. This fact, however, does not repudiate the fact that the African States are a part of the whole Afro-Asian group. It was made clear in the Conferene that the African States were not planning to act independently and separately from the Afro-Asian group which resulted from the Bandung Conference. In fact, the African States have planned to function as a working committee for the Afro-Asian group.

During the meeting in Accra Prime Minister Nkrumah of Ghana received two messages; The first from the Prime Minister of the U.S.S.R. "Hoping for the success of the Conference as a definite step towards ending imperialism in the African Continent" (1); the second, from the American Secretary of State, John Foster Dulles, expressing the readiness of the United States to "support a constructive effort of the States of Africa to achieve a stable, prosperous community, conscious of its inter-dependence within the family of nations, and dedicated to the principles of the United Nations Charter" (2). The African States however asserted their distinctive African personality in world affairs. Being aware of power politics, they warned small states against action that might entangle them in this dangerous game. In other words, the African States made it obvious that they have planned to follow a non-alignment foreign policy.

Imperialism has been shaken in Africa. Its existence has been challenged by the hold resolutions passed by the Conference of the Independent African States. The resolutions did not only treat such eminent colonial problems as Algeria, Togoland and the Cameroons, but it declared, without any ambiguity, the rights of the African peoples to freedom and independence. Furthermore the promise of the participating states to render help to the colonial territories to achieve their independence seems a progressive historical step.

---

(1) Pravda, April 16, 1958. Kindly translated from Russion and conveyed to the writer by Mr. Boris N. Ivanov, Press Officer, of the Mission of the U.S.S.R. to the United Nations.

(2) Department of State: Foreign Policy Briefs, Vol. VII, No. 21, May 2, 1958, (Washington, D.C.).

XI.—Establishment of a Permanent Machinery

The Conference decided to consider the permanent representatives of the participating governments at the United Nations as the informal permanent machinery for the Independent African States. They would coordinate all matters of common concern to the African States and formulate the concrete and practical steps to implement the decisions of the Conference and any similar future conferences. This machinery was also entrusted with the responsibility of making preparatory arrangements for future conferences of independent African States. The Conference agreed that meetings of ministers, particularly Foreign Ministers, and experts should be convened from time to time or whenever necessary to study and deal with particular problems of common interest to the African States. It also agreed that a conference of the independent African States should be held at least once every two years and that the forthcoming conference would be within the following two years. The invitation of the Ethiopian Government to hold the meeting in Addis Ababa was accepted.

Conclusion

The Accra Conference has proved to be of great importance in the world today. "The most important result of the Conference was that it was hold" (1). It asserted that Africa is emerging as a new region in international politics. Twenty years ago, holding such a conference was an impossibility; today the Accra Conference has proved that the "Dark Continent" is no longer so dark and its people, once dependent, are beginning to feel the delights of freedom and shoulder its resbonsibilities.

The fact that the Conference was held with the participation of the eight independent states in Africa has refuted the false division of that continent into the two Africas. *i.e.*, Africa, North of the Sahara, and Africa South of the Sahara, It has refuted the fallacions belief that there were deep divisions amongst the Africans because of their different religions and beliefs. Moslems, Christians and Pagans met in Accra without being self-conscious about their different religions. Now it has become obvious that Africa, which was artificially divided by imperial powers, has started to unite.

(1) Washington Post, April 28, 1958.

X.—International Peace and Security

Like other countries in the world, the African Independent States in their Conference expressed concern about the armaments race between the two blocs and their piling up of destructive weapons. They were alarmed by the possibllity of using nuclear and thermo-nuclear energy for military purposes by the Great Powers. The conferring countries, however, showing their desire to maintain and strengthen world peace and security, and realizing that world peace is a prerequisite for world prosperity, noted that no African State, at the time of the Conference, was reprsented in the various international bodies concerned with the problems of disarmament. Thus, they urged the United Nations to ensure the equitable representation of the African States. Moreover, they urged that consultations and meetings on international affairs should not be monopolized by the Great Powers.

The Conference called upon the Great Powers to stop producing nuclear and thermo-nuclear weapons, and in the interest of world peace, to suspend all tests of such weapons. It condemned all atomic tests and particularly those that would be carried out in the Sahara. Thus, it appealed to the Great Powers to direct nuclear and thermo-nuclear energy exclusively towards peaceful purposes. The Conference condemned the policy of the sale of armaments as a method of exerting pressure on governments and interfering in the internal affairs of other countries, and affirmed the trend towards the reduction of conventional armaments as a means of promoting international peace and security. The Conference called upon the Great Powers to make every effort to reach an agreement on that important issue.

The Conference noted the non-compliance with certain United Nations resolutions by United Nations member states, and showing concern in that respect, called upon them to respect such resolutions and urged, without specific reference, a just solution of outstanding international prôblems. It expressed,also, deep concern over the question of Palestine, which it considered a disturbing factor for world peace and security and urged a just solution for that problem. Lastly, it expressed concern over questions of South West Africa and similar questions.

It was agreed at the Conference that help offered by more advanced countries to the African States would be acceptable if it proved to be genuine and if it appeared to impose no fetters on the freedom and independence of the African States.

IX.—Cultural Matters

Since there is no doubt about the impact of cultural relations upon the relations between nations, the Conference was convinced that the solidarity of the independent African States would be strengthened through improvement of cultural relations among them. For this reason, after exchanging views on the aspects of the various cultures of the participating countries, the Conference, keeping in mind its desire to disseminate widely the culture of these countries, upheld the principles of the Charter of the United Nations and of the Bandung Conference concerning cultural cooperation.

The Conference condemned colonialism as having prejudiced national cultures. Colonialism has been a handicap in the way of possible effective cultural cooperation. The Conference also called for the development of cultural cooperation among African States. Such cooperation, suggested by the Conference, included facilitating the exchange of teachers and professors; encouraging the establishment of cultural centres in the various African countries, conditioned by the approval of the country in which they would function and in conformity with its laws; promoting the exchange of students by providing scholarships; easing the exchange of exhibitions, educational scientific and cultural material; ensuring that the teaching of history and geography in the participating countries would include such material as would acquaint the students with accurate information about the life and culture of other African countries; removing incorrect information resulting from colonial or other foreign influence by revising the history and geography textbooks and the syllabuses used in the schools; coordinating the teaching systems at all levels and recognizing academic degrees conferred in the various participating countries; introducing principal African languges into the curricula of educational institutions; and holding inter-African conferences for educators and scientists.

in every State to study the problems of economic and technical development which they are facing. Moreover, they recommended the establishment of a joint Economic Research Commission to be entrusted with:

(a) Exchanging views and coordinating economic and technical matters.
(b) Encouraging and developing trade.
(c) Investigating the possibilites of coordinating economic planning in each state to achieve an all-African economic cooperation.
(d) Finding possipilities for common industrial planning within the African States and making available Africa's resources and products for the African States.
(e) Encouraging foreign capital and experts to be utilized in the African States without affecting adversely their independence, sovereignty and unity.

In addition, the Conference recommended that African States should exchange technical knowledge and information. Through such action and the holding of conferences and exhibitions, joint African enterprises could be established. Means of transportation and communication between the African States should be constructed and improved through joint efforts of the African States.

The incorporation of dependent African territortes into the economic systems of colonial powers is not in the interests of the inhabitants of these territories. This fact was noted by the Conference which recommended the establishment of an African Common Market. Moreover, it was agreed that arrangements should be made to facilitate the exchange of labor and information on labor among the African countries. Also, cooperation among national trade unions was urged. This resulted in the call to strengthen the relations and increase the cooperation between the various African National Trade Unions on one hand and the Internotional Labor Organization on the other.

The Conference agreed upon resolutions regarding the joint action by the African countries to prevent diseases among human beings, crops, and in livestock, and referred specifically to the ravages of locusts which constitute a dangerous threat to the agricultural production in the African countries. The Conference also planned the establishment of equitable social and economic policies allowing for national prosperity and social security among the African citizens.

VII.—Cameroons Under French Administration

The Conference also admitted a representative of the Union of the Populations of the Cameroons to make a statement on the conditions in that territory and examined a memorandum submitted by this party on the situation in the Cameroons. Taking into consideration the objectives of the International Trusteeship System, the Conference condemned, as contrary to the spirit of the United Nations, the use of military force against the unarmed people of the Cameroons under the Erench Trust Administration. It called upon France to open direct negotiations with the representatives of the people in order to satisty their legitimate aspirations in compliance with the Charter of the United Nations, It also appealed to the United Nations to intensify its efforts to help the people of the Camereons in achieving their legitimate political aspirations.

VIII.—Economic and Social Matters

The Conference discussed the economic and social conditions in the eight independent African States. It noted the richness, variety and abundance of the natural resources—mineral, agricultural and animal—in these countries. At the same time it also noted that these resources were not fully utilized. They could be exploited more to their full advantage with the prupose of raising the standards of the African people. The Conference recognized that increasing possibilities for commercial exchange among the different independent African States should be encouraged and that the economic emancipation of the African countries should be achieved. The Conference realized and condemned the attempts of the non-African forces to arbitrarily divide the Continent of Africa into economic regions. It stressed that it did not recognize that division and, on the contrary, expressed its deep conviction that Africa is an economic unit. Moreover, the Conference condemned the incorporation of dependent African territories in the economic systems of the colonial powers and considered it to be not in the interests of the African peoples.

As a result of these facts brought before them, the conferring African States advocated the establishment of an Economic Research Committee

V.—Steps to be Taken to Safeguard the Independence Sovereignty and Territorial Inteprity of the Independent African States

The Independent African States which have striven hard to achieve and maintain their independence have been determined to safeguard this hard-won independence, sovereignty and territorial integrity. In the Conference they declared their determination to respect the independence, sovereignty and territorial integrity of one another. They pledged to cooperate not only to safeguard their independence but also in the fields of economic, technical and scientific development and in raising the standard of living of their respective peoples.

While the participating states condemned all forms of outside interference directed against the sovereignty and territorial integrity of the Independent African States, they expressed their determination to settle their differences by direct negotiations, and, if necessary, by conciliation or mediation by other African Independent States.

VI.—Togoland Under French Administration

The Conference admitted a representative of the JUVENTO Party in French Togoland to make a statement on conditions prevailing in this part of Africa. It also examined the memorandum presented by that Party. The Conference acknowledged the objectives of the Bandung Conference and the objectives of the International Trusteeship System and the responsibilities entrusted to France as administrator of Togoland "to promote political, economic, social and educational advancement of the inhabitants" [1]. Thus, realizing the importance of the Legislative Assembly elected under the supervision of the United Nations on April 27, 1958, the Conference expressed grave concers about the electoral laws and system of the territory. It strongly urged the administering authority to cooperate fully with the United Nations Commissioner in order to ensure fair and democratic elections.

---

(1) Article 76. The Charter of the United Nations.

The Conference agreed that the Representatives of the Independent African States at the United Nations should cooperate and work together to achieve the Conference's resolution on Algeria. The Representatives should be entrusted with the duty of acquainting the members of the United Nations and world public opinion with the true state of affairs in Algeria. A mission was recommended to tour the capitals of the world with the object of enlisting the support of governments for a just and peaceful settlement in Algeria.

IV.—Racialism

The white man in Africa, and particularly in the colonial territories, assumes a superiority over the black man. "The Color bar stands at different heights in different parts of Africa. ranging from implicit attitudes in some regions to highly legal barriers in others" (1). It is not strange, therefore, that the Conference condemned the practice of racial discrimination and segregation as evil and inhuman and contrary to the basic principles of human rights. The Conference asserted that continued implementation of segregation and the color bar would endanger peace and security in the world since it usually leads to bloodshed and strife.

The Conference condemned racial discriminatian not only in Africa, particularly in the Union of South Africa, in kenya and in the Central African Federation, *i.e.* Rodesia and Nyasaland, but also in all its shapes all over the world.

Moreover, the Conference appealed to religious bodies and spiritual leaders the world over to support the efforts directed at eradicating racialism and segregation. It called upon all members of the United Nations and all peoples of the world to intensify their efforts in combating and eradicating this degrading injustice; for in doing so, they would be respecting the resolutions passed by the Uuited Nations and the Bandung Conference condemning this inhuman practice. Finally, the Conference called upon the participating countries to eradicate any traces of racial discrimination in their respective countries.

---

(1) Isaacs and Ross: *op. cit.*, p. 24.

III.—THE QUESTION OF ALGERIA

The war in Algeria is a fact recorded on the United Nations' records (1). The Conference expressed not only the opinion of the African peoples but also world public opinon when it manifested its concern over the contimuation of war in Algeria. In order to familiarize itself with the situation and developments in Algeria, the Conference agreed to hear a representative of the National Liberation Front (2). The Conference deplored the denial by France of the right of the Algerians to independence and self-determination. It also deplored the grave extent of hostilities and bloodshed resulting from the continuation of this war in Algeria. The deploration of the French stand on Algeria seemed to be the natural result of France's situation in overlooking the United Nations resolution of 1957, neglecting the various appeals urging a peaceful settlement in Algeria and rejecting the offer of good offices made by Morocco and Tunisia. The situation being as it is in Algeria, the Conference considered it to be a threat to international peace and security, particularly the security of Africa.

It is of significance to note that the Conference recognized the right of the Algerian People to independence and self-determination. It urged, France to recognize this right, to put an end to the hostilities in Algeria to withhraw her troops from Algeria and to enter into immediate negotiations for a peaceful settlement with the Algerian National Liberation Front. The Conference also appealed to peace-loving nations to exert pressure on France to observe the principles of the Charter of the United Nations and to adopt a policy towards Algeria in conformity with these principles. Affirming its determination to render every possible help to the Algerian nationalists in their struggle for achieving their independence, the Conference also appealed to the allies of France to refrain from assisting France, either directly or indirectly, in her campaign against the Algerain nationalists.

---

(1) United Nations, General Assembly A/C. 1/PV. 915, pp. 7 - 10; 916, p. 4, 920, pp. 8 - 10.

(2) This was not the first international conference where Algeria had an official observer. A representative of the Algerian National Front was admitted to the Bandung Conference in April 1955 as the observer of Algeria, Hassouna, *op. cit.*, p. 46;

The New York Times, April 28, 1958 (letter to the Editor, A. Chanderli).

II.—The Future of Dependent Territories in Africa

As mentioned earlier in this article, more than 60 per cent of the population of Africa falls under colonial rule and administration. That is why the future of these people and their territories was an important issue at the Conference of the Independent African States. The conferring countries, realizing the dangers of imperialism, considered it a threat to the security and independence of the African States and to world peace. They did not consider the problems and future of dependent territories in Africa an exclusive concern of the colonial Powers. On the contrary, it was stressed that these territories were the responsibility of all members of the United Nations and, in particular, the independent African States. They expressed their soliderity with Africans in other parts of the Continent which were still under colonial administration and recommended that the African Independent States should give all possible assistance to the dependent peoples of Africa in their struggle for independence and self-determination.

The assistane that the independent African States would render to the dependent territories would not only be to urge the colonial powers to take rapid steps to implement the provisions of the Charter of the United Nations and comply with the aspirations of the people for self-determination and independence, but would also include offers of facilities for training and educating the peoples of these dependent territories. The conferring States agreed that a definite date, should be set for the attainment of independence by each of the colonial territories. Meanwhile, colonial administration should refrain from repressing the dependent people and from applying arbitrary rules to them. Colonial powers should respect all human rights as provided for in the Charter of the United Nations and the Universal Declaration of Human Rights. That is why they should bring to an immediate end any form of discrimination in these territories.

It is of importance to note here that the First Conference of the Independent African States was convoked with the hope that it would contribute to promoting the interests and welfare of the peoples of Africa, whether independent or dependent.

April 15 of every year was designsted to be "Africa Freedom Day" to commemorate that historic event—the Convocation of the First Conference of Independent African States.

their support and respect for its decisions and resolutins. Moreover, since all the independent African Countries had participated in the Bandung Conference (1), it was not strange that the First Conference of African States declared its adherence to the principles enunciated in Bandung in 1955, which were the following (2).

1. Respect for fundamental human rights and for the purposes and principles of the Charter of the United Nations.
2. Respect for the sovereignty and territorial integrity of all nations.
3. Recognition of the equality of all races and equality of all nations. large and small.
4. Abstention from intervention or interference in the internal affairs of another country.
5. Respect for the right of each nation to defend itself singly or collectively, in conformity with the Charter of the United Nations.
6. Abstention from the use of arrangements of collective defense to serve the particular interests of any of the Big Powers. Abstention by any country from exerting pressure on other countries.
7. Refraining from acts or threats of aggression or the use of force against the territorial integrity or political independence of any country.
8. Settlement of all international disputes by peaceful means, such as negotiation, conciliation, arbitration or judicial settlement as well as other peaceful means of the parties' own choice, in conformity with the Charter of the United Nations.
9. Promotion of mutual interests and cooperation.
10. Respect for justice and international obligations.

In addition, the African Countries also agreed that as long as a fundamental unity of outlook on foreign policy was preserved, the independent African States would be able to assert a distinctive African Personality. This meant that the participating countries would concert their efforts and voices in the various international forums for the preservation of world peace and implementation of international cooperation.

---

(1) Tunisia and Morocco, which had not achieved their independence at the time the Conference was held, were allowed the status of observers. Mohamed Abdel Khalik Hassouna: *The First Asian-African Conference at Bandung, Indonesia,* Report Submitted to the League of Arab States, 1955, p. 46.

(2) *Ibid.,* pp. 132 - 133.

proposals for the exchange of visiting missions, both governmental and non-governmental, was included on the agenda.

4. *International Peace:* Consideration of problems of international peace in view of and in conformity with the Charter of the United Nations and the principles of the first Asian-African Conference of 1955 at Bandung.

5. *Permanent Machinery:* In order to maintain the links forged at the Conference and to implement the decisions and resolutions, formation of a permanent administrative machinery was placed under consideration.

Resolution of the Conference

The meetings of the Conference culminated in the issuing of the resolutions which the African States meeting at Accra had accepted. These resolutions amounted to eleven in number and pertained to the common problems of the independent African States. The following is an attempt to review these resolutions:

1. *Foreign Policy:* After reviewing the international scene and exchanging views on all aspects of foreign policy, the Conference deplored the division of the greater part of the world into two antagonistic camps. In other words, the Conference looked upon the bipolar system which has characterized world politics since the end of the Second World War as an unacceptable situation. This seems to be the reason why the Conference emphasized that a policy of non-alignment is needed for the African States. Closely related to the non-alignment of the independent African Countries is their co-operation with other countries from the two antagonistic blocs as long as such cooperation is in the interest of the African Countries and does not endanger their freedom.

In order to fulfill this objective the African States agreed to pursue a common foreign policy with a view to safeguarding their independence, sovereignty and territorial integrity. They also pledged to avoid any commitment to any action which might entangle them to the detriment of their interest and freedom.

It was natural, since the eight states meeting at Accra were members of the United Nations, that they declare their loyalty to its Charter and

The Purpose of the Conference

The Conference aimed at achieving the following purposes:

1. to exchangd views on the different matters of common interest.
2. to safeguard the independence and sovereignty of the African States.
3. to foster economic and cultural relations between the African States.
4. to plan the practical theme to liberate the African territories still under colonial rule.
5. to examine the dimensions of world peace and security and how to secure them.
6. to call upon the Big Powers to disarm.
7. to create an African personality in world affairs, and
8. to renew and reaffirm support to the purposes and principles of the United Nations and the Bandung Conference.

Subjects Considered in the Conference

Keeping these purposes of the Conference in mind, a provisional agenda was prepared by the heads of the Missions of African States in London. This provisional agenda was placed under consideration at the first meeting of the Conference. The agenda comprised the following items:

1. *Foreing Policy:* Consideration of foreign policy with special reference to its aspect relating to the African continent. In addition to discussing the methods of safeguarding the sovereignty and integrity of independent African States this item of the agenda included the exchange of views on the future of the dependent territories in Africa, the Algerian problem, and the racial segregation problem.

2. *Economic Cooperation:* The examination of the possibilities and methods of promoting economic cooperation among the African States. This cooperation was based upon the exchange of technical, scientific and educational information. Special attention was given to agricultural and industrial planning and development.

3. *Cultural Relations:* In order to provide first-hand knowledge about the various African countries and to afford mutual appreciation of the respective cultures of these African States the formulation of

the independent sovereign countries in Africa: *i.e.* Ethiopia, Ghana, Liberia, Libya, Morocco, Sudan, Tunisia, and the United Arab Republic (1).

This composition of the Conference seems important. The non-self-governing population in Africa amounts to about 132.700.000 out of the total population which is approximately 220.000.000. The absence of representation of the colonial territories in Africa would indicate that more than 60 per cent of the population of Africa who fall under colonial rule were not represented in this Conference. The exclusion of the nationalist spokesmen of colonial territories was regretted by the participating countries. Expressing this regret, the Prime Minister of Ghana, Kwame Nkrumah, stressed that it "underlines the urgency of freeing this continent of foreign domination" (2). However, representatives of Algerian and Cameroonian nationalist groups did attend the Conference. For the sake of protocel they had obtained accreditation as advisers to the Delegations of the United Arab Republic and Tunisia (3).

The absence of the Union of South Africa from the Conference is notable. An invitation to attend the Conference was extended to the Union of South Africa but was turned down. The factors that led to this situation were the expectaion that the Conference would tackle the problem of the color bar and racial segregation.

Five of the countries represented in the Conference—Libya, Morocco, Tunisia, Sudan and U.A.R.—are Moslem Arab. Three of them, Libya, Sudan and U.A.R. are members in the League of Arab States. With the exception of Sudan, they are all located in the northern tier which faces Europe across the Mediterranean. The remaining three countries, Ethiopia, Ghana and Liberia, belong to the Christian and pagan hinterland separated from the Arab area by the Sahara. These facts are convincing evidence that Europeans should abandon their stereotyped concept of "the two Africas—Mediterranean and tropical, Arab and Negro, Moslem and Missionary—as separate components" (4). The Sahara no longer separates the African people who have chosen to concert their efforts and politics.

---

(1) The Egyptian region of the United Arab Republic is located in northeast Africa.

(2) *The New York Times*, April 15, 1958.

(3) *The New York Times*, April 15, 1958.

(4) *The New Statesman and Nation*, April 26, 1958, p. 521.

since the end of World War II. The Deputy Assistant Secretary for African Affairs in the American Department of State emphasized that "Every State in Africa today was deeply affected by, if not actually conceived in, the aftermath of World War II". Moreover, he considered that "the sweep of large sections of Asia toward nationalism, the development of the cold war between the Soviet bloc and the Western World, the rise of the United Nations, and a new emphasis on inter-national collaboration in a truly mutual sense, as well as the peculiar economic problems of our era" (1) have been decisive in bringing African nationalism to its present stage.

The importance of the Conference originates in the fact that it is a challenge to European imperialism in Africa. This continent is the last stronghold of the European Empire, and the colonial powers seem determined to hold on in Africa for as long as they can (2). There is no better proof of that intention than the British actions against the nationalist Mau Mau in Kenya and those of France against the nationalists in Algeria.

The importance of Africa in international affairs is due not only to its prime strategic position, but also because of its vast store of strategic raw materials. The approximate amounts of these materials produced by Africa today are about 20 per cent of the world's copper and tin, nearly 25 per cent of its manganese, more than 50 per cent of its gold, about 70 per cent of the palm oil, 75 per cent of sisal, 80 per cent of cobalt, 98 per cent of industrial diamonds, 99 per cent of columbium and 100 per cent of pyrethrum. Moreover, uranium is mined in major quantities (3).

The Composition of the Conference

The Conference of Independent African States was held in Accra, the capital of Ghana, the newest independent African State, from April 15 to 22, 1958. The attendance at the Conference was confined to

---

(1) Joseph Palmer II: "African Nationalism", *Department of State Bulletin*, Vol. XXXVIII, No. 986, May 19, 1958, p. 824.

(2) Harold R. Isaacs and Emory Ross: *Africa: New Crisis in the Making*. p. 5, (Headline Series, 1952).

(3) *Ibid*, pp. 12 - 14.

THE FIRST CONFERENCE OF INDEPENDENT AFRICAN STATES: THE ACCRA CONFERENCE

BY

MOHAMED FATHALLA EL KHATIB, *Ph.D.*

Lecturer of Political Science, Department of Political Science

---

April, 15-22, 1958(*)

The third week of April 1958 marks a significant turing point in the history of the Continent of Africa. For it was the first time that representatives of the eight sovereign African States had met in a conference with the main objective of asserting the "*African Personality*".

The Pan-African ides is not new; it goes back at least to the First World War add the Paris Conference of 1919. Because of the colonial policies exerted upon the Continent of Africa and its people it had been rather difficult to bring the African countries at one table to discuss their problems and to concert their efforts. During the celebrations of the independence of Ghana in March 1937, discussions between the Prime Minister of Ghana and the heads of the delegations of the African States revealed that the independent African States shared enough in common—whether through experience or problems—to allow for the creation of an inter-African group within the wider framework of Bandung.

. The importance of the Accra Conference is obvious since that Conference asserted the nationalist inclinations of the African peoples. African nationalism has been an expected force in international affairs

---

(*) This paper is based upon the *Declarations and Resolutions of the First Conference of Independent African States* circulated by the Ghana Mission to the UN and upon the report to the Asian-African Group at the United Nations on May 7, 1958 by Ambassador Daniel A. Chapman, the Permanent Representative of Ghana to the United Nations.

importers should follow that of domestic producers. Hence, inventory adjustments of foreign materials are independent of inventory adjustments of domestic materials.

The effect of these changes in inventories of foreign materials on imports is a direct one: an increase (decrease) in inventories leads to an increase (decrease) in imports by an equal amount. Hence, there is always a positive relation between the two variables.

The conclusion which can be derived from this analysis is very simple. For countries completely dependent on foreign materials, there is always a direct positive relation between the changes in inventories of industrial materials and imports. For countries which produce domestic materials competing with foreign materials, there is a derived relation between the adjustments of inventories of domestic materials and imports. This relation depends on the speculative pattern of inventory adjustments.

The primary disturbing factor is the autonomous change in domestic production of import-competing materials. In the absence of inventory adjustments, this factor exercises its full effect on imports. On the other hand, if inventory adjustments are perfect, the effect of this factor on imports will be nil. Deficient inventory adjustments have a stabilising effect on imports, since they partially nullify the disturbing effect of the autonomous changes in domestic production of domestic import-competing materials. On the other hand, excessive and perverse adjustments have destabilising effects on imports, since they tend to aggravate the disturbing effect of the changes in domestic production of import-competing materials.

ments of domestic import-competing materials. Using this expression, the following relations can be conceived:

1. In the absence of inventories, (b) will be zero, and (w) will be (– 1).

2. In the case of perfect inventory adjustments, (b) will be unity and (w) will be zero.

3. In the case of deficient inventory adjustments, (b) will be positive and less than unity, and (w) will be negative and less than unity.

4. In the case of excessive inventory adjustments, (b) will be posititve and higher than unity; and (w) will be positive and takes the value of the deviation of (b) from unity.

5. In the case of preverse inventory adjustments, (b) will be negative taking any value; and (w) will be negative and higher than unity.

In this model, the autonomous changes in inventories of foreign materials are treated as the residuals of imports which are not explained by domestic consumption of importable materials and domestic production of import-competing materials. They are also the residuals of the changes in inventories of importable materials which are not explained by the same variables. This follows from the hypothesis that the changes in imports explained by these variables are identical with the changes in industrial consumption ot foreign materials: the induced changes in industrial consumption being determined by the changes in total consumption of importable materials; and the autonomous changes being determined by the changes in domestic production of import-competing materials.

The significance of this treatment is that the changes in inventories of foreign materials are independent of both the industrial consumption of foreign materials and the changes in inventories of domestic materials. This follows from the autonomous nature of inventory adjustments. Changes in inventories of domestic materials are assumed to be determined primarily by the inconsistency of production and consumption plans. Similary, the changes in inventories of foreign materials are assumed to be determined primarily by the inconsistency of import and consumption plans. There is no reason to assume that the behaviour of

Substituting (4.1), (4.2), and (5), into (3), we get:

$$V = a\,C + b\,P + V_{a.f} \quad \ldots\ldots\ldots \quad (6)$$

From (6) and (1) it follows that

$$U = V_{a.f} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots \quad (7)$$

That is, the changes in inventories which are not explained by the changes in consumption of importable materials (domestic and foreign) and by the changes in domestic production of import-competing materials, are identical with the autonomous changes in inventories of foreign materials. The validity of this proposition depends on the stability of the patterns of behaviour of manufacturers consuming the domestic and foreign material and of the patterns of behaviour of holders of inventories of domestic materiale.

From equation (6), the explanatory equation of the changes in imports (M) can be easily derived by using the identity:

$$M + P = C + V \quad \ldots\ldots\ldots \quad (8)$$

where (M + P) is the supply side, and (C + V) is the demand side.

Substituting (6) into (8), we get:

$$M = (1 + a)\,C + (b - 1)\,P + V_{a.f} \quad \ldots \quad (9)$$

Denoting the import-consumption coefficient by (e), and the import-production coefficient by (w), we get the following result:

$$e - a = 1 \quad \text{and} \quad b - w = 1$$

That is, the difference between the import-consumption. and the inventory-consumption coefficients should be equal to unity; and the difference between the inventory-production and the import-production coefficients should also be equal to unity.

The second condition is the relevant one, since it governs the relation between autonomous changes in industrial demand for imports and autonomous inventory adjustments. In other words, it is the expression of the indirect relation between imports and inventory adjust-

The changes in inventories can be split into two parts: the changes in inventories of domestic materials (V_h) and the changes in inventories of foreign materials (V_f):

$$V = V_h + V_f \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \qquad (2)$$

For each of these parts, there are two types of variation: the changes induced by changes in consumption, and the autonomous changes. The changes in inventories are, accordingly, composed as follows

$$V = V_{i.h} + V_{a.h} + V_{i.f} + V_{a.f} \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \qquad (3)$$

where:

$V_{i.h}$: The changes in inventories of domestic materials induced by the changes in consumption of domestic materials.

$V_{a.h}$: The autonomous changes in inventories of domestic materials.

$V_{i.f}$: The changes in inventories of foreign materials induced by the changes in consumption of foreign materials.

$V_{a.f}$: The autonomous changes in inventories of foreign materials.

Assuming that the inventory-consupmtion coefficient is the same for both domestic and foreign materials, we get the following explanatory equations of the induced changes in inventories of domestic materials and the induced changes in inventories of foreign materials:

$$V_{i.h} = a\ C_h \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \qquad (4.1)$$

$$V_{a.f} = a\ C_f \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \qquad (4.2)$$

where: C_h : The consumption of domestic materials.

C_f : The consumption of foreign materials

Using the assumption made in this model that the autonomous changes in inventories of domestic materials are explained by the autonomous changes in domestic production, the explanatory equation for the autonomous changes in inventories of domestic materials is:

$$V_{a.h} = b\ P \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \qquad (5)$$

case of perverse inventory adjustments, there will be a positive (negative) relation between the autonomous changes in industrial demand for imports and the excess demand (supply), and the change in imports will be greater than the disequilibrium between supply and demand. There will also be a positive (negative) relation between the autonomous changes in inventories and the excess demand (supply).

The essence of this approach is that there is no direct relation between the autonomous changes in imports and the autonomous changes in inventories of importable materials produced at home. Both variables are determined by the disequilibrium between industrial consumption of importable materials (domestic and foreign) and domestic production of import-competing materials. The sum of the autonomous changes in industrial demand for imports and the autonomous changes in inventories (with the sign reversed) is equal to the disequilibrium between consumption and production. That is to say, the disequilibrium is wiped out by adjusting both imports and inventories of domestic import-competing materials.

It may be convenient to express the argument in the form of linear equations. The basic relation in this model is that between inventories on one hand, and consumption and production on the other. This relation can be experessed as follows:

$$V = aC + bP + U \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad (1)$$

where:

V : The changes in inventories of importable materials (domestic and foreign).

C : The changes in consumption of importable materials (domestic) and foreign).

P : The changes in domestic production of import competing materials.

a: The inventory-consumption coefficient.

b: The inventory-production coefficient.

U : The residuals which are not explained by the changes in consumption and production.

autonomous changes in inventories and the excess supply (demand), and the changes in inventories will be just equal to the disequilibrium between supply and demand.

2. The case of deficient inventory adjustments:

If inventory-holders correctly foresee the direction of the excess supply (demand), but underestimate its magnitude, they will wipe out only a part of the disequilibrium. As a result, domestic prices of importable materials will tend to fall (rise) in the case of excess supply (demand); and there will be an inducement to reduce (raise) the industrial demand for imports. Thus, in the case of deficient inventory adjustments, there will be a negative (positive) relation between the autonomous changes in industrial demand for imports and the excess supply (demand) of importable materials. The changes in imports will be less than the gap between supply and demand. But there will be a positive (negative) relation between the autonomous changes in inventories and the excess supply (demand) for importable materials, and the change in inventories will be less than the gap between supply and demand.

3. The case of excessive inventory adjustments:

If inventory-holders foresee the direction of the excess supply (demand), but overestimate its magnitude, they will take up (fill in) more than the excess supply (demand). As a result, domestic prices will tend to rise (fall) in the case of excess supply (demand); and there will be an inducement to increase (reduce) the industrial demand for imports. Hence, in the case of excessive inventory adjustments, there will be a positive (negative) relation between the autonomous changes in the industrial demand for imports and the excess supply (demand). There will also be a positive (negative) relation between the autonomous changes in inventories and the excess supply (demand); but the change in inventories will be greater than the disequilibrium between supply and demand.

4. The case of perverse inventory adjustments:

If inventory-holders miscalculate the direction of the excess supply (demand), they will step in the market as buyers (sellers) when there is excess demand (supply). As a result, domestic prices will rise (fall) in the case of excess demand (supply); and there will be an inducement to increase (decrease) the industrial demand for imports, Hence, in the

The behaviour of inventory-holders in competitive markets is not, however, unique. Following Prof. J. E. Meade [1], four degrees of speculative behaviour can be distinguished:

1. Perfect speculation: *i.e.*, speculation based on perfect expectations about the future forces influencing the market;

2. Deficient speculation: *i.e.*, speculation in the same direction as perfect speculation. but on a smaller scale;

3. Excessive speculation: *i.e.*, speculation in the same direction as perfect speculation, but on a larger scale;

4. Perverse speculation: *i.e.*, speculation in the opposite direction from that which would have occurred if speculation were perfect.

This classification is helpful for understanding the role of speculative inventory adjustments in the determination of autonomous changes in the demand for imports.

It has already been argued that the autonomous changes in industrial demand for imports depend on two factors:

1. The disequilibrium between domestic production and consumption of importable materials; and

2. The extent to which inventory-holders are ready to wipe out the disequilibrium between supply and demand of domestic materials.

Using Meade's classification, it is possible to conceive the following cases:

1. The case of perfect inventory adjustments:

If inventory-holders perfectly foresee both the direction and the magnitude of the excess supply (demand), they will step in the market to wipe out the disequilibrium. This pattern has a stabilising effect on domestic prices of importable materials; and there will be no inducement to adjust the industrial demand for imports. Hence, in this case of perfect inventory adjustments, there is no relation between autonomous changes in the industrial demand for imports and the excess supply (demand); but there will be a positive (negative) relation between the

---

(1) J. E. Meade : Degrees of Competitive Speculation: Review of Economic Studies, Vol. 17, No. 3, 1950.

for domestic (foreign) materials in industrial input causes an upward (downward) shift in the industrial demand for imports.

The first requirement can be disposed of, without causing any harm to the main argument, by dealing directly with industrial consumption of importable (foreign and domestic) materials. The second requirement, on the other hand, is inconsistent with the assumption that internationally-traded materials are capable of substitution. This assumption involves the instability of the relation between imports and industrial consumption of importable materials. Hence, it is through the substitution between domestic and foreign materials, that inventory adjustments of domestic import-competing materials exercise their effect on the industrial demand for imports.

This conclusion invites the theory of substitution to take its share in the argument. It is a familiar proposition that the substitution between domestic and foreign materials is the outcome of changes in relative prices, provided that both types of commodity are homogeneous. The price effect is sometimes implied in the relation between domestic production ot import-competing products and imports. An autonomous change in domestic production, due to the inconsistency of production and consumption plans, causes a disequilibrium in the market: an excess supply if there is excess production, and excess demand if there is deficient production. In the absence of changes in inventories, the excess demand (supply) will raise (lower) domestic prices relative to foreign prices. This change in relative prices will induce an upward (downward) adjustment of imports to wipe out the disequilibrium in the market. As a result of this adjustment, domestic (foreign) materials will be substituted by foreign (domestic) materials. Hence, in the absence of inventories, the disequilibrium is wiped out partly by the adjustment of prices, and partly by the adjustment of imports.

The existence of inventories of domestic materials introduces a new factor in the process of adjustment. If inventory—holders are willing to change their stocks in response to the disequilibrium between supply and demand, the adjustment of imports will be influenced by the behaviour of inventory-holders. through the effect of inventory adjustments on domestic prices.

an explanation of the probable relation between inventory adjustments of industrial materials and imports.

To fill the gap, an attempt will be made to build up a simplified model, on the basis of the following assumptions:

1. Domestic and foreign materials are mutually substitutable;

2. Inventory adjustments of internationally-traded materials are speculative.

The income theory of international trade gives the proposition that variations in imports are induced by variations in domestic physical product, under the assumption that the import-income relation is stable. If this assumption is satisfied, induced imports of foreign materials will be identical with the variations in industrial consumption, and changes in transactions inventories, of foreign materials. It follows that:

1. Autonomous changes in imports, *i.e.*, import residuals which are not explained by changes in domestic physical output, are identical with changes in inventories of foreign materials; and

2. Changes in inventories of domestic import-competing materials have no effect on imports.

The validity of these propositions depends on two conditions implicit in the stability of the import-income relationship:

1. There are no changes in the composition of the production of domestic physical output; and

2. There is no substitution between foreign and domestic materials in industrial output.

The first requirement is based on the fact that different industries are not equally dependent on foreign materials. That is, the import—ouput coefficients are not uniform for all industries. Hence, a shift towards the products embodying relatively high (low) proportions of foreign materials causes an upward (downward) shift in the industrial demand for imports.

The second requirement applies to supplementary imports which compete with domestic production. The substitution of foreign (domestic)

THE RELATION BETWEEN INVENTORY ADJUSTMENTS OF INDUSTRIAL MATERIALS AND IMPORTS

BY

Dr. AHMED HOSNY AHMED

M.A. with Distinction; Ph.D.

Lecturer in Economics, Faculty of Commerce, Cairo University

The experience of the postwar period has emphasized the importance of inventory adjustments of internationally-traded industrial materials in the industrial countries, especially in the United States, as the major source of international disequilibrium. By their nature, these adjustments are reversible, *i.e.*, the phase of accumulation is followed by a phase of liquidation. Thus, the disturbances in the balances of payments of both the importing and exporting countries can be safely diagnosed as temporary disequilibria requiring compensatory financing.

There are two aspects of the relation between inventory adjustments of importable industrial materials and imports:

1. The direct effect of the changes in inventories of foreign materials and imports.

2. The indirect effect of the changes in inventories of domestic import-competing matrials on the industrial demand for imports.

Though inventory adjustments are not completely independent of changes in effective demand, it is necessary to distinguish between the two phenomena. This distinction is justified by the fact that inventory adjustments are determined, not only by changes in national income and effective demand, but also by two other factors: the expectations about future changes in demand and prices, and the inconsistency of production plans. These two factors are not allowed for in the existing theory of of international trade. Hence, this theory does not help to give

level. Whenever they find it convenient to shift from bank shares into other kinds of shares, they will suffer a certain loss in making this shift.

VI

I hope it has become now clear, that Kessel's thesis about the lower profitability of banks in times of war inflation is well corroborated by evidence form English experience. Profits earned by the Big Five fell continuously from. £m. 8529 in 1935 to £.m 8307 in 1939 and still to £.m. 8003 in 1944, But the point of difference arises whenever one tries to explain this phenomenon of comparatively lower profits. The point of view that I attempted to put forward in this article is that the debtor-creditor hypothesis as an explanation of the inferior position of banks in earning income during war-inflation periods does not apply. Banks do not lend their own capital. They create means of payments. Therefore they differ from ordinary creditors who lend their own capital, in the sense that they have not the choice of shifting the resources they create into concrete wealth. The only kind of concrete wealth in which they can invest their money is their pertfolio of securities; but even the bulk of banks' investments is constituted of government securities the prices of which do not follow the general trend of price levels. Banks' buildings do not constitute more than 1% of total assets. The stock-in Trade of banks is monetary values, which do not change with changes in value of money. It is for this reason, that banks do not lose because of their creditor position in times of inflation. The only difficulty they usually face is that they cannot earn profits on the same scale earned by other businesses. This is due to the fact that war-time monetary policy prescribes the adoption of an easy money policy, with interest rates at the lowest possible level to ease the burden of government debts and to smoothe the working of the economy. Banks become mainly the best customers for government debt scrips. They have to undertake the business of creating credit for government use.

Losses might be incurred, because of inflation. They are not born however by banks as such, but by bank stareholders.

As regards banks, the case is different. They have not this option of turning money into real wealth and vice versa. Their stock in trade is money itself. They have no other standard but money to compare money with. Whatever happens to the value of money, their profits depend on the scale of preference, according to which they distribute their assets on the various items of monetary values, in which they invest their funds. Keeping the problem of liquidity in the back of their minds, and trying to strengthen their different lines of defence, they prefer no doubt to invest the greater amount of their funds, which the safeguarding of liquidity will allow in the form of loans and advances to customers. In times of inflationary war finance, experience proved that such a desire on the part of banks to expand their loans to customers, might not be realised, because of the reasons already referred to.

The following figures show the proportional decline in the ratio of advances to deposits, despite the increase in the size of deposits of the big five banks in England between the years 1935 and 1944:

	1935	1939	1944
	in millions of pounds		
Deposits	1872	2092	3908
Advances	706	861	648
Ratio of adv. to deposits	37%	41%	14%

V

If banks as such do net lose from their creditor position, who are then the losers? Obvionsly, they are the shareholders. They lose on two counts: 1.—as being income receivers, whose incomes did not rise, by a rate commensurate with the rate by which the price level in general tended to rise. Their comparative position as regards that of shareholders of industrial or trading concerns is no doubt inferior. In this respect they suffer the consequences of the peculiar position of banks during inflation times; especially whenever inflation is caused by war conditions. 2.—as being wealth owners, on account of the disproportionate rise in the market price of the securities they hold. The prices of bank shares, reflecting the moderate profits earned by banks, do not usually rise in the same proportion as that of the general price

IV

It is now clear that the causes that depress the level of profits earned by banks during inflation times, are not due to the fact that they are creditors. The loss of other creditors whenever the general level of prices rises is accounted for, by the fact that creditors in general have two alternatives, for keeping their wealth. Thay can keep their wealth in assets, the monetary value of which is liable to change with changes in price levels, such as equity shares, land, buildings and other goods inventories; or they can keep thier wealth in any monetary asset, varying from deposit balances kept with banks, to debts in the form of bonds, debentures or other kinds of future maturities.

This option open to creditors other than banks between wealth in the form of real goods and wealth in the form of monetory assets, the money value of which is always constant or nearly so, leads no doubt to the appreciation of their wealth in monetory values, during depression; and to the depreciation of their wealth in monetary values during inflations. Because of the freedom they enjoy in distributing their wealth between real assets and monetary assets, and on account of the feasibility of shifting their assets from one form to the other, they have to bear the brunt of their unsound judgment, whenever they fail to forecast the future denelopment of the economic conditions in the correct way. Money, for the general run of creditors is nothing else than a command of general purchasing power. creditors should always keep a very close watch on the changes that might occur in the value of money. They consider money a transitory form of keeping wealth. Their ultimate aim is to exersise this freedom of shift from money to real goods and vice versa, whenever they find this shift profitable. It is because this freedom is not always perfect, or account of the time duration of some debts and the difficulty of putting an and to the debt contract, that creditors lose during inflation. An instance of such debt contracts is mortgages on real estate. In such cases, creditors find that the real value of their capital has gone down. With the same capital sum repaid, businesses which deal in mortgages on real estate; will find themselves in a very bad situation. The same mortgage will require in times of inflation a bigger sum of money. Their business turnover will tend to decline.

assets is about the same, and the sole net addition arise from the new asset, Treasury Deposit Receipts which yields a rate of $1^1/_8$ per cent per annum. Against this must be set the interest outgoings on new deposits and the fact that the banks are earning less from ancillary services, in connection more especially with international trade, while their expenses have been largely increased on account of staff, special war-time security arrangements for the benefit of customers, war damage and other maintenance items".

If we discount Mr. Christopherson's opinion about the inability of banks to create deposits beyond the money resources that should be available to meet customers' needs for ready money, as being a revival of an old debate, which ended long ago, with a conviction to the contrary, and if we consider that the process of credit creation is practically "costless" on the grounds, I have already discussed; it will be obvious that banks during war-time face a queer situation which make for a lower degree of profitability than that, enjoyed by other kinds of businsses.

The factors that make for this lower degree of profitability during war inflation are:

1. Contraction of advances on account of the ample profits earned by other kinds of business; part of which are used whenever the need arises to finance expansion in productive capacity and business transactions in general. This practice of ploughing in profits is usually termed auto-financing.

2. The very low interest rates earned on government investments.

3. The increase in costs which is due to the rise in the salaries and wages of banks' employees; which fact was noted by Mr. Kessel in his article (1).

Such low profits earned by banks, in comparison with profits earned by other business, are due to the peculiar circumstances of war finance. The most important factors contributing to this result, are the extremely low rates of interest prevailing for short-period loans and the non-expansion of loans to business on account of their reliance on their own resources.

(1) *Op. cit.*, p. 131 where he mentions that 50% of bank costs excluding taxes was composed of wages and salaries.

If I went into some length, in the above section to reiterate certain well-known features of banking practices, it was only for the sake of recalling the fact that credit creation costs practically noching. One could picture a situation, where government could take matters into its own hands and create the purchasing power it needs, without resort to the banking system; and therefore without need to base credit creation on the issue of government treasury bills or other sacurities, carrying some rate of interest. War conditions are so exceptional, that exceptional measures might not be out of place.

Bankers however are prompt to deny this costlessness of credit, as they were prone sometime ago to deny that they could create "money" in the form of deposits out of the trust and confidence that the community hold iu their good handling of the money business. The battle-cry sounded by the late Dr. Walter Leaf in defence of banks and in emphasizing the fact that they cannot lend to borrowers more than the money deposited with them by customers is well remembered. The tradition persists. The chairman of the Midland bank, Mr. Christopherson mentioned in his report for the year ending December 1944 the following statment:

"One still hears it said, for instance, that the war-time increase in deposits represnts "costless credit" or funds, which apart from the cash retained to meet customers' day-to-day requirements, the banks have been able to utilise to their own profit, without any countervailing outlay. This is far from the truth. The new deposits differ not one whit from the old, in that they are debts from the banks to their customers, to whom the bank is responsible, for the immediate availability of the money... It is a mistake moreover, to suppose that the increased deposits involve the banks in no additional charge for interest. Over the whole mass of bank deposits, whether on deposit or current account, the average rate of interest allowed, to judge from one own experience, has declined less, since the inception of the cheap money policy in 1932, than has the average rate charged on the total of bank advances.

Since the outbreak of war, the volume of advances has declined substantially and the resultant diminution in carnings has been no more than offset, by the additional income from enlarged holdings of investment. The income from the other pre-war items among the earning

will lead in its turn, to an increase in the deposits created by banks, either through expansion of loans or expansion of investments. But if part of the government securities were handed by the banking department of the central bank to the issue department, an increase in the legal-tender mony will occur, and the increase in the amount of banknotes issued will find again its way, to replenish the tills of deposit banks. This increase in cash reserve will end in increasing the deposits created by the banking system in general. It is a well-known fact that bank deposits are usually so many times the cash reserve. It is clear therefore that on account of this practice followed by banks, on the basis of their past experience, they can manufacture "money" in amounts which are multiples of their cash reserves. They manufacture this money in the form of deposits and tender it either to bonowers or to sellers of securities in the stock Exchange, whichever circumstances night allow. If they find borrowers who are ready to contract enongh loans to absorb their "production capacity" of creating credit, they will not hesitate to grant them the loans they want, so long as the required conditions of safety and good standing of borrowers are met. If borrowers do not step readily to utilise the "productive capacity" of the banks in creating deposits, banks will have to resort to increase their investments; *i.e.* to increase their holding of securities, in order not to leave unutilised, opportunities open for them to increase their gross profits.

III

Now, this process of credit creation is practically costless, if we neglect the very trivial costs of keeping the staff who undertake the book transactions and entries, that the expansion of credit leads to. But the income that such an expansion of credit will generate, should be substantial in comparison with costs, especially if credit-creation is directed towards satisfying the needs of business for loans and advances. If the credit is created and than used in buying government securities, profits might be still be earned, though on a lower scale, on account of the very low rate of interest earned by government securities in war-time. The cheap money policy which was considered a most important innovation in financial management, during world-war II, led to the fixing of the Bank Rate at the lowest possible level, in order to avoid the exonerous burdens of the extension of war-bebts, which were launched by government, under the exigency of war conditions.

which deal in things other than money. To ascribe the comparatively unfavourable situation of banks as regards the degree of their profitability during inflations, to the fact that they are creditors, would be nothing else than stretching the application of the debtor-creditor hypothesis, beyond its true domain.

II

A striking feature that distinguishes banks from other creditors, whether they are business firms or individuals is that banks hold in their hands the power to create credit. Every advance they grant to their customers, will lead to the creation of an equal amount of deposits. Deposits are commands of purchasing power and they constitute the greater part of the money stock, on which modern communities rely to carry out their business. The higher the cash reserves they own, either in the form of legal-tender money kept in their tills, or in the form of deposit balances kept with the Central bank, the greater is the opportunity open to them, to expand either the loans they grant to their business clientèles, or to increase their investments, in the form of sacurities kept in their portfolios. The amount of the cash reserves. owned by banks, and on which the size of their deposit creation depends, is usually determined by the policy adopted by the central bank. The policy of monetary expansion or monetary contraction on which the Central Bank decides, is the outcome of its own thinking as regards what best should be done in view of the general trend of economie activity; or it might be a policy based on complete understanding and thorough deliberation, between the Bank and the Treasury. Deposit banks have to follow suit the main outlines of the credit policy drawn by the Central Bank.

In times of war inflation, the government has to resort to borrowing to finance war operations. The easiest path usually followed by the government is to lean on the banking system in general, and the central bank in particular, to provide her with the purchasing, power she needs. The process of credit creation for government account usually goes in as follows: the central bank increases its stock of newly issued treasury bills and other government securities, against, an equal amount of government deposits created. These government deposits with the central bank will find their way into bank deposits with the central bank. Increase in bank deposits means increase in their cash reserve, which

SOME PACULIARITIES OF THE BANKING BUSINESS DURING INFLATION

BY

Prof. WAHIB MESIHA

I

In an article published in the American Economic Review in March 1956 (1), Mr. Kessel submitted the view, that the investigations of Bresciani-Turroni, Graham and others concerning particular inflations led to the following results:

1. Banks as a class invariably lose during inflation (the real value of bank stocks seems to have gone down in every inflation studied).

2. Stock price indexes at best rise only about as much as the general level of prices and usually no as much (2).

The object of this paper is to show that the debtor-creditor hypothesis which suggests that inflation ought to be unprofitable for large creditors, does not apply to banks, in particular; for the very apparent reason, that banks deal in credit, *i.e.* in monetary values; while other kinds of business deal in goods and services, the monetary values of which, fluctuate in an opposite direction to fluctuations in the value of money, In times of inflation, the value of money in terms of itself remains constant; but values of other goods and services in terms of money, are liable to change, It is this difference, between money as such and other goods and services the values of which are measured in money, which dictates the necessity of looking on the position of banks, during inflation times, in a different way from that of other businesses

(1) Reuben A. Kessel: Inflation—Caused Wealth Redistribution: A test of a hypothesis.

(2) American Economic Review, March 1956 p. 130.

market. Products within these two categories would also fit better into cooperative advertising campaigns if they were, beside other factors, considered either semi-luxury or luxury farm products. Demand curves tend usually to be in a particular market less inelastic, elastic or more elastic for semiluxuries and luxuries than are demond curves for staples and necessities. This means that advertising would be most likely, if convincing, more favorably effective with products from the former group than with those from the latter.

Farmers' cooperatives should also in their advertising activities organize production and marketing aspects of the products advertised in particular. The advertisability of agricultural products should be decided upon as cautiously as possible and attention should be focused in general upon requisities for the success of cooperative campaig ns and in particular upon the numerous pecularities most pertinent to the advertising associations, products advertised and to both potential consumers and potential markets.

Summary

Cooperative advertising of some Egyptian agricultural products may effectively fit into the circumstances of the concerned Egyptian farmers. Factors related to cooperative associations, to product or products advertised and to the method or methods of advertising used seem to rank among the most important factors determining degrees of success accomplished through the farmers' cooperatives' advertiging campaigns. These remarkable factors have been briefly discussed above and it has also become obvious that farmers' cooperatives in Egypt can play under certain conditions an important role in the field of agricultural advertising. It is advisable to start our first disciplined advertising attempts through the agrarian reform cooperatives due to certain operational and organizational features which characterise those associations at the present time. Farmers' cooperatives outside the reform areas, which are non-agrarian reform associations, are believed to be somewhat handicapp ed by some undefined factors. These cooperatives may, therefore, be partially dependable in advertising performance for farmers at present.

which are connected with cooperative advertising could be etiher avoided or overcome, additional numerous factors would shape up the requisities for a successful cooperative campaign [1]. On the whole there should be specific well defined and needed objective, a carefully predetermined plan of action, assured adequate financial support and a coordination of all forces to reach the objective desired. Other favorable surrounding circumstances related to the campaigns should also be present. Proper preliminary work will determine to a great extent the success or the failure of the whole advertising campaign. Once preliminaries are properly worked out, advertising should be carried on according to method or methods recommended and through the medium or media selected.

Cooperative Advertising in Egyptian Agriculture

The cooperative from of business is ordinarily better suited to the advertising of some Egyptian farm products than are other forms of business organizations, Marketing cooperatives would properly handle the advertistng activities through specialized and large scale organizations. The agrarian reform cooperatives would possibly deserve priority of consideration in this connection over other cooperatives in the country. The former are usually operated at present through a rather close supervision and also certain organizational features have been temporarily imposed, Because of these partly planned activities it seems rather advisable to start our first disciplined attempts to advertise some of our farm products through agrarian reform cooperative associations. On the other hand, due to certain deep rooted operational inefficiency the non-agrarian reform cooperatives could be slightly dependable in this respect.

With regard to the advertisability of farm products, the Egyptian farm products would fall in four distinct categories. These are grain, fiber and other field crops; livestock, poultry and insect products; fruits and vegetables and finally those new farm products that may come out. Farmers' cooperatives should concern themselves in the beginning with the advertising of raw or non-processed farm products suitable to advertising and also the new products that need to be introduced to the

---

(1) Problems of this sort are mainly related to cooperative spirit, members' interest, adequate funds and proper planning.

Cooperative advertising may be reasonably successful if, beside other things, it is carried out through specialized large scale cooperative sales associations which should be properly formed and organized. In many instances the American growers have obtained through similar associations direct benefits from advertising their products [1]. This is another way of saying that a general type medium or small scale marketing cooperative association would most likely be less capable and less successful in its agricultural advertising for the benefits of its members. Better advantages would be obtained by the farmer-members if their cooperative had specialized in a single commodity sale or in the sale of a few related commodities. A cooperative of this type would be operated more efficiently and would serve better the interest of its members if it covered an area as wide as it economically could.

The characteristics of the nature, production and marketing of the product or the products advertised can be considered as an important factor contributing to the susccess or to the failure of the cooperative advertising activities. Manufactured, or processed, farm products may not need to be advertised by their growers since manufacturers would probably make a better use of advertising these products than their primary producers [2]. This means that farmers' cooperative advertising would include for the most part the non-processed farm products that need and which would fit into advertising campaigns. Advertising seems also more adapted to consumers' products of high quality and rigid grading beside the concentration of their area of production and the presence of some production and marketing monopoly advantages. Advertising is also more profitable with mobolized capital and protected production [3]. Products with elastic demand would also be more adapted to advertising and staples would require less advertising cost than semi-luxuries and luxuries [4].

Method or methods of advertising used would be differently determined according to different circumstances. Assuming that problems

---

(1) H. H. Bakken and M. A. Schaars, *The Economics of Cooperative Marketing*, McGraw-Hill Book Company Inc. 1937 p. 552.

(2) S. E. Shehata, *The Advertising Potentialities in the Marketing, of Egyptian Farm Products.* Op. cit. p. 63 and 69.

(3) Bakken and Schaars. *Economics of Cooperative Marketing*, Op. cit. p. 522.

(4) *Ibid* p. 522.

associations. From a practical standpoint, advertising activities may be tried only by those cooperatives which can perform more successfully some marketing services for the benefits of their members.

The agrarian reform law was issued on September 9th 1952 and the first cooperative association in reform areas was registered at Zafraan zone on March 15th 1954 (1), The number of these cooperatives would be usually increased as more land was requistioned and distributed among farmers eligible to own that land according to the law. By June 1956 the number of cooperatives in reform areas amounted to 198 associations with 51898 members (2). In August 1957 the agrarian reform cooperatives amounted to about 250 associations (3), By the completion of distribution programs cooperatives will total 400 associations with about 200,000 members who will be owing a half million faddans (4). These cooperatives would usually perform all agricultural and social duties and services needed by their members. Among these services and duties the cooperatives would sell the principal crops on behalf of the members and through these marketing activities these cooperatives would probably be able to make their best use of advertising efforts. A keen organization of certain production procedures would also enable those cooperatives to develop certain partial monopoly advantages pertinent to advertising campaigns.

Advertising Activities

Advertising would probably serve the farmers' interest best if used in the latter's activities to market some of their agricultural products in general and in making their sales in particular. Numerous factors would possibly interfere to determine the degrees of success accomplished through the farmers' cooperatives' advertising efforts. Factors which seem more important in this respect are concerned with cooperative associations, product or products advertised and method or methods of advertising used.

---

(1) Higher Committee For Agrarian Reform, *Replies to the United Nations Questionnaires*, June 1955 pp. 5 and 79.

(2) Sayed Marie, *Agrarian Reform in Egypt*, (Arabic) 1st edition, Cairo, 1957 p. 114.

(3) Agrarian Reform Administation, *Personal Interview*, Republican Palace, Cairo, August 1957.

(4) Sayed Marie, *Agrarian Reform*, op. cit. p. 114.

former, consumers will be advised and may be induced to buy a class of product, but they will be told through the latter, about the superiority of one brand, in order that they may turn their buying motives in the direction of that brand.

Cooperative advertising may result in general in certain beneficial effects to the members of the group sponsoring it. The most important benefit of cooperative advertising is a higher revenue due for the most part to the increase in the sales of the product advertised. Cooperative advertising may also lead to other indirect benefits, such as the promotion of the marketing practices related to various classes and varieties of the products advertised. Winning a public support for favorable legislation can also be the aim of advertising cooperatively (1).

Farmers' Cooperatives in Egypt

Two fields of cooperative activities can be distinguished in Egypt at the present time. There are cooperatives which were, and are being, formed through the general cooperative movement in the country. Other cooperatives were. and are being, formed in the Egyptian Agrarian Reform areas since the first agrarian reform program was put into effect.

Through the efforts of the late Omar Loutfy cooperative movements began in Egypt in 1908. The number of cooperative associations increased from 139 in 1925 to 2009 in 1948 (2). In 1952 the number amounted to 2103 associations and it reached a total of 2875 cooperatives in 1956 (3). In a 1956 survey the agricultural associations totaled 1957 general farmers' cooperatives and 22 agricultural marketing associations. Some of these general cooperatives are engaged into certain marketing activities. Some undefined factors seem to be quite responsible for the partial hinderance of a regular and active spread of these cooperative

---

(1) A. W. Frey, *Advertising*, The Ronald Press Company, New York 1947 pp. 557-559.

(2) Ministry of Social Affairs, *The Cooperative Movement in Egypt*, (Arabic), Gov. Printing Office, Cairo 1951 p. 6.

(3) *For 1952*: Permanent Council For Services, *Services Atlas*, Repuiblic of Egypt, 1955 p. 112 *For 1956*: excluding agrarian reform coops). Ministry of Social Affairs, *Personal Interview*, Sept. 1957.

THE ROLE OF FARMERS' COOPERATIVES IN THE ADVERTISING OF THE EGYPTIAN FARM PRODUCTS

BY

S. E. SHEHATA, *B.Sc., M.Sc., Ph.D.*

Dept. of Agricultural Economics, Faculty of Agriculture, Ain Shams University, Cairo, Egypt

Introduction

Ordinarily there is general acceptance of the fact that advertising is an indispensable marketing function that has been acquiring an ever growing socio-economic importance in agriculture in some western nations in particular during the last few decades. It was emphasized in a recent study that farmers' coperatives could play in general a major role in the advertising of some farm products [1]. The sole purpose of this paper is to focus the attention upon the possibilities of advertising cooperatively in Egyptian agriculture.

Alternate means in connection with advertising some of our farm products would lie mainly in an individual farmer's own action, a group action, a governmental action and a choice of doing nothing at all to advertise such farm products. The group action has been put into effect in a cooperative form abroad in agricultural advertising. Cooperation may also fit effectively into the circumstances of the Egyptian farmers in their attempts to advertise some of their products. Cooperative advertising can be aimed in particular at the stimulation of primary demand and/or directed at selective buying motives. Through the

(1) S. E. Shehata, *The advertising potentialities in the marketing of Egyptian farm products*, L'Egypte contemporaire, Societe d'Economic Politique de Statistique et de Legislation d'Egypte, Le Caire, Juillet 1957 No. 289 p. 63 and 69.

ECONOMICS

The Role of Farmers' Cooperatives in the Advertising of the Egyptian Farm Products	Dr. S. E. Shehata

REVIEW

OF

ECONOMICS, POLITICS

AND

BUSINESS STUDIES

Issued by Members of the Staff of the Faculty of Commerce
Cairo University, Giza

Correspondance should be addressed to the Secretary of the Board,
Faculty of Commerce, Cairo University, Giza



FACULTY OF COMMERCE

REVIEW

OF

ECONOMICS, POLITICS

AND

BUSINESS STUDIES

FIRST SEMESTER—1958

No. 1 SIXTH YEAR

CONTENTS

CAIRO UNIVERSITY PRESS
1958



كليـة التجـارة

مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة للبحوث العلمية

يوليو ــ ديسمبر سنة ١٩٥٨

(العدد الثانى) (السنة السادسة)

الفهرست

مطبعة جامعة القاهرة
١٩٥٨

مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة

يصدرها أعضاء هيئة تدريس كلية التجارة بجامعة القاهرة

جميع المكاتبات تكون باسم السـيد الدكتور سكرتير مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة بكلية التجارة بجامعة القاهرة بالجيزة .

الحلف الصغير (١٩٢٠ — ١٩٣٨)

بقلم الدكتور بطرس بطرس غالى
رئيس قسم العلوم السياسية بجامعة القاهرة

(١) تكوين الحلف

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى حل محل الامبراطورية النمساوية المجرية مجموعة من الدول تقسم الى فئتين ، فئة الدول التى عادت الى الظهور من جديد أو التى كانت موجودة ثم اتسعت رقعتها وهى بولونيا وتشكوسلوفاكيا ورومانيا ويوغوسلافيا ، ثم فئة الدول التى انهزمت وترتب على هذه الهزيمة أن رقعتها الاقليمية قد ضاقت وهى النمسا والمجر وبلغاريا •

والدول التى استفادت من معاهدات الصلح ، وبخاصة معاهدتا سان جرمان وتريانون ، كان من صالحها أن تتحالف فيما بينها لتدافع عما كسبته من الحرب ولتستطيع الوقوف فى وجه أى محاولة تقوم بهـا الدول المهزومة كالمجر أو النمسا اذا ما فكرت فى اعادة النظر فى التسوية الاقليمية التى فرضتها عليهـا معاهدات الصلح •

ولم يكن هذا التقارب الذى تم بين الدول المتعاهدة أمرا سهلا ميسورا فقد كان بينها وبين بعضها منازعات ناشئة بسبب الحدود الجديدة التى فرضت لهذه الدول ، وكانت المعاهدة التى أبرمت بين تشكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٠ بمدينة بلغراد هى الحجر الأول فى بنـاء الحلف الصغير فبموجبها تعاهد الطرفان على ألا يسمحا بعودة الامبراطورية النمسوية المجرية ، وأن يساعد كل منهما الآخر فى مقاومة أى اعتداء قد يصدر من المجر ، ورغم ذلك فقد حدث أن حاول الملك شارل فى مارس سنة ١٩٢١ اعادة الحكم الملكى الى النمسا فلم تنجح هذه المحاولة ولكنها نبهت الأذهان الى ضرورة تكوين جبهة أقوى لمواجهة كل محـاولة قد تقوم بها احـدى الدول المهزومة

لاسترداد مكانتها . فأبرمت معاهدة بين تشكوسلوفاكيا ورومانيا فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٢١ بمدينة بوخارست كما أبرمت معاهدة ثالثة بين رومانيا ويوغوسلافيا فى ٧ يونيه سنة ١٩٢١ بمدينة بلغراد وتعزيزا لذلك تزوج الملك اسكندر ملك يوغوسلافيا من الأميرة الرومانية مارى .

هذه المعاهدات الثنائيـــة الثلاث كانت عماد الحلف الصـــغير ، وهى فى مجموعها تدور حول النقط الآتية :

١ — أنها معاهدات دفاعية أبرمت لحفظ السلام وفقا لمبادىء معاهدات الصلح ومبادىء عهد عصبة الأمم .

٢ — الأطراف المتعاقدة يساعد بعضها بعضا فيما اذا وقع اعتداء من المجر .

٣ — الأطراف المتعاقدة توحد سياستها الخارجية فلا تبرم أى دولة منها محالفة سياسية الا باتفاق الأطراف الآخرين . ومدة هذه المعاهدات سنتان قابلتان للتجديد ، وعند انتهائهما يحق لأحد الطرفين فسخها اذا شـــاء على ألا يعتبر هذا الفسخ ساريا الا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ اعلانه .

وتم تجديد هذه المعاهدات أربع مرات من سنة ١٩٢١ الى ١٩٣٣ وفى ســـنة ١٩٢٩ اتفقت الدول المتعاهدة على أن التجديد سيكون من هذا الحين آليا أى يتجدد من تلقاء نفسه ما لم يعلن أحد الطرفين فسخه .

وفى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ تقرر وضع هذا التحالف فى صورة معـــاهدة جماعية دائمة عرفت باسم « الميثاق التنظيمى للحلف الصغير » .

وترجع تلك الخطوة الى زيادة مخاوف أعضاء التحالف مما أثير فى الجو ومن ذلك وصول هتلر الى الحكم ، واخفاق مؤتمر نزع السلاح ، واشـــاعة أخبار عن نية ألمانيا وايطاليا فى بسط سيطرتهما على البلقان وأوربا الشرقية [١] ، والدعاية المنظمة التى قامت بها المجر حول أن سنة ١٩٣٣ ستكون سنة اعادة النظر فى معاهدات الصلح ولا سيما معاهدة تريانون ، ويضاف الى هذا كله حادث هرتبزج الذى وقع فى ٨ يناير سنة ١٩٣٣ ويدور حول العثور على كميات ضخمة من الأسلحة كانت تهرب الى تركيا .

---

(١) نشر ذلك الصحفى الانجليزى ويكهام ستيد Wickham Steed فى الصحف الانجليزية .

كل هذه الحوادث كانت حافزا لتلك الدول على محاولة الرد عليها فى اعادة التحالف بينها فى صورة تنظيم اقليمى دائم هو الذى سمى « الميثاق التنظيمى للحلف الصغير » .

(٢) ميثاق الحلف

ويتألف هذا الميثاق من ١٢ مادة تبين أهدافه ومبادئه وتشير الى وسائل تحقيق تلك الأهداف ، كما توضح الهيئات العاملة التى تشرف على تنفيذ مبادىء هذا الحلف .

أما الأهداف فقد ذكرت فى الديباجة وذكرت أيضا بعض مواد الحلف وهى :

١ — حفظ السلام الدولى وتنظيمه [١] .

٢ — تنشيط العلاقات الاقتصادية بين كافة دول البلقان دون أى تمييز [٢] ، ويلاحظ أن هذه الفقرة تتضمن دعوة ضمنية للمجر أن تتعاون مع أعضاء الحلف اقتصاديا على الأقل .

٣ — العمل على الاحتفاظ بالأمر الواقع ، واعتباره أمرا غير قابل للتغيير [٣] ، وهذا يعنى مقاومة كل محاولة ترمى الى اعادة النظر فى معاهدات الصلح ، أو تغيير الأوضاع الاقليمية والسياسية التى ترتبت على تلك المعاهدات .

٤ — التمشى مع مبادىء ميثاق عصبة الأمم ، وميثاق بريان كيلوج ، والميثاق العام للتحكيم ، ومعاهدات لوكارنو ، والمعاهدات التى قد تبرم مستقبلا لنزع السلاح . وتأكيد أن سياسة الحلف لا يمكن أن تناقض مبادىء ونصوص ميثاق عصبة الأمم [٤] .

أما وسائل تحقيق أهداف هذا الحلف فهى :

١ — توحيد السياسة الخارجية للدول الأعضاء فى الحلف عامة ، وفى عصبة الأمم خاصة . وقد نصت المادة السادسة من الحلف على أن أى معاهدة سياسية ،

---

(١) انظر الفقرة الأولى من الديباجة .
(٢) انظر الفقرة الثانية من الديباجة .
(٣) انظر الفقرة الثالثة من الديباجة .
(٤) انظر المادة العاشرة من الحلف .

بل أى معاهدة اقتصادية قد يكون لها نتائج سياسية لا يمكن ابرامها الا بعد موافقة اجماعية من المجلس الدائم للحلف .

وأصبح للحلف الصغير منذ سبتمبر سنة ١٩٢٣ مقعد شبه دائم فى مجلس العصبة اذ تم الاتفاق على أن يرشح بالتناوب لهذا المقعد دولة من دول الحلف .

٢ — فض المنازعات التى تقع بين أعضاء الحلف بالطرق السلمية [١] . وقد سجلت قواعد فض المنازعات بالطرق السلمية فى اتفاقية ثلاثية أبرمت بين أعضاء الحلف فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٩ بمدينة بلجراد [٢] ، وتنص على أن كافة المنازعات يجب أن تفض بطريقة سلمية فى مقدمتها الوسائل الديبلوماسية ، واذا كانت المنازعات حول مسائل قانونية تطرح على محكمة العدل الدولية الدائمة . ويجوز لأطراف النزاع طرح هذا النزاع أمام محكمة تحكيم اذا تم الاتفاق على ذلك .

٣ — معاهدات التحالف الثنائية التى أبرمت بين تشكوسلوفاكيا ورومانيا فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٢١ وبين رومانيا ويوغوسلافيا فى ٧ يونيه سنة ١٩٢١ وبين تشكوسلوفاكيا ويوغسلافيا فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٢ تمتد الى ما لا نهاية وتصبح دائمة [١] ومعنى ذلك أن الانسحاب الذى كان جائزا فى ظل المعاهدات الثنائية قد أصبح غير جائز فى ظل الحلف الصغير .

٤ — ينشىء الحلف هيئات دائمة تابعة له لتشرف على سياسته ونشاطه وتعمل على تحقيق أهدافه . وهذه الهيئات هى المجلس الدائم للحلف ، والمجلس الاقتصادى ، والأمانة العامة للمجلس الدائم .

(٢) الهيئات العاملة فى الحلف الصغير

للحلف الصغير ثلاث هيئات عاملة وهى : المجلس الدائم والمجلس الاقتصادى ، الأمانة العامة . على أنه وفقا للمادة الثامنة من ميثاق الحلف يجوز للمجلس الدائم أن ينشىء هيئات أخرى دائمة أو مؤقتة ، أو أن ينشىء لجانا رئيسية أو فرعية اذا ما دعت الى انشائها ضرورة .

---

(١) نصت على ذلك المادة ١١ من الحلف التى جعلت هذا الاتفاق الثلاثى دائما .
(٢) انظر المادة ١١ من الحلف .

(أ) المجلس الدائم :

جاء فى المادة الأولى من ميثاق الحلف أن وزراء خارجية الدول الأعضاء فى الحلف ، أو مندوبين عنهم يكونون مجلسا دائما • ويعتبر هـذا المجلس امتدادا للمؤتمرات الدورية التى تكون قد انعقدت بين وزراء خارجية الدول الأعضاء من سنة ١٩٢٢ الى سنة ١٩٣٣[١] •

ووفقا لأحكام المادة الثانية يعقد هذا المجلس ثلاث دورات عادية الأولى تكون بالتناوب بين احدى مدن الدول الثلاث والثانية تعقد فى مدينة جنيف حينما تكون الجمعية العامة لعصبة الأمم منعقدة ، أما الدورة الثالثة فتركت بدون تحديد لمكان اجتماعها •

أما رئيس مجلس الحلف فيكون وزير خارجية الدولة التى ينعقد المجلس فى احدى مدنها ، ويستمر فى الرياسة مدة سنة حتى تنعقد الدورة السـنوية الأخرى فى احدى مدن دولة أخرى •

وقرارات المجلس تصدر فى كافة الموضوعات بالاجماع •

وقد انعقد مجلس الحلف فى دورته الأولى بعد اعادة تنظيمه فى مدينة براغ فيما بين ٢٩ مايو وأول يونيه سنة ١٩٣٣ ، وظلت الدورات تعقد بانتظام حتى

---

(١) انعقـد أول هـذه المؤتمرات فى مدينـة براغ بتشكوسلوفاكيا بين ٢٧ ، ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ وانعقد الثانى بمدينة سينايا برومانيا فيما بين ٢٨ ، ٣٠ يوليه سـنة ١٩٢٣ ، وانعقد الثالث فى مدينة بلغراد بيوغوسلافيا بين ١٠ ، ١٢ يناير سنة ١٩٢٤ ، والرابع فى مدينة براغ بين ١١ ، ١٢ يوليه سنة ١٩٢٤ ، والخامس فى مدينة بوخارست برومانيا فيما بين ٩ ، ١١ مايو سنة ١٩٢٥ والسادس فى مدينة تيميسورا برومانيا فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٦ ، وانعقد المؤتمر السابع فى مدينة بلاد برومانيا فيما بين ١٧ ، ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦ ، والثامن فى مدينـة جاشيموف بتشكوسلوفاكيا فيما بين ١٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٢٧ ، والتاسع فى مدينة بوخارست فيما بين ٢٠ ، ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ ، والعاشر فى مدينة بلغراد فيما بين ٢٠ ، ٢٢ مايو سنة ١٩٢٩ ، والحادى عشر بمدينة ستر بسكيه بليسو فيما بين ٢٥ ، ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٠ ، والثانى عشر فى مدينة بوخارست فيما بين ٣ ، ٥ مايو سنة ١٩٣١ ، وانعقد مؤتمر غير عادى بمدينـة مونترو فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٢ ، وانعقد الثالث عشر فى بلغراد فيما بين ١٤ ، ١٦ مايو سنة ١٩٣٢ ، وانعقد مؤتمر غير عادى بمدينة جنيف فيما بين ١٤ ، ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ وفيه وضع الميثاق التنظيمى للحلف الصغير •

آخر دورة له وهى التى انعقدت فى مدينة سينايا برومانيـا فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٨ . وعندما تم اتفاق ميونيخ فى سبتمبر سنة ١٩٣٨ انهـار الحلف الصغير نهائيا ، ولم يعد له بعد ذلك وجود .

(ب) المجلس الاقتصادى :

نصت المادة السابعة من الحلف على انشاء مجلس اقتصادى يشترك فيه خبراء فى الشئون الاقتصادية والمالية والتجارية بغية توحيد اقتصاديات دول الحلف . على أن هذا المجلس لا يخرج عن كونه مجلسا استشاريا للمجلس الدائم السالف الذكر . واهتمام المشرفين على الحلف بالشئون الاقتصادية قد بدأ منذ سنة ١٩٢٧ حين انعقد مؤتمر فى مدينة جاشيموف بتشكوسلوفاكيا لدراسة هذه الشئون الا أن هذا المؤتمر لم يسفر الا عن مجموعة توصيات .

أما أول اجتمـاع للمجلس الاقتصـادى فقد كان فى مدينـة براغ بتشكوسلوفاكيا فى يناير سـنة ١٩٣٤ وكان عمله بطيئا اقتصر على تنسيق المواصلات بين الدول الثلاث ، واقامة اتحـاد بريد ، والغاء التأشيرات على جوازات السفر بين الدول الأعضاء فى الحلف . وبانهيـار الحلف فى سبتمبر سـنة ١٩٣٨ زالت الآثار الاقتصـادية المحدودة التى استطاع هذا المجلس تحقيقها .

(ج) الأمانة العامة للحلف :

ورد ذكرها فى المادة التاسعة من ميثاق الحلف ، وهى التى تنص على انشاء سكرتارية للمجلس الدائم ، ويحدد مقرها لمدة عام فى عاصمة الدولة التى يباشر مندوبها رياسة المجلس الدائم . ويعمل فرع من الأمانة بطريقة دائمة فى مقر عصبة الأمم بجنيف .

وقد يكون من الأسباب التى حالت دون نمو الأمانة العامة هو أنها لم تكن مستقرة فى مكان واحد ، بل كانت تتنقل وراء تنقلات المجلس الدائم .

(٤) الحلف الصغير فى الميزان

عمل الحلف الصغير بنجاح من سنة ١٩٢٢ الى ١٩٣٣ ، وفى ظل نظامه الجديد من سنة ١٩٣٣ الى ١٩٣٥ . أما المكاسب التى قدمها للدول الأعضاء فانها تلخص فيما يلى :

أولا : كان سببا فى اخفاق كافة المحاولات المجرية التى بذلت فى سبيل استرداد بعض الأقاليم التى سلخت منها وأعطيت لدول الحلف .

ثانيا : أصبح للحلف مقعد دائم فى مجلس العصبة منذ سبتمبر سنة ١٩٢٣ اذ صار الاتفاق على أن ترشح احدى دول الحلف بالتناوب فى المجلس .

ثالثا : كان للحلف نشاط ديبلوماسى ملموس فى الحياة الدولية ساعد على رفع شأن الدول الأعضاء فيه ، فتزعم الحلف حركة فرض العقوبات على اليابان فيما بين سنة ١٩٣١ و سنة ١٩٣٣ على أثر الاعتداء الذى وقع من هذه الدولة على الصين . واشترك فى مؤتمر لندن الاقتصادى فى يونيه ويوليه سنة ١٩٣٣ ، وحمل على الميثاق الرباعى المبرم بين كل من فرنسا وايطاليا وانجلترا وألمانيا والذى تم التوقيع عليه فى يوليه سنة ١٩٣٣ وأهم أهدافه اعادة تخطيط أوربا وكانت مهاجمات الحلف له من أسباب اخفاقه ، وأيضا وقع أعضاؤه معاهدة عدم اعتداء بينهم وبين الاتحاد السوفييتى فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٣

ورغم هذا الذى حققه الحلف فان بوادر انحلاله بدأت تظهر منذ سنة ١٩٣٥ ، وكان أول مظهر لها عندما أعلنت احدى الدول المعادية له وهى النمسا فى أول أبريل سنة ١٩٣٥ أنها جعلت الخدمة العسكرية اجبارية مخالفة أحكام معاهدات الصلح . وقد اجتمعت دول الحلف وناقشت هذا الموضوع دون أن تستطيع الاتفاق على سياسة موحدة ازاء هذا التصرف الذى بدر من النمسا . وانتهى الأمر بأن كل دولة من دول الحلف احتجت بمفردها ، فلم يكن لهذا الاحتجاج قوة الاحتجاج الجماعى الذى كان أولى أن يصدر من الحلف .

والمظهر الثانى من مظاهر الشقاق بدأ عندما أبرمت يوغوسلافيا فى ٢٥ مارس سنة ١٩٣٧ معاهدة صداقة مع ايطاليا دون أن تستشير حليفتيها ، ودون أن تستأذن منهما وكان ذلك مخالفا صراحة لأحكام المادة السادسة من ميثاق

الحلف وهى التى تقضى بأنه لابد من استئذان مجلس الحلف اذا أريد عقد أى محالفة مع دولة أجنبية عن الحلف ، ولا بد من موافقة الحلف على ذلك بالاجماع وربما كان سبب تقرب يوغوسلافيا من ايطاليا وابتعادها عن سياسة الحلف التى تؤيدها فرنسا راجعا الى قتل اسكندر الأول ملك يوغوسلافيا فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بمرسيليا أثناء زيارته لفرنسا وكان هذا الملك من أنصار التقرب من فرنسا . كما أن ذلك أيضا قد يرجع الى أن أحد الأوصياء على العرش كان ميالا الى دول المحور أكثر من ميله الى فرنسا . وهذه الأسباب مهما يكن من شأنها يجب ألا ننسى الى جانبها أن السياسة الخارجية لفرنسا بدأ يقل نفوذها فى البلقان بينما زاد نفوذ السياسة الخارجية لدول المحور .

والمظهر الثالث من مظاهر الشقاق بدا حين اشتد التوتر بين ألمانيا وتشكوسلوفاكيا بعد أن تمكنت ألمانيا من ضم النمسا اليها فى مارس سنة ١٩٣٨ فعندئذ بادر رئيس وزراء يوغوسلافيا فى التصريح بأن الحلف الصغير لا يمكنه أن يتدخل فى الخلاف التشكوسلوفاكى الألمانى ، ولا يمكنه أن يساعد تشكوسلوفاكيا لأنه لم يقم الا لصد ما قد يقع من المجر من عدوان .

وقد أنكرت حكومة براغ هذا التفسير لأنه اذا كانت المعاهدة الثنائية التى أبرمت بينها وبين يوغوسلافيا فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٠ تنص على أن التحالف يرمى الى صد أى عدوان قد يصدر من المجر فانه قد أبرمت بين الدولتين فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٢ معاهدة ثانية مكملة للأولى تنص صراحة على أن المساعدة العسكرية بين المتحالفين تطبق فى حالة وقوع أى اعتداء من أى دولة .

وقد قضى اتفاق ميونيخ فى سبتمبر سنة ١٩٣٨ على قيمة هذا الجدل . وكان دخول الجيوش الألمانية فى تشكوسلوفاكيا نهاية هذا الحلف .

ولو أردنا أن نمضى فى تحليل اخفاق هذا الحلف لوجدنا الى جانب الأسباب السياسية العامة وهى اخفاق ديبلوماسية الحلفاء فى أوروبا ، وانتصار خصوم معاهدة فرساى ، أسبابا خاصة بالحلف ذاته يمكن اجمالها فيما يلى :

أولا — كان الحلف قائما لصد أى عدوان يقع من المجر على أحد أعضائه على اعتبار أن العدو المشترك هو المجر ، والمصلحة المشتركة التى قام الحلف

لتحقيقها هى صد العدوان المجرى ولكن بمرور الزمن ظهرت أمام أعضاء الحلف أخطار أخرى تخص كلا من المتحالفين ، ولا يرتبط بعضها ببعض • فأصبح الاتحاد السوفييتى مصدر الخطر الأكبر على رومانيا ، وأصبحت ألمانيا النازية مصدر الخطر الأكبر على تشكوسلوفاكيا ، وايطاليا الفاشية مصدر الخطر الأكبر على يوغوسلافيا فالجبهة الواحدة التى أنشىء الحلف لمواجهتها أضيفت اليها ثلاث جبهات لم تكن فى حسبان الحلف عند تكوينه •

ثانيا — لم يهتم الحلف بالتعاون الاقتصادى الذى كان يجب أن يقوى أواصر الاتحاد بين أعضائه • فلم ينشأ المجلس الاقتصادى للحلف الا فى فبراير سنة ١٩٣٣ ، ولم ينعقد الا فى يناير سنة ١٩٣٤ أى بعد قيام الحلف باثنتى عشرة سنة ، وبعد قيامه لم يكن مؤلفا الا من خبراء قراراتهم استشارية ولم تكن تعالج لب الموضوعات الاقتصادية التى كانت من ألزم أسباب تدعيم الحلف •

ثالثا — أخفق الحلف فى ضم دول بلقانية أخرى اليه لا سيما النمسا والمجر فبدل أن تكون سياسة الحلف دفاعية كان يجب أن يسعى الى فض النزاع بينه وبين المجر ، وأن يعمل على ضمه اليه لتقوية جبهته أمام الأعداء الخارجين عن منطقة البلقان فهم بشهادة التاريخ أشد خطرا من الدول البلقانية نفسها •

رابعا — كان الضمان الجماعى للحلف ناقصا منصبا رأسا على اعتداء يحصل من المجر ينقصه الهيكل العسكرى والادارى الذى لابد منه لاقامة ضمان جماعى مثمر •

هذه بعض العوامل التى ساهمت فى اخفاق الحلف ، وان كانت العوامل الحقيقية التى أدت الى اخفاقه ترجع الى أسباب خارجة عن الحلف لم يستطع أن يؤثر فيها أو أن يتجنب خطرها وهى انتصار السياسة الفاشية والنازية واخفاق السياسة الفرنسية والانجليزية التى كان يدور الحلف فى فلكها •

(ه) الميثاق التنظيمى للحلف الصغير المبرم فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ (١) :

ان جلالة ملك رومانيا ، ورئيس الجمهورية التشيكوسلوفاكية وجلالة ملك يوغوسلافيا رغبة منهم فى اقرار وتدعيم السلام ،

وعندهم العزم الصادق على تقوية العلاقات الاقتصادية مع كل الدول دون تمييز وبخاصة مع دول أوربا الوسطى •

واهتماما منهم بحماية السلام فى كل الظروف ، واقرار الأوضاع فى أوروبا الوسطى فى وضع نهائى ، وللعمل على احترام المصالح المشتركة للدول الثلاث • عازمين على وضع قاعدة أساسية ثابتة بعلاقات الصداقة والتحالف القائمة بين دول الحلف الصغير الثلاث •

معتقدين ضرورة تحقيق هذا الاستقرار عن طريق التوحيد الكامل لسياستهم العامة من ناحية ومن ناحية أخرى بانشاء هيئة رئيسية تشرف على تلك السياسة المشتركة بين دول الحلف الصغير الثلاث ليتحقق من ذلك تكوين وحدة دولية عالية ومفتوحة لكل الدول بالشروط المتفق عليها فى كل حالة خاصة •

قد عزموا على تنفيذ ما تحتويه النصوص التالية ، وعينوا مفوضين عنهم وهم •••

وبعد أن قدموا وثائق تفويضهم ، اتفقوا على المواد التالية :

مادة ١ — يتكون مجلس دائم من دول الحلف الصغير من وزراء خارجية الدول الثلاث المذكورة أو من مندوبين خصوصيين يعينون لهذا الغرض • ويكون هذا المجلس كهيئة رئيسية للسياسة المشتركة بين مجموعة هذه الدول الثلاث وقرارات المجلس تؤخذ بالاجماع •

مادة ٢ — المجلس الدائم يجتمع اجباريا على الأقل ثلاث مرات سنويا • هذا عدا اتصالاته الديبلوماسية العادية واحدى دوراته الاجبارية تعقد بالتناوب فى كل من الدول الثلاث ، والثانية تعقد فى جنيف فى فترة انعقاد الجمعية العامة لعصبة الأمم •

(١) قامت بترجمة هذه المعاهدة عن الأصل الفرنسى الآنسة حوريه مجاهد المعيدة بقسم العلوم السياسية بجامعة القاهرة .

مادة ٣ — رئيس المجلس الدائم هو وزير خارجية الدولة التى يعقد فيها الاجتماع السنوى الاجبارى ، وهو الذى يقوم بتحديد تاريخ تعيين مكان الانعقاد ، كما أنه يحدد جدول الأعمال ويعد القرارات التى ستؤخذ .

ويبقى رئيسا للمجلس الدائم حتى الانعقاد الاجبارى الأول للسنة التالية .

مادة ٤ — فى كافة المسائل التى تناقش وفى كل القرارات التى تتخذ سواء تلك التى تتصل بعلاقات دول الحلف الصغير فيما بينها أو تتعلق بالدول الأخرى يحترم مبدأ المساواة التامة لدول الحلف الصغير الثلاث احتراما تاما .

مادة ٥ — تبعا لضرورات الأحوال يجوز للمجلس الدائم آن يقرر آنه قد وكل الى ممثل واحد أو الى وفد دولة واحدة تمثيل دول الحلف أو الدفاع عن وجهة نظرها .

مادة ٦ — كل معاهدة سياسية تعقدها احدى الدول الأعضاء فى الحلف الصغير وكل الأحكام الصادرة من جانب واحد والتى قد تغير الوضع السياسى الحالى لاحدى دول الحلف الصغير تجاه دولة أجنبية ، وكذلك كافة الاتفاقات الاقتصادية التى تتضمن أمور سياسية هامة يستوجب موافقة مجلس الحلف بالاجماع ، أما المعاهدات السياسية القائمة لكل دولة من دول الحلف الصغير المبرمة مع دول أجنبية ستوحد تدريجيا بقدر المستطاع .

مادة ٧ — ينشأ مجلس اقتصادى لدول الحلف الصغير للتنسيق المطرد للمصالح الاقتصادية للدول الثلاث سواء فيما بينها أو فى علاقاتها مع دول أجنبية . ويتكون من مختصين وخبراء فى النواحى الاقتصادية والتجارية والمالية ، ويكون كمنظمة استشارية مساعدة للمجلس الدائم فى سياسته العامة .

مادة ٨ — للمجلس الدائم حق انشاء هيئات دائمة أو مؤقتة ، وله أيضا حق انشاء لجان رئيسية أو لجان فرعية لدراسة قضية خاصة أو مجموعة قضايا وتقديم الحلول للمجلس الدائم .

مادة ٩ — تنشأ سكرتارية للمجلس الدائم ويحدد مقرها لمدة عام فى عاصمة الدولة التى يباشر مندوبها رياسة المجلس الدائم . ويعمل فرع من الأمانة بطريقة دائمة فى مقر عصبة الأمم فى جنيف .

مادة ١٠ — يجب أن تستوحى السياسة العامة للمجلس من المبادىء العامة الموجودة فى كافة المواثيق العالمية للسياسة بعد الحرب مثل عهد عصبة الأمم ، وميثاق باريس ، والميثاق العام للتحكيم ، والاتفاقات المحتمل ابرامها فى مسألة نزع السلاح ومواثيق لوكارنو ، وليس فى هذا الميثاق أى مخالفة لمبادىء وأحكام عصبة الأمم .

مادة ١١ — اتفاقات التحالف بين رومانيا وتشيكوسلوفاكيا المبرمة فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٢١ ، وبين رومانيا ويوغوسلافيا فى ٧ يونيه سنة ١٩٢١ وبين تشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٢ التى مد أجلها فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٩ والتى أكملت بأحكام الميثاق الحالى وكذلك الميثاق العام للتوفيق والتحكيم والنظم القضائية الموقعة بواسطة دول الحلف الصغير الثلاث فى بلجراد فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٩ ستجدد لأجل غير محدود .

مادة ١٢ — يصدق على الميثاق ويتم تبادل وثائق التصديقات فى براغ فى مدة أقصاها الانعقاد السنوى الاجبارى التالى ويصبح نافذا يوم تبادل وثائق التصديقات .

وعلى هذا وقع على الميثاق المفوضون السابق الاشارة اليهم . حرر فى جنيف فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ من ثلاثة نماذج متطابقة .

المراجع

1.— BENES EDOUARD : Le Pacte d'organisation de la Petite Entente et l'état actuel de la politique internationale (Exposé du ministre des affaires étrangères fait devant les commissions des affaires étrangères de la chambre des députés et du senat le 1 Mars 1933. "*Orbis*" Prague 1933 in 8°.

2.— BENES EDOUARD and HARRY NICHOLAS HOWARD : The Little Entente in *Encyclopaedia Britannica* Ed. 1947 Vol. XIV p. 219.

3. —CODRESCO FLORIN : La Petite Entente Préface de Louis Le Fur *Nouvelle Edition.* Paris 1933. in 8°.

4. —COSMA AUREL : La Petite Entente. Thèse de la Faculté de Droit de Paris. Paris 1926 in 8°.

5. —KROFTA KAMIL : La Tchécoslovaquie et la Petite Entente dans la politique actuelle de l'Europe (Exposé du ministre des affaires étrangères fait devant les commissions des affaires étrangères de la chambre des députés et du Sénat le 21 mai 1937. *Orbis* Prague 1937 in 8°.

6. —KRSTOULOVITCH AUREL : L'Anschluss et la Petite Entente. Thèse de la Faculté de Droit de Grenoble *Ed. Bosc. Frères et Riou.* Lyon 1937 in 8°.

7. —MACHRAY ROBERT : The Little Entente *Allen Unwin* London. 1929 in 8°.

8. —MACHRAY ROBERT : Thes truggle for the Danube and the little Entente 1929-1938. *Allen Unwin* London 1938.

9. —MOUSET ALBERT : La Petite Entente. Ses origines, son histoire, ses connexions, son avenir. Préface de Jean Brunhes 2em Ed. Paris 1923.

10. —OTTOW RODELF: Die Kleine Entente Greifswald 1935 in 8°.

11. —PERROUX FRANÇOIS : La Petite Entente. Le conflit du politique et de l'économique dans l'Europe danubienne. Lyon 1933 in 8°.

12. —Petrie Charles: Italy and the Little Entente. The Hungarian quarterly 1938, Vol. IV No. 1, p. 39.

13. —Radovandovitch V. M.: La Petite Entente. Revue Générale de Droit International Public. Paris 1933 p. 716–778.

14. —Sabitch Bojidar: La Petite Entente facteur de paix en Europe. Thèse de la Faculté de Droit de Paris. Paris 1933 in 8°.

15. —Stoya ovitch Vlastimir: Le rapprochement Italo-yougoslave et la Petite Entenete Edition *Bossuet*. Paris 1939.

16. Weber T.: Hungary in the ring of the Little Entente. *Europe into the abyss*, 1937 p. 629-669.

مشاكل التمويل

فى مشروعات التنمية الاقتصادية

دكتور حسن احمد الشريف
أستاذ المحاسبة المساعد بكلية التجارة بجامعة القاهرة

مقـــدمة

يقصـــد بالتمويل تدبير الأموال اللازمة لتنفيذ عمليـــات المشروع فيقتضى اذن ابراز مشاكل التمويل فى المشروعات دراسة سوق المال كأى سوق آخر يتجاذبه عاملان أساسيان عرض أموال بشروط وأسعار معينة وطلب على أموال لكى تستثمر فى عمليات تختلف فى طبيعتها تبعا لاختلاف نشـــاط المشروعات الطالبة لتلك الأموال .

ويتأثر عرض الأموال فى هذا السوق بالاطار الاقتصادى الذى يعمل فيه وبالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة التى تعيش فى هذا الاطار .

كما يتأثر الطلب على الأموال بنوع المشروعات التى تعمل فى هذا الاطار وطبيعة العمليات التى تقوم بها والتكوين السياسى والاقتصادى للدولة التى تعمل فيها والحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمشتغلين بهذه المشروعات وللمجتمع الذى تخدمه وطرق الانتاج والتوزيع التى تتبعها .

ويتوسط عادة بين العارضين للأموال والطالبين لهـــا أجهزة ماليـــة مختلفة تتخصص من ناحية فى جميع مدخرات الأفراد (منبع الأموال) بالطرق التى تناسب طبقات المدخرين وظروفهم وعاداتهم ودرجة الثقافة والوعى الاقتصادى المنتشرة بينهم وتقاس مقدرة هذه الأجهزة بدرجة كفاءتها فى تعبئة المدخرات والبعد بطبقات المدخرين عن الاكتناز منعا من تعطيل مدخراتهم عن الاستثمار .

وتتخصص تلك المؤسسات المالية من ناحية أخرى فى عرض الأموال بالشروط والأسعار التى تتناسب وطبيعة عمليات المشروعات الطالبة لهذه الأموال .

ومشاكل التمويل بصفة عامة تنحصر فى التوفيق بين عرض الأموال والطلب عليها بما يحقق تعبئة المدخرات واستثمارها بما يعود على المجتمع بأكبر فائدة وبأقل نفقة ممكنة .

فمن البديهى اذن أن المشروع الذى ينشأ فى مجتمع اقتصادى متكامل يصادف مشاكل مالية تختلف كل الاختلاف عن المشاكل التى تعترض تكوين مشروع فى دولة متخلفة اقتصاديا لاختلاف مكونات سوق المال فى كل منهما من ناحية وطبيعة العمليات التى تقوم بها المشروعات من حيث حجم المشروع وطرق الانتاج والتوزيع . وتبعا لذلك فلكى تبرز مشاكل التمويل فى مشروعات التنمية الاقتصادية يتعين تحديد خصائص التكوين الاقتصادى للدول المتخلفة والمشاكل التى يقابلها فى تدبير الأموال اللازمة لمشروعات التنمية الاقتصادية بصفة عامة .

التكوين الاقتصادى للدول المتخلفة

ولو أن لفظ (الدول المتخلفة) أصبح واسع الانتشار بين الاقتصاديين الا أنه لا يوجد تعريف محدد لهذا اللفظ ولا مقياس دقيق لما يعتبر دولة متخلفة وعلى أية حال يمكن القول أن هناك شبه اجماع على أن الدولة المتخلفة اقتصاديا هى تلك الدولة التى لا يكفى متوسط دخل الفرد فيها لتهيئة حياة كريمة له من حيث التغذية السليمة والمسكن الصحى والكساء الكافى والتعليم المناسب لمواهبه الطبيعية واشباع رغباته الاجتماعية والثقافية كعضو فى مجتمع متكامل له حقوق على هذا المجتمع وملتزم بواجبات حياله .

وتحديد مقومات تلك الحياة مسألة نسبية لا توجد لها مقاييس دقيقة واضحة بل تختلف من بلد لآخر ومن فترة لأخرى تبعا للبيئة التى يعيش فيها الفرد ودرجة نضوجه الاجتماعى والثقافى كما تتأثر بالتقاليد والعادات السارية فى كل مجتمع .

ويدلل الاقتصاديون على تفاوت مستوى المعيشة فى البلاد المختلفة بمتوسط الدخل السنوى للفرد فى كل دولة ويعتبر ذلك مقياسا تقريبيا غير دقيق لاختلاف الأسس التى تتبع فى تقدير الدخل القومى فى كل دولة والجدل العلمى الذى لم ينته بعد حول العناصر المكونة له وطرق قياسه واختلاف القيمة الحقيقية للنقود من دولة لأخرى • هذا علاوة على التشكك فى مدلول المتوسطات بصفة عامة التى تتأثر دلالتها بمدى توزيع الدخل بين الأفراد وغير ذلك من العوامل الاقتصادية والآراء العلمية الأخرى التى تعالج هذا الموضوع •

ويرجع تخلف الدول اقتصاديا الى عاملين أساسيين :

أولا — عدم توفر الامكانيات اللازمة لتكوين دخل كاف لتهيئة الحياة الكريمة لرعايا الدولة رغم استغلال ما هو موجود من امكانيات استغلالا كاملا والنتيجة الطبيعية فى مثل هذه البلاد اضطراد نمو السكان دون أن يقابل ذلك زيادة نسبية فى عوامل الانتاج الأخرى مما يجعل سكان هذه المناطق يميلون للهجرة ذات الامكانيات المتوفرة والتى لم تستغل استغلالا كاملا •

ثانيا — توفر الامكانيات اللازمة لتهيئة مستوى معيشة لائق لسكان المنطقة وعدم استغلال تلك الامكانيات استغلالا كافيا لأسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أدت الى تأخر تلك الدول عن التنسيق بين عوامل الانتاج المتوفرة لديها بما يجعل تفاعل تلك العوامل مع بعضها ينتج دخلا كافيا موازيا لاضطراد نمو السكان ويحتفظ به داخل الدولة لرفع مستوى المعيشة بين أفرادها •

ويختلف التكوين الاقتصادى لتلك الدول الأخيرة من دولة لأخرى تبعا للظروف الاقتصادية التى مرت بها وحجم امكانياتها وعدد السكان بها وعاداتهم وموقعها الجغرافى ومدى التقدم الاقتصادى الذى أحرزته خلال وصاية الدول الكبرى عليها ، الا أننا لو استعرضنا المراحل التى مرت بها تلك الدول لوجدنا علامات اقتصادية مميزة لتكوينها الاقتصادى بصفة عامة يمكن اجمالها فيما يلى :

أولا — عدم توفر المرافق العامة الأساسية واللازمة لنجاح المشروعات ورفع كفايتها الانتاجية كشبكة الطرق والسكك الحديدية التى تربط انحاء

الدولة بعضها ببعض والتى تساعد على سهولة نقل الخامات والمنتجات من منطقة لأخرى كما يسهل توزيع القوى البشرية على المناطق المختلفة فى الدولة مما يمكن من اختيار الموقع الجغرافى المناسب للمشروعات والاستفادة من استغلال عوامل الانتاج فى الدولة بكفاية دون أن تتحمل تلك المشروعات نفقة ايضافية نتيجة لعدم وجود المرافق العامة الكافية واضطرارها الى اختيار موقع جغرافى قريب من المرافق العامة القليلة الموجودة مما أدى الى تركز الصناعة فى مناطق غير اقتصادية وحرمان مناطق أخرى فى الدولة من وحدات انتاجية لازمة كان يمكن أن تعمل بكفاية فى تلك المنطقة .

ويعتبر هذا العامل من أكبر العوامل التى تعوق مشروعات التنمية الاقتصادية وخاصة من ناحية التمويل اذ يحتاج انشاء المرافق العامة اللازمة لارساء مشروعات التنمية على أسس اقتصادية سليمة من حيث اختيار الموقع الجغرافى الملائم لها الى استثمار المبالغ الضخمة دون عائد اقتصادى مباشر على المجتمع .

ثانيا — عدم الموازنة فى توزيع الأموال المستثمرة بين أوجه النشاط المختلفة فنجد الجزء الأكبر من تلك الأموال مستثمر فى المشروعات الزراعية والقليل المستثمر فى المشروعات الصناعية والتجارية لم يستثمر فيها طبقا لخطة اقتصادية مدروسة تتناسب وعوامل الانتاج المتوفرة فى تلك الدول وتؤدى الى وجود تكامل بين المشروعات الثقيلة والخفيفة كما لم يراعى فى انشائها الأسس العلمية والعملية اللازمة لتوفر الكفاية الانتاجية مما يجعل معظم هذه الصناعات لا ينتعش الا فى ظل الحماية الجمركية والنتيجة الطبيعية لذلك اعتماد تلك الدول اعتمادا على استيراد المنتجات المشغولة واللازمة للاستهلاك المحلى من الخارج مما كون عبئا ثقيلا على الميزان التجارى والحسابى الخاص بها .

ثالثا — صغر حجم الدخل القومى وتركز الثروات والدخول فى أيدى فئة قليلة من الأفراد مما أدى الى ضعف القدرة على الادخار وتفتت الجزء المدخر من الدخل القومى وهو المصدر الداخلى الأساسى للتمويل .

رابعا — عدم توفر المنشئات المالية الكافية والمتخصصة فى تعبئة المدخرات وعرض طرق التمويل التى تتناسب وطبيعة عمليات المشروعات المختلفة اذ

الملاحظ فى كثير من الدول المتخلفة اقتصاديا اقتصار تلك المؤسسات على البنوك التجارية التى هى فى كثير من الحالات عبارة عن فروع لبنوك تجارية أجنبية وتقضى تقاليد تلك البنوك الاقتصادية على تمويل التجارة الداخلية والخارجية بمنح قروض قصيرة الأجل وبذلك حرمت مشروعات التصنيع والمشروعات الزراعية والعقارية التى تتطلب طبيعة عملياتها قروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل من الأجهزة المالية التى تقدم لها هذا النوع من الائتمان .

ومن ناحية أخرى فان البنوك التجارية بفروعها المحدودة لا تكفى وحدها لتعبئة مدخرات الأفراد اذ الوعى الاقتصادى ودرجة الثقافة بين غالبية السكان لا تسمح لهم بتفهم عمليات البنوك التجارية مما لا يشجعهم على التعامل معهما وأدى ذلك إلى انتشار غريزة الاكتناز وحرمان الدولة من الاستفادة من مدخرات غالبية الشعب التى ولو أنها قد تكون محدودة بالنسبة لكل فرد الا أنها تكون مصدرا مهما للتمويل لكثرة عدد المكتنزين .

وبذلك يبين أن المنشئات المالية الحالية فى الدول المتخلفة عجزت عن جمع المدخرات من ناحية ولم تهيىء الأموال بالشروط المناسبة لمشروعات التنمية المختلفة .

خامسا — عدم توفر الخبرة بين أبناء البلاد فى فن ادارة المشروعات وبخاصة المشروعات الصناعية والتجارية مما جعل البلاد المتخلفة تصادف مشكلة كبرى فى توفير القوى البشرية اللازمة فى مستويات الادارة المختلفة لمشروعات التنمية ولا يخفى علينا جميعا ما يسببه هذا النقص من عدم امكان الاستفادة الكاملة من استثمار الأموال فى تلك المشروعات وخاصة فى عصرنا الحالى حيث تعقدت مشاكل الانتاج والتمويل وادارة الأفراد وأصبحت كل وظيفة من وظائف الجهاز الادارى للمشروع تعتمد على قواعد وأسس علمية يحتاج العاملين فيها الالمام بخبرة ودراية خاصة بتلك الوظائف .

سادسا — عدم توفر الأيدى العاملة الماهرة اللازمة للعمل فى مشروعات التنمية وبخاصة المشروعات الصناعية والتجارية التى تتطلب نوعا معينا من المهارة فى العمل اذ أن الخبرة المكتسبة بين غالبية عمال الدول المتخلفة هى

الخبرة الزراعية وبأساليب زراعية قديمة لا تتمشى مع التقـدم الذى طرأ على طرق وأساليب الزراعة الحديثة .

سابعا — عدم وجود الاحصاءات الكاملة والدقيقة عن الامكانيات والموارد المالية والمادية والمعنوية للدول المتخلفة مما يجعل مهمة التخطيط المادى والمالى فى تلك البلاد من الأمور الصعبة كما يؤدى الى الارتجال فى انشاء المشروعات دون مراعاة للأسس العلمية والعملية السليمة .

ومما يزيد من خطورة هذا العامل على مشروعات التنمية التبذير فى استثمار الأموال على قلتها وعدم امكان تحويل أموال استثمرت خطأ بعد اكتشاف هذا الخطأ الذى كان يمكن تلافيه لو وجدت البيانات الكافية للدراسة والبحث .

تلك هى عناصر الاطار الاقتصادى للدول المتخلفة سردت بصورة اجمالية واستعرض منها ما له أثر مباشر على مشاكل التمويل ومقومات المال وسأعرض الآن مصادر التمويل الرئيسية (داخليـة وخارجية) والمشاكل المتعلقة بهـا والصعوبات التى يصادفها المشرفون على تمويل مشروعات التنمية .

التمويل الداخلى

يعتمد التمويل الداخلى لمشروعات التنمية الاقتصادية سـواء تم ذلك عن طريق الأفراد أو الحكومات على مدخرات الأفراد داخـل الدولة . والمدخرات تمثل الجزء المحتجز من الناتج القومى لاعادة استثماره اذ أن الجهاز الاقتصادى فى الدولة فى أبسط مظاهره يتمثل فى تفاعل مجموعة من عوامل الانتـاج مع بعضـها لاخراج منتج يستهلك الأفراد جزءا منهـا للمحافظة على كيانهم كما يستعمل جزء من هذا الناتج للمحافظة على رأس المال المستغل والا أدى ذلك الى افناء الطاقة الرأسمالية المستغلة وبالتالى تدهور القوة الانتاجية وفى الدولة وما يتبقى بعد ذلك من هذا الناتج يكون هو الأساس الذى يقوم عليه الاستثمار الصافى (Net Investment) .

وبذلك يبين أن المدخرات هى المنبع الأسـاسى لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية من مصادر داخلية فكلما زاد حجم المدخرات كلما أمكن تكوين طاقة رأسمالية أكبر يمكن بواسطتها استغلال الطاقة المادية والبشرية المعطلة فى

صورة ظاهرة أو مقنعة فى الدولة ونتيجة لذلك يزيد الناتج القومى ويتبع ذلك زيادة نصيب الفرد منه فيرتفع مستوى معيشته وتزداد قدرته على الادخار الذى يعاد استثماره فتزداد الطاقة الرأسمالية المستغلة ويرتفع الدخل القومى ونصيب الفرد منه وكذلك مستوى المعيشة وهكذا .

الا أن الجهاز الاقتصادى فى كثير من الدول المتخلفة اقتصاديا لا يتمكن من العمل بتلك البساطة الظاهرة فى تحليلنا السابق لصعوبات ناتجة من الظروف التى أحاطت بالتكوين الاقتصادى للدول المتخلفة والتى أجملتها فى سابعا . وسأوضح أثر كل منها الآن على التمويل الداخلى لمشروعات التنمية .

حجم الادخار

نخلص مما تقدم بأن حجم الادخار عامل أساسى لزيادة النـاتج القومى ورفع مستوى المعيشة ولكن كما سبق بينا فان حجم الادخار يتوقف على حجم الناتج الكلى وحجم هذا الناتج لا يسمح فى البلاد المتخلفة بتوافر فائض منـه يمكنها من الوصول الى معدل الاستثمار المطلوب . ومما يزيد من حدة صغر الناتج الكلى على مستوى المعيشة عدم توزيعه توزيعا عادلا بين المشتركين فى تكوينه بصفة خاصة وأفراد الشعب بصفة عامة أى تركز الثروات والدخول الذى أشرنا اليه كأحد مميزات التكوين الاقتصادى للدولة المتخلفة .

ومما يضاعف من هذه المشكلة فان المدخرات على ضآلتها لا تجد فى كثير من الأحيان القنوات المالية التى تصل بها من يد المدخر الى يد المستثمر وكلنا نعرف أن جزءا كبيرا من الأفراد الذين يدخـرون من دخلهم يكتنزون هـذه المدخرات وتبقى بذلك بعيدة عن النظام الاقتصادى وهـذه مشكلة كبرى فى البلاد المتخلفة ترجع فى جزء منها الى مواد اجتماعية جامدة تدفع الأفراد بعيدا عن التعـامل مع النظام المصرفى وترجع فى جزء آخر الى عدم نضـوج النظام المصرفى نفسه وعدم تنوعه كما بينا فيما سبق .

وقد يتبادر الى الذهن أنه قد يكون من صالح الدول المتخلفة من ناحيـة تمويلية بحتة تركز الثروات والدخول اذ المعروف اقتصاديا أنه كلما ارتفع دخل الفـرد كلما زادت قدرته على الادخار وكلما قل عدد المدخرين كلما كان من

الأسهل تعبئة مدخراتهم واستعمالها فى تمويل مشروعات التنمية دون ضياع جزء كبير منها فى صورة اكتناز .

ولكن غالبية الاقتصاديين ترى عدم صحة ذلك لأنه من البديهى أن الغاية النهائية من كل سياسة اقتصادية هى رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية وكما أن مستوى الرفاهية يتوقف على حجم الناتج فهو أيضا يتوقف على توزيعه وعلى ذلك فان سوء توزيع الثروة يتعارض مع مقتضيات الرفاهية الاقتصادية . هذا سبب جوهرى يضاف اليه أسباب أخرى تفصيلية كلها تشير الى وجوب تحقيق قدر من العدالة فى توزيع الدخل .

أولا — أن تركز الثروات والدخول فى البلاد المتخلفة ولو أنه قد يؤدى الى زيادة حجم المدخرات وسهولة تعبئتها للاستثمار الا أن الملاحظ فى تلك البلاد أن كثيرا من أصحاب الدخول المرتفعة يستعملون جزءا كبيرا منها لتوفير حياة ترفيه معتمدين على السلع والمنتجات الخارجية مما يؤدى الى نهاية قلة حجم المدخرات ويضعف روح الرغبة فى العمل فتتعطل بذلك خطة التنمية وتنعدم الثقة بين أفراد الشعب الواحد .

ثانيا — أن تركز الدخول فى أيدى فئة قليلة يضعف من حجم الطلب على المنتجات المحلية مما يخلق جو غير مناسب لنمو الصناعة المحلية فى الدول المتخلفة ويجعلها غير قادرة فى مستهل حياتها على مجابهة منافسة المنتجات الخارجية التى تنتج فى ظروف اقتصادية أكثر ملاءمة فى الدول المتقدمة اقتصاديا .

ثالثا — أن تركز الدخول والثروات فى البلاد المتخلفة مع العلم بالميل الطبيعى للسكان فيها الى الاستثمار الثابت (زراعى وعقارى) يقلل من حجم الأموال المعدة للاستثمار فى المشروعات الصناعية والتجارية مما يؤدى الى عدم وجود تناسق بين الأموال المستثمرة فى نواحى النشاط المختلفة كما سبق بيننا . ويزيد من خطورة ذلك صعوبة تصفية الأموال الثابتة وتحويلها للصناعة .

رابعا — أن تركز الثروات والدخول يلقى عليه عبء التنمية الاقتصادية على كاهل جمهرة الشعب وحده ويزيد من حرمانه الذى عانى منه كثيرا مما يتنافى مع العدالة الاجتماعية والغرض الأساسى من التنمية كما ذكرنا هو تهيئة مستوى معيشة مناسب لطبقات الشعب عامة لا لفئة قليلة منه .

التمويل الخارجي

يتضح مما سبق أن الاعتماد على المصادر الداخلية لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية قد يحقق أهداف التنمية فى المدى البعيد لو أمكن سد التغيرات التى تعرقل تعبئة مدخرات الأفراد وأعيد تنظيم التكوين الاقتصادى للدول المتخلفة بما يجعل معدل الاستثمار ينمو نموا طبيعيا وبدرجة تزيد على معدل الزيادة فى عدد السكان •

الا أن هذا المدى البعيد قد يكون بعيدا جدا لصغر حجم المدخرات من جهة ولصعوبة اجراء تعديلات جوهرية فى الطاقة الرأسمالية الثابتة الموجودة حاليا ليتحقق التوازن بين الأموال المستثمرة فى أوجه النشاط المختلفة من ناحية أخرى مما يزيد عبء الحرمان على الأجيال الحاضرة ويقلل من رفاهية شعوب المناطق المتخلفة (التى يعيش معظمها على حد الكفاف) لدرجة كبيرة •

لذلك تعتمد كثير من الدول المتخلفة على مصادر خارجية لتمويل جزء من مشروعات التنمية الاقتصادية فيها لكى تقتصر مدة التنمية وتخفف من الحرمان الذى قاست منه شعوبها لمدة طويلة •

وتتخذ المصادر الخارجية أشكالا مختلفة سنعالج فيما يلى المشاكل المتعلقة بها •

القروض الحكومية

تعتمد حكومات بعض الدول المتخلفة على قروض الدول الأخرى للقيام بالمشروعات اللازمة لتكوين الاطار اللازم لمشروعات التنمية والتى لا تدر عائدا مباشرا من استغلالها كالطرق والقنوات والسكك الحديدية ••• الخ • وبجانب العوامل السياسية التى تقترن بمنح تلك القروض والاعانات والتى نعلم جميعا مداها فى كثير من الحالات مما يتعارض مع مبدأ السيادة والاستقلال الاقتصادى توجد اعتبارات اقتصادية ومالية تقضى على حكومات الدول المتخلفة أخذها فى الاعتبارا اذا ما رأت ضرورة الالتجاء الى هذا المصدر لتمويل مشروعات الاطار الاقتصادى أو ضطرت الى قبول تلك القروض والمنح •

أولا — تخلق تلك القروض عبئا ثقيلا على الميزانية يتمثل من فوائد وأقساط سداد تلك القروض مما يضطر الحكومة الى فرض أعباء الاقتصاد القومى فى

شكل ضرائب ورسوم وغيرها قد تعرقل نمو مشروعات التنمية وتستنزف جزءا من مدخرات الأفراد والشركات فى ضآلتها مع حاجة مشروعات التنمية الى تلك المدخرات لتمويل عملياتها .

ثانيا — توجه القروض الحكومية فى كثير من الحالات تحت الضغط الأدبى والسياسى من الحكومات المانحة لها الى مشروعات بعيدة كل البعد عن خدمة الاقتصاد المحلى كالطرق الحربية أو تهيئة السوق المحلى لاستيعاب منتجات الدول المانحة للقروض وبذلك تزيد حدة أثر العامل الأول من حيث العبء المفروض على الميزانية من ناحية وقلة الخدمات التى تقدم لمشروعات التنمية نتيجة لاستخدام القروض الحكومية فى أغراض لا تخدم الاقتصاد المحلى .

ثالثا — يقترن منح تلك القروض والاعانات بجيش جرار من الخبراء والمنتفعين الأجانب بمهايا ومرتبات ضخمة تزيد من تكلفة الحصول على هذه القروض ويكونون فى الغالب أداة لتوجيه استخدام تلك القروض فى النواحى التى لا تخدم الاقتصاد الوطنى .

لذلك يتعين على حكومات الدول المتخلفة — اذا ما رأت الالتجاء الى هذا المصدر من مصادر التمويل — أن تتخذ الخطوات اللازمة لتكفل استغلال تلك القروض بدرجة كبيرة من الكفاية وأن تقوم بالدراسات التفصيلية للموازنة بين الفوائد التى ستجنيها الدولة من استعمال هذه القروض والتكاليف التى ستتحملها نتيجة للحصول عليها آخذة فى الحسبان جميع العناصر التى تكون التكاليف الحقيقية لحصولها على تلك القروض وأن لا تلجأ اليها الا بعد وضع خطة متكاملة للتنمية وتقلل بقدر الامكان من استعمالها فى مشروعات الاطار الاقتصادى (الطرق وخلافه) بل تستعملها فى المشروعات التى تتحمل عبء هذه القروض وتتمكن من تسديدها تحت رقابة حكومية (المشروعات المختلطة) .

الأفراد والهيئات الأجنبية

يلجأ الأفراد والهيئات الأجنبية الى استثمار جزء من مدخراتهم فى المشروعات الاقتصادية فى الدول المتخلفة طمعا فى تحقيق عائد استثمار أكبر مما تتيحه لهم فرص الاستثمار فى بلادهم • ويرحب الاقتصاديون ورجال المال فى الدول المتخلفة بهذا النوع من الاستثمار لبعده لحد كبير عن التيارات السياسية ولأهميته فى معاونة المدخرات الداخلية فى تمويل مشروعات التنمية على أسس اقتصادية • الا أن هناك بعض الاعتبارات تجعل مجال استثمار أموال هذا المصدر يتعارض مع ايجاد التوازن فى توزيع الأموال على أوجه النشاط المختلفة •

فيتوخى المستثمر الأجنبى الفرد استثمار أمواله فى المشروعات التى تضمن له عائد ثابت مستمر وبحيث يمكن استردادها فى أى وقت يشاء أو اذا ما دعت اعتبارات داخلية ضرورة سحبها • لذلك فهو يميل أن يتجه بأمواله الى مشروعات الخدمات كالمواصلات الداخلية ومشروعات المياه والانارة بالمدن والمشروعات المالية كالبنوك وشركات التأمين (عامل الضمان والسيولة) بينما يحجم المستثمر الأجنبى عن المساهمة فى مشروعات التصنيع حيث لا تتوفر عوامل النجاح فى تلك المشروعات بنفس الدرجة التى تتوفر بها فى النوع الأول من المشروعات لعدم وجود البيانات والاحصاءات اللازمة لدراسة نواحى الانتاج وتوزيع المنتجات الصناعية ولندرة الكفاءات الفنية والادارية المحلية والعمال المهرة فى البلاد المتخلفة وغير ذلك من العوامل التى تضمن نجاح المشروعات مما لا تتوفر فى كثير من تلك الدول •

ويجدر العمل على تشجيع هذا النوع من الاستثمار بتهيئة الجو المناسب لاجتذابه فى نواحى النشاط المختلفة وخاصة الصناعية منها بأن تشترك الحكومة فى المشروعات التى ترى ضرورة انشائها طبقا لخطة التنمية المدروسة وتضمن المساهم حد أدنى للأرباح اذا ما تأكدت بعد عمل الدراسات التفصيلية من توفر عناصر نجاح تلك المشروعات حتى تشجع المستثمر الأجنبى الفرد على المساهمة فيها وغير ذلك من الوسائل التى تتناسب والحالة الاقتصادية والمالية فى كل دولة من الدول المتخلفة •

الهيئـات الدوليـة

يعتبر هـذا المصدر من مصـادر التمويل الخارجى لمشروعات التنمية التى يمكن للدول المتخلفة الالتجـاء اليه بعيـدا عن التيـارات السياسية للدول الاستعمارية ولو أنه لا يخلو من التأثير الأدبى لساسـة الدول الكبرى التى تشترك بالنصيب الأكبر من أموال تلك الهيئات مما لا يخفى علينا جميعا .

ومع قلة الأموال التى تخصصها تلك الهيئات لمشروعات التنمية وعدم كفايتها لتمويل المشروعات فى العـالم أجمع فانهـا تحجم عن استخدام أموالهـا فى مشروعات التصنيع فى كثير من الدول المتخلفة وخاصة دول المنطقة التى نعيش فيها شأنها فى ذلك شأن المستثمر الأجنبى الفرد لنفس الاعتبارات التى ذكرتها فى الفقرة السابقة (مشروعات غير مدروسـة ــ عوامل نجاح المشروعات غـير متوفرة) .

ولاجتذاب أموال هذا المصدر مع وجود المنافسة الحادة من جانب الدول المتخلفة على أمواله يجد العناية بدراسة المشروعات التى ترغب الدولة المتخلفة فى تمويلها أو تمويل جزء منها عن طريق هذا المصـدر بحيث تتقـدم بطلبات محددة عن كمية الأموال المطلوبة وطرق استثمارها مع ابراز عوامل نجاحهـا من حيث سياسة الانتاج والتوزيع على أسس علمية وعملية سليمة .

تلك هى المعـالم الرئيسية لمصـادر الأموال (جانب العرض) فى الدول المتخلفة التى يلجأ اليها المشرفون على مشروعات التنمية للحصول على الأموال اللازمة لتمويل عمليات تلك المشروعات .

انواع مشروعات التنمية

فاذا ما اتجهنا الى الجـانب الآخر (الطلب على الأموال) لوجـدنا أن الوحـدات الانتـاجية المنفذة لمشروعات التنمية تنقسم الى أربع مجمـوعات رئيسية من حيث طبيعة عمليات الاستثمار والأموال اللازمة لها بالشروط التى تتناسب وطبيعة عملياتها .

اولا – مشروعات الاطار الاقتصادى :

وتتميز تلك المشروعات بضخامة الأموال التى تستثمر فى طاقة رأسمالية ثابتة دون عائد مباشر على تلك الأموال ويحجم الأفراد والهيئات عن القيام بها . وتقوم الحكومات والهيئات المحلية بتنفيذها وتمول عن طريق الضرائب والرسوم وبالقروض الخارجية طويلة الأجل ويجب أن يراعى فى تنفيذها عدم اقتطاع جزء كبير من المدخرات الداخلية منعا من تعطيل استثمارها فى مشروعات التصنيع التى يحجم المستثمر الأجنبى عن الاشتراك فيها كما يجب أن يراعى كذلك عبء القروض الخارجية على الميزانية .

ثانيا – المشروعات الزراعية والعقارية :

وتتميز تلك المشروعات بضخامة الأموال الثابتة فيها ولكنها تختلف عن مشروعات القسم الأول فى كونها تدر عائد مباشر على الأموال المستثمرة فيها ويقوم بها عادة شركات عقارية ونفر قليل من الأفراد المليئين وفى حالات قليلة تقوم بها الدولة بمفردها أو بالاشتراك مع الأفراد والهيئات ويجب تمويل هذه المشروعات عن طريق الملكية أو القروض الطويلة الأجل .

ثالثا – المشروعات الصناعية :

وتتميز تلك المشروعات بوجود توازن بين رأس المال الثابت ورأس مال التشغيل المستغل فيها ويغلب عليها عامل المخاطرة ويحجم عنها رأس المال الأجنبى وتعتمد فى تمويل عملياتها على أموال أصحاب المشروع (رأس المال وأرباح يعاد استثمارها) وقروض متوسطة الأجل وكمية ضئيلة نسبيا من الائتمان قصير الأجل .

رابعا – المشروعات التجارية (الخدمات) :

وتتميز تلك المشروعات بسيولة الأموال المستثمرة فيها ويقوم بها عادة الأفراد والشركات الصغيرة وتعتمد لحد كبير فى تمويل عملياتها على الائتمان قصير الأجل .

الأجهزة المـالية

وباستعراض نوع الأجهزة المالية فى كثير من الدول المتخلفة اقتصاديا نجد أنها قاصرة عن مد المشروعات بأشكالها السابقة بالأموال التى تتناسب وطبيعة عملياتهـا مما يسبب مشاكل كثيرة للوحدات المنتجة ويجعلها عاجزة عن رسم السياسة المـالية السليمة لتمويل عملياتها ويرجع فشل كثير من المشروعات فى الدول المتخلفة الى هذا العامل المالى مما يؤدى الى التبذير فى كمية المدخرات على ضآلتها وعدم امكان استثمارها بكفاية •

وكذلك لا يوجد فى كثير من الدول المتخلفة أجهزة ماليـة متخصصة فى طرق تعبئـة المدخرات بما يمكنها من عرض الأموال على المشروعات بالشروط التى تقتضيها طبيعة عملياتها • فلا يوجد فى كثير منها سوى البنوك التجارية التى تجمع نوع واحد من المدخرات (الايداعات من أصحاب الدخول المرتفعة والشركات) ولا تقـدم سوى الائتمان قصير الأجل الذى ينـاسب عمليات مشروعات الخدمات بينما تحرم المشروعات الصـناعية والمشروعات الزراعيـة والعقارية من الأجهزة المالية التى تمدها بنوع الائتمان الذى يتناسب وطبيعة عملياتها •

وخلاصة ما تقدم يقتضى على الدول المتخلفة العمل على تنظيم السـوق المالية وذلك التنظيم الذى يكفل حشد كل ما لديها من مدخرات وايصال هذه المدخرات الى يد المستثمرين وذلك باتخاذ الطرق الآتية :

١ — العمل على نشر الوعى الاقتصادى بين طبقات الشعب المختلفة وحث الأفراد على الادخار اذ يجب أن يكون الاعتماد الأول فى تمويل مشروعات التنمية على المدخرات الداخلية لتخفيض تكلفة عملية التنمية ولتهيئة جو مناسب يطمئن اليه المستثمر الخارجى مما يجعل الدولة (حكومة وأفراد) فى مركز يسمح لها بالتفاوض فى الحصول على الاموال الخارجية التى تتنافس عليها كثير من الدول المتخلفة بكميات كافية لمساعدة المدخرات الداخلية وبأسعار مناسبة •

٢ — العمل على ايجاد القنوات المالية التى تتناسب وظروف الشعب المختلفة حتى يمكن تعبئة المدخرات وتعبئة كاملة والقضاء على عادة الاكتناز البغيضة

والتأكد من عرض هذه المدخرات على أنواع المشروعات المختلفة بالشروط التى تناسبها عن طريق ايجاد المؤسسات المالية المتخصصة والرقابة المحكمة عليها (خصوصا الفترة الأولى من فترات تنفيذ مشروعات التنمية) حتى يمكن توجيه الأموال – دون تبذير – الى مشروعات التنمية .

٣ – العمل على تكوين الهيئات الآتية على أن تكون مستقلة متحررة من القيود الحكومية البالية تحشد فيها الكفاءات الوطنية دون النظر الى النزعات السياسية والحزبية والمحسوبية .

(ا) هيئة لحصر الموارد الطبيعية والثروة المعدنية فى الدولة واجراء البحوث العلمية عليها وجمع البيانات والاحصاءات المتعلقة بها ونشرها بصفة دورية .

(ب) هيئة لجمع البيانات عن الامكانيات المستثمرة حاليا وتحديد الطاقة العاطلة بها والعمل على الاستفادة منها أولا ، كما تقوم تلك الهيئة برسم خطة تنمية متكاملة تفصيلية بمشروعات محددة وتضع أسسا لأولوية تنفيذ المشروعات والتوقيت المناسب وكمية الأموال اللازمة ومصادر الحصول عليها .

(ج) هيئة لحصر الكفايات والاشراف على اعداد وتدريب القوى البشرية اللازمة لمشروعات التنمية فى جميع المستويات الفنية والادارية والعمالية لرفع الكفاية الانتاجية لهذا العنصر الهام من عناصر الانتاج، ويكون من واجبها اعداد البرامج اللازمة لذلك وتحديد الأجهزة التى تقوم بالاعداد والتدريب والطرق المناسبة لذلك [1] .

---

(١) المقال مستخرج من محاضرة القيت بالموسم الثقافى لجامعة القاهرة فرع الخرطوم ، والقيت بدار اتحاد الثقافة السودانى بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨

الهيئات المختلفة التي تقوم بالتأمين

بقلم احمد جاد عبد الرحمن

رئيس قسم الاحصاء والرياضة والتامين

كلية التجارة ـ جامعة القـاهرة

أهم الهيئات التى تقوم بعمليات التأمين يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ ــ هيئات التأمين التبادلى .

٢ ــ شركات التأمين المساهمة .

٣ ــ الأفراد (هيئات التأمين بالاكتتاب) كأفراد جماعة لويدز للتأمين .

٤ ــ الهيئات الحكوميـــة .

٥ ــ المؤمنون الذاتيون .

٦ ــ جمعيات التأمين التعاونى .

٧ ــ صناديق التأمين الخاصة .

.ولدراسة هذه الهيئات ومعرفة عيوبها ومحاسنها تجب دراسة خصائصها وذلك فيما يتعلق ببعض أو كل من النواحى الآتية :

رأس المال ــ مسئولية المؤمن ومسئولية المؤمن له ــ الغرض من التأمين لدى الهيئة ــ الادارة ــ أنواع التأمين التى تقوم بهــا الهيئة ــ من لهم حق التأمين لدى الهيئة .

١ ــ هيئات التامين التبـادلى ·

لكى نوضح عمل هذه الهيئات نأخذ المثال الآتى :

نفرض أن هناك فى مدينة من المدن ١٠٠٠ مالك كل منهم يمتلك بيتا واحدا لو احترق تسببت عنه خسارة مالية قدرها ٣٠٠٠ جنيه ولنفرض أن جميع هذه

البيوت معرضة لخطر الحريق بدرجة واحدة فهى متشابهة فى مواد البناء وعدد الأدوار واستعمال كل دور وهكذا ، ولنفرض أيضا أن التجارب الماضية أثبتت أن الحريق يدمر هذه البيوت بمعدل ١٠٫٪ فى كل سنة . ومعنى هذا من الناحية النظرية أن الملاك يعرفون جميعا أن بيتا من الألف ستدمره الحريق خلال سنة أو ان شئت الدقة فى التعبير فقل انه يكاد يكون من المؤكد أن يحترق بيت خلال السنة ، ولكن أحدا من الملاك لا يعرف مقدما أى هذه البيوت سوف تدمره الحريق . وعلى هذا فيكون من مصلحة أفراد المجموعة أن يتفقوا فيما بينهم على أنه اذا شب الحريق فى المدينة فانهم جميعا يتحملون مقدار الخسارة الناتجة فيتحمل كل منهم ٣ جنيه فى حالة احتراق بيت واحد و ٦ جنيه فى حالة احتراق بيتين وهكذا .

بهذا الاجراء يكون كل مالك قد استبدل بالخسارة الكبيرة المحتمل وقوعها خسارة صغيرة يكاد يكون مؤكدا وقوعها . وبهذا الاجراء أيضا يكون مجموعة الملاك قد كونوا فيما بينهم ما يسمى فى التأمين بهيئة تأمين تبادلى ضد الحريق فى أبسط صوره كما تسمى هذه الطريقة بطريقة التأمين التبادلى ضد الحريق توزع الخسارة بين الأفراد بعد وقوعها وعلى أساس مقدار الخسارة التى حدثت فعلا .

وهناك طريقة أخرى يستخدمها الأفراد فى جمع الخسارة فى التأمين التبادلى فبدلا من أن يحسب الأفراد مقدار ما يخص الواحد منهم من خسارة عقب حدوث كل حريق ، يحصل من كل فرد مقدما مبلغ ما يسمى القسط أو الرسم وتحدد قيمة هذا القسط على أساس مقدار الخسارة المتوقع حدوثها خلال سنة اعتمادا على نتائج الاحصائيات للتجارب السابقة للخطر المؤمن ضده . فلو أثبت الواقع أن القسط المحصل كان أكبر من اللازم فان الزيادة ترد الى أفراد المجموعة وبالعكس ان كان القسط أقل من الكفاية فان العجز تحصل قيمته من الأفراد .

مما سبق يصح أن نستنتج أن هذه الهيئات عبارة عن جماعات من الأفراد كلهم معرضون لنفس الخطر اتفقوا فيما بينهم على أنه اذا حلت بأحدهم خسارة فانهم يوزعونها عليهم جميعا بدلا من أن يتحملها وحده الفرد سيء الحظ الذى حلت به . وكما سبق ذكره تقوم الهيئات بعمليات التأمين بطرق مختلفة أهمها :

١ — تحصل الخسارة من أفراد المجموعة بعد وقوع الخسارة وعلى أساس الخسارة التى وقعت فعلا وهذا نادر •

٢ — تحصل الأقساط من أفراد المجموعة عند بدء التأمين وفى هذه الحالة نجد أن الأسعار تحسب بطريقتين :

(ا) اعتمادا على الاحصائيات السابقة التى تقوم بها الهيئة مع زيادة كبيرة لمقابلة التقلبات العكسية •

(ب) الأسعار التى تستخدمها الشركات المساهمة •

وعلى أى حال نجد أن الهيئة تشترط أنه اذا كان مجموع الخسائر المدفوعة والمصروفات التى تتحملها الهيئة أكبر من مجموع الأقساط المحصلة فان الفرق يحصل من الأعضاء •

أما اذا حدث العكس فان الفرق يوزع على الأفراد ثانيا •

ويلاحظ أنه فى حالة العجز تكون مسئولية الأعضاء غير محددة بمعنى أن ممتلكات العضو جميعها تكون ضامنة لنصيبه فى الخسارة دون حد •

كما يلاحظ أنه فى حالة وجود فائض بسبب الأقساط المحصلة أكبر من الخسائر المدفوعة فان هذه الهيئات قد تختلف بحسب طريقة توزيعها لذلك الفائض فبعض الهيئات توزع الفائض جميعه أولا بأول كما أن البعض الآخر لا يوزع كل الفائض بل يحتفظ بجزء منه لتكوين احتياطى ويوزع الباقى على أفراد المجموعة فى شكل أرباح •

كما أن تكوين الاحتياطى فى النوع الثانى يمكن هذه الهيئات مع مرور الزمن من اصدار تأمينات لغير الأعضاء بأقساط ثابتة أى لا يطالب أصحابها بدفع نصيبهم فى العجز الذى قد يحدث فى حالة ما اذا زادت الخسائر عن الأقساط المحصلة فى سنة من السنوات •

ويقوم بادارة هذه الهيئات أعضاء ينتخبون من بين أعضاء المجموعة ويقومون بجمع الأقساط ودفع الاستحقاقات أو التعويضات والأعمال الأخرى التى تتطلبها عمليات التأمين وذلك فى مقابل مكافآت معينة تمنحها اياهم الهيئة •

ويلاحظ أن هذه الهيئات تقوم بعمليات التأمين لغرض تعاونى بحت وليست هناك بالمرة أغراض تجارية اذ أنها لم تكون بقصد الربح •

ويمكن لجماعات التأمين التبادلى أن تقوم بأى نوع من أنواع التأمين ففى البلاد التى يصرح لهذه الجمعيات بالتكوين ومزاولة التأمين مثل بريطانيا والولايات المتحدة نجد جمعيات للتأمين ضد الحريق وجمعيات للتأمين ضد الحوادث وجمعيات للتأمين على الحياة وجمعيات للتأمين ضد المرض وجمعيات للتأمين على المحاصيل الزراعية ضد أخطار الطبيعة كالبرد وغير ذلك •

هذا ويصح أن نذكر أن عمليات التأمين التى تقوم بها كل جمعية ليس من الضرورى أن تكون قاصرة على الأعضاء اذ قد تقوم الجمعية بعمليات تأمين لأشخاص ليسوا أعضاء بالجمعية ولكن فى هذه الحالة يعود الربح والخسارة من هذه العمليات على الأعضاء وحدهم • وكما سبق ذكره نجد أن الجمعيات التى تقوم بالتأمين لغير الأعضاء تكون غالبا الجمعيات القديمة العهد التى تكون قد كونت احتياطيا كبيرا وكافيا لمقابلة أى عجز قد يطرأ •

عيوب الجمعيات التبادلية للتامين ومحاسنها :

للجمعيات التبادلية للتأمين عيوب يمكن تلخيص أهمها فيما يلى :

١ — التزام العضو ليس محددا اذ أن العضو لا يعرف بالضبط مقدار المبلغ المطالب بدفعه كل سنة اذ أن ما يدفعه كل سنة متوقف على مقدار الخسارة التى تقع فعلا وهذا من أهم عيوبها كما أنه أهم صفة لهيئات التأمين التبادلى حتى أن البعض يرى تسميتها بهيئات التأمين ذات الأقساط غير المحددة •

٢ — الخسائر ليست مضمونة الدفع بالكامل فقد يحدث أن يكون بعض الأفراد غير قادرين على الدفع وقت مطالبتهم كما أنه ليس هناك ما يضمن الدفع فى مثل هذه الحالات نظرا لعدم وجود رأس مال للهيئة •

٣ — نظرا لأن يصيب كل فرد من الخسارة يتوقف على الخسارة الواقعة فعلا فان من مصلحته أن تكون هذه الخسارة أقل ما يمكن ولذلك نجد أن الأعضاء غالبا ما يعترضون على المطالبات سواء أكان ذلك بشأن مقدار التعويض

أو بشـــأن الطريقة والظروف التى أدت الى وقـــوع الخطر وهل هى مما اتفق عليه أم لا •

٤ — فى الغالب لا يكون عدد الأفراد بالكثرة المطلوبة لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة •

ونظرا لقلة العدد تكون مدى الذبذبة حول الاحتمال الحقيقى لوقوع الخطر واسعة أى أن الخسارة الواقعة قد تكون أكبر بكثير أو أقل بكثير من الخسارة المتوقعة ومن السهل تصور مقدار الخطورة فى الحالة الأولى •

أما محاسن هيئات التأمين التبادلى فمنها أنها تؤدى خدمة التأمين لأعضائها بأقل تكاليف ممكنة ، ولكن بشرط أن تحسن اداراتها وأن يكون عدد أعضائها بالكثرة التى يتحقق معها قانون الأعداد الكبيرة •

كذلك نجد فى جمعيات التأمين التبادلى وخاصة فى الجمعيات الصغيرة أن الأعضاء يعرف بعضهم البعض الآخر وهذا يساعد على أن تكون عمليات التأمين التى تقوم بها الجمعية عمليات منتقاة وأخطار الغش والتضليل فيها تكاد تكون معدومة ويعتبر هذا من محاسن الجمعيات التبادلية بشرط ألا يكون العدد قليلا بدرجة لا يتحقق معها قانون الأعداد الكبيرة المشار اليه آنفا •

٢ ــ شركات التأمين المساهمة

تؤسس بعض الشركات للقيام بعمليات التأمين كما تؤسس لأى عمل تجارى آخر • وقد حتم القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ وهو أول قانون صدر فى مصر للرقابة والاشراف على هيئات التأمين ألا يقل رأس مال الشركة التى يخول لها الحق فى مزاولة أعمال التأمين عن ١٠٠و٠٠٠ جنيه كما يجب أن تكون متخذة شكل شركة مساهمة • وقد عدل هذا الشرط فى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فتنص المادة ٧ من هذا القانون •

« لا يجوز تسجيل أية هيئة الا اذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة ويجب ألا يقل رأس المال المدفوع فى الشركة التى تطلب التسجيل عن ٥٠و٠٠٠ جنيه » •

كما عدل مرة أخرى بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فتنص المادة الأولى من ذلك القانون •

« لا يجوز انشاء أية هيئة لمزاولة أعمال التأمين أو ادراج هذا الغرض ضمن أغراض أية هيئة ، الا اذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة مصرية وأن تكون أسهمها جميعها اسمية ومملوكة لمصريين دائما ، وبشرط أن تحصل على ترخيص فى ذلك من وزير المالية والاقتصاد » •

كما لا يجوز أن يقل رأس مال الهيئة المكتتب فيه عن مائتى ألف جنيه ولا أن يقل المدفوع منه عن مائة ألف جنيه •

على أنه فى هيئة اعادة التأمين لا يجوز أن يقل رأس مال الهيئة المكتتب فيه عن خمسمائة ألف من الجنيهات ولا أن يقل المدفوع منه عن مائتين وخمسين ألفا من الجنيهات •

ويقصد بهيئات اعادة التأمين هيئات التأمين التى يقتصر نشاطها التأمينى فى جمهورية مصر على مزاولة أعمال اعادة التأمين دون التأمين المباشر •

ويشترط فى أعضاء مجلس ادارة أية هيئة من هيئات التأمين والمسئولين عن الادارة فيها أن يكونوا مصريين •

ويستثنى من أحكام هذه المادة صناديق الاعانات » •

ويلاحظ على هذا النص أن القانون المصرى رفع رأس المال المكتتب به فى الشركات المساهمة التى تقوم بالتأمين المباشر الى ٢٠٠و٠٠٠ جنيه والى ٥٠٠و٠٠٠ جنيه فى شركات اعادة التأمين كما جعل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع ١٠٠و٠٠٠ جنيه بالنسبة لشركات التأمين المباشر و ٢٥٠و٠٠٠ جنيه فى شركات اعادة التأمين •

كما حرم على غير المصريين أن يكونوا مساهمين فى تلك الشركات أو أعضاء فى مجالس ادارتها •

وشركات التأمين المساهمة كمؤمن تقوم بدور الوسيط الذى مهمته جمع الأفراد الراغبين فى التأمين (المؤمن لهم) وتحصل منهم الأقساط وتدفع التعويضات لمن تحل به خسارة نتيجة للخطر المؤمن ضده •

أما الادارة فتوكل الى أعضاء ينتخبهم المساهمون ويسمون أعضاء مجلس الادارة وتكون مهمة المجلس رسم السياسة العامة للادارة ولهم أن يعينوا

موظفين وخبراء ليتولوا الادارة الفعلية للشركة كما قد يقوم أعضـاء المجلس بندب واحد منهم للاشراف الفعلى على سير العمل بالشركة ويسمى هذا العضو « بعضو مجلس الادارة المنتدب » •

ويتضمن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القـانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة ما يلى :

١ — يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الادارة عن ثلاثة وألا يزيد على سبعة•

٢ — حدد القانون المبالغ التى تدفع لعضو مجلس الادارة — عدا العضو المنتدب — بحد أعلى وهو ٢٥٠٠ جنيه سنويا شاملا لأى مكافأة أو راتب أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل •

كما تضمن ألا يزيد نصيب أعضاء مجلس الادارة من أرباح الشركة عن ١٠٪ من صافى الربح بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ ٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها نظام الشركة •

كما نص على ألا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة — دون نظر الى أرباحها أو خسائرها — لعضو مجلس الادارة — عدا العضو المنتدب — باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا •

ويعتبر مجلس الادارة مسئولا أمام الجمعية العمومية للمساهمين التى تعقد مرة أو أكثر كل سنة حسب نظام الشركة •

والشركات المساهمة للتأمين كمؤمن تعتبر مسئوليتها محدودة بالنسـبة لجماعة المؤمن لهم بمعنى أن كل مساهم فى الشركة يكون مسـئولا فقط الى الحد المكتتب فيه من الأسهم •

أما المؤمن له فمسئوليته قبل الشركة لا تتعدى القسط الذى يطالب بدفعه بمقتضى العقد الذى بينه وبين الشركة بمعنى أنه غير مسئول عن نتيجة التأمين بالنسبة للمؤمن وهل هى أنتجت فائضا أو عجزا بالنسبة له •

وشركات التأمين المساهمة تقوم بعمليات التأمين بقصد الربح فغرضها من القيام بتلك العمليات غرض تجارى شأنها فى ذلك شأن باقى الشركات المساهمة •

كما أن لها أن تقوم بجميع عمليات التأمين الممكنة • كما أنها تقوم بالتأمين لجميع الأفراد الذين تنطبق عليهم شروط التأمين التى تقوم بوضعها كما أنه ليس هناك ما يمنع أى مساهم فى الشركة أن يكون فى الوقت نفسه ضمن عملائها •

المحاسن والعيوب :

التأمين لدى الشركات المساهمة يكون مرتفع التكاليف وهذا هو أهم عيوبه وارتفاع التكاليف ينتج بطبيعة الحال من أن الشركة تقدر قيمة القسط بحيث يضمن ربحا للمساهمين كما تحمل القسط بمصروفات ادارية باهظة وبمقدار العمولة التى تدفعها لمندوبيها الذين يعملون على اجتذاب العملاء •

ونظرا لأن المؤمن والمؤمن له هما شخصان مختلفان ونظرا لأنهما فى الغالب غير متعارفين ونظرا لكثرة العملاء فان مجال الغش والتضليل يكون أكبر منه فى التأمين التبادلى أو التأمين التعاونى •

أما محاسن التأمين لدى شركات التأمين المساهمة فأهمها أن القسط الذى يقوم المؤمن له بدفعه يكون محددا منذ بدء التأمين وغير قابل للتعديل مهما كانت الظروف •

كما أن امكانيات الشركات المساهمة للتأمين واستخدامها مجموعة من المندوبين والمنتجين تجعل مجموعة الأفراد المؤمن لهم والوحدات المؤمن عليها بالكثرة التى تضمن معها تحقيق قانون الأعداد الكبيرة ولذا نجد أن نجاح شركات التأمين المساهمة يكاد يكون مضمونا وأن افلاسها أمر بعيد الاحتمال •

مقارنة بين الشركات المساهمة للتامين وجمعيات التامين التبادلي :

١ — فى الشركات المساهمة نجد أن المؤمنين مستقلين عن المؤمن لهم • فهناك جماعة المساهمين الذين ساهموا بأموالهم فى انشاء الشركة وهناك جماعة المؤمن لهم وهم عملاء الشركة • أما فى هيئات التأمين التبادلى فان العضو يكون مؤمنا ومؤمنا له فى الوقت ذاته •

٢ — القسط الذى يدفعه المؤمن له فى شركات التأمين المساهمة يكون غير قابل للتعديل بسبب النقص أو الزيادة فى الخسارة التى تقع فعلا عن الخسارة المتوقع حدوثها والتى على أساسها حسب القسط ، بعكس الحال فى هيئات

التأمين التبادلى حيث نجد أن التكاليف الفعلية التى يتحملها العضـــو تتوقف على مقدار الخسارة التى تقع فعلا • والقسط المحدد غير القابل للتعديل هم أهم صفة لشركات التأمين المساهمة حتى أن البعض يطلق عليها اسم شركات التأمين بالأقساط المحددة •

٣ — تختلف شركات التأمين المساهمة عن هيئات التأمين التبادلى أيضا من حيث الادارة ، ففى الشركات المساهمة نجد أن أعضاء مجلس الادارة ينتخبهم جماعة المساهمين وليس جماعة المستأمنين أى المؤمن لهم كما هو الحال فى جماعات التأمين التبادلى •

٤ — شركات التأمين المساهمة تقوم بعمليات التأمين بقصد الربح وتدخل هذا العامل فى حساب القسط • أما فى هيئات التأمين التبادلى فعامل الربح هذا لا وجود له •

٥ — هيئات التأمين التبادلى ليس لها رأس مال كما هو الحال فى شركات التأمين المساهمة •

٦ — مسئولية المؤمنين فى شركات التأمين المساهمة (جماعة المساهمين) محـــددة بقيمة أسهمهم أما فى جماعات التأمين التبادلى فمسئولية العضـــو غير محددة •

٣ ـ الأفراد (جماعة لويدز للتامين)

يقوم الأفراد بالتأمين كما تقـــوم شركات التأمين المســـاهمة بغرض الربح فيجمعون الأقساط من المستأمنين ويدفعون الخسائر للمستحقين منهم •

ويقوم الأفراد بعمليات التأمين كمؤمنين منذ الأيام الأولى للتأمين • وفى العادة يؤلف هؤلاء الأفراد جماعات أطلق عليها القانون المصرى جماعات التأمين بالاكتتاب وأهم هذه الجماعات جماعة لويدز للتأمين بلندن• وقد تألفت فى أواخر القرن السابع عشر واتخذت اسمها من مقهى افتتحه شخص اسمه ادوارد لويدز ســـنة ١٦٨٨ • وكان هذا المقهى بمثابة ناد للمشتغلين بالتصـــدير والاستيراد والمشتغلين بالشئون البحرية ولمتعهدى التأمين الذين لقبوا فيما بعد بجماعة لويدز للتأمين •

والجماعة نفسها لا تقوم بالتأمين ، ولكن هذا من عمل الأفراد . كما أن الهيئة نفسها ليست مسئولة بالمرة عن العمليات التى يقوم بها هؤلاء الأفراد ، فكل واحد منهم يقوم بالتأمين لحسابه الخاص وهو مسئول عن العمليات التى يقوم بها الى آخر بنس من ممتلكاته . غير أن الهيئة تشترط فيمن ينضم اليها اشتراطات خاصة منها أن يكون من أصحاب الثروات الكبيرة الحسنى السمعة فى المعاملة . كما تشترط اشتراطات أخرى منها .

١ — أن يدفع العضو لصندوق الجماعة ضمانا يتناسب مع مبالغ التأمين التى يصدر بها وثائق التأمين والتى يتعهد بألا يتعداها بأى حال من الأحوال وتشترط الجماعة ألا ينقص مبلغ الضمان عن ٥٠٠٠ جنيه .

٢ — أن ينشىء العضو صندوقا خاصا لعمليات التأمين التى يقوم بها تتكون أمواله من الأقساط التى يحصلها وفوائد استثمار هذه الأقساط وتخصص أموال هذا الصندوق جميعها لمقابلة التزاماته قبل المؤمن لهم .

٣ — يراجع حسابات العضو مراجع حسابات مستقل ويقدم للجماعة سنويا لمعرفة ما اذا كان العضو قادرا على الوفاء بالتزاماته .

ويقوم أعضاء جماعة لويدز بجميع أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة ولو أنهم عندما بدأوا لم يكونوا يزاولون سوى عمليات التأمين البحرى ، أما الآن فمنهم من يقوم حتى بالشاذ من العمليات كعمليات التأمين على جمال السيقان والأعين والحنجرة .

ويعمل الأعضاء عادة فى جماعات صغيرة تتكون من عشرة أو عشرين عضوا وقد يصل العدد الى أكثر من ذلك . وتجد فى كل جماعة من هذه الجماعات الصغيرة فردا يقوم بالتأمين نيابة عن باقى الأعضاء كما قد نجد عدة أفراد واحدا منهم يختص بعمليات التأمين البحرى والآخر بعمليات تأمين الحريق وهكذا .

ويقوم بتقديم عمليات التأمين لأعضاء الجماعة سماسرة Brokers وتتم العمليات بأن يكتب السمسار تفاصيل العملية على ورقة صغيرة تسمى القصاصة Slip وتمرر هذه الورقة على الأعضاء والعضو الذى يقبل العملية يوقع على القصاصة ويكتب أمام اسمه النسبة التى يقبل أن يتحملها من الخطر

فيكتتب مثلا ٥ فى المـاية أو ١٠ فى المـائة الى آخره بمعنى أنه اذا كان المبلغ ١٠٠٠٠ جنيــه فانه يكون مســتعدا لتحمل ٥٠٠ جنيــه فى الحـالة الأولى (٥ فى المائة) أو ١٠٠٠ جنيه فى الحالة الثانية (١٠ فى المائة) وتتم العملية عندما يبلغ مجموع ما يتحمله الأعضاء المكتتبون ١٠٠ فى المـائة من المبلغ المطلوب التأمين عليه •

ومن هذا يتضح أن كل عملية عبارة عن اكتتاب من الأعضاء كل يكتتب بنسبة معينة من الخطر ولذلك سمى هذا النوع من التأمين بالتأمين بالاكتتاب •

وجماعة لويدز للتأمين فى لندن هى أكبر جماعة للتأمين بالاكتتاب فى العالم غير أنها ليست الوحيدة فهناك جماعة أخرى تقوم بالتأمين على نفس النظام فى نيويورك ولكنها أقل شأنا من جماعة لويدز بلندن •

ويتضمن القانون رقم ١٥٦ لســنة ١٩٥٠ الخاص بالرقابة والاشراف على هيئات التأمين فى جمهورية مصر أحكاما خاصــة بجماعات التأمين بالاكتتاب أوردها فى المواد ٦٦ الى ٧٥ وتنص المادة رقم ٦٦ :

« فى تطبيق هذا القانون يقصد بجماعات التأمين بالاكتتاب كل جمــاعة تؤسس على النظام المعروف باسم « لويدز » الذى يقضى بأن كل عضو مشترك فى جماعة يصبح مسئولا عن نصيب معلوم من مجموع مبلغ وثيقة التأمين سواء كان هذا النصيب معينا أم نسبيا والتى تتناول عمليات التأمين غير المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الأولى (التأمين على الحياة وتكوين الأموال) » •

ومما يجدر ذكره أن سماسرة لويدز للتأمين فى مصر قد محى تسجيلهم لمزاولة عمليات التأمين فى مصر وبذلك خرجت جماعة لويدز للتأمين من سوق التأمين فى مصر وذلك عقب الاعتداء الانجليزى الفرنسى الاسرائيلى على مصر فى أكتوبر سنة ١٩٥٦

ومما سبق يمكنا أن نلخص خصائص التأمين لدى جماعة لويدز كما يلى :

١ ــ **رأس المال ومسئولية المؤمن والمؤمن له :** ليس هناك رأس مال مخصص لعمليات التأمين التى يقوم بها العضو سوى الضمان الذى يقدمه للجماعة غير أن ممتلكاته جميعها تكون ضامنة لتلك العمليات فمسئوليته قبل العمليات التى يكتتب فيها مسئولية غير محدودة •

أما المؤمن له فمسئوليته قبل المؤمن محددة بمقدار القسط المطالب بسداده وهذا القسط غير قابل للتعديل مهما كانت الظروف •

٢ — **الغرض من التامين :** يقوم عضو جماعة لويدز بعمليات التأمين لغرض تجارى •

٣ — **انواع التامين التى يقوم بها :** جميع أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة وتأمينات تكوين الأموال •

٤ — **المحاسن والعيوب :** التأمين لدى جماعة لويدز يكون عادة أقل تكلفة من التأمين لدى الشركات المساهمة كما أنه بالنسبة للمؤمن له محدد التكاليف كذلك نجد أن هناك عمليات تأمين يقوم بها جماعة لويدز للتأمين فى حين أن شركات التأمين المساهمة قد تحجم عن القيام بها لخطورتها •

أما عيوب التأمين لدى لويدز فيمكن تلخيصها فيما يلى :

١ — المؤمن له لا يعرف بالضبط حالة المؤمن المالية •

٢ — اذا حدث خلاف على التأمين فان المؤمن له يكون مضطرا لمقاضاة عدد كبير من المؤمنين نظرا لأن كل عضو لا يعتبر مسئولا الا عن مقدار ما اكتتب به من الخطر فقط •

٤ — الهيئات الحكومية للتامين

قد تدخل الدولة سوق التأمين كمؤمن وذلك فى حالة من الحالات الآتية :

١ — عندما تجد أن الهيئات الأهلية تغالى فى رسوم أو أقساط التأمين أو تفرض شروطا تعسفية على جمهور المؤمن لهم وفى هذه الحالة قد تدخل السوق كمؤمن منافس أو كهيئة احتكارية للتأمين أى تعمل كمؤمن الى جانب المؤمنين الآخرين أو كمؤمن وحيد ليس له منافس فى السوق • ففى الولايات المتحدة الأمريكية تقوم الدولة بالتأمين ضد اصابات العمل كما تقوم بعمليات تأمين المحاصيل الزراعية ضد البرد وهكذا •

٢ — عندما تمتنع الهيئات الأهلية عن القيام بنوع أو أكثر من أنواع التأمين لخطورتها وترى الدولة ضرورة تنفيذ هذه الأنواع من التأمين • ففى الولايات

المتحدة الأمريكية تقوم الدولة بالتأمين ضد أخطار الحروب بالنسبة للجنود والبحارة نظرا لأن غالبية هيئات التأمين على الحياة لا تقبل تغطية أخطار الحرب بالنسبة للمجندين . كذلك نجد فى الحرب العالمية الثانية أن الحكومة البريطانية كانت تؤمن ضد أخطار الحرب على أفراد الشعب وعلى ممتلكاتهم وعلى البضائع المنقولة بطريق البحر . كما اضطرت الحكومة المصرية — أثناء الحرب العالمية الثانية أيضا الى القيام بتنفيذ التامين على القطن والبذرة ضد أخطار الحروب لما امتنعت شركات التأمين عن القيام به لخطورته .

٣ — عندما تقتنع الدولة بفائدة نوع أو أكثر من أنواع التأمين من الناحية الاجتماعية مثلا وترى تعميمه على الشعب أو بين طبقة معينة منه . ففى كثير من الدول تقوم الحكومة بتنفيذ التأمين الاجتماعى الذى هو فى الواقع عبارة عن مجموعة من التأمينات تضم أنواعا أو أكثر من الأنواع الآتية :

التأمين ضد المرض — التأمين ضد البطالة — التأمين الذى يكفل معاشات الشيخوخة ومعاشات الأرامل واليتامى — التأمين على مصروفات الدفن — التأمين على نفقات الزواج والولادة .

وفى التأمين الحكومى لا تخصص الدولة رأس مال معين لمقابلة الخسائر اذا زادت على الأقساط المحصلة بل انها تعتمد على مواردها العامة وعلى ما لديها من سلطة فرض الضرائب لملاقاة أى عجز قد يحدث فى مالية المشروع .

وفيما يختص بالادارة نجدأن الدولة تكلف أحد أجهزتها للقيام بها. ولا تقوم الدولة بعمليات التأمين بقصد الربح ولكن خدمة لأفراد الشعب أو فئة معينة منه . فكما سبق أن ذكرنا تقوم الدولة بالتأمين ضد الأخطار التى قد تحجم عنها الهيئات التجارية لخطورتها كما تدخل الدولة كمؤمن منافس أو محتكر لتؤدى خدمة التأمين للشعب بتكاليف أقل وشروط أسخى من شروط الشركات المساهمة وغيرها من الهيئات التى تقوم به بقصد الربح . والتأمين الحكومى يكون قليل التكاليف نظرا لأنه يكون غالبا بمقتضى قانون يحدد الأشخاص الذين يدخلون فى التأمين فليس هناك داع والحالة هذه الى وجود مندوبين أو منتجين لاجتذاب العملاء وبالتالى لا تحمل الأقساط بمرتبات ومكافآت هؤلاء المندوبين كما أن الدولة قد تشترك فى تحمل جزء محدد من أقساط التأمين كما قد تتحمل مصروفات الادارة كما هو الحال فى غالبية أنظمة التأمين الاجتماعى .

وفى الغالب نجد أن مسئولية المؤمن له أو تكاليف التأمين بالنسبة للمؤمن له تكون محددة وغير قابلة للتعديل تبعا للنتيجة الفعلية للخطر المؤمن ضده ولو أننا قد نجد فى بعض أنظمة التأمين الاجتماعى ما يخول الدولة مطالبـة أصحاب الأعمال أو العمال أو هما معا بمشاركتها فى العجز الذى قد يحدث نتيجة لزيادة التعويضات المدفوعة على الاشتراكات المحصلة •

ويصح للدولة أن تقـوم بأى نوع من أنواع التأمين وليس هنـاك نوع معروف منها لا تستطيع الدولة أن تزاوله متى شاءت •

٥ ــ المؤمنون الذاتيون والتأمين الذاتى

قد يشعر بعض كبار رجال الأعمال أنهم قادرون على تحمل الخسائر المالية التى تحدث لهم بسبب وقوع الأخطار التى يتعرضون لها أو يجدون أن مجموع الأقساط التى يدفعونهـا لشركات التأمين أكثر من مجموع التعويضات التى تدفعها هذه لهم • فتجدهم يضعون جانبا وبصفة دورية مبالغ من النقود تعادل على وجه التقريب مقدار الرسوم التى كانوا يدفعونها لشركات التأمين لو أنهم أمنوا لديها ويكونون من مجموع الرسوم السنوية هذه احتياطيا متى بلغ حدا كافيا استعاضوا به عن التأمين لدى الشركات والهيئات الأخرى وبذلك يوفرون على الأقل مطالبتهم لهـذه الشركات لدفع مبـالغ التعويض فى حالة وقوع الخسارة •

والتأمين فى مثل هذه الحالات يسمى بالتأمين الذاتى كما يسمى الأشخاص الذين يقومون بهذا النوع من التأمين بالمؤمنين الذاتيين •

وجدير بالذكر أن طريقة الادخار وتكوين الاحتياطى التى يلجأ اليهـا بعض الأفراد للاحتياط ضد الأخطار التى يتعرضون لها هى فى الواقع تأمين ذاتى كما يجب أن نلاحظ أنه ليس هناك ما يمنع أى مؤسسة من القيام بهذا النوع من التأمين اذا ما توفر لديها شروط معينة أهمها ما يلى :

١ ــ أن يكون مركزها المالى قويا وأن تكون قادرة على توفير الاحتياطى الكافى لمقابلة الخسائر المتوقع حدوثها •

٢ ــ أن يكون الشىء موضوع التأمين موزعا توزيعا يضمن عدم وقوع كارثة على نطاق واسع كأن يكون للمؤسسة مخازن أو محلات تجارية كثيرة جدا وفى جهات متعددة ومتفرقة •

وقد أجاز القانون المصرى لأصحاب الأعمال أن يؤمنوا ضد حوادث العمل تأمينا ذاتيا اذا توافرت لهم شروط معينة فتنص المادة ٥ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الاجبارى ضد اصابات العمل •

« ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية أن يعفى من التأمين من يطلب ذلك من أصحاب الأعمال بالشروط الآتية :

(ا) أن يستخدم صاحب العمل عددا من العمال لا يقل عن ١٠٠ عامل •

(ب) أن يتخذ صاحب العمل جميع الاحتياطيات التى من شأنها تفادى الأخطار •

(ج) أن يكون قد أودع أحد المصارف المعتمدة تأمينا يحدده وزير الشئون الاجتماعية بحيث لا يقل عن ٥٠٠ جنيه ولا يزيد على ٥٠٠٠ جنيه أو يقدم كتاب ضمان بهذه القيمة من أحد المصارف ويخصص هذا المبلغ لدفع التعويضات » •

٦ — الجمعيات التعاونية للتامين والتامين التعاونى

تؤسس الجمعيات التعاونية للقيام بعمليات التأمين كما تؤسس للقيام بأى عمل آخر •

وقد يكون نشاط الجمعية قاصرا على التأمين فقط كما قد تقوم الجمعية بأوجه نشاط أخرى الى جانب قيامها بعمليات التأمين •

وتقوم الجمعيات التعاونية للتأمين بجميع أنواع التأمين الا أننا نجد أن نشاطها يكون ظاهرا فى الريف حيث تقوم بالتأمين ضد نفوق الماشية والتأمين على المحصولات الزراعية ضد آفات الطبيعة وغير ذلك من أنواع التأمين التى تحجم عن مزاولتها هيئات التأمين التجارى لخطورتها • وتنجح عمليات التأمين هذه مع جمعيات التأمين التعاونية دون الشركات المساهمة نظرا لأن الأعضاء يعرف بعضهم البعض ومجال الغش والتضليل فى البيانات يكون محدودا • .

وقد ورد فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية نص صريح على أن التأمين يصح أن يكون من الأغراض التى تنشأ لها الجمعيات التعاونية •

فتنص المادة رقم ١ منه .

« لا تعد جمعيات تعاونية مصرية ولا يطلق عليها هذا الاسم الا الجمعيات التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون ، وتكون غايتها تحسين حال أعضائها من الوجهة المادية فى مسائل الانتاج والشراء والبيع والاقراض والاقتراض والتأمين واستغلال الأراضى وأعمال الرى والصرف وبناء المساكن بقليل النفقات أو ما شاكل ذلك بواسطة اشتراك جهودهم متبعة فى ذلك المبادىء التعاونية .

يجوز للجمعية التعاونية أن تقوم بعمل واحد أو أكثر من الأعمال المتقدمة » .

غير أن القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الذى ألغى وحل محل القانون السالف الذكر لم يرد فيه مثل هذا النص الصريح بشأن التأمين أو بشأن أى نشاط آخر بل أورد نصا أعم من النص الذى ورد فى ذلك القانون فتنص المادة رقم ١٧ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

« تباشر الجمعية التعاونية أعمالها فى جميع فروع النشاط الاقتصادى والاجتماعى ولها أن تقصر أعمالها على فرع من هذه الفروع أو تجمع بين هذه الفروع وفقا لنظامها ولأحكام كل نوع منها » .

وقد عرف القانون المذكور الجمعية التعاونية فى المادة الأولى منه والتى تنص :

« تعتبر جمعية تعاونية طبقا لأحكام هذا القانون كل جمعية ينشئها الأشخاص بصفتهم منتجين أو مستهلكين على الأسس الآتية :

(ا) أن يتكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لأى شخص آخر وفقا لأحكام هذا القانون ونظام كل جمعية .

ومع ذلك يجوز أن يتكون رأس مالها من حصص على النحو الذى يبينه نظام الجمعية .

(ب) أن يكون لكل عضو فى الجمعية العمومية صوت واحد أيا كان عدد الأسهم التى يملكها .

(ج) ألا تحصل أسهم رأس المال على فائدة تزيد على ٦ فى المائة من قيمتها الاسمية .

(د) أن يوزع صافى الربح الذى يجوز توزيعه على الأعضـــاء لكل بنسبة تعامله مع الجمعية .

ويوضح لنا هذا النص بعض خصائص التأمين التعاونى والجمعيات التعاونية التى تقوم به والتى يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ — أن الجمعيات التعاونية للتأمين يكون لها رأس مال غير محدود .

٢ — أن رأس المال فى هذه الجمعيات لا يشترك فى جميع الأرباح الناتجة بل هناك حد أعلى لنسبة الربح الى المبلغ الذى يساهم به كل عضو فى الجمعية وهو ٦ فى المـــائة من قيمة الأسهم . أما باقى الربح الذى يخصص للتوزيع فانه يوزع على أعضاء الجمعية كل بنسبة تعامله مع الجمعية » .

كذلك أجاز القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ للجمعية التعاونية للتأمين أن تقوم بالتأمين لغير الأعضاء .

فتنص المادة رقم ١٨ منه :

« للجمعية التعاونية أن تقصر ما تؤديه من خدمات وأعمال على أعضائهـــا أو أن تسمح بأدائه للغير » .

ونستنتج من هـــذا كله أن التأمين التعاونى وسط بين التأمين التجـــارى والتأمين التبادلى وأن الجمعيات التعاونية للتأمين وسط بين شركات التـــأمين المساهمة وهيئات التأمين التبادلى .

فالجمعيات التعاونيـــة للتأمين تشـــبه شركات التـــأمين المساهمة فى أن لها رأس مال ولكنها تختلف عنها فى أن رأس المال هذا لا يكون محدودا .

كذلك تشبه الجمعيات التعاونية للتـــأمين شركات التأمين المساهمة فى أن الأرباح الناتجة من العملية توزع على حملة الأسهم غير أنها تختلف عنها فى أن ما يخص السهم الواحد يكون محددا بحد أعلى هو ٦ فى المائة من القيمة الاسمية للسهم وما يزيد على ذلك يوزع على الأعضاء كل بنسبة تعامله مع الجمعية .

كذلك يشبه التأمين التعاونى التأمين التجارى فى أن الأقساط التى يدفعها المؤمن له تكون محددة غير أنه فى التأمين التعاونى نجد أن المؤمن له يكون له الحق فى الاشتراك فى الأرباح التى تزيد على ٦ فى المائة من قيمة أسهم الجمعية .

كذلك يشبه التأمين التعـاونى التأمين التبادلى فى أن الغرض من كل هو التعاون لا الربح كذلك يشبهه فى أن عمليات التأمين ليست قاصرة على الأعضاء بل يمكن أن تتعداها الى غير الأعضاء غير أنه فى التأمين التبادلى نجد أن العضو يجب أن يكون مؤمنا لدى الهيئة والا سقطت عضويته ، أما فى التأمين التعاونى فانه ليس من الواجب على العضو أن يتعامل مع الجمعية حتى يحتفظ بعضويته •

كذلك نجد أن التزام العضو المؤمن له فى التأمين التعاونى التزام محدود بعكس الحال فى التأمين التبادلى • كما أن التزام المؤمن أيضا محدود فى التأمين التعاونى بعكسه فى التبادلى •

كذلك نجد أن الجمعيات التعاونية لها رأس مال بعكس الجمعيات التبادلية •

٧ ـ صـناديق التامين الخاصة

يقوم بعض الأفراد الذين تربطهم ببعض صلة معينة ، كالعمل أو المهنـة ، بانشاء صناديق خاصة للتأمين ضد أخطار يحددها نظام الصندوق الذى ينشئونه وذلك بغية الحصول على مزايا التأمين بأقل التكاليف • اذ يعتقدون أن شركات التأمين المساهمة تغالى فى تقدير الأقساط التى يدفعهـا الأفراد فيفضلون أن يكونوا جمعية للتأمين خاصة بهم ويحددون أغراضها والأخطار التى يؤمنون ضدها •

وهناك الكثير من هذه الصناديق فى جمهورية مصر • ومن الأمثلة على ذلك صندوق التأمين الخاص لضباط القوات المسلحة وصندوق التـأمين والادخار لمستخدمى وعمال بنك القاهرة وجمعية التأمين والادخار لموظفى جامعة القاهرة •

وقد أورد القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالرقابة والاشراف على هيئات التأمين فصـلا خاصا لهـذه الصناديق التى يسميها صـناديق الاعانات فتنص المادة رقم ٥٣ من القانون المذكور :

« فى تطبيق هذا القانون يقصد بصناديق الاعانات كل جمعية تتألف بدون رأس مال من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى ويكون الغرض منها أن تؤدى لأعضائها تعويضات مالية أو مرتبات دورية محددة فى

قانونها النظامى أو لائحتها الداخلية وذلك فى حالة حدوث أحد الطوارىء الآتية :

١ — زواج العضو أو ذريته أو بلوغه سنا معينة أو وفاته •

٢ — حلول احدى المناسبات الاجتماعية أو الدينية أو غيرها من المناسبات المشابهة •

٣ — ضياع مورد الرزق أو التقاعد عن العمل •

٤ — عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث •

٥ — الحاجة الى نفقات تعليم من يعوله العضو •

ولا يجوز انشاء صناديق اعانات لغير الأغراض المذكورة فى هذه المادة الا بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين » •

ومن هذا النص يتضح أن القانون يقصد أن تقتصر عمليات التأمين التى تقوم بها هذه الصناديق على عمليات تأمين الأشخاص فقط كالتأمين على الحياة والتأمين ضد المرض والتأمين ضد البطالة والتأمين على نفقات الزواج والولادة وغيرها الا باذن خاص من وزير المالية •

كما يتضح أن ليس لهذه الصناديق رأس مال بل تتكون أموالها بصفة رئيسية من الأقساط المحصلة من الأعضاء فى مقابل تغطيتهم ضد الخسائر المالية التى تلحق بهم نتيجة لوقوع الأخطار التى يحددها نظام الصندوق ومن فوائد استثمار هذه المبالغ •

وبالاضافة الى هذا قد نجد •

١ — رسوم عضوية •

٢ — هبات من صاحب العمل أو من جهات خارجية •

ويقوم بادارة كل صندوق مجلس ادارة ينتخب من الأعضاء ولهذا المجلس أن يعين من يشاء من الخبراء والموظفين اللازمين للقيام بالعمليات المختلفة كما أن عليه أن يقدم تقريرا سنويا للجمعية العمومية عن أعمال الصندوق •

وتشبه هذه الصناديق شركات التأمين المساهمة من حيث أن التكاليف التى يتحملها الأعضاء تكون محددة ومسئولية المؤمن لهم تكون أيضا محددة بقيمة

ما يطالبون بدفعه من أقساط — غير انها تختلف عنها فيما يلى :

١ — ليس للصناديق الخاصة رأس مال كما فى الشركات المساهمة .

٢ — الصناديق بوصفها الحالى تقوم بتأمينات الأشخاص فقط الا باذن خاص .

٣ — تقوم الصناديق بعمليات التأمين لغرض تعاونى بحت .

كذلك نجد أن صناديق التأمين الخاصة تشبه جمعيات التأمين التبادلى فى عدم وجود رأس مال لها وفى ان الغرض من انشائها ليس هو الربح من عمليات التأمين .

كما ان الادارة يقوم بها الأعضاء . الا انها تختلف عنها فيما يلى :

١ — التأمين قاصر على الأعضاء فقط فى الصناديق الخاصة فى حين ان جمعيات التأمين التبادلى قد تقوم بالتأمين بالنسبة لغير الأعضاء .

٢ — تقوم جماعات التأمين التبادلى بجميع أنواع التأمين أما الصناديق الخاصة فلا تقوم فى الأحوال العادية الا بأنواع التأمين على الأشخاص فقط .

٣ — تكاليف التأمين ومسئولية الأعضاء فى جمعيات التأمين التبادلى غير محددة فى حين أنها كذلك بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة .

خاتمة

نختتم كلامنا فنقول أن جميع الهيئات السالفة الذكر تعمل فى مصر فيما عدا جماعات التأمين التبادلى وجماعة لويدز للتأمين حيث شطب تسجيلهم عقب الاعتداء الثلاثى على مصر فى سنة ١٩٥٦ . أما جمعيات التأمين التعاونى فيبدو أن هناك تعارضا بين القانونين ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ والذى يبدو أنه قصر عمليات التأمين على الشركات المساهمة وصناديق الاعانات . لذا نود أن نوجه عناية المسئولين الى تدارك هذا التعارض حتى لا تحرم البلاد من خدمة الجمعيات التعاونية للتأمين . كما نتساءل لماذا لا يفكر كبار الماليين فى مصر فى انشاء جماعة للتأمين بالاكتتاب على نمط جماعة لويدز لندن وجماعة لويدز نيويورك .

الأرض والسياسة فى كينيا

دكتور عبد الملك عوده
مدرس العلوم السياسية ـ كلية التجارة جامعة القاهرة

منذ قيام الحكم البريطانى فى كينيا ، تعرضت ملكية الأرض الزراعية لأشكال جديدة طارئة من الحيازة وأنواع غريبة من الملكية لم تألفها المجتمعات الافريقية من قبل ، وترتب على هذه الأشكال الجديدة آثار متعددة ظهرت فى المجتمع ووسمت نواحى النشاط المتعددة فيه . وزاد من حدة هذه الآثار وبروزها وعمقها انها ارتبطت بسيطرة الأقلية الأوروبية على جهاز الحكم ومؤسساته ، التى استخدمت فى نفس الوقت كأداة ردع قاسية للحركة الوطنية الافريقية وكل محاولة من جانب الأفريقيين للتعبير عن أنفسهم أو رغباتهم فى صورة تجمع أو تكتل حتى الثقافى أو الخيرى منه .

ويهدف هذا البحث الى دراسة الآثار السياسية التى ترتبت على التغير فى حيازة الأرض وملكيتها فى كينيا ، ولن نستعرض كل الآثار السياسية انما تتناول ناحية واحدة منها وهى العلاقات السياسية الداخلية بين مختلف الطوائف العنصرية والتكتلات اللونية فى داخل كينيا .

ونحن نرى أن هذه العلاقات السياسية الداخلية قامت على أساس التنظيم البريطانى لأداة حكم معينة فى منطقة كينيا ، وهذه الأداة لها أهداف وغايات ولها وسائل وأدوات تصل بهما الى تحقيق ما تصبو اليه . ولكن قدوم الأوربيين للتوطن فى كينيا كانت له آثار انفجارية فى هذه العلاقات السياسية ، وسواء أكان قدومهم للتوطن بناء على دعوة من الحكومة البريطانية أم كان بناء على رغباتهم الشخصية فالنتائج واحدة فى ظل البيئة السياسية الراهنة اليوم هناك .

لقد بدأت مشكلة تملك الأرض التى أثرت فى العلاقات المتبادلة بين الأوروبيين كملاك أو كأصحاب السلطة السياسية وبين الأفريقيين كأجراء زراعيين

او كأفراد انتزعت أراضيهم وشردت قبائلهم وحطمت علاقاتهم الاجتماعية واختل ميزان الهيكل الاجتماعى التقليدى ولم يحل محله شىء ما فى التنظيم أو المفاهيم أو العلاقات الطبيعية بين المواطنين ، وزاد الموقف حدة وفود المهاجرين الآسيويين للتوطن الدائم فى شرق أفريقيا عامة وكينيا خاصة .

وبذا ظهرت طبقات اجتماعية تقوم على أساس اللون والعنصر والسلالة ولا تقوم على الثراء أو التملك . وهذه الطبقات الاجتماعية المصطنعة لا تتفاهم مطلقا ولا تعترف بأى علاقات اجتماعية سوى خضوع وتبعية الطبقة السفلى للطبقة العليا مع طبقة ثالثة ضائعة بين الاثنين .

فأفراد الطبقة العليا هم الأوربيون أو البيض كما يحلو لهم أن يسموا أنفسهم وهم الملاك والحكام وأصحاب الرسالة وحملة المدنية ، تجذبهم وتؤثر فيهم تجربتان أوربيتان سابقتان فى أفريقيا وهما تجربة اتحاد جنوب أفريقيا وتجربة اتحاد وسط أفريقيا حيث ساد البيض واستعبد السود .

وأفراد الطبقة السفلى هم الأفريقيون أو السود كما يسميهم الأوربيون وهم الأجراء والمتعطلون والمشردون الضائعون بين تقاليد مجتمع الأمس وزيف مجتمع اليوم ، يرون أن لهم حقا وأن بهم طاقة وقدرة وعلما وتجربة تؤهلهم لقيادة الحركة الوطنية وتدعيمها كتعبير عن كيانهم وحقوقهم وحرياتهم وأراضيهم ومستقبلهم ، وان هذه هى بلادهم لهم حق حكمها وادارة شئونها منفردين ، وتجذبهم أيضا وتؤثر فيهم تجارب أفريقية سابقة فى غانا والسودان ونيجيريا نجحت فى اقرار مبدأ الحكم الذاتى للأفريقيين ووصلت الى عالم التحرر والاستقلال . وتزعجهم أنباء الأفريقيين المستعبدين فى ظل الحكومات البيضاء فى أفريقيا .

وأفراد الطبقة الثالثة هم الآسيويون ، والقول بأنهم طبقة فيه تجاوز كبير ، اذ أنهم طبقات عديدة فى داخل الطبقة الآسيوية منقسمة اجتماعيا وسياسيا وثقافيا واقتصاديا الى هندوك وجوان ومسلمين وعرب وشيرازية واسماعيلية .. الخ واليوم يعانون جميعا تراث التاريخ السابق فقد جاءت أغلبيتهم الساحقة مع ركب الانجليز ومهدوا لهم الطريق ووطأوا لهم الرقاب وخدموهم فى الادارة الحكومية وتعاملوا معهم فى التجارة والحرف ، ولكن بعد ذلك رفض المتوطنون

قبول مطالبهم بالمساواة واعتبروهم طبقة أقل منهم فى المستويات الحضارية ، ثم خاف المتوطنون من تزايد عددهم وتكاثر نسلهم فطلبوا مرارا ايقاف هجرتهم حتى أفلحوا أخيرا فى الحد منها بقوانين عام ١٩٤٨ ، وتأرجحت مراكزهم السياسية بين تأييد الأوربيين وبين تأييد الأفريقيين .

فى مثل هذا المجتمع المختلط حيث يفتقد الأفريقيون الطرق الطبيعية السوية لابراز أفكارهم واتجاهاتهم السياسية ، وحيث تنتزع أراضيهم وتتفكك وحدتهم العائلية والقبلية ، وحيث تضع الحكومة السيف على رقابهم وتصطنع لهم من القوانين والأوامر والاجراءات الشيء الكثير الذى يضيق عليهم كل يوم السجن الذى يعيشون فيه ، وحيث يبعد الأمل فى الحرية ، ويضيع الأمل فى العدالة نهائيا ، كل هذا يجعل العنف والجريمة والتخريب سمة الموقف السياسى ، ويفلت الزمام من أيدى الزعماء السياسيين الوطنيين الى أيدى المتهوسين والمجانين واليائسين وهذا ما شهدناه فى حركة الماو ماو .

ان الزعامات السياسية الحديثة فى أفريقيا هى نتاج التطور الكائن فى مضمون الحركات الوطنية الأفريقية ، وقد أثبتت هذه الزعامات الجديدة قدرتها وصلاحيتها لمواجهة المواقف السياسية المتنوعة فى معركة الكفاح ضد التسليط الأجنبى والاتجاهات الاستعمارية العالمية ، والتجارب فى غانا ونيجيريا والصومال وأوغندا والسودان ... الخ تؤكد صدق ما ذهبنا اليه ، وفى كينيا بالذات أثبتت هذه الزعامات الامكانيات الضخمة لنجاح الأفريقيين هناك فى الوصول ببلادهم الى التحرر والاستقلال ، ولكن ما حدث عام ١٩٥٣ من الغاء اتحاد كينيا الأفريقى وسجن زعمائه مثل كينياتا وكايونانج وأونيكو .. الخ وسجن واعتقال ونفى الألوف من أنصارهم ، أوجد فراغا سياسيا ضخما فى الموقف السياسى الداخلى حاول أحد زعماء النقابات هناك وهو مابويا أن يسده فكان نصيبه السجن أيضا .

ان الموقف السياسى فى كينيا اليوم يحمل الطابع الانفجارى الثورى العنيف، ولن يتمكن أى انسان حله الا بطريق واحد هو الاستماع الى رغبات الأفريقيين وتحقيقها ، وتعداد هؤلاء الأفريقيين هو ٥ر٩ مليون نسمة من حوالى ٦ر١ مليون نسمة يقطنون كينيا اليوم .

اولا — تمهيـد

١ — تتكون كينيا من مستعمرة تاج ومحمية . وتقع على المحيط الهنـدى من نهر الأومبا الى رأس ديك ، وتمتد فى الداخل حتى بحيرة فكتوريا وحـدود أوغندا ، والمحمية هى شريط ساحلى عرضه عشرة أميال ويمتد على طول الساحل حتى الفرع الشمالى لنهر تانا ويلحق به بعض الجزر الصغيرة فى مصب نهر تانا . وهذا الشريط الساحلى هو من ممتلكات سلطان زنجبار قانونا ولكن من الوجهة الفعليـة الواقعيـة كما يقول اللورد هايلى [١] ليس من الضرورى التمييز بين المستعمرة والمحمية ، ما دامت الأخيرة تخضع لنفس التنظيم الادارى فى المستعمرة ويتم تطبيق كل التشريعات والتنظيمات على المحمية ما لم يوجـد نص خاص بالاستثناء .

٢ — فى عام ١٩٠٥ كانت المنطقة كلها (المستعمرة المحمية) يطلق عليها اسم محمية شرق أفريقيا ، ثم انتقل الاشراف عليهـا من وزارة الخارجية الى وزارة المستعمرات ، وفى يوليـو ١٩٢٠ أصبحت المنطقـة (ما عدا ممتلكات سلطان زنجبار) تعرف باسم مستعمرة كينيا .

وتم تثبيت الحدود بين كينيا وأوغندا عام ١٩٠٢ حين أضيفت بعض الأقاليم الى كينيا ، وتم تخطيط الحدود بين الحبشة وكينيا بموجب اتفاقيـة ١٩٠٨ ثم عقدت اتفاقية أخرى حلت محل هـذه الاتفاقية الأولى عـام ١٩٤٧ . وفى عام ١٩٢٤ تم الاتفاق بين المملكة المتحدة وايطاليا على أن تتنازل الأولى عن نهر جوبا ومنطقة تتراوح عرضها بين ٥٠ ميلا الى ١٠٠ ميل على الضفة الجنوبية للنهر ، وتم تنفيذ هذا التنـازل فى ٢٩ يونيو ١٩٢٥ وضمت المنطقة المتنـازل عنهـا للصومال الايطالى سابقا [٢] .

٣ — ينتمى غالبية سكان كينيا الى جنس البانتو وتظهر معهم امتدادات عرقيـة لأجنـاس مثل الصومالى والجـالا والنيلوتيين ، وهذا غير الأوربيين والآسيويين . وأشهر القبائل هناك هى :

Kikuyu, Akamba, Massai, Teita, Wachagga, Luo, Mandi, Kipsigis, Sawahli.

---

(١) P. 87, Native Administration in Br. African territories. Part I.

(٢) Statesman's Year book 1958 p. 318

ويشير أحد المصادر [1] الى أنه يجب التمييز بين السواحيلى الباتنو وغيرهم من الجماعات البشرية التى تكلمت لغتهم ويطلق عليهم عموما اسم السـواحيلى . وتختلف الحياة القبلية من قبيلة لأخرى ومن ثم تختلف التقاليد الاجتماعية والقيم والمثل والنظم الادارية وطبيعة النشاط الاقتصادى للقبيلة ، ومن الأمثلة على هذا قبائل Massai وهم رعاة يربون الماشية وينظرون بعداء الى القبائل الأخرى خاصة المشـتغلة بالزراعة ، وقد شهدت المنطقة قديما غزواتهم وهجماتهم على القبائل الأخرى واجلاءها عن مناطقها واستقرار Massai فيها . ومن الأمثلة أيضا قبائل Kikuyu وهم مزارعون يستقرون ويفلحون الأرض ، وقد تعرضوا مرارا لهجمات الماساى ويمثلون أكبر مجموعة بشرية فى داخل كينيا اذ يصل تعدادهم الى ٥ر١ مليون نسمة ، وقبل وصول المتوطنين الأوربيين كانوا يمتلكون أجود الأراضى الزراعية فى كينيا وهى المشهورة باسم Highlands

٤ — اللغـة المنتشرة فى شرق أفريقيـا عامة هى لغة السواحيلى وتعتبر Lingua Franca ولا تعدم أن تجد من يتكلم بها فى مختلف منـاطق شرق افريقيا ، وهى تنافس اللغـة الانجليزية فى الانتشار على نطاق واسع . ولغة السواحيلى هى فى الأصـل أحد لغات البـانتو ولكنها تطورت مع الاستعمال التجارى واليومى بين عديد من العشائر والقبائل والأجناس ، وشملت عبارات ومصطلحات وألفاظا من اللغة العربية بكثرة ، ودخلها على نطاق ضيق كلمات من الهندستانى والفارسى والبرتغالى .

وبجانب هـذا تنتشر لغات قبلية عديدة وغالبيتهـا لغات منطوقة وليست مكتوبة . وتوجد لغات المتوطنين الأوربيين والآسيويين والعرب أيضا فى كينيا .

٥ — مساحة كينيا هى ٩٦٠ر٢٢٤ ميلا مربعا ، وآخر احصاء رسمى لعدد السـكان هو احصـاء ١٩٤٨ ، وقد جاء فيه أن تعـداد السكان الكلى هو ٩٦٦ر٤٠٥ر٥ نسمة ، وبذلك تكون كثافة السكان هى ٢٤ نسمة لكل ميل مربع [2]

وتعداد الطوائف العنصرية الثلاث طبقا لنفس الاحصاء هى :

الافريقيون	١٢٠ر٢٥١ر٥	نسمة
الأوربيون	٣٠٠ر٤٢	نسمة

(١) Africa, Fitzgerald p. 122

(٢) Hailey, African Survey (Revised) p. 143

الآسيويون	١٤٦٫٨٠٠	نسمة

والآسيويون هم الهنود والعرب والجوان وغيرهم .

ومن مراجعة أرقام هذا الاحصاء فى مصدرين آخرين [١] نجد اختلافا فى الأرقام سواء أكانت الأرقام العامة أم الخاصة فمثلا نجد تعداد غير الافريقيين كالآتى :

الآسيويون	٩٧٫٦٧٨	(هنود وجوان) [٢]
العرب	٢٤٫١٧٤	
الأوربيون	٢٩٫٦٦٠	

وبالنسبة لكثافة السكان فى الميل المربع نجد أن هـــذا الرقم الذى أورده اللورد هايلى لا يمثل الحقيقة مطلقا ، اذ هو رقم مزيف لأن كثافة السكان فى المناطق المخصصة للافريقيين تصل من ٣٠٠ نسمة الى ١٠٠٠ نسمة فى الميل المربع .

٦ — سبق أن تناولت تاريخ وصول البريطانيين الى شرق أفريقيا [٣] وتناولت بالدراسة كل الترتيبـــات والخطط التى اتخذها البريطانيون لاقامة حكمهم فى كينيا والسيطرة على هذه المنطقة وتخطيط حدودها .

ثانيــا ـ التغير فى حيازة الأرض وملكيتها

٧ — الأرض مهمة جدا فى حياة الافريقيين سواء كانوا قبائل رعاة أم كانوا قبائل مزارعين ، والدارسون جميعا يتفقون مع C. Hobley فيما ذهب اليه [٤] :

« لقد صدق القول بأن الأرض التى تشغلها القبيلة وتعيش عليها هى أساس ومحور الحياة فى افريقيا » .

ويؤكد هذا أيضا جومو كينياتا بقوله [٥] :

« الأرض هى مفتاح حياة الناس ، فهى توفر لهم عملا رتيبا فى الزراعة ،

---

(١) Statesman's yeasbook 1958, p. 318. Native Administration in Br. Afr. territories, p. 87.

(٢) الجوان Goans هم هنـــود من جـــوا البرتغاليـــة ويتبعون الكنيســة الكاثوليكية .

(٣) مشكلات السياسة والحكم فى اوغندا . العدد الأول لعـــام ١٩٥٨ من مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة .

(٤) C. Habley; Bantu beliefs, London 1938, p. 316

(٥) G. Kenyata: Facing Mount Kenya, London 1935 p. 21

وتمكنهم من تأدية حفلاتهم وطقوسهم الدينية باستمرار فى مواجهــة جبل كينيا الرابض فى بلادهم » •

وتزداد أهمية الصراع الدائر حول الأرض الزراعية فى كينيا اذا عرفنا أن هذه الأرض تنقسم الى قسمين لا ثالث لهما وهما :

(ا) الأرض المرتفعة (الهضبة) Highlands وهى أرض خصبة تمتاز بمناخ مناسب ملائم للاقامة الأوربية ، وهى التى يقطنها الأوربيون فعلا فى يومنا هذا •

(ب) الأرض المنخفضة lowlands وفى مناطق السهل الساحلى أو المديرية الشمالية وأراضى التركانا وهى عموما أرض قليلة الخصب أو صحراء جرداء مناخها حار رطب ، سكانها قليلون الا بعد أن أقامت الحكومة فيها المناطق المحجوزة الخاصة لسكنى الافريقيين •

٢ — وفى بدء عمليات التوطن الأوروبى (منذ عام ١٩٠٢) كانت أرض الهضبة اما مشغولة فعلا بالمزارعين من رجال القبائل واما متروكة بورا نتيجة لاستعمال زراعى سابق • وقد ترتب هذا على نظام الزراعة المتنقلة وهو نظام بموجبه يزرع الفلاح الافريقى قطعة أرض عددا من السنين حتى يضعف انتاجها فينتقل لزراعة قطعة أخرى تاركا السابقة للشمس والمطر حتى تعود خصوبتها وهكذا •

وقد اعتبر الأوربيون هــذه الأراضى غير المشــغولة أراضى لا مالك لها Noman'sland ويرى الدكتور ليكى Leaky أن الكيكويو قد هجروا منطقــة الهضبة بسبب أربعة أوبئة قاتلة أصابتهم وبقى عدد قليل منهم ، وحينما وصل الأوربيون للمنطقة لم يقيموا وزنا لهؤلاء الأفراد الباقين وظنوا الأرض ملكا يباع ويشترى ، فدفعوا بعض الأموال للموجودين واعتبروا الموضوع منتهيا •

ولكن الكيكويو حين عادوا لأراضيهم وجــدوا البيض يدعون ملكيتها فعارضوا بحجة أن الأرض ليست حيازة قبلية ولهذا لا يمكن للرئيس أو الزعيم أو أى فرد من القبيلة أن يتصرف فيها بالتنازل • ان لهم نظام حيازة خاص بحيازة الأرض وهو Gethaka وبموجب هذا النظام تصبح ملكا عائليا وفرديا فى نفس

الوقت وليست ملكا قبليا ، وأن أى تصرف فى حيازة الأرض ليس من حق أى فرد ولكنه أمر يستلزم مشاورة وموافقة كل أفراد العائلة mbari

وترتب على منطقهم أن الأرض ما زالت ملكا للأفراد والعائلات وأن مغادرتها أو عدم شغلها بالزراعة لا يغير من حقيقة حيازتها ، وأن موقف الأوربيين هو استيلاء غير مشروع أساسه القوة والاستغلال . ومنطق الأوربيين عكس هذا فهم يحتجون بأنهم اشتروا الأرض من أفراد القبيلة وأن القوانين الخاصة التى أصدرتها الحكومة فى كينيا أباحت لهم حق الاستئجار والتملك لأن الأرض لا مالك لها .

ويتأرجح موقف الدارسين لهذا الموضوع بين تأييد الافريقيين وبين تأييد الأوربيين ، ونجد اليزابيث هكسلى تؤيد وجهة النظر الأوربية فى أن الهضبة لم تكن مملوكة ملكية فعالة عند بدء التوطن [١] .

ويرى الكتور ليكى أن الهضبة لم تكن مشغولة عند وصول الأوربيين وان كان هذا لا يعنى أن بعض المناطق كان فى حيازة أفراد من الكيكويو [٢] .

وعلى العكس يؤيد كينياتا وجورج بادمور ، ونيجلى فارسون وكيلسن منطق الافريقيين وحقهم المشروع فى حيازة الأرض وملكيتها [٣] .

٣ — ترتبط قصة توطن الرجل الأبيض فى كينيا بالمشروع البريطانى لانشاء خط حديدى يمتد من ساحل المحيط الهندى الى قلب القارة السوداء عبر الأراضى التى تسيطر عليها بريطانيا . واسم هذا الخط سكة حديد كينيا — أوغندا وبدأ العمل فى انشائها عام ١٨٩٢ . وطول هذا الخط الحديدى ٨٧٩ ميلا ويبدأ من ممباسا على الساحل الى كمبالا فى أوغندا ، مارا بأهم المدن فى كينيا وأوغندا .

والهدف من انشاء هذا الخط هو تحقيق أغراض اقتصادية وعسكرية ، اذ أن ربط المناطق الداخلية بالساحل انما هو تسهيل لعمليات التصدير والاستيراد

---

(١) E. Huxley: White man's land, p. 113.

(٢) Dr. Leaky: Mau Mau and Kikuyu, p. 9.

(٣) G. Padmore: Pan Africanism or Communism, p. 223.
حيث يعرض هذه الاراء المتعددة

وتقليل لتكاليف نقلها ، كما أن فتح المناطق الداخلية للتجارة الخارجية يعود بأرباح متزايدة أو يوسع من احتمالات الأرباح أمام الصناعيين وأصحاب رءوس الأموال فى الامبراطورية . ومن الناحية العسكرية يسهل الخط عمليات نقل الجنود من الساحل الى الداخل للاسراع باخماد الثورات أو التمرد بين القبائل .

ومر الخط الحديدى فى أراضى الكيكويو والماساى والواكامبا الذين أزعجهم نزع أراضيهم وتوغل البيض فيها ، فقاوموا عمليات مد الخط الحديدى ولذا فكر الحاكم البريطانى سير تشارلس اليوت فى استيراد الجنس الأبيض ليسكن على جانبى الخط الحديدى بقصد حمايته من عدوان القبائل الافريقية وتشغيل الخط وزراعة الأراض على جانبى الخط .

وفى ذلك الوقت أعلن الحـــاكم البريطانى « أن المحمية هى أرض الرجل الأبيض ، ولما كانت هذه سياستنا فمن الحمق والخطل أن لا نعترف بعلو وسيادة مصالح البيض ، وأن يكون هدف سياستنا وتشريعاتنا هو خلق مستعمرة بيضاء فى شرق افريقيا » [١] .

وأعلن السير اليوت عن سياسته هذه فى جنوب افريقيا وفى المملكة المتحدة وأضاف بأنه يمنح الأراضى الزراعية للراغبين فى التوطن سواء أكانت بورا غير منزرعة أم كانت منزرعة وفى هذه الحالة الأخيرة ينقل الأهالى من مناطقهم الى مناطق أخرى .

وفى عام ١٩٠٢ عرضت الحكومة البريطانية رسميا على الوكالة اليهودية العالمية أن يتوطن اليهود فى كينيا ويقيموا وطنهم القومى هناك وأن تمنحهم لهذا ٣٫٢٠٠٫٠٠٠ فدان ولكنهم رفضوا هذا العرض .

وكان أول متوطن أوروبى هو اللورد ديلامير الذى استولى على ١٠ آلاف فدان وتشارك لورد سكوت وايرل بلايموث فى تملك ٣٥٠ ألف فدان ، واستولى دوق ابروكورن على ٣٠ ألف فدان ، وامتلكت سيندكات شرق افريقيا ٣٢٠ ألف فدان ، وامتيازات غابات جروجان ٢٠٠ ألف فدان ، ومزارع دوا ٢٠ ألف فدان ، وشركة مزارع شرق افريقيا ٣٥٠ ألف فدان .

---

(١) Padmore, Pan Africanism, p. 223.

ولاضفاء ثوب الشرعية على هذا الاغتصاب أعلن الحاكم العام أن ايجار الفدان السنوى هو penny أو أربعة مليمات بأسعار ما قبل الحرب العالمية الأولى .

وجاء السند القانونى لهذا الاستيلاء فى شكل قانون أراضى التاج عام ١٩٠٢ والذى أعطى الحاكم حق تأجير الأرض لمدة ٩٩ سنة مقابل penny واحد للفدان وبشرط ألا تزيد مساحة القطعة المؤجرة عن ألف فدان ، واستبعد القانون صراحة غير الأوربيين من التملك أو الاستئجار فى مناطق الأرض المرتفعة Highlands

وبدأ طرد الافريقيين من أراضيهم ومنحوا فى مقابل هذا أراضى أخرى فى المناطق المنخفضة Low lands وسميت المنطقة المخصصة لكل قبيلة باسم (Native Reserves).

ويحدد القانون أراضى التاج بأنها جميع الأراضى العامة والخاصة أو المملوكة للحكومة . ويرى أحد المصادر الثقة [1] أن هذا النص جاء غامضا بحيث لا يمكن معرفة هل أراضى التاج تشمل أراضى الأهالى أم لا ؟

وفى هذه الفترة عارض الأوربيون معارضة شديدة منح الآسيويين عامة والهنود خاصة حق تملك واستئجار الأرض فى المنطقة المرتفعة لأنها حسب منطقهم أراض بيضاء .

ولم يقنع الأوربيون بهذا فاستمر ضغطهم على الحكومة التى استجابت لهم عام ١٩١٥ باصدار قانون جديد يحدد المساحة المؤجرة بما لا يزيد عن خمسة آلاف فدان بايجار قابل للتعديل كل ٣٠ سنة ، ويبدأ الايجار بما يقارب قيمة الشلن للفدان سنويا حتى عام ١٩٤٥ ثم يتعدل الايجار حتى نهاية المدة التى تصل الى ٩٩٩ سنة .

ونص هذا القانون صراحة على أن أراضى التاج تشمل أراضى الأهالى التى أصبح للحاكم امكانية الاستيلاء عليها وفق شروط معينة فى نص القانون ومن حق الحاكم منح الأراضى الزراعية حتى ولو كان بها قرى أو منازل للأهالى مع عدم طردهم منها ، واذا تركوها تصبح هى وأراضيهم ملكا للحكومة .

ونص القانون على أن جميع ما فى باطن الأرض من معادن أو مواد أولية

---

(١) Buell. vol. 1, p. 306.

تخضع لسلطان الحكومة وتشريعها سواء أكانت فى أراضى الأهالى أو كانت فى أراضى التاج •

وشـــهدت كينيا موجات عديدة من الهجرات المتتابعـــة أدت الى التوسع المستمر فى توطين البيض والعدوان على الافريقيين ، ففى أعقاب الحرب العالمية الأولى منحت الحكومة مساحات واسعة من الأراضى المرتفعة للجنود والضباط المحاربين خلال تلك الحرب بعد تسريحهم من الخدمة ، وفى أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها توطن كثير من الأوربيين فى تلك البلاد كملاك أراضى أو مهنيين أو موظفين وتوطن أيضـــا جزء من اليهود المهاجرين من ألمانيا فرارا من النازية وجزء من البولنديين وغيرهم من شرق أوروبا عقب اقامة الحكم الشيوعى هناك •

٤ — أثارت عملية التوطن الأوروبى مشكلات خطيرة فى حياة الافريقيين هناك وتظلموا كثيرا وشهدت بلادهم اضطرابات متعددة ، وعلى الرغم من أنهم كانوا المظلومين الوحيـــدين فقد شـــاركهم فى التظلم والاســـتياء الأوربيون والآسيويون •

واستياء وتظلم الأوربيين جاء من أنهم لم يقنعوا بما حصلوا عليه وانما يرغبون فى المزيد ، بينما الآسيويون يريدون أن يرتفعوا الى مستوى الأوربيين فى المعاملة والمنح ، على حين أن الافريقيين يدافعون عن كيانهم وحياتهم وأراضيهم •

وشهدت كينيا لجان الفحص والاستقصاء والتحقيق المتعددة التى أوفدتهـــا الحكومة البريطانية لتبين الحالة وتقصى أسباب التذمر والاستياء ، حتى أن كينيا أصبحت تدعى بلاد اللجان الملكية لكثرة عددها وتوالى حضورها •

وبدأت هذه اللجان الملكية منذ عام ١٩٢٢ ، وأشهر هذه اللجان هى لجنة هيلتون يونج عام ١٩٣٠ ولجنة موريس كارتر عام ١٩٣٢ •

وتقرير اللجنة الأولى كان فحصا دقيقا للموقف وتصويرا للنتائج السيئة التى ترتبت على انتزاع ملكية الافريقيين ومنح أراضيهم للأوربيين ، وقد أثر تقريرها فى الحكومة العمالية اذ ذاك فى انجلترا فأصـــدرت كتابا أبيض تقرر فيه تعهد بريطانيا بعدم انتزاع الأراضى أو نقل حيازة الملكية لأى أوروبى فى المستقبل •

وكان هذا التعهد غطاء سياسيا فقط ، اذ لم تتوقف الحكومة فى كينيا عن منح الأراضى للأوربيين ، فقد حدث عام ١٩٣١ اكتشاف الذهب فى منطقة قبيلة Kavirando فطردت الحكومة الأهالى ومنحت الأراضى للأوربيين والشركات •

وأمام عدم توقف الحكومـــة عن انتزاع الأراضى ثار الأهالى وانتشـــرت الاضطرابات مما دعا الحكومة البريطانية الى ارسال لجنة ملكية عام ١٩٣٢ .

وخضعت هذه اللجنة الى منطق الأوربيين اذ بعد استقصاء دام عاما أوصت فى تقريرها بتحديد مناطق التوطن الأوروبى وتحديد المناطق المحجوزة والمخصصة للقبائل . وبموجب توصية اللجنة اتسعت مناطق التوطن الأوروبى لتشمل كل أراضى الهضبة البالغ مساحتها ١٦٫٧٠٠ ميلا مربعا . وأوصت اللجنة باضافة ٢١ ألف فدان الى المناطق المحجوزة لسكنى الكيكويو ولكنها لم تحدد موقع هذه الأرض الاضافية وانما تركتها لتقدير الحكومة فى كينيا ، وأوصت أيضا بدفع مبلغ ألفى جنيه تعويضا لأفراد القبيلة .

ومما يؤكد وقوع اللجنة تحت ضغط المنطق الأوروبى واستجابتها له تصريح اللورد سوينتون وزير المستعمرات البريطانى فى مجلس العموم يوم ٩ يونيـــه سنة ١٩٣٦ بأنه أعطى اللجنة تعليمات بموجبها ألا يسمح لأى شخص غير أوروبى بالحصول على أرض زراعية فى المنطقة المرتفعة . وصدرت القوانين الخاصـــة بتملك الأرض عام ١٩٣٨ طبقا لتوصيات هذه اللجنة الملكية الأخيرة .

وعلى الرغم من هذا فقد استمرت عمليات الترحيل الاجبارى للقبائل ففى عام ١٩٣٧ طرد الكيكويو والواكامبا من أراضيهم وبيعت ماشيتهم لشركات اللحوم البريطانية ، وفى عام ١٩٣٩ طرد التيتا Taita من أراضيهم وصودرت ماشيتهم وبيعت لحساب الحكومة .

٥ — وتوزيع الأراضى فى كينيا حاليا ينقسم الى الآتى [١] :

المنطقة	المساحة بالميل المربع	تعداد السكان
أراضى النزكانا والمديرية الشمالية (صحراء جرداء)	١٠٢٫٥٩٥	٥٫٣٨٠٫١٠٠
للافريقيين Native Reserves	٤٧٫٠٣١	
أراضى الأوربيين وأراضى التاج	١١٫٨٥٩	٢٩٫١٠٠
أراضى الغـــابات	٢٫٩٨٠	
أراضى أخرى Game Reserves	٣٩٫٣٢٢	

(١) الدكتور محمد رياض بحث عن الاقتصاد والحركة الوطنية الافريقية ، منشور بمجلة نهضة افريقيا العدد الأول والثانى والثالث عام ١٩٥٧ بالقاهرة .

ومعنى هـذا أنه فى الوقت الذى يعيش فيه ٢٩ ألف أوروبى فى مسـاحة قـدرها ١٢ ألف ميل مربع ، يعيش ٥ر٥ مليون أفريقى فى مسـاحة قـدرها ٤٧ ألف ميل مربع •

أى أن متوسط ملكية الأوروبى هو ١٣٠٠ فدان ومتوسط ملكية الافريقى ٨ أفدنة •

والسؤال المهم الآن :

هل يقـوم الأوربيون بزراعة هـذه المساحات الشاسعة من الأراض مع استثمارها استثمارا اقتصاديا كاملا ؟

الجواب بالنفى من واقع الاحصاءات التى أوردتها تقارير الأمم المتحدة :

السنة	المساحة الكلية بالفدان	المساحة المنزرعة فعلا	النسبة المئوية
١٩٢٢	٣ر٨٠٤ر١٥٨	٢٣٤ر٥٠٥	١٥ر٦
١٩٢٤	٤ر١٩٢ر٧٣١	٣٤٦ر٩٨٨	٨ر٢٨
١٩٤٥	٤ر٤٢٠ر٥٧٣	٣٩٢ر٦٢٨	٨ر٨٨

٦ — تم ترحيل القبائل من أراضيها ومن بقى من أفرادها فى المنطقة المرتفعة أصبح Squatter ويعبر الاسم عن نوع من العمـل الاجبـارى يزاوله الافريقى فى مزارع البيض • وعددهم يبلغ حوالى المليون فى مزارع البيض •

وهذا الأفريقى هو فى مركز الرقيق للمالك الأبيض اذ يقيم عنده ويعمل بدون أجر لمدة معينة فى أرض المالك ، وهذه المدة هى بموجب القـانون ١٨٠ يوما • وهذه المدة ليست لها بداية أو نهاية محددة ، انما الذى يتولى تحديدها المالك طبقا لمصلحته الخاصـة • وطبقا لنص القانون لا يستطيع الأفريقى اسـتئجار الأرض ، انما يتعاقد مع المالك الأبيض لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات ، وفى مقابل هذا يمنحه المالك قطعة صغيرة من الأرض يزرعها لحسابه ويعيش على انتاجها هو وعائلته ، وليست له حرية زراعة ما يشاء من المحصولات انما يحدد المالك الأبيض نوع المحاصيل التى يزرعها الأفريقى فى قطعة الأرض المخصصـة له • والأفريقيون عامة ممنوعون من زراعة محاصيل التصدير مثل القطن والبن•

واذا باع المالك الأبيض الأرض لمالك أبيض آخر لم يبطل العقد وانما يظل ساريا ، واذا هرب الأفريقى أصبح للبوليس الحق فى القبض عليه وسجنه لاخلاله بشروط العقد .

وكل أفريقى بلغ الثامنة عشرة من عمره وجب عليه أن يدفع ضريبة الرءوس وقدرها ٢٤ شلن كل عام . ويحمل الأفريقى Kipandi وهو نوع من البطاقة الشخصية مخصص للأفريقيين يبين فيه اسمه وقبيلته واسم المالك الأبيض الذى يعمل عنده ، وفيه أيضا بصمات أصابع يده ، وعدم الاحتفاظ بهذا الكيباندى يعرض الأفريقى للسجن أو الغرامة أو كليهما . وليس للأفريقى الحق فى ارتياد المدن أو التوطن فيها الا اذا حصل على تأشيرة خاصة على هذه البطاقة الشخصية . ووجهة نظر الأوربيين تتلخص فى أن هذا الاجراء هو أحسن الوسائل لارغام الأفريقيين على العمل كأجراء فى مزارع البيض ودفعهم الى الهجرة من المناطق المحجوزة لقبائلهم والبحث عن العمل .

ثالثا — العلاقات السياسية فى المجتمع المختلط

١ — المجتمع المختلط Plural Society هو مجتمع موجود فى داخل وحدة سياسية معينة ، وتعيش فيه سلالتان (أو أكثر) ، احداهما على الأقل أجنبية أوروبية الأصل ، ولكل منهما نموذج ثقافى ومثل قيم ومفاهيم وتقاليد مختلفة ، والعلاقات المتبادلة بين هذين العنصرين ممنوعة فى مختلف نواحى الحياة الاجتماعية .

وقد صمم هذا المصطلح Dr. D. S. Furnivall[1] ليصف به مجتمعا يتكون من اثنين أو أكثر من النظم الاجتماعية والعنصر ، ويعيشون سويا بجانب بعضهم بعضا فى داخل وحدة سياسية بدون اختلاط ، ويختلفون أساسا فى الجنس واللغة والدين .

٢ — فى نصف القرن الماضى نشأت ونمت الطبقات المتوسطة فى غرب أفريقيا البريطانية وظهرت معها حركات سياسية على النمط الأوروبى ، ولكن هذا يختلف عما هو كائن فى كينيا . اذ أن توطن الأوروبى كطبقة منفصلة عن المجتمع الأفريقى يمنع هذا التطور من أن يبرز ويأخذ دوره الفعال الايجابى فى حياة

(1) Hansard : Problems of Parlimentary Government. in Colonies, p. 55

الناس ، وهذه الطبقة العنصرية الأوروبية عاشت فوق المجتمع الأفريقى وسدت عليه منافذ النمو والامتداد والتنفس الاقتصادى والسياسى ، ولهذا لا نشهد فى كينيا من الأفريقيين من يعمــل فى وظائف ومهن الكتبــة والموظفين والاداريين والتجار والمستوردين والمصدرين والمدرسين والأطبــاء والمحامين والصحفيين والمقاولين .. الخ . ان المجتمع فى كينيا قد شهد آثار الاقتصاد النقدى والاقتصاد الرأسمالى والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأوروبية ، ولهــذا أصــبح من الطبيعى والحتمى أن تنمو فيه فئــات المتعلمين والمثقفين والطبقات المتوسطة والمالكة ، ولكن وجود التوطن الأوروبى منع هذا وحصر الاستفادة من هذه الآثار فى العنصر الأبيض فقط ، أو ترك الفتات للعنصر الآسيوى كوسيط بينه وبين الأفريقيين .

وارتبطت هذه الحواجز الاقتصادية المصطنعة بحواجز لونية وثقافية وأطماع سياســية لتأكيد أن كينيا بلاد الرجل الأبيض فقط ، وآمنوا بنموذج اتحــاد جنوب أفريقيا . كل هذا أخمد وأوقف نمو الأفريقيين كطبقة وسطى وبالتالى ما يصاحب هذا النمو من حركات سياسية وأحزاب وتجمعات وهيئات على نمط فلسفة غرب أوروبا .

ومن ثم لم نجد فى كينيا ما سبق أن شهدناه فى دراســاتنا لمناطق أخرى فى أفريقيا من نمو المؤسسات والادارات الحكومية ومشاركة الأفريقيين فى وظائفها ونشاطها . وترتب على هذا أن دعــوى الحكم البريطانى بأن تصفية التبعيــة الاستعمارية تتم بطريق نمو ادارات ومؤسسات الحكم الذاتى ومشاركة الأفريقيين وتدريبهم ، ــ هذه الدعوى ــ لم تأخذ لها واقعا ماديا فى حياة المجتمع الكينى.

ان الموقف الحالى يتلخص فى أن الطاقة الأفريقيــة معطلة والفرص مغلقة ، والسبب فى هذا هو التوطن الأوروبى وما ارتبط به من أوضاع ونظم سياسية واقتصادية واجتماعية .

لقد غابت عن حياة الأفريقيين الأحزاب والمنظمات والهيئات السياسية مدة طويلة من الزمن ، ولما ظهرت فى حياتهم وجدناها تختلف اختلافا عميقا فى الشكل والمضمون عن مثيلاتها فى غرب أفريقيا البريطانية ، وأوجه الخلاف هى الآتى :

١ ــ المنظمات السياسية فى شرق أفريقيا ليست منظمات الطبقات المتوسطة وزعامتها فى أيدى المتعلمين والمتنورين على مستويات ثقافية متعددة ومتباينة .

٢ — عماد هذه المنظمات وسندها الشعبى هم المزارعون فى المناطق المحجوزة للقبائل N. Reserues أو الأجراء الزراعيون Squatters

٣ — عمليات نشر وعى سياسى أو ثقافى بين هؤلاء المزارعين أو الأجراء على نطاق واسع تصبح عملية صعبة أو شبه مستحيلة • أمام الأوضـاع القبلية أو اجراءات التوطن الأوروبى •

٤ — وتبعا لهذا لم تظهر فلسفة للديموقراطيـة والحريات والتحرر ، انما قنعت هذه المنظمات بالدفاع عن الحقوق المتوارثة أو حماية المراكز الاقتصادية والاجتماعية للأفريقيين مثل مشكلات ترحيل القبـائل الاجبارى أو المنـاطق المحجوزة لهم أو حيازة الأرض •

٥ — لوحظ أن هذه المنظمات اتجهت فى نشاطها نحو الأفريقيين فى أوضاعهم القبلية الراهنة وأحيانا استخدمت التراث الدينى والمبادىء القبلية لايصال أفكارها اليهم ولتوثيق روابط الولاء والاخلاص لها ، وطبعت نشراتها ونداءاتها باللغات الأفريقية المتعددة •

٦ — هذا النشاط السياسى تم فى غلاف تعيش فيه روح المشكلات الجنسية والعرقية فى مجتمعات جنوب الصحراء الكبرى •

٧ — كل المنظمات السياسية فى كينيا بدون استثناء نشأت بسبب مشكلات الأرض • ولذا نجدها فى صـــدر جميع البرامج السياســية التى صدرت عن المنظمات والأحزاب • وهى أســاس حياتهــا ونشاطها لدرجة جعلت الدارسين يقولون انها Raison d'étre لكل المنظمات السياسية وخاصة ما نشأ فى الكيكويو •

وهنا نقطة يجب توضيحها ، وهى أن جميع المنظمات السياسية المشهورة أو الكبرى فى كينيا مرتبطة باسم الكيكويو ولهذا سببان :

(ا) انه من بين مجموع الأفريقيين البالغ عددهم ٥٫٩ مليون نسمة يصـل تعداد الكيكويو الى أكثر من ١ ١/٢ مليون نسمة • وهم بهذا يكونون أكبر مجموعة قبلية فى كينيا •

(ب) شهد الكيكويو حركة تعليم وتثقيف قامت بها جمعيات وروابط متعددة نشأت فى نطاق قبيلتهم هدفها نشر التعليم وانشاء المدارس واعـداد

(1) A. Richmond. The Colour Problem. London 55.

المدرسين . وأشهر هـذه الجمعيات هى جمعيـة مدارس الكيكويو المستقلة وجمعية الكيكويو للتربية والتعليم ، وانشأ Koinange كليـة المعلمين الأفريقيين ، هـذا بخلاف ما أنشـأته كنائسهم المستقلة من مدارس وفصول دراسية [١]

٣ — وأول محاولة لانشاء منظمة سياسية كانت فى يونيو ١٩٢١ حين كون هنرى ثوكو جمعية شرق أفريقيا وكانت تسمى أيضا جمعية شباب الكيكويو Young Kikuyu Association وكانت عضـوية الجمعيـة مفتوحة أمام جميع أفراد الكيكويو سواء أكانوا مسلمين أم كانوا مسيحيين أم كانوا وثنيين . وتكوين الجمعيـة كان ردا على قيام المـلاك البيض بتخفيض أجور الأجراء الزراعيين عام ١٩٢١ . واستمر نشاط الجمعية لمدة عام وفى مارس ١٩٢٢ صدر قرار من الحكومة بمصادرة نشاطها ونفى رئيسها ثوكو من أراضى الكيكويو . وقد تظاهر المواطنون وقتـذاك احتجاجا على اعتقال ثوكو فهاجم البـوليس المتظاهرين وأطلق عليهم الرصاص وفرضت حالة الطوارىء .

٤ — والمحاولة الثانية كانت عام ١٩٢٢ عقب الغاء الجمعية السابقة اذ تكونت جمعية الكيكويو المركزية Kikuyu Central Association بمناسبة حضـور أول لجنة ملكيـة للتحقيق فى شكاوى الافريقيين بشأن تملك الأرض وتوطن البيض ، كما أنهـا قامت لتقـديم مسـاعدات ومعونات لتحسين حـال أفراد الكيكويو فى مناطقهم المحجوزة [٢] . وكان سكرتير الجمعية هو كينياتا .

وارتباط برنامج الجمعيـة بالدفاع عن حقوقهم فى الأرض جعـل أتباعهـا وأنصارها يتزايدون بكثرة . كما أنها عارضت التفرقة العنصرية واحتجت على نشـاط المبشرين فى نطاق الكيكويو اذ أنهم كانوا ضد تقاليد الكيكويو مثل ختان البنات الجماعى وتعدد الزوجات [٣] .

---

(١) كنائس الكيكويو المستقلة مثل :
Kikuyu Independant churches Kikuyu African Orthodox churches.

(٢) Hodgkin : Nationalism in colonial Africa, pp. 29-59.

(٣) تألفت ايضا جمعية ترقية أحوال دافعى الضرائب فى كافيروندو . وقد الغيت ايضا مع جمعية الكيكويو المركزية ولاقى زعماؤها نفس مصير زعماء الكيكويو .

وفى فترة ما بين الحربين نشطت جمعيات الكيكويو المهتمة بشئون التربية والتعليم كذلك كنائسهم المستقلة . وهذا خلق وعيا ذاتيا يدور حول مجموعة الكيكويو مما سهل للجمعية عملية نشر أفكارها وزيادة عدد أنصارها .

وكان منهج الجمعية هو العمل الدستورى فهى تلجأ الى المحاكم وتقدم الالتماسات الى البرلمان وتعقد المؤتمرات والندوات وتسعى الى طلب التأييد من أعضاء ومجلس العموم البريطانى .

وتبنت الجمعية مبدأ « الأجر المتساوى للعمل المتساوى » لأن كينيا شهدت فيما بين الحربين موجة نشاط استثمارى فى المواد الأولية والتعدين .

ولما زاد نشاط الجمعية أصدر حاكم كينيا عام ١٩٢٩ بيانا يقرر فيه أن الحكومة ستتخذ اجراءات صارمة ضد أفراد الكيكويو الذين يمنحون هذه الجمعية ولاءهم ، وسيصدر تعديل قانونى يمنع جمع الأموال والتبرعات من الأفراد بدون اذن سابق من الحكومة .

وفى عام ١٩٣٠ جمع كبار رجال القبيلة وانذرهم بسياسته الحازمة ضد الاضطراب وطالبهم بمعاونة الحكومة التى سوف تؤيدهم فى كل تصرفاتهم . ثم أصدرت الحكومة قرارا بتحريم أناشيد ورقصات الجمعية وحفلاتها . ثم بدأت فى رقابة زعماء الجمعية واعتقالهم .

وتم الغاء الجمعية عام ١٩٤٠ بحجة أن لها نشاطا هداما واتصالا بالايطاليين فى الصومال مما يعطل نشاط بريطانيا ومجهوداتها الحربية .

٥ — استمرت كينيا بدون نشاط سياسى حتى انتهاء الحرب ، وفى هذه الفترة بالذات كانت أحداث عميقة تشق مجراها فى الهيكل الاجتماعى لكينيا ، لقد حدث توسع فى الصناعات وازداد عدد العمال الصناعيين وزاد الطلب على الأجراء الزراعيين ، وتم هذا بسبب الحرب ومتطلبات المجهود الحربى من انتاج صناعى وزراعى ، كما أن هزيمة الحلفاء أولا فى آسيا وأوروبا وانتقال مسرح الحرب الى شمال أفريقيا جعل الأهمية تتركز حول الساحل الشرقى لأفريقيا . وصاحب هذا تجنيد عدد ضخم من أبناء كينيا فى ميادين الحرب المتعددة .

وظهرت مع هذا كل آثار الاقتصاد النقدى واغراء أفراد القبائل على الهجرة الى المدن والمصانع أو الانخراط فى سلك المجندين ، وهذا حطم العلاقات الاجتماعية التقليدية .

ومن جهة أخرى زاد الانتاج وزاد الدخل ولكن لم يشارك فيه الافريقيون مشاركة تتناسب مع المجهودات التى بذلوها والمشاق التى تحملوها . وهنا نسجل دور الكيكويو أيضا .

وما أن انتهت الحرب حتى كان الموقف الاجتماعى فى غاية الخطورة اذ ظهرت البروليتاريا الزراعية كقوة كبيرة فى المجتمع وهم أيضا فى غاية التذمر وبذلك أصبحوا مرتعا خصبا للتهيج السياسى .

كما أن خطر البطالة هددهم بانتهاء الحرب وعودة الأعمال والانتاج الى ما كان عليه الحال قبل الحرب ، واتفق مع هذا عامل ازدحام المناطق المحجوزة للقبائل ازدحاما شديدا .

واكتملت صورة الموقف السياسى بظهور مثقفين أو نقابيين أو مهنيين ثائرين ساخطين على هذا الوضع ويرون أشكالا أخرى للحكم أو الادارة فى بلادهم غير التى يراها البيض أو الانجليز والحكام .

٦ — فى عام ١٩٤٤ تكون اتحاد كينيا الأفريقى Kenya African Union وهو ليس حزبا وانما يمثل جبهة متحدة ومنظمة وطنية تعبر عن القومية الكينية ويعمل لكل الافريقيين بصرف النظر عن أصلهم القبلى أو دينهم أو طبقتهم أو مهنتهم .

وفى أول يونيو ١٩٤٧ عقد الاتحاد مؤتمره الأول وأقر دستوره وبرنامجه للعمل . وأصبح رئيس الاتحاد كينياتا وسكرتيره العام أونيكو . ويتلخص البرنامج فى :

١ — مطلب الحكم الذاتى للأفريقيين مع التعهد بحفظ حقوق الأقليات العنصرية .

٢ — زيادة عدد ممثلى الافريقيين فى المجلسين التشريعى والتنفيذى فورا وعدم غبنهم فى عدد المقاعد المخصصة لهم .

٣ — ايقاف تملك البيض للأرض .

٤ — فرض التعليم الاجبارى بالنسبة للافريقيين •

٥ — الغاء الكيباندى والقيود الأخرى على حريات ونشاط الافريقيين •

٦ — الأجر المتساوى للعمل المتساوى مع رفع أجور الافريقيين الحالية •

ونلاحظ لأول مرة أن البرنامج يحوى مبادىء سياسية تتعلق بالانتخاب والحكم الذاتى بجانب مشكلة الأرض • كما أنه اهتم بمشكلات العمال وأجورهم ونلاحظ أيضا أن اسم المنظمة أصبح يحمل اسم كينيا وليس اسم الكيكويو •

ولهذا امتد نشاط الاتحاد وعضويته الى خارج مناطق الكيكويو فى قبائل Taita, Kavirondo, Luo.

وفى عام ١٩٥٠ أعلن الاتحادان عضويته وصلت الى ١٠٠ ألف عضو وامتدت فروعه وشعبه الى مختلف نواحى كينيا • وقام بحملة جمع توقيعات على ملتمس للحكومة البريطانية بشأن مشكلة الأرض وأرسل اثنين من زعمائه يحملان الملتمس الى لندن فرفضت وزارة المستعمرات مقابلتهما •

ولم يكن الأوربيون بغافلين عن هذا التطور الذى يحدث فى كينيا ومدى التغير الملموس فى المنظمة السياسية القائمة بعد الحرب العالمية الثانية ، وحدث هذا أيضا فى فترة تاريخية كانت الامبراطوريات قد تداعت فيها فى شرقى آسيا وخرج المستعمرون من الهند وبورما وأندونيسيا واضطرب الجو واشتعلت نيران الثورة فى غربى آسيا وفى أفريقيا شمالى خط الاستواء •

وبدأ الأوربيون فى العمل فأثاروا لأول مرة كلمة ماو ماو فى صحافتهم وفى خطبهم ، وأسرعت الحكومة فى سبتمبر ١٩٥٢ باصدار تشريعات للسيطرة على الصحف ورقابة المطبوعات الافريقية وحق تقييد حريات أى مواطن مشكوك فيه ، وضرورة اعادة تسجيل جميع الجمعيات الموجودة فى كينيا مع اعتبار أى جمعية لم تسجل ملغاة قانونا • وفى ٢١ أكتوبر ١٩٥٢ تم اعتقال كينياتا وعشرين آخرين من زعماء الاتحاد •

٧ — ما هى الماو ماو ؟

الآراء فى هذا متعددة ومتضاربة ويمكن اجمالها عموما فى قسمين :

الأول يرى أنها تنظيم سرى قام به كينياتا وزعماء الكيكويو واستخدموا

الدين رباطا بين أعضـاء التنظيم ، وأنها دليل على وحشيـة الافريقى الأصيلة وعدم صلاحيته للحياة الديموقراطية أو التمدن والرقى • وهـذه وجهة النظر الأوربية التى تؤمن بمنطق المتوطنين البيض •

الثانى يرى أن هـذه الكلمة ليست موجودة أصـلا فى لغة الكيكويو ، وليست لها صلة بالكيكويو ، وقد نتجت كتعبير عن خيبة الأمل واليأس وتحطم المجتمع ، وزاد هذا التعبير وحشية طبيعة المجتمع المختلط الذى أتاح للقلة أن تحتكر المال والسلطة ولم يترك شيئا لأصحاب البلاد الحقيقيين سـوى الألم والفقر ، وقد سدت هذه القلة الطريق الدستورى أمام الكيكويو وغيرهم • لقد فشلت تجارب ٣٠ سنة لاستخدام الوسائل الدستورية ، الماو ماو حركة شعب مظلوم امتهنت كل تقاليده ومؤسساته وضاقت الدنيا فى وجهه •

تقول مارجرى بيرهام فى مقدمة كتاب مابويا : [١]

« حركة الماو ماو هى اشتعال مفاجىء نتج عن الغيظ والسخط الذى تراكم بشدة وكثافة فى نفوس الكيكويو وامتد أيضا الى غيرهم لنفس الأسـباب • وهذه الأسباب هى الفشل والخيبة واليأس الذى لا يطاق والذى تحمله شعب أفريقى حكمه شعب أجنبى آخر ذو حضارة أرقى ، ونتج عن هـذا أن تحطمت تقاليد ومفاهيم حياة الأفريقيين وفى نفس الوقت أبت النظم القائمة أن ينتقـل الأفريقيون أن يعيشوا فى ظل الأوضاع الحضارية الأوربية » •

ويرى بادمور [٢] أن الماوماو ليست جمعية وليست حزبا ، انما هى تعبير عن ثورة الأجراء الزراعيين الذين انتزعت أراضـيهم قسرا وشردوا من طبقـاتهم الاجتماعية ولم يجدوا لهم بعد ذلك مكانا فى الهيكل الاجتماعى اذ ذهبوا للمدينة بحثا عن العمل فلم يجدوه • فاضطروا مرغمين أن يعيشوا حياة التشرد والكراهية والخوف والجريمة وأن يروا الدنيا شيئا مظلما مخيفا [٣] •

---

(١) T. Mboya: The Kenya question An African Answer

(٢) Padmore: Pan Africanism p. 247.

(٣) يرى كولمان أن ماو ماو هى تصريف أو مخرج لتوتر سيكولوجى عاطفى نتج عن الاضطراب والفشل الذى ساد حياة الافريقيين وما شهدوه من عدم مساواة وظلم وتسلط أجنبى .

لقد أسرعت الحكومة ــ كما قلنا آنفا ــ الى اعتقال زعماء الاتحاد وامتدت يد الاعتقال الى كثيرين من أنصاره ، فأصدرت اللجنــة المركزية للاتحاد بيــانا يوم ٢٨ أكتوبر ١٩٥٢ وفيه تطالب بثلاثة وعشرين مطلبا تتلخص فى :

١ ــ الغاء قوانين ونظم التفرقة العنصرية .
٢ ــ اشباع جوع الأفريقيين للأرض وايقاف هجرة الآسيويين والأوربيين .
٣ ــ توسيع خدمات التعليم ونشر المدارس .
٤ ــ تعديل نظام الانتخابات للأفريقيين فيصبح انتخابا لا تعيينا .
٥ ــ اعداد قوائم انتخابية موحدة لكل القاطنين فى كينيا .
٦ ــ منح الأفريقيين حق الاقتراع العام (نساء ورجالا) .
٧ ــ التعديل الدستورى يجب أن يقرر مبدأ الانتخاب المباشر للأفريقيين .
٨ ــ الحكومات المحلية تكون عن طريق الانتخاب .
٩ ــ الحريات النقابية .
١٠ ــ مساهمة الأفريقيين فى ادارة الحكومة على جميع المســتويات وفى القوات المسلحة .
١١ ــ تقديم مساعدات مالية للزراع الأفريقيين .
١٢ ــ الأجر المتساوى للعمل المتساوى .
١٣ ــ الحريات العامة للصحافة والأحزاب والجمعيات .
١٤ ــ الافراج عن المعتقلين .
١٥ ــ السماح بنشاط اتحاد كينيا الأفريقى .

وكان رد الحكومة هو التوسع فى عمليات الاعتقال والقبض على المواطنين واعــلان حالة الطوارىء واســتقدام قوات عســكرية من مناطق متعــددة فى الامبراطورية وتعيين جنرال جورج ارسكين قائدا عاما لتحطيم الماماو ، وأخيرا إعلان الغاء الاتحاد فى يونيو ١٩٥٣

٨ ــ حكم بالسجن على كينيــاتا وزملاءه وتحطمت مقــاومة الأفريقيين ، وبانتهــاء حالة الطوارىء أعلنت الحكومة البريطانية مقترحاتها لقيــام وضع دستورى جديد ابتداء من ابريل ١٩٥٤

وبدأ دور زعيم افريقى جديد فى الظهور ، لقد عاد توم مابويا أحـد زعماء النقابات الأفريقية من انجلترا ووجد فراغا سياسيا فى كينيا ، فبدأ يحرك الموقف وينظم القوى الأفريقية . واستندت قوته الى التنظيمات العماليـة فى نيروبى وغيرها من المدن .

ولما أرادت الحكومة البريطانية عام ١٩٥٦ تعديل نظام المجلس التشريعى بحيث يضم ستة أعضاء أفريقيين منتخبين بواسطة قائمة انتخابية منفصلة ، بدأ مابويا حملة سياسية يتهم فيها الأعضاء المنتخبين بخيانة مصـالح الأفريقيين اذا قبلوا الجلوس فى داخل الجمعية التشريعية اذ فى هذا اعترافا منهم بصفتهم ممثلى الشعب الأفريقى بالوضع القائم فى كينيا .

وأسرع الأعضـاء بالاستقالة ولكن الحكومة لم تترك مابويا يفلت من يدها فقدمته للمحاكمة حيث حكم عليه بالسجن .

وقد وافتنا الأنباء أخيرا بأن ستة من زعماء كينيا الوطنيين قد غادروها سرا الى السودان وطالبوا باعتبارهم لاجئين سياسيين ولكن الحكومة السـودانية القائمة لم تمنحهم حق اللجوء السياسى فانتقلوا الى القاهرة ليعيشـوا كلاجئين سياسيين .

٩ — وموقف المتوطنين الأوربيين يتلخص فى أنهم يحـاربون أى تكتـل أفريقى ويطالبون الحكومة باستمرار باتخاذ سياسة حكومية أشد وأفظع من التى تتخذها حاليا . وهم ضد أى تعديل دسـتورى يهدد حـكم الرجل الأبيض . ويحلمون بانشاء دومنيون أبيض ينضم للكومنولث على غرار اتحاد جنـوب أفريقيا . وهم يخشون تزايد عدد الآسيويين ويطالبون بايقاف هجرتهم .

ويؤمنون بأن لهم رسالة تمدينية حضارية ولذا فهم يعارضون أشد المعارضة فى ضمهم فى قائمة انتخابية موحدة مع الأفريقيين ولا يحبون أن يتكرر فى كينيا ما حدث فى غانا أو هو على وشك أن يحدث فى نيجيريا .

وقد أنشأوا جمعيات وأحزاب تمثلهم قبل أزمة ماو ماو وهى : عام ١٩٠٣ جمعية المزارعين الأوروبيين ، وعام ١٩٠٧ جمعية المستعمرين البيض ، وفى عام ١٩٤٤ اتحاد الناخبين الأوربيين .

وليس لديهم شعور بالمسئولية انما تتحكم فيهم مصالحهم الاقتصادية الحالية فقط .

وتأثيرهم السياسى فى كينيا يتلخص فى الآتى [١] :

١ — تكوين الحكومة ومؤسساتها واداراتها بحيث تكون فى خدمة الرجل الأبيض .

٢ — الاستيلاء على الأراضى للتوطن الأوروبى .

٣ — الانفاق على مناطق البيض وتقديم الخدمات الحكومية لهم أكثر من الأفريقيين .

٤ — اصدار تشريعات خاصة لهم تميزهم عن غيرهم .

وقد تطور تعداد البيض فى كينيا كالآتى :

عام ١٩٠١	١٣ نسمة
عام ١٩١١	٣٫١٣٥ نسمة
عام ١٩٢١	٩٫٦٦١ نسمة
عام ١٩٣١	١٦٫٨١٢ نسمة
عام ١٩٤١	٢٨٫٩٩٧ نسمة

وحاليا تعدادهم حوالى ٥٠ ألف نسمة .

وبعد أزمة الماو ماو وفى ظل الأوضاع الدستورية الجديدة تألفت لهم أحزاب أهمها :

الحزب الامبراطورى البريطانى الكينى وزعيمه الكولونيل جروجان ويرى أن هذه البلاد يجب أن تحكم بالحديد والنار . وانها موطن البيض فقط .

وحزب الدولة الموحدة ورئيسه ميشيل بلنديل الرئيس السابق لاتحاد الناخبين الأوربيين ويدعو الى مشاركة الأفريقيين للأوربيين فى الحكم ولكن على أساس ما يراه هو .

وحزب الاستقلال الفيدرالى ويعارض المشاركة وينادى بالدولة البيضاء .

---

(١) Hailey : Native Administration, vol. I. p. 89

١٠ — وليس للآسيويين موقف عام ، فالهنود ينقسمون الى ثلاث مجموعات هى الهندوك والمسلمين والجوان • وبجانب هؤلاء يوجد العرب وأقليات أخرى صغيرة •

والآسيويون يرون أنهم أحق الناس بالمساواة بالأوربيين فى امتيازاتهم فلقد طالبوا بقوائم انتخابية موحدة مع الأوربيين أو منحهم مقاعد فى المجلسين التنفيذى والتشريعى تتناسب مع عددهم • وهم ضد أى تفكير أوروبى فى تحديد الهجرة أو تقييدها •

وقد نشطوا سياسيا عقب استقلال الهند وخروج البريطانيين منها • ولكن الحكومة عاجلت هذا النشاط بتقسيمهم الى طوائف طبقا لدينهم • وليس للجوان نشاط سياسى خاص الا اذا كان فى نطاق نشاط مؤتمر كينيا الهندى • وفى أزمة ماو ماو أيدوا اتحاد كينيا الأفريقى ودافعوا عن كينياتا وزملائه [1] • وهم حاليا يخشون أطماع وأحلام الأوربيين الذين يتهمونهم بالرغبة فى استعمار شرقى أفريقيا وضمها للهند •

وقد تطور تعدادهم كالآتى :

عام ١٩١١	١٠ر٦٥١ نسمة
عام ١٩٢٦	٢٦ر٧٥٩ نسمة
عام ١٩٤٨	٩٠ر٥٢٨ نسمة

ويصل تعدادهم حاليا الى ١٥٠ ألف نسمة

رابعا — ختام

١ — لن يقبل الأفريقيون الوضع القائم فى كينيا وستستمر مقاومتهم له ، وستأخذ هذه المقاومة أشكالا عديدة قد تكون أشد عنفا وقسوة من حركة الماو ماو • ان الوضع الحالى فى كينيا ليس وضع استقرار ، انما هو مخاض لعمليات ثورية قد تصل الى حد الوحشية •

---

(1) Stillman: Africa in th Modern World, p. 202

٢ — ان الامبراطورية البريطانية تحول كينيا حاليا الى قاعدة عسكرية كبرى ، وهذا الاتجاه تم منذ انهيار موقفها فى الشرق الأوسط ، ومما يساعدها على ذلك أيضا تصفية المطارات والقواعد الأمريكية فى مراكش . وهذا كله ينقل مركز الخط العسكرى الانجلو أمريكى (من ساحل البحر الأبيض عبر قناة السويس الى بغداد والبصرة) الى وسط أفريقيا حيث ينشأ حزام عسكرى أفريقى يشمل غرب أفريقيا والسودان والحبشة وشرق أفريقيا .

وتزاد أهمية كينيا بالنسبة للبحرية البريطانية فى المحيط الهندى بعد جلاء الانجليز عن القواعد البحرية فى سيلان وتهديد مراكزهم فى الخليج العربى .

٣ — ان تجارب أفريقيا تترك آثارا مباشرة فى كينيا . فالأفريقيين فى كينيا ينظرون الى تجربة الصومال وسيره نحو الاستقلال تماما كما نظروا الى استقلال غانا . وفى نفس الوقت ينظرون الى اتحاد وسط أفريقيا حيث أسلمت الحكومة البريطانية زمام الحكم للمتوطنين البيض فاستباحوا رقاب الأفريقيين وأراضيهم وحقوقهم .

٤ — ان علاقات الجمهورية العربية المتحدة تنمو وتتوسع مع شرق أفريقيا فى المنطقة الممتدة من الصومال الى كينيا وزنجبار ، ويساعد هذه العلاقات على النمو انضمام اليمن مع الجمهورية العربية المتحدة فى اتحاد الدول العربية . واليمن تواجه هذه المنطقة وقريبة منها .

المراجع

1.—AARONOVITCH (S. and K.): Crisis in Kenya. Lawerence and Wishwart, London 1947.

2.—BUELL (R.): The Native Problem in Africa. 2 vol. Oxford Univ. Press., New York 1928.

3.—CARR (E. H.): Nationalism. Oxford Univ. Press, London 1939.

4.—DUTT (R. P.): The crisis of Britain and British Empire. G. Lawerence and Wishwart, London 1953.

5.—FITZGERALD (W.): Africa. Methuen and Co.. London 1955.

6.—GUNTHER (J.): Inside Africa. Hamish Hamilton, London 1955.

7.—HUNTON (W. A.): Decision in Africa. International Publishers Co, New York 1957.

8.—HODGKIN (T.): Nationalism in Colonial Africa. Fr. Muller Ltd., London 1956.

9.—HUXLEY (E.): 1.—Race and Politics in Kenya. Faber and Faber, London 1944.
2.—White Man's Country. Methuen, London 1955.

10.—HOBLEY (C.): Bantu Beliefs, London: Witherley, 1938.

11.—HAILEY (Lord): 1.—An African Survey (Revised 1956). Oxford Univ. Press, 1957.
2.—Native Administration in Br. Afr. territories 5 vol. H. M. Stationary office, London 1950.

12.—HANDARD SOCIETY: Problems of Parliamentary government in Colonies, London 1953.

13.—HAINES (G.): Africa today. Jxohn Hopkins Press, U.S.A. 1955.

14.—KENYATNA (J.): Facing Mount Kenya. Secker and Warburg, London 1953.

15.—KARTUN (D.): Africa.. Africa Lawrence and Wishwast, London 1954.

16.—LEAKY (L): Mau Mau and the Kikuyu. Methuen, London 1955.

17.—MAIR (L.): Native Policies in Africa. Rontledge and Sons, London 1936.

18.—MASON (Ph.): An Assay on Racial Tension, London 1954.

19.—MBOYA (T.): The Kenya question: An African Answer. Fabian bureau London 1956.

20—PADMORE (G.): 1.—Africa Britain's third Empire. D. Dobson, London 1948.

2.—Pan Africanism or Communism. Roy Publishers, New York 1957.

21.—PERHAM (M.): Africans and British Rule, London 1949.

22.—RICHMOND (A.): The colour Problem. Penguin, London 1955.

23.—STIENBERG (S.): The statesman's Year book. Macmillan Co. London, 1958.

24.—STILLMAN (C.): Africa in the Modern World. Chicago Univ. Press, U.S.A. 1955

25.—UNESCO: Social Implications of Industrialization and Urbanization in Africa South the Sahara, Lausane 1956.

26—.U. N.: Economic development in Africa 1955-1956.

27—.WALLBANK (T.): Contemporary Africa. Dr. Van Nostrand Co., New York 1956.

علاوة الاصدار

ومدى خضوعها للضريبـــة

للدكتور عبد القادر حلمى

مدرس المحاسبة والضرائب بكلية التجارة بجامعة القاهرة

مقـدمة :

ان رأس مال الشركة المساهمة عبارة عن مجموع المبالغ التى التزم المساهمون بوفائها عند اكتتابهم فى الأسهم . وقد تتسع أعمال الشركة بحيث لا تكفى هذه المبالغ للقيام بها وخاصة اذا كانت أعمالها مزدهرة فتحتاج الى أموال جـديدة . وأمام الشركة عدة وسائل للحصول على هذه الأموال . وأهم هذه الوسائل هى اصدار أسهم نقدية جديدة زيادة عن الأسهم الأصلية ويجوز أن يشترك فى هذه الأسهم المساهمون القدماء أو مساهمون جدد .

ولكن لما كان دخول مساهمين جدد مع المساهمين القدماء الذين اشتركوا فى تأسيس الشركة وهى لا تزال فى المهـد يؤدى الى الحاق الضرر بالمســاهمين الأصليين ، حيث أنه كلما زاد عدد الأسهم المتداولة كلما قل نصيب كل منهما فى الربح الأمر الذى يؤدى الى انخفاض قيمتها الســوقية ، فان الشركة تطلب من المساهمين الجدد مبلغا اضافيا زيادة على القيمة الاسمية الأصلية للأسهم حتى يتساوى الجميع . وتقضى المـادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بأن هذه الزيادة يجب أن تضاف الى الاحتياطى القانونى .

ومما سبق يتبين لنا أن هذه الزيادة ما هى الا علاوة اصدار الاسهم . فعلاوة الاصدار اذن عبارة عن المبالغ التى يدفعها المساهمون زيادة عن القيمة الاسمية للأسهم عند طرحهـا للاكتتاب . فاذا فرضا أن القيمة الاسمية للســهم قدرها أربعة جنيهات وقد طرح للاكتتاب بسعر ســتة جنيهات فالفرق وقدره جنيهان يمثل علاوة الاصدار .

وهذه العلاوة لا تعتبر ربحا عاديا للشركة كما أنه لا يجوز توزيعها كأرباح على هيئة كوبونات على المساهمين أثناء حياة الشركة طبقا للتشريع المصرى بينما يمكن توزيعها عند التصفية مع الاحتياطى القانونى •

أما الاستخدام المحاسبى الصحيح لعلاوة الاصدار فيجب أن يكون اما :

١ — لاستهلاك مصاريف اصدار الأسهم والسندات وخصم اصدار السندات •

٢ — أو لاستهلاك الأصول المسماة بالأصول الوهمية مثل مصاريف التأسيس •

٣ — أو لتخفيض قيمة شهرة المحل أو جزء منها أو أحد الأصول الثابتة الأخرى •

اسباب اصدار الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية :

قد نتساءل عن الأسباب التى تدعو الشركة الى اصدار أسهم بأزيد من قيمتها الاسمية ويرجع ذلك الى أن الشركة عند ما تجد أن أعمالها مزدهرة ونجاحها مضطردا وتحتاج الى معين من الأموال لمواجهة هذا التوسع فى النشاط فانها تستطيع زيادة رأس مالها عن طريق اصدار أسهم نقدية جديدة وطرحها للاكتتاب العام فى السوق • فاذا ما أصدرت هذه الأسهم بالقيمة الاسمية أى بسعر المساواة للأسهم القديمة فانه يلحق الغبن بحملة الأسهم القديمة لأن المساهمين الجدد لم يشاركوهم فى مخاطر الاستثمار فالفضل فى ازدهار أعمال الشركة واتساع نشاطها انما يرجع لهؤلاء المساهمين القدماء ، ورفعا لهذا الغبن الذى يحيق بهم فان الشركة تصدر الأسهم الجديدة بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية وبذلك يتساوى الجميع •

فاذا فرضنا أن رأس مال احدى الشركات المساهمة كان مليون جنيه عند تأسيسها ممثلا فى ٢٥٠ ألف سهم قيمة كل منها أربعة جنيهات ولما كانت أعمالها فى اضطراد مستمر فانها كانت تستقطع فى كل عام جزءا من أرباحها الصافية تضيفه الى الاحتياطى بدلا من توزيعه على المساهمين • فاذا فرضنا أن هذا الاحتياطى قد بلغ نصف مليون جنيه فان مجموع حقوق المساهمين يساوى

١ ١/٢ مليون جنيه وتكون القيمة الحقيقية للسهم حينئذ = ١ ١/٢ مليون جنيه ÷ ٢٥٠ ألف سهم = ستة جنيهات فى حين أن القيمة الاسمية للسهم كانت أربعة جنيهات فقط .

فاذا ما قررت الجمعية العمومية غير العادية للشركة زيادة رأس المال بمقدار مليون جنيه جديدة وذلك بأن تطرح للاكتتاب العام ٢٥٠ ألف سهم أخرى بقيمة اسمية قدرها أربعة جنيهات للسهم ، فان مجموع حقوق المساهمين يساوى ٢ ١/٢ مليون جنيه بعد أن كان ١ ١/٢ مليون جنيه فقط وتكون القيمة الحقيقية لكل سهم خمسة جنيهات .

فكأن أصحاب الأسهم القديمة كانوا يملكون أسهما قيمتها الحقيقية ستة جنيهات للسهم وعند دخول المساهمين الجدد أصبحت القيمة الحقيقية للسهم خمسة جنيهات فقط أى أنه قد أصابهم خسارة قدرها جنيه عن كل سهم ، فى حين أن المساهم الجديد والذى دفع أربعة جنيهات عن كل سهم اكتتب فيه أصبح يملك سهما قيمته الحقيقية خمسة جنيهات أى أنه حقق ايرادا قدره جنيها عن كل سهم بمجرد دخوله فى الشركة ولا شك أن هذا فيه غبن ظاهر للمساهم الأول .

وحتى لا يضار المساهم القديم فان الشركة تصدر الأسهم الجديدة بعلاوة اصدار قدرها جنيهان عن كل سهم وبذلك يدفع كل مساهم أربعة جنيهات كقيمة اسمية وجنيهين كعلاوة اصدار . وحينئذ تكون القيمة الحقيقية لكل سهم من الأسهم كلها ٣ مليون جنيه على ٥٠٠ ألف سهم = ستة جنيهات . وبمعنى آخر فان القيمة الحقيقية للسهم القديم بقيت كما هى بدون تغيير حيث لم تتأثر بهذا الاجراء . كما أن المساهم الجديد أصبح يملك سهما قيمته الحقيقية ستة جنيهات أيضا وهو نفس مقدار ما دفعه للشركة ممثلا فى القيمة الاسمية للأسهم مضافا اليها علاوة الاصدار .

ماهية علاوة الاصدار :

وقد اختلفت الآراء وتنوعت المذاهب فى تحديد الطبيعة القانونية أو التكييف القانونى لعلاوة الاصدار . فيرى البعض أنها عبارة عن أرباح حققتها الشركة من فرق سعر الاصدار بينما يرى البعض الآخر أنها حصة اضافية أو زيادة فى

رأس المال فى حين أن هناك فريق ثالث يرى أنها حصة من نوع خاص . ولما كان الكثير من الكتاب يرى أن معرفة الطبيعة القانونية لهذه العلاوة من الأهمية بمكان لتحديد مدى خضوعها للضريبة فسنناقش فيما يلى أهم الآراء التى أدليت فى هذا الصدد .

رأى الشراح فى فرنسا :

يرى بعض الكتاب فى فرنسا أن علاوة الاصدار تعتبر ربحا للشركة ، لأن الشركة عندما تصدر أسهما جديدة بعلاوة فان ذلك يكون راجعا الى متانة مركزها المالى وازدهار أعمالها وامكانها الاستفادة من هذا التقدم والاضطراد . فتعتبر علاوة الاصدار اذن بمثابة ربح استثنائى حصلت عليه الشركة من سعر الاكتتاب عند اصدار الأسهم الجديدة وذلك لأن الربح عبارة عن الزيادة فى صافى أصول الشركة بين فترتين من الزمن بصرف النظر عن مصدر هذه الزيادة . هذا فضلا عن أن علاوة الاصدار لا تضاف الى رأس المال انما تدرج مع الاحتياطى .

وقد وجه النقد الى هذا الرأى وقيل أنه يفترض أن الشركة باعت أسهمها الجديدة وحصلت من جراء ذلك على هذه الأرباح الاستثنائية . كما قيل أيضا أنه رأى مناف للعدالة ذلك أنه يصيب الشركة بالضرر نتيجة خضوع هذه المبالغ للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الأرباح الاستثنائية فى بعض الأحيان. وهذا يتنافى مع الحكمة فى قيام الشركة باصدار أسهم تزيد قيمتها عن القيمة الاسمية للأسهم العادية .

ويرى البعض الآخر وهم الغالبية ــ أن علاوة الاصدار عبارة عن حصة اضافية يقدمها الشركاء الجدد للشركة . أى أنها بمثابة زيادة رأسمالية يدفعها المساهمون الجدد عند الاكتتاب فى الأسهم الجديدة حيث يدفعون القيمة الاسمية للأسهم مضافا اليها حصة اضافية تمثل رأس مال اجتماعى .

ويؤيد هؤلاء الكتاب وجهة نظرهم بأن علاوة الاصدار تشبه الحصة فى طبيعتها وفى دورها الاقتصادى وهو عبارة عن أن المساهم يضع تحت تصرف الشركة مبالغ تستخدمها فى أغراضها وأعمالها المختلفة وفى مقابل ذلك تعطيه جزءا من أرباحها السنوية وذلك :

١ — بصرف النظر عما اذا كان لهذه العلاوة فضلا عن ذلك نظام خاص وهو المساواة بين المساهمين الجدد والمساهمين القدماء تلك المساواة التى لولاها

لاستفاد الأولون على حساب الآخرين فى اقتسام الأموال الاحتياطية التى لم يكن لهم أى فضل فى تكوينها .

٢ — وبصرف النظر عما اذا كانت تدرج فى حساب خاص غير حساب رأس المال ضمن خصوم الشركة فى الميزانية ـ كحساب الاحتياطى مثلا ـ فرأس المال لا يدخل ضمنه بعض الحصص التى يقدمها المساهمون عند تأسيس الشركة كحق الامتياز أو العمل الذى يؤدونه ويحصلون فى مقابله على حصص تأسيس . كما أن رأس المال الحر أيضا لا يشمل السندات فى حين أن حصص التأسيس والسندات تحصل على جزء من أرباح الشركة .

٣ — وبصرف النظر أيضا عما اذا كانت هذه العلاوة يؤديها للشركة بعض المساهمين فقط ـ وهم الجدد ـ دون البعض الآخر ، حيث أنه من شروط الحصة أن يؤديها جميع المساهمين أو أصحاب النصيب فى رأس المال .

٤ — وبصرف النظر أخيرا عما يكون للجمعية العمومية للمساهمين من حرية التصرف فى هذه العلاوة دون أن تكون لها هذه الحرية المطلقة فى رأس المال حيث أن حق الجمعية العمومية فى التصرف فى رأس المال مقيد بالقانون النظامى للشركة .

وقد كان هذا الرأى مثارا لانتقادات عديدة أهمها : أنه لو اعتبرت علاوة الاصدار بمثابة حصة لكان معنى ذلك وقوع الغبن على ادارات الضرائب حيث لا تدفع عنها أى ضريبة حيث أنه من القواعد العامة فى فرض الضرائب عدم سريان الضريبة على الحصة عند استردادها بينما تسرى عليها الضريبة لو اعتبرت غير ذلك .

وهناك فريق ثالث يرى أن علاوة الاصدار لا تعد ربحا أو رأس المال انما هى ذات طابع خاص . ويؤيد هذا الفريق وجهة نظره بأنها لا تعد ربحا لأنها لم تنشأ عن مزاولة الشركة لنشاطها كما لم تنشأ أيضا عن ارتفاع قيمة الأسهم فى السوق أو انخفاض قيمة النقود .

ومن ناحية أخرى فانها لا تعد رأس مال أو حصة اضافية لأن رأس المال ثابت بمقدار القيمة الاسمية للأسهم ، فضلا عن أنها لا تعطى لمن دفعها أى حق فى الحصول على نسبة فى الأرباح تزيد عن النسبة التى توزع على المساهمين الذين لم يشتركوا فى دفعها .

واذا قلنا بأنهـا ليست من قبيل الأرباح لترتب على ذلك أنه اذا ما قامت الشركة بتوزيعها على الأسهم التى ساهمت فى دفعها فلا تستحق عليها ضريبة القيم المنقولة واذا قلنا بأنها ليست من قبيل رأس المال لترتب على ذلك أنه اذا استخدمت الشركة هذه العلاوة فى استهلاك بعض أسهمها خلال حياتها فانها تسرى عليها ضريبة القيم المنقولة لأنها لا تختلط برأس المال وتمزج معه انما توضع فى حساب خاص أو على الأقل فى حساب الاحتياطى . فتوزيعها اذن لا يؤثر على رأس المال فى شىء .

وقد أيدت المحاكم الفرنسية هـذا الرأى [1] وذلك على أسـاس أن علاوة الاصـدار وان كانت من قبيل الحصة الا أنهـا لا تخول للمساهم أى حق فى الحصول على جزء من الربح أكثر من الحق المخول له بمقتضى الحصة الأصلية التى يملكها وهى القيمة الاسمية للأسهم الموجودة تحت يده .

هذا فضلا عن أنها بعكس الحصة الأصلية ، لا تحتفظ بها الشركة بصـفة اجبارية لاستخدامها فى أعمالها كرأس المال ، بل يجوز أن تقرر توزيعها فى أى وقت . وبذلك فانها لا تسرى عليها القواعد والاجراءات الخاصة برأس المال .

رأى مصلحة التسجيل فى فرنسا :

أصدرت ادارة الضرائب فى فرنسا فتوى فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٨٤ فحواها أن علاوة الاصدار لا تعد من قبيل الأرباح انما تعتبر حصة فى رأس المال . وان كان للشركة حرية التصرف فيها ، وان كانت لا تحتوى على المميزات الأساسية للحصة كأن تدر على صاحبها أرباحا .

وتطبيقا لهذا الرأى فان المبالغ التى تحصلها الشركة كعلاوة اصدار لا تخضع لضريبة القيم المنقولة اذا وزعت على الأسهم التى اشتركت فى دفعها حيث تعتبر بمثابة رد لرأس المال . فى حين أنها تخضع للضريبة اذا وزعت على الأسهم التى لم تشترك فى دفعها حيث تعتبر ايرادا جديدا لها .

---

(١) حكم محكمة باريس فى ٢٤ فبراير سـنة ١٩٣١ والذى أيدته محكمـة النقض فى ٨ فبراير سنة ١٩٣٥

والحقيقة أن هذه التفرقة فى المعاملة فى فرنسا لها ما يبررها حيث تتمشى مع التطور التاريخى لنظام الضرائب الفرنسى وخاصة الضريبة على ايراد القيم المنقولة فقد كانت الادارة المالية تخضع علاوة الاصدار لرسوم التسجيل مثلها مثل رأس المال وذلك قبل انشاء نظام الضرائب النوعية فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٧٢ . ولذلك فانه عند صدور هذا القانون وتقريره فرض الضريبة على ايراد القيم المنقولة رأت مصلحة التسجيل أنه لا يصح اعتبار علاوة الاصدار كحصة واخضاعها لرسوم التسجيل ثم اعتبارها من ناحية أخرى كناتج من منتجات الأسهم فتسرى عليها ضريبة القيم المنقولة .

ورغبة منها فى الابقاء على النظام الذى كانت تسير عليه قبل صدور قانون الضرائب النوعية فقد استمرت فى اخضاع علاوة الاصدار للضريبة على رأس المال وبالتالى اعتبرتها بمثابة حصة ولما كانت الضريبة على ايراد القيم المنقولة تتناول كل توزيع لا يكون ردا لحصة الشريك فقد فرقت مصلحة التسجيل فى فتواها بين الأسهم التى اشتركت فى دفع هذه الحصة فتعفى من الضريبة عند توزيع العلاوة ، وبين الأسهم التى لم تشترك فى دفعها فتخضع للضريبة عند توزيع العلاوة عليها .

رأى مجلس الدولة الفرنسى :

أصدر مجلس الدولة الفرنسى فتوى فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٦ رأى فيها أن علاوة الاصدار تعتبر حصة فى رأس المال ولها خصائص الحصة العادية لأنها مدفوعة من أحد الشركاء نظير اشتراكه فى الشركة والحصول على حصة فى أرباحها السنوية واقتسام موجوداتها عند التصفية . وذلك بغض النظر عما اذا كان هذا الشريك من الشركاء القدماء أو الجدد .

على أن المجلس عدل عن هذا الرأى فى حكم آخر له فى ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ ذهب فيه الى أن علاوة الاصدار لا تعتبر رأس مال اضافى يجوز استرداده ، انما هى عبارة عن مبالغ دفعها المساهمون الجدد بصفة نهائية للشركة واحتفظت بها الشركة ضمن احتياطياتها التى تمثل أرباحا مجمعة من السنوات السابقة وبذلك فان طبيعة علاوة الاصدار لا تختلف عن طبيعة تلك الاحتياطيات أى أنها مثلها

تمثل أرباحا ثم قضى بعد ذلك تفسيرا لهذا الرأى بأن علاوة الاصدار لا تضم الى رأس المال بل تدمج مع احتياطى الشركة .

رأى القضاء فى فرنسا :

أصدرت محكمة النقض والابرام فى فرنسا عدة أحكام باضطراد [1] بأن علاوة الاصدار تمثل ربحا للشركة ، وما هى الا أرباح استثنائية حققتها الشركة من الاكتتاب فى الأسهم الجديدة بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية . كما ذهبت فى أحكام أخرى الى أن علاوة الاصدار لا تعد عنصرا من عناصر رأس المال وعللت وجهة نظرها بأن رأس المال لا يحدث به أية زيادة الا بالقيمة الاسمية للأسهم الجديدة ، وأن العلاوة التى يدفعها المساهمون لا تضاف الى رأس المال ولا تؤدى الى زيادته بأى طريق ولكنها تؤدى الى زيادة ممتلكات الشركة .

على أن هذه الأحكام كانت هدفا لانتقاد الكتاب المـاليين فى فرنسا الذين كانوا يرون أن علاوة الاصدار ليست الا حصة اضافية فى رأس المال حصلت عليها الشركة من المساهمين الجدد علاوة على القيمة الاسمية لأسهمهم . وازاء هذه الانتقادات الشديدة عدلت المحكمة عن رأيها وأخذت برأى الكتاب ، وقضت فى حكم جديد لها [2] بأن علاوة الاصدار تعتبر حصة اضافية فى رأس المال يقدمها المساهمون الجدد وان كانت تختلف فى بعض النواحى عن الحصة الأصلية . وقد أصدرت عدة أحكام أخرى بهذا المعنى [3] .

هذه هى الآراء المختلفة التى أثيرت فى فرنسا عن التكييف القانونى لعلاوة الاصدار وقد رأينا أن نبدى وجهات النظر المختلفة هناك نظرا لأن التشريع المالى المصرى مستمد فى غالبية أحكامه من التشريع المالى الفرنسى .

وقد ثار النزاع أيضا فى مصر ، كما كان الحال فى فرنسا ، عما اذا كانت علاوة الاصدار تعتبر أرباحا للشركة تسرى عليها ضريبـة الأرباح التجـارية والصناعية وسنبين الآراء المختلفة التى أثيرت فى هذا الصـدد قبل أن ندلى برأينا الخاص .

---

(١) أحكامها فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٧ ، ٢١ يناير سنة ١٩٢١
(٢) حكم دائرة العرائض فى ٣ مارس سنة ١٩٣٠
(٣) حكم محكمة النقض فى ١١ مارس ١٩٣١ ، ٢ اغسطس ١٩٣٥

رأى مصلحة الضرائب فى مصر :

أخذت مصلحة الضرائب فى بادىء الأمر تعتبر علاوة الاصدار بمثابة ربح من الأرباح التى حققتها الشركة وبالتالى فانها تدرج ضمن الأرباح بدلا من اضافتها للاحتياطى وتخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

الا أنها عادت وعدلت عن هذا الرأى ، وذهبت [١] الى أن علاوة الاصدار ما هى الا زيادة فى أموال الشركة لا تختلف فى طبيعتها القانونية عن القيمة الاسمية للأسهم وهى تمثل جزءا وحصة من أموال الشركة لها صفة رأس المال وان لم تدخل فى تكوينه أو تتمثل فى صورة أسهم . فعلاوة الاصدار تعتبر فى الواقع رسما لدخول الشركة بالنسبة للمساهم الجديد وتعويضا بالنسبة للمساهم القديم وهى بالنسبة للشركة حصة اضافية فيها . والتكييف القانونى لها هى أنها دخول المساهم الجديد بحصة فى الشركة توازى الحصة الفعلية للمساهم القديم .

راى القضاء الابتدائى فى مصر :

ذهبت محكمة مصر المختلطة [٢] بأن علاوة الاصدار تعتبر ربحا يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . وقد ورد بحيثيات حكمها المقتطفات الآتية :

١ — جاء فى حكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية أن علاوة الاصدار عبارة عن المبالغ التى تفرضها الشركة على المساهمين الجدد عند زيادة رأسمالها فوق القيمة الاسمية لأسهمهم وذلك للمساواة بين المساهمين القدماء والمساهمين الجدد ، ولما تتمتع به الشركة من ازدهار فى أعمالها ومتانة فى مركزها وحسن لسمعتها .

٢ — ولامكان تحديد ما اذا كانت هذه العلاوة تعتبر من قبيل الأرباح التى تسرى عليها الضريبة التجارية أو من قبيل رأس المال فلا تخضع لهذه الضريبة ، فانه يجب تحديد الفرق بين الربح ورأس المال وكيفية تصرف الشركة فيهما . فالربح عبارة عن المبالغ التى تحققها الشركة من مزاولتها لأعمالها أيا كانت هذه الأعمال ويكون لها حرية التصرف فيه سواء باضافته الى الاحتياطى أو بتوزيعه

---

(١) التعليمات التفسيرية رقم ١٦ للمادة ٣٩

(٢) حكمها الصادر فى ٨ ينساير ١٩٤٨ فى دعوى شركة غزال للصادرات والواردات .

على المساهمين • فى حين أن رأس المال ليس لها حرية التصرف فيه الا بشروط معينة يحددها القانون وعقد نظام الشركة •

٣ — وقد حكمت محكمة النقض فى فرنسا بحكمها الصادر فى ٢١ ينـاير سنة ١٩٢١ بأن علاوة الاصدار لا تعتبر من قبيل رأس المال باعتبار أنها لا تزيد من رأس المال شيئا • فرأس المال ثابت بمقدار القيمة الاسمية للأسهم المصدرة ، أما علاوة الاصدار فهى تؤدى الى زيادة ممتلكات الشركة لا رأسمالها • كما أنها لا تضاف الى رأس المال بل تمزج مع الاحتياطى كما قضى بذلك مجلس الدولة فى فرنسا بفتواه الصادرة فى ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ •

٤ — هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان ادارة الضرائب الفرنسية يؤيدها فى ذلك مجلس الدولة بحكمه الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ، ترى أن علاوة الاصدار لا تسرى عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية باعتبارها لم تنشأ عن الاستغلال المستغرق فيه رأس المال وبذلك فانها لا تعتبر من قبيل العمليات التى تسرى عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية •

٥ — ومما لا شك فيه أن الذى يحدو بالشركة الى اضافة علاوة الاصدار الى الأسهم الجديدة انما هو ازدهار مركزها المالى ولذلك فانها يجب أن تعتبر من ضمن أرباحها بالرغم من أن ذلك عمل خاص قامت به الشركة • ويؤيد هذا الرأى ما ذهب اليه الشراح فى فرنسا من أن الربح هو كل زيادة فى ممتلكات الشركة بصرف النظر عن هذه الزيادة •

٦ — فاذا طبقت هذه المبادىء على التشريع المصرى فانه يمكن استخلاص أن علاوة الاصدار تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لأن نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ نص عام يسمح بادخال هذه العلاوة ضمن الأرباح المحققة من نشاط الشركة وأعمالها •

رأى محاكم الاستئناف فى مصر :

على أن محكمة الاستئناف خالفت الحكم الابتدائى فيما ذهب اليه [1] ونعت عليه استناده الى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ • وقد جاء بحيثيات الحكم أنه :

---

(١) حكم محكمة استئناف مصر الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٠

١ — لكى يمكن الأخذ بهذه النتيجة يتعين أن تعتبر علاوة الاصدار ربحا ولكنها ليست كذلك لأنها عملية خاصة بذاتها لا يمكن اعتبارها حصة اضافية الى رأس المال أو ربحا أضيف الى الاحتياطى طالما أنها لم توزع •

٢ — وقد استقر القضاء الفرنسى الادارى وهو المختص بالنظر فى دعاوى الضرائب على أن المبالغ المتحصلة من علاوة الاصدار تعتبر زيادة فى أموال الشركة وتندمج فيها مكونة احتياطيا جديدا • وينبنى على ذلك أنه اذا وزعت فيما بعد على شكل اضافة لرأس المال اعتبر ذلك اثراء يخضع للضريبة سواء أكان التوزيع عاما على جميع المساهمين أو قاصرا على المساهمين القدماء •

٣ — والحكمة فى ذلك ظاهرة ، فعلاوة الاصدار التى تطلب من المساهمين بمناسبة زيادة رأس المال يقصد بها تحقيق المساواة بين المساهمين القدماء والأحداث اذ أن الأخيرين لم يتحملوا التبعات أو يتعرضوا للمخاطر التى تعرض لها الأولون وبالتالى لم يشتركوا فى تكوين الاحتياطى الموجود • وبذلك تعتبر هذه العلاوة اشتراكا من جانبهم فى تكوين الاحتياطى وتندمج بهذه الصفة فى الاحتياطى الموجود من قبل ولا تتغير صفتها الا اذا وزعت فيما بعد على المساهمين ففى هذه الحالة يعتبر هذا التوزيع اثراء يخضع للضريبة • وقد استقر على هذا قضاء مجلس الدولة فى فرنسا بحكمه الصادر فى ١٣ يونية سنة ١٩٣٨ •

رأى الفقهاء الماليين فى مصر :

١ — يرى بعض الفقهاء الماليين فى مصر [١] أن القاعدة التى بنى عليها الحكم الابتدائى فى مصر صحيحة فى جوهرها لطبائع الأشياء ، وأن علاوة الاصدار لا تضاف الى رأس مال المنشأة ولكن ترحل الى الاحتياطى وتمثل ربحا استثنائيا حصلت عليه الشركة نتيجة ظروف خاصة مواتية •

٢ — ويرى البعض الآخر [٢] أن الرأى الأرجح اعتبار علاوة الاصدار عنصر مستقل من نوع خاص فليست مكسبا ولا رأس مال اضافى لأنها لم تنتج من

---

(١) الدكتور أحمد ابراهيم فى مذكراته عن بعض التوزيعات التى تجريها الشركات لطلبة معهد الضرائب بكلية التجارة الطبعة الأولى سنة ١٩٤٩

(٢) الدكتور عبد الحكيم الرفاعى فى كتاب الضرائب المباشرة « دراسة مقارنة » سنة ١٩٤٢ صفحة ٢٢٧ بند ١٥٥

الاستغلال الذى تقوم عليه الأعمال الأساسية للشركة • كما أن رأس مال الشركة محدد بالقيمة الاسمية للأسهم •

ومما هو جدير بالذكر أن هذا الخلاف لم يقدم لمحكمة النقض لابداء رأيها النهائى فيه لأن مصلحة الضرائب فى مصر كانت قد سلمت بمبدأ عدم الخضوع للضريبة •

ومما سبق ومن جميع الآراء التى أبديت فى هذا الصدد سواء فى فرنسا أم فى مصر يتبين لنا أن الوصف القانونى لعلاوة الاصدار ينحصر فى ثلاث مبادىء رئيسية وهى اما كونها حصة فى رأس المـال أو من قبيل الحصة ، واما كونهـا أرباحا استثنائية حققتها الشركة ، أو كونها عنصرا مستقلا من نوع خاص •

أما اعتبارها حصة من الحصص فهذا ما نستبعده على الاطلاق لأن الحصة عبارة عن النصيب الذى يقـدمه الشريك للاشتراك به فى رأس مال الشركة • ويتكون من مجموع الحصص التى يقدمها الشركاء رأس مال مشترك غير مملوك لأحدهم كله أو بعضه ولا هو مملوك لهم جميعا على الشيوع وانما هو مملوك للشركة باعتبارها شخصا معنويا مستقلا وقائما بذاته •

فكأن الحصة بذلك قد خرجت من ملكية الشريك الى ملكية الشركة بصفة نهائية لا رجعة فيها ، ولا يجوز له استردادها الا بعد حل الشركة أو تصفيتها • اللهم الا اذا باعها فى البورصة وفى هذه الحالة يحل حامل السهم الجديد محل حامله القديم ــ كما يكون للشركة حق التصرف فيها بكافة التصرفات فى حدود القانون وعقد نظام الشركة •

هذا هو تعريف الحصة ، ومنه يتبين أنها عبارة عن رأس المال الذى تملكه الشركة ولهـا حق التصرف فيه بعد أن يكون قد خرج من ملكية الشركاء الى ملكيتها ، فى حين أن المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تقضى بأنه يجب أن تضاف هذه العلاوة الى الاحتياطى القانونى • ومعنى ذلك أى معنى بقائها فى الاحتياطى يخرجها عن كونها حصة ، تلك الحصة التى يتكون منهـا رأس مال الشركة نفسه والذى لا تستطيع أن تتصرف فيه الا بشروط معينة طبقا للقانون وعقد الاتفاق •

أما الاحتياطى فهو عبارة عن أموال مملوكة للشركاء على الشيوع ، وبذلك فانه يمكن التصرف فيه اما بتوزيعه على المساهمين نقدا أو بتحويله الى رأس المال

مقابل اصدار أسهم مجانيـة أو ابراء المساهمين مما فى ذمتهم من الأقسـاط المستحقة عليهم •

ففى الوقت الذى تكون فيه يد الشركة مبسوطة للتصرف فى هذا الاحتياطى كما تشاء ذلك الاحتياطى الذى تدمج فيه العلاوة ـ نجد أن يدها مغلولة عن التصرف فى رأس المال والذى هو عبارة عن الحصص التى يقدمها الشركاء ـ الا بشروط خاصة مبينة فى القانون وفى عقد نظام الشركة •

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فاننا نرى أن القول بأن علاوة الاصدار عنصر مستقل من نوع خاص انما هو مجرد هروب من الحقيقة الواقعة وعدم امكان وجود حل للمشكلة التى نحن بصددها • فهذا القول يخرج العلاوة عن كونها حصة ـ حتى يتلافى بذلك الانتقادات الموجهـة الى هذا الرأى ـ كما يخرجها عن كونها أرباحا ـ حتى يتلافى بذلك خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية •

الرأى المحاسبى السليم لمدى خضـوع علاوة الاصدار للضريبـة على الأرباح التجارية :

فاذا كانت علاوة الاصدار لا تعتبر حصة فى رأس المال ، كما لا تعتبر عنصرا من نوع خاص فلا شك اذن أنها أرباح رأسمالية • مثلها مثل الأرباح الناشئة عن بيع شىء من الممتلكات وبالتالى فانها يجب أن تخضع للضريبة على الأرباح التجارية •

ونحن اذا ما تتبعنا جميع المناقشات التى أثيرت فى هذا الصدد لتبين لنا أنها مناقشات فقهية بحتة ، مناقشات قانونية لا تنظر الى المعالجة المحاسبية السليمة لعلاوة الاصـدار ولا شك أننا اذا استخدمنا علم المحاسبة فى تفهم النواحى القانونية لتيسر لنا التغلب على كثير من المشاكل الموجودة فى الحياة العملية •

وعلم المحاسبة يفسر لنا أن علاوة الاصدار ما هى الا ثمن لشـهرة المحل أو جزء منها ، تلك الشـهرة التى قامت الشركة ببيعها للمساهمين الجدد نظير اشتراكهم فى الشركة واقتسامهم لموجوداتها مع المساهمين القدماء •

ففى حالة شركات الأشخاص نجد أنه عند دخول شريك جديد فى الشركة يطالبه الشركاء القدماء بضرورة دفع مبلغ زيادة على رأس ماله المتفق عليه يمثل

شــهرة المحل وذلك فى حالة اذا ما كانت أعمــال الشركة ناجحة ومزدهرة . وللشركاء أن يتفقوا فيما بينهم على كيفية معالجة هذه الشهرة فى دفاترهم . فقد يتفقوا على أن يودع مبلغ الشهرة فى الصندوق أو البنك ويبقى مستثمرا فى أعمال الشركة مقابل زيادة رأسمال الشركاء القدماء بمقدار هذا المبلغ . كما أنهم قد يتفقوا أيضا على ألا يبقى هذا المبلغ مستثمرا فى أعمال الشركة وذلك عن طريق دفع الشريك الجديد قيمة الشهرة المتفق عليها رأسا الى الشركاء القدماء دون اجراء أى قيود فى الدفاتر أو عن طريق تعليتها لحساباتهم الجارية .

وفى كلتا هاتين الحالتين يتبين لنا أن مبلغ الشهرة قد أدى الى زيادة أموال الشركة اما زيادة ثابتة عن طريق تعلية رءوس أموال الشركاء بعقد رسمى مسجل واما زيادة مؤقتة عن طريق تعلية الحسابات الجارية للشركاء الأصليين ، ومع ذلك ورغما عن هذا البون الشاسع فى هذه المعاملة من ناحية زيادة رأس المال أو ابقائه على حاله فان هــذا لا ينفى أن المبلغ قد دفع مقــابل شهرة المحــل اى مقابل بيع أصل من أصول الشركة ، أصل غير ملموس قد لا يكون له رقم فى الميزانية بدليل أنه عند عجز الشريك الجديد عن دفع حصته فى شهرة المحل فانه يجب من الناحية المحاسبية السليمة اظهار قيمة الشهرة فى الدفاتر عن طريق زيادة رءوس أموال الشركاء الأصليين بها .

واذا ما طبقنا ذلك التعليل المحاسبى على شركات الأموال لتبين لنا أن علاوة الاصدار ليست سوى ثمنا لشهرة المحل يدفعه الشركاء الجدد لانتفاعهم بتجارب وبأرباح الشركاء القدماء الذين لم يشتركوا فى تكوينها . فهذه الشهرة تكونت نتيجة أعمال ومجهودات سابقة لانضمامهم ونحن نلاحظ أن الشهرة لم تخرج عن كونها موجودا ثابتا تمتلكه الشركة فعلا وكل ما هنالك أنه غير ملموس أو ظاهر فى الدفاتر .

وحيث أن النظرية السليمة للربح تبين لنا أن الربح يتحقق عند البيع وأن الربح عبارة عن الفرق بين النفقات والايرادات ، وحيث أن نفقات الأصل المباع ، وهو شهرة المحل ، صفرا حيث أنه ظهر نتيجة ازدهار أعمال الشركة ومتانة مركزها فى السوق ، فان المبلغ الذى تحصل عليــه الشركة من المساهمين الجدد فوق القيمة الاسمية للأسهم وهو علاوة الاصدار يمثل ربحا حقيقيا للشركة نتيجة بيع

أحد أصولها المعنوية • وقد تجسم ثمن البيع فى صورة نقدية فعلية حصلت عليها الشركة ، وظهرت فى جانب الأصول ، مقابل نقص أصل آخر فى نفس الجانب ، وهو أصل مستتر لم يكن ظاهرا من قبل •

ونحن اذا رجعنا الى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لوجدنا أنه يقضى بأن يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة التجارية على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ، ويدخل فى ذلك ما ينتج من بيع أى شىء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وذلك بعد خصم جميع التكاليف •

ومن هذا يتبين لنا أن هذه المادة صريحة فى اخضاع علاوة الاصدار للضريبة على الأرباح التجارية باعتبارها ربحا ناتجا عن بيع أحد ممتلكات الشركة وهو شهرة المحل • ونحن نخالف ما ورد فى تعليمات مصلحة الضرائب السابق الاشارة اليها من أن علاوة الاصدار لها صفة رأس المال بدليل أن الشركة عندما ترد للمساهم قيمة حصته فانها لن ترد اليه الا القيمة الاسمية فقط دون العلاوة •

كما ننعى على محكمة استئناف مصر ما ذهبت اليه من أن علاوة الاصدار لا تعتبر ربحا أضيف الى الاحتياطى طالما أنها لم توزع فالمحكمة قد خلطت بين ضريبة الأرباح التجارية وبين ضريبة القيم المنقولة فى حين أنهما ضريبتان مستقلتان ولكل واحدة منهما أحكاما خاصة •

ويظهر لنا هذا الخلط جليا فيما ذكرته المحكمة من أن العلاوة تدمج فى الاحتياطى الموجود من قبل ولا تتغير صفتها الا اذا وزعت فيما بعد على المساهمين ففى هذه الحالة يعتبر التوزيع اثراء يخضع للضريبة • فانه وان كان هذا القول صحيحا من ناحية ضريبة القيم المنقولة الا أنه لا يمنع من سريان ضريبة الأرباح التجارية على هذه العلاوة •

الرأى السليم لمدى خضوع علاوة الاصدار للضريبة على ايراد القيم المنقولة :

ذكرنا أن مصلحة التسجيل فى فرنسا أصدرت تعليمات رأت فيها أن علاوة الاصدار اذا وزعت على الأسهم التى اشتركت فى دفعها فان هذا التوزيع لايخضع للضريبة على ايراد القيم المنقولة بل يعتبر بمثابة رد لرأس المال ، فى

حين أنها اذا وزعت على الأسهم التى لم تشترك فى دفعها فانها تعتبر بمثابة ايراد جديد لهم يجب أن يخضع لضريبة القيم المنقولة .

كما ذكرنا أيضا أن العلة فى هذه التفرقة راجعة الى أن مصلحة التسجيل كانت تخضع علاوة الاصدار للضريبة المفروضة على رأس المال فلما صدر قانون الضريبة على ايراد القيم المنقولة فيما بعد رأت المصلحة ، رغبة منها فى التمشى مع هذه التعليمات ، الا تخضع للضريبة على ايراد القيم المنقولة الا التوزيعات التى لاتكون ردا لحصة الشريك وبالتالى التوزيعات التى تجرى من العلاوة على الأسهم القديمة فقط .

ومن الغريب أن مصلحة الضرائب فى مصر قد حذوت حذو مصلحة التسجيل فى فرنسا وطبقت فتواها بحذافيرها . فقد ورد فى التعليمات التى أصدرتها مصلحة الضرائب [١] انه فى التوزيعات التى تصدرها علاوة أو مكافأة الاصدار يجب التفرقة بين التوزيع الذى يعطى لحملة الأسهم التى اكتتبت فيها بعلاوة اصدار وبين التوزيع الذى يعطى الى من عداهم من المنتفعين ففى الحالة الأولى لا يعتبر أنه قد حصل توزيع بل رد لحصة الشريك فلا تسرى عليه الضريبة أما فى الحالة الثانية فيعتبر أن هناك توزيعا ينشىء استحقاق الضريبة .

ولمعرفة ما اذا كان توزيع مكافأة الاصدار ردا لحصة الشريك لا ينظر الى حامل السهم ولكن الى السهم نفسه فاذا كان السهم قد اصدر بمكافأة فانه يعفى اذا ردت اليه هذه المكافأة حتى ولو كان حامل السهم شخصا غير الشخص الذى دفع المكافأة أى غير الشخص الذى اكتتب فيه .

وعلى عكس ذلك اذا أصدر سهم بغير مكافأة فان حامله يدفع الضريبة على ما يخص السهم القديم من توزيع المكافأة ولو ثبت أن حامله قد استعمل حق الأولوية الممنوح له واكتتب فى الأسهم الجديدة ودفع شخصيا مكافأة الاصدار عنها ، فلا يعفى الا التوزيع الذى يعود على ما يحمل من أسهم جديدة أصدرت بمكافأة .

---

(١) التعليمات التفسيرية رقم ٥ للمادة الأولى .

هذه هى تعليمات مصلحة الضرائب فى مصر عن مدى خضوع علاوة الاصدار للضريبة على ايراد القيم المنقولة وهى مستقاة من تعليمات مصلحة التسجيل فى فرنسا كما بينا واذا كان لهذه التفرقة مايبررها فى فرنسا حيث تتمشى مع التطور التاريخى لنظام الضرائب هناك فانها ليس لها أى محل فى مصر .

وبذلك فاننا نخالف ماذهبت اليه مصلحة الضرائب المصرية من التفرقة بين الأسهم القديمة والأسهم الجديدة عند توزيع العلاوة حيث يجب أن تسرى الضريبة على ايراد القيم المنقولة على جميع الأسهم على السواء سواء القديمة منها أو الجديدة .

فاذا كانت الحكمة من دفع هذه العلاوة هى المساواة بين المساهمين القدماء والمساهمين الجدد فان جميع المساهمين يصبحون على قدم المساواة بعد دفع هذه العلاوة ولا يصبح بينهم جديد أو قديم . واذا قلنا بأنها تعد كرأس مال بالنسبة للمساهمين الجدد وبالتالى تعفى من ضريبة القيم المنقولة عند توزيعها عليهم فاننا يجب أن نخصص للمساهمين القدماء مبلغا مساويا من الاحتياطى نعفيه من الضريبة عند توزيعه عليهم حتى تتحقق المساواة والا لألحق الغبن بهم ولما تحققت المساواة التى ننشدها .

ونحن اذا ما نظرنا الى المسألة من وجهة أخرى لقلنا بأن العلاوة بعد تحصيلها تجعل جميع المساهمين فى مستوى واحد وهى بوضعها فى حساب خاص يأخذ حكم الاحتياطى الرأسمالى تضيع معالمها وتمزج مع احتياطيات الشركة الأخرى وتصبح ملكا على الشيوع لجميع المساهمين فلا يوجد اذن أى مبرر عند توزيعها للتفرقة بينهم .

وهذا هو السبب أيضا الذى جعل مصلحة التسجيل فى فرنسا تتمسك بضرورة وضع علاوة الاصدار فى حساب خاص مستقل غير حساب الاحتياطى لامكان تطبيق تعليماتها المشار اليها والتى تسمح حينئذ باعفاء العلاوة من ضريبة القيم المنقولة اذا وزعت على الأسهم التى اشتركت فى دفعها لأنها اذا أدمجت مع الاحتياطى فلا تصبح ممثلة لعلاوة الاصدار حيث تضيع معالمها ولا تختلف عن الاحتياطى المندمجة فيه .

وهذا أيضا ما حدا ببعض المحاكم الفرنسية [١] بأن تقضى بأنه اذا استخدمت علاوة الاصدار فى تغطية بعض المصروفات الرأسمالية مثل المصاريف الخاصة باصدار الأسهم كمصاريف الاكتتاب والاعلان وغيرها ، فان العلاوة تضيع معالمها ولا تصبح لها ذاتية .

كما ترى مصلحة التسجيل فى فرنسا أيضا أن الجمعية العمومية للشركة اذا ما قررت استخدام جزء من علاوة الاصدار فى أعمال الشركة كالتصليحات والترميمات مثلا فان ذلك يمنع من اعادة هذا المبلغ ثانية للحساب الذى أخذت منه وهو حساب العلاوة وبالتالى فانه اذا أعيد هذا المبلغ لنفس الحساب فيما بعد من الاحتياطى مثلا ، ثم وزع فان الضريبة تسرى عليه بالكامل دون تفرقة بين ما اذا كان التوزيع قد أجرى على الأسهم القديمة أو الأسهم الجديدة .

كما قضت بعض المحاكم فى فرنسا أيضا [٢] بأن الشركة اذا رحلت جزءا من علاوة الاصدار الى الجانب الدائن لحساب الأرباح والخسائر [٣] فيجب أن يكون هناك نص صريح بأن هذا الجزء مرصود لتوزيع الأرباح . أما اذا لم ينص على ذلك صراحة فان علاوة الاصدار المرحلة للجانب الدائن من الحساب يفترض أن الشركة استخدمتها فى مقابلة مصاريفها المختلفة وبذلك تضيع معالمها وتسرى الضريبة على كافة المبلغ عند التوزيع .

ولا شك اذن أن مصلحة الضرائب فى مصر يجب أن تتطلب ذلك أى يجب أن تتطلب ضرورة وضع العلاوة فى حساب خاص مستقل غير حساب الاحتياطى العام حتى يمكنها مراقبة التوزيعات التى تجريها الشركة وبالتالى حتى يمكنها تطبيق تعليماتها . ذلك أنه اذا ما مزجت هذه العلاوة فى الاحتياطى فسوف تضيع معالمها ولا يمكن بعد ذلك معرفة ما اذا كانت التوزيعات قد تمت من العلاوة أم من الاحتياطى .

ولكننا نرى أن هذه كلها مسائل لا تتفق مع احكام الضريبة على ايراد القيم المنقولة فهذه الضريبة تصيب كل توزيع تجريه الشركة أيا كان مصدر

(١) حكم محكمة السين الصادر فى ٢٠ يناير ١٩٢٨
(٢) حكم محكمة السين الصادر فى ٤ مارس ١٩٣٧
(٣) يراعى أنه يجب أن يتم الترحيل لحساب التوزيع لا حساب الأرباح والخسائر .

هذا التوزيع طالما أنه لم يكن ردا لرأس المال . ولما كان رأس المال محددا بالقيم الاسمية للأسهم بدليل أن الشركة لن ترد للمساهم عند التصفية الا القيمة الاسمية للأسهم فقط كرأس مال له ، فان ضريبة القيم المنقولة ينبغى أن تتناول جميع التوزيعات التى تجرى من علاوة الاصدار سواء كانت للمساهمين القدماء أم للمساهمين الجدد .

الخلاصة :

مما سبق تبين لنا :

(أولا) ان علاوة الاصدار تعتبر بمثابة ثمن بيع لشهرة المحل ولما كانت تكاليف الشهرة صفرا فى حالة عدم دفع أى مبلغ فى تكوينها ـ فان العلاوة يجب أن تعتبر ربحا للشركة يخضع للضريبة على الأرباح التجارية .

(ثانيا) ان علاوة الاصدار يجب أن تخضع للضريبة على ايراد القيم المنقولة اذا وزعت وذلك بالنسبة لجميع الأسهم القديمة والجديدة لأن العبرة فى ضريبة القيم المنقولة سريانها على كل ما يحصل عليه المستفيد دون نظر الى مصدر التوزيع .

(ثالثا) أنه ينبغى على مصلحة الضرائب اعادة النظر فى الموضوع على ضوء هذا البحث وتعديل تعليماتها بما يتفق مع ذلك .



تاريخ العلاقات الدولية للعربية السعودية

منذ أول القرن التاسع عشر

للأستاذ محمود كامل المحامى

بدأ القرن التاسع عشر والعربية السعودية تحت السيادة الاسمية للدولة العثمانية .

وقد شهدت الأعوام الأولى لهذا القرن توقيع معاهدة باريس فى ٢٥ من يونيو عام ١٨٠٢ التى أعاد بها نابليون مصر الى الدولة العثمانية بعد جلاء القوات الفرنسية عنها .

ولكن نابليون لم ينس الحلم الذى طالما راوده . وهو غزو الهند . فأرسل الكولونيل « سباستيانى » Sebastiani الى سوريه عام ١٨٠٢ لتقدير القوات الانجليزية والعثمانية فيها وأرسل الجنرال « ديكان » Decaen الى الهند عام ١٨٠٣ للتفاهم مع ابن « تيبو صاحب » وأمراء الهند . وفى العام التالى صرح أمام الأمراء الألمان بأنه « فى الشرق وحده تؤدى الأعمال العظيمة . وفيه وحده تصنع العظمة وتلتمس الثروة الضخمة » [1] وبعد أن حاول نابليون عبثا أن يجتذب السلطان سليم الثالث الى حلف معه ضد انجلتره عرض على اليكسندر قيصر روسيا أن يشتركا معا فى اقتسام تركيه لفتح أبواب الشرق .

وكان السعوديون الوهابيون فى الأعوام القليلة التى سبقت ذلك قد ضموا البحرين وعمان وخاصة قبائل الجواسمى فى رأس الخيمة الى دولتهم الناشئة فتم اخضاع الشاطىء الغربى للخليج العربى لهم .

---

(1) "Ce n'est que dans l'Orient qu'on peut travailler grand ; ce n'est que là que se font les grandes réputations, les grandes fortunes " Benoist-Méchin, Ibn Séoud, 1955, p. p. 84-85.

ولما قتل عبد العزيز بن محمد بن سعود فى ٤ من نوفمبر سنة ١٨٠٣ بيد شيعى خلفه ابنه سعود الذى عاد الى مهاجمة الحجاز فدخل المدينة عام ١٨٠٥ ومكه فى يناير عام ١٨٠٦ واضطر الشريف غالب أن يسلم للسعوديين تسليما تاما فانتشر المذهب الوهابى فى الحجاز وأمر سعود بابطال الدعاء لسلطان تركيا فى خطب المساجد .

ولم يكد يقبل عام ١٨٠٨ حتى كان سعود قد أتم غزو شبه الجزيرة العربية فأصبحت مملكته تضم الى جانب نجد الحجاز والعسير واليمن وحضرموت والاحساء والبحرين والبصره . وفى الشمال امتدت سلطته الى حوران وكانت قواته المعسكرة فى وادى سرحان تهدد دمشق وبغداد فى نفس الوقت وبذلك عادت الجزيرة العربية فاتحدت بين يدى زعيم واحد [1] .

وانتهز نابليون هذه الفرصة فأرسل ممثله السياسى ده لاسكاريس De Lascaris «الدرعية» عاصمة النجديين السعوديين فى آخر عام ١٨١١ وأجرى « ده لاسكاريس » مع سعود أمير نجد وامام الوهابيين عدة محادثات سرية . وكان قدوم لاسكاريس الى الدرعية قد سبقه جو موات لمهمته السياسية بسبب انتصارات نابليون العسكرية فعندما طلب مبعوث نابليون من سعود مساعدة امبراطور فرنسا فى القضاء على السيطرة العثمانية وفى تيسير الوصول الى الهند على القوات الفرنسية أنصت اليه باهتمام لأن هذا المشروع كان يلتقى بمصالحه الشخصية فان أسرته — أى الأسرة السعودية — كانت توالى محاربة الأتراك منذ أجيال عديدة وكان غزو سوريا تحقيقا لرغبة عرب الصحراء القديمة فى التقدم الى أراضى الشمال الشرقى الخصبة .

ولكن الانجليز كانوا يراقبون الأحداث فى هذه المنطقة بيقظة وكانوا قد أرسلوا وكلاءهم الى السويس وجده ومسقط وعدن فسرعان ما علم هؤلاء الوكلاء بما كان يدور فى عاصمة نجد . ولما كانت حكومة لندن موطدة العزم على ألا تسمح بأى ثمن للدولة العربية بأن تنضم الى معسكر نابليون فقد أسرعت بارسال مبعوثها الى سعود لاقناعه بألا يربط مصيره بمصير الفرنسيين

---

(١) Benoist-Méchin, Ibn Séoud, p. 84.

ووصـــل « لورد كاستارى » Castlereaph الى حد وعده بأن يحصل له على اعتراف السلطان بسيادته اذا تعهد رسميا بألا يهاجم تركيا ٠

وقد وازن سعود بين هذه العروض المختلفة وانتهى الى قرار بقبول المشروع الذى عرضه عليـــه « ده لاسكاريس » باعتبـــار أنه أقرب العروض الى آمال الشعب العربى ٠

ولم يكد يتم الاتفاق حتى أمر سعود قواته بأن تتأهب للمعركة فقامت هذه القوات بالهجوم فى نهاية عام ١٨١٢ وتوغل الوهابيون فى العراق حيث استولوا على « كربلاء » ثم هاجموا « حلب » وفرضوا عليها الجزية وتقدم فريق آخر من هذه القوات الوهابية عن طريق وادى سرحان الى ضواحى دمشق وأصبح الوهابيون متأهبين للسير الى القسطنطينية والى شـــواطىء البحـــر الأبيض المتوسط [١] ٠

ولما تبينت الحكومة التركية عجزها عن التغلب على هذه الدولة العربيـــة الناشئة التى كانت تستند الى عقيدة دينية تمكنت من اتباعها وأرست قواعدها فى قلب شبه الجزيرة ، لجأت الى مصر ، وكان واليها محمد على الذى ينتمى الى قوله التى تقع فى حدود اليونان الجغرافية الآن ، أن يتولى هذه المهمة نيابة عن تركيا صاحبة السيادة على شبه الجزيرة العربية ومصر فى ذلك الوقت ٠

وقد بدأت الحملة المصرية الأولى بقيادة طوسون بن محمد على فى أواخر عام ١٨١١ بغزو ينبع من البحر والبر ولكن عبد الله وفيصل ابنا سعود استطاعا أن يتغلبا على طوسون فى ٢٣ من نوفمبر من نفس العام أثناء تقدمه نحو المدينـــة فى أول الأمر ، الا أن المصريين عادوا فاستولوا على المدينة فى نوفمبر عام ١٨١٢ وعلى مكه فى يناير عام ١٨١٣ وعلى الطائف بعد ذلك بأيام ٠ وفى أواخر أغسطس من نفس العام قدم محمد على الى جده وحاول سعود أن يعقد معه صلحا ولكنه أبى ٠ فتابع السعوديون مقاومتهم للغزو المصرى الذى كانوا يعلمون أنه انما تم لحساب تركيا ، وبايعاز منها ، وتوفى ســـعود بالدرعيـــه أثناء ذلك الصراع فى ٢٧ من أبريل عام ١٨١٤ ٠ فخلفه ابنه عبد الله الذى لم يستطع مقاومة المصريين

---

(١) Benoist-Méchin, pp. 85-86.

بقيـــادة محمد على عنـــدما هاجموا « تربه » واستولوا عليها فى ١٥ من ينـــاير عام ١٨١٥ ثم تابعوا السير الى العسير . وفى مارس من نفس العام سار المصريون بقيادة طوسون الى نجد . ولم يصل الصراع بين الفريقين الى نتيجة حاسمة الى سبتمرعام ١٨١٦ عندما تولى ابراهيم بن محمد على القيادة . وقد قاومت مدينة الرأس ثلاثة أشهر حصار ابراهيم ثم سلمت فى ٢١ من أكتوبر عام ١٨١٧ كما قاومت الدرعيـــة ذلك الحصـــار من أوائل ابريل الى ٦ من سبتمبر عام ١٨١٨ عندما ســـلمت . واستبسل عبد الله رغم تسليم عاصـــمته ثلاثة أيام كاملة بعد ذلك معتصما بقصره فيهـــا حتى سلم فى ٩ من سبتمبر فأرسله ابراهيم ومعـــه أحفاد محمد بن عبد الوهاب مؤســـس المذهب الوهابى الى أبيـــه محمد على بالقاهرة الذى أرسل عبد الله مع بعض أتباعه الى الأستانة فشنقوا فى ١٧ من ديسمبر عام ١٨١٨، وبذلك تمكنت تركيا من أن تصل فى الايقاع ـــ وقتئذ ـــ بين القطرين العربيين الى ذلك الحد المؤلم واتخذت محمد على « آلة » للثأر من السعوديين الذين ثاروا فى وجهها وحرروا هذه المنطقة من الشرق العربى .

وبدأ العهد الثانى من عهـــود الدولة الوهابية السعودية عام ١٨٢٠ بتولى تركى بن عبد الله بن محمد بن ســـعود . وهو رأس الفرع الثانى من أسرة آل سعود لأن والده عبد الله هو أخ عبد العزيز الذى رأينا أنه تولى الملك من عام ١٧٦٦ الى عام ١٨٠٣ بعد وفاة أبيهما محمد بن سعود مؤسس الأسرة . ولم ينته صراع تركى مع المصريين ومع ولاة تركيا فى الحجاز الى نتيجة حاسمة فاضطر الى الموافقة على دفع الجزية لمحمد على . ثم التفت الى منطقة الخليج العربى فأعاد الاستيلاء على الاحساء عام ١٨٣٠ كما أعاد ضم البحرين وجعل الرياض عاصـــمة الدولة السعودية بعد أن خربت الدرعية . الى أن قتل بيد أحد أفراد أسرته عام ١٨٣٤ فخلفه ابنه فيصل . وكانت مؤامرات تركيا لا تزال تعمل عملها للكيد لهذه الدولة العربية فاتفق محمد على عام ١٨٣٧ مع بن سعود ، وسعود هو الذى رأينا أنه تولى الحكم بين عامى ١٨٠٣، ١٨١٤ أى أنه أحد أفراد الفرع الأول من فروع الأسرة السعودية ، واستولى على الدرعية وعلى الرياض . وتمكن خورشيد التركى قائد الجيش المصرى من هزيمة فيصل ببالدلم فى ١٠

---

(١) George E. Kirk. Short History of the Middle East, 1952, p. 77.

من ديسمبر عام ١٨٣٨ وأسره ثم أرسله الى مصر كما حدث فى ٩ من سبتمبر عام ١٨١٨ - أى قبل ذلك بعشرين عاما مع عبد الله أخى خالد . وتولى خالد الحكم كمكافأة على تآمره مع تركيا ضد أسرته .

وكانت تركيا قد جهزت أربعة جيوش للقضاء على حركة التحرر العربى . الجيش الأول بقيادة خورشيد وقد اتجه الى نجد وتولى هزيمة فيصل فى « الدلم » كما ذكرنا ووصل الى شواطىء الخليج العربى بعد أن اجتاز الجزيرة العربية من الغرب الى اشرق . والجيش الثانى بقيادة ابراهيم باشا وقد اندفع الى اليمن واستولى على صنعاء وأرغم امام اليمن على التنازل عن سلطته لسلطان تركيا . والجيشان الثالث والرابع بقيادة أحمد باشا وسليم باشا توليا اخضاع قبائل « العسير » والحجاز (١٨٣٦ - ١٨٣٧) .

وهكذا أخضعت هذه القوة التى بدت وكأنها قدر لها أن تستعيد أمام مجد الاسلام فأعيد التضييق عليها داخل الصحراء التى كانت قد انطلقت منها فائزة منتصرة [1] . ولكن عبد الله بن ثنيان أحد أقطاب الفرع الأول من هذه الأسرة طرده من الرياض فى ديسمبر عام ١٨٤١ بعد أن جلا المصريون وقوادهم الأتراك عن الحجاز ، وقد عاد فيصل بن تركى بن عبد الله بن محمد بن سعود الذى كان قد أسره المصريون عام ١٨٣٨ الى الحكم عام ١٨٤٣ بعد أن أطلق سراحه . ورأى أن يتحالف مع أسرة ابن رشيد التى كانت قد تحكمت فى منطقة جبل شمر ، كما تصالح مع مصر وتركيا .

وكانت حدود الدولة السعودية فى عهد فيصل من الشمال خط يمتد من جوف العامر الى قرب الكويت مباشرة عند نهايتها الشرقية ، ومن الجنوب تحد نجد بالربع الخالى أو الصحراء الكبرى ، ومن وادى الدواسر من نهايته الغربية الى نقطة غير معينة فى الصحراء فى اتجاه الخليج الفارسى ومن الشرق تنحدر حدود نجد الى الخليج الفارسى الى الكويت فى طرفها الشمالى فنازلا الى أبى ظبى ، وبعد أن يمر خط الحدود قليلا حتى يصل الى بريمى ينحنى خط الحدود نحو الجنوب الشرقى ويمتد وراء تلال مسقط وعمان ، ومن الغرب خط يمتد تقريبا من الشمال والجنوب بين الحجاز من جهة ووادى الدواسر من جهة

(1) L. A. Sédillot, Histoire des Arabes, 1854, p. 463

أخرى بحيث يقع وادى الدواسر فى نهاية الطرف الجنوبى لهذه الحدود . فهذه الجهات كل سكانها ورؤسائها يخضعون فعلا للامام فيصل . وهناك جهات أخرى كان يكتفى فيها الامام فيصل بضريبة سنوية علامة على الخضوع ، فأمير البحرين كان يدفع أربعة آلاف ريال ، وسلطان مسقط ستة آلاف ، ورئيس ساحل عمان من جهة الخيمة الى أبى ظبى ١٢ ألف ريال [١] .

وقد حاولت السياسة الاستعمارية الأوروبية - أن تستغل الصراع بين السعوديين وأمراء شمر.فأرسلت فرنسا فى عهد نابوليون الثالث القس الجزويتى وليم جيفورد بلجراف Palgrave الذى كان قد عمل من قبل ضابطا بالجيش الهندى فى مهمة الى أسرة ابن رشيد أمراء شمر فى الفترة الثانية من حكم فيصل ابن تركى (١٨٤٣ - ١٨٦٥) وهو جد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن - ولم يكشف الى الآن سر هذه المهمة . ولكن الحكومة البريطانية ردت عليها بأن كلفت أحد ممثليها بزيارة فيصل عام ١٨٦٤ .

وفى عام ١٨٦٦ توفى فيصل فثارت الخلافات بين ولديه عبد الله وسعود .

وفى عام ١٨٧١ استولى الأتراك بقيادة مدحت باشا على الاحساء وضموها الى البصرة .

وقد سافر عبد الرحمن بن فيصل الى بغداد وأقام بها أربعة أعوام محاولا التفاوض مع الأتراك بشأن الاحساء ولكنه لم يوفق فعاد مصمما على استرداد الاحساء عام ١٨٧٤ .

وشهدت الأسرة السعودية خلافا حادا بين أفرادها شجع محمد بن الرشيد صاحب حائل عام ١٨٨٦ على أن يخلع عبد الرحمن بن فيصل بن تركى وأصبحت الرياض منذ عام ١٨٨٨ تابعة لحائل . وقد أتم محمد بن الرشيد الاستيلاء عليها عام ١٨٩١ رغم كفاح عبد الرحمن بن فيصل لاستعادة ملكه فيها .

وعاش السعوديون فترة من أشد فترات تاريخهم اذ أن أبناء سعود بن فيصل تمكنوا من القبض على عمهم عبد الرحمن فتدخل محمد الرشيد حاكم قبائل

---

(١) محاضرة الكولونيل بيلى فى الجمعية الجغرافية الملكية سنة ١٨٦٥ نقلا من حافظ وهبه ، نفس المرجع - ص ٢٣١

حائل وأفرج عنه ونقله معه الى حائل وعين من قبله منـدوبا لحكم الرياض الى جانب عبد الرحمن بن فيصل ولكن عبد الرحمن عز عليه أن يستمر على الحيـاة فى الرياض التى حكمها آباؤه وأجداده سادة مكرمين بينما مندوب ابن الرشيد هو صاحب الأمر والنهى فيها فقرر عبد الرحمن فى عام ١٨٥٣ الهجرة من وطنه .

وقد اتجه عبد الرحمن ومعه عشرون من أنصاره وابنه عبد العزيز وأخوه محمد الى الجنوب . فالتجأ فى بادىء الأمر الى قبائل « عجمان » ثم أرسل زوجته الى « البحرين » عند ما تبين أن تلك القبائل لم تكن تضمر الخير له ولا لأسرته وتابع هجرته الى واحة « الحريق » وهنـاك جاءه مبعوث من الحكومة التركية أرسله اليه حاكم الاحساء . فقد بدأت تلك الحكومة تستريب من موقف آل الرشيد ولذلك عرض الأتراك على عبد الرحمن أن يساعدوه فى استعادة الرياض بشرط أن يقبل أن يضعوا فيها قوة عسكرية وأن يعترف بتبعيته للباب العـالى ولكن عبد الرحمن أبى قبول العرض التركى . وبذلك تجمع ضد آل سـعود غضب آل الرشيد وحقد عجمان وعداوة الحكومة التركية [١] .

وتابع عبد الرحمن سيره نحو الجنوب عبر صحراء الربع الخالى . وفى هذه الصحراء جاءه رسل محمد الصباح شيخ الكويت يعرضون عليه ضيافة الكويت. فقد تبين وزراء السلطان عبد الحميد انهم أخطأوا بترك آل الرشـيد يسحقون آل سعود لأن ذلك قد أطلق لمطامع آل الرشيد العنان . فطلبت الاستانة من محمد شيخ الكويت أن يعـرض ضـيافته على عبد الرحمن وأسرته على أن تتكفل الحكومة التركية بنفقاتها . وقبل عبد الرحمن ذلك دون أن يدرى بما دار بشأنها سرا بين الكويت والاستانة وقد عاش عبد العزيز بن عبد الرحمن طفولتـه فى الكويت منذ عام ١٨٩٥ . وكانت له أول نافذة على الحياة الدولية . ففيها كان يلتقى التجار الفرس والهنود والسوريون والأرمن والترك واليهود والأوروبيون. وفيها كانت تدبر خطط الجواسيس فان معظم الدول العظمى كانت ترسل اليهـا قناصل ووكلاء سريين يتظاهرون بأنهم تجار أو مبشرون أو أثريون [٢] .

---

(١) Benoist-Méchin. pp. 104-105.

(٢) Benoist-Méchin. pp. 110-111.

وبدأ العهد الثالث من عهود الدولة الوهابية السعودية فى مارس عام ١٩٠٢ باستعادة عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل للرياض وكان قد استعان وأبوه عبد الرحمن بالشيخ مبارك الكويتى . وقد حاول آل ابن الرشيد حكام حائل عبثا الاستنجاد بتركيا ، اذ أن عبد العزيز أسرع بارساء قواعد هذا العهد الثالث على أسس ثابتة وضم حوله الأسرة السعودية التى كانت قد تبينت عواقب الفرقة بين أفرادها ، كما عمل جاهدا على تكتيل القبائل العربية المجاورة فى وحدة سياسية قوية .

وكان الشريف والد الملك حسين عندما تولى أمارة مكة قد بدأ عهده باهداء أسلحة الى الأمير عبد العزيز الرشيد أمير حائل وخصم الأمير عبد العزيز آل سعود . الذى كان عبد العزيز قد استرد منه الرياض عام ١٩٠٢ .فترك ذلك بطبيعة الحال أثرا سيئا فى نفس الأمير السعودى . وفى ٢ مايو ١٩٠٤ — بعد أن هدأ عبد العزيز من حربه مع ابن الرشيد — لاحظ أن الاتراك بدأوا يعينون ابن الرشيد فأرسل للحكومة الانجليزية يحتج على تدخل الأتراك كما أرسل الى السير برسى كوكس — بواسطة الشيخ مبارك آل صباح أمير الكويت — خطابا يلوح فيه عبد العزيز بأنه اذا لم تؤيده الحكومة البريطانية فى صراعه ضد الأتراك فانه سيضطر الى قبول مساعدة روسيا التى كانت قد عرضتها عليه فى العام السابق أى عام ١٩٠٣ [١] .

فى بدء شهر يونيو ١٩٠٤ تجمعت بعض القوات التركية فى سمراء على نهر الفرات بالعراق حيث استنجد آل الرشيد بمن ينتمون الى قبائل شمر من أهل العراق . وقد تحركت تلك القوات جنوبا الى « القصيم » المنطقة الواقعة بين الرياض وبلاد شمر . وهى أغنى مناطق نجد . وقد دارت المعركة بين الأتراك وآل رشيد من جانب وبين قوات عبد العزيز السعودية من الجانب الآخر فى فجر يوم ١٥ من يوليو ١٩٠٤ وانتهت بهزيمة عبد العزيز . كما أن آل الرشيد بهذه المعركة مكنوا الأتراك من دخول وسط الجزيرة العربية .

وقد استفاد عبد العزيز من هذه التجربة فقرر أن يرجىء الصرع مع آل شمر وأن يركز هجومه على القوات التركية فى العام التالى وقد وفق فى هذه

(١) حافظ وهبه — نفس المرجع — ص ٢٤٤

المرة . ولم ينج من تلك القوات الا عدد قليل استطاع أن يهرب الى البصره .
ولكن عبد العزيز لم يبهره هـذا النصر واعتزم أن يصفي موقفـه مع حكومة
الاستانة . ولما كان الشيخ مبارك الصباح حاكم الكويت على علاقة طيبة بمخلص
باشا محافظ البصرة التركى فقد طلب عبد العزيز الى مبارك أن يمهد اللقاء بين
عبد الرحمن ــ كوكيل عن ابنه عبد العزيز ــ وبين المحافظ التركى . وقد اتفق
الطرفان بعد لقائهما فى البصرة على أن يعترف السلطان بسيادة عبد العزيز على
نجد فى مقابل قبول عبد العزيز لقوة عسكرية عثمانية فى القصيم ولانشاء ثكنات
عسكرية تركية فى (العنيزة) و (البريده) .

وقد نفذت هذه الاتفاقية ولكن القوات التركية لم تستطع البقاء بعـد أن
تكرر الاعتداء على أفرادها واضطرت الى الجلاء فى آخر عام ١٩٠٥

وفى عام ١٩٠٨ تولى حزب تركيا الفتاة الحكم فى الاستانة . وخلع عبـد
الحميد ومحل محله محمد الخامس . وكان حكام تركيا الجدد أنور وطلعت
وجمال قد قطعوا العهود على أنفسهم . بألا يقعوا فى أخطاء الماضى . ولكن لم
يلبث أن تبين العرب أن أولئك الحكام الجدد لا ينوون اطلاقا التنازل عن السيطرة
على الأقطار العربية .

وكانت بريطانيا قد احتاطت للأمر فعقدت مع روسيا اتفاقا فى ٣١ من أغسطس
١٩٠٧ يعطى روسيا الحق فى التركستان فى مقابل اطلاق يد بريطانيا فى الخليج
الفارسى .

وفى عام ١٩١٠ عقب تولى الشريف حسـين أمارة مكة تمالك عبد العزيز
آل سعود أعصابه وأرسل أحد أبناء عمه الى مكه ومعه هدية من الجياد وخطاب
جاء فيه « اننا حاسبون أنفسنا من خواصكم والا هديتنا رؤوسنا وما تحت أيدينا
وحررنا هذا الكتاب لموجب التعرض لخدمتكم وما يبدو من اللازم والا أمركم
علينا تام على كل حال وما تفعلون معنا وتحطون أنظاركم علينا تجدون ان شـاء
الله مضاعفا بالخدمات والسمع والطاعة » [1] .

وفى العام التالى ــ أى عام ١٩١١ ــ أحس عبد العزيز بالحيرة بين الدولتين
الأجنبيتين اللتين كانتا تتصارعان على أرض وطنه . وهما بريطانيا وتركيا . الى

(١) حافظ وهبه ــ نفس المرجع ــ ص ٢٠٥

أيهما ينحاز ؟ وعاد فطلب من مبارك الصباح حاكم الكويت أن يعجم عود حماته البريطانيين . وقد شرح مبارك الصباح للسلطات البريطانية أن مصالح ابن سعود لا تتعارض مع مصالحهم وانهما متفقان فى هدف واحد . هو طرد الأتراك من الخليج لفارسى . وقد اقتنعت تلك السلطات البريطانية بذلك وأجابت بأنها لا تعارض فى أى عمل يقوم به عبد العزيز بشرط ألا يمس الكويت .

وفى ذلك الوقت كانت الاحساء يديرها محافظ تركى يقيم فى « الهفوف » عاصمة المنطقة . فاستولى عبد العزيز عليها كما استولى على ميناءين أخريين هما « القطيف » و «العقير» عام ١٩١٣ . وأجلى الأتراك عنهما . فاضطروا أن يعقدوا معه اتفاقا اعترفوا فيه بأن الاحساء جزء من نجد وبأن عبد العزيز حاكمها . وفى مقابل ذلك قبل عبد العزيز أن يعترف اسميا بالسيادة التركية . ولم يتدخل البريطانيون فى ذلك الصراع السعودى ـ التركى كما سبق أن اتفقوا مع مبارك الكويتى .

وكانت الاحساء ـ التى بدت فى الظاهر فقيرة معدمة ـ من أغنى بلاد العالم فى الحقيقة . لأن أراضيها الرملية التعسة المجدبة التى كانت تزرع بأقدم الطرق البدائية انما تساوى امبراطورية . كانت تلك الرمال تخفى تحتها أغنى آبار الزيت فى العالم . كان ابن سعود يجهل ذلك كما كان الانجليز يجهلونه والا لسارت الأمور فى اتجاه آخر يختلف عن الاتجاه الذى سارت فيه كل الاختلاف [1] .

وقبل الحرب العالمية الأولى أقبل بعض أعضاء « الجمعية العربية الفتاة » التى كانت قد ألفت من بعض الشبان العرب بغرض تحرير البلاد العربية من الحكم العثمانى من دمشق الى الرياض وتحدثوا الى عبد العزيز فى شأن الهدف المشترك . وعرضوا عليه أن يتزعم الحركة التى ترمى الى تحرير العرب وصارحوه بأنهم تحدثوا فى هذا الشأن الى مبارك حاكم الكويت وحسين حاكم مكه . ولكن عبد العزيز لم يستطع أن يشاركهم الاطمئنان الى حسين الذى كان متزوجا من تركية والذى كان تابعا للسلطان والذى كان ابنه عبد الله نائب رئيس البرلمان التركى والذى كان ابنه الآخر فيصل نائب جده فى ذلك البرلمان .

---

(١) Benoist-Méchin, p. 174.

ولما أعلنت الحرب العالمية الأولى سارعت الحكومة البريطانية فأرسلت الكابتن « شيكسبير » Shakespeare القنصل البريطانى فى الكويت الى ابن سعود فى الرياض ليحثه على اعلان الحرب على تركيا [١] وكانت مهمة «شيكسبير» شديدة الشبه بمهمة « ده لامكاريس » الذى أرسله نابليون قبل ذلك بمائة عام الى سعود . ولكن عبد العزيز كان يدرك الكارثة التى حلت بجده من الاندفاع فى مثل تلك المغامرة . فطالت المفاوضات بينه وبين القنصل البريطانى عدة أسابيع دون أن يصلا الى نتيجة . وكان مبارك قد نقل أخبار هذه المفاوضات السعودية ــ البريطانية الى الأتراك فقرروا أن يضعوا حدا لها وأثاروا بعض قبائل شمر فى « حائل » وساروا الى الرياض حتى يمنعوا اتمام أى اتفاق بين السعوديين والبريطانيين . وبدا اذ ذاك أن مباركا قد انحاز الى الأتراك . وكانت القوات المهاجمة تضم الى جانب فرسان شمر بعض الفرق التركية . ولما التقى الفريقان كان « شيكسبير » يشهد المعركة فطوقته فرقة من فرسان شمر وأجهزت عليه . ولكن الأتراك اضطروا الى التقهقر .

وتبين عبد العزيز أنه لا يجب أن يظل وحده . فأعاد فتح باب المفاوضات مع البريطانيين والتقى فى « العقير » ميناء الاحساء بالسير « برسى كوكس » Cox ووقع الاثنان فى أول يناير عام ١٩١٥ أول معاهدة بين الفرقين [٢] .

---

(١) Captain Shakespeare's last journey ; Geographical Journal ; 1922.

(٢) نصت هذه المعاهدة ــ التى وصفها الشيخ حافظ وهبه بأنها تدل على قصر نظر مستشارى ابن سعود وجهلهم بما يجرى فى العالم والاستفادة من الفرص المتوالية ــ على :

أولا ــ أن الحكومة البريطانية تعترف وتقبل بأن نجد والاحساء والقطيف وجبيل وملحقاتها التى تعين هنا والمرافىء التابعة على سواحل خليج العجم ــ كل هذه المقاطعات هى تابعة للأمير ابن سعود وآبائه من قبل ، وهى تعترف بابن سعود حاكما مستقلا على هذه الأراضى ورئيسا مطلقا على جميع القبائل الموجودة وتعترف لأولاده وأعقابه الوارثين من بعده ، على أن يكون خليفته منتخبا من قبل الأمير الحاكم وأن لا يكون مخاصما لانجلترا بوجه من الوجوه ، أى أنه يجب أن لا يكون ضد المبادىء التى قبلت فى هذه المعاهدة .

ثانيا ــ اذا تجاوزت احد ى الدول على أراضى ابن سعود أو أعقابه من بعده دون اعلام الحكومة البريطانية ، ودون أن تمنح الوقت المناسب للمخابرة مع ابن سعود لأجل تسوية الخلاف ، فالحكومة البريطانية تعاون ابن سعود ضد هذه الحكومة وفى مثل هذه الظروف يمكن للحكومة البريطانية بمساعدة ابن سعود أن تتخذ تدابير شديدة لأجل محافظة وحماية منافعه . =

وقد وقع هذه المعـاهدة سير « برسى كوكس » الذى كان قد حل محل « شيكسبير » كقنصل لبريطانيا فى الكويت •

وقد علق بعض المؤرخين الأوربيين على معـاهدة « العقير » البريطانية — السعودية بأن عبد العزيز أعلن فيها « انضمامه رسميا الى جانب انجلترة وتعهد صراحة بألا يهاجم حلفاءها وألا يساعد أعدائهـا ••• وقد اعترف الانجليز من جانبهم بمملكة ابن سعود فى نجد والاحســاء مستقلا بهما عن الأتراك • كمـا تعهدوا بأن يدفعوا له خمسة آلاف جنيه استرلينى شهريا كاعانة وأن يمدوه بالأسلحة وأن يقدموا اليه المساعدة اذا وقع عليه هجوم جديد [١] •

وكانت قد دارت وقتئذ مراسلات بين الشريف حسين وسير هنرى مكماهون فى عامى ١٩١٥ ، ١٩١٦ وهى المراسلات التى فهم منهـا الشريف حســين ومن أحاديثه مع المندوبين البريطانيين أن بريطانيا توافق على انشاء مملكة عربيـة على الأسس الآتية :

١ — تتعهد بريطانيا العظمى بتشكيل حكومة عربية مستقلة بكل معـانى الاستقلال فى داخليتها وخارجيتها وتكون حدودها شرقا بحر خليج فارس ومن الغرب بحر القلزم والحدود المصرية والبحر الأبيض وشمال حدود ولاية حلب والموصل الشمالية الى نهر الفرات ومجتمعة من الدجلة التى مصـبها فى بحر فارس ما عدا مستعمرة عدن فانها خارجة عن هـذه الحدود ، وتتعهد هـذه الحكومة برعاية المعاهدات والمقـاولات التى أجرتها بريطانيا العظمى مع أى

= ثالثا — يتعهد ابن سعود ان يمتنع عن كل مخابرة أو اتفاق او معاهدة مع اية حكومة أو دولة أجنبية وعلاوة على ذلك فانه يتعهد باعلام الحكومة البريطانية عن كل تعرض أو تجاوز يقع من قبل حكومة أخرى على الأراضى التى ذكرت آنفا .

رابعا — يتعهد ابن سعود — بصورة قطعية — أن لا يتخلى ولا يبيع ولا يرهن ولا بصورة من الصور يقبل بترك قطعة أو التخلى عن الأراضى التى ذكرت آنفا ولا يمنح امتيازا فى تلك الأراضى لدولة أجنبية أو لتبعية دولة أجنبية دون رضا الحكومة البريطانية وأنه يتبع نصائحها التى لا تضر بمصالحه .

خامسا — يتعهد ابن ســعود بأن يبقى الطرق المؤدية الى الأماكن المقدسـة مفتوحة وأ ن يحافظ على الحجاج أثناء ذهابهم الى الأماكن المقدسة ورجوعهم منها .

سادسا — يتعهد ابن سعود كما تعهد والده من قبل بأن يمتنع عن كل تجاوز وتداخل فى أرض الكويت والبحرين واراضى مشايخ قطر وعمان وســواحلها وكل المشايخ الموجودين تحت حماية انجلترا والذين لهم معاهدات معها .

(١) Benoist-Méchin, p. 198.

شخص كان من العرب فى داخل هذه الحدود بأنها تحل محلها فى رعاية وصيانة حقوق تلك الاتفاقيات مع أربابها أميرا كان أو الأفراد [١] .

وفى ٢٩ أكتوبر ١٩١٦ نادى الشريف حسين بنفســه ملكا للعرب دون أن يتفاهم مقدما على ذلك مع سائر أمراء العرب ورؤســائهم وفى مقدمتهم الأمير عبد العزيز آل سعود حاكم نجد فتدخلت الحكومة البريطانية وأرغمت الشريف حسين على الغاء لقبه الجديد فاقتصر على لقب ملك الحجاز .

وكان عبد العزيز قد شهد فى حياته السياسية عددا من المفاجآت المسرحية ولكن أية مفاجأة منها لم تدهشه كما أدهشه موقف الشريف حسين [٢] . فقد كان عبد العزيز يدرك أن حسينا خان العرب ببيع نفسه الى الأتراك . ولكنه وقف مذهولا أمام حسين نفسه وهو يخون الأتراك بدورهم ببيع نفسه الى الانجليز [٣] .

وأعاد عبد العزيز قراءة معاهدة « العقير » بينه وبين الانجليز وتبين أنهـا تنص على التزامه بعدم مهاجمة حلفاء انجلتره وقد أصبح حسين حليفا لانجلتره .

وكانت جيــوش حسين قد بدأت هجومهــا نحو الشــمال متتبعة خط سكة الحديد التى تربط بين المدينة بدمشق [٤] واستولت قوات حسين على العقبة، واتصلت القوات التى كان يقودها فيصل ولورنس بالقوات البريطانية التى قدمت عبر شبه جزيرة سيناء واشتركت القوات جميعا فى مهاجمة الأتراك فى بير سبع وغزه فى ٩ من يناير عام ١٩٠٧

---

(١) حافظ وهبه — نفس المرجع — ص ١٦٥

(٢) من المعروف أن مكة ظلت حتى عام ٩٦٨ تابعة للخليفة العباسى فى بغداد كسائر الولايات الاسلامية الا أنه عندما اسـتولى الفاطميون على مصر عام ٩٧٣ وانفصل شمال افريقية عن العباسيين استقل الأشراف الحسنيون بمكة ورابع طبقة من طبقات هؤلاء الأشراف وهم الهواشم بنو قتاده بدأ حكمهم عام ١٢٠١ وانتهى عام ١٩٢٥ بخلع الملك على بن الحسين بعد استيلاء آل سعود على مكة وكان الملك على قد خلف والده الشريف حسين الذى عين اميرا على مكة عام ١٩٠٨

(٣) Benoist-Méchin, p. 201.

(٤) كان « ميزنر باشا » Meissner الالمانى قد حمل السلطان عبد الحميد على مد سكة حديد الحجاز التى كانت لها فائدة استراتيجية فى تمكين القـوات التركية من سرعة الحركة الى غرب الجزيرة العربية بدون المرور فى قناة السويس الى جانب الغرض الظاهر من مدها وهو نقل الحجاج المسلمين الى الأراضى المقدسة.
George Kirk, A Short History of Middle East, 1952; p. 69.

وسارعت الحكومة البريطانية فأرسلت بعثة دبلوماسية الى الرياض لتحريض ملك نجد على اعلان الحرب وكانت تلك البعثة مؤلفة من « سينت جون فيلبى » Philby و « لورد بلهافن » Belhaven ولكن عبد العزيز رفض أن يخرج من حياده .

وأقبل عام ١٩١٨ والعلاقات بين ابن سعود وحسين ما زالت متوترة وخشى الانجليز أن يؤدى ذلك الى اشتباك بينهما فأمروا « الميجر فيلبى » بالعودة الى الرياض والاقامة فيها بصفة مستمرة على رأس وفد بريطانى .

ولم يستطع ملك نجد أن يفهم موقف الانجليز والواقع أن ما استعصى على فهم ابن سعود قد استعصى على فهم كثيرين من الانجليز لأنهم يجهلون ما أصبحنا ندركه الآن . فان « الميجر سينت جون فيلبى » الذى كان يؤيد ابن سعود كان يتبع «المكتب الهندى» فى بومباى الذى كان بدوره يتبع حكومة الهند . بينما كان « الكولونيل لورنس » الذى كان يؤيد حسين ملحقا بالمكتب العربى فى القاهرة الذى كان يتبع وزارة الخارجية بلندن وكان المكتبان يسيران على سياسة مستقلة احداهما عن الأخرى . ولم تكن تصرفاتهما مختلفة . بل كانت فى معظم الأحوال متناقضة .

وكان مجال نشاط المكتب الهندى فيما بين النهرين أى العراق وطريق الهند البرى ولذلك كان رؤساء ذلك المكتب يسعون الى التودد الى حكام شواطىء الخليج الفارسى . فاتصلوا بمبارك عندما أقام بومباى وفرضوا عن طريقه حمايتهم على الكويت . وبواسطته أيضا اتصلوا بابن سعود وسمحوا له بغزو الاحساء . وكانت مصلحتهم فى تقويته وتوسيع ملكه . أما رؤساء المكتب العربى فكان أهم ما يعنيهم السويس وعدن . وطريق الهند البحرى ولذلك كانوا يسعون الى بسط نفوذهم على حكام البحر الأحمر . وهم الذين تفاوضوا مع حسين على القيام بانقلابه ولذلك كان عليهم أن يحققوا أطماعه . ومع مرور الوقت تعارض عمل الهيئتين البريطانيتين الى حد أن مصالحهما ارتبطت بأطماع أسرتين حاكمتين متنافستين لا سبيل الى التوفيق بينهما [١] .

---

(١) Benoist-Méchin ; p. 208.

وبدا لعبد العزيز أن تركيا قد بدأ انهيارها فلم يضع الفرصة وهجم على قبائل « شمر » فى « حائل » وشتت قوات آل الرشيد واضطر محمد بن الرشيد للهرب الى العراق . وضم « حائل » الى دولته فى ٢ من نوفمبر ١٩٢١ بعد أن ظلت منفصلة عنها منذ عهد جده سعود واعترفت بريطانيا بعبد العزيز سلطانا على نجد وملحقاتها .

وكان الخلاف لا يزال على أشده بين « المكتب العربى » وفريق « لورنس » فى القاهرة و « المكتب الهندى » وفريق « فيلبى » فى بومباى . فاستدعى عبد العزيز الى القاهرة . وأفهم بطريقة عنيفة بوجوب وقف تحديه للشريف حسين . ولكن عبد العزيز عندما عاد الى نجد لم يقف فى متابعة العمل على استعادة حدود الدولة السعودية القديمة . واشتبكت قوات الوهابيين بقوات الشريف حسين على مقربة من « تربه » فى ١٣ من يونيو ١٩١٨ . ثم دخل عبد العزيز « تربه » ولكن البريطانيين وجهوا اليه انذارا بأن يجلوا عنها فورا فاضطر للرضوخ .

وبدأت الظروف تنحرف عن طريقها الأول . وأخذت الملابسات تبدو مواتية لعبد العزيز . فبعد أن كانت غانيات لندن فى حى « ويست اند » « ميفير » لا يتعبن من الانصات الى أساطير بطولة لورنس . وبعد أن عرف أن برنارد شو قد حمل على قراءة أصول كتاب « أعمدة الحكمة السبعة » للورنس قبل نشره ولم يتردد فى أن يقرر أنه لم يقرأ أروع من ذلك النثر الانجليزى . وبعد أن أعلن « لويل توماس Lowell Thomas أن مغامرات لورنس المثيره وأساطير عمله تغذى كتاب المستقبل بأفكار مذهبه كما أوحت حياة « عوليمى » والملك أرثر وريتشارد قلب الأسد لشعراء الماضى بأروع ما كتبوا [1] . وبعد أن قارنه آخرون بـ « رالى » و « دريك » و « كليف » و « جوردن » وأن ادراكه المذهل بشعوب الشرق يرفعه الى مستوى « ماركو بولو » . وبعد أن حاول تشرشل أن يخفى غيرته من ذلك المنافس الشاب الذى كادت شعبيته تكسف شهرة السياسى الكبير ــ بعد ذلك كله بدأ « فيلبى » يعيد الكرة لاقناع

---

(١) Lowell Thomas: With Lawrence in Arabia, p. 21.

نقلا عن « بنوا ميشان » ــ ص ٢٢٧

« لورانس » بخطأ سياسة الاعتماد على حسين • وبان الرجل القوى فى الجزيرة العربية هو ابن سعود • ثعلب الصحراء • كروموبل هذه الجزيرة العربية [١] •

ولكن « لورنس » أصر على رأيه فى ابن سعود وبذلك ارتكب مؤلف « أعمدة الحكمة السبعة » نفس الخطأ الذى سبق أن ارتكبه « لورد بلفور » عندما وصف مصطفى كمال بأنه « زعيم عصابات » وهو خطأ دفعت انجلتره ثمنه غاليا [٢] •

وذهب سلطان نجد الى « سير برسى كوكس » الذى سبق أن وقع معه معاهدة « العقير » وسأله عن موقف انجلتره منه • وكان « كوكس » قد أصبح مندوبا ساميا لدولته فى العراق • ولم يكن يشارك « لورنس » رأيه فى السياسة البريطانية نحو العرب • وكان « لورنس » قد عين فى مارس عام ١٩٢١ مستشارا للشئون العربية لوزارة المستعمرات التى كان يتولاها « تشرشل » فلم يوفق عبد العزيز فى زعزعة موقف انجلتره منه •

ونفذ صبر عبد العزيز فتحركت فرق من رجاله الاخوان الوهابيين الى منطقة « الجوف » التى تقع على بعد خمسين كيلومترا داخل الأراضى الأردنية • وكان حاكم « الجوف » وهابيا فانضم الى القوات الزاحفة • وسارعت السلطات البريطانية فاستدعت عبد العزيز مرة أخرى الى القاهرة • فقبل أن يجلو عن « الجوف » فى مقابل قبوله فى الدولة الاتحادية العربية التى كان الانجليز قد وعدوا بها حسين •

وانقضى عام ١٩٢١ ، ١٩٢٢ دون أن يتبدل موقف عبد العزيز • وكانت الأحداث قد تلاحقت على المنطقة كلها فزالت الحماية البريطانية على مصر باعلان تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ • واعتدت الجماهير على سير برسى كوكس فى شوارع بغداد فى يوليو ١٩٢٢ وهوى نجم لورنس •

وكان الأمير فيصل قد كتب فى ٢٤ من نوفمبر ١٩١٩ الى والده الملك حسين يشير الى أمنيته فى رفع العلم العربى على كافة أنحاء الجزيرة العربية كاليمن وعسير وغيرهما واعلان انضمامهم للدولة العربية الجديدة لابلاغ ذلك للدول •

---

(١) المرجع السابق ص ٢٣٠

(٢) Benoist-Méchin, p. p. 231-32.

وفى ٢٨ أبريل ١٩٢٠ كتب الملك عبد الله الى نائب ملك بريطانيـا فى مصر يستنجده وعد حكومته بانشاء تلك الدولة .

وفى ١٠ من أغسطس ١٩٢٠ نصت معاهدة «سيفر» الذى ظلت معطلة لعدم تصديق تركيا عليها ، على الاعتراف بالحجاز دولة مستقلة تتنازل تركيا لها عن كل حقوق الامبراطورية العثمانية عليها .

وفى ٢٨ من يناير ١٩٢٢ استفسرت الحكومة البريطانيـة من الملك حسين بخطاب سرى عما اذا كان مستعدا لقبول بعض تعديلات فى مشروع المعاهدة التى كانت تلك الحكومة تنوى عقدها معه وقد أجاب الملك حسين على ذلك بخطاب مؤرخ فى ١٧ يونيو ١٩٢٣ ذكر فيه أنه : « قد تحقق ظنه الآن بأن الغيظ والغضب علينا من بريطانيا العظمى بشأن المعاهدة هو من جهة المواد المتعلقة بابن سعود وهذه المسألة لا نقول عنها الا شيئا واحدا هو أن عظمتها ترجح ابن سعود علينا فهل من يقول اذا لم تروا أننا نكون معه على ما كان الآباء والأجـداد فى المادة والمعنى خذوا البلاد كلها وسلموها اليه ولا تبقى عليه مؤاخذة أو معاتبة وهل من موجب بعد هذا على مشاركة بريطانيا له على ما يسفك من الدماء وما ينهب من الأموال ويسحق ويمحق من الديار لاعانتها له بالمال والسلاح [١] » .

وفى ٥ من مايو عام ١٩٢٢ عقد عبد العزيز معاهدة الحمرة مع العراق التى عينت الحدود بينها وبين نجد .

وفى ٢ ديسمبر عقد عبد العزيز معاهدة بين الكويت ـ تمثلها بريطانيا ـ ونجد لتعيين الحدود .

وفى مارس ١٩٢٤ قررت الجمعية الوطنية بأنقره الغاء الخلافة وطرد آخر الخلفاء العثمانيين عبد المجيد فاعتزم عبد العزيز غزو الحجاز .

وفى ١٣ من أكتوبر ١٩٤٢ استولى عبد العزيز على مكه .

بعد أن غزا عبد العزيز الحجاز واضطر حسين للتنازل عن العرش لابنه على : ولكن عبد العزيز رأس الأسرة السعودية أخرج على من الحجاز فى العـام التالى

---

(١) حافظ وهبه ـ المرجع السابق ـ ص ١٩٤

وضمه الى الدولة الوهابية السعودية . واستطاع عبد العزيز بعد ذلك أن يملى ارادته على السياسة البريطانية ، التى خيل الى بعض المؤرخين البريطانيين المحدثين أنه كان فى شبه تبعية لها [1] .

وفى أول نوفمبر عام ١٩٢٥، عقدت معاهدة مع العراق لتعيين الحدود بينها وبين نجد .

وفى ٢ من نوفمبر عقدت معاهدة مع بريطانيا لتعيين الحدود بين نجد وشرق الأردن ولم تتعرض هذه المعاهدة للحدود بين الحجاز وشرق الأردن .

وفى ١٨ من ديسمبر استولى عبد العزيز على جده واضطر الملك أن يلجأ الى العراق .

وفى ٨ من يناير ١٩٢٦ نودى بالسلطان عبد العزيز ملكا على الحجاز وسلطانا على نجد وملحقاتها .

وفى ١٩ من مارس عقد اتفاق مكة بين الحجاز ونجد وسوريه ــ تمثلها فرنسا ــ بشأن تنقلات القبائل .

وفى المدة بين ٧ من يونيو ، ٥ من يوليو عقد فى مكه مؤتمر اسلامى قرر انشاء لجنة لبحث أحوال العالم الاسلامى [2] .

وفى ٢٩ من أغسطس أعلن دستور مملكة الحجاز ، وقد نص فى المادة الثانية على أن : الدولة العربية الحجازية دولة ملكية شورية اسلامية مستقلة فى داخليتها وخارجيتها .

ونصت المادة الثالثة منه على أن مكه المكرمة هى عاصمة دولة الحجاز .

وفى ٢١ من أكتوبر عام ١٩٢٦ عقد اتفاق بين امام العسير حسن بن على الادريسى وضع فيه نفسه تحت سيادة ابن سعود .

---

(١) Kirk, p. 162.

(٢) كان قد عقد فى القاهرة مؤتمر الخلافة فى المدة بين ١٣ ، ١٩ من مايو عام ١٩٢٦ ثم ألفت اللجنة فى مكة فى ٢٦ من مايو عام ١٩٢٧ « مجلة العالم الاسلامى عام ١٩٢٦ ص ١٢٢ــ٢١٩ » .

وفى ٢٠ من مايو ١٩٢٧، اعترفت بريطانيا فى معاهدة « جده » به ملكا مستقلا على الحجاز ونجد وملحقاتها ، وهى التى اندمجت فيما بعد فى « المملكة العربية السعودية » التى عدها نفس أولئك المؤرخين البريطانيين من الدول العربية التى حققت كامل استقلالها السياسى [1] .

وفى ١٩ – ٢١ من مايو تبادل سير جيلبرت كليتون مع الحكومة السعودية مذكرات بشأن تعيين الحدود بين شرقى الأردن والحجاز نصت على الابقاء على الحالة الراهنة بشأن ولايات معان والعقبة .

وفى ٢٩ من نوفمبر ١٩٢٧ نودى بعبد العزيز ملكا على الحجاز ونجد وملحقاتها .

وفى ٢٣ من فبراير عام ١٩٣٠ التقى الملك عبد العزيز والملك فيصل على ظهر البارجة الحربية « لوبين » بحضور « سير فرانسيس هامفريز » المندوب السامى البريطانى فى العراق . ووقع الملكان العربيان اتفاق صداقة .

وفى ٧ من أبريل عام ١٩٣١ وقعت مع العراق معاهدة صداقة وحسن جوار .
وفى ٦ من نوفمبر التقى المندوبون السعوديون واليمنيون لتسوية الخلاف الخاص بجبل الأرو الواقع بين اليمن والامارة الادريسية التى سبق أن وضعت تحت السيادة السعودية بمقتضى اتفاق ٢١ من أكتوبر عام ١٩٢٦ وقد تنازل السعوديون عن « الجبل » الى اليمن فيما بعد .

وفى ١٠ من نوفمبر عقدت معاهدة الجزيرة مع فرنسا . وهى معاهدة صداقة اعترفت فيها بمملكة الحجاز ونجد وملحقاتها ، كما وقعت معاهدة جدة مع سوريه ولبنان تمثلهما فرنسا – وهى معاهدة صداقة وحسن جوار .

وفى ١٦ من ديسمبر وقعت مع اليمن معاهدة صداقة وحسن جوار وقد حلت محلها فيما بعد معاهدة أخرى فى ٢٠ من مايو ١٩٣٤

وفى ٢٩ من ديسمبر عام ١٩٣١ صدر أمر ملكى بانشاء مجلس الوكلاء ، أى مجلس الوزراء مكون من الرئيس ومن وكلاء الخارجية والمالية ووزير المجلس الاستشارى .

---

(١) Kirk, p. 193.

ونصت المادة الثالثة من هذا الأمر الملكى على أن رئيس المجلس ـ بجانب سلطاته كنائب ملك ـ يتولى وزارات الداخلية والخارجية والحربية •

وفى ١٨ من سبتمبر عام ١٩٣٢، صـدر الأمر الملكى رقم ٢٧١٦ بتأسـيس « المملكة العربية السعودية » التى نصت ديباجته على أنه « نزولا على رغبـة الرأى العام فى بلادنا وحبا فى توحيد أجزاء هذه المملكة العربية » •

ونصت المادة الأولى منه على أن :

« يحول اسم المملكة الحجازية النجدية وملحقاتها الى اسم « المملكة العربية السعودية » •

ونصت المادة السادسة منه على أن :

« على مجلس وكلائنا الحالى الشروع حالا فى وضع نظام أسـاسى للمملكة ونظام لتوارث العرش ونظام التشكيلات الحكومية » •

وفى ١١ من مايو عام ١٩٣٣ وجه المغفور له الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سـعود الى ابنه الأمير سـعود الملك الحالى برقية بمبايعته بعرش هذه الدولة العربية وتضمنت أسس الحكم فيها •

وقد سجل أحد المؤرخين الأمريكيين أن الرئيس روزفلت رفض فى يونيو ١٩٤١ الطلب الذى قدمته اليه شركات الزيت الأمريكية والحكومتان البريطانية والسعودية لاقراض الحكومة الأخيرة وأن أساس ذلك الرفض « ان هذه الدولة العربية تقع فى المنطقة التى تتحمل بريطانيـا مسئوليتها الحربية والسياسية » • ولكن قبل أن ينقضى عامان غيرت الولايات المتحدة فجأة سياستها وبدأت تنافس بريطانيا فى الاهتمام بالمملكة السعودية وكان سبب ذلك الانقلاب هو البترول فان النـاتج من الزيت من الولايات المتحـدة ونصف العـالم العربى كان يغذى مجهود الحلفاء الحربى فى أوروبا • ولما كانت الحكومة الأمريكية قبل ذلك بربع قرن بدأت تخشى دنو الأجل الذى ينفذ فيه المخزون تحت أرض الولايات المتحدة من البترول فقد عهد فى خريف عام ١٩٤٣ الى لجنة ضمت مدير شئون البترول الحربية وممثلى وزارات الخارجية والحرب والبحرية بأن « تضع السياسـة الواجب اتجاهها بشأن الزيت الأمريكى وأن تقترح الاجراء الواجب اتخاذه فى

هذا الشأن » وقد بهرت هذه اللجنة الاحتمالات المثيرة لمخازن الزيت العظيمة التى لم يتم الكشف عنها بعد فى الشرق الأوسط . وكانت الولايات المتحدة تنتج أكثر من ستين فى المائة من انتاج العالم بينما لم يكن يزيد انتاج الشرق الأوسط عن أربعة فى المائة ، وكان المدخر من موارد الولايات المتحدة أقل من ثلث مجموع موارد العالم بينما قدر المدخر من موارد الشرق الأوسط بأكثر من أربعين فى المائة من ذلك المجموع .

وفى ٢٥ من مايو عام ١٩٣٣ حصلت شركة Standard Oil Co. of California على امتياز مدته ستون عاما للتنقيب عن الزيت فى مساحة واسعة شرق العربية السعودية . وأسست لهذا الغرض شركة باسم California Arabian Standard Oil Co. وتبلغ مساحة المنطقة موضوع الامتياز ٣٦٠ ألف ميل مربع .

وفى عام ١٩٣٦ انضمت لها شركة Texas Oil Co. بحصة قدرها ٥٠ ٪

وفى ٢١ من يوليو حصلت الشركتان على امتياز ينتهى فى عام ١٩٩٩ تبلغ مساحة المنطقة موضوعه ٤٤٠ ألف ميل مربع . وفى ٣١ من يناير ١٩٤٤ أصبح يطلق على الشركتين اسم Arabian American Oil Co. أو « أرامكو » Aramco وقد بذلت حكومة الولايات المتحدة جهودا كبيرة لكى تكون لها مصلحة تمكنها من الاشراف أو لكى تمد خطا حكوميا للمواسير المعدة لنقل الزيت من الخليج العربى الى شاطىء البحر الأبيض المتوسط قدرت تكاليفه بمبلغ يتراوح بين ١٣٠، ١٦٥ مليونا من الدولارات أو لتعقد اتفاقا ثنائيا مع المملكة المتحدة بشأن زيت هذه المنطقة .

ومن أولى الخطوات التى اتخذت عقب منح الامتياز اعطاء الحكومة السعودية قرضا قدره ثلاثون ألفا من الجنيهات الذهبية [1] .

وقد انفردت شركة « أرامكو » بمقتضى الامتيازات الممنوحة لها فى عامى ١٩٣٣ ، ١٩٣٩ بحق البحث عن الزيت واستغلاله فى العربية السعودية والشركات المساهمة الآن فى « أرامكو » هى :

(Socal) Standord Oil of California‘ Texas Oil Co., Standard Oil of New Jersey.

---

(1) George Lenczowski, The Middle East in the World Affairs, second edition, p. 439.

بحصة ثلاثين فى المائة لكل منهـا Sacony Vocum بحصة عشرة فى المائة .
وحقول الزيت فى الاحســاء على الخليج الفارسى من أغنى الحقول فى العــالم فقد قدر ما تضمه بعشرة أو أحد عشرة فى المائة من مجموع الزيت فى العالم [١] .
وقد بلغ مجموع الناتج من الزيت السعودى يوميا عام ١٩٥٣ ثمانمائة وأربعــة وأربعين ألف وستمائة برميل (فانبج ص ٣٢٦) [٢] وبلغ مجموع ما دفعته شركات الزيت كحصيلة للحكومة السعودية عام ١٩٥٢ مائة وسبعين مليون دولار مع أنه لم يكن يتجاوز مائة واثنى عشر مليون دولار عام ١٩٥٠ (المعهـد الملكى ص ١٢٠) [٣] وينقــل نحو ثلث الزيت الخام المستخرج خط الأنابيب المعروف باسم Trans-Arabian Pipeline أو Tapline الذى يبلغ طوله ١٠٦٨ر١ ميــلا والذى يصل الى الميناء اللبنانية ــ صيدا وقد أنجز هذا الخط عام ١٩٥٠ ونحو الثلث من ذلك الزيت الخام بواسطة خط الأنابيب الى معمل التكرير فى رأس تنورا أو معمل التكرير فى جزيرة البحرين التابع لشركة Bahrein Petroleum Company

والثلث الباقى يشحن بواسطة السفن من مينــاء الدمام لكى يتم تكريره فى الخارج ولا تزال هناك أربعــة من حقول الزيت تقع شمال المنطقة المستقلة الآن ــ لم يبدأ الانتاج منها بعد ــ وأقصى هذه الحقول الأربعة شمالا حقل الصفانية الذى يقع جزء منه فى المياه الضحلة على بعــد عشرين ميلا من حــدود المنطقة المحــايدة للعربية السعودية والكويت . و « أرامكو » تقوم بالتنقيب أيضا فى الربع الخالى فى منطقة لا تبعد كثيرا عن الحدود العربيــة السعودية ومشيخات الخليج العربى (الفارسى) .

وفى ٢٤ من أكتوبر ١٩٤٥ قبلت العربية السعودية عضوا فى الأمم المتحدة.

وفى ٣٠ ديسمبر عام ١٩٥٠ عدلت « أرامكو » اتفاقها من الحكومة السعودية بشأن تقاسم صافى الأرباح على أساس المناصفة فيها على نسق ما هو متبع فى

---

(١) U.N Dept. of Economic Affairs, Review of Economic conditions in the Middle East. 1951 ; 2, p. 53.

(٢) Leonard M. Fanning, Foreign Oil and the Free World. First Edition. p. 326.

(٣) The Royal Institute of International Affairs, The Middle East, A Political and Economic Survey, second edition, 1955, p. 120.

فنزويلا وقد بلغ نصيب الحكومة السعودية من ايراد الزيت نحو خمسين مليونا من الجنيهات •

وفى صيف عام ١٩٥٢ أصرت الحكومة السعودية على أن يتم تقاسم الأرباح قبل خصم الضرائب الأجنبية من النصف الذى يخص الشركة على نسق ما هو متبع طبقا للاتفاق المعقود بين الحكومة العراقية وشركة Iraq Petroleum Co. عام ١٩٥١ [1]

وقد بلغ ما دفع الى الحكومة السعودية من ايراد الزيت فى عام ١٩٥٠ـ١١٢ مليون دولار وفى عام ١٩٥١ـ١٥٥ مليون دولار • وفى عام ١٩٥٢ ـ ١٧٠ مليون دولار •

ويشمل امتياز الزيت فى المملكة السعودية بمقتضى اتفاق ٢١ يوليو ١٩٣٩ مساحة قدرها ٧٤٫١ ٪ من مجموع أراضى السعودية كما أن اتفاق أول أكتوبر ١٩٤٨، يشمل قاع البحر خارج المياه الأقليمية [2] •

ومما له كبير الأهمية هذا الاهتمام البالغ بشئون المملكة العربية السعودية الذى لم يكن له نظير فى ماضى العلاقات بين الولايات المتحدة وبينها وهو اهتمام قواه قلق الحكومة الأمريكية على مركزها الزيتى ففى عام ١٩٤٣ أرسل أول وزير مقيم لادارة مفوضية الولايات المتحدة فى جدة التى كانت قد فتحت قبل ذلك بأربعة عشر شهرا كما كانت قد أرسلت بعثة زراعية فى عام ١٩٤٢ لحقت بها فى العام التالى بعثتان احداهما مالية والأخرى عسكرية • وبذلت حكومة الولايات المتحدة جهودا أخرى للوصول الى تفاهم مع المملكة المتحدة على الطلب البريطانى الخاص بأن يتولى رئاسة البعثة البريطانية الأمريكية المقترح ارسالها ضابط بريطانى ولكن وزارة الخارجية الأمريكية ألحت ـ فى مقابل ذلك ـ على أن يرأس أمريكى البعثة الاقتصادية المشتركة • لاهتمام الولايات المتحدة العظيم باقتصاد المملكة العربية السعودية • وقد رفضت وزارة الخارجية البريطانية اقرار وجهة النظر الأمريكية بحجة أن الاقتصاد السعودى يعتمد على منطقة

---

(١) The Royal Institute of International Affairs, The Middle East. A Political and Economic Survey, second edition ; p 92, 93.

(٢) George Lenczowski, p. 542.

الجنيه الاسترلينى ، ولم يتم اتفاق الطرفين على شىء . وانفــردت الولايات المتحدة بوضع سياستها [١] .

وقبل انتهاء الحرب العالمية الثانية اتفقت الولايات المتحــدة على أن تبنى قواتها الجوية قاعدة جوية فى المملكة العربية السعودية وأن يكون لهـــا حق استخدام تلك القاعدة لمدة ثلاث سنوات لاحقة للانتهاء من بنــائها وقد وجهت وزارة الخارجية الأمريكية عدة احتجاجات على محاولات الوزير البريطانى فى جده زعزعة مركز أمريكا فى المنطقة فردت عليهــا وزارة الخارجية البريطانيــة بشكاوى مماثلة من تصرفات وزير الولايات المتحدة فى جدة .

(1) Cordell Hull, Mémoire (1948, Vol. 2, pp. 1500, 1514, 1515.

انسحاب العراق من حلف بغداد

للدكتور عمر زكى غباشى

تمهيـــد

(١) دور بريطانيا فى الحلف :

انه لا يوجد أى شك أن بريطانيا كانت الرأس المدبرة والمحرك الأساسى لفكرة حلف بغداد • ومن الأهداف التى كانت بريطانيـا ترمى الى تحقيقها هى اقامة علاقاتها القانونية مع الدول العربية على أساس يتقارب من رغبة القومية العربية التى طالبت بانهاء المعاهدات التى تربطها ببريطانيا والتخلص من أى قيود على حريتها ومن أهم ما طالب به العرب هو ازالة القواعد العسـكرية البريطانية من أراضيهم وقيامهم بالدفاع عن منطقتهم لانفراد بريطانيا بهذا الدفاع باعتبـارها صاحبة النفوذ المطلق فى الشرق الأوسط • ولهذا بحثت الحكومة البريطانية عن مشروع يحقق أغراض بريطانيا فى الوقت نفسه يخدع القومية العربيـة بمحاولة استمالتها الى قبول نظام دفاع شـبه اقليمى تشترك فيه دول أخرى على قدم المساواة فتتحول القواعد الحربية البريطانية الى قواعد لنظام الدفاع الجديد • وسبق المشروع البريطانى حملات واسعة النطاق تحذر من الخطر الشيوعى ورغبة الاتحـاد السوفيتى فى التـوسع والاسـتيلاء على منطقـة الشرق الأوسط الاستراتيجية • وقد عرضت بريطانيا مثل هذا المشروع على مصر فى سنة ١٩٥١ ففى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥١ قدمت بريطانيـا بالاشتراك مع فرنسا والولايات المتحـدة الأمريكية وتركيا مشروع للحكومة المصرية يرمى الى اشتراكها فى معاهدة دفاع مشترك عن الشرق الأوسط ونص الاقتراح على تحول القـاعدة البريطانيـة فى منطقة السويس الى قاعدة لقيـادة الشرق الأوسط ، كما مهد الاقتراح السبيل الى ايجاد صلة بين القاعدة المقترح انشاؤها وحلف الأطلنطى الشمالى ، وترك البـاب مفتوحا لانضمام دول الكومنولث من خارج منطقـة الشرق الأوسط مثل استراليا ونيوزيلند واتحاد جنوب أفريقيا • وطالب المشروع

مصر بوضع جميع وسائل الدفاع والتسهيلات الاستراتيجية والحربية تحت تصرف القيادة ومن ذلك القواعد الحربية والجوية والمواصلات والموانى الخ .

وقد فشل هذا المشروع نتيجة للوعى القومى وضغط الرأى العام المصرى مما أدى الى رفض الحكومة المصرية فى ذلك الوقت الدعوة للاشتراك فى قيادة الشرق الأوسط . وعندما جاءت الثورة المصرية فى يوليه سنة ١٩٥٢ يؤيدها الشعب ويمنحها ثقته أصبح المفاوض المصرى فى وضع يمكنه من الضغط على بريطانيا وارغامها على البحث عن أسس جديدة فى العلاقات المصرية البريطانية . وأخيرا وافقت بريطانيا على عدم الاصرار على اشتراك مصر فى نظام دفاع يتبناه الغرب كشرط أساسى لانسحاب قواتها من الأراضى المصرية ووقع اتفاق يوليه سنة ١٩٥٤ على هذا الأساس .

ووجهت بريطانيا اهتمامها شطر الدول العربية الموالية لها حكوماتها مثل العراق والأردن لاستمالتها للانضمام الى حلف حربى غربى متصل بسلسلة الأحلاف الغربية الأخرى مما يمكن بريطانيا من تحويل التزاماتها فى معاهداتها الثنائية مع الأردن والعراق الى الحلف الجديد .

وفى أغسطس سنة ١٩٥٤ أوعزت بريطانيا الى نورى السعيد باقتراح مؤداه أن يسعى الى تحويل معاهدة الدفاع المشترك العربية الى حلف دفاعى اقليمى تشترك فيه بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية على أن يحل هذا الحلف محل المعاهدات بين بريطانيا ومصر والعراق والأردن . وقد وضح موقف العراق فى المؤتمر الصحفى الذى عقده رئيس وزرائها فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ فى استانبول حين ذكر أن أمن العراق يتوقف على تركيا وايران ، وكذلك قوله أن الجامعة العربية فى اجتماعها فى سنة ١٩٤٩ و ١٩٥٠ قد بحثت ثلاث طرق يمكن للعرب اتباعها :

أولا : رفضهم التعاون الوثيق مع الدول الشيوعية .

ثانيا : بحثهم احتمال اتباع سياسة حيادية واتفاقهم على صعوبة ذلك الا اذا كانت الدول العربية فى مركز قوى يمكنها من المحافظة على حيادها .

ثالثا : أن الدول العربية بحثت احتمال التعاون مع الدول الغربية اذا أمكن الوصول الى حلول عادلة ومرضية لمشاكل العرب وأهمها مشكلة فلسطين .

وفى أواخر سـنة ١٩٥٤ قام رئيس وزراء العراق بمحادثات مع الرئيس جمال عبد الناصر فى القاهرة وكذلك مع الحكومة التركية والبريطانية فى استانبول ولندن • وفى ينـاير سنة ١٩٥٥ سافر رئيس وزراء تركيا ووزير خارجيتها الى العراق ــ وبعـد مشاورات قصيرة صـدر تصريحـا مشتركا فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ يبين بوضوح موافقة العراق وتركيا على توقيع معاهدة دفاع مشترك • وعلى أثر ذلك دعت الحكومة المصرية الدول العربية الى مؤتمر عاجل من رؤسـاء الوزراء عقد اجتماعاته فى القاهرة من ٢٢ الى ٣٠ ينـاير سـنة ١٩٥٥ ولم يحضره رئيس وزراء العراق ولو أن العراق كانت ممثلة فى الاجتماع [١] •

وقد وافق المؤتمر على ايفاد وفد الى بغداد لمحاولة اقناع العراق بعـدم الانضمام الى حلف دفاعى غير عربى ولم تعر الحكومة العراقية موقف الجامعة العربية اهتماما بل أنها تجاهلت الشعب العراقى الذى أظهر سخطه ونقمته على موقف حكومتـه ، ومضت فى خطتها ووقعت الاتفـاق الأسـاسى مع تركيا فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥ •

وقد حاولت بريطانيا وحلفائها اقناع الأردن بالاشتراك فى الحلف • ففى نوفمبر سنة ١٩٥٥ قام رئيس وزراء تركيا بزيارة رسمية للأردن وفى ديسمبر سنة ١٩٥٥ وصل الى الأردن الجنرال السير جيرالد تمبلر General Sir Gerald Templer رئيس هيئة أركان الحرب البريطانيـة وقدم لحكومة الأردن اقتراحا يرمى الى استبدال المعاهدة الأردنية البريطانية الموقعة فى سنة ١٩٤٨ باتفـاق خاص مماثل للاتفـاق الذى ألغيت بموجبه المعـاهدة العراقيـة البريطانية • وفى ١٣ ديسمبر وافقت الحكومة الأردنية على الانضمام الى حلف بغداد ولكن الشعب الأردنى الذى كان يقف بالمرصـاد لتصرفات حكومتـه التى ترمى الى نهج سياسة تباعد بين الأردن والدول العربية وتسير فى اتجاه سياسة العراق •

وقام هذا الشعب بمظاهرات واضطرابات أدت الى اسقاط الحكومة واعلان الحكومة الجديدة بتخليها عن سياسـة الحكومة السابقة وعدم الاشتراك فى الحلف • وفى أكتوبر سنة ١٩٥٦ انتخبت حكومة أردنية جديدة وفى ١٤ مارس

(١) نشرت الأهرام المحاضر السرية للمؤتمر ابتداء من ٥ اغسطس ١٩٥٨ •

سنة ١٩٥٧ نجحت هذه الحكومة الشعبية فى الغاء المعاهدة الأردنية البريطانية بعد اتفــاق بين الطرفين • وعندما نشأ اتحــاد بين العراق والأردن فى فبراير سنة ١٩٥٨ نص صراحة على أن حلف بغداد لا يمتد أثره الى الأردن •

(ب) توقيع حلف بغداد :

وقعت الاتفاقية الأولى التى مهدت السبيل الى حلف بغداد بين العراق وتركيا فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥ وتبودلت وثائق التصديق عليها فى أنقره فى ١٥ أبريل ســنة ١٩٥٥ • وقد انضمت بريطانيــا الى الحلف فى ٥ أبريل ســـنة ١٩٥٥ وباكستان فى ٢٣ سبتمبر ســـنة ١٩٥٥ وايران فى ٣ نوفمبر ســنة ١٩٥٥ • ووفقا من للمــادة الثامنــة من الاتفاقية الأســاسية أصبح الحلف ســاريا المفعــول ابتــداء من ١٥ أبريل ســنة ١٩٥٥ وهــو تاريخ تبــادل وثائق التصديق بين تركيا والعراق • وقد نصت المادة الخامسة على أن الحلف يظل مفتوحا لانضمام الدول الأعضاء فى الجامعة العربية وغيرها من الدول التى يهمها أمن وسلم المنطقة والتى تعترف بها كل من تركيا والعراق على أن يصبح الحلف نافذا المفعــول بالنســبة للدولة المنضمة من تاريخ ايداع وثائق انضمامهــا فى وزارة الخارجيــة العراقية • ومعنى هــذا النص أنه يمكن لأى دولة يهمها استتباب السلم والمحافظة على الأمن فى منطقة الشرق الأوسط الانضمام الى هــذا الحلف باستثناء اسرائيل أو غيرها من الدول التى لا تعترف بها العراق أو تركيا • ويخص الحلف بالذكر الدول الأعضاء فى الجامعــة العربية • ومن الوجهة القانونية النظرية يمكن لأى دولة لها اهتمام بمنطقة الشرق الأوسط الانضمام الى الحلف • كمــا أنه يجوز أن تطــالب أى دولة عضــو فى الأمم المتحدة أن المحافظة على السلم فى الشرق الأوسط من الأمور التى تهمها على اعتبار أن أى اخلال بالسلم والأمن فى هذه المنطقة من شأنه أن يعرض للخطر الأمن والسلم الدولى • والحلف يستند على المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التى تصرح للدول الأعضاء بالقيــام باجراءات الدفاع عن النفس أو الدفاع المشترك حتى يتدخل مجلس الأمن متخذا اجراءات الأمن الجماعى لاعادة السلم الى نصابه • وعلى هذا لا يعتبر الحلف اتفاقا اقليميا لأنه لا يستند على المادتين ٥٢ أو ٥٣ من الميثاق الخاصتين بالتنظيمات الاقليمية •

ويلاحظ أنه رغم ما ورد فى الحلف عن اشتراك الدول العربية الا أنه يتضح من المناقشات التى دارت فى مؤتمر رؤساء الوزراء العرب فى يناير سنة ١٩٥٥ أن الدول العربية جميعها باستثناء حكومة العراق كانت معارضة فى اشتراكها فى هــذا الحلف بل أنهــا قاومت بشدة هذا الاجراء من جانب العراق حتى لا تتعارض التزاماتها الجديدة فى الحلف مع واجباتها كعضو فى الجامعة العربية وفى معاهدة الدفاع المشترك بين الدول العربية فيؤدى ذلك الى اضعاف التعاون الحربى بين الدول العربية ويقلل من شأن الجامعة العربية . ولذلك فان الحلف فى الواقع كان الغرض منه ربط سلسلة الأحلاف الحربية الغربية واشتراك الدول المتاخمة لروسيا فيه يدل على أن أساس الحلف موجه ضد الاتحاد السوفيتى . ولم تحاول أى دولة من الدول الموقعة أو المنتسبة الى الحلف فى اخفــاء هذه الحقيقة .

وقد نصت المادة الخامسة على أن الدول المشتركة فى الحلف يجوز لها عقد اتفاقيات خاصة لتنسيق خطط الدفاع . وبنــاء على هذا وقعت العراق اتفاقا خاصا مع بريطانيا فى ٤ أبريل ١٩٥٥ . وألحق بالاتفاق الأساسى خطابان متبادلان فى بغداد بين رئيس وزراء العراق وتركيا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بتعهدهما باحترام قرارات الأمم المتحدة الخاصــة بفلسطين . وهــذا التعهد لا أهميــة قانونية له لأن كل من العراق وتركيا مرتبط بميثاق الأمم المتحدة ومكلف باحترام قراراتها والعمل على تنفيذها . ولم تشمل انضمام بريطانيا الى الحلف الخطابين المتبادلين [1] .

٢ ــ الانسحاب وفقا لنصوص الحلف

نصت المادة السابعة من الاتفاقية الأساسية أن الحلف يظل ساريا لمدة خمس ســنوات تجدد لمدة خمس ســنوات . وحيث أن الحلف دخل فى حيز التنفيذ بالنسبة للعراق فى ١٥ أبريل ســنة ١٩٥٥ فان العراق يمكنها الانسحاب بعد مضى خمس سنوات ــ وذلك فى ١٤ أبريل سنة ١٩٦٠ . واذا سلكت العراق هذا الطريق فانه يجب عليها اخطار باقى الأطراف كتابة فى موعد غايته ٦ أشهر

(١) راجع الكتيب الصادر عن ادارة الأعلام البريطانية بعنوان « حلف بغداد » رقم ر ــ ٣٧٨٢ يونيه ــ ١٩٥٨ ص ٥و٦ عن موقف بريطانيا حيال الحلف .

قبل انتهاء الفترة الأولى للحلف أى فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ . ووفقا للمادة السابعة لايترتب على انسحاب دولة انقضاء الحلف بل أنه يستمر بالنسبة للأطراف الآخرين . ولو أن هذا صحيح من الناحية النظرية الا أنه من الناحيـة العملية لا يمكن تخيل استمرار الحلف بعـد انسحاب العراق لأن التسلسل المنطقى لانسحاب العراق يشمل انهاء الاتفاق البريطانى العراقى المستمد من المادة الأولى والخامسة من حلف بغداد ـ ومن الصعب التكهن عن أهمية الحلف بالنسـبة لبريطانيا اذا ما ذهبت الأسباب التى دفعتها الى اقامته ، وأهمها اقامة علاقاتها مع العراق على أسس جديدة تمكن بريطانيا من البقاء فى المنطقة والاشراف على نظمها الحربية للمحافظة على مصالحها فى البترول وتحقيق مطامعها الاستعمارية فى الشرق الأوسط . كما أنه لاشك فى أن انسحاب العراق سيؤدى الى انهيار الخط الحربى الشمالى حول الاتحاد السوفيتى والمتصل بحلف الاطلانطى عن طريق تركيا وبحلف جنوب شرق آسيا عن طريق باكستان . واذا انسحبت دولة أخرى بجانب العراق كايران مثلا فان المـادة السـادسة من الحلف التى انشأت مجلس دائم من الوزراء لايمكن تنفيذها لأن هذه المادة نصت على أن انشاء هذا المجلس يتوقف على أربع دول على الأقل .

٣ ـ الانسحاب وفقا للقانون الدولى

(أ) تعارض الحلف مع معاهدة الدفاع المشترك العربية :

نصت المادة الرابعة من حلف بغداد على أن الأطراف لن يتعمدوا مخالفة أى نص من الاتفاقات الموقعـة مع دول أخـرى وأنه لا يمكن تفسير الحلف على اعتبار أنه يغير من الالتزامات السـابقة للموقعين عليه . كذلك التزم الأطراف بعدم الدخول فى اتفاقيات جديدة مخالفة لنصـوص الحلف . ولا يوجد نص صريح يوضح الآثار القانونية فى حالة تعارض نصوص الحلف مع الالتزامات السابقة وأيهما ترجح كفته . ولكن الالتزام بعدم الدخول فى اتفاقيات جديدة مخالفة للحلف هو تحديد للاهلية القانونية للدخول فى معاهدات لاحقة . ولذلك فان الخلاف بين الحلف والاتفاقات السابقة ينظمه قواعـد القانون الدولى فى حدود نصوص الحلف القائلة بأنه لا يمكن تفسيره على اعتبار أنه يعدل أو يغير من الاتفاقات السابقة ـ ومعنى هـذا أنه فى حالة تعارض نصوص الحلف من

نصوص الاتفاقات السابقة فان الأخيرة هى التى تنظم علاقة الدولة المشتركة فى الاتفاقين وان نصوص الحلف تصبح غير ملزمة بالنسبة لهذه الدولة .

ومن الآراء الخاطئة التى يرددها انصار حلف بغداد أنه لا يمكن تعارض نصوصه مع معاهدة الدفاع العربية لأن كلاهما ينظم الدفاع عن منطقة الشرق الأوسط . وحقيقة الأمر أن رغبة الموقعين على المعاهدة العربية ترمى الى اقامة نظام دفاعى عربى مستقل عن باقى الأنظمة الدفاعية الأخرى . فهو نظام دفاعى موجه ضد أى دولة أو مجموعة من الدول المعتدية ضد أطراف المعاهدة سواءكان المعتدى من الشرق أو الغرب أو من داخل المنطقة . ولذلك فانه من البديهى أن أطراف معاهدة الدفاع العربية لم يخطر على بالهم أن أحدهم سيشترك فى حلف حربى غير عربى فى نفس الوقت الذى يحتفظ فيه بعضويته فى النظام الدفاعى العربى . وهذا يشبه الى حد كبير عدم توقع انضمام أعضاء معاهدة وارسو من الدول الشيوعية الى الأحلاف الحربية الغربية أو انضمام الاتحاد السوفيتى الى حلف الأطلنطى الشمالى .

ويمكن ايضاح الأمر بالرجوع الى سرد موقف بريطانيا وهى عضو فى حلف بغداد عند اعتدائها فى سنة ١٩٥٦ ضد مصر وهى عضو فى معاهدة الدفاع العربية فى ذلك الوقت لم تتمكن العراق من تنفيذ التزاماتها وفقا للمعاهدة العربية وكان من الضرورى شل عضوية بريطانيا فى حلف بغداد . ومن الأمثلة الأخرى ما حدث عندما تصادمت سياسة الدول العربية المشتركة فى المعاهدة مع دول حلف بغداد لا سيما فى المسألة السورية سنة ١٩٥٧ والمسألة اللبنانية سنة ١٩٥٨ كما أن موقف بريطانيا العدائى وعملياتها الحربية ضد اليمن وفى شبه الجزيرة العربية يساعد على ايضاح استحالة جمع العراق بين القيام بالتزاماتها وفقا للاتفاقين الدوليين .

بالاضافة الى ما تقدم نجد أن الأهلية القانونية للعراق لتوقيع حلف بغداد قد حددتها المادة العاشرة من المعاهدة العربية التى حرمت على أعضائها توقيع اتفاقيات دولية مخالفة لنصوصها أو اتباع سياسة دولية تتعارض مع أهداف المعاهدة . ولهذا يمكن القول أن العراق بتوقيعها حلف بغداد قد خالفت نصوص معاهدة الدفاع المشترك العربية — أولا بمجرد التوقيع على حلف بغداد الذى

ثبت تعارض نصوصه مع المعاهدة العربية ـ وثانيا باتباع سياسة تمليها عضوية حلف بغداد ومخالفة هذه السياسة لنصوص المعاهدة .

ولننتقل الآن لبحث الآثار القانونية لتعارض المعاهدة السابقة واللاحقة . انه وفقا لقواعد القانون الدولى تعتبر المعاهدة اللاحقة لاغية اذا تعارضت نصوصها مع المعاهدة السابقة مع دولة أخرى .

ويقول بعض الفقهاء أن توقيع معاهدة جديدة مخالفة لنصوص معاهدة سابقة يعتبر عمل غير قانونى بالنسبة للدولة الموقعة على المعاهدتين وحيث أن العمل الغير القانونى لا يترتب عليه أثارا قانونية فان المعاهدة الجديدة تعتبر لاغية [١] . ويشاطر هذا الرأى لجنة أبحاث القانون الدولى التابعة لجامعة هارفرد التى لخصت آراء أغلبية الفقهاء فى هذا الشأن [٢] . ويقول أنه لا صلاحية للمعاهدة اللاحقة المخالفة للمعاهدة السابقة الا إذا وافق جميع أطرافها على التنازل عن حقوقهم [٣] . وأعلن فيليمور أنه اذا تصادمت التزامات دولة فى معاهدتين مختلفتين فتنفذ التزامات المعاهدة القديمة لأن الدولة المرتبطة بهذه الالتزامات لا تسلك السلطة القانونية للدخول فى التزامات جديدة تخل بتعهداتها السابقة مع دولة أخرى [٤] أما دى فاتيل فقد أولى هذا الموضوع عنايته وأفرد له قسطا وافيا فذكر أن الدولة المرتبطة بمعاهدة لا يمكنها الدخول فى معاهدة أخرى تتعارض معها وفى حالة حدوث ذلك فان المعاهدة الجديدة تصبح لاغية بالنسبة للشروط المخالفة للمعاهدة القديمة لأنه ليس من سلطة الدولة الاخلال بالتزاماتها القديمة بالتعديل أو الانهاء نتيجة توقيعها معاهدة جديدة [٥] . ويقول أوبنهايم أنه لا يجوز أن تشمل المعاهدة التزامات تتعارض مع ما تعهد به أحد

---

(١) راجع هانس كيلسن ـ قانون الأمم المتحدة ـ ١٩٥١ ص ١١٣ .
(٢) نشر هذا البحث كملحق لعدد ٢٩ من مجلة القانون الدولى الأمريكية الصادر فى ١٩٣٥ ـ ص ١٠١٦ و١٠٢٤ .
(٣) ويليم هول ـ القانون الدولى ـ الطبعة السادسة ـ (أكسفورد سنة ١٩٠٩) ص ٣٣٤ .
(٤) روبرت فيليمور ـ تعليقات على القانون الدولى (لندن سنة ١٨٨٢) الطبعة الثالثة ١٢٨ .
(٥) امريك دى فاتيل ـ قانون الأمم ، ترجمة شيتى من الفرنسية ـ الطبعة الأمريكية السابعة (فيلادلفيا ١٨٤٩) ص ١٩٦ و ٨٧٢ .

أطرافها فى معاهدة سابقة [١] . وقد لخص وولسى الآراء السابقة فى جملة واحدة هى : المعاهدة اللاحقة المخالفة لمعاهدة سابقة مع دولة أخرى تعتبر لاغية وإذا استمر تنفيذها يعتبر هذا من الأفعال الغير العادلة [٢] .

وهذه الآراء تمثل الى حد كبير تصرفات الدول واتجاهاتها فى موضوع تعارض المعاهدات . ومن الأمثلة الشهيرة التى يرددها الكتاب هى توقيع معاهدة سان استفانو فى سنة ١٨٧٨ بين روسيا وتركيا بالرغم من تعارض ذلك مع نصوص معاهدة باريس الموقعة فى سنة ١٨٥٦ واتفاقية لندن الموقعة فى ١٨٧١ والتى كانت روسيا طرفا فى كل منهما . ولما احتجت بريطانيا على توقيع معاهدة سان استيفانو وقعت معاهدة جديدة تتفق نصوصها مع التزامات روسيا فى المعاهدات السابقة وذلك فى اتفاقية برلين الموقعة سنة ١٨٧٨ .

وحينما ظهر تعارض فى نصوص معاهدة Hay-Varilla الموقعة سنة ١٩٠٣ بين الولايات المتحدة وبناما مع معاهدة Hay-Pauncefote التى سبق توقيعها سنة ١٩٠١ بين بريطانيا والولايات المتحدة نظرا لأن المعاهدة اللاحقة أعفت سفن بناما من رسوم المرور فى قناة بناما فى حين أن المعاهدة السابقة قد أقرت مبدأ المساواة فى تحصيل هذه الرسوم من جميع الدول - احتجت بريطانيا على هذا التعارض وكان موضع خلاف كبير بين أمريكا وبريطانيا استمر فترة طويلة [٣]

ومن الأمثلة الأخرى احتجاج بريطانيا وفرنسا فى سنة ١٨٤٦ ضد المعاهدة الموقعة بين روسيا وبروسيا والنمسا والخاصة بضم منطقة (كراكو) لتعارض هذه المعاهدة مع الاتفاق العام لمؤتمر فينا الموقع سنة ١٨١٥ [٤] . كما أثيرت مسألة صلاحية المعاهدة الموقعة فى نوفمبر سنة ١٩٠٥ بين اليابان وكوريا التى

---

(١) أوبنهايم - القانون الدولى - الجزء الاول - الطبعة الرابعة (لندن ١٩٢٨) ص ٧١٤ .

(٢) ت . ٥ . وولسى - القانون الدولى - الطبعة السادسة (نيويورك ١٨٩٧) ص ١٦٣ .

(٣) أبحاث جامعة هارفرد ص ١٠٢٧ وأوبنهايم ص ٧١٣ و ٢٦٤ .

(٤) كولنسبى رايت - « الخلافات بين المعاهدات والقانون الدولى » المجلة الأمريكية للقانون الدولى - عدد ١١ (١٩١٧) ص ٥٧٧ - ٥٧٨ .

(٥) وهارولد توبين - انهاء المعاهدات المتعدد الأطراف (نيويورك - ١٩٣٣) ص ٢١١ - ٢١٨ .

أقامت الحماية اليابانية على كوريا لتعارضها مع التزامات اليابان السابقة مع دول أخرى [١] .

أما فيما يختص بأحكام القضاء فقد أصدرت محكمة العدل لأمريكا الوسطى قرارا هاما فى قضية كوستاريكا ضد نيكاراجوا فى النزاع الذى نشب نتيجة تعارض نصوص معاهدة Bryan-Chammaro الموقعة فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٤ بين الولايات المتحدة ونيكاراجوا ومعاهدة Conas-Jerez الموقعة فى ١٥ أبريل سنة ١٨٥٨ بين كوستاريكا ونيكاراجوا . وكان موقف كوستاريكا فى هذه القضية ينحصر فى أن معاهدة سنة ١٩١٤ قد أعطت الولايات المتحدة الحق فى انشاء قناة فى نيكاراجوا بعكس معاهدة سنة ١٨٥٨، التى أعطت لها الحق الأبدى فى حرية الملاحة فى نهر سان جوان الذى تتصل به قناة بناما . وقد حكمت المحكمة لصالح كوستاريكا بتنفيذ نصوص المعاهدة السابقة المتعارضة مع المعاهدة اللاحقة وان نيكاراجوا لم تملك السلطة القانونية لابرام معاهدة سنة ١٩١٤ . ولم تنفذ الولايات المتحدة هذا الحكم لأنها لم تكن من المتقاضين ولم تقبل ولاية المحكمة [٢] .

ومما تقدم يتضح أنه وفقا للقانون الدولى يترتب على تعارض معاهدة الدفاع المشترك العربية مع حلف بغداد هو اعتبار الحلف لاغيا بالنسبة للعراق .

(ب) آثار مخالفة نصوص الحلف :

يمكن أن تنسحب العراق من حلف بغداد اذا تمكنت من اثبات مخالفة أحد الأطراف لهذا الحلف وعلى الأخص المادة الثالثة التى يتعهد فيها الأطراف بعدم التدخل فى الشئون الداخلية للموقعين على الحلف وكذلك على تسوية المنازعات بينهم بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة . ويمكن حدوث مخالفة خطيرة للحلف وكذلك للاتفاق الخاص بين العراق وبريطانيا اذا امتنعت بريطانيا عن تنفيذ التزاماتها بتزويد العراق بالأسلحة والمهمات اللازمة ، كذلك ستظهر درجة نقض الأطراف لنصوص الحلف فى تبادل المعلومات الحربية بين الدول الأعضاء

---

(١) « المركز الدولى لكوريا » المجلة العامة للقانون الدولى العام — باريس (١٩٠٦) ص ٥٥ .

(٢) ترجمة منشور مفوضية كوستاريكا فى واشنجتون نشر بالمجلة الأمريكية للقانون الدولى سنة ١٩١٧ ص ١٨١ — ٢٢٩

فى الحلف وحكومة الثورة فى العراق لا سـيما وان الحكومة الأخـيرة تسعى لاسـتعادة مركزها الطبيعى بين الدول العربيـة وتنسيق سـياستها مع حلفائها العرب . كما أنه نظرا لتوقيع معاهـدة الدفاع بين الجمهورية العربية المتحـدة والعراق فى يولية سـنة ١٩٥٨ التى أيدت المعاهدة العربية فانه ينتظر أن تتغير أساليب أطراف حلف بغداد فى علاقاتهم مع العراق . ومن هذا يتبين أن المستقبل وحده كفيل باظهار درجة مخالفة أعضاء الحلف له فى علاقاتهم مع العراق .

ولنبحث الآن الآثار القانونية لمخالفة نصوص حلف بغداد . ان الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى تعطى للدولة المتظلمة من مخالفة الموقعين الآخرين لنصوص المعاهدة الحق فى اعتبار المعاهدة لاغية بالنسبة لها أو انسحابها منها . وقد اهتمت المحاكم الأهلية بهذه المشكلة ومن الأحكام التى صدرت فى الولايات المتحدة الحكم الصـادر فى قضية **Ware v. Hayton** الذى ورد به أنه اذا خالف أحد الأطراف المعاهدة فانه يحق للطرف الآخر اذا ثبت حسن نيته وعدم وقوع مخالفات من جانبه أن يعلن انقضائهـا [1] . وفى قضـية **In Re Thomas** أعلنت محكمة نيويورك الاتحادية ما يلى :

« اذا خالف أحد أطراف المعاهدة نصـوصها فانه يحق للطرف الذى لحقه الضرر من جراء هذا الفعل أن يعلن نقضها ـ ولكن المعاهدة فى هذه الحالة لا تعتبر مفسـوخة بل قابلة للفسخ حسبما يتراءى للطرف البرىء الذى يجوز له التمسك بالغاء المعاهدة أو التغاضى عن المخالفة والاستمرار فى الالتزام بنصوصها بعد حصوله على ترضية مناسبة من الطرف الآخر فى شكل تعويض [2] » .

وقد صدرت أحكاما مماثلة فى قضية **Hooper v. U.S.** وقضية **Charlton v. Kelly** والحكم الأخير صدر من المحكمة العليا [3] .

أمـا آراء الدول فجميعها أجمعت على أن للطرف البرىء الحق فى الغـاء المعاهدة اذا خالف نصوصها الطرف الآخـر . وقد نادت بهذا المبدأ ألمانيا فى

---

(١) Ware v. Hayton, 3 Dallas (1796) 199, 216.

(٢) In Re Thomas, 23 Fed. Cases (1874) 927.

(٣) Hooper v. U. S. (1887) 22 Court of Claims 408; Charlton v. Kelley 229 U. S. 447 (1913).

سـنة ١٩٣٥ وروسـيا فى سنة ١٨٧٠ والولايات المتحدة فى السنوات ١٧٩٨ و ١٨٨٤ و ١٩١١ و ١٩١٧ وبريطانيا فى سنة ١٨١٥ و ١٨٢٥ و ١٨٨٤ [١] .

وتتفق آراء الفقهاء مع الأمثلة السابقة وهى تتراوح بين رأى لجنة أبحاث جامعة هارفرد الذى يعطى الحق للطرف البرىء فى الغـاء المعاهـدة من جانب واحد اذا خولفت نصوصها [٢] الى هول الذى يقول أن المخالفة بمفردها تجعل المعاهـدة غير ملزمة بالنسبة للطرف المجنى عليه دون اللجـوء الى محكمة [٣] واوبنهايم الذى يعتقد أن المخالفة لا تجعل المعاهدة مفسوخة من تلقاء نفسها بل أنها تعطى الحق للطرف البرىء فى الغائها أو ابقائها [٤] .

ويفرق بعض الكتاب بين نصوص المعاهدة حسب أهميتها،وعلى هذا الأساس يبنى حقوق الدولة فى الغاء المعاهدة على حدوث المخالفة فى نصوص هامة من المعاهدة . وفى طليعة من يروج هذا المبدأ ماكنير البريطانى الذى طالب بوضع بعض حدود لآثار المخالفات فى المعاهدات تمنع من المغالاة فى اسـتعمال الدول لهذا الحق [٥] . ولو أن لهذا الرأى وجاهته الا أن أوبنهايم تزعم أغلبية الكتاب الذين ذكروا صعوبة التفرقة بين المواد الهامة والغير الهامة فى أى معاهدة وعلى هذا فان أوبنهايم قد وصـل الى أن الالتزام يشمل نصـوص المعاهدة جميعها بغض النظر عن أهميتها وأنه للطرف المخلص فى تنفيذ التزاماته الحق فى أن يقرر بنفسه عما اذا كانت المخالفة مجحفة بحقوقه مما يدفعه الى الغائها دون التقيـد بأهمية النصوص التى خالفها الطرف الآخر [٦] .

وقد حاول المستر فيتز موريس مقرر لجنة القانون الدولى فى تقريره الثانى عن المعاهدات قصر الانتفاع بحق الغاء المعاهدة فى حالة مخالفتها على المعاهدات

---

(١) راجع فى هذا الشأن ارنولد ماكنير ـ قانون المعاهدات ص٤٩٢ ـ ٤٩٥و٥٢٢ ـ ٥٢٣و٥٧٣ و٥٨١ ـ٥٨٣ وكذلك جيمس جارنر وفالنتين جوبست « الغـاء المعاهدة من جانب واحد نتيجة مخالفتها من الطرف الآخر » المجلة الامريكية للقانون الدولى عدد ٢٩ (١٩٣٥) ص ٥٦٩ـ٥٧٧ واخيرا جرير هاكورث ـ تلخيصـات القانون الدولى ـ الجزء الخامس ـ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٤

(٢) ابحاث هارفرد ص ١٠٨١

(٣) وليم هول ـ ص ٣٤٣

(٤) أوبنهايم ـ ص ٧٥٦

(٥) ماكنير ص ٥١٥

(٦) أوبنهايم ـ ص ٧٥٦

الثنائية مستبعدا بذلك المعاهدات المتعددة الأطراف ، كما أنه حاول من جديد التفرقة بين المخالفات الجوهرية التى تعطى الحق فى الالغاء والمخالفات الغير الهامة التى لا تعطى هذا الحق [١] . وهذا التحديد فى حق أساسى من حقوق الدول لا محل له اذ أنه من الصعوبة تفهم الأساس التى يبنى عليها المقرر آرائه ، ولذلك فانه ليس من العدالة وضع قيود على حق الدولة من التخلص من معاهدة دأب الطرف الآخر على مخالفتها ، وان هـــذا الحق لا ينقص أثره اذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف .

(جـ) آثار تغير الظروف :

أن تعديل المعاهدات أو الغائها لا يتعارض مع احترام المعاهدات وابقائها . فلا يعتبر التعديل أو الالغاء استثناءا لقاعدة المحافظة على المعاهدات . فكلاهما مكمل للآخر ويتمشى مع التطورات الحديثة فى القانون الدولى التى جاءت نتيجة لاقتناع الرأى العام العالمى من أن دوام الحال من المحال وان سياسة الابقاء على الوضـــع الراهن قد طواها التاريخ فى جوانبه وأصبحت من آثار الماضى وذلك بعد أن ظهر فى عالم الوجـــود شعوب صغيرة ناهضـــة تسعى حثيثا على تحرير نفسها من معاهدات قد تغيرت الظروف التى وقعت فى ظلها حتى أصبحت قيدا على حريتها وعقبة فى سبيل استقلالها وتقدمها .

واذا كان القانون الداخلى يتغير من آن لآخر حتى يتفق مع تقدم المجتمع وتطوره فانه من الواجب أن توجد الوسائل التى يمكن بمقتضاها تعديل القانون الدولى حتى يلائم العالم الذى نعيش فيه . فاذا كان المجتمع الدولى يتقدم الى الأمام بخطوات سريعة فيجب أن تنظم علاقات شعوبه قوانين حديثة تنبثق من الظروف السائدة ولا تستمد من قواعد بالية تعيد العالم خطوات الى الوراء .

ولهذا فان الفقهاء الغربيين وعلى الأخص فى بريطانيا وفرنســا وأمريكا قد وجهوا عنايتهم الى هذا الأمر وتفتقت أذهانهم عن نظرية تقول بانهاء التزامات المعاهدات اذا حدث تغير جوهرى فى الظروف ومن أمثلة ذلك اختفاء الشخصية الدولية لأحد أطراف المعاهدة أو زوال الأسس التى تقوم عليها المعاهدة وبدونها

---

(١) مستند لجنة القانون الدولى رقم (A/ CN. 4/ TER (A/ 1957/ Add. 1 سبتمبر ١٩٥٧ ص ٣٠-٣١ و ٥٢-٥٥

لا يمكن الاستمرار فى تنفيذ شروطها ، أو مخالفة أحد الأطراف للمعاهدة ، أو انتقال موقعيها من حالة السلم الى حالة الحرب ، أو ظهور قاعدة جديدة للقانون الدولى تتعارض مع المعاهدة .

ويقول كتاب آخرون أنه لابد من انهاء المعاهدة اذا أصبح تطبيقها ضارا بمصالح الدولة الحيوية بسبب اختلاف ظروف توقيعها على الظروف الحالية . ومن المؤيدين لهذا الرأى الكاتب البريطانى الشهير هول الذى من رأيه أن تقوم الدولة بنقض المعاهدة اذا تلاطمت مع حقوق الشعب ورفاهيته وحالت دون تقدمه ، وعلى هذا يجب أن تصبح المعاهدة لاغية من وقت حدوث تغير أساسى للظروف المحيطة بتوقيعها لأنه لا يصح أن يجعل أطراف المعاهدة استمرارها متوقفا على شروط تختلف عما توقعونه عند تعاقدهم [١] ويشاطر هذا الرأى الكاتب القانونى الفرنسى فيور الذى عبر عن رأيه على الوجه الآتى :

تعتبر المعاهدات باطلة اذا وقفت حجرة عثرة فى سبيل تقدم الشعوب ونشاطها التجارى والصناعى أو اذا شلت حركة مباشرتها حقوقها الطبيعية أو اذا تعرضت بأى شكل كان لمبادىء العدالة المطلقة [٢] أما رولين فقد حدد الحالات التى يتم فيها الالغاء وهو اذا كان من آثار الظروف الجديدة الطارئة ما يجعل تنفيذ المعاهدة مستحيلا من الناحية المادية أو المعنوية أو اذا أدت الى حرمان أحد الأطراف من المزايا التى حصل عليها بموجب المعاهدة .

وتختلف آراء الفقهاء عما اذا كان تغير الظروف من شأنه جعل المعاهدة مفسوخة أو قابلة للنقض . لخصت هذه الآراء فى بحث أعدته جامعة هارفود ورد به أن أغلب الكتاب يؤيدون الغاء المعاهدات فى حالة ما اذا كان أطرافها قد تعاقدوا بالنسبة الى ظروف معينة وأحوال سائدة وقت توقيعها يعتبر استمرارها من العناصر الرئيسية التى ترتكن عليها المعاهدة [٤] ومن الآراء ما يقول

---

(١) هول — ص ٣٥١ و ٣٦٥

(٢) فيور — القانون الدولى الحديث — الجزء الأول ص ٤٦٦ — الترجمة الانجليزية ص ٢٦و٢٩

(٣) مجلة القانون الدولى والتشريع المقارن (باريس) عدد ١٩ ص ٤٦

(٤) مشروع اتفاقية عن قانون المعاهدات — المجلة الأمريكية للقانون الدولى ملحق العدد ٢٩ (١٩٣٥) ص ١٠٩٧

بأنه اذا حصل تغير جوهرى لظروف توقيع المعاهدة أو اختفت هذه الظروف فانه لا قائمة للتعهد لزوال أسبابه .

وهذا المبدأ الذى تزعمه العلامة روبرت فيليمور يجعل نظرية تغير الظروف متوقعة على ارادة المتعاقدين وعما اذا كانوا قد جعلوا من بقاء الظروف على حالها شرطا هاما من شروط التعاقد [١] .

ومن القواعد المتفق عليها فى القانون الدولى أن المعاهدات يفرض دائما أنها تنطوى على شرط ضمنى يجيز فسخها أو اعادة النظر فيها اذا تغيرت الظروف . وقد أدى انتشار القاعدة الأخيرة الى التوسع فى استعمال نظرية تغير الظروف وخروجها من نطاقها الضيق الذى حدد بارادة المتعاقدين وما يصحب هذا من صعوبات وتعقيدات ناجمة عن محاولة تفسير هذه الادارة الى نطاق شامل يطبق على جميع المعاهدات وعلى جميع المتعاقدين سواء من تنبه الى أهمية الظروف أو من أغفلها أو لم يعلق عليها أهمية تذكر . وفى طليعة المؤيدين لهذه القاعدة ويستليك [٢] .

وتختلف آراء الفقهاء عن الاجراء الذى تتبعه الدول عندما تقوم بمباشرة حقوقها المستمدة من قاعدة تغير الظروف . فان البعض يعطى للدولة الحق فى نقض أو الغاء المعاهدة ومن هؤلاء هفتر ودينيه ووارتون وكوبيت وبومورى . والبعض الآخر يعتقد أن تغير الظروف لا ينشأ عنه حقا مباشرا لالغاء المعاهدة بل يجب على الدولة أن تحاول أولا الحصول على موافقة أطراف المعاهدة لالغائها فاذا تمادى هؤلاء فى الرفض دون وجه حق فانه فى هذه الحالة يحق للطرف المتظلم من الغاء المعاهدة من جانب واحد . وفى مقدمة من يشاطر هذا الرأى أوبنهايم وفوشى وسيل وانزيلوتى وجيدل وجارنر وجون فيشر ويليمز .

والرأى الأصوب هو فصل المشكلة وتقسيمها الى قسمين :

١ ــ حق قانونى للانتفاع بنظرية تغير الظروف .

٢ ــ الاجراءات التى يمكن اتباعها لتحقيق هذا الهدف .

---

(١) السير روبرت فيليمور ــ تعليقات على القانون الدولى ــ الطبعة الثانية (١٨٧١) ص ١٠٩

(٢) ويستليك ــ القانون الدولى (١٩١٩) ص ٢٩٥ ــ ٢٩٦

ومما تقدم يتضح أن أى تغيير جوهرى فى الظروف من وقت توقيع حلف بغداد الى الآن يعطى العراق الحق فى الانسحاب . وأهم ما حدث من تطورات هو قلب نظام الحكم بعد ثورة ١٤ يوليه سنة ١٩٥٨ ولكن القانون الدولى لا يعتبر التغيير فى النظام الداخلى للحكم كافيا للانتفاع بأحكام هذا القانون المستمدة من آثار نظرية تغير الظروف [1] . وكان من الممكن تقديم حجج قانونيـة قوية مستندة الى تغير الظروف مؤيدة الانسحاب وذلك عقب الاعتداء الثلاثى ضد مصر سنة ١٩٥٦ اذ أن اشتراك أحد أعضاء حلف بغداد فى اعتداء مسلح ضد دولة عربية عضو فى معاهدة الدفاع المشترك العربيـة يمثل تغير جوهرى فى الظروف يجعل اجماع العراق بين التزاماتها الدولية المستمدة من الحلف والمعاهدة من المستحيل . ولا يمكن استعمال هذه الحجة الآن لمضى الفرصة المواتية للاستناد اليها . ومن هذا يتضح صعوبة الانسحاب نتيجة لتغير الظروف الا أن المستقبل كفيل بتبيان ما اذا كانت القومية العربية تمثل تغيرا ملحوظا فى الظروف من وقت توقيع الحلف مما يدخل فى نطاق الحالات التى ينص عليها القانون الدولى . بالاضافة الى ذلك يمكن اللجوء الى ما يفرضه الحلف من قيود على تقدم العراق واستقلالها كسند من القانون يبرر الانسحاب . ومهما كانت الأسباب فانه من الأفضـل اذا ترأى لحكومة العراق الانسحاب وفقا لقواعد القـانون الدولى الاستناد الى تغير الظروف كسبب فرعى مكملا لغيره من الأسباب القانونيـة الأخرى [2] .

٤ ـ الخاتمة

يدل البحث على أن حلف بغداد يتعارض مع معاهدة الدفاع المشترك العربية وعلى هـذا الأساس فانه وفقا للقـانون الدولى لا يجوز الجمع بين التزامات المعاهدتين . ولهذا يجب على العراق وقد تخلصت الآن من سيطرة أعضاء الحلف وتعلق رجال حكومتها السابقين به لحمايتهم والمحافظة على استـمرار حكمهم

---

(١) يلاحظ أن روسيا والدول الشيوعية لا توافق على هـذا المبدأ اذ لم تعتبر نفسها ملتزمة بالمعاهدات التى وقعت فى العهود السابقة نتيجة لتغير الظروف.

(٢) لمراجعة اجراءات تطبيق قاعدة تغير الظروف انظر المؤلف « المعاهدات وتغير الظروف » المجلة المصرية الاقتصادية والسياسية ـ عدد ابريل سنة ١٩٥٨ ص ١٤ ـ ١٧

من النظر الى حلف بغداد من الناحية القانونية البحتة للالمام بما للعراق من حقوق قانونية تجاه الحلف وأعضاؤه . انه الآن وقد استقر رأى الحكومة العراقية على احياء معاهدة الدفاع المشترك العربية والعمل على تنفيذها النظر فى موضوع استحالة قيام المعاهدتين فى وقت واحد ، اذ أن المعاهدة العربية تعمل على تدعيم القومية العربية والحلف يعمل على هدمها وتشتيتها . والقانون الدولى صريح فى هذا الأمر ولا يترك مجالا للتكهن أو الخيال اذ تقضى قواعده بسيادة نصوص المعاهدة العربية على حلف بغداد لأنه لا يجوز للعراق توقيع معاهدة تختلف نصوصها عن معاهدة سابقة لا زالت ملتزمة بها .

بالاضافة الى ما تقدم هناك قواعد أخرى فى القانون الدولى تمكن العراق من التخلص من الحلف بالانسحاب منه وذلك نتيجة للادارة القانونية من مخالفة الأطراف للحلف وعلى الأخص بريطانيا كما أنه من الممكن دراسة الأمر على ضوء آثار تغير الظروف .

واذا كانت جميع هذه الأسانيد القانونية غير مقنعة أو اذا تغلبت السياسة على القانون فان الحلف نفسه يسمح للعراق بالانسحاب فى ١٤ أبريل سنة ١٩٦٠ وذلك باعلان الموقعين على الحلف فى موعد أقصاه ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ وحيث أن هذا الموعد قريب اذا قيس بأعمار المعاهدات فقد يحبذ البعض الانتظار للانسحاب وفقا لنصوص المعاهدة وبذلك لايترك المجال لأطراف الحلف باستغلال قوة وسائل الاعلام العام التى فى متناولهم لتشويه الحقائق واظهار العراق بمظهر الناكث بوعوده الدولية . ومهما كانت الحجج القانونية أو التيارات السياسية فان حلف بغداد سينقضى ان آجلا أو عاجلا ، وان كنا نفضل اجراءا ايجابيا يعيد للقانون مكانته : وللقومية العربية عزتها وكرامتها .

الرقابة المالية فى المشروعات العامة [1]

للدكتور عبد العزيز حجازى

الرقابة كلمة مرنة . قد يلبسها البعض ثوب التزمت والتعقيـد . يحتمى فى طياتها الكثيرون ، يهتم بها المسئولون ، ويخاف منها المنفـذون . الرقابة كلمة يمقتها البعض اذ يعتقد أنها تعنى التدخل والتعطيل ، التجسس والتنديد ، ولهذا يبتعد عنها ، خوفا ممن يقومون بوظائفها ، ويحترس منها البعض بعدا عن تحمل المسئوليات المترتبة عليها .

الرقابة كلمة ينادى بها المصلحون على أنها تعنى الحماية لمن أراد أن يكون أمينا ، وتعبرعن الكمال لمن أراد أن يكون رشيدا ، ولكن كيف تكون الحماية وكيف يكون الترشيد ٪ ؟ الرقابة تمثل دورة متكاملة مستمرة ، تبدأ بالتخطيط والتنظيم ، وتتبع التنفيذ مع الترشيد ، وتنتهى بالفحص والتدقيق ، لتبدأ دورة جديدة تستمر طالما استمر النشاط ، وتدوم طالما كانت هناك حياة .... ولكن سنحصر الكلام هنا عن الرقابة من حيث هى تطبيق لمبادىء علميـة وتنظيمات عملية ، من حيث هى أداة ، وليس من حيث الأجهزة التى تقوم بها ... ولكن نتساءل عما اذا كانت الأجهزة التى تقوم بدور الرقابة فى المشروعات العامة قد نجحت أو فشلت فى تحقيق أهداف الرقابة المالية الحقيقية ؟

فى الواقع ، رغم أن هناك شبه اجماع على ضرورة قيام وحدات فى الدولة ، بدور الرقابة سواء كانت سابقة أو لاحقة ، وسواء قامت بها السلطة التشريعية (البرلمان أو مجلس الأمة) أو السلطات الادارية والقضائية ، كديوان المحاسبة فى مصر ومحكمة المحاسبة فى فرنسا أو المحاسب المراقب العام فى انجلترا ، الا أن التجربة والحقائق التاريخية ، قد أثبتت عدم قدرة هـذه الأجهزة على تحقيق الأهداف من الرقابة . ويرجع ذلك اما لعيب فى الجهاز وتكوينه أو فى طريقـة

---

(١) القيت بالموسم الثقافى ٥٨/٥٩ لجامعة القاهرة ـ فرع الخرطوم .

قيامه بوظيفته ، أو لعدم التعاون بين هذه الأجهزة وجهات التنفيذ ؛ وليس أدل على ذلك من أمثلة نسوقها من أهمها عدم قدرة الجهاز التشريعى على تحقيق رقابة سابقة عند اقرار الميزانية نظرا لعدم توافر الجهاز الفنى الذى يقوم بالدراسة والتحليل ، اذ يتم ذلك عن طريق اللجان المختلفة ، وهذه كثيرا ما لا تتوافر فيها الكفاءات الفنية من ناحية ، أو لا يكون لديها الوقت الكافى للدراسة والبحث ، وما لم تكن أسس الدراسات المعروضة بواسطة أجهزة الحكومة سليمة وواضحة وهو ما لا يتوافر على الدوام — تؤخذ القرارات على غير هدى ، ويترتب عليها اتخاذ قرارات مكملة وتصحيحية عديدة تصدر فى شكل اعتمادات اضافية جديدة أو تكميلية .

فاذا ما تناولنا الرقابة اللاحقة ، عرفنا أنها لا تمثل فى الواقع الا نوعا من الدراسة التاريخية التى تتم بعد فوات الأوان فى شكل مراجعة حسابية لنتائج الأعمال ، يعرض فى شكل الحساب الختامى للحكومة . وبهذا يصبح من قبيل السجل التاريخى ، لا يفيد الا فى اقرار ما حدث ، ولا يكن من تتبع الفروق بين ما حدد مقدما وما تم تنفيذه فى وقت يمكن من اتخاذ ما يلزم من اجراءات للعلاج فيصبح اقرار السلطة التشريعية له من الأمور الروتينية البحتة .

واذا قلنا أن الرقابة التشريعية يقوم بها نواب الشعب وممثليه عن طريق الأسئلة أو الاستجوابات أو عن طريق الصحافة العامة ، فهو نوع من التذكرة والمراجعة ، التى قد يكون لها صدى .. وقد تنفع الذكرى .

أما الرقابة الادارية التى يقوم بها ديوان المحاسبة أو ما يماثله من هيئات فهذه تقوم أساسا بدور المراجعة المستندية والحسابية ، كثيرا ما يطول أمدها ، وبهذا تفقد أهميتها ، وتقل فائدتها نتيجة التأخير ، حيث يتغير الأفراد ويصعب تحديد المسئوليات ، فيكون مصيرها الحفظ والنسيان .. ما لم توضع أسس للمتابعة والتتبع المستمر ، على أن يحدد الجزاء عن التعطيل والتأخير وهذا ما تعمل الحكومات على معالجته عن طريق خلق أجهزة (كالنيابة المالية والادارية بمصر) تنحصر وظيفتها فى الفحص والتحرى والتحقيق فى حدود آجال قصيرة يتم بعدها اتخاذ القرارات التى تكفل حق الدولة .

ولهذا رأينا أن يكون الاهتمام بالمبادىء والنظم التى تقوم عليها الرقابة الحقيقية ، والتى ان توفرت بالشكل العلمى والعملى الصحيح ، وفى الوقت

المناسب ، أمكن لأجهزة الرقابة التشريعية أو القضائية أو الادارية القيام بوظيفتها .. وما دام الأمر كذلك .. فما هو الدور الذى تقوم به الدولة فى المشروعات والأهداف التى يرجى تحقيقها من الرقابة ..؟ لتتبع دورات النشاط حتى يمكن أن نحدد دور الرقابة بالمعانى التى تقصدها .

الرقابة على الأموال حقيقة لا بد أن نعترف بضرورة وجودها . فالفرد مسئول عن ماله يتصرف فيه كيفما يشاء ، يوزعه حسب فضليات هو يحددها لنفسه ، يغير فيها ويبدل تبعا لما يحيط به أو يؤثر فيه من عوامل اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك ، هو الرقيب على ماله ، ان اخطأ تحمل مسئولية تصرفه وان قتر على نفسه أصابه الحرمان ، وهو الملوم عليه ، وان أحسن التصرف عاد عليه جزاء فعله بالخير والبركة ... وبهذا تكونت دورة الرقابة على ماله ، من عمليات اختيار ومفاضلة ، ثم تحديد مقاييس للنجاح أو الفضل وعن طريق هذه المعايير يمكن التعبير عن أهدافه .

ولكن كلما اتسع مجال الأعمال ، وتعددت نواحى الاستغلال ، وزاد استثمار رأس المال كان من الضرورى أن يسعى الفرد لتحقيق نوعان من الرقابة على ماله، رقابة داخلية تتضمن اشتراك مجموعة من الأفراد فى التخطيط والتنفيذ ، والاشراف والمتابعة .. هؤلاء هم المديرون ، ورقابة خارجية تقوم على أساس الفحص والمراجعة يقوم بها مراقبو الحسابات يكون الهدف من الأولى توزيع الأموال ثم تتبعها للتأكد من حسن التصرف والاستغلال (معيار الكفاءة الاقتصادية) ، أما الثانية فيكون الغرض منها التحقق من الأمانة فى استخدام الأموال عن طريق حصر الأخطاء ، وتتبعها ، وكشف الغش والتلاعب ، وتبين أسبابها والمسئول عنها ... ولكن كلما تجمعت أموال الأفراد ، وانفصل سلطان صاحب المال عن ادارة أمواله ، ظهرت مجموعة جديدة من الأفراد (المديرون) تسأل عن حسن استغلال هذا المال وفقا لما يوضع من أنظمة وما يحدد من اطار للنشاط — ومن هنا تظهر أهمية الرقابة المالية المستمرة التى تبدأ مع بداية المشروع حيث تتحدد الأهداف والأغراض ، كما تتحدد السلطات والمسئوليات وتستمر فى الداخل والخارج ، فيختار أصحاب الأموال ممثلون لهم هم أعضاء مجالس الادارات والمديرون يكونون هم المسئولون عن التخطيط والتنفيذ والرقابة الداخلية ، ويعينون مراقبون للحسابات تلقى على عاتقهم وظيفة التدقيق

والمراجعة ، بقصد اقرار الحقائق سواء تعلقت بمراكز الأموال أو بنتائج الأعمال. أما الدولة فتشترك بالتشريع لحماية أصحاب الأموال حرصا على أموالهم والمنتفعين من النشاط حرصا على مصالحهم ، وفى كلا الحالتين منعا لاحتكار طائفة أخرى أو سيطرة واحدة على الأخرى .

فاذا ما انتقلنا الى النشاط العام ، حيث تجمع الأموال بطريقة أو أخرى عن طريق الضرائب أو الرسوم ، أو باستخدام الأموال الخاصة أو العامة ، فانما الأموال هى أموال الشعب ، تمثل ناتج المجهود الفردى أو الجماعى ، بل هى تمثل اقتطاعا من امكانيات الفرد على الادخار والاستثمار ، هى بمعنى آخر حرمان أساسه قدرة الدولة على التمييز والانفاق لتحقق العدالة فى التوزيع من ناحية ، وتعمم الرفاهية للشعب من ناحية أخرى . وتنحصر أهداف الدولة المتقدمة فى قدرتها على ايجاد توازن حقيقى بين ما يمكن أن تتركه للقطاع الخاص (الأفراد والشركات) وما يجب أن تقوم به بواسطة القطاع العام . ولكى تقوم بوظائفها فى القطاع العام ، تجرى نوعا جديدا من التوازن الحقيقى كذلك بين ما يمكن أن تحصل عليه من أموال لتغطى ما يجب أن تتحمله من أعباء بدون اخلال بحق الأفراد فى التصرفات ودون ما سيطرة على النشاط ، وبحيث أن تتحقق مع هذا كله الكفاية الاقتصادية فى استغلال موارد الدولة المحدودة ، والاشباع بأنواعه لأكبر عدد من الشعب ، ولكن فى حدود النفقة الاقتصادية .

الأموال العامة — أموال الشعب — هو وحده الرقيب عليها ؟ ولكن ما هى الوسيلة لتحقيق هذه الرقابة ، بل كيف يتم التعبير عنها ؟ ومتى وفى أى وقت يمكنه أن يباشر سلطاته فى الرقابة ..؟

الشعب له ممثلوه (مجلس الأمة أو البرلمان) هم الذين يرسمون السياسات ويراقبون التنفيذ والوزراء والمديرون والموظفون هم أداة التعبير عن هذه السياسات وعليهم مسئولية تنفيذها . ومن هنا أصبحت الوظيفة تكليف واجب لخدمة الشعب ، والرقابة أداة للحكم على كفاءة القائمين على مصالحه .. ومن هنا كانت الرقابة تتعلق بنشاط هذه الهيئات والأفراد ، تمس كلا منهم ، لا فى شخصه من حيث هو كائن حر له حرية التعبير عن رأيه الشخصى ، أو حرية التصرف فى ماله الخاص ، ولكن كشخص يمثل المجموع ، ويعبر عن رأى المجموع ، ويتصرف فى مال المجموع ، وهو فى هذا كله فى خدمة المجموع ، انه

بذلك يتخذ من القرارات ما يمس الفرد من ناحية ماله ومدخراته ، وما يؤثر فيه من ناحية ما يؤدى له من خدمات ومنافع .. ومن هنا يتردد السؤال : ما هى هذه القرارات ، كيف تتخذ ثم تنفذ ، وما هى وسيلة الرقابة عليها ...؟

دور الدولة فى النشاط وأهداف الرقابة :

الأصل هى أن تكفل الدولة الحرية للنشاط الاقتصادى فى الداخل . وفى العلاقات مع الخارج بحيث لا يحدث تضارب بين المصالح الخاصة والمصالح العامة ، وبهذا ينحصر دورها فى وظائف تتعلق بالدفاع وحماية الملكية الفردية وتحقيق الأمن فى الداخل .. ولا تقوم بالمشروعات الاقتصادية الا بالقدر الذى لا يقوى القطاع الخاص على القيام به اما لضخامته ما تتكلفه من أموال . واما لضآلة ما تدره من أرباح وبذلك تنحصر النفقات العامة فى هـذا القـدر من النشاط ... وهذا هو مبدأ السياسة المالية للدول الرأسمالية .

ولكن كلما كان الشعب متخلفا ، يتمتع بمستوى معيشـة منخفض ، كلما زاد العبء على ممثليه فى تقدير احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية ، ووقع على عاتقهم الاختبار والمفاضلة طبقا لما يجرى من دراسات وأبحاث ، وما يرسم من خطط وسياسات ، وما تقوم به هيئات التخطيط والتنمية .

وكلما كان الشعب غير قادر على أن يتحمل أعباء التنمية الاقتصادية، أو كان غير قادر على القيام بها سواء عن عمد نتيجة خوف أو حرص ، أو عن جهل نتيجة ضعف أو تراخى .

وكلما كان الشعب يعيش فى مستويات طبقية متباعـدة ، تختلف امكانياتها المادية والمعنوية نتيجة سوء التوزيع أو الاحتكار والسيطرة ، الذى يفرضه تحكم فئة قليلة على نواحى الاستغلال والاستثمار أى احتكار قلة لموارد الدولة ...

كلما كان من الضرورى طبقا للتفكير العلمى الحديث ، ان تقوم الدولة نيابة عن الشعب بتحقيق مصالحه وحمايتها ، وذلك عن طريق قيامها هى بنفسها ، أو مساهمتها بالاشتراك مع غيرها (القطاع) الخاص الى انشاء وحدات تنظيمية مستقلة عنها ، أو ملحقة بها . تجمع المال اللازم لتمويلها ، وتشترك فى ادارتها ثم تفرض الرقابة عليها ، لتحقق أهداف التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ،

وتخفف من حـدة التفاوت فى التوزيع ، وتقاوم الاحتكارات الخاصة ، وتوجه السياسـة الاقتصادية وبخاصة الصناعات الأساسية ، التى هى دعامة النشاط الاقتصادى ـ بحيث تحقق هذا كله للصالح العام لجمهرة المستثمرين والمنتفعين ـ وهم الشعب •

ومن هذا الاتجـاه الحديث للتفكير المالى ، أصبحنا أمام دولة لها أهداف تنحصر فى احداث تأثيرات معينة فى الاقتصاد القومى ، تؤثر وتتأثر بالسياسـة المالية لمستوى الانفاق والتمويل العام ، وهذه تهدف الى ايجاد تنظيم مالى متكامل يكفل تحقيق أكبر قدر من التوازن بين ما تؤديه الدولة وما يترك للأفراد ، وبهذا صارت السياسة المالية تتعلق بالدورة الاقتصادية بأسرها ، ولا تهتم بالسـنة المالية وحدها ، ولكن ببرامج طويلة الأجل متكاملة منتظمة •

ولكن مع هذا الاتجاه نحو التوسع فى النشـاط الذى أصبحت تقوم به الدولة ـ وخاصة فى الدول المتخلفة أو التى تعتمد على الاقتصاد الموجه ـ زادت المخاوف من قدرة الحكومة على القيام بهذه الأعباء ، وتحقيق التوازن الحقيقى ، والكفاية الاقتصادية فى استغلال موارد الدولة • ونادى الكثيرون بأن الأداة الحكومية قاصرة ضعيفة نتيجة تمسكها بالعتيق ، وميلها الى التعقيد والتركيز• وأن الأداة الحكومية تمثل الاسراف والتبذير وعدم الكفاية فى استغلال الطاقات البشرية والمادية ••• ولكن مهما تفاوتت الاتجاهات سواء من ناحية اتباعهـا سياسة حيادية تقتصر على وظائف الدفاع والخدمات العامة ، أو اتباعها سياسة ايجابية تتضمن اشتراكها الفعلى فى مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعيـة ومهما تضاربت الآراء الخاصة بقدرة الأداة الحكومية أو ضعفها ••• هنـاك حقيقة واقعة أن الدولة تقوم بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها فى مشروعات عامة ، وأن الرقابة المالية ضرورية كأداة تمنع الاحتكار والسيطرة عن طـريق تخطيط متوازن بين ما يترك للقطاع الخاص وما يقوم به القطاع العام ، وعن طريق رسم برنامج مالى سليم بين الموارد والنفقات العامة ••• يحقق الأهداف فى استغلال موارد الدولة المحدودة سواء كانت هذه الموارد طبيعيـة أو مادية أو بشرية ، وبذلك تتحقق الكفاية والاقتصاد عن طريق وضع معايير أو مقاييس تحدد مقدما يتم مقارنتها بنتائج التنفيذ • وتحـدد الفروق ثم تدرس ولا تترك بل تكون دافعا لاتخاذ قرارات للعلاج والتصحيح •

ولا يمكن أن يتحقق هـذا كله الا اذا كان هنـاك تخطيط وتنظيم (رسم سياسات) يعتمد على البحث والدراسة وتجميع الحقائق وتحليلها ، ثم متابعة وتتبع التنفيذ لتحقيق نوعا من الرقابة الوقائية أو المانعة ، وفى النهـاية فحص وتدقيق فى نتائج التنفيذ كوسيلة للرقابة العلاجية أو المصححة .

والآن ما هى دورة الرقابة المالية الحقيقية ... ؟

دور الرقابة

التخطيط والتنظيم والمتابعة :

تمثل الأموال العامة من حيث المصدر (أموال الشعب) . ومن حيث أوجه الاستعمال (مصالح ومنافع الشعب) ... وان تعددت المصادر من حيث هى تتعلق بالفرد أو المجموع ، طبيعيا كان أو معنويا ، الا أن تنظيم الحصول عليها وتوزيع الموارد على المصادر بحيث تتحقق العدالة والتوازن والكفاية فأمر لا بد أن يكون محل اهتمام الساسة والاقتصاديين ، وهو بداية دورة الرقابة المالية التى نقصدها (ترتيب أفضليات وأولويات للمشروعات ، فيجمع المـال الكافى لتحقيق الأهداف من انشائها) ، أما وسائل التنفيذ من ناحية التحصيل ، فهو أمر يتعلق بتحديد المسئوليات والسلطات ، ووضع التنظيم المـالى والادارى للأداة المسئولة عن هذا التحصيل...ويمكن أن يكون هذا محل بحث مستقل .

أما الرقابة على الأموال من ناحية أوجه الاستعمال ، فهو أمر يتعلق بالمصالح والمنافع الواجب أن تؤدى فى حدود نفقة اقتصادية ، وبحيث تتحقق الأهداف الرئيسية من النشاط الذى يتقرر القيام به . ولا يمكن أن يتم ذلك فى الوحدات الفنية والادارية (المشروعات) التى تسهم فيها الحكومة بصورة أو أخرى الا اذا تم وضع برامج مالية قصيرة الأجل كجزء من برنامج طويل الأجل ، تترجم فيه السياسات فى صورة وحدات فنية (كمية) ووحدات مالية (نقدية) تعرف فى المعنى العلمى العام بالميزانيـة التقديرية ، وفى المعنى الخاص بالنسـبة للدولة الميزانية ... التى تمثل بهذا الشكل نوعا من التخطيط المالى لسياسة الدولة أو وحداتها وأداة للرقابة على تنفيذ هذا التخطيط .

وتبدأ الرقابة على الأموال فى المشروعات العامة باعداد الميزانية السنوية تمثل تقديرات الأموال من ناحيتين (مصادرها ثم أوجه التصرف فيها) ويمكن عن

طريق تتبعها الحكم على كفاءة الادارة والاستغلال ثم عن طريق المقارنات بالأرقام بين ما حدد مقدما وما تم تنفيذه فعلا ، يمكن أن نقف على اتجاهات التقدم والتأخر ، أن نعرف أسبابها وتتبع مصادرها .

الميزانية التقديرية تمثل أفضليات يحددها المسئولون عن الانفاق تبعا لخطط يضعونها وسياسات يحددونها، وبرامج ينظمونها... والمهم هنا من ناحية الرقابة - ترتيب هذه الأفضليات من حيث الأهداف - ثم ترسم الطرق التى يمكن بواسطتها أن تتحقق هذه الأهداف - وينحصر عبء الرقابة فى هذا الدور على عدد من المسئولين عن التخطيط المالى حسب نوع المشروع وطريقة ادارته ... ويختلف هؤلاء باختلاف المشروع أو الهيئة القائمة على التخطيط والتنفيذ (البرلمان ، مجلس الوزراء ، الوزراء ، لجان التخطيط ، مجالس الادارات ، الأفراد) ويتحدد النجاح أو الفشل فى الاختيار حسب اعتماد هذا التخطيط على أسس علمية وعملية أو خضوعه للنزوات والآراء الشخصية من ناحية أو المؤثرات الحزبية والسياسية من ناحية أخرى... وبذلك كان لابد لتحقيق الرقابة فىمعناها العلمى من توافر :

(١) تحدد أهداف واضحة من مزاولة النشاط

خدمة عامة ليس لها مقابل .

خدمة عامة لها مقابل غير متوازن .

خدمة عامة لها مقابل .

مزاولة نشاط اقتصادى هدفه الربح .

(٢) ترسم برامج محددة المعالم تعتمد على الدراسة والبحث لا تتأثر بالسياسة الفردية ، ولا تختلف باختلاف الأشخاص ولا تتغير بتغير الحكام . انما هى تعبير عن سياسة مستمرة مرنة يجرى بها التعديل تبعا للمؤثرات الفنية والاقتصادية والنتائج العلمية التى تتضح عند التنفيذ .

وضع الميزانية التقديرية - بهذا الشكل - هى أداة الرقابة الأولى لأنها تعبر عن أفضليات يتقرر تنفيذها بناء عن دراسة ، وفى تنفيذها القاء أعباء دورية على الوحدة التنظيمية (أحد مصالح الدولة أو مشروعاتها) بعضها يستمر بل يتضاعف ويتزايد والبعض الآخر يتميز بالجمود ، بحيث يصعب تحويل

الاستثمار فيه من غرض لآخر الا بالتضحية ، وعندما تكون فى الأموال والأنفس تضر ولا تنفع •

وهنا يجدر التساؤل لماذا تفشل الدولة (ووحداتها التنظيمية) فى تحقيق الأهداف رغم اعتمادها على مبدأ الميزانية التقديرية ؟ يرجع الفشل فى كثير من الأحوال الى عوامل أهمها :

اولا — اعتمادها على التحليل التاريخى وحده وعدم مسايرتها التطور فى الأهداف والسياسات الاقتصادية والاجتماعية بل والسياسية :

هل يمكن لميزانية وضعت فى عهد بحيث تعبر عن أهداف وسياسات معينة وتنقل تخطيطا معينا لأجهزة الدولة أن تستمر على حالها من حيث مقوماتها فى عهد آخر ، يجب أن تتطور معه الأهداف ، وتتعدد بوجوده وظائف الدولة ، وتتشكل معه أداة تنظيمية تعتمد فى التصميم على أهل البـلاد وخبراتهم كلما أمكن ؟ كميزانية مصر الآن وقبل الثورة ؟ هل اختلاف الاطار السياسى والاقتصـادى والاجتماعى يتطلب فقط احلال الوطنيين محل الأجانب مع الابقاء على التنظيم والأداة كما هى ؟ وهل تعديل أهداف الدولة واتساع النشاط تبعا لذلك معناه زيادة أعباء الوظائف أو غيرها ؟

هل التوسع فى أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية يمكن أن يتحقق فى حدود الاطار التنظيمى القائم •

الواقع والخبرات العملية تؤيد ضرورة دراسة التنظيم الادارى وتعديله من حيث يجب ليساير التطور فى نظام الحكم والتوسع فى الأهداف — ويستدعى ذلك دراسة وبحث موضوع اعادة التنظيم الادارى لمرافق الدولة بحيث تتحدد الوحدات الفنية والادارية التى تتكون منها المصالح العامة والمشروعات العامة ، وبحيث يمكن البت فيما اذا كان من الأصح استقلال هذه الوحدات أو تبعيتها لرياسة واحدة••• ولابد أن يكون الأساس هو تدعيم النشاط وتحقيق الأهداف من قيام الوحدة التنظيمية بكفاية وفى حدود التشغيل الاقتصادى سواء كان ذلك دافعه الربح أو الخدمة العامة — وعن طريق هذه الدراسة (اعادة التنظيم) يمكن أن يتحقق الوفر فى النفقات ويتم تدعيم أسس الرقابة المالية الحقيقية •

ثانيا – اعتبار الميزانية للوحدة التنظيمية تمثل مستويات مالية للانفاق (اعتمادات مالية دون التدقيق فى معانيها الحقيقية) :

هل تعنى الميزانيـة التى تتمثل فى صـورة برنامج للأمـوال محدد مقدما الجنيهات والقروش والملاليم ؟ لا ، بل تعنى القيم الحقيقية والوحدات الاقتصادية التى تعبر عنها هذه المسميات . هذه القيم الحقيقية انما تمثل وحدات وخدمات ومنافع، وتعبر هذه عن خدمات الأفراد ومنافع الأشياء، ويكون هذين العنصرين فى العادة الجزء الأكبر من ميزانية الدولة أو الوحدات التنظيميـة التى تقـوم بتمويلها وادارتها أو الاشراف عليها ... ولهذا سنضرب بها الأمثال .

خدمات الأفراد تتمثل فى صـورة وظائف محددة المعالم لا تمثل مسميات (مدير ، مستخـدم ، كاتب ، مهندس ، عامل .. الخ) ولكن يجب أن تمثـل مواصفات لها تقييم معين ... وظائف لا تتمثل فى أشخاص فقط ، أو فى أصحاب شهادات علمية فقط ، أو عناصر لهـا طابع سياسى فقط ... ولكن تتحدد على أسـاس عناصر تختلف حسب نوع العمل وما يحتاجه من مؤهل علمى وخبرة علمية تتحدد معه المسئولية ، ويبين مدى ما يعتمد عليه من مخاطرة ، ودقة وأمانة وتعاون .. الخ من العوامل الضرورية التى تتكون منها الوظيفة .

هل يمكن أن تتحقق الرقابة على شىء غير محدد المعالم ، هل تتحقق الكفاية والاقتصـاد فى استغلال الأموال اذا لم تكن مواصفات الشىء معروفة واضحة محددة .. ؟

لا يكفى أن نحدد المعالم (المواصفات) حتى تبدأ دورة الرقابة ، بل لابد أن تحدد المسئولية عن التنفيذ فى كل مراحله (دورة العمل) :

(ا) عند التوظف – من له حق التعيين وبشرط أن يكون فى حدود الاطار الذى يحدد مقدما .

(ب) عند التوجيـه – أى تخصيص الأفراد للأعمـال فيخصص الشخص للعمل المناسب دون ما ضياع أو خسـارة فى الجهد البشرى . خاصة حيث تندر الكفاءات وتقل الخبرات .

(ج) عند الترقية – أى عند اتخاذ قرار الترقى بحيث يفرق بين النواحى المادية والوظيفية ... وبشكل يحقق التنسيق بين الناحيتين .

ولكن هل يكفى هـذا لكى تتحقق الرقابة المـالية الحقيقيـة على تكلفة الوظائف ..؟

ان لهذا الشرط جانب انسانى ونفسانى ، يجب أن نأخذه فى الاعتبار ، اذ كيف تتطلب الكمال ولا نحقق للفرد الضمان والاستغلال بل والاشباع ؟ لايكفى أن نوفر الأســاس العلمى للقياس الفنى بل لابد أن نحقق التقييم الاقتصادى المتوازن بين الأفراد ... يجب أن تحدد المستويات المالية بحيث لا تكون هناك فوارق كبيرة توجد الحزازة فى النفوس ، وتوغر الصدور ، وتدعو الى التكاسل والتراخى ، بل وقد توجد النفوس الضعيفة التى تنفذ بين الثغرات فتمثل عناصر الانتهاز والاستغلال وتقوم بالغش والتلاعب .

لا يمكن أن يتحقق الكمال الا اذا تطورت الأســس التى تحـدد بموجبها مستويات الانفاق على الأفراد مع تطور الوظيفة والمستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى الذى يستدعيه شغل هذه الوظيفة .

لابد أن يكون تحديد المستويات والمعايير (الفنية والمالية) متكاملا متناسقا حتى يكون أساسا سليما للرقابة ، أما أن تترك الثغرات فمجال الاسراف والضياع يكون مفتوحا والشكوى والانتقاد تكون أوسع مجالا .

واذا ما انتقلنا الى دور التنفيذ ، أصبحنا أمام (اطار معين) محدد المعـالم (وظائف معرفة وقيم محددة) يراد توجيهها والاستفادة منها . اذ هى تمثل طاقات بشرية ، يحسن أن لا تضيع ولهذا يجب أن تحدد أولا بأول مواطن الاسراف فى استغلال هذه الطاقات ولا يمكن أن يتحقق ذلك الا اذا تم التوجيه الصحيح ، وألقيت مسئولية التنفيذ على عاتق المستويات الادارية المختلفة القـائمة على التنفيذ ، كل فى حدود ما يحدد له من اختصاص ، وما يعطى له من سلطات ... وهنا تستخدم الأرقام كأداة للتتبع والمتابعة . تحصر بواسطتها نواحى الاسراف والضياع للطاقات البشرية من ناحية مع بيان أسبابها ثم تحـدد نواحى الوفر والتجاوز فى الأعباء المالية التى هى تمثل ضياع للثروة الممثلة فى تقييم هـذه الطاقات البشرية من ناحية أخرى . وبغير هذا السبيل : المقارنة بين ما يجب أن يكون وما حدث فعلا ، لا يمكن أن نحقق مبادىء الرقابة الوقائية أو نوفر أسس الرقابة العلاجية وكلاهما دعامتان للرقابة المالية الحقيقية .

واذا ما انتقلنا الى الرقابة على المواد والمهمات والأدوات • وهى عديدة تلزم فى كل مجال بعضها يعتمد على موارد الدولة المحدودة ، والبعض الآخر يحتاج الى تمويل خارجى واستنزاف لعملات أجنبية قد يصعب فى كثير من الأحوال الحصول عليها • وان أمكن ذلك فقد يفرض أعباء ثقيلة • سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية • وعلى كل حال ، لهذه الاحتياجات دورة تتضمن الشراء والتخزين والصرف (الاستعمال والاستهلاك) ولا يمكن أن تتحقق الرقابة المالية الحقيقية الا اذا وضعت برامج مالية (ميزانيات تقديرية) لا تمثل متوسطات قيمية عن الماضى ، بل يجب أن تعبر عن الاحتياجات فى حدود الامكانيات المالية والاقتصادية والسياسية وفى حدود السياسات التخطيطية المتعلقة بالانتاج والتوزيع • ويكون الهدف من وراء ذلك :

١ — تحقيق الكفاية الاقتصادية فى استغلال رأس المال الحكومى •

٢ — تقليل الخسائر التى تترتب على تخزين مواد بكميات أكثر أو أقل مما تحتاج اليه ، مما يؤثر بدوره على كفاءة التشغيل للمرافق أو المشروعات العامة ، أو يوجد نوعا من عدم التوازن فى توزيع الأموال على الاحتياجات • وهذا له خطورته من الناحية الاقتصادية •

ولا يعنى تخصيص اعتمادات لهذه الأغراض انتهاء دور الرقابة المالية ، وانما هو بداية تتبع الخطوات عند كل نقط التنفيذ • ان كل من يشترك فى اقرار الارتباط بالنفقة ، والذى يأمر بالدفع ثم الذى يشترك فى الاستلام والفحص والتخزين وأخيرا فى الاستهلاك والاستعمال • ان كلا من هؤلاء يلعب دورا رئيسيا فى تحقيق الرقابة المالية الحقيقية • ان هذا المستند الذى يحرره موظف ويراجعه واحد أو أكثر ، ويعتمده مسئول أو أكثر ، انما يشترك بشكل أو آخر فى دورة الرقابة الحقيقية ان كلا من هؤلاء يعتبر مسئولا عن تحقيق الكفاية فى استغلال الأموال فى عنصر دون عنصر آخر ، وفى ناحية دون أخرى • وأن توافر فيه الاخلاص والأمانة • أمكنه أن يتساءل فى المرحلة الأولى ؟

— هل لهذه النفقة من ضرورة ؟

— هل يمثل عنصر النفقة هذا ما سبق اقراره بعد دراسة ؟

— هل هناك وسيلة أخرى يمكن أن تحقق وفرا (البديل) ؟

ان أمكنه أن يجمع الحقائق ، يدرس ويحلل ، يمكن أن يأخذ القرار الذى يكفل التوفير دون اخلال والرقابة دون تعطيل •

وأن يتساءل :

– فى المرحلة الثانية :

– ما الداعى للتصرف فى هذه المادة أو ذلك ؟

– وهل هذا التصرف يتم طبقا لما سبق أن حدد مقدما – أى فى حدود الميزانية التقديرية ؟

– هل اعتمد المسئول عن هذا التصرف مثل هذا الاجراء وهل يتم ذلك فى حدود ما منح من سلطات ؟

ان أمكنه ذلك – حقق الاقتصاد فى استغلال الأموال فى دورتها عند التنفيذ •

وأن يتساءل فى المرحلة الثالثة :

– هل هناك فروق بين ما حدد مقدما وما تم تنفيذه ؟

– ما هى الأسباب الداعية لهذه الفروق ، وما هى مقادرها وما هى أهميتها ؟

– من المسئول عنها ••• وكيف يكون العلاج ؟

وأخيرا – ما هو القرار الذى اتخذ لملافاة العيوب ، واقرار سياسات جديدة أمكن بذلك أن نقول أن للرقابة معانيها وفوائدها الحقيقية •

وهكذا يمكن أن نسوق الأمثلة على كل عنصر من عناصر الانفاق فى الدولة ومصالحها ومشروعاتها ••• ولكن هل يكفى مجرد التخطيط وتتبع التنفيذ ؟

لا ولن يكون ذلك كافيا – بل وكيف يتحقق التطبيق العملى لهذه المبادىء العلمية للرقابة وما هى الوسيلة الى أن نحصل من دورة الرقابة على أقصى فائدة مرجوة ؟

ان هذا لن يكون الا اذا صاحب ذلك كله مجموعة من التنظيمات المالية والادارية التى تتعلق بنواحى لها أهميتها فى تحقيق الترشيد العلمى الذى نرجوه

مع توفير لسهولة فى التطبيق والسرعة فى التنفيـــذ والأمانة فى العمل والدقة فى البحث والتحرى ..

١ – تنظيم للأداة القائمة على التنفيذ ويشمل ذلك تنظيم الأفراد والأدوات والوسائل المكتبية .

٢ – تنظيم للاجراءات ويتمثل ذلك فى فن التنظيم المحاسبى والاحصائى الذى يتضمن قواعد القيد والتبـويب والتلخيص والعرض ، وبمعنى آخر طرق جمع البيانات وتحليلها وعرضها .

٣ – تنظيم للقواعد المالية التى تتضمن تحديد للسلطات فى المســتويات المختلفة مع تحديد المسئولية المترتبة على ذلك .

وقد كانت هذه الموضوعات ، وما زالت مثار الجدل والبحث ، كلمـــا أثير موضوع الرقابة المالية على المشروعات العامة وفشـــل الأداة الحكومية فى أداء وظيفتها ... ولكن ان حاولنا أن نحصر الأســباب ، وتتبع العيــوب ، لكى نبين مواطن الضعيف والاسراف ، وحتى توجه للاصلاح كان ذلك أمرا غير ميسورا . فالأسباب عديدة والعيوب كثيرة ، وطرق الاصلاح متعددة . ولكن لنطرق المهم منها على سبيل المثال لا الحصر :

(١) الجمود : ويتضمن ذلك التمسك بالعتيق من الاجراءات والنظم واتباع الروتين رغم التطور والتقـــدم العلمى والعملى فى طرق التنظيم المـــالى والادارى ورغم النمو المطرد فى حجم الوحدات . واختلاف الوظائف التى تقوم بها هذه الوحدات . هذا بالاضافة الى حب « التعميم والتوحيد » رغم اختلاف الظروف من ناحية ، وتنوع النشاط من ناحية أخرى (استخدام لوائح موحدة فى الحكومة وفى المشروعات العامة – صحـــة – تعليم – ســـكة حـــديد – مستشفيات ... الخ) .

(٢) التدخل : حيث تخلق الوظائف للموظفين ، ولا يختـــار الموظفون للوظائف ويرجع ذلك فى تنظيم الأحوال الى التدخل الحزبى والسياسى وانتشار المحسوبية والانتهازية ... مما يترتب عليه ازدياد الاعداد وانعدام الكفاءات .

(٣) الاحتكار : حيث الصراع بين الكبار والصغار ، القدامى والحديثون ، وحيث التعصب بين أصحاب المهن والنزاع بينها وبين الطوائف .

(٤) **التقليد :** حيث يجتهد الكثيرون فى نقل مستحدثات الغرب على علاتها دون ما نظر الى الظروف الفعلية والامكانيات القائمة فيفشل بذلك التنظيم فى غير موضعه ، ويلقى اللوم على الأداة وليس على التنظيم .

(٥) **السيطرة :** حيث يحب كل قائم على التنفيذ أن يشعر الغير بأنه صاحب سلطان ، ويتم ذلك حيث تتركز السلطات ، ويتحكم الرؤساء ، فتتاح فرص التعطيل ، ويزداد مجال الخطأ ويلقى العيب على الأداة .

(٦) **الغموض :** حيث لا توضح الأهداف من التنظيم ، أو تعقد التعليمات فتجمع البيانات من غير أن يكون لها هدف (روتين) . وتكثر المستندات وتحفظ من غير أن تقوم لها حاجة ، وتتعدد الامضاءات تمعنا فى المراجعة وهى لا تعنى الا توزيع المسئولية ، ثم مع هذا كله تكثر التفسيرات حيث تغمض النصوص ، فتتضارب الآراء وتتعقد الأمور .. وبذلك تتعطل الأعمال ويلقى اللوم على الأداة .

وهكذا يمكن أن نعد الكثير . ولكن لنرسم الخطوط نحو الاصلاح ، نحو التنظيم نحو الترشيد . حتى يمكن أن تتحقق الرقابة المالية الحقيقية :

أولا : يجب أن تتحقق المرونة فى التنظيم الادارى ، بحيث يتمشى مع التطور لا يسبقه أو يتأخر عنه . ويستدعى ذلك اعادة النظر فى التخطيط الادارى بحيث تتحدد الوظائف والسلطات والمسئوليات بغير تداخل فى الاختصاصات أو تنازع بين الأفراد . وحتى يتم ذلك يجب أن تتنوع طرق التنظيم وتتشكل تبعا لنوع الوحدات وأغراضها وأوجه نشاطها ولا تتمسك بالتوحيد والتنميط حبا فى معانيها ولكن فى الأهداف التى يمكن أن تحققها .

ثانيا : يجب أن يتحقق استقلال الأداة القائمة على التنفيذ عن التيارات الحزبية أو السياسية والامتناع عن التأثير عليها بمؤثرات خارجية (عن طريق الكادرات والعلاوات ... الخ) . لكسب الأنصار والمحاسيب . ولا يمكن أن يتم ذلك الا اذا وضعت أسس الاختيار والتعيين (للموظفين والعمال) وحددت المستويات المالية للوظائف بحيث تكفل المستوى الاجتماعى اللائق بكل ، من غير تمييز بين الطبقات ، ودون ما تميز أو تعصب لطائفة دون أخرى ، وبحيث أن يتحقق التوازن بين مستويات الوظائف . فيقضى بذلك على الفوارق الطبقية والمهنية التى تخلق الحزازت . وتثير الشكوى والاضطراب .

ثالثا : يجب أن يطبق مبدأ تكافؤ الفرص . وأن تتاح فرص للأكفاء وتخلق روح التعاون بين المستويات الوظيفية المختلفة ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك الا اذا وضعت أسس سليمة للترقى ، وحددت مجالات الأقدمية والاختيار . وبهـذا نقضى على الاحتكار الذى تفرضه الأقدميات المطلقة ، والسيطرة التى يفرضها الكبار على الصغار .

رابعا : يجب أن يكون رائدنا التطور . اذ لابد أن تتطور أداة التنظيم مع التقدم العلمى والعملى بحيث تتشكل بالظروف المحلية دون أن تفقد هـذه الأساليب مميزاتها — ويتضمن ذلك استخدام الوسائل العلمية الحديثة — حيث يجب — فى التنظيم المحاسبى والاحصائى — ويتضمن ذلك فن تصميم للدورات المستندية المتعلقة بطرق جمع البيانات وتحليلها وطرق عرضها . ويشمل ذلك تصميم المستندات وطرق تداولها وتنظيم مواعيدها ثم طريقة الاستفادة منها . ان هذا كله يتمثل فى استخدام فن التصميم المحاسبى والاحصائى .

خامسا : توزيع السلطات وتحديد المسئوليات . ان التركيز أمر غير مستحب كما أن توزيع السلطات لها عيوبها . ولهذا كان تحقيق التوازن بين المستويات المختلفـة (توزع السلطة حسب الوظيفـة ودرجة المسئولية) أمرا ضروريا . فتوضع القواعد المالية المتعلقة بسلطات التعاقد (لشراء — البيع — التمويل...الخ) بحيث توزع السلطات على مستويات الادارة التنفيذية ، وتحدد الأسس التى يقوم عليها استخدام الأموال ، عن طريق تنظيم سلطات الانفاق والمسئوليات عنها (سواء عن طريق الأفراد أو اللجان) يمكن القضاء على التحيز الفردى وتقلل فرص الاستغلال ، فتتحقق الأمانة والكفاية فى استغلال الأموال .

ان هذا كله يعنى استخدام مبادىء التنظيم العلمى . ولا يمكن أن تتطور لتحقق هذه الغايات ، الا اذا تحررنا من قيود الماضى ، ودرسنا أعباء الحاضر ، وتفكرنا فى المستقبل القريب والبعيد . لنثق فى أنفسنا أولا . ثم فى قدرتنا على التطور ، وفى مقدرتنا على الاستقلال وعدم الخضوع . ان أمكننا هذا ، حققنا الأهداف التى رسمناها لبلادنا ، وخف النزاع بين الراعى والرعية ، ونادينا بأن لا خوف من الرقابة مهما اختلفت الأسباب ، وتنوعت الأداة وتعددت الأغراض . فالرقابة أداة وليست غاية .

العلاقات بين مصر والمكسيك

١٨٦٣ - ١٨٦٧

للدكتور أحمد أحمد الحته
أستاذ التاريخ المساعد بكلية التجارة جامعة القاهرة

قرر جوارز (Guarez) رئيس جمهورية المكسيك فى سنة ١٨٦١ وقف دفع فوائد الديون التى على الحكومة لمدة سنتين ، فلجأ الدائنون من الفرنسيين والأسبان والانجليز الى حكوماتهم طالبين منها المساعدة فى الحصول على حقوقهم . وبناء على ذلك اتفقت فرنسا وأسپانيا وانجلترا على ارسال حملة مشتركة الى ميناء ڤيراكروز (Vera Cruz) رغبة فى الضغط على الحكومة حتى تدفع الفوائد المستحقة . وقد تمكنت الحملة من احتلال ڤيراكروز بدون صعوبة . غير أن الخلاف دب بين الحلفاء على موضوع الانذار الذى يوجه الى حكومة المكسيك ، فانسحبت انجلترا وأسپانيا ، وبقيت فرنسا تتابع الحرب حتى دخلت قواتها مدينة المكسيك عاصمة البلاد فى يونية ١٨٦٣ . وعندئذ أنشأ فوريه (Forey) القائد العام الفرنسى حكومة مؤقتة من مجلس يتألف من ٣٥ عضوا . وبعد ذلك رأى نابليون الثالث امبراطور الفرنسيين أن يقدم تاج الامبراطورية المكسيكية الى مكسمليان Maximilian أخى فرنسيس چوزيف Francis Joseph امبراطور النمسا ، فقبل مكسمليان التاج ، على الرغم من معارضة أخيه وبريطانيا ، وسافر من تريستا الى مدينة المكسيك فوصلها فى يونيه ١٨٦٤ . ولكن جوارز جدد الحرب ضد القوات الامبراطورية التابعة لمكسمليان وضد القوات الفرنسية بقيادة بازين (Bazaine) الذى حل محل فوريه منذ أكتوبر ١٨٦٣ ، كما أن الولايات المتحدة رفضت الاعتراف بالنظام الجديد فى المكسيك لأنه يتعارض مع مبدأ منرو . وكذلك مل نابليون الثالث من استمرار الحرب ونفقاته ، فقرر جلاء القوات الفرنسية عن المكسيك . وفعلا بدأ انسحابها فى ٢٣ يناير ١٨٦٧ ، وانتهى فى ١٢ مارس من تلك السنة . غير أن مكسمليان لم

ينسحب من المكسيك ، بل بقى يحارب القوات الوطنية بما لديه من القوات الامبراطورية حتى اضطر الى التسليم فى يونية ١٨٦٧ ، فاعدم رميا بالرصاص (١) .

هكذا كانت الظروف التى نشأت فيها العلاقات بين مصر والمكسيك . واليك تفصيل تلك العلاقات :

١ — تمثيل المكسيك فى مصر :

عين الامبراطور مكسمليان جيسيب زغيب (Guissepe Zogheb) قنصلا عاما للمكسيك فى مصر . وقد رفع زغيب علم المكسيك على القنصلية العامة بالاسكندرية فى ٢ نوفمبر ١٨٦٥ . وفى تلك المناسبة أرسل الى القناصل الآخرين ، ومنهم شارلزهيل القنصل العام للولايات المتحدة ، يخبرهم باليوم الذى يستقبلهم فيه كزملاء . غير أن شارلز هيل أرسل اليه مذكرة خاصة بين له فيها أنه لا يستطيع أن يحيى العلم أو يزوره زيارة رسمية ، ولكنه يأمل فى ابقاء العلاقات الشخصية الودية معه ، وكذلك العلاقات الرسمية معه كقنصل لفارس كما كان من قبل .

وكان زغيب شرقيا يعرف القليل عن حكومة المكسيك التى يمثلها ، وعن حالة المجتمع السياسى فى القارة الأمريكية (٢) .

ولم يستمر تمثيل المكسيك فى مصر طويلا ، اذ انتهى بسقوط امبراطورية مكسمليان فى يونية ١٨٦٧ .

٢ — إرسال أورطة من السودانيين إلى المكسيك :

طلب نابليون الثالث امبراطور الفرنسيين من محمد سعيد والى مصر أن يمده بفرقة من الجنود السودانيين تتألف من ١٢٠٠ رجل لمساعدته فى حرب

---

(١) Grant and Temperley: Europe in the Nineteenth Century. London, 1929, P. P. 305-307.

M. M. Raveret et Dellard: Historique du Bataillon Négre Egyptien au Mexique (1863-1867) [Revue D'Egypte, 1894, p. p. 43-45, 50, 106, 109, 272-273].

هذا البحث مبنى على الوثائق الفرنسية .

(٢) American Archives (Abdin Copy). From Charles Hale, Alexandria, 27-11-1865.

المكسيك لأن الجنس الأسود أقل تأثرا من الجنس الأبيض بمناخ تلك البلاد . فوافق محمد سعيد على ارسال أورطة من السودانيين ، عددها ٤٤٦ رجلا ، الى المكسيك ، لمساعدة القوات الفرنسية فى حربها ضد القوات الوطنية (١) .

وقد أرسلت وزارة الحربية الفرنسية رسالة فى ٢٨ ديسمبر ١٨٦٢ الى الجنرال فوريه القائد العام للقوات الفرنسية فى المكسيك ، تنبئه فيها بموافقة والى مصر على ارسال أورطة من السودانيين الى المكسيك . وفعلا أقلعت السفينة الفرنسية لاسين (La Seine) بالأورطة من ميناء الاسكندرية فى صباح يوم ٨ يناير ١٨٦٣ (٢) .

ولم يستأذن محمد سعيد من السلطان العثمانى فى ارسال الأورطة الى المكسيك ، بل جعل المسألة سرية ومفاجئة حتى يضع السلطان أمام الأمر الواقع . ولكنه ، بعد سفر الأورطة وانتشار الخبر ، أرسل الى السلطان رسالة تلغرافية فى ١٦ يناير ، يعتذر فيها عن ارسال الأورطة بدون موافقته (٣) .

ولما علم السلطان بما فعله محمد سعيد ، لم يقره على ذلك العمل ، لأن اشتراك مصر فى الحرب بدون موافقة السلطان يعتبر اعلان حرب منها على المكسيك . وهذا مخالف للعهود الدولية ، لأن مصر جزء من الدولة العثمانية . وتبعا لذلك ، أرسل الصدر الأعظم يوسف كامل باشا رسالات شديدة اللهجة الى مصر . غير أن محمد سعيد توفى فى ١٨ يناير ١٨٦٣ ، وتولى الحكم بعده اسماعيل ، فانتهت المسألة عند ذلك الحد (٤) .

وعندما علمت الصحافة الانجليزية بسفر الأورطة أظهرت غضبها ، وقامت بحملة ضد ارسال الأورطة الى المكسيك (٥) .

---

(١) Ibid., 8-6-1867, Raveret et Dellard : *op. cit.*, p. 45.
من الديوان الخديوى الى نظارة الجهادية فى ٢٠ جمادى الأولى ١٢٨١ (٢١ أكتوبر ١٨٦٤)
[عمر طوسون : بطولة الأورطة السودانية المصرية فى حرب المكسيك ص ١٥] .

(٢) Raveret et Dellard : *op cit.*, pp. 274-275. American Archives. Erom William Thayer, Alexandria, 18-1-1863.

(٣) American Archives. From William Thayer, Alexandria, 18-1-1863. From Charles Hale, Cairo, 18-11-1865.

(٤) اسماعيل سرهنك : حقائق الأخبار عن دول البحار . الجزء الثانى . الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ . ص ٢٧٦ — ٢٧٧ .

(٥) Raveret et Dellard : *op. cit.*, p. 45.

أما الولايات المتحدة ، فقد علم وليم ثاير (William S. Thayer) قنصلها العام فى الاسكندرية بسفر الأورطة فى نفس اليوم الذى أقلعت فيه السفينة الفرنسية بها من الاسكندرية . غير أنه لم يتمكن فى أول الأمر من الحصول على معلومات رسمية عن المسألة ، لأن الوالى كان مريضا خارج الاسكندرية وفى معيته ذو الفقار باشا وزير الخارجية ، ولأن خورشيد باشا حاكم الاسكندرية لم يعطه معلومات عن المسألة ، بل أجاب بأيه لا يعلم عنها شيئا (١) .

وعندما عاد الوالى ووزير الخارجية الى الاسكندرية فى ١٣ يناير ، كان الوالى لا يزال مريضا وغير قادر على العمل . أما وزير الخارجية فقد ذكر لثاير أن الأورطة السودانية أرسلت الى المكسيك لمساعدة القوات الفرنسية بناء على طلب امبراطور الفرنسيين ، وأن ارسالها تم بدون موافقة السلطان ، وأن عددها صغير جدا . وعندئذ قال ثاير ان أهمية المسألة ليست فى عدد الرجال ، بل فى المبدأ . فقال الوزير ان الوالى لم يكن عنده أدنى فكرة فى أن عمله سيؤدى الى خطأ ، بل انه فكر فقط فى القيام بخدمة أخوية للامبراطور . وعندئذ أجاب ثاير بأن ما عمله الوالى مسألة خطيرة جدا لأن ذلك التجنيد الاجبارى ، اذا كان قد تم بأمر الوالى وحده ، فانه يتعارض مع معاهدة لندن فى سنة ١٨٥٠ وفرمان سنة ١٨٤١ . أما اذا كان الباب العالى قد وافق على ارسال الأورطة فان ذلك العمل يعتبر اعلان حرب على المكسيك وخرقا لواجبات الحياد. ثم شرح ثاير مبدأ منرو فيما يختص بالتدخل الأوربى فى شئون القارة الأمريكية (١) ، وبين موقف الولايات المتحدة من الحملة الفرنسية على المكسيك كما جاء فى رسالة وزارة الخاجية الى السفير الأمريكى فى باريس فى يونية ١٨٦٢ . وبعد ذلك قال وزير الخارجية المصرية ان الوالى لم يفكر أبدا فى

---

(١) American Archives. From William Thayer, Alexandria, 18-1-1863.

(٢) جاء فى خطاب الرئيس جيمس منرو (James Nonroe) الى الكونجرس فى ديسمبر ١٨٢٣ ان الولايات المتحدة ستعارض نقل أية أرض فى القارة الأمريكية من دولة أوربية الى أخرى ، واكتساب دولة أوربية ممتلكات أمريكية أو توسيعها ، أو تدخل الدول الأوربية فى الشئون السياسية للدول المستقلة فى الدنيا الجديدة .

Normand D. Palmer and Howard C. Perkins: International Relations. The World Community in Transition. (London, 1954). p. 245.

تعكير علاقاته بحكومة الولايات المتحدة ، بل على العكس كان شديد الرغبة فى المحافظة على أعظم العلاقات الودية معها (١) .

وفى ١٦ يناير زار ثاير الوزير مرة ثانية ، فوجد عنده القنصل العام الفرنسى الذى أخذ يقول ان حكومة الولايات المتحدة لا شأن لها بالموضوع ، وان المسألة تافهة . وعندئذ أوضح ثاير له وللوزير اختلاف رأيه فى ذلك القول . ثم أخبر الوزير بأنه لم يحصل على وعد صريح بأن الحكومة المصرية سوف لا ترسل قوات أخرى الى الحملة الفرنسية فى المكسيك ، وأنه يرغب فى ارسال تأكيد واضح بذلك الى حكومته . فأجاب الوزير بأن ذلك يتوقف على رأى الوالى (٢) .

وفى اليوم التالى قابل ثاير الوزير مرة ثالثة ، فأعطاه وعدا صريحا بأن مصر سوف لا ترسل قوات أخرى لمساعدة حملة المكسيك (٣) .

وقد استحسن وليم سيوارد(William H. Seward)وزير الخارجية الأمريكية موقف القنصل العام الأمريكى فى الاسكندرية من ارسال الأورطة السودانية الى المكسيك . غير أن حكومة الولايات المتحدة لم تهتم بارسال تلك الأورطة لاشتغالها بالحرب الأهلية (٤) .

هكذا أرسلت مصر أورطة من السودانيين لمساعدة القوات الفرنسية فى المكسيك ، بناء على طلب نابليون الثالث ، فاعترضت تركيا على ذلك العمل ، وثارت الصحافة الانجليزية ، وعارض القنصل العام الأمريكى ، وحصل على وعد من مصر بعدم ارسال قوات أخرى الى المكسيك .

٣ ـ الأورطة فى المكسيك :

انتخبت الأورطة من السودانيين فى حاميتى القاهرة والاسكندرية ، ثم سافرت بقيادة البكباشى جبر الله محمد أفندى من الاسكندرية فى ٨ يناير

(١) American Archives. From William Thayer, Alexandria, 18-1-1963.
(٢) Ibid.
(٣) Ibid.
(٤) American Archives. From the Secretary of State, Washington, 19-2-1863, 21-9-1865.

١٨٦٣ على السفينة الفرنسية لاسين ، فوصلت الى ڤيراكروز فى ٢٣ فبراير (١) .

وبعد نزول الأورطة فى ڤيراكروز ، نظمت على حسب القوانين الفرنسية ، وأكمل ما كان ينقصها من الضباط بترقية عشرة من رجالها ، أحدهم الى رتبة الصاغ وآخر الى رتبة اليوزباشى وأربعة الى رتبة الملازم الأول وأربعة الى رتبة الملازم الثانى . وبذلك أصبح ضباط الأورطة أحد عشر بما فيهم قائدها ، بعد أن كانوا من قبل أربعة فقط (٢) .

وعندما بدأ تعليم الأورطة الحركات العسكرية الفرنسية ، ظهر أن ضباط الصف والجنود يجهلون اللغة الفرنسية ، مما جعل من الصعب جدا عليهم أن يفهموا الأوامر . ولذلك عين فى الأربع بلوكات التى تتألف منها الأورطة مترجمون من ضباط الصف الجزائريين الموجودين ضمن الحملة الفرنسية فى المكسيك (٣) .

وكانت بنادق الأورطة التى جاءت بها من مصر تختلف عن البنادق الفرنسية، مما أدى الى حدوث ارتباك من ناحية الذخيرة . ولذلك وزعت قيادة الحملة الفرنسية فى المكسيك على أفراد الأورطة أسلحة فرنسية ، وأودعت بنادقهم فى المخازن لاعادتها اليهم عند العودة (٤) .

وقد حددت قيادة الحملة الفرنسية فى المكسيك مرتبات أفراد الأورطة ، وقررت صرفها لهم كل ١٥ يوما . وتبعا لذلك كان المرتب الشهرى لقائد الأورطة نحو ٢٠٠ دولار ، ولليوزباشى نصف ذلك ، وللملازم نحو ٩٠ دولار . أما مرتب الجندى العادى فكان ٥٥ سنتيما فى اليوم يضاف اليه ١/٢ ٣٢ سنتيما تدفعه

---

(١) سافر مع الأورطة إلى المكسيك مترجم مشهور عند السياح فى مصر اسمه محمد أفندى ليقوم بالترجمة لها ، ولكنه عاد إلى مصر فى نفس السنة .

American Archives. From William Thayer, Alexandria, 18-1-1863. From Charles Hale, Cairo, 18-11-1865, Alexandria, 8-6-1867. Raveret et Dellard: *op. cit.*, p 46

(٢) أرسلت تلك الترقيات إلى مصر لعرضها على الوالى فوافق عليها .

عمر طوسون : بطولة الأورطة السودانية المصرية فى حرب المكسيك ص ٥ — ٨

Raveret et Dellard: *op. cit.*, pp. 46-47.

(٣) Ibid., p. 47.

(٤) Ibid., pp. 47-48.

بلدية ڤيراكروز لمن يؤدى خدمات لها من هؤلاء الجنود . وباضافة تلك الزيادة على المرتب الأصلى ، كان مرتب الجندى العادى أزيد بقليل من ٥ دولارات فى الشهر (١) . وعندما تألف فريق الفرسان حوالي آخر سنة ١٨٦٥ ، منح أفراده نفس الزيادة التى تدفعها بلدية ڤيراكروز لمن يؤدى خدمات لها ، وذلك مقابل معاونتهم لشرطة المدينة (٢) . وعندما تألفت فى سبتمبر ١٨٦٣ كتيبة « برنجى نفر » (Premiers Soldats) وعـددها ربع عـدد الأورطة ، منح كل فرد من أفرادها مرتبا يوميـا مقداره ٦٥ سنتيما (قرشان ونصف القرش تقريبا) (٣) . وقد منح الامبراطور مكسمليان جميع جنـود الأورطة علاوة يومية قـدرها ٣٣ ١/٢ سنتيما فى ديسمبر ١٨٦٥ ، عندما أعربت له الامبراطورة عن رضاها على جنود الأورطة فى ڤيراكروز (٤) .

وزيادة على تلك المرتبات ، كان أفراد الأورطة يأخذون نصيبهم من المآكل والشراب مثل زملائهم الفرنسيين ، ما عدا الخمر الذى يأخذون السكر والقهوة بدلا عنه ، واللحم الذى لا يأكلون منه الا لحم الحيوانات التى يذبحونها بأيديهم على حسب الشريعة الاسلامية (٥) .

وقد قامت الأورطة فى المكسيك بأعمـال الحاميـات ، كما اشـتركت فى الحملات . واليك تفصيل ذلك :

أولا — الحاميات

وزعت الأورطة بعد تنظيمها على ثلاث مدن ، فعسكر البلوكان الأول والثانى فى ڤيراكروز والبلوك الثـالث فى سـوليداد (Soledad) والبلوك الرابع فى تيجريا (Téjéria) . وبعد ذلك حدثت تنقلات على حسب الحاجة العسكرية

---

(١) American Archives. From. Charles Hale, Alexandria. 8-6-1867. Raveret et Dellard: *Op. cit.*, p. p. 108.; 276 - 278.

(٢) Raveret et Dellard: *Op. cit.*, p. 231.

(٣) عمر طوسون : بطولة الأورطة السودانية المصرية فى حرب المكسيك ص١١ Ibid., p. 52.

(٤) عمر طوسون : بطولة الأورطة السودانية المصرية فى حرب المكسيك ص٣٧ Ibid., p. 232.

(٥) American Archives. From Charles Hale, Alaxandria, 8-6-1867. Raveret et Dellard: *Op. cit.*, p. 277.

بحيث كانت الأورطة فى آكتوبر ١٨٦٣ فى ڤيراكروز وميدلان(Médellin)وتيچريا وبيرجا (Purga) ، وفى أغسطس ١٨٦٤ فى ڤيراكروز وكوتاكستلا (Cotaxtla) وتلاليسكويان (Tlaliscoyan) وكامارون (Camaron) ، وفى مارس ١٨٦٥ فى ڤيراكروز وسوليداد وميدلان وكامارون وألڤارادو (Alvarado) وتوكسپان (Tuxpan) وپاسودل ماشو (Paso del Masho) • وحوالى آخر سنة ١٨٦٥ تجمعت الأورطة فى أطراف ڤيراكروز بالقرب من الخط الحديدى ، رغبة فى تكليفها خدمات أقل تعبا ، لاحتياجها الى الراحة بعد الأعمال التى قامت بها • وقد انتهزت قيادة الحملة الفرنسية فى المكسيك تجمع الأورطة لتنفيذ مشروع سابق حال دون تحقيقه توزيع الأورطة على عدد من الحاميات • وذلك المشروع هو انشاء فريق من الفرسان للاستكشاف وحراسة السكة الحديدية بصفة خاصة • وقد أنشىء ذلك الفريق من ٥٠ رجلا من الأورطة • وفى أوائل سنة ١٨٦٦ وزعت الأورطة على الحاميات ، ووزع فريق الفرسان فيها على ڤيراكروز وسوليداد وتيچريا وبيرجا (١) •

هكذا كان توزيع الأورطة على الحاميات فى مدة اقامتها فى المكسيك •

وفى تلك المدة قام أفراد الأورطة فى الحاميات بعدة أعمال • ففى سنة ١٨٦٣ حمى بعض السودانيين عمال السكة الحديدية • وذلك أن الفرنسيين ، رغبة منهم فى ربط ميناء ڤيراكروز بغيرها من البلاد ، بدأوا فى مد سكة حديدية من ڤيراكروز الى سوليداد ، واستخدموا فى انشائها أسرى من المكسيكيين • ولكن الأحرار ، وهم جنود جوارز ، كثيرا ما كانوا يزعجون أولئك العمال ، حتى دعت الحالة الى تكليف بلوك ونصف من الأورطة السودانية حمايتهم ، مما أدى الى تقدم العمل بسرعة (٢) •

وكذلك بعد احتلال الفرنسيين للمكسيك عاصمة البلاد ، أقاموا صلاة شكر فى ڤيراكروز، حضرها القائد العام للمنطقة وجميع السلطات العسكرية والادارية• وفى تلك المناسبة قام الجنود السودانيون بمهام التشريفات • وبعد الانتهاء من الاحتفال استعرضوا فى أكبر ميادين المدينة (٣) •

(١) Raveret et Dellard : *Op. cit.*, pp, 48-52, 105, 115, 178, 230-231, 234.
(٢) Ibid., p. 49.
(٣) Ibid., p. 50.

وأيضا اشترك البلوك الرابع المعسكر فى سوليداد مع قوات أخرى فى حراسة نقل ١٢٫٠٠٠٫٠٠٠ من الفرنكات من ڤيراكروز الى أوريزابا (Orizaba) (١).

وكذلك قام قطار فى صباح ٢ أكتوبر من ڤيراكروز متجها نحو سوليداد بحراسة ١٥ رجلا منهم ٨ من السودانيين . وعند وصوله الى مكان يسمى لومادى لاريڤيرا (Lomade la Rivera) سقطت العربات الأولى منه ، لأن القوات الوطنية كانت قد انتزعت القضبان فى ذلك المكان . وعندئذ نشبت معركة استمرت ساعة بين الحرس والقوات الوطنية البالغ عددها ١٥٠ رجلا ، فرت بعدها تلك القوات ، بعد أن منيت بعدد من القتلى والجرحى ؛ بينما قتل من الفريق الآخر ثلاثة أحدهم سودانى وجرح منه ١٤ . وقد أدت تلك المعركة الى تثبيت سلطة الفرنسيين فى البلاد (٢) .

وفى سنة ١٨٦٤ قامت حامية ڤيراكروز بأعمال البريد ، وحراسة القطارات الى سوليداد وميدلان ، وعدة خدمات عامة منها حراسة المحكوم عليهم الذين يشتغلون فى أعمال الاصلاح فى ڤيراكروز وأطرافها . وكذلك دافع السودانيون مع غيرهم عن تلاكوتالپان (Tlacotalpan) عندما هاجمها جارسيا (Garcia) بنحو ٥٠٠ رجل . وقد استمرت المعركة بين الفريقين ساعة تقهقر بعدها العدو بعد أن منى بخسائر كبيرة منها ١٢١ جريحا غير القتلى ؛ بينما قتل ٤ من السودانيين وجرح منهم ١٧ ، كما جرح رجل آخر من الحامية من غير السودانيين . ويرجع الفضل فى انتصار الحامية الى ما أبداه السودانيون من شجاعة ومهارة فى القتال (٣) .

وكان لأفراد الأورطة السودانية أثر محسوس فى الحاميات التى قاموا بالعمل فيها فى سنة ١٨٦٥ ، اذ استطاعت تلك الحاميات الدفاع عن نفسها وبث الخوف والذعر فى قلوب طوابير قوية من الأعداء يتراوح عدد الواحد منها بين مائتى رجل وثلاثمائة ، على الرغم من أن بعض تلك الحاميات لم يكن بالواحدة منها أكثر

---

(١) Ibid., p. 52.

(٢) عمر طوسون : بطولة الأورطة السودانية المصرية فى حرب المكسيك ص ١٣٠ — ١٣٦ .
Ibid., op. cit., 53, 104-105, 282-283.

(٣) Ibid., pp. 107 - 108, 113 - 114.

من ٣٠ رجلا من السودانيين . ومن أمثلة ذلك أن قوة وطنية هجمت على ألفارادو ، ولكنها فرت هاربة أمام دفاع الحامية المكونة من ٥٠ سودانيا (١) .

وكذلك اشترك السودانيون فى الاحتفال بالامبراطورة عند مرورها بڤيراكروز فى ديسمبر من تلك السنة (٢) .

وفى أوائل سنة ١٨٦٦ قامت الأورطة السودانية فى الخاميات باستكشافات ودوريات ، مما أدى الى تأمين الخط الحديدى من محاولات القوات الوطنية ، كما قام فريق الفرسان السودانى فى ڤيراكروز وسوليداد وتيجريا وبيرجا بأعمال البريد غير العادى الذى يرسله القواد العسكريون (٣) .

وقد اشترك السودانيون فى الاحتفال بالامبراطورة فى أثناء مرورها بڤيراكروز فى يولية من تلك السنة فى طريق عودتها الى أوربا (٤) .

وبعد مغادرة الامبراطورة ڤيراكروز ، هجم بريتو (Prieto) بقوة عددها ٢٠٠ رجل من المشاة والفرسان على ميدلان فى أواخر يولية . ففر ١٦ رجلا من الحامية تاركين أسلحتهم للعدو ، وقتل اثنان من الحراس الأماميين دون أن يتمكنا من اعطاء اشارة الخطر . ولكن السودانيين فى الحامية وعددهم ٢٦ استيقظوا من النوم ، وجروا الى أسلحتهم ، وأخذوا مكانهم فى المعركة بقيادة قائد الحامية. وقد استمرت المعركة نحو ثلاث ساعات ونصف الساعة ، تقهقر بعدها العدو ، تاركا فى أرض المعركة تسعة من القتلى وعددا كبيرا من الجرحى ، بينما كانت خسارة الحامية رجلين قتلا فى أول الهجوم ، وجريحين من السودانيين (٥) .

وفى الشهر التالى هجم بريتو مرة أخرى على ميدلان بقوة عددها ٥٠٠ رجل فدافعت حاميتها المكونة اذ ذاك من ٦٠ سودانيا وبعض رجال الفرقة الأجنبية ، واستمرت المعركة ست ساعات تقهقر بعدها العدو ، تاركا ٣٠ رجلا من القتلى والجرحى (٦) .

---

(١) Ibid., pp. 122, 179.
(٢) Ibid., pp 232, 286.
(٣) Ibid., p. 234.
(٤) Ibid., pp. 237-238.
(٥) Ibid., pp. 238-240.
(٦) Ibid, pp. 242-243.

وفى أكتوبر هددت قوات بريتو ميـدلان من جديد ؛ بينما كانت حاميتها تنقصها المؤن والذخيرة • فأرسلت اليها المؤن والذخائر بحراسة ١٥٠ سودانيا • وعند اقتراب ذلك الحرس منها ، ابتعدت عنها قوات العدو البالغة ٥٠٠ رجلا (١) •

وقد حدثت محاولات لحرق جسور السكة الحديدية • ورغبة فى وضع حد لتلك الأعمال ، وتأمين الطريق من فيراكروز الى بيرجا وسوليداد ، تكون طابور للطواف بالخط الحديدى والقيام بدوريات فيما جاوره • وكان من بين رجال ذلك الطابور ضابط و ٢٥ جنديا من الأورطة السودانية ، وكذلك ٢٥ فارسا من فريق الفرسان السودانى • وقد بدأ الطابور عمله فى نوفمبر ١٨٦٦ فلم تعد هنالك محاولات للحريق ، كما أن الطابور هزم قوة من قوات بريتو ، ففرت تاركة رجلين من القتلى وبعض الجرحى وخمسة من الأسرى و ١٥ قطعة من الأسلحة (٢) •

ثانيا — الحملات :

قام الفرنسيون فى المكسيك بحملات للاستيلاء على بعض البلاد ، أو فك الحصار عن حامياتهم ، أو تعقب القوات الوطنية وتأديبها ، أو مطاردة عصابات السلب والنهب ، الى غير ذلك من الأعمال • وقد اشتركت الأورطة السودانية فى بعض تلك الحملات كما يأتى :

بعد سقوط المكسيك عاصمة البلاد ، أرسل الفرنسيون فى يولية ١٨٦٣ حملة من ٨٠ رجلا من المشاة السودانيين و ٦٠ فارسا من الجنود الآخرين للاستيلاء على تلاليسكويان ، فسلم أهلها دون مقـاومة • ورجعت الحملة بعد التعهد لأهاليها بالمساعدة والحماية •

وما كادت الحملة تبتعد عنهـا ، حتى انتقمت من سكانهـا بالقتل والسلب جماعة من الأحرار • فأرسل الفرنسيون اليها حملة أخرى ممن اشتركوا فى الحملة الأولى ومن البلوك الثانى من الأورطة السودانية وجنود آخرين • ولما وصلت الحملة اليها ، وجدت الأحرار قد ركنوا الى الفرار عندما علموا بمقدمها (٣) •

(١) Ibid., p. 244.
(٢) Ibid., p. 245.
(٣) Ibid., pp. 50-51.

وكذلك اشترك السودانيون فى تلك السنة فى احتلال ميناء مينا تستلان (Minatistlan) . وذلك أن ألف رجل تقريبا من القوات الوطنية اتجهوا نحو تلك الميناء بناء على أوامر الجنرال جارسيا(Garcia) للاقامة فيها والحصول على دخل الجمارك منها وانشاء مركز للمقاومة هناك • فأرسل القائد الأعلى لڤيراكروز قوة من بينها ٨٠ سودانيا ، احتلتها قبل أن تستولى القوات الوطنية عليها • وقد أدى ذلك العمل الى احباط خطة الأعداء (١) •

وفى سنة ١٨٦٤ أسهم السودانيون أيضا فى الحملات • ففى ابريل احتلت القوات الوطنية تلاليسكوپان مرة أخرى • وتبعا لذلك ، صدر الأمر الى قائد حامية ميدلان بطرد تلك القوات بما لديه من جنود قليلة ، نواتهم من السودانيين• وقد باغت قائد الحملة بجنوده القوات الوطنية ، فهزمها وأوقع بها خسارة كبيرة ؛ بينما جرح فارس واحد من جنوده • وقد أظهر السودانيون فى تلك الحملة شجاعة نادرة أمام عدو يفوقهم كثيرا فى عدده البالغ ١٥٠ رجلا (٢) •

وكذلك وصل الى علم الفرنسيين فى يولية أن الجنرال جارسيا استقر عند ممرات كونيجو(Conejo)، حيث أقام معسكرا • وتبعا لذلك أرسلوا اليه حملة منها ٢٣٤ رجلا من الأورطة السودانية • وقد قضت تلك الحملة على مقاومة العدو الشديدة فى الطريق الى كونيجو ، وكبدته خسارة كبيرة ، ثم دخلت فى مساء اليوم نفسه المعسكر المذكور ، حيث استولت على مدافع وأسلحة متنوعة وذخائر • وفى اليوم التالى استولت الحملة على مدينة تلاكوتالپان بعد مقاومة بسيطة • وقد أظهر السودانيون فى تلك الحملة شجاعة نادرة ، أشاد بها القائد العام فى تقريره ، فقال انهم فى القتال « ما كانوا جنودا بل أسودا » (٣) •

وأيضا خرج من ڤيراكروز فى نوفمبر طابور قوى من ٤٩٠ رجلا من السودانيين والقوات المتحالفة ، رغبة فى القضاء على القوات الوطنية التى عادت الى ازعاج مواصلات الفرنسيين • وقد استولى الطابور عنوة على پاسو دى أوبيچاس(Paso de Obejas)، حيث قاتل السودانيون بنشاط كبير حتى

---

(١) Ibid., p. 106,
(٢) Ibid., p. 108.
(٣) Ibid., pp. 110-113.

أن القوات الوطنية فرت تاركة الجزء الأعظم من أسلحتها ومن خيلها • ثم دمر الطابور معسكر لوما (Loma) ، حيث وجد مؤنا كثيرة • وبعد ذلك التقى بمائتى رجل من الأعداء ، فقاتلهم بشدة حتى بدد شملهم ، بعد أن قتل منهم ٥٠ رجلا وجرح منهم كثيرا ، بينما كانت خسارته قتيلا واحدا وثلاثة من الجرحى (١) •

وعلى الرغم من وصول جنود من النمسا وبلچيكا للامبراطور مكسمليان واشتراكهم فى حرب المكسيك ، فان السودانيين فى الأراضى الحارة والفرنسيين فى بقية المكسيك كانوا هم دائما القائمين بالعبء الأكبر فى الصراع ضد القوات الوطنية (٢) •

وتبعا لذلك استمر اشتراك السودانيين فى الحملات • ففى ينساير ١٨٦٥ اعتقلت احـدى القوات الوطنية بعض السكان ، ثم خطفت رجلا من مؤيدى امبراطورية مكسمليان• ولذلك أرسل الفرنسيون حملة الى كوكويت (Cocuite) منها ٧٠ رجلا من الأورطة السودانية لقتل جميع الثوار ممن يحملون أسلحة • وقد اشتبكت الحملة ، وهى فى طريقها الى كوكويت فى معركة مع القوة الوطنية المذكورة ، فانتصرت عليها وخسر العـدو بعض القتلى • ثم نشبت معركة عند كوكويت بين الحملة وقوة من القوات الوطنية عددها ٣٠٠ رجل على الأقل بقيادة پيلاردو سالا (Pilardo Sala) المشهور بقسوته ، ففرت القوة تاركة ٢٢ من القتلى ، وانتصرت الحملة على الرغم من أنها خسرت ٤ من القتلى منهم اثنان من الأورطة السودانية وخمسة من الجرحى منهم ثلاثة من السودانيين • وقبل أن تترك الحملة كوكويت أشعل قائدها النار فى البيوت • وبعد ذلك التقت الحملة مع احدى القوات الوطنية فى معركة ، فرت بعـدها تلك القوة تاركة ٦٢ من القتلى ، بينما خسرت الحملة ٦ من القتلى منهم اثنان من السودانيين و ٩ من الجرحى منهم ٧ من السودانيين • وفى اليوم التالى عادت الحملة الى ميدلان •

وقد أثنى قائد الحملة كثيرا على السودانيين لما قاموا به فى تلك المعـارك الثلاث • واليك بعض ما جاء عنهم فى تقرير القـائد العام للأراضى الحـارة :

---

(١) Ibid., p. 116.

(٢) تنقسم أراضى المكسيك الى جبال ووهاد ، وتقع الوهاد على السواحل وتسمى الأراضى الحارة؛ (عمر طوسون: بطولة الأورطة السودانية المصرية فى حرب المكسيك ص٣) • Ibid., p. 117.

« من الصعب العثور على ألفاظ تعبر عن قيمة هؤلاء الجنود الممتازين أمام العدو ، وعن صبرهم على تحمل الحرمان والمشقة ، وعن نشاطهم فى اطلاق النيران وفى المشى . وقد قام كل واحد منهم بواجبه خير قيام فى تلك المعارك الثلاث » (١) .

وفى فبراير علم القائد العام فى ڤيراكروز أن قوات وطنية كثيرة تهدد طرق مواصلات الفرنسيين وحامياتهم فى كوتاكستلا وميدلان وألفارادو ، فقرر قتالهم . ولذا خرج من ڤيراكروز بحملة عددها ٢٥٠ رجلا منهم ١٢٠ من السودانيين . وقد اشتبكت الحملة مع العدو فى معـركة على بعـد ٦ كيلومترات من قرية تلاليسكويان ، فر بعدها العدو تاركا علما وأسلحة وذخائر . وفى مساء ذلك اليوم ، وصلت الحملة الى كوكويت . وفى اليوم التالى تركتها بعد أن دمرت بعض منازلها ، ووصلت الى تلاليسكويان ، ثم تركتها . واشتبكت فى ٢ مارس مع العدو وعدده أكثر من ٨٠٠ رجل فى معركة حامية ، فر بعدها العدو بعد أن خسر نحو ١٠٠ رجل . غير أن الحملة كانت خسارتها كبيرة ؛ فقد قتل قائدها و ٢٥ من ضباط الصف والجنود ، وجرح ثلاثة ضباط و ٢٤ من ضباط الصف والجنود . وفى اليوم التالى رجعت الحملة الى ڤيراكروز (٢) .

وقد أنعم اسماعيل والى مصر على القائد العام فى ڤيراكروز الذى مات فى تلك المعركة ، قبل أن يعلم بوفاته ، بالوسام المجيدى من الدرجة الرابعة مكافأة له على العناية بشئون الأورطة السودانية ، بناء على التماس قائد تلك الأورطة (٣) .

ورغبة فى احتلال قرية كوتاكستلا ، نظرا لأهميتها ، أرسل الفرنسيون فى يونية حملة منها ٣٠ من السودانيين تمكنت من احتلالها (٤) .

وفى أغسطس استطاعت قوة من السودانيين من فك الحصار عن كوتاكستلا التى كان العدو قد حاصرها (٥) .

(١) Ibid., pp. 117-122.

(٢) Ibid., pp. 122-128, 176-178.

(٣) من الديوان الخديوى الى نظارة الجهادية فى ١٠ ذى القعدة ١٢٨١ (٦ أبريل ١٨٦٥) — أمر من اسماعيل الى قائد الأورطة السودانية فى ١٦ ذى القعدة ١٢٨١ (١٢ أبريل ١٨٦٥) (عمر طوسون : بطولة الأورطة السودانية المصرية فى حرب المكسيك ص ٢٠ — ٢١).

(٤) Ibid., pp. 179-180.

(٥) Ibid., pp. 180-181.

وقد ظهرت فى البلاد عصابات للسلب والنهب ، فنظم الفرنسيون دوريات للقبض عليها . وفى مثل تلك الحملات ، أظهر السودانيون نشاطا وشعورا بالواجب حتى أن القائد العام فى ڤيراكروز أشاد بأعمالهم فى تلك الحملات فى تقريره المؤرخ فى ١٥ سبتمبر (١) .

وقد أخرجت قوة وطنية بقيادة سوتومايور (Sotomayor) قطارا عن الطريق فى أكتوبر ، وذلك بنزع بعض فلنكات الخط الحديدى فى مكان بين بيرجا وسوليداد ، ثم قتلت سائق القطار ، ونهبت ما فى العربات ، وسلبت المسافرين ، وقبضت على بعضهم ، ولكنها أطلقت سراحهم ما عدا العسكريين منهم وعددهم تسعة أشخاص فانها قتلتهم . ولما علم بذلك القائد العام فى ڤيراكروز ، أمر قائد حامية سوليداد بمطاردة تلك القوة ، وأرسل اليه ٤٧ سودانيا من ڤيراكروز . فخرج قائد سوليداد بحملة عددها ١١١ شخصا منهم ٨٦ سودانيا ، تقابلت مع العدو البالغ عدده ٢٥٠ شخصا فهزمته وحملته خسائر كبيرة ، بينما جرح منها ثمانية ومات منها شخص واحد (٢) .

وفى الأيام الأولى من سنة ١٨٦٦ ، استمر القائد العام فى مدينة چالاپا (Jalapa) فى تنظيف المنطقة من القوات الوطنية ، تساعده فى ذلك تجريدة من السودانيين ، مما أدى الى تشتيت قوة وطنية قديمة بقيادة هونوراتو دومنج (Honorato Domingue) (٣)

تلك هى أهم الأعمال التى قامت بها الأورطة السودانية فى الحاميات والحملات ببلاد المكسيك .

وقد مدح القواد الفرنسيون الأورطة السودانية ، وأشادوا بصفاتها العسكرية ، وعبروا عن نشاطها وشجاعتها ومهارتها وصبرها على الحرمان واحتمالها المشقات وحبها للنظام والقيام بالواجب ، كما نوهوا بأسماء من امتازوا منها فى المعارك (٤) :

---

(١) Ibid., pp. 182-183.

(٢) Ibid., pp. 183-185,

(٣) Ibid., pp. 233-234.

(٤) Ibid., pp. 48—49, 110, 112-114, 121-122, 178-179, 183, 185, 239-243.

وعندما أرسل قائد الأورطة فى سنة ١٨٦٤ الى اسماعيل والى مصر تقريرا بما قامت به الأورطة من أعمال وما امتازت به من شجاعة ، أعلن اسماعيل رضاه عنها ، وأرسل الى قائدها الرد الآتى :

« قد عرضت على مسامعنا عريضتكم المحتوية على الأخبار التى حصلت منكم ومن ضـباط الأورطة السودانية المصرية من الثبات والاقدام فى الحرب أمام من قابلكم ، وما أبديتموه من الشجاعة والمهارة ، وما توجه به الالتفات اليكم من الدولة الفرنسية . ولقد ارتحنا غاية الارتياح لما ظهر منكم حيث حافظتم على الشرف الذى حصلتم عليه من الحكومة المصرية واستوجبتم أنتم ومن معكم من الضباط جميل الثناء والحمد على ما بدا منكم . وأقصى آمالنا حصول ازدياد نشاطكم واجتهادكم مع امتثالكم وانقيادكم للأوامر والتنبيهات التى تصدر من جناب الجنرال قائد الجيش الفرنسى حيث أن حصول سرورنا انما يكون بحصول سرور الجنرال المشار اليـه وسرور الدولة الفرنسـية منكم ومن كل أفعالكم وحركاتكم . فان المودة الأكيدة التى بين الحكومة المصرية والدولة المشار اليها تستوجب حسن المعـاملة والمعـاونة الصادقة . وبما أنكم مبعوثون من طرف الحكومة المصرية فيلزمكم بذل ما فى وسعكم واقتداركم للحصول على رضاهم ومزيد ارتياحهم . وان شاء الله تعالى عند ختام مأموريتكم وعودتكم الى مصر يكون لدينا لخدماتكم المشكورة حسن الوقع والقبول ... »(١) .

وقد أعلن اسماعيل رضاه مرة أخرى عن الأورطة السودانية ، عندما وصل اليه تقرير آخـر من قائدها ، اذ رد عليه قائلا : « قد ورد انهـاؤكم بتاريخ ٣ شعبان سـنة ١٢٨١ هـ الموافق أول يناير سنة ١٨٦٥ يحتوى أنكم ومن معكم قائمون على أقدام الاهتمام ومنقادون لأمر مأمور الجيش على الدوام فحصل لنا بذلك مزيد السرور والارتياح منكم ومن جميع من معكم من الضباط والعساكر . فعرفوهم أنى أريد منهم أن يداوموا على هذا المسلك الحميد والمنهج السديد حتى يعودوا الى أوطانهم فينالوا الفخر بين اخوانهم ... »(٢) .

(١) من اسماعيل الى محمد الماس فى ٢٣ جمادى الأولى ١٢٨١ (٢٤ أكتوبر ١٨٦٤) (عمر طوسون : بطولة الأورطة السودانية المصرية فى حرب المكسيك ص ١٦ — ١٧) . Ibid., p. 109

(٢) من اسماعيل الى صاغ أورطة السودان فى ١٦ ذى القعدة ١٢٨١ (١٢ أبريل ١٨٦٥) (عمر طوسون : بطولة الأورطة السودانية المصرية فى حرب المكسيك ص ٢١) .

وكذلك أعربت الامبراطورة شارلوت لزوجها مكسمليان امبراطور المكسيك عن رضاها على الجنود السودانيين فى ڤيراكروز ، فمنح الامبراطور جميع جنود الأورطة علاوة يومية وأنعم على بعض الضباط بأوسمة مكسيكية (١) •

ولما علم القائد العام للحملة الفرنسية فى المكسيك المارشال فوريه بما قامت به الأورطة السودانية من خدمات ، أراد أن يكافئها ويزيد من همتها ، فقرر فى ٢٨ سبتمبر ١٨٦٣ انشاء كتيبة « برنجى نفر » وعددها ربع عدد الأورطة ، وكل فرد منها يأخذ مرتبا مقداره ٦٥ سنتيما ويضع شريطا أصفر على ذراعه • وكان لذلك العمل من فوريه أثر عظيم فى نفوس ضباط الأورطة وجنودها (٢) •

وقد حصلت الأورطة السودانية على ٧٢ وساما ومدالية • وزيادة على ذلك حصل جميع ضباط الأورطة وجنودها على المدالية التذكارية لحملة المكسيك (٣) •

ورغبة فى مكافأة من امتاز من ضباط الأورطة السودانية ، قرر الفرنسيون فى فبراير ١٨٦٦ ترقية الصاغ محمد الماس الى رتبة البكباشى ، والملازم الأول محمد سليمان الى رتبة اليوزباشى ، والملازم الثانى خليل أفندى الى رتبة الملازم الأول ، والباشجاويش فضل الله أفندى الى رتبة الملازم الثانى • وقد أقر اسماعيل تلك الترقيات بعد صدورها بقليل (٤) •

وقد استمرت الأورطة السودانية فى المكسيك نحو أربع سنين ، اذ أنها وصلت الى ڤيراكروز فى ٢٣ فبراير ١٨٦٣ وغادرتها فى ١٢ مارس ١٨٦٧ فى طريق العودة الى مصر (٥) •

وقد وصلت الأورطة الى سانت نازير (Sainte-Nazaire)، ثم الى باريس فى أواخر ابريل ١٨٦٧ ، فوضعت تحت قيادة قائد الحرس الامبراطورى • وفى

(١) Raveret et Dellard: *Op. cit.*, pp. 232, 286.

(٢) Ibid., p. 52.

(٣) راجع أنواع الأوسمة والمداليات التى حصلت عليها الأورطة وكذلك أسماء من فازوا بها فى بحث Raveret et Dellard ص ٢٨١ — ٢٨٦.

American Archives. From Charles Hale, Alexandria, 8-6-1867. Raveret et Dellard: *Op. cit.*, pp. 52, 280-286.

(٤) Raveret et Dellard: *op. cit.*, p. 233.

(٥) Ibid., pp. 46, 273.

٩ مايو ١٨٦٧ استعرضها الامبراطور نابليون الثالث ، وبمعيته شاهين باشا سردار الجيش المصرى . فهنأ قائدها البكباشى محمد الماس على هيئة أفرادها الحسنة ، ووزع بنفسه المكافآت على من أصيب منهم بجروح ، كما منح شاهين باشا وسام كومندور (Commandeur) وأحمد عبيد أفندى وسام شفالييه (Chevalier) (١) .

وبعد ذلك ، غادرت الأورطة فرنسا عائدة الى مصر ، فوصلت الى الاسكندرية فى ٢٧ مايو ١٨٦٧ على احدى السفن الحربية الفرنسية . وفى اليوم التالى استعرضها اسماعيل فى فناء قصر رأس التين . وفى مساء ذلك اليوم أقام عبد اللطيف باشا ناظر البحرية حفلة رأسها شريف باشا ، وحضرها ضباط الأورطة السودانية والضباط الفرنسيون المقيمون فى الاسكندرية أو المارون بها وضباط سفينة حربية ايطالية كانت بالاسكندرية وكثير من الضباط العظام المصريين وقنصل فرنسا العام وموظفو القنصلية الفرنسية . وكانت قاعة الاحتفال مزدانة بالأعلام الفرنسية والمصرية (٢) .

وفى اليوم التالى ، تقرر ترقية جميع أفراد الأورطة السودانية الذين عادوا من المكسيك وعددهم ٣١٣ . فرقى الضباط وضباط الصف الى رتب أعلى بحيث رقى البكباشى الى رتبة الأميرالاى ، واليوزباشى الى رتبة البكباشى ، والملازم الأول الى رتبة الصاغ ، والملازم الثانى الى رتبة اليوزباشى ، والباشجاويش الى رتبة الملازم الأول ، والجاويش الى رتبة الملازم الثانى ، والأونباشى الى رتبة المساعد . وبذلك رقى ٦٧ رجلا من الأورطة . أما الأنفار فقد رقى ٦٤ منهم وهم « برنجى نفر » الى رتبة الباشجاويش ، ورقى الباقون وعددهم ١٨٢ الى رتبة الجاويش (٣) .

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٢٧ مايو ١٨٦٧ . Ibid., p. 273.
كان أحمد عبيد أفندى مترجم الكتب العسكرية بمعية شاهين باشا فى باريس .
سردار = قائد عام .

(٢) الوقائع المصرية عدد ٣٠ مايو ١٨٦٧
American Archives. From Charles Hale, Alexandria, 8-6-1867, Raveret et Dellard ; *op. cit.* pp. 273-274.

(٣) راجع أسماء من شملتهم الترقيات فى كتاب بطولة الأورطة السودانية المصرية فى حرب المكسيك .
الوقائع المصرية عدد ٢ يونيه ١٨٦٧ ؛ عمر طوسون : بطولة الأورطة السودانية المصرية فى حرب المكسيك ص ص ٤٣ — ٧٦ .

وفى سبتمبر ١٨٦٧ عاد الى الاسكندرية جنديان من الأورطة السودانية بعد أن أطلق المكسيكيون سراحهما من المعتقل فرقيا مثل زملائهما (١) .

وكان بعض الأونباشية والأنفار فى الأورطة السودانية ممن شملتهم الترقيات لايصلحون للخدمة العسكرية بسبب ما أصابهم فى الحرب . ولذلك حسبت لهم ماهياتهم وتعييناتهم وكساويهم ، وربط لهم ذلك معاشا ، وخصص لهم محل فى طرا لاسكانهم وتوطنهم فيه (٢) .

وعلى الرغم من كراهية أفراد الأورطة فى أول الأمر للخدمة العسكرية فى المكسيك ، تلك البلاد البعيدة عن وطنهم ، فان الضباط والجنود عادوا منها فرحين بتجاربهم العسكرية ، فخورين بما سجلوا من أعمال ، راضين بما نالوا من عناية ، معجبين بالفرنسيين والادارة العسكرية الفرنسية ، كما أن جميعهم تقريبا قد تعلم النطق باللغة الفرنسية وتعودوا عادات جنود الجيش الفرنسى (٣) .

وكان عدد الأورطة السودانية عند سفرها فى ٨ يناير ١٨٦٣ من الاسكندرية ٤٤٦ رجلا ، خسرت منهم ١٢٦ كالآتى :

	ضباط	ضباط الصف والأنفار
قتل فى المعركة	—	٢٠
مات من الجروح	—	٢٨
مات من المرض	١	٦٣
فقد فى المعركة	—	٢
هرب	—	١٢
	١	١٢٥ (٤)

ومن هذا البيان يتضح أن الأورطة خسرت بسبب المرض أكثر من نصف المجموع الكلى لخسارتها . غير أن معظم ذلك العدد كان فى السنة الأولى ، اذ

(١) عمر طوسون : بطولة الأورطة السودانية المصرية فى حرب المكسيك ص ٧٦ — ٧٧ .
(٢) أمر من اسماعيل إلى ناظر الجهادية فى ٢٢ المحرم سنة ١٢٨٤ (٢٩ مايو سنة ١٨٦٧) (عمر طوسون : بطولة الأورطة السودانية المصرية فى حرب المكسيك ص ٤٣ — ٤٤) .
(٣) American Archives. From Charles Hale, Alexandria, 8-6-1867.
(٤) Ibid.

توفى ٢٤ من الأورطة بالتيفوس على ظهر السفينة الفرنسية لاسين فى أثناء السفر من الاسكندرية الى ڤيراكروز ، كما توفى فى تلك السنة ١١ بأمراض الرئة و ١١ بالدوسنتاريا والاسهال . وقد توفى بالحمى الصفراء فى مايو ١٨٦٣ البكباشى جبر الله محمد أفندى قائد الأورطة فخلفه فى القيادة الصاغ محمد الماس أفندى (١) .

أما من بقى من الأورطة فبيانهم كالآتى :

	ضباط	ضباط الصف والأنفار
عاد إلى الإسكندرية فى مايو ١٨٦٧ .	١٠	٣٠١
ملازم أول عاد فى سنة ١٨٦٦ . .	١	—
حكم عليهم باليمان من أجل القتل . .	—	٧
فى المستشفى بباريس	—	١
	١١	٣٠٩ (٢)

وقد عاد الى مصر فى يونية ١٨٦٧ الجندى الذى ترك فى المستشفى بباريس لمرضه ، وكان قد رقى مع زملائه فى الشهر السابق . أما من حكم عليهم بالليمان فى المكسيك فقد رجع منهم جنديان فى سبتمبر ١٨٦٧ (٣) .

٤ — محاولة إبدال الأورطة بأخرى :

فى أثناء وجود الأورطة السودانية فى المكسيك ، طلبت الحكومة الفرنسية من اسماعيل والى مصر احلال أورطة أخرى محلها . فوافق اسماعيل على الطلب ، وأمر فى فبراير ١٨٦٥ باعداد الأورطة الجديدة ، وأخبر فى ابريل ١٨٦٥ قائد أورطة المكسيك بقرب ابدالها بأخرى (٤) .

(١) Raveret et Dellard; *op. cit.*, pp. 49-50, 106, 115.

(٢) American Archives. From Charles Hale, Alexandria, 8-6-1867.

(٣) عمر طوسون : بطولة الأورطة السودانية المصرية فى حرب المكسيك ص ٦٢ ، ٧٦—٧٧

(٤) من الديوان الخديوى إلى جعفر باشا حكمدار السودان فى أول شوال سنة ١٢٨١ (٢٧ فبراير سنة ١٨٦٥) . أمر إلى صاغ أورطة السودان فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٢٨١ (١٢ أبريل سنة ١٨٦٥) (عمر طوسون : بطولة الأورطة السودانية المصرية فى حرب المكسيك ص ١٩—٢١) .

غير أن الكولونيل ستانتون (Colonel Stanton) مندوب انجلترا السياسى وقنصلها العام فى مصر أرسل الى حكومته أخبار الأورطة الجديدة ، عندما علم بها من القنصل العام الأمريكى فى آخر أغسطس ١٨٦٥ . فأرسلت اليه الحكومة الانجليزية تعليمات بمعارضتها فى نقل النوبيين بالقوة والاجبار من مصر للخدمة تحت العلم الفرنسى فى المكسيك . وقد أبلغ ستانتون الحكومة المصرية تلك التعليمات فى أكتوبر ١٨٦٥ (١) .

أما الولايات المتحدة فان شارلز هيل (Charles Hale) قنصلها العام فى الاسكندرية قابل اسماعيل فى القاهرة فى ٢٥ أغسطس ١٨٦٥ ، وأخبره بأنه أسف عندما علم بالمسألة ، وبأنه يرغب فى تأجيلها على الأقل . فقال له اسماعيل انها تنفيذ لاتفاق تم بين سلفه سعيد باشا وامبراطور الفرنسيين منذ ثلاث سنين ، وان عدد الجنود الذين فى الخدمة فى المكسيك سوف لا يزاد ، وان العدد قليل اذ هو فقط أورطة واحدة لا تزيد عن ٩٠٠ شخص بما فى ذلك الضباط . ثم قال اسماعيل انه لا يرغب فى نجاح امبراطورية فى المكسيك تحت رعاية فرنسا ؛ ولكنه فى نفس الوقت يعتبر أن احلال أورطة أخرى محل الأورطة التى فى المكسيك عمل انسانى ضرورى لأفراد تلك الأورطة ، ويعتقد أنه لا يستطيع أن يتخلى عن بقاء قوة صغيرة فى المكسيك بناء على الاتفاق الذى تم فى عهد سلفه ، مع العلم بأن نفقات الأورطة وهى كبيرة تدفعها الحكومة الفرنسية لا الحكومة المصرية .

وقد رد شارلز هيل على ذلك قائلا انه اذا كان فى مقدور الوالى تدبير مئات قليلة من الجنود الصالحين للعمل فى المكسيك ، فان للولايات المتحدة تحت السلاح مائة ألف شخص من نفس الجنس ، سيكونون صالحين للعمل فى مصر اذا اتبع الأمريكيون فى أى وقت مبدأ التدخل الذى يساند الامبراطورية فى المكسيك ، وهى التى أعار لها الباشا جنوده ، مع العلم بأن الأمريكيين قد اتبعوا حتى ذلك الوقت المبدأ المضاد لذلك ، وهم ينتظرون من الحكومات الأخرى احترامه . غير أن ما عمله الباشا فى المكسيك ، بناء على طلب دولة أخرى ،

---

(1) American Archives. From Charles Hale, Cairo, 18-11-1865 (Enclosure A).
Ibid., Alexandria, 27-10-1865.

تستطيع الولايات المتحدة عمله فى مصر ، بناء على طلب دولة صديقة لها . وبذلك القول انتهت المقابلة .

وبعد ذلك أرسل شارلز هيل الى وليم سيوارد (William H. Seward) وزير الخارجية الأمريكية رسالة ، أخبره فيها بأن ٩٠٠ رجل من السودانيين ينتظر وصولهم قريبا الى الاسكندرية للابحار منها فى احدى السفن الفرنسية الى المكسيك ليحلوا محل الأورطة التى أرسلت فى يناير ١٨٦٣ . ثم ذكر فى تلك الرسالة ما دار بينه وبين اسماعيل من حديث فى ذلك الشأن (١) .

وقد رد وزير الخارجية على شارلز هيل بقوله ان حكومة الولايات المتحدة لم تهتم بمسألة ارسال الأورطة فى يناير ١٨٦٣ لاشتغالها بشأن نادر من الشئون الداخلية (٢) وما نشأ عنه من ارتباك خارجى . غير أنه ، منذ ذلك العهد ، ألغت الولايات المتحدة الرق ، واتجه اهتمام الكونجرس والهيئة التنفيذية والوطن الى ما يجرى فى المكسيك من حوادث . وهذا الموضوع يؤثر تأثيرا بليغا فى سلامة النظم الجمهورية الحرة فى القارة الأمريكية ، التى ترتبط بها نتائج الغاء الرق الاجبارى المدنى أو العسكرى فى نصف الكرة الغربى .

ثم أمر الوزير القنصل العام بأن يبين ذلك لوزير الخارجية المصرية ، ويعرفه بأن شعب الولايات المتحدة سوف لا ينظر بعين الارتياح الى ارسال أورطة أخرى الى المكسيك ، بل سينظر الى ذلك بقلق شديد ، ويخبره كذلك بأن وزير الخارجية الأمريكية أرسل تعليمات بنفس المعنى الى الممثلين السياسيين للولايات المتحدة فى باريس وفى الآستانة (٣) .

وبناء على تلك التعليمات كتب شارلز هيل مذكرة فى ٢٠ أكتوبر الى وزير الخارجية المصرية فى القاهرة . ولكن الرد عليها تأخر بعض الوقت لأن اسماعيل

---

(١) Ibid., 26-8-1865.

(٢) هذا الشأن النادر هو الحرب الأهلية الأمريكية التى بدأت فى ١٢ أبريل ١٨٦١ وانتهت فى ٤ أبريل ١٨٦٥

(٣) American Archives. From the Secretary of State, Washington, 21-9-1865.

كان فى رحـلة فى النيـل حتى المنيا ولا بد للوزير أن يتلقى تعليماته فى ذلك الشأن (١) .

وقبل أن يرد الوزير على المذكرة ، قابل مستر بيجلو (Bigelow) ممثل الولايات المتحدة فى باريس وزير الخارجية الفرنسية ، وأبلغه تعليمات وزير الخارجيـة الأمريكية فى موضـوع ارسال أورطة أخرى من السودانيين الى المكسيك . فأعلن الوزير تنازل فرنسا عن ارسال تلك الأورطة ، مع الاحتفاظ بحقها فى ذلك . وقد أرسل بيجلو الى وزير الخارجية الأمريكية رسالة بما تم فى المقابلة ، كما أرسل صورة من تلك الرسالة الى شارلز هيل القنصل العـام الأمريكى فى الاسكندرية (٢) . وبذلك علم شـارلز هيل بتنـازل الحكومة الفرنسية عن ارسال الأورطة قبل أن يخبره بذلك وزير الخارجية الأمريكية (٣) .

وبعد أن علم شارلز هيل بتنازل الحكومة الفرنسية عن ارسال الأورطة الى المكسيك ذهب الى القـاهرة ، وقابل شريف باشـا وزير الخارجية المصرية فى ١٦ نوفمبر . فاعتذر له الوزير عن التأخر فى الرد على مذكرة ٢٠ أكتوبر ، وأخبره بأنه مستعد لاعطائه ردا مرضيا من كل الوجوه . فقال شارلز هيل أنه مسرور لسماع ذلك ، وانه يرجو ارسال الرد فى نفس اليوم أو اليوم التالى حتى يمكنه ارسال محتوياته تلغرافيا الى وزير الخارجية لعرضه على رئيس الجمهورية قبل افتتاح الكونجرس . فوعده شريف باشا بذلك .

وبعدئذ أخذ شارلز هيل يتحدث مع الوزير . فعلم من الحديث أن الحكومة المصرية لم تترك أو تؤجل موضـوع ارسـال الأورطة الى المكسيك ؛ اذ أن شريف باشا ينتظر من وزير الخارجية الأمريكية أن يرضى بارسال الأورطة اذا تأكد من أن عدد القوة الموجودة اذ ذاك فى المكسيك سوف لا يزاد ، وأن الجنود ليسوا عبيدا . كما أن شريف باشا يعتقد أن الخدمة الاجبارية للسود هى السبب فى معارضة شعب الولايات المتحدة فى ارسال الأورطة الى المكسيك ، وأن تلك المعارضة تزول بتأكيدات منه ضد ذلك .

(١) Ibid., From. Charles Hale, Alexandria, 27-10-1865, Cairo, 18-11-1865.
أرفق شارلز هيل صورة المذكرة برسالته الى وزير الخارجية الأمريكية فى ١٨ نوفمبر ١٨٦٥

(٢) Ibid., From Charles Hale, Cairo, 18-11-1865.

(٣) Ibid., From the Secretary of State, Washington, 27-11-1865.

وفى نهاية المحادثة قال شارلز هيل لشريف باشا ان اسماعيل أخبره بأن ارسال الأورطة الى المكسيك ما هو الا تنفيذ لاتفاق سلفه مع امبراطور الفرنسيين ؛ ولكن الحكومة الفرنسية قد تنازلت عن ارسال الأورطة بعدما علمت بتعليمات وزير الخارجية الأمريكية ، وانه لمن المؤسف ألا تغير الحكومة المصرية مشروعها بعد أن وصلت اليها نفس التعليمات • فقال شريف باشا ان تنازل فرنسا أعطى وجها جديدا للمسألة • وبعد ذلك قرأ له شارلز هيل الأجزاء الرئيسية من رسالة ممثل الولايات المتحدة فى باريس عن مقابلته لوزير الخارجية الفرنسية •

ثم أرسل شارلز هيل فى نفس اليوم ترجمة باللغة الفرنسية لتلك الرسالة الى شريف باشا بناء على طلبه ، وأرسل معها مذكرة طلب فيها الرد على مذكرته الرسمية المؤرخة فى ٢٠ أكتوبر ، كما قال فيها ان المطلوب لتهدئة الرأى العام فى الولايات المتحدة هو أن يعلن اسماعيل أنه غير عازم على تجديد حملة الجنود المصريين الى المكسيك ، مع العلم بأن احلال أورطة أخرى محل الأورطة الموجودة فى المكسيك يعتبر تجديدا • وقد وافق شارلز هيل فى المذكرة على أن يحتفظ وزير الخارجية المصرية بحقوقه ، اذا أراد ، كما فعل وزير الخارجية الفرنسية ، وذلك بأن يقول ان الحملة المقترحة لم تترك بل سوف لا تنفذ لأسباب داخلية • غير أن شارلزهيل عاد فقال ان ترك الحملة نهائيا يسبب للأمريكيين سرورا عظيما •

وعندما سلم رسول شارلز هيل تلك المذكرة لوزير الخارجية المصرية ، استمهله الوزير وقتا قصيرا ، ثم أعطاه الرد عليها • وفيه أشار الى الحديث الذى دار بينه وبين شارلز فى الصباح ، وذكر أن رسالة شارلز اليه فى ذلك اليوم أعطت للمسألة وجها جديدا تحتفظ الحكومة لنفسها ببحثه • وكذلك أعطاه الرد الرسمى على مذكرة ٢٠ أكتوبر •

وقد ذكر وزير الخارجية المصرية فى رده على مذكرة ٢٠ أكتوبر أن اقلاع الأورطة الى المكسيك تأخر حتى ذلك الوقت بسبب عصيان حدث فى السودان ولكنه أخمد ، وأن تلك الأورطة هى المقرر احلالها محل الجنود الذين أرسلوا الى المكسيك فى سنة ١٨٦٣ •

ثم رد الوزير على قول حكومة الولايات المتحدة بأنها لم تبد أية ملاحظة من قبل عن ارسال الأورطة فى يناير ١٨٦٣ لاشتغالها بالشئون الداخلية ولأنها

لم تكن قد ألغت الرق فى ذلك الوقت ــ رد الوزير على ذلك القول بأن موقف سنة ١٨٦٣ لم يتغير . فقد اتفقت الحكومة المصرية مع دولة صديقة على ارسال أورطة الى المكسيك دون أن تظن أن الولايات المتحدة ستعارض ذلك . ووافق اسماعيل على طلب الحكومة الفرنسية باحلال أورطة أخرى محل الأورطة التى تعمل فى المكسيك بناء على قوانين الانسانية ؛ اذ أن رجال تلك الأورطة قد مكثوا ثلاث سنين بعيدين عن وطنهم حيث ترك معظمهم زوجاتهم وأطفالهم ، كما أن مرض الحنين الى الوطن أدى الى وفاة بعضهم أكثر مما أدى الى ذلك المناخ أو الحرب ، وزيادة على ذلك فان الحكومة المصرية يجب عليها قبول طلب يعيد بعض أفراد الأورطة الى وطنهم ، بل الى بيوتهم ، لانقضاء مدة الخدمة المقررة عليهم .

لذلك فان المسألة هى احلال أورطة محل أخرى . وفى الحقيقة لا يوجد سبب للقلق على موقف لم يتغير منذ ثلاث سنوات .

أما القول بأن الولايات المتحدة لم تكن قد ألغت الرق عند ارسال الأورطة فى سنة ١٨٦٣ ، فان ذلك يعنى أن الوزارة الأمريكية فى واشنطن تعتبر أن أفراد الأورطة عبيد ، وأن مكوثهم فى المكسيك يتعارض مع الغاء الرق الذى حرر جميع زملائهم فى أمريكا .

ثم احتج الوزير على ذلك التعبير الخاطىء ، وقال ان الرق لا يوجد فى مصر فقد ألغى فيها قبل الغائه فى الولايات المتحدة بزمن طويل ، وان السود فى الممتلكات المصرية رعايا للوالى لهم نفس الصفة والحقوق التى لغيرهم من أهالى مصر يخضعون فى خدمتهم العسكرية لقانون التجنيد الذى يطبق على الجميع دون تمييز، مع العلم بأن مدة الخدمة العسكرية محددة بحسب القانون. وزيادة على ذلك ، فقد بين القائد العام للحملة الفرنسية فى المكسيك لحكومته السلوك الحسن لبعض أولئك الجنود ، فلم تتردد تلك الحكومة فى مكافأتهم بالأوسمة والمداليات . وكذلك اقترح ذلك القائد على الحكومة المصرية ترقية بعضهم الى رتب ضباط أعلى من رتبهم ، فأسرعت الحكومة الى الاعتراف باستحقاقهم لها . فهل هناك قطر فى العالم يعامل فيه الجنود لو كانوا عبيدا ، بمثل ذلك الاحترام ، ويتمتعون فيه بمثل ذلك الاعتبار ؟

وختم وزير الخارجية المصرية الرد بقوله انه يتعشم أن الحكومة الأمريكية ، بعد أن عرفت الأخبار أحسن من ذى قبل ، ستعتبر المسألة احلال أورطة محل أخرى ، وهو ما تستوجبه قوانين الانسانية وقواعد العدل (١) •

هكذا كان رد وزير الخارجية المصرية على مذكرة القنصل العام الأمريكى المؤرخة فى ٢٠ أكتوبر •

وبناء على ما جاء فى ذلك الرد عن سبب تأخر ارسال الأورطة الى المكسيك ، أرسل شارلز هيل الى مستر بيجلو ممثل الولايات المتحدة فى باريس رسالة تلغرافية بأن الحكومة المصرية تقول ان العصيان فى السودان قد أخمد ، وبأن الأورطة ربما تذهب الى المكسيك (٢) •

وفى ١١ يناير ١٨٦٦، رد شريف باشا وزير الخارجيـة المصرية على مذكرة شارلز هيل المؤرخة فى ١٦ نوفمبر • فأرسل شارلز هيل صورة من الرد الى وزير الخارجيـة الأمريكية ، وصـورة أخرى منه الى مستر بيجلو ممثل الولايات المتحدة فى باريس •

وقد بدأ الوزير المصرى رده باحالة القنصل العام الى ما جاء فى الرد على مذكرة ٢٠ أكتوبر عن موضوع الرق •

أما عن مسألة احلال أورطة محل أخرى فقد ذكر الوزير أن ذلك العمـل لا يمكن اعتباره حملة جديدة ، لأن مصر انما تتبع المثل المعمول به فى كل مكان فى الحملات المماثلة ؛ اذ يحل الجنود الأشداء محل الجنود المتعبين أو المرضى بالحنين الى الوطن ، فضلا عن أن العادات والسوابق المبنية على مبادىء الانسانية والقانون العام تبرر الاجراء الذى قامت به الحكومة المصرية •

وقد رفض الوزير الحل الوسط الذى اقترحه القنصل العـام وهو « أن الحملة لم تترك بل سوف لا تنفذ لأسباب داخلية » ، لأن مصر مرتبطة مع فرنسا باتفاق ، ولا يمكنها أن تكون فى حل منه الا بموافقة الطرف الآخر •

(١) أرفق شارلز هيل صورة الرد مع رسالته الى وزير الخارجية الأمريكية فى ١٨ نوفبر ١٨٦٥
Ibid., From Charles Hale, Cairo, 18-11-1865.
(٢) Ibid.

ثم قال الوزير ان الحكومة المصرية تعلن أعظم الاحترام للرأى العام فى أمريكا . ودليلها على ذلك أن جنودها السود الذين يتكون منهم جزء من الحملة الفرنسية فى المكسيك ، لا يحاربون تحت علم العبودية .

ثم استطرد الوزير قائلا ان الحكومة المصرية ، منذ ارسال أولئك الجنود الى المكسيك ، لم تفكر فى معارضة سياسة الولايات المتحدة[١] .

وفى ١٧ يناير ١٨٦٦ ، قابل شارلز هيل القنصل العام للولايات المتحدة نوبار باشا الوزير الجديد للخارجية المصرية . فقال الوزير انه يأمل أن يتمكن ، بعد الحصول على أمر الوالى ، من أن يعطيه تأكيدا رسميا بأنه سوف لا ترسل جنود أخرى الى المكسيك الا اذا جاء طلب جديد من فرنسا يلح على تنفيذ اتفاق سنة ١٨٦٢ [٢] .

هكذا كان رأى وزير الخارجية المصرية الجديد .

أما وزير الخارجية الأمريكية ، فكان قد أرسل الى شارلز هيل تعليماته النهائية فى ١٤ ديسمبر ١٨٦٥ . وذلك بعد أن وصلت اليه رسالة القنصل العام التى تتضمن الحديث الذى دار بينه وبين شريف باشا وزير الخارجية المصرية فى ١٦ نوفمبر وصورا من المكاتبات المتبادلة بينهما ، وبخاصة مذكرة شارلز فى ٢٠ أكتوبر ورد شريف باشا عليها ومذكرة شارلز فى ١٦ نوفمبر ورد شريف باشا المؤقت عليها . وكذلك بعد أن أرسل اليه (وزير الخارجية الأمريكية) مستر بيجلو ممثل الولايات المتحدة فى باريس وعدا من وزير الخارجية الفرنسية بأن القرار الذى أعلن من قبل ضد ابحار القوات المصرية للانضمام الى الجيش الفرنسى فى المكسيك لا يزال قائما .

وقد جاء فى تلك التعليمات النهائية أن رئيس الجمهورية يرى الاعتماد على وعد وزير الخارجية الفرنسية . وبناء على ذلك ، لا ضرورة لاستمرار القنصل العام فى المناقشة مع وزير الخارجية المصرية . غير أنه ربما يكون الوعد المشار اليه غير شرعى ، أو ربما يسحب . وفى مثل هاتين الحالتين ، يبلغ القنصل العام وزير الخارجية المصرية احتجاج الولايات المتحدة على ابحار جنود من السود ،

(١) Ibid., From Charles Hale, Cairo. 17-1-1866.
(٢) Ibid., 18-1-1866.

أو قوات ، للقيام بأعمال عدائية ضد حكومة المكسيك أو شعبها ، مهما كانت صفة الجنود أو الظروف التى تجهز فيها الحملة .

ثم ذكر الوزير أن رئيس الجمهورية يرى أن السود من سكان افريقيــة لا يمكن شرعا أن يستخدموا بأية طريقة لهدم النظم السياسية القائمة ، أو لازعاج المجتمع فى القارة الأمريكية .

وقد أرسل الوزير الى شارلز هيل صورة من وعد وزير الخارجية الفرنسية المشار اليــه . وأمره بأن يستفهم تلغرافيا من مستر بيجلو عن حالة المسألة فى باريس ، قبل أن يقوم من أجلها بأى اتصال بوزير الخارجية المصرية .

وكذلك أرسل الوزير صــورة من رســالته هذه الى مستر بيجلو لابلاغ محتوياتها للحكومة الفرنسية ، اذا احتاج الأمر لذلك ، أو حفظها اذا ثبت وعد وزير الخارجية الفرنسية . كما أرسل صورة أخرى منهــا الى مستر موريس (Morris) ممثل الولايات المتحدة فى الآســتانة لابلاغها للسلطان ، أو حفظها ، على حسب ما تتطلبه الظروف (١) .

هكذا كان موقف كل من مصر وفرنســا وانجلترا والولايات المتحدة من محاولة ابدال الأورطة التى كانت تعمل فى المكسيك منذ سنة ١٨٦٣ بغيرها .

وقد انتهت المسألة بفشل المحاولة . فاستمرت الأورطة فى المكسيك ، حتى عادت الى مصر فى سنة ١٨٦٧

***

هكذا كانت العلاقات بين مصر والمكسيك من سنة ١٨٦٣ الى سنة ١٨٦٧ . فقد عين الامبراطور مكسمليان قنصلا عاما للمكسيك فى مصر فى سنة ١٨٦٥ ، ولكن ذلك التمثيل انتهى بسقوط الامبراطورية فى يونيــه ١٨٦٧ . وكذلك أرسلت مصر فى يناير ١٨٦٣ أورطة من السودانيين لمساعدة القوات الفرنسية فى المكسيك ضد القوات الوطنية ، فقامت الأورطة بأعمالها هناك نحو أربع سنين ، حاول أثناءها اسماعيل ابدال الأورطة بغيرها ، ولكنه لم ينجح فى محاولته .

---

(١) Ibid., From the Secretary of State, Washington 14-12-1865.

الأجانب فى مصر والسودان

١٨٤٩ – ١٨٦٢

للدكتور أحمد أحمد الحتة

أستاذ التاريخ المساعد بكلية التجارة جامعة القاهرة

تولى عباس الأول الحكم فى مصر والسودان فى أواخر سنة ١٨٤٨ . وخلفه فى ذلك محمد سعيد فى يوليه ١٨٥٤ ، فاستمر فى الحكم حتى يناير ١٨٦٣ . وفى عهدهما كان عدد الأجانب فى مصر والسودان وطوائفهم وامتيازاتهم كما يأتى :

(أولا) عدد الأجانب

بلغ عدد الأجانب المقيمين فى مصر ٦١٥٠ نفسا فى سنة ١٨٤٣ منهم ٢٫٠٠٠ من اليونانيين و٢٫٠٠٠ من الايطاليين و ١٠٠٠ مالطى و ٨٠٠ فرنسى و ١٠٠ انجليزى و١٠٠ نمساوى و٣٠ روسيا و٢٠ اسبانيا و١٠٠ من أجناس مختلفة (١) . وفى سنة ١٨٤٧ كان عدد الأجانب فى مصر لا يزيد عن ستة آلاف (٢) . فلما تولى عباس الأول الحكم أراد أن يقلل من عددهم ويغلق أبواب مصر فى وجه الأوربيين حتى لا يزداد نفوذهم فى البلاد . ولذلك عزل عباس عددا من الموظفين الفرنسيين من خدمة الحكومة المصرية ، كما انتهز فرصة قطع العلاقات السياسية والتجارية بين الباب العالى واليونان فى سنة ١٨٥٤ فأعلن اليونانيين فى مصر وعددهم اذ ذاك ٣٫٠٠٠ بمغادرة البلاد فى مدى ١٥ يوما . وفعلا غادر اليونانيون مصر ، ما عدا ثلثمائة تمكنوا من البقاء تحت حماية القنصل العام لكل من الولايات المتحدة وفرنسا وبلجيكا والنمسا وبروسيا

---

(١) Les Archives Europeenes du Règne d'Ismail, No. 21-1, Rapport par Beardsley, Le Caire, 15, 9, 1873, p. 5.

(٢) Edwin de Leon ; The Khedive's Egypt. (London, 1877), p. 111.

والسويد (١) . وكانت سياسة عباس حجر عثرة فى سبيل هجرة الأوربيين الى مصر ، كما كان تقييد حرية التجارة الداخلية فى عهده مانعا للأوربيين وبخاصة اليونانيين من النفوذ الى داخلية البلاد ومن ترك القاهرة والاسكندرية للانتشار فى الريف والاتجار مع الفلاحين (٢) .

أما فى عهد محمد سعيد فقد زاد عدد الأجانب فى مصر زيادة كبيرة نظرا لتشجيعه لهم (٣) حتى اضطرت الحكومة الى اصدار لائحة فى سنة ١٨٥٧ رغبة فى تقييد حركة هجرة الأوربيين الى مصر وتنظيمها . وعلى الرغم من تلك اللائحة ، فقد استمرت هجرة الأوربيين الى مصر وبخاصة التجار والأفاقين طول عهد محمد سعيد ، نظرا لسخاء ذلك الوالى وثروة البلاد وحرياتها الداخلية (٤) .

وقد عاد اليونانيون الى مصر فى عهد محمد سعيد ، وزاد عددهم عما كان عليه من قبل ، وانتشروا فى القرى ، يسلفون الفلاحين بربا فاحش . وكذلك جاء الى مصر فى ذلك العهد لاجئون من البلاد التى قامت فيها ثورات اذ ذاك (٥) .

وقد زاد عدد الأجانب فى مصر زيادة كبيرة فى عهد محمد سعيد حتى بلغ عددهم فيما بعد ٧٩٫٦٩٦ نفسا فى سنة ١٨٧١ ، منهم ٣٤٫٠٠٠ يونانى ، و ١٧٫٠٠٠ فرنسى و ١٣٫٩٠٦ ايطاليون و ٦٫٠٠٠ انجليزى و ٦٫٣٠٠ نمساوى و ١٫١٠٠ ألمانى و ٥٠٠ فارسى و ١٥٠ اسبانيا و ١٢٧ روسيا و ٥٣٣ هولنديا و ٤٠ بلجيكيا و ٤٠ سويديا ودنماركيا وبرتغاليا وأمريكيا وغيرهم (٦) .

هكذا زاد عدد الأجانب المقيمين فى مصر فى عهد محمد سعيد . أما السياح

---

(١) أحمد أحمد الحته : التمثيل القنصلى والدبلوماسى للولايات المتحدة فى مصر فى القرن التاسع عشر (مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة . يوليه — ديسمبر ١٩٥٧ ص ٢١ — ٣٢).

Sabry (M.): L'Empire Egyptien Sous Ismail (1863-1879), pp. 16-17.

(٢) Ibid., pp. 17, 28, 30, 32.

(٣) Edwin de Leon: *Op. cit.*, p. 103.

(٤) لائحة عمومية بترتيب وضبط الأجانب فى غاية ربيع الأول ١٢٧٤ (نوفبر ١٨٥٧) (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٢٠٧) .

Sabry: *Op. cit.*, pp. 30, 37-38, 47.

(٥) Ibid., p. 47.

(٦) Les Archives Europeenes du Règne d'Ismail, No. 21-1. Rapport par Beardsley. Le Caire, 15, 9, 1873, p. 5. Edwin de Leon: *Op. cit.*, p. 376

الذين يزورون مصر ويمكثون فيها عادة بعض الوقت ، فلم يدخلوا فى تعـداد الأجانب فى سنة ١٨٧١ (١) .

وقد بلغ عدد السياح الأمريكيين فى سنة ١٨٤٩ نحو ٤٠ مكثوا فى مصر مدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر (٢) وبعد ذلك زاد عددهم حتى أن القنصل العام الأمريكى قرر فى سنة ١٨٥٩ أن ٤٠٠ أو ٥٠٠ من السـياح الأمريكيين يمرون أحيانا بالقاهرة فى فصل واحد وهم فى طريقهم الى سوريا أو مصر العليا (٣) . غير أن قيام الحرب الأهلية الأمريكية فى ابريل سنة ١٨٦١ أدى الى نقص عدد السياح الأمريكيين فى مصر ، حتى لم يزد عددهم فى فصل السياحة الممتد من أواخر تلك السنة الى يناير سنة ١٨٦٢ عن ١٥ أو ٢٠ ، بعد أن كان عدد سياح الولايات المتحدة فى المعتاد نحو ثلاثة أرباع عدد السياح فى مصر (٤) .

هكذا كان عدد الأجانب فى مصر فى الفترة من سنة ١٨٤٩ الى سنة ١٨٦٢ . أما عددهم فى السودان فى نفس الفترة فهو أقل منه فى مصر ، ومعظم ذلك العدد من التجار والسياح .

(ثانيا) طوائف الأجانب

١ — السياح :

عملت الحكومة المصرية بالاتفاق مع رؤساء البعثات الأجنبية لائحة ، نشرها ديوان الخارجية فى ٢ مايو ١٨٤٩ ، تنص على أن الأجانب الذين يريدون الاقامة فى مصر أو السياحة فيها يجب عليهم أن يحصلوا من قنصلياتهم على تأشيرة على جوازات سفرهم وكذلك رخصة بالاقامة مصدقا عليها من الضبطية المصرية ، كما يجب أن تبين فى جوازات السفر الجهة التى يريدون الذهاب اليها ، وأن تكون تلك الجوازات مصدقا عليها من الضبطية (٥) .

---

(١) Edwin de Leon : *Op. cit.*, p. 378.

(٢) American Archives. From Mc Cauley, Alexandria, 11, 6, 1850.

(٣) Ibid., From Edwin de Leon, Alexandria, 5, 7, 1859.

(٤) Ibid., From William Thayer, Alexandria. 18, 1, 1862.

(٥) Ibid., From Richard Jones. Alexandria, 1, 6, 1858.

إفادة من المعية الكتخداوية إلى ديوان الخارجية فى ١٨ ربيع الأول ١٢٦٧ (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٢٦٥) .

غير أن بعض الأجانب لم ينفذوا ما نصت عليه اللائحة فيما يختص بجوازات السفر ورخص الاقامة تنفيذا تاما ، مما أدى الى خلق صعوبات فى سبيلهم ، اذ كانت السلطات المصرية فى الأقاليم تمنعهم من الاقامة أو المرور فى تلك الحالة . وقد رفض محافظ العريش السماح لخمسة من السياح بالذهاب الى الشام لأن جوازات سفرهم كانت غير مستوفاة . ورغبة فى تنفيذ نصوص اللائحة وعدم حدوث مشقة للأجانب ، أرسل ديوان الخارجية المصرية منشورا الى القناصل فى ١٥ فبراير ١٨٥١ بوجوب استيفاء شروط جوازات السفر ورخص الاقامة والتنبيه على الأجانب التابعين لهم كل فيما يخصه بضرورة تنفيذ نصوص اللائحة. وكذلك قررت الحكومة أن الأجانب المارين بالسويس فى طريقهم من الهند الى الشام يجب أن يصدق ديوان محافظة السويس على جوازات سفرهم . وأيضا فرضت الحكومة عقابا على كل جمال يحمل أحد الأجانب دون أن يكون جواز سفره مصدقا عليه من ديوان الضبطية أو ديوان محافظة السويس (١) .

وعلى الرغم من تلك الاجراءات فان محافظ العريش قرر أن بعض السياح حضروا بعد ذلك الى العريش ، ولم تكن جوازات سفرهم مصدقا عليها من الضبطية . ولذلك قررت الحكومة فى مايو ١٨٥٣ التنبيه على الضبطية بالدقة فى تنفيذ قانون جوازات السفر ، وكذلك مخابرة القناصل العامين للتنبيه على القناصل فى القاهرة والاسكندرية والجهات الأخرى بأن الأجانب الذين يتوجهون الى جهة ما عن طريق البر لا بد أن تكون بأيديهم جوازات سفر من قنصلياتهم مؤشرا عليها من الضبطية . فان كانت جوازات السفر ليست بها اشارة الضبطية يعاد أصحابها الى مكانهم الأول . أما الأجانب المارون والعابرون عن طريق الماء من الاسكندرية الى القاهرة ومن القاهرة الى الوجه القبلى والوجه البحرى ، فلابد أن يكون بأيديهم جوازات سفر مؤشرا عليها من مأمور ضبطية الجهة التى يقومون منها ، كما أن رؤساء المراكب لا ينزلونهم فى مراكبهم بدون تلك الجوازات . فان كانت جوازات سفرهم ليست عليها اشارة من الضبطية يعادون

---

(١) افادة من المعية السكتخداوية الى ديوان الخارجية فى ١٨ ربيع الأول ١٢٦٧ (دفتر مجموع أمور ادارة واجراءات ص ٢٦٥) .

Ibid. From Richard Jones, Alexandria, 1-6-1853, 3-7-1853.

الى مكانهم الأصلى ، ولا ينزلون فى المراكب • وقد أمرت الحكومة باعلان ذلك عموما وللقناصل العامين ومشايخ الأعراب (١) •

وفى فبراير ١٨٥٤ أصدرت الحكومة المصرية منشورا سهلت فيه نظام جوازات السفر ، فجعلت تأشيرة القنصلية ورخصة الاقامة وترخيص حمل السلاح فى تصريح واحد يقدم الى الضبطية بالاسكندرية للتصديق عليه • وعند وصول السائح الى القاهرة لابد له من الحصول على تصريح آخر للوجه القبلى تصدق عليه الضبطية (٢) •

وفى نوفمبر ١٨٥٧ صدرت لائحة بترتيب وضبط الأجانب ، جاء فيها أن على المعاون الأول فى قلم جوازات السفر بالأسكندرية أو أحد المعاونين الآخرين ف حالة غيابه ، أن يبادر بالتوجه الى أية سفينة تصل الى الميناء ، ويطلب من قائدها قائمة بأسماء السياح وكذلك جوازات السفر ، ويسلمها فى الحال الى قلم جوازات السفر • وفى مدى ٢٤ ساعة من تسليمها يقيدها القلم المذكور ويوزعها على قنصليات أصحابها ، مع أخذ ايصال بها من القنصليات • وعندئذ يحرر المعاون الأول الى مأمور الضبطية نسخة من قائمة أسماء السياح التى أخذها من قائد السفينة • ويجب على القنصليات ، فى مدى ثمانية أيام من ارسال جوازات السفر اليها ، أن تحرر الى مأمور الضبطية قائمة بأسماء الأشخاص الذين أعطيت لهم جوازات سفرهم والذين تحررت لهم تذاكر اقامة • ويجب على السياح الذين يريدون السياحة فى أية جهة من الوجه البحرى أو الوجه القبلى أن يحصلوا من قنصلياتهم على جوازات سفر داخلية ، مصدقا عليها من الضبطية ، ومبينا بها الجهة المرغوب السياحة فيها واسم السائح ولقبه وأوصافه وعمره وجنسيته وعدد أتباعه سواء أكانوا من الأجانب أم من الأهالى وأفراد عائلته المرافقون له • ويطبق ذلك أيضا على السياح الذين يتوجهون الى الشام عن طريق العريش والسياح الذين يتوجهون بعد اقامتهم بالقطر المصرى الى

---

(١) منشور من الديوان الكتخدارى فى ٢٧ رجب ١٢٦٨ ؛ إفادة كتخدارية إلى حكمدارية السودان فى ٢٧ رجب ١٢٦٨ (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٢٠٠ ، ٢١٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٠)•

(٢) American Archives. From Edwin de Leon, Cairo, 2-3-1854.

جهات أخرى عن طريق رشيد أو دمياط أو السويس أو القصير . وجوازات السفر الداخلية تؤخذ اما من الاسكندرية واما من القاهرة (١) .

وكان القناصل العامون بالاسكندرية والقناصل أو نواب القناصل بالقاهرة وبعض المدن الأخرى والمندوبون القنصليون فى بقية المدن التى يرتادها السياح يقومون بخدمات جليلة لهم . فمثلا كان المندوبون القنصليون للولايات المتحدة فى مصر والسودان يساعدون السياح الأمريكيين ، ويسدون النصح لهم ، ويستلمون بريد السائح ويرسلونه ، كما يصلحون قاربه اذا حدث له تلف ، ويحلون المشكلات بينه وبين النوتى ، ويتدخلون لمصلحته فى جميع الحالات التى تسبب له متاعب ، ويسهمون بطرق كثيرة فى طمأنينته ورفاهيته وراحته (٢) .

وقد حدثت منازعات بين بعض السياح والأهالى . ففى ٢٤ ديسمبر ١٨٥١ تشاجر ستة من السياح الأمريكيين مع بعض سكان امبابه ، واستخدمت فى المعركة الأسلحة النارية والعصى ، فأصيب بعض الأشخاص من الفريقين بجروح واصابات مختلفة ولكنها لم تكن خطيرة . ونظر رئيس البوليس النزاع بحضور ماكولى القنصل العام الأمريكى ، لأن المشاجرة بين الأجانب والمصريين من اختصاص البوليس المصرى . وقد أطلق سراح السياح لمتابعة رحلتهم فى النيل . ثم تقرر فيما بعد تقديم ترضية كافية لهم واعطاؤهم تعويضا (٣) . وكذلك حدث فى تلك السنة نزاع فى الأقصر أطلق فيه بعض السياح الرصاص مما أدى الى قتل النفس (٤) .

ورغبة فى منع المنازعات المماثلة لذلك ، قررت الحكومة فى مارس ١٨٥٢ تنظيم مهنة التراجم ومهنة رؤساء المراكب التى يستأجرها السياح ، اذ اتضح أن تلك المنازعات ناشئة من سببين :

١ — ترجمة وتفهيم التراجم المجهولى الأصل للسياح بخلاف الواقع .

---

(١) أحمد أحمد الحته : التمثيل القنصلى والدبلوماسى للولايات المتحدة فى مصر فى القرن التاسع عشر (مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة . يوليه — ديسمبر ١٩٥٧ ؛ ص ١٧ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٦٤ — ٦٥ ، ٧٨ — ٨٢) .

(٢) لائحة عمومية بترتيب وضبط الأجانب فى غاية ربيع الأول ١٢٧٤ (١٨ نوفمبر ١٨٥٧) (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٢٠٧ — ٢١٠) .

(٣) American Archives. From Mc Cauley, Alexandria 15-1-1852, 7-3-1852.

(٤) قرار من الجمعية العمومية ومجلس الأحكام فى ٧ جمادى الاولى ١٢٦٨ (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٢١٩) .

٢ — اعتقاد رؤساء المراكب المؤجرة للسياح أنهم أصبحوا فى زمرة هـؤلاء الأجانب وأنهم خرجوا بذلك من تبعية الحكومة المصرية •

وقد نص ذلك التنظيم على حصر أسماء جميع التراجم من رعايا الحكومة ، ثم تحقيق أطوارهم وحركاتهم بمعرفة مأمور الضبطية بالقاهرة ومأمور الضبطية بالاسكندرية • فاذا اتضح أنهم معتمدون تؤخـذ عليهم ضمانات ، ثم تقيـد أسماؤهم فى دفتر مخصوص ، وتعطى لكل منهم تذكرة مدموغة من الضبطية • أما التراجم الأجانب فتؤخذ منهم شهادات مصدقا عليها من قناصلهم ، ثم تقيد أسماؤهم فى الدفتر المذكور ، وتعطى لكل منهم تذكرة مدموغة من الضبطية • وبعد ذلك ينبه مأمور الضبطية على التراجم الوطنيين ، وينبـه القنـاصل على التراجم الأجانب بحسن السلوك وعدم التدخل فيما لا يعنيهم ، وتجنب التسبب فى وقوع المفاسد والمنازعات ، وعدم تفهيم السياح والترجمة لهم بخلاف الواقع ، فان خالفوا ذلك عوملوا بموجب القـانون • وكذلك يجب على كل منهم أن يقدم الى الضبطية شهادة من السائح الذى برفقته تتضمن تأدية خدمته كما يجب ، ومرور السائح منه ورضاه عنه • وبناء على ما فى تلك الشهادة يؤشر تحت اسم الترجمان فى الدفتر الموجود بالضبطية • أما اذا اتضح أن الترجمان قد حدثت منه أشياء مخالفة لذلك ، فانه يوقع عليه العقـاب بموجب القانون على حسب خفة الجنحة أو جسامتها •

هذا عن التراجم • أما رؤساء المراكب ، فيجب على كل منهم أن يحصل من صاحب المركب على شهادة تثبت أنه من ذوى الأخلاق الحميدة • وبعد ذلك يذهب بالشهادة الى الترسانة • فان اتضح أن سمعته حسنة وأخلاقه حميدة تحفظ الترسانة الشهادة بها ، وتعطيه تذكرة بدلا عنها • وان كانت الترسـانة تعلم انه قد اقترف من قبل أعمالا مغايرة ، فانها ترده بالشهادة الى صاحب المركب ، مع اخبار الأخير بذلك • وعند اعطاء التذكرة المدموغة لرئيس المركب ، ينبه عليـه بالابتعاد عن المنازعة والمشـاجرة ، وبأنه اذا حصلت منـه أو من الرجال الذين يعملون تحت امرته أعمال مغايرة ، فانهم سيجازون بأشد الجزاء بموجب القانون• وفى حالة حدوث مخالفة أو عمل غير لائق من رئيس المركب أو ممن يعملون تحت امرته فى أحد مراكب السياح فى أثناء مرورهم ،يخبر مدير الجهة التى تحدث بها الواقعة السائح بما حدث ، ويطلب منه الرئيس أو من معه ، وبحضوره يجرى

التحقيق معهم . فان كانت جنحتهم خفيفة يرسل تقرير عنهم الى الترسانة ، وان كانت جنحتهم كبيرة فانهم يحجزون فى المديرية ويرتب بدلا عنهم آخرون من المعتمدين ، ثم يجازون بموجب القانون على حسب الجنحة . واذا رفض السائح اعطاء رئيس المركب أو من تحت امرته ، فان مدير الجهة يفيد الديوان الكتخداوى عن الكيفية ، مع ايضاح اسم السائح واسم رئيس المركب أو من تحت امرته ، والديوان المذكور ينظر المسألة .

وقد أعلنت الخارجية المصرية القناصل بتلك الاجراءات ، وطلبت منهم التنبيه على السياح باستخدام رؤساء المراكب الذين معهم رخص من الترسانة ، والتراجم الذين بأيديهم تذاكر من الضبطية ، وبعدم التدخل فى المنازعات ، وبعدم الممانعة فى اعطاء رئيس المركب أو من يعملون تحت امرته اذا طلبهم الحكام لحدوث جنحة منهم (١) .

هذا وقد ألف بعض السياح كتبا عن رحلاتهم فى مصر والسودان ونشروها فى الخارج (٢) .

٢ — التجار :

قيد عباس الأول حرية التجارة الداخلية ، فمنع بذلك الأوربيين وبخاصة اليونانيين من مغادرة الاسكندرية والقاهرة للانتشار فى الريف والاتجار مع الفلاحين . غير أن التجار الأجانب زاد عددهم زيادة كبيرة فى عهد محمد سعيد لسخاء ذلك الوالى وثروة البلاد وحرياتها الداخلية ، وبخاصة حرية التجارة (٣) .

وقد اشتكى التجار الأوربيون فى السودان من معاملتهم هناك ، فأصدرت

---

(١) قرار من الجمعية العمومية ومجلس الأحكام فى ٧ جمادى الأولى ١٢٦٨ صدر عليه أمر الإجراء إلى الديوان الخديوى فى ١٢ جمادى الأولى ١٢٦٨ ونشر منه عموما فى ٢٠ جمادى الأولى (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٢١٩) .

(٢) راجع أسماء كتب تلك الرحلات فى كتاب :

Maunier (R.) : Bibliographie économique, juridique et sociale de l'Egypte Moderne 1798 - 1916, Le Caire, 1918.

(٣) American Archives. From Edwin de Leon, Alexandria, 1-5-1856.
Sabry : *Op. cit*, pp. 17, 32, 37, 47.

الحكومة المصرية لائحة فى يناير ١٨٥٢ بكيفية معاملتهم ، رغبة منها فى منع أسباب شكايتهم • واليك ملخص تلك اللائحة :

١ — معاملة التجار الأوربيين فى السودان بمقتضى الامتيازات الأجنبية والمعاهدة التجارية التى عقدتها تركيا فى سنة ١٨٣٨ •

٢ — بما أنه مصرح للتجار الأوربيين باحضار وبيع بضائع بلادهم ومحصولاتها للدولة العثمانية ، وبشراء محصولات الدولة العثمانية ومنتجاتها الصناعية ، وبيعها فى داخل البلاد أو اخراجها الى البلاد الأجنبية ، فيجب ألا يمنعوا من التجارة بتلك الكيفية ، وألا يؤخذ منهم من العوائد أكثر من المقرر فى المعاهدة •

٣ — منع أى ظلم أو تعد من الحكام على التجار الأجانب ، وعدم تعطيل الحكام لأشغال أولئك التجار ، وبذل المساعدة اللازمة لهم •

٤ — عدم ارغام الحكام للتجار الأجانب على أخذ رخصة بنقل أموالهم وبضائعهم ، حيث أن معاهدة سنة ١٨٣٨ ألغت ذلك •

٥ — عدم احتكار النقل ، وعدم ارغام الحكام للتجار الأوربيين على دفع أجرة أزيد مما اتفقوا عليه مع أصحاب المراكب والجمال وغيرها لنقل أمتعتهم وأموالهم ، وعدم تعرض الحكام لوسائل النقل التى يكون أولئك التجار قد استأجروها •

٦ — أخذ العوائد الجمركية على بضائع التجار الأوربيين فى جمرك أسوان فقط • أما التجار الأوربيون الذين يتاجرون فى نفس الأقاليم السودانية ، فيعاملون مثل الأهالى فى دفع العوائد المقررة هناك •

٧ — عدم تكليف التجار الأجانب الذين يتوجهون بالمراكب الى النيل الأبيض أخذ حراس لهم من الحكومة • واذا طلب أحدهم من الحكومة حرسا تعطيه له ، بشرط أن يدفع لها مصاريف الجنود والمهمات • واذا توجه أحدهم الى تلك المنطقة بدون حرس وحدث له ضرر ، فليست على الحكومة مسئولية فى ذلك •

٨ — حكمدار السودان ممنوع من احتكار المحصولات ، واباحة الاحتكار، وتحديد الأسعار ، ووضع قوانين تخل بأعمال التجار وتلزمهم البيع جبرا •

٩ — يجب على حكمدار السودان عند الفصل فى المنازعات بين الأجانب والأهالى أو بين الأجانب والحكام ، أن يراعى العقود ووسائل الصلح والمعاهدة التجارية التى عقدتها تركيا فى سنة ١٨٣٨ .

١٠ — حكمدار السودان وحكامه ممنوعون من جلب سن الفيل ، ومن التجارة فيه وفى الأصناف الأخرى (١) .

وفى فبراير ١٨٥٨ صدر اعلان لمن يريد أن يتوجه الى النيل الأبيض لأجل التجارة ، يتلخص فى البنود الآتية :

١ — يجب على جميع من يعمل فى المراكب الذاهبة الى النيل الأبيض من رئيس ونوتية وخدم أن تحرر معهم شروط بضرورة تأدية وظائفهم . وما دام صاحب المال يعطيهم مرتبات وتعيينات ، فعلى كل منهم أن يؤدى وظيفته ولا يلتفت الى التجارة . وان اتجر أحدهم على ذمته تكون التجارة لحساب صاحب السفينة . وما دام صاحب المركب هو المسئول أمام الحكومة ، فان على جميع من معه فى المركب ألا يعتدوا على أهالى جهات النيل الأبيض بالسلاح أو بغيره بدون أمره ، بل عليهم اطاعة أمر صاحب المركب أو وكيله فى رفع الضرر عنهم . واذا اعتدى أحدهم على الأهالى تعاقبه الحكومة عند عودته بالتأديب ان كان قد تطاول باليد ، وبجزاء القاتل ان كان قد تطاول بالسلاح وحدث من ذلك قتل النفس ، وبجزاء السارق ان كان قد أخذ شيئا بدون ثمن ، وبجزاء هتك العرض ان كان قد هتك عرض احدى النساء بتلك الجهة . واذا اعتدى أحدهم على شخص من الأهالى أو من رفاقه أو على صاحب المركب أو وكيله ، وأمر صاحب المركب أو وكيله من معه بضبطه أو مسك ما بيده من عصا أو سلاح ، ولم يطيعوا الأمر ، فانهم يجازون بمقتضى القانون على حسب ما هو مدون فى حق من يشهر السلاح أو يحصل منه عدم الطاعة . ويجب تفهيم النوتية والخدم بما جاء فى هذا البند عند استخدامهم قبل سفرهم .

٢ — بما أن تجارة الرقيق ممنوعة فان الرقيق الذى يجلبه من جهات النيل الأبيض أحد التجار أو أحد نوتية المراكب وخدمتها ، يطلق سبيله ويعطى ورقة

(١) لائحة من مجلس الملكية فى ١٥ ربيع الأول ١٢٦٨ طيها أمر الى الحكمدارية فى ٢١ ربيع الأول ١٢٦٨ (دفتر مجموع أمور ادارة واجراءات ص ٤٣٦ — ٤٣٧) .

العتق . فان وجد معاشا فى الجهة التى وصل اليها ورغب فى الاقامة فيهـا فلا مانع . أما اذا رغب فى العودة الى بلده ، فيلزم من أحضره بمصاريف عودته .

٣ — يجب على التجار وأتباعهم ومن معهم فى المراكب معاملة أهالى منطقة النيل الأبيض بالرفق وعدم التعدى عليهم . واذا اعتدى أهالى تلك الجهة على أية سفينة وجب على حراسها الدفاع عنها ومنع التعدى على قدر المستطاع ، اذ أن كل سفينة بها حراس مسلحون للمحافظة عليها . أما من يتعدى على الأهالى دون حدوث التعدى منهم ، وثبت عليه ذلك بشهادة التجار الآخرين وغيرهم ، فانه يجازى بمعرفة الحكومة أى مديرية الخرطوم ، أو باطلاع القنصل التابع له وان كان أجنبيا .

٤ — لا تتوجه أية سفينة الى النيل الأبيض الا اذا كان بها حراس مسلحون يتراوح عددهم بين ١٠و٣٠ بالنسبة لحجم كل سفينة ، وذلك لأن أهالى تلك الجهة متوحشون .

٥ — اذا دخلت سفينة تجارية بحرا لم يسلكه أحد من قبـل ، فلا يصرح لغيرها بدخوله فى تلك السنة . واذا دخلته سفينة أخرى فى نفس السـنة ، فان ما تحصل عليه من بضائع يكون لصاحب السفينة الأولى . أما فى السنة الثانية فيصرح لجميع السفن بدخوله . ويعتبر بحر الغزال الأصلى من البحور المعتاد المرور فيها ، ولذا يصرح لجميع السفن بدخوله .

٦ — اذا حدثت مشاكل بين نوتية السفينة وخدمها ، فان الدعـوى تنظر بمعرفة رئيسهم وشيخهم وصاحب السفينة ، ان كانت بسيطة . أما اذا كانت جسيمة أو كانت المشكلة بين التجار ، فيجب على صاحب المركب عند وصـوله الى تجار آخرين أو عند التقائه بسفينة أخرى ، أن يقيم الدعوى بحضور من يجدهم بموجب مكاتبة يسطر فيها كيفية الواقعة وشهادة الشهود . وعند العودة تقدم للحكومة لمحاكمة من وقع منه الخطأ .

٧ — يجب على نوتية كل سفينة أن يطيعوا رئيسهم وأن يقوموا بالخدمة كما يأمرهم ، كما يجب على رئيس كل سفينة أن يطيع صاحبها أو وكيله . وبناء على ذلك يجب على رئيس كل سفينة ونوتيته ألا يقيموا بجهة أو يسافروا الى

جهة أخرى الا برغبة صـــاحب السفينة أو وكيله • ومن يخالف ذلك يحرم من مرتبه وتؤدبه الحكومة •

٨ — يجب على خدم كل مركب الانقياد لأمر شيخهم ، كما يجب عليهم وعلى شيخهم اطاعة أمر صاحب المال أو وكيله لأن الجميع مستخدمون عنده للحصول على سن الفيل من أى محل يأمرهم بالذهاب اليه • وفى جهات النيل الأبيض لا ينتقل شخص من تاجر الى آخر الا اذا كانت بيـــده ورقة تثبت خلو طرفه ممن كان فى خدمته (١) •

٣ — أصحاب الفنادق والمقاهى ومحلات الطعام والشراب :

كانت لبعض الأجانب فى مصر فنادق ومقاهى ومحلات للطعام والشراب يديرونها لحسابهم الخاص •

وقد تقرر فى يناير ١٨٥٤ عدم تأجير مقاهى ببركة الأزبكية للأجانب (٢) •

وفى نوفمبر ١٨٥٧ صدرت لائحة بترتيب وضبط الأجانب ، جـــاء فيها أن الأجنبى لا يسمح له بفتح أو ادارة فندق أو منازل مهيأة وعنابر مفروشة أومقهى أو محلات للطعام أو محـــلات للخمر أو بيع الشراب الا اذا كان معه قبل ذلك ترخيص من القنصل التابع له مبينا فيه اسمه وكنيته وجنسيته والغرض من المحل المراد فتحه ومكانه ، ومصدقا عليه من مأمور الضبطية بعد تحقق المأمور من أن وجود المحل لا يحدث أدنى ضرر بالجهة المراد فتحه فيها • وبعد حصول الأجنبى على ذلك التصريح يؤخذ عليه تعهد بامضائه بأن « يكون منقادا الى التنظيمات وسالكا طرق الأمن المتعلقة بضبط وربط المحلات المذكورة وأن لا يأبى التوجه الى قلم الضبطية متى طلب اليه » •

وقد أوجبت اللائحة على مشايخ الحارات تقديم جداول بالمحلات المذكورة الى مأمور الضبطية مبينا فيها أسماء الأشخاص الذين يديرونها وجنسياتهم ،

---

(١) إفادة من المعية فى ١٠ رجب ١٢٧٤ إلى مدير الخرطوم (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٤٣٣ — ٤٣٥) •

(٢) إفادة من المعية الكتخدارية إلى ضبطية القاهرة فى ٢٥ ربيع الآخر ١٢٧٠ (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٢٢٠) •

وايداع نسخة من جدول كل شيخ فى شياخته • وبعد حصول مأمور الضبطية على تلك الجداول يتحقق من صحة التعريفات الواردة بها عن جنسيات أصحاب المحلات وذلك بالمخابرة مع القناصل • فاذا وجد شخصا من أصحاب تلك المحلات غير متمتع بالحماية الأجنبية ، فان له الخيار فى ابقائه فى محله أو نزعه منه •

ونصت اللائحة على أن أصحاب الفنادق والمنازل المهيأة ومؤجرى الأماكن لسكنى الأجانب ملزمون بأن يقيدوا فى دفتر منمر ومختوم من قلم ضبط وربط الأجانب الموجود بالضبطية أسماء الأشخاص الذين يسكنون بمحلاتهم وأسماء بلادهم وصفاتهم وتاريخ دخولهم فيها وتاريخ خروجهم منها • ولمأمور الضبطية أن يرى ذلك الدفتر مرة على الأقل فى الأسبوع • أما معاون ضبط وربط الأجانب فله أن يطلب الدفتر للاطلاع عليه كلما دعت الضرورة الى ذلك •

ومنعت اللائحة الأجانب أصحاب المقاهى أو محلات الطعام أو محلات الخمر وبيع الشراب من السماح لأى شخص ليس فى خدمتهم بالمبيت فى محلاتهم ، كما منعتهم من ابقاء أى شخص من رواد محلاتهم أو من الخارج فى تلك المحلات بعد الميعاد المحدد لاغلاقها •

ورغبة فى التحقق من تنفيذ الترتيبات السابقة ، كان على معاون ضبط وربط الأجانب الملاحظة والتفتيش باستمرار على المقاهى ومحلات الطعام ومحلات الخمر وبيع الشراب ، كما كان له فى أى وقت شاء الحق فى دخول الفنادق والمنازل المهيأة والعنابر المفروشة والمقاهى ومحلات الطعام والشراب للاطلاع منها على بعض أخبار أو للتفتيش ، لا سيما اذا كانت الضبطية تبحث عن بعض الأشخاص ، أو اذا استلزمت الضرورة ذلك •

واذا خالف أحد من الأجانب أصحاب الفنادق والمنازل المهيأة والعنابر المفروشة والمقاهى ومحلات الطعام أو بيع الشراب حكما من الأحكام السابقة ، فان مأمور الضطية يجب عليه أن يخبر قنصله بالمخالفة طالبا منه مجازاته على تفريطه • أما اذا كانت المخالفة تضر بالأمن العام فان للحكومة المحلية أن تطلب من حكومته اغلاق محله بالكلية أو لمدة معينة •

واذا حدثت فى تلك المحلات مشاجرات من الأجانب أو أفعال افترائية أو هجوم على أشخاص آخرين ، ففى الحال تضبط القوة العسكرية هؤلاء الأجانب وترسلهم الى القراقول القريب من محل الواقعة أو الى مأمور الضبطية ، وعندئذ تبلغ الضبطية قنصلياتهم بما حدث منهم (١) .

٤ — الحائزون للأطيان والمبانى :

لم يكن للأجانب فى الامبراطورية العثمانية حق امتلاك الأطيان والمبانى ؛ ولكن محمد على منحهم ذلك الحق فى مصر فى سنة ١٨٤٢ (٢) . وذلك أن محمد على أعطاهم أطيانا من الأبعادية صارت لهم ملكا تبعا لقرار فبراير سنة ١٨٤٢ الذى نص على أن المنعم عليه بأطيان باسم «رزقة بلا مال» يكون مالكا لها ملكا مطلقا يتصرف فيها كيف يشاء على الوجه الشرعى بدون قيد ولا شرط سواء أكان الانعام بها قبل ذلك التاريخ أم بعده .

وكذلك أعطى محمد على الأجانب فى مصر أطيانا أخرى تبعا لنظام العهدة الذى يلتزم فيه المتعهد للحكومة بدفع ما على القرية من الأموال الأميرية والبقايا وهى الضرائب المتأخرة ، ويترك للأهالى أطيانا على حسب قدرتهم يزرعونها ويدفعون له ما يخصها من الأموال والبقايا . أما هو فيزرع ما بقى من الأطيان لحسابه الخاص بواسطة الفلاحين غير المقتدرين مقابل اعطائهم أجرا على العمل فى زراعته . ولم يكن للأجانب فى تلك الأطيان حق الملكية المطلق ، بل حق الانتفاع فقط (٣) .

وقد سمح محمد سعيد للأجانب فى مصر بشراء ما يريدون من الأطيان الخراجية التى تركها أصحابها على أن تكون عشورية يملكونها ملكا مطلقا (٤).

---

(١) لائحة عمومية بترتيب وضبط الأجانب فى غاية ربيع الأول ١٢٧٤ (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٢٠٧ ، ٢١٠ — ٢١١) .

(٢) Sabry : *Op. cit.*, p. 228.

(٣) أحمد أحمد الحته : تاريخ مصر الاقتصادى فى القرن التاسع عشر . (الطبعة الثالثة ١٩٥٨) ص ٨١ — ٨٣ ، ٨٥ — ٨٦

(٤) المرجع السابق ص ١٠٦ ؛ الأطيان العشورية هى الأطيان المفروضة عليها ضريبة العشور .

هكذا امتلك الأجانب الأطيان فى مصر ، كما امتلكوا المبانى فيها ؛ بينما لم يحصلوا على ذلك الحق فى بقية الدولة العثمانية الا فيما بعد ، حينما منحهم السلطان العثمانى فى يونية ١٨٦٧ حق اقتناء الأملاك الثابتة فى أنحاء الدولة العثمانية ماعدا الحجاز ، وقرر أن يعاملوا فى أداء الضرائب عليها مثل الأهالى ، وأن تطبق عليهم القوانين الخاصة بالتمتع بالعقار وانتقاله والتصرف فيه ورهنه ، كما منحهم التصرف فى العقار بالهبة والايصاء ، وقرر أن تقسيم ما يبقى بعد وفاتهم يكون على حسب القوانين العثمانية (١) .

وزيادة على امتلاك الأجانب للأطيان والمبانى فى مصر ، كان بعضهم يرتهنها من أصحابها . غير أن بعض المتعاقدين كانوا يهملون الأصول المتبعة فى الرهن ، فيكتبون عقود الرهن بدون اطلاع الحكومة المحلية ، مع أنها هى المنوطة بذلك اذ أن ديوان المديرية مختص برهن الأطيان والمحكمة مختصة برهن المبانى . وبمساعدة المديرية والمحكمة تتضح صحة سندات التمليك وتتحقق صحة الحجج ، كما يتبين ان كانت الأطيان والمبانى المراد رهنها قد رهنت من قبل أم لا . فاذا لم يكن هناك مانع ، تجرى الحكومة المحلية الأصول المرعية فى عقد الرهن . أما اذا وجدت الحكومة مانعا فى ذلك ، أفهمته للمتعاقدين حتى يكونوا على بصيرة . وبناء على ذلك أرسلت الحكومة المصرية فى أغسطس ١٨٦٢ رسالة بذلك الى كل قنصل عام ، رغبة فى التنبيه على الأجانب التابعين له باجراء الأصول المتبعة فى رهن الأطيان والمبانى (٢) .

وكذلك كان الأجانب فى مصر يستأجرون المنازل والحوانيت والمخازن . وقد تقرر فى لائحة نوفمبر ١٨٥٧ أن المالك أو المستأجر الأصلى لايجوز له أن يؤجر لأحد من الأجانب منزلا أو جزءا من منزل أو حانوتا أو مخزنا الا بعد أن يعرف اسمه وصناعته وجنسيته ، كما يجب عليه أن يخبر شيخ الحارة عن ذلك الأجنبى ليخبر الشيخ الضبطية بذلك . واذا عقد الايجار بواسطة شيخ الحارة ، فعلى الشيخ افادة الضبطية عن اسم الأجنبى وصناعته وجنسيته . واذا

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٦

(٢) منشور من ديوان الخارجية الى القناصل العامين فى ١٣ أغسطس ١٨٦٢ (دفتر مجموع أمور ادارة واجراءات ص ٣٠٦) .

أراد أحد المستأجرين آن يؤجر من الباطن لأجنبى ، فيجب قيد ذلك ، والتأشير على عقد الايجار فى الضبطية • وان حدث نزاع بين المتعــاقدين فيما يختص بتنفيذ عقد ايجار لم يعرض من قبل على الضبطية ، ولم يؤشر عليه بها ، فليس للضبطية الحق فى رؤية ذلك النزاع والفصل فيه (١) •

وكان الأجانب خاضعين للقضاء الوطنى فيما يختص بالدعاوى الناشئة من الأطيان والمبانى ، اذ كانت تلك الدعاوى من اختصاص المحاكم الوطنية (٢) •

وقد قام الأجانب فى أول الأمر بأداء ما على الأطيان من التزامات • غير أنهم فى عهــد محمد سعيد رفضوا دفع ضرائب الأطيان • وكذلك رفضت فى ســنة ١٨٦٠ مؤســسة بريجز (Briggs) الانجليزية ، الوكيلة عن حليم باشا فى ادارة أملاكه ، تقديم الرجال المفروضين على احدى عزبه لتطهير الترع ، مهددة فى الوقت نفسه بترك أطيانه ومطالبة الحكومة بتعويضات ان هى أخذتهم بالقوة• وعندما أخبر وزير الخارجية المصرية القنصل الانجليزى بذلك أعلن القنصل أن الرعايا البريطانيين الذين يستأجرون الأراضى الزراعية فى مصر يجب عليهم أداء ما عليها من التزامات • وقد وافقت الحكومة الانجليزية على رأى القنصل، مؤكدة فى مذكرة لها فى يونية ١٨٦٠ أن « الأجانب الذين يزرعون الأطيان فى مصر خاضعون للسلطة المحلية وليس للقناصل حق التدخل فى ذلك » • وعلى الرغم من موقف الحكومة الانجليزية من تلك المســألة ، فان مؤســسة بريجز اشتركت مع تجار من جنسيات مختلفة للحصــول على حمايات قنصلية وخلق عراقيل للحكومة المحلية • ورغبة فى الغاء العقد المحرر بين مؤسسة بريجز وحليم باشا ، دفع محمد سعيد ديون أخيه حليم ، كما دفع للمؤسسة المبلغ المحدد فى العقد للمرتبات (٣)•

---

(١) لائحة عمومية بترتيب وضبط الاجانب فى غاية ربيع الأول ١٢٧٤ (١٨ نوفبر ١٨٥٧) (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٢٠٧ ، ٢١٣) •

(٢) American Archives, From Charles Hale, Alexandria, 29-2-1868, (Note to His Highness the Vice Roy of Egypt on the proposed changes in the judicial relations between foreigners and natives, by Nubar).

(٣) Sabry: *Op. cit.*, pp. 48-49, 228. American Archives, From Charles Hale, Alexandria, 29-2-1868, (Note to His Highness the Vice Roy of Egypt on the proposed changes in the judicial relations between foreigners and natives, by Nubar).

وكذلك كان الأجانب لا يدفعون ضرائب عن المبـانى التى يمتلكونها فى مصر ، على الرغم من أنهم خاضعون فى ذلك من حيث المبدأ لقوانين البلاد(١) .

• — الإرساليات الدينية :

اهتمت الارساليات الكاثوليكية والبروتستنتية فى مصر بالدعوة الى الدين المسيحى، وتحويل الأقباط الأرثوذكس الى الكاثوليكيةأو البروتستنتية. واتبعت فى ذلك طرقا ، منها الدعوة الدينية فى كنائسها ، والتمريض وعلاج المرضى ، والتعليم (٢) .

وكانت الارساليات البروتستنتية تابعة للولايات المتحدة وبروسيا وبريطانيا. وقد أسهمت الارسالية الأمريكية فى تخفيف وطأة الكوليرا فى القاهرة فى سنة ١٨٥٥ ، كما كان لها فى سنة ١٨٦١ ما يقرب من ٤٠٠ تلميذ فى مدارسها ، وعدة جمعيات للعبادة ، ومكتبة فى أسيوط لبيع الانجيل والكتب الدينية . وقد نجحت تلك الارسالية فى تحويل بعض الأقباط الأرثوذكس الى البروتستنتية (٣) .

وقد أعطى محمد سعيد منحاسخية للمدارس والكنائس التـابعة لجميع المذاهب المسيحية فى مصر (٤) . ففى أواخر سنة ١٨٦١ منح الارسالية الأمريكية بناء من أبنية الحكومة فى الموسكى بالقاهرة ، يطل على ميدان الأزبكية، ويتكون من ٢٥ حجرة واسعة على الأقل ، وتبلغ قيمته نحو ٥٠٫٠٠٠ دولار . وبذلك وضعت الارسالية الأمريكية لأول مرة على قدم المساواة مع الارساليات الدينية الأوربية التى نالت منحا مماثلة من محمد سعيد (٥) .

وكان التعليم عند الارساليات الدينية وسيلة من وسائل الدعوة الى الدين المسيحى . ولذلك أحجم المسلمون فى مصر عن دخول مدارس تلك الارساليات

---

(١) Sabry : *Op. cit.*, pp. 48, 228-229.

(٢) أحمد عزت عبد الكريم : تاريخ التعليم فى مصر . الجزء الثانى . المجلد الثانى . ص ٨٢٣

(٣) American Archives. From Charles Hale, Alexandria. 22, 12. 1864. From Edwin de Leon, Alexandria, 10, 7, 1855. From Thayer, Alexandria 26, 11, 1861.

أحمد أحمد الحته : التمثيل القنصلى والدبلوماسى للولايات المتحدة فى مصر فى القرن التاسع عشر (مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة . يوليه — ديسمبر ١٩٥٧ ص ٢٦) .

(٤) American Archives. From Thayer, Alexandria, 27-1-1863.

(٥) Ibid., 26-11-1861, 13-3-1862, 27-1-1863. Edwin de Leon : *Op. cit.*, p. 276,

فى أول الأمر . وقد سادت فى مدارس كل ارسالية ثقافتها الدينية والقومية[١].
واليك بيانا بمدارس الارساليات الدينية فى مصر فى الفترة من سنة ١٨٤٩ الى سنة ١٨٦٢ :

اولا — مدارس الارساليات الكاثوليكية :

١ — مدرسة العازاريين Lazaristes : جاء الى الاسكندرية بعض رجال الدين من العازاريين ، وأنشأوا فيها كنيسة ومدرسة مجانية فى سنة ١٨٤٧ . وساعدهم الفرير فى التعليم فى المدرسة حتى سنة ١٨٥٢ ، حينما تركوا المدرسة وأخذوا يهتمون بانشاء مدارس خاصة لهم . وعندئذ احتفظ العازاريون بمدرستهم ؛ ولكنها تحولت الى دار للأيتام بعد مذابح لبنان فى سنة ١٨٦٠ .

٢ — مدارس بنات الاحسان Filles de la Charité : جاءت الى الاسكندرية فى سنة ١٨٤٤ بنات الاحسان ، واحترفن التمريض ، وأنشأن مدرستين للبنات . وفى سنة ١٨٥٠ أنشأن دارا للأيتام .

٣ — مدارس الفرير : أنشأ الفرير مدرسة بالاسكندرية فى سنة ١٨٥٣ عرفت باسم « كلية سانت كاترين » . وفى السنة التالية فتحوا مدرسة أخرى بالقاهرة اسمها « سان جوزيف » .

٤ — مدارس الآباء الفرنسسكان Pères Franciscaines : أنشأ الآباء الفرنسسكان مدرسة فى المنصورة ومدرسة للبنات فى تقادة فى سنة ١٨٥٥ ، ومدرسة فى دمياط وأخرى فى كفر الزيات فى السنة التالية ، كما أنشأوا مدرسة فى رشيد فى سنة ١٨٥٨ ومدرسة فى السويس فى السنة التالية .

٥ — مدرسة جماعة ال Soeurs Clarisse Franciscaines : أنشأت تلك الجماعة مدرسة للبنات فى القاهرة فى سنة ١٨٥٩ .

ثانيا — مدارس الارساليات البروتستنتية :

١ — مدارس الارسالية الأمريكية : أنشأت الارسالية الأمريكية مدرسة للبنات فى القاهرة فى سنة ١٨٥٥ . وفى السنة التالية أنشأت مدرسة للبنين

---

(١) أحمد عزت عبد الكريم : تاريخ التعليم فى مصر ، الجزء الثانى ، المجلد الثانى ص ٨٢٢ — ٨٢٤ ، ٨٦١ ، ٨٦٢

ومدرستين للبنات • وفى سنة ١٨٥٧ أنشأت مدرستين بالاسكندرية ثم مدرستين احداهما للبنين والأخرى للبنات فى الفيوم •

٢. — مدارس الارسالية الأسكتلندية : فتحت الارسالية الأسكتلندية فى الاسكندرية مدرسة للبنين فى سنة ١٨٥٩ ومدرسة للبنات فى العام التالى • وقد فتحت مس هويتلى M. L. Whately ابنة أسقف دبلن مدرسة للبنات فى القاهرة فى سنة ١٨٦١ وكذلك مدرسة أخرى للبنين [1] •

٦ — رجال التعليم :

كان معظم رجال التعليم من الأجانب يعملون فى مدارس الارساليات التى ذكرناها وفى مدارس الجاليات الأجنبية • وقد نحت كل مدرسة من مدارس الجاليات الأجنبية منحى قوميا ، كما عنيت أغلبها بتعليم اللغة الفرنسية وهى لغة الدبلوماسية اذ ذاك • وقد تغلبت الصفة الدينية على بعض مدارس الجاليات الأجنبية وهى المدارس التى أنشأها وقام بالتعليم فيها بعض رجال الدين من كل جالية ، بينما تغلبت على البعض الآخر الصفة العلمانية وهى المدارس التى أنشأها وقام بالتعليم فيها أفراد أو جمعيات من كل جالية • وقد أحجم المسلمون فى أول الأمر من دخول مدارس الجاليات الأجنبية [2] • واليك بيانا بتلك المدارس :

١ — المدارس اليونانية : أقامت الجالية اليونانية فى سنة ١٨٥٤ بناء فى الاسكندرية يشمل مستشفى ومدرسة أولية ومدرسة للبنين وأخرى للبنات ومكتبة ، كما أنشأت مدرسة للبنات فى الاسكندرية فى السنة التالية • أما فى القاهرة فكانت للجالية اليونانية مدرسة بها قسمان أحدهما للبنين والآخر للبنات ، ولكنها أغلقت رغبة فى الاقتصاد على أثر افتتاح المدرسة العبيدية فى سنة ١٨٦٠ • وتعتبر المدرسة العبيدية أهم المدارس اليونانية بالقاهرة •

٢ — مدرسة الأرمن : احتفظ الأرمن بمدرستهم التى أنشأوها فى بولاق فى سنة ١٨٢٨ •

---

(١) المرجع السابق ص ٨٤١ — ٨٥٢ ، ٨٦٢

(٢) المرجع السابق ص ٨٢٤

American Archives. From Edwin de Leon. Alexandria, 20-12-1853.

٣ — المدرســة الايطالية : أنشئت الكلية الايطالية بالاسكندرية فى سنة ١٨٦٢ على قطعة أرض مساحتها ٢٫٥٨٣ مترا مربعا قدمها محمد سعيد ، كما قدم ٦٠٫٠٠٠ فرنك لبنائها . ومنذ انشائها وهى تابعة للحكومة الايطالية التى منحتها اعانة مالية سخية . وتلك المدرسة من أكثر المدارس الأجنبية فى مصر نجاحا .

٤ — مدرسة خاصة : أنشئت بالقاهرة فى سنة ١٨٥٦ مدرسة خاصة للبنات تسمى Maison d'Education de Mme Andréades . وقد أنشئت بعدها مدارس أخرى من نفس النوع فى عهد اسماعيل أنشأها على نفقتهم الخاصة أفراد من الاوربيين من رجال التعليم أو الأعمال (١) .

٧ — المرابون :

زاد عدد اليونانيين فى مصر فى عهد محمد سعيد زيادة كبيرة ، وانتشروا فى القرى ، وأقرضوا الفلاحين المال بربا فاحش (٢) . وكان الفلاحون فى ذلك العهد يقترضون المال من المرابين بفائدة تتراوح بين ٣٪ و ٥٪ فى الشهر ، وقد تصل الى ٧٪ فى الشهر (٣) .

٨ — الأفاقون :

تدفق الأفاقون من الأجانب على مصر فى عهد محمد سعيد بسبب سخاء ذلك الوالى وثروة البــلاد والحريات الداخلية فيهــا . وقد حرض الأفاقون محمد سعيد على ادخال رؤوس الأموال والمشروعات الأوربية . وقد شجع ساباتيير Sabatier قنصل فرنسا بعض الأفاقين فى مصر (٤) .

---

(١) المرجع السابق ص ٨٢٤ ، ٨٥٣ — ٨٦٠

(٢) Sabry : *Op. cit.*, p. 47.

(٣) American Archives. From Thayer, Alexandria, 5-3-1863.

(٤) Sabry : *Op. cit.*, pp. 37-38, 40, 233-234.

(ثالثا) امتيازات الأجانب

بدأت امتيازات الأجانب فى الدولة العثمانية منذ المعاهدة التى عقدها السلطان سليمان القانونى مع فرنسوا الأول ملك فرنسا فى سنة ١٥٣٥ . وبعد ذلك عقدت بعض الدول الأوربية معاهدات مماثلة مع تركيا ، كما عقدت معها الولايات المتحدة معاهدة التجارة والملاحة فى سنة ١٨٣٠ .

وبذلك كان لتلك الدول فى مصر فى النصف الأول من القرن التاسع عشر قنصليات يرأس كل واحدة منها ممثل تختلف رتبته على حسب الأهمية كما يلى :

١ — مندوب سياسى وقنصل عام ،

٢ — قنصل عام ،

٣ — قنصل .

وبناء على ذلك كان فى مصر سنة ١٨٣٨ مندوب سياسى وقنصل عام لكل من بريطانيا وفرنسا وروسيا ، وقنصل عام لكل من النمسا وسردينيا وهولنده والسويد وتسكانيا وصقلية واسبانيا واليونان ، وقنصل لكل من الدانمرك وبروسيا والولايات المتحدة . وكانت مهمة كل واحد من أولئك الممثلين تختلف باختلاف رتبته ، فالمندوب السياسى والقنصل العام مهمته سياسية وقنصلية ، يشرف على شئون بلاده السياسية والتجارية فى مصر . وكذلك كانت مهمة القنصل العام . أما القنصل فكانت مهمته قنصلية فقط . وكان كل واحد من أولئك الممثلين ، مهما كانت رتبته ، يتولى حماية رعايا دولته فى مصر وممتلكاتهم ، وله عليهم ولاية قضائية فى المسائل المدنية والجنائية ، فيفصل بينهم فى جميع الدعاوى . أما الفصل فى القضايا بين المصريين ورعايا الدول الأجنبية فى مصر ، فكان فى يد محمد على أو من ينيبه ، بحضور مترجم القنصلية [1] .

---

(١) أحمد أحمد الحته : العلاقات الاقتصادية بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية فى القرن التاسع عشر (مجلة الاقتصاد والتجارة . مارس ١٩٥٣ ص ٧٥ — ٧٧ ، ٨٠) . التمثيل القنصلى والدبلوماسى للولايات المتحدة فى مصر فى القرن التاسع عشر (مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة . يوليه — ديسمبر ١٩٥٧ ص ١ ، ٧ ، ٩ — ١٠) .

J. C. Hurewitz : Diplomacy in the Near and Middle East. A Documentary Record 1535-1914, vol. I. pp. 102-105. Sabry ; *Op. cit.*, pp. 224-226.

وقد زاد عدد القنصليات فى مصر حتى بلغ ١٦ قنصلية فى سنة ١٨٦٠، تمثل كل واحدة منها احدى الدول الأجنبية (١) •

وكان من المقرر أن يحمى ممثلو الدول الأجنبية رعاياها وممتلكاتهم • غير أن أولئك الممثلين فى عهد عباس منحوا الحماية على مدى واسع للرعايا العثمانيين ومنهم المصريون ، وكذلك للأجانب من جنسيات أخرى ، كما أن بعضهم اتخذ من ذلك العمل تجارة تدر عليه المال (٢) •

وقد وجد ريتشارد جونز القنصل العام الأمريكى ، عند وصوله الى مصر فى سنة ١٨٥٣ ، أن نحو ٥٠ شخصا مسجلون تحت حماية القنصلية العامة الأمريكية ، معظمهم هاربون من بولندا والمجر والولايات الايطالية • وقد قرر عدم حماية غير الأمريكيين الا فى الأحوال غير العادية ، كما رفض جميع الطلبات التى قدمت اليه من المصريين للحصول على الحماية الأمريكية • وعلى الرغم من أن وزارة الخارجية الأمريكية أرسلت الى ماكولى قنصلها العام فى الاسكندرية تعليمات فى ١٤ يناير ١٨٥٠ بقصر الحماية على الأمريكيين وموظفى القنصلية العامة ، فقد بلغ عدد من منحهم ماكولى الحماية من غير الأمريكيين وموظفى القنصلية العامة ٣٦ شخصا • وكذلك منح جونز الحماية لخمسة أشخاص من غير الأمريكيين وموظفى القنصلية العامة فيما بين مايو وديسمبر ١٨٥٣ • أما ادوين دى ليون فلم يتردد فى منح الحماية لبعض الهاربين من الايطاليين والبولنديين ، ولبعض الرعايا المسيحيين من مصريين وعثمانيين • وقد بلغ عدد من منحهم ادوين دى ليون الحماية من غير الأمريكيين وموظفى القنصلية العامة ١٤٩ شخصا فيما بين ديسمبر ١٨٥٣ ومارس ١٨٦١ (٣) •

وكذلك عندما أعلنت الحكومة المصرية فى ١٥ ابريل ١٨٥٤ اليونانيين فى مصر وعددهم ٣٠٠٠ بمغادرة البلاد فى مدى ١٥ يوما نظرا لانقطاع العلاقات

---

(١) American Archives. From Edwin de Leon, Alexandria, 24-8-1860 (Enclosure B.).

(٢) Ibid., From Jones, Alexandria, 12-5-1853.

Ibid., 1-6-1853. Sabry : *Op. cit.*, p. 59.

(٣) أحمد أحمد الحته : التمثيل القنصلى والدبلوماسى للولايات المتحدة فى مصر فى القرن التاسع عشر (مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة دولية — ديسمبر ١٩٥٧، ص ١٤ ، ١٧ — ١٨ ، ٢٢) •

السياســية والتجارية بين الباب العــالى واليونان ، لجأوا الى قناصل الدول الأجنبية فمنح القنصل العام الأمريكى ادوين دي ليون بعضهم الحماية ، كما فعل ذلك القنصل العام لكل من فرنسا وبلجيكا والنمسا وبروسيا والسويد . وبذلك نال عشر اليونانيين فى مصر الحماية ، وتمكن ذلك العدد من البقاء فى البلاد [١] .

وعلى الرغم من أن معاهدات الامتيــازات الأجنبية لم تمنح رعايا الدولة العثمانية ، ومنهم المصريون ، حق التمتع بأية حماية أجنبية ، فان القناصل منحوا بعضهم الحماية بطرق مختلفة ، منها ادخالهم ضمن موظفى القنصليات (٢) . وقد أدى ذلك العمل الى حدوث منازعات بين الحكومة المصرية وتلك القنصليات . ومثال ذلك ما حدث بين الحكومة المصرية والقنصلية العامة الأمريكية ، مما أدى الى ارسال بعثة لطفى أفندى الى الولايات المتحدة فى سنة ١٨٥٣ . وقد أجابت وزارة الخارجية الأمريكية مطالب الحكومة المصرية التى تقدم بها لطفى أفندى فى واشــنطون ، فأرسلت الى ادوين دى ليون قنصلها العــام فى الاسكندرية تعليمــات تنص على قصر الحماية على الأمريكيين وموظفى القنصلية العامة دون غيرهم ، وعلى الغــاء تعيين قسطنطين كحيل نائب القنصل فى القاهرة وهــو من أسرة سورية ، وعلى سحب الحماية من اسكاروس قسيس وهو من الأقبــاط المصريين عارضت الحكومة المصرية فى تعيينه مترجما فى القاهرة . وأيضا أرسل وزير الخارجية الأمريكية فيما بعد بسحب الحماية من يعقوب اليازار ، وهــو أرمنى من الرعايا العثمانيين ، عينه القنصل الأمريكى كاتبا عربيا فى يناير ١٨٥٢ ، ولكن الحكومة المصرية لم تعترف بتعيينه (٣) .

وكذلك حدثت منازعات مماثلة بين الحكومة المصرية وبين قنصلية النمســا

---

(١) المرجع السابق ص ٢١ — ٢٢

(٢) أحمد أحمد الحته : العلاقات الاقتصادية بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية فى القرن التاسع عشر (مجلة الاقتصاد والتجارة . مارس ١٩٥٣ ص ٨١) . Sabry: *Op. cit.*, p. 39.

(٣) أحمد أحمد الحته : البعثات المصرية الى الولايات المتحدة فى القرن التاسع عشر (المجلة المصرية القانون الدولى لسنة ١٩٥٧) . التمثيل القنصلى والدبلوماسى للولايات المتحدة فى القرن التاسع عشر (مجلة الاقتصاد والسياحة والتجارة . يوليه — ديسمبر ١٩٥٧ ص ١٧ ، ٢٠ — ٢١) .

وقنصلية بلجيكا وقنصليات أخرى من أجـل الحماية الأجنبيـة لبعض الرعايا العثمانيين ومنهم المصريون (١) .

ولم تقتصر الامتيازات الأجنبية على مصر ، بل طبقت أيضا فى السودان . وقد أكد عباس الأول فى يناير ١٨٥٢ بأن تكون معاملة وكلاء القناصل وموظفى القنصليات والسـياح والتجار الأجانب فى السـودان على حسب الامتيازات الأجنبية (٢) .

وقد أعطت امتيازات الأجانب فى الدولة العثمانية ممثلى الدول الأجنبية فى مصر فرصة للحصول على حقوق جديدة وارهاق السلطات المحلية بطلبات زائدة عن الحد لصالح رعاياهم ، وبخاصة فى عهد محمد سعيد (٣) .

واليك امتيازات الأجانب فى الفترة من سنة ١٨٤٩ الى سنة ١٨٦٢ :

١ — الحرية الدينية :

أباح محمد على الحرية الدينيـة للأجانب فى مصر فسمح لهم بدق أجراس كنائسهم ، وألغى القاعدة التى تحتم عليهم الحصـول على تصريح من الحكومة ببناء كنيسة أو اعادة بنـائها أو تصليحها . وقد أدت تلك الحرية الدينيـة الى انتشار الارساليات الدينية فى مصر (٤) .

وقد اهتمت الارساليات الدينية الكاثوليكية والبرتستنتية بالدعـوة الى الدين المسـيحى ، وتحـويل الأقبـاط الأرثوذكس الى الـكاثوليكية أو البروتستنتية (٥) .

وقد أعطى محمد سعيد منحاسخية للمدارس والكنائس التابعة لجميع المذاهب المسيحية فى مصر ، كما ذم فى فرص كثيرة التعصب والاضطهاد الدينى (٦) . وكذلك اتخذ محمد سعيد فى سنة ١٨٦٠ كل الاحتياطات اللازمة للقضـاء على

---

(١) American Archives. From Edwin de Leon, Alexandria, 4-5-1854.

(٢) لائحة فى ربيع الأول ١٢٦٨ (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٤٣٦) .

(٣) Sabry: *Op. cit.*, pp. 16, 30.

(٤) Ibid. p. 226.

(٥) راجع الارساليات الدينية فى الصفحات السابقة .

(٦) American Archives, From Thayer, Alexandria, 27-1-1863.

اية حركة ضد المسيحيين فى مصر . وذلك بمناسبة الاشتباك الذى حدث بين المسلمين والمسيحيين فى سوريا ، مما أدى الى سفك الدماء والتجاء ما لا يقل عن ٥٠٠٠ من المسيحيين فى سوريا الى الاسكندرية . وبذلك لم يحدث فى مصر ما حدث فى سوريا ، بل استمرت الحالة فى مصر هادئة بسبب ما اتخذه الوالى من احتياطات (١) .

وعلى الرغم من تمتع الأجانب فى مصر بالحرية الدينية منذ عهد محمد على ، فان الأجانب كانوا يخشون من التعصب الدينى حتى أن ريتشارد جونز القنصل العام للولايات المتحدة فى الاسكندرية اقترح على حكومته فى أغسطس ١٨٥٣ أن تزور سفينة حربية الاسكندرية منعا لتعدى المسلمين على المسيحيين فى حالة قيام الحرب بين تركيا وروسيا (٢) . وكذلك طلب ادوين دى ليون القنصل العام للولايات المتحدة فى الاسكندرية من حكومته فى يوليه ١٨٥٨ ارسال سفينة حربية للاقامة فى شاطىء سوريا ، وأخرى للاقامة عند شاطىء مصر أو بالقرب منه ، وذلك خوفا من حدوث اشتباك بين المسلمين والمسيحيين بمناسبة حادثة جده الذى ذهب ضحيتها ٢٣ شخصا منهم القنصل الانجليزى ومترجمه وكاتبه والقنصل الفرنسى وزوجته (٣) . وأيضا طلب ادوين دى ليون من حكومته فى يوليه ١٨٦٠ زيادة الأسطول الأمريكى فى البحر المتوسط ، وتكليفه التجول فى سواحل سوريا وأزمير ومصر وتونس وطرابلس ، وذلك بمناسبة الاشتباك الذى حدث بين المسلمين والمسيحيين فى سوريا (٤) .

٢ — حرية الإقامة والتجول :

ضمنت الامتيازات للأجانب حرية الاقامة والتجول فى أنحاء الدولة العثمانية (٥) . وقد اتخذت مصر فى عهد عباس ومحمد سعيد بعض الاجراءات فيما يختص بتلك الحرية نفصلها فيما يلى :

فى أغسطس ١٨٥٣ صدرت لائحة بمعاملة الأجانب فى مصر ، وأرسلت

---

(١) Ibid., From Edwin de Leon, Alexandria, 28-7-1860.
(٢) Ibid., Form Jones, Alexandria, August 1853
(٣) Ibid., From Edwin de Leon, London, 28-7-1858.
(٤) Ibid., Alexandria, 28-7-1860.
(٥) Sabry: *Op. cit.*, p. 227.

صورة منها الى ضبطية كل من القاهرة والاسكندرية ورشيد ودمياط ومحافظة كل من السويس والقصير والعريش ومديرية أسوان ومصلحة المرور للعمل بها. وتتلخص تلك اللائحة فى البنود الآتية :

١ – يجب على مأمورى الضبطية اجراء العمل بمقتضى القوانين الخاصة بضبط وربط البلد ، ومساعدة قناصل الدول الأجنبية فى أداء واجباتهم .

٢ – يجب أن تكون مع الأجانب المقيمين داخل الحكومة المصرية تذاكر اقامة من قنصلياتهم ، مبينا فيها أوصافهم وأشكالهم وصنعتهم ، ومؤشرا عليها من الضبطية ، كما يجب على الأجانب الذين يتوجهون الى جهات خارج الحكومة المصرية أو داخلها أن يكون بأيديهم جوازات سفر من قنصلياتهم مؤشرا عليها من الضبطية . واذا توجه أحد الأجانب الى جهة خارج الحدود ، أى خارج الاسكندرية ورشيد ودمياط والسويس والقصير والعريش وأسوان ، ولم يكن معه جواز سفر ، فانه يرسل الى قنصل الجهة التى وصل اليها . واذا كانت تلك الجهة ليس بها قنصل ، فانه يعاد الى المكان الذى حضر منه . أما الأجانب الذين يسافرون فى بواخر المرور فيجب أن تكون جوازات سفرهم مؤشرا عليها من الضبطية ، بحيث لا يقبل أحدهم فى الباخرة ان كان جواز سفره غير مؤشر عليه من الضبطية ، ما عدا القناصل والتجار الكبار والأشخاص المعتبرين المعلومين . ويستثنى من أحكام هذا البند السياح الذين يسافرون بواسطة المرور من الاسكندرية الى السويس ومن السويس الى الاسكندرية .

٣ – يطرد الأجنبى من القطر المصرى بمعرفة قنصله، بناء على طلب الحكومة المصرية ، اذا لم يثبت أسباب معاشه وكاره وصنعته بدليل قوى ، ولم يحضر ضامنا معتمدا فى مدة شهر . أما الأجانب الذين يحضرون من الخارج فى السفن الشراعية ، فلا يدخلون مصر اذا لم يقرهم قناصلهم . وعند ما تصل احدى البواخر أو السفن الشراعية من الخارج ، يذهب اليها أحد موظفى قلم جوازات السفر ، فيأخذ جميع جوازات السفر التى مع الأجانب ، ويقيدها بالقلم

المذكور ، ثم يرسلها الى القنصليات حيث تطبق على أشكالهم وأوصافهم ، ثم تعطى لهم هى وتذاكر الاقامة . وعند ما يتوجه الأجانب الى جهـة ما يجب أن يؤشر على جوازات سفرهم من القلم المذكور .

٤ — الأجانب الذين يمرون بالقاهرة فى طريقهم من الهند أو اليهـا دون الاقامة بالقاهرة ، ترسل قوائم بأسمائهم من مصلحة المرور الى الضبطية ، حيث أن أسماءهم مقيدة بالمكتب الأفرنكى التابع لتلك المصلحة .

٥ — اذا ضبط الأجنبى سائرا بلا فانوس بعد غروب الشمس بثلاث ساعات فى أسواق وحوارى وأزقة الاسكندرية والقاهرة والبنادر وسائر الجهات يرسل الى الضبطية فتتحقق من اسمه وشهرته ومحل اقامته وترسله الى الفندق المقيم به ان كان من السياح ، أو الى المنزل ان كان من الأشخاص المعلومين المعتبرين، وتتأكد من اسمه وشهرته من بواب الفندق أو شيخ الحارة الذى يقع المنزل فى دائرة اختصاصه ، ثم ترسل فى اليوم التالى الى قنصله رسالة تطلب فيها مجازاته على حسب قانونه . أما اذا لم يكن من السـياح أو من الأشـخاص المعتبرين المعلومين ، بل من ذوى الأخلاق السيئة ، فانه يسجن فى تلك الليلة فى محل خاص للأجانب بالضبطية ، ثم ترسل الضبطية فى اليوم التالى رسالة الى قنصله تطلب فيها مجازاته على حسب قانونه .

٦ — اذا تشاجر السكارى من الأجانب ليلا فى محلات بيع الخمر والمقاهى ومحلات الاجتماع المماثلة لذلك فيما بينهم أو مع خـلافهم ، فانهم يضبطون فى الحال ويرسلون الى الضبطية ويحبسون فيها تلك الليلة ، وفى اليوم التـالى يرسلون الى قناصلهم لمجازاتهم . أما المحل الذى حدثت فيه المشاجرة فيقفل فى تلك الليلة اما برضا صاحبه أو قهرا . وميعاد اغلاق تلك المحلات الساعة الخامسة فى الصيف والساعة السادسة فى الشتاء .

٧ — اذا تطاول الأجنبى باللسان أو اليد على أحد موظفى الضبطية الكبار أو الصغار فى أثناء تأدية وظيفته ، فانه يضبط فى الحال ويرسل الى القنصل التابع له لمجازاته كما هو مدون فى البند السادس .

٨ — بما أن حمل الأسلحة المختلفة ممنوع ، فان الأجنبى الذى يحملها نهارا ولم يوضح الأسباب المقنعة لحملها ، يضبط ويرسل الى القنصلية التابع لها . أما الأجنبى الذى يحملها ليلا ، فانه يحبس فى تلك الليلة فى الضبطية ، وفى اليوم التالى يرسل الى قنصليته لمجازاته . واذا قاوم الأجنبى الحامل للسلاح موظفى الضبط عند محاولتهم ضبطه ، فانهم يأخذونه قهرا ، ويرسلونه الى الضبطية . واذا قاومهم ذلك الأجنبى بالسلاح ، فانهم يعاملونه بالمثل ويضبطونه . أما الأجانب المضمونون المستقيمون الراغبون فى الصيد والقنص ، فان الضبطية تعطيهم بواسطة قناصلهم تذكرة للصيد تبيح لهم حمل السلاح .

٩ — اذا اقترف أحد الأجانب ذنبا وثبتت عليه الجنحة ، يرسل بذلك تقرير الى القنصل التابع له لمجازاته . وعلى القنصل اعلان الضبطية بالجزاء الذى يحكم به عليه (١) .

وفى أغسطس ١٨٥٣ صدر قرار عن معاملة الأجانب جاء فيه عن حمل السلاح واحرازه ما يلى :

١ — من المتبع اعطاء تذاكر صيد لمن يريد من الأجانب الصيد والقنص تسرى لمدة سنة دون أن تؤخذ عليها عوائد . وحيث أن حمل السلاح ممنوع على الأهالى ، فلأجل منع حمل السلاح فى البلاد بحجة الصيد يجب أخذ عوائد مقدارها ٤ فرانسة على كل تذكرة صيد تعطى لطالبها ، سواء أكان من الأوربيين أم من المستخدمين . وتسرى التذكرة لمدة سنة ، ثم تجدد كل سنة مقابل دفع العوائد المذكورة . واذا باع الشخص البندقية التى أخذ بها تذكرة الصيد من الضبطية يجازى بمقتضى البند الرابع من لائحة الأسلحة ان كان من الرعايا العثمانيين . أما اذا كان من الأجانب أو متمتعا بحماية دولة أجنبية ، فانه يطلب من القنصل التابع له مجازاته بمقتضى قانون دولته فيما يختص بمن خالف أمر الحكومة .

٢ — عندما يتوجه الأجانب الى الأرياف والبنادر وسائر الجهات ، وتكون

---

(١) قرار من المجلس الخصوصى فى ٢٣ شوال ١٢٦٩ وعليه إرادة إلى الديوان الكتخداوى فى ٧ ذى القعدة (١٢ أغسطس ١٨٥٣) (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٢٦٥ — ٢٦٧) .

معهم أسلحة ، فلابد من اثبات نوع الأسلحة وعددها فى جوازات سفرهم . واذا باع أحدهم أسلحته ، فانه يطلب من القنصل التابع له مجازاته بموجب قانون دولته فيما يختص بمن خالف أمر الحكومة (١) .

وعند ما زاد عدد الأجانب فى مصر فى عهد محمد سعيد عملت الحكومة لائحة فى نوفمبر ١٨٥٧ ، جاء فى مقدمتها : « ان هؤلاء الأجانب مثلما أنه يوجد فيهم جملة أفراد من ذوى الاعتبار كذلك يوجد فيهم أيضا أشخاص يسلكون طرق المخاطرة التى من سلكها لا يصح بواسطة الأمن العمومى أن يكون معافى من حراسة ومراقبة الضبطية . وبناء على ذلك صار من أهم الأمور وقتئذ أن تعطى للحكومة المحلية كيفية فى اجراء تلك المراقبة والملاحظة من طرفها اجراء مثمرا . فالعهودنامات التى كانت رابطة وأساسا لمعاملة الحكومة للأجانب لم يزل العمل جاريا بموجبها الى الآن وان كانت عملت واستنتجت فى زمن وفى أحوال لم توجد فى هذا الزمن ، لكن قد صار من اللزوم أن الحكومة المحلية لا تخرج فيما يخص ضبط وربط الأجانب عن حدود المحاكمة وعن الحكم المنصوص عليه بالشروط المعتبرة فيما بين الدول ، وانه بدون العدول عن الأصول والقواعد المتعلقة بتلك المادة قد يمكن بواسطة استخراج نبذا جامعة لتراتيب محضة نظامية أن يكون لحركة الحكومة العامة قوة وانفاذ بالنسبة لسعة الموجبات التى تحكم بوجوب اجرائها الحالة الراهنة المتصفة بها الأجانب . ومن كون أن معظم الفرق الأجنبية لم تزل متجهة أفواجا لمدينتى الاسكندرية والمحروسة قد صار من الضرورى أن يبادر باعطاء الطرق اللازمة لضبط وربط هاتين المدينتين التى يمكن بواسطة اجرائها فيما بعد أن يعم نفعها سائر ما يحتاج اليها من جهات الحكومة التى يكثر فيها وجود الأجانب » .

وقد تقرر فى تلك اللائحة انشاء قلم ضبط وربط الأجانب فى كل من ضبطيتى القاهرة والاسكندرية من اختصاصاته : « البحث بالدقة فى أوراق القضايا والتقارير المبنية هى عليها والوقوف على حقائها وقيدها وترتيب قوائم الأسماء والشروحات المتممة المرسلة من جهتى القنصلاتو وقلم البسابورتات وتحرير

---

(١) قرار المجلس الخصوصى فى ٢٥ رجب ١٢٦٩ وعليه أمر بالإجراء إلى الديوان الكتخداوى فى ٧ ذى القعدة (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٢٦٧ - ٢٦٨).

المضابط عن التحقيقات الابتدائية فى القضايا المختصة بالأجانب ويصير بواسطة المعاون حصول التصديق من مأمور الضبطية على تذاكر الاقامة والبسابورتات فى الداخل » •

ورئيس ذلك القلم هو المعاون • ومن واجباته أن ينفذ الترتيبات المقررة فيما يختص بضبط الأجانب، وأن يتوجه الى المكان الذى يحدث فيه نزاع من الأجانب أو ضدهم لايقاف النزاع والمشاجرة وارسال الأجانب المحدثين لذلك الخلل أو المتسببين فى حصوله الى الضبطية ، وأن يخبر مأمور الضبطية بكافة الأمور التى تستحق التفات الحكومة •

ورغبة فى تمكين المعاون من القيام بتلك الواجبات بسهولة ، وضع تحت ادارته عدد كاف من الملاحظين والحراس ، وألزم ضباط العساكر ورؤساء القراقولات بمساعدته عند ما يطلب منهم ذلك • وأيضا منح حق المكالمة والمداولة مع القناصل مباشرة اذا اقتضى الأمر ذلك •

وزيادة على انشاء قلم ضبط وربط الأجانب فى كل من القاهرة والاسكندرية رتب قلم جوازات السفر بالاسكندرية تحت ادارة مأمور الضبطية ، وعين له ناظر لادارة أشغاله ومعاون أول ومعاونون آخرون ثانويون لهم معرفة باللغات الأجنبية للقيام بأشغاله وكاتبان لعملية القيودات بالقلم • أما فى القاهرة فقد كلف قلم ضبط وربط الأجانب أداء وظيفة قلم جوازات السفر لأن أعماله أخف بكثير مما فى الاسكندرية •

وقد نصت اللائحة فيما يختص بورود الأجانب الى القطر المصرى على أن أى أجنبى يأتى من الخارج لا يسمح له بالاقامة فى ميناء الاسكندرية بدون أن يكون معه جواز سفر مستوفى الشروط أو تذكرة اقامة معطاة له اما من القنصلية أو من الحكومة المحلية • وكذلك عند وصول أية باخرة أو سفينة شراعية الى ميناء الاسكندرية ، يجب على معاون أول قلم جوازات السفر ، أو أحد المعاونين الآخرين فى حالة غيابه ، أن يتوجه فى الحال اليها ، ويطلب من قائدها أسماء السياح وجوازات السفر ، ثم يسلمها توا للقلم • وفى مدى ٢٤ ساعة من استلام جوازات السفر ، يقيدها القلم ويوزعها على قنصليات أصحابها ، مع أخذ ايصال بها • ثم يحرر المعاون الأول الى مأمور الضبطية صورة من قائمة

أسماء السياح التى أعطاها له قائد السفينة • وفى مدى ثمانية أيام من ارسال جوازات السفر الى القنصليات ، تحرر القنصليات الى مأمور الضبطية قائمة بأسماء الأشخاص الذين أعطيت لهم جوازات سفرهم والذين حررت لهم تذاكر اقامة •

وقد جاء باللائحة عن اقامة الأجانب فى مصر مايلى :

١ — لا يسوغ لأحد من الأجانب الاقامة بمدينتى القاهرة والاسكندرية الا بشرط أن يكون مندرجا فى جدول القاطنين ، أو بيده تذكرة اقامة مستوفية الشروط ، أو أن يقرر القنصل التابع له أنه سائح من الأعيان •

٢ — تحرر كل قنصلية الى كل من ضبطيتى القاهرة والاسكندرية قائمة بأسماء رعاياها ، بشرط أن يكون القاطنون على حدة ، ومن معهم تذكرة اقامة على حدة • واذا توفى فيما بعد شخص ممن ذكروا فى تلك القائمة يخبر القنصل الضبطية بذلك •

٣ — لا يعتبر الأجنبى من القاطنين الا اذا كان له مصنع أو عقار ، أو كان من أرباب الالتزامات ، أو له حرفة شهيرة ، أو كان من أرباب الوظائف العمومية، أو مستخدما بجهة بحيث ما يرد له منها يكفى معيشته •

٤ — اعطاء تذاكر اقامة للأجانب الذين ليسوا من القاطنين ، ولهم رغبة أو لزوم للاقامة فى البلاد لمدة طويلة أو قصيرة • وتلك التذاكر تعطى من القنصليات أو من محافظة المدينة • ويجب أن يكون عليها تصديق من الضبطية المحلية • وينبغى أن يبين فيها الترخيص بالاقامة أما لمدة معلومة محدودة واما لمدة غير محدودة على حسب مقتضى الحال • وتسرى تذاكر الاقامة الموقوتة مدة تتراوح بين ١٥ يوما وشهر ، تتجدد بعدها على التوالى لمثل تلك المدة ، مع تجديد تصديق الضبطية عليها فى كل مرة من مرات التجديد • أما تذاكر الاقامة غير المحدودة المصدق عليها أيضا من الضبطية ، فانها تعطى المرخص لهم بها الحق فى الاقامة المدة التى تستغرقها مصالحهم أو الأشغال التى أوجبت حضورهم الى القطر المصرى • وللقنصل الحق فى ابدال التذاكر الموقوتة بأخرى غير محدودة ، وادخال الأشخاص الذين معهم تذاكر اقامة فى سلك الأشخاص القاطنين اذا تحسنت حالتهم وأصبحوا مستوفين لشروط القاطنين ، بشرط أن يخبر مأمور

الضبطية بذلك التغيير • ويجب على السياح الذين يريدون السياحة فى أى جهة من الوجه البحرى أو الوجه القبلى أن يحصلوا من قنصلياتهم على جوازات سفر داخلية مصدقا عليها من الضبطية ، ومبينا بها الجهة المرغوب السياحة فيها واسم السائح ولقبه وأوصافه وعمره وجنسيته وعدد أتباعه سواء أكانوا من الأجانب أم من الأهالى وأفراد عائلته المرافقون له • ويطبق ذلك أيضا على السياح الذين يتوجهون الى الشام عن طريق العريش والسياح الذين يتوجهون بعد اقامتهم بالقطر المصرى الى جهات أخرى عن طريق رشيد أو دمياط أو السويس أو القصير • وتؤخذ جوازات السفر الداخلية اما من الاسكندرية واما من القاهرة•

وقد قررت اللائحة ترحيل أى أجنبى عن القطر المصرى بعد مضى شهر من نشرها اذا لم يكن من القاطنين ، أو معه تذكرة اقامة ، أو من السياح ، ما لم يتوسط القنصل التابع له ، وتوضح الأسباب التى تستوجب اقامته [١] •

وفى مارس ١٨٥٩ صدر قرار بأن الأجانب الذين يأتون الى مصر لا يقبلون فيها ويعادون الى بلادهم ، اذا كانت جوازات سفرهم بها شك وشبهة • أما اذا كانت جوازات سفرهم ليس بها شك ولا شبهة ، ويكونون أهل عرض وخالين من الشرور ، ولكنهم لم يؤشروا على جوازات السفر من الباخرة أو السفينة الشراعية التى نزلوا منها ، أو اذا كانت جوازات سفرهم نظيفة وليس بها شك ولا شبهة ، ولكنها ضاعت منهم فى الطريق ، وشهد بذلك أشخاص معتمدون من رفقائهم ، فان أولئك الأجانب يقبلون فى مصر ولا يعادون الى بلادهم • ومن يقيم منهم فى مصر تؤخذ عليهم الضمانات اللازمة من أشخاص معتمدين ان كانوا مسلمين ، ومن مشايخ الحرف ان كانوا من أرباب الحرف ، ومن رئيس الملة ان كانوا مسيحيين ، ومن الحاخام ان كانوا اسرائيليين ، كما أنهم يبقون تحت رقابة الضبطيــة حتى تفهم أحــوالهم وأطوارهم وحركاتهم • أما من لا يقيم منهم فى مصر ، بل يذهب مع الحجاج ، فلا تؤخذ عليه ضمانة ، ما دام جواز سفره خاليا من الشك والشبهة • ومن يأتى الى مصر من رعايا الدولة العثمانية بدون جواز سفر لا يقبل فى مصر بل يعاد الى بلده • أما الأجانب الذين يأتون الى مصر

---

(١) لائحة عمومية بترتيب وضبط الأجانب فى غاية ربيع الأول ١٢٧٤ (١٨ نوفمبر ١٨٥٧) (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٢٠٧ — ٢١٠) •

بدون جوازات سـفر ، فانهم يرسلون الى قناصلهم . فان قبلوهم فبها ، والا أعيدوا الى بلادهم (١) .

وفى أغسطس ١٨٦١ تقرر الغاء وظائف ناظر قلم جوازات السفر بالاسكندرية وكتبته ، مع ابقـاء كاتب تركى فى الضبطية لاعطـاء تذاكر لمن يريد من رعايا الحكومة الذهاب الى الخارج . أما الأجانب فقد تقرر عدم اعطاء تذاكر لمن يريد منهم الذهاب الى الخـارج ، وعدم طلب تذاكر ممن يأتى منهم من الخارج الى الاسكندرية . واذا حدث من أحدهم شيء مغاير مثل سرقة ونحوها ، يضبط ، ويرسـل الى القنصلية التابع لها . فان اعترفت بانتمائه اليها ، وتكفلت بعـدم حصول شيء منه مرة أخرى ، فلا بأس ، والا فانه ينفى من مصر الى الخارج . ومن يحضر من رعايا الحكومة من الخارج لا تطلب منه تذكرة ؛ بل اذا حدث منه شيء مغاير ينفى من مصر (٢) .

وفى مارس ١٨٦٢ قررت محافظة الاسكندرية بمناسبة احصاء الأجانب فى مصر ـ اعطاء تذاكر اقامة لمن يكون منهم مستقيما ومقتدرا على كسب العيش ، واحصاء من يكون منهم عكس ذلك ، وعرض أمر الفريق الأخير على المحافظة . وكذلك قررت اعطاء تذكرة مرور من الضبطية لكل من يرغب منهم فى الذهاب الى أية جهة فى القطر المصرى من أجل أعماله لمدة معلومة ، بحيث يبين فيها اسمه ولقبه وصناعته وأوصافه ، حتى اذا استوجب الأمر حضوره يطلب من الجهة التى ذهب اليها . أما من يذهب من الأجانب فى الاسكندرية الى جهة أخرى بدون تذكرة مرور ، فانه يضبط ويعاد الى مكانه ، مع معاملته بما هو منصوص عليه فى حق المخالفين للأوامر . واذا مضى الميعاد المبين فى تذكرة المرور ولزمت لصاحبها مـدة أخرى ، فعليه أن يعرض ذلك على حاكم الجهة التى هو فيها ، حتى يؤشر على التذكرة بتلك المدة ان كانت قصيرة وضرورية . اما اذا كانت طويلة ، فيجب

(١) قرار من الداخلية فى ١٨ جمادى الآخرة ١٢٧٥ وعليه أمر الاجراء الى محافظة الاسكندرية فى ١٤ شعبان ١٢٧٥ (١٩ مارس ١٨٥٩) (دفتر مجموع أمور ادارة واجراءات ص ٢٠٠) .

(٢) أمر الى محافظ الاسكندرية فى ٤ صفر ١٢٧٨ (١١ أغسطس ١٨٦١) (دفتر مجموع أمور ادارة واجراءات ص ٢٠٠) .

على الحاكم التأكيد على صاحب التذكرة بتجديدها من محل صـــدورها بالمدة التى يرغب فيها (١) .

٣ ـ حرمة المسكن :

قررت معاهدات الامتيازات حرمة المسكن للأجانب بحيث لايمكن لموظفى السلطة المحليـــة دخوله . وكان المسكن يتألف من البيت وملحقاته . غـــير أن القناصل فى مصر توسعوا فى تفسير معني المسكن حتى شمل جميع الأماكن التى يمارس فيها الأجنبى تجارته وصناعته وفنه وحرفته (٢) .

٤ ـ امتلاك الأطيان والمبانى :

لم تقرر معاهدات الامتيازات حق الأجانب فى امتلاك الأطيان والمبـــانى . غير أن محمد على منحهم ذلك الحق فى مصر ، بينما لم يحصلوا عليه فى بقية أنحاء الدولة العثمانية ما عدا الحجاز ، الا فى يونية ١٨٦٧ . وقد قام الأجانب فى أول الأمر بأداء ما على أملاكهم من التزامات . غير أنهم اغتنموا فرصة النفوذ القنصلى فى مصر فى عهـــد عباس ومحمد سعيد فامتنعوا عن أدائها . وقد زادت أطيان الأجانب فى مصر فى عهد محمد سعيد (٣) .

٥ — عدم الخضوع للقضاء الوطني :

أعطت معاهدات الامتيازات القضاة المسلمين حق الفصل فى جميع المنازعات التى تقوم بين الأجانب والوطنيين بشرط حضور مترجم القنصلية . غير أن تأخر المترجم عن الحضور فى بعض الدعاوى أدى الى استحالة الفصـــل فيها ، مما اضطر الوطنيين الى الالتجاء الى القنصل . وكذلك كانت الأحكام التى تصدرها المحاكم المحلية تستأنف فى المحكمة العليا بالآستانة . غير أن أحكام تلك المحكمة

---

(١) دور عموى من ضبطية الإسكندرية فى ٢٤ رمضان ١٢٧٨ (٢٥ مارس ١٨٦٢) (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٢١٧) .

(٢) Sabry: *Op. cit.*, pp. 227-228.

(٣) راجع ما جاء فى الصفحات السابقة عن الحائزين للأطيان والمبانى. Ibid., pp. 228-231.

كانت تستأنف فى اكس Aix بفرنسا أو ستوكهلم بالسويد أو تريستا بالنمسا . وبذلك كان العدل مستحيلا فى الواقع (١) .

وكان حاكم القلعة فى عهد محمد على يفصل فى قضايا الجرائم التى يقترفها الأجانب . وبعد الفصل فيها يرسل الجانى الى قنصله لتنفيذ الحكم . ثم إشركت الحكومة القنصل أو المترجم فى تحقيق قضايا الجرائم والفصل فيها ، رغبة فى تنفيذ القنصل للحكم الذى يصدر على الجانى . غير أن القناصل أخذوا منذ سنة ١٨٤٨ فى تحقيق تلك القضايا وحدهم أو بالاشتراك مع أحد موظفى الضبطية المحلية ، بحجة أن العقاب يجب أن يطبق وينفذ فى بلادهم . ولذا لا تكون للتحقيق قيمة الا اذا كان وفق قوانينهم (٢) .

وفى أغسطس ١٨٥٣ تقرر أن دعاوى الديون والضرب والشتم والسرقة التى يكون فيها الأجانب مدعين والوطنيون مدعى عليهم ، يرسلها القناصل الى الضبطية لأجل تحقيقها . واذا تقدم الأجنبى الى الضبطية مباشرة مدعيا أن أحد الوطنيين شتمه ، فلا بد من أن يحضر مكاتبة رسمية بذلك من القنصلية التابع لها فى مدى ٢٤ ساعة ، والا يطلق سراح المدعى عليه ولا تسمع الدعوى . واذا أحضر المدين ضامنا وأخذ مهلة للدفع ، فلا يحبس . واذا كان المدين معسرا وحرم من أجره اليومى الذى يتعيش منه بسبب حبسه ، فان الضبطية تخصص له أجرا فى اليوم على قدر كفايته ، وتخبر قنصل الدائن بضرورة دفعه له . أما اذا كان المدين مقتدرا وامتنع عن دفع دينه وحبس لأجل تحصيل المطلوب منه ، فلا يعطى له الأجر المذكور . وتحقق دعاوى الضرب والشتم والسرقة ، ويرتب الجزاء على المذنب الذى تثبت عليه الجنحة على حسب القانون (٣) .

وفى أغسطس ١٨٥٣ صدرت لائحة بمعاملة الأجانب فى مصر ، جاء فيها أن الأجنبى الذى يضبط سائرا بلا فانوس بعد غروب الشمس بثلاث ساعات فى

---

(١) Sabry: *Op. cit.*, p. 231.

(٢) American Archives From Charles Hale, Alexandria, 29-2-1868. (Note to His Highness the Vice Roy of Egypt on the proposed changes in the judicial relations between foreigners and natives, by Nubar).

(٣) قرار المجلس الخصوصى فى ٢٥ رجب ١٢٦٩ وعليه أمر الإجراء إلى الديوان الكتخداوى فى ٧ ذى القعدة (١٢ أغسطس ١٨٥٣) (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٢٦٧ — ٢٦٨) .

الأســواق والحوارى والأزقة ، تطلب الضبطية من قنصله مجازاته على حسب قانونه . أما السكارى من الأجانب ، اذا تشاجروا ليــلا فى محلات بيع الخمر والمقاهى والمحلات المماثلة لذلك فانهم يرسلون الى قناصلهم لمجازاتهم . واذا تطاول الأجنبى باللسان أو باليد على أحد موظفى الضبطية فى أثناء تأدية وظيفته فانه يرســل الى القنصــل التابع له لمجازاته . واذا حمل الأجنبى أسلحة بدون ترخيص فانه يرسل الى قنصليته لمجازاته . واذا اقترف أحد الأجانب ذنبا وثبتت عليه الجنحة ، يرسل تقرير بذلك الى القنصل التابع له لمجازاته . وعلى القنصل اعلان الضبطية بالجزاء الذى يحكم به على ذلك الأجنبى (١) .

وفى نوفمبر ١٨٥٧ صدرت لائحة عمومية بترتيب وضبط الأجانب ، جاء فيها أن الأجانب أصحاب الفنادق والمنازل المهيأة والعنابر المفروشة والمقاهى ومحلات الطعام أو بيع الشراب ، اذا خالف أحدهم الأحكام المقررة على تلك المحلات ، فان مأمور الضبطية يخبر القنصل بالمخالفة، ويطلب منه مجازاة المخالف على تفريطه. أما اذا كانت المخالفة تضر بالأمن العــام ، فان للحكومة المحليــة أن تطلب من حكومة المخالف اغلاق محله بالكلية أو لمدة معينة . واذا حدثت فى تلك المحلات مشاجرات من الأجانب أو أفعال افترائية أو هجوم على أشخاص آخرين ، ففى الحال تضبط القوة العسكرية هؤلاء الأجانب ، وترسلهم الى القراقول القريب من محل الحادثة أو الى مأمور الضبطية . وعندئذ تبلغ الضبطية قنصلياتهم بما حدث منهم .

وقد قررت اللائحة خضــوع الأجانب لقوانين الأمن العــام والمحافظة على الصحة والنظافة والانارة وضبط وربط الحارات والأسواق والمنتزهات العمومية، مثلهم فى ذلك مثل الوطنيين . واذا حدثت مخالفات من أجنبى فيما يختص بحركة الضبط والربط ، فان مأمور الضبطية يخبر قنصليته بدون تأخير بتلك المخالفات، ويطلب معاقبته قانونيا . واذا حدثت فى الطرق العمومية أمور مخله من الأجانب، مثل مشاجرة أو افتراء أو سرقة أو تعد على حق أى شخص ســواء أكانوا هم المحدثين لتلك الأمور أو مشتركين مع غيرهم فى حدوثها ، فان القوة العسكرية

(١) قرار من المجلس الخصوصى فى ٢٣ شوال ١٢٦٩ وعليه إرادة إلى الديوان الكتخداوى فى ٧ ذى القعدة (١٢ أغسطس ١٨٥٣) (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٢٦٥ — ٢٦٧) .

تضبطهم وترسلهم الى القراقول القريب من محل الحادثة أو الى مأمور الضبطية، وعندئذ تبلغ الضبطية قنصلياتهم بما حدث منهم .

وقد جاء باللائحة فيما يختص بالتحقيقات الابتدائية وتوقيع الحكم ، أن الأجنبى الذى يفعل الذنوب والجنايات والمخالفات الفاحشة والمخلة بنظام البلد وبالأمن العام ، يضبط وتبلغ قنصليته بأسباب حجزه . ويحجز المتهم فى سجن الضبطية مدة التحقيق الابتدائى ، أو فى سجن القنصلية ، ان طلبت القنصلية ذلك وتكفلت به . ويجرى التحقيق الابتدائى بدون تأخير فى ديوان الضبطية المحلية بحضور مندوب القنصلية التابع لها المذنب ، ومعاون ضبط وربط الأجانب . ويتكون التحقيق من بيان الواقعة ، وتقرير الشهود ، وأجوبة المذنب ثم يرسل المتهم الى قنصليته ، مع مذكرة بالتحقيق ونتائجه وملحوظات مندوب القنصلية . واذا اتضح لمأمور الضبط من التحقيق أن دعوى المدعى باطلة ، فله الحق فى عدم قبول اقامة الدعوى . واذا اقترف الأجنبى ذنبا أو جناية وثبت عليه ذلك فى التحقيق الابتدائى ، فان مأمور الضبطية يطلب من القنصلية التابع لها المتهم مجازاته على ما فعل . وترسل الضبطية المحلية الشهود من الوطنيين الى المجلس القنصلى ، حيث تجرى مجازاة المتهم . وبعد انتهاء المحاكمة وصدور الحكم على المتهم ترسل القنصلية صورة الحكم الى مأمور الضبطية . واذا كان الأجنبى الذى اقترف الذنب أو الجناية أو المخالفة غير تابع لاحدى القنصليات، فان مأمور الضبطية يطبق عليه القوانين المحلية [1]

وفى يناير ١٨٥٨ تقرر أن أرباب الجنح من الأجانب يحاكمون على حسب ما حدث منهم من جنح ، ثم ينفذ فيهم الحكم . وبعد انقضاء المدة المحكوم بها عليهم ينفون الى بلادهم (٢) .

هذا ، وكانت القضايا التجارية بين الأجانب والوطنيين من اختصاص مجلس التجار الذى أنشأه محمد على فى كل من الاسكندرية والقاهرة . غير أن القناصل ادعوا فى آخر الأمر الحق فى نظر القضايا التجارية التى يكون فيها

---

(١) لائحة عمومية بترتيب وضبط الأجانب فى غاية ربيع الأول ١٢٧٤ (١٨ نوفبر ١٨٥٧) (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٢٠٧ ، ٢١١ — ٢١٣) .

(٢) أمر إلى مجلس الأحكام فى ٧ جمادى الأولى ١٢٧٤ (٢٣ يناير ١٨٥٨) ومنه إلى الداخلية فى ٢٠ جمادى الآخرة (دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٢٦٨) .

أشخاص من رعاياهم مدعى عليهم ، كما أنهم فى كثير من الأحيـان رفضـوا الاعتراف باختصاص مجلس التجـار حتى فى حالة ما يكون المدعى عليه من الوطنيين ، بحجة عـدم الثقة فى أعضـاء مجلس التجـار وهم من الأجـانب والوطنيين (١) .

هكذا لم يخضع الأجانب للقضاء الوطنى الا فى الدعاوى الناشئة من الأطيان والمبانى ، اذ كانت تلك الدعاوى من اختصاص المحاكم الوطنية (٢) .

ورغبة فى اصلاح نظام القضاء ، قرر السلطان العثمانى فى الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ انشـاء محاكم مختلطة فى أنحاء الامبراطورية العثمانية للفصل فى جميع القضايا بين الأجانب والوطنيين . وعنـدما وصلت الى مصر نسخة من ذلك الفرمان لتطبيقه فيهـا ، قدمها محمد سعيد للقناصل العامين ؛ ولكنهم رفضوا انشاء تلك المحاكم . وبذلك فشل المشروع ، واستمرت دعاوى الأجانب ، ماعدا دعاوى الأطيان والمبانى ، خاصة للقضاء القنصلى فى المحاكم القنصلية والقضاء الدبلوماسى . وهذا النوع الأخير من القضاء نشأ فى مصر عندما أخذ القناصل العامون يساندون دعاوى رعاياهم ضد الحكومة المصرية بنفوذهم الدبلوماسى فى عهد عباس ومحمد سعيد (٣) .

وأول دعوى من ذلك القبيل ما قدمها روستى Rossetti عندما نزعت الحكومة منه حق احتكار السنامكى فى النوبة الذى اعطاه له محمد على . وقد تحدث قنصل فرنسا وقنصل النمسا مع عباس الأول فى تلك الدعوى . وبعد وفاة عباس عرضت الدعوى على لجنة تحكيم ، فقرر المحكمون تعويضا لروستى قدره ٤٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك (٤) .

وقد قدم بعض الأجانب دعاوى مماثلة الى الحكومة المصرية ، طالبين فيها تعويضهم عما لحقهم من أضرار ، وساندهم فى ذلك قناصلهم بكل ما لديهم من

(١) American Archives. From Charles Hale, Alexandria. 29-2-1868 (Note to His Highness the Vice Roy of Egypt on the proposed changes in the judicial relations between foreigners and natives, by Nubar).

(٢) Ibid.

(٣) American Archives. From Edwin de Leon, Alexandria, 1-5-1856. Edwin de Leon: *Op. cit.*, pp. 298-299. Sabry: *Op. cit.*, pp. 231-232. Brinton: The Mixed courts of Egypt. (U. S. A. 1930), pp. 10-11.

(٤) Sabry: *Op. cit.*, p. 18.

قوة ونفوذ ، حتى أن أحدهم وهو القنصل الأمريكى ماكولى قطع علاقات بلاده بمصر ، رغبة فى الضغط على حكومة عباس الأول فى أثناء المفاوضة معها لتعويض فكتور بارثو Victor Barthow عن مخبر كان يستأجره فى الاسكندرية أزالت الحكومة بناءه فى سنة ١٨٤٦ عند توسيعها شوارع المدينة وأعطت تعويضات لأصحاب المنزل الذى يقع فيه المخبز . وبذلك اضطرت الحكومة الى دفع ٨٫٠٠٠ دولار تعويضا لفكتور بارثو (١) . وكذلك ساند القنصل الفرنسى فى عهد عباس ادعاء ماريانى Mariani ، حتى أنه طلب من حكومته ارسال أسطول حربى لارغام الحكومة على اجابة طلبه الذى يتلخص فى تعويض ماريانى ، وهو طبيب فى خدمة الحكومة المصرية أدعى بأن مبلغ ٥٠٫٠٠٠ فرنك قد سرق منه ، واتهم الحكومة بالاهمال ، وطلب منها دفع المبلغ المسروق (٢) .

وقد اشتهر فى ذلك المضمار فى عهد محمدسعيد ادوين دى ليون Edwin de Leon قنصل الولايات المتحدة وزيزنيا M. Zizinia قنصل بلجيكا ، اذ كانا يساندان دعاوى رعاياهما أو المتمتعين بحمايتهما ، ثم يقتسمان معهم الفوائد (٣) . وكذلك ساند القنصل الفرنسى دعاوى بعض الفرنسيين أو المتمتعين بالحماية الفرنسية مثل زيزنيا وبرافاى Bravay ، كما أن قنصل النمسا ساند ادعاء كاستلانى Castellani . وقد بلغ ما دفعته الحكومة المصرية فى عهد محمد سعيد حتى أغسطس ١٨٦١ لتعويض روستى وبرافاى وزيزنيا وجباره Gibarra وكاستلانى ربع ديون مصر اذ ذاك (٤) .

هكذا كان خطر القضاء الدبلوماسى على مصر ، حتى أن القنصل العام الانجليزى فى مصر اقترح فى أول سنة ١٨٦٠ على الحكومة المصرية والقناصل العامين انشاء محكمة مختلطة للفصل فى دعاوى الأجانب ضد الحكومة رغبة فى ابطال القضاء الدبلوماسى ، ومنع تدخل القناصل العامين فى تلك القضايا (٥) .

---

(١) أحمد أحمد الحته : التمثيل القنصلى والدبلوماسى للولايات المتحدة فى مصر فى القرن التاسع عشر (مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة . يوليه - ديسمبر ١٩٥٧ ص ١٢ — ١٣) .

(٢) Sabry : *Op. cit.*, p. 20.

(٣) Ibid., pp. 38-39.

(٤) Ibid., pp. 38-44.

(٥) Ibid., pp. 43-44.

وفى يونية ١٨٦٠ اتفق شريف باشا وزير الخارجية المصرية مع ممثلى الدول الموقعة على معاهدة لندن فى سنة ١٨٤٠ على انشاء محكمة مختلطة بالاسكندرية للفصل فى الدعاوى التى يقيمها الأجانب ضد الحكومة المصرية أو أعضاء أسرة محمد على ، بشرط أن يكون مبلغ الدعوى أزيد من ٥٠٫٠٠٠ ريال . وتتكون المحكمة من رئيس وقاضيين يختارهم الوالى ، ومن خمسة قضاه يمثلون الدول الموقعة على المعاهدة المذكورة . وتستأنف أحكام تلك المحكمة فى الآستانة .

وفى ٧ يولية ١٨٦٠ أرسـل شريف باشا الى ممثلى الدول الأجنبيـة فى مصر مشروع تلك المحكمة طالبـا منهم الموافقة عليـه . وقد جـاء فى المشروع ، زيادة على ماذكر ، أن الدعـوى التى يكون مبلغهـا أقل من ٥٠٫٠٠٠ ريـال تنظر فى مجلس التجار بالقـاهرة أو الاسكندرية . ولكن ادوين دى ليـون القنصل العـام للولايات المتحـدة وبعض القناصل العامين عارضوا المشروع ففشل (١) .

وفى ٨ أغسطس ١٨٦١ أرسـل القنصل العام لانجلترا فى مصر مذكرة الى الحكومةالمصرية، يحرض فيها الوالىعلى التخلص من القضاءالقنصلى والدبلوماسى وذلك بنظر الدعاوى بين الأجانب والمصريين فى المحاكم المحلية ، بحضور القنصل أو من ينوب عنه ، على حسب معاهدات الامتيازات (٢) . وقد وافق القنصل العام لكل من روسيا والأراضى المنخفضة على رأى القنصل العام الانجليزى ، بينما عارضـه فى ذلك القنصل العـام الفرنسى . ولكن محمد سعيد لم ينتهز الفرصة لتنفيذ ذلك المشروع (٣) .

وفى سبتمبر ١٨٦١ صـدرت لائحة بتنظيـم مجلس التجـار بالقـاهرة والاسكندرية تتلخص فى البنود الآتية :

١ — تحرر كل قنصلية قائمة بأعيان رعاياها وترسلها الى أقدم القناصل العامين ، كى يتمكن من جمع كافة الأعيان فى جمعية عمومية لانتخاب الأعضاء الأوربيين لمجلس التجار .

---

(١) American Archives. From Edwin de Leon. Alexandria, 24-8-1860. Edwin de Leon; *Op. cit.*, pp. 301-305. Sabry: *Op. cit.*, pp, 44, 232. Brinton: *Op. cit.*, pp. 11-12.

(٢) Sabry: *Op. cit.*, pp. 44-45.

(٣) Ibid., p. 45,

٢ — تنتخب الجمعية العمومية المؤلفة من أعيان الأوربيين برئاسة أقدم القناصل العامين اثنى عشر عضوا واثنى عشر نائبا من الأوربيين لمجلس التجار فى السنة . ويجلس كل عضو للحكم فى مجلس التجار شهرين ، بشرط أن يكون الأول والثـانى فى الشهر الأول ، والثـانى والثالث فى الشهر الثانى ، والثالث والرابع فى الشهر الثالث ، وهكذا حتى الشهر الأخير ، يكون فيه الثانى عشر والأول . وبذلك يتجدد عضو من العضوين الأوربيين كل شهر .

٣ — تنعقد جمعية عمومية من الأهالى برئاسة كل من محافظ الاسكندرية ومحافظ القاهرة ، وتنتخب اثنى عشر عضـوا واثنى عشر نائبا من الأهـالى لمجلس التجار فى السنة . وتعرض الأعضاء والنواب على الوالى لاعتمادها . ويجلس كل عضو للحكم فى مجلس التجار شهرين بنفس الكيفية المذكورة فى البند السابق .

٤ — يرسل أقدم القناصل العامين قائمة بأسماء الأعضاء الأوربيين الى رئيس مجلس التجار ، كما ترسل اليه قائمة الأعضاء من الأهالى بعد اعتمادها من الوالى . ويجب اعلان هاتين القائمتين فى محل انعقاد مجلس التجار ، كما يجب نشرهما فى احدى جرائد التجارة فى البلد . ويكون ترتيب أسماء الأعضاء فى القائمة بالقرعة . وترسل أيضا الى رئيس مجلس التجار قائمة بأسماء نواب الأعضاء الأوربيين بالكيفية السابقة ، كما ترسل اليه قائمة بأسماء نواب الأعضاء من الأهالى . ويكون ترتيب أسماء النواب بالقائمتين بالقرعة .

٥ — يكلف رئيس مجلس التجار الأعضـاء الحضور للقيام بوظيفتهم . واذا كان لدى الأعضـاء مانع شرعى من الحضور يطلب رئيس المجلس نواب الأعضاء على حسب رقم ترتيبهم للحلول محلهم .

٦ — يتكون مجلس التجار عند الانعقاد للحكم من الرئيس وأربعة أعضاء نصفهم من الأهـالى والنصف الآخر من الأوربيين . وتستأنف أحكام مجلس تجار الاسكندرية فى القاهرة وأحكام مجلس القـاهرة فى الاسكندرية . وفى تلك الحالة يتكون مجلس التجار من الرئيس وأربعة أعضاء من الأهالى وأربعة أعضاء من الأوربيين . ويجب على الرئيس قبل انعقاد كل جمعية أن يتحقق من عدد الأعضاء أو نوابهم اللازمين للجمعية حتى تكون صالحة للحكم .

٧ — يجب أن يكون بحجرة كتاب المجلس :

(ا) دفتر تقيد فيه السندات والتقارير والأوراق وكل ما يقدمه الخصوم من الأوراق ، بشرط أن يكون القيد على حسب تاريخ وترتيب تسليمها بحجرة كتاب المجلس •

(ب) دفتر فهرس تقيد فيه الدعاوى التى استوفت فيها المكاتبة والسندات ، وصارت صالحة للحكم فيها • ولا يجوز الحكم فى أية دعوى قبل حلول دورها بموجب دفتر الفهرس • ولا يجوز تغيير الترتيب المقرر فى دفتر الفهرس للحكم فى الدعاوى الا بقرار مسبب يدرج فى مضبطة قرارات المجلس •

(ج) مضبطة للمجلس تدرج بها جميع الأحكام والقرارات التى تصدرها جمعيات المجلس ونتيجة الأحكام الصادرة ، ويوقع عليها الأعضاء الحاضرون فى أثناء انعقاد المجلس •

وزيادة على ذلك تستعمل الدفاتر والسجلات الأخرى المستعملة فى حجرة كتاب المجالس الأخرى •

٨ — يعين أحد المستخدمين ، وبمعيته تاجر يختاره القناصل العامون ، للتفتيش سنويا على مجلس التجار بالقاهرة والاسكندرية ، رغبة فى التحقق من تنفيذ مواد تلك اللائحة والمطالبة بتوقيع الجزاء بالغرامة وغيرها على من يثبت عليه التقصير ، سواء أكان رئيس المجلس أو الباشكاتب أو أحد المستخدمين الآخرين •

٩ — تنعقد جمعيات مجلس التجار فى كل أسبوع بنسبة عدد الدعاوى • ومدة كل جمعية لاتقل عن ساعتين متتاليتين • ومن واجبات الرئيس تعيين ساعات الجمعيات بمعرفة المجلس ، واعلانها فى المحل المعد لانعقاد جمعيات المجلس ، ودرجها فى جرائد التجارة •

١٠ — يجب على رئيس مجلس التجارة أن يدرج بالتوالى فى احدى جرائد التجارة أو فى جريدة مخصوصة لذلك ترجمة باللغة الفرنسية لنتيجة الأحكام الصادرة فى المجلس [1] •

---

(١) لائحة أوصلت بإفادة من شريف باشا إلى مجلس التجار فى ٢٩ صفر ١٢٧٨ (٥ سبتمبر ١٨٦١) (دفتر مجموع ترتيبات ووظائف ص ٥٦ — ٥٨) •

وعلى الرغم من تنظيم مجلس التجارة فى القاهرة والاسكندرية فان المجلس كان فى الواقع يفصل فقط فى القضايا التى يكون فيها المصرى مدعى عليه ؛ بينما استمرت اختصاصات القنصل القضائية كما هى (١) •

* * *

هكذا كان الأجانب فى مصر والسودان من سنة ١٨٤٩ الى سنة ١٨٦٢ •

ومن هذا البحث يتضح أن عدد الأجانب زاد زيادة كبيرة فى عهد محمد سعيد ، وأن هجرتهم الى مصر استمرت طول عهده على الرغم من محاولة الحكومة تقييدها •

أما عن طوائف الأجانب ، فان الحكومة قد عنيت بالسياح ، اذ نظمت لهم جوازات السفر ورخص الاقامة ، كما عملت على منع المنازعات بينهم وبين الأهالى• وكذلك أزال عباس الأول أسباب شكاية التجار الأجانب فى السودان على الرغم من تقييده حرية التجارة الداخلية فى مصر ، كما نظم محمد سعيد التجارة فى منطقة النيل الأبيض • وزاد عدد التجار الأجانب فى عهد محمد سعيد زيادة كبيرة بسبب ثروة البلاد وحرية التجارة • وقد أوضحت حكومة محمد سعيد لأصحاب الفنادق والمقاهى ومحلات الطعام والشراب من الأجانب الشروط الواجب توفرها فى فتح وادارة تلك المحلات ، كما قامت بالتفتيش عليها • أما عن الحائزين للأطيان والمبانى ، فان محمد سعيد سمح للاجانب بشراء ما يريدون من الأطيان الخراجية التى تركها أصحابها على أن تكون ملكا مطلقا لهم ؛ وبذلك زادت أملاكهم فى مصر • وكذلك أوجب ذلك الوالى على الأجانب تحرير عقود رهن الأطيان والمبانى التى كانوا يرتهنونها من أصحابها ، باطلاع الحكومة ، كما نظم استئجارهم المبانى • وقد انتشرت الارساليات الدينية فى مصر ونجحت فى مهمتها • وكذلك زاد عدد رجال التعليم من الأجانب نظرا لزيادة مدارس الارساليات الدينية ومدارس الجاليات الأجنبية • وفى عهد محمد سعيد انتشر المرابون من اليونانيين فى الريف ، وتدفق الأفاقون الأجانب على مصر •

أما عن امتيازات الأجانب ، فقد انتشرت الحرية الدينية ، مما أدى الى كثرة الارساليات الدينية • وكذلك كانت حرية الاقامة والتجول مضمونة للأجانب

(١) Brinton: *Op. cit.*, p. 18.

على الرغم مما اتخذته الحكومة من اجراءات لمراقبتهم . وأيضـا كانت حرمة المسكن مقررة ، غير أن القناصل توسعوا فى معنى المسكن حتى شـمل جميع الأماكن التى يمارس فيها الأجنبى تجارته وصناعته وفنه وحرفته . وقد امتلك الأجانب الأطيان والمبانى ، ولكنهم لم يقوموا بأداء ما عليها من التزامات . وعلى الرغم من أن المعاهدات قررت خضوع الأجانب للقضاء الوطنى بحضور مترجم القنصلية ، فان الأجانب فى تلك الفترة لم يخضعوا للقضاء الوطنى الا فى قضايا الأطيـان والمبـانى .

Printed at the Cairo University Press,

M. ZAKI KHALIL

Director

Cairo Univ. Press, 339-1958-560 ex.

as part of the cost thereof. In these cases, the charge is carried direct to the Profit and Loss Statement of the Unit concerned. In some cases, Groups indicated that a portion only of such Central expenses finds its way into the values of Stock-in-Trade. A small minority of Groups reported that all such Central expenses form part of Stock-in-Trade values. Personally, the writer is of the opinion that the inclusion of such a Central expense in the Stock-in-Trade valuation depends entirely upon the nature and type of expense, and the policy and circumstances of the Group.

breaking up of final figures. The item "depreciation" is usually spread out as the oncost to such services. Services and materials being the main basis of the charge, the other items are then loaded to the various portions chargeable to the Divisions.

(*iii*) Any identifiable expense is charged directly; the others are computed by breaking up the various items of expense and other charges, and as the organisation is so large, incorrect allocations of one item by a variance of 10% are of no importance, as other items are sure to vary the other way round—"what you lose on the swings you gain on the roundabouts".

Case 2: The Holding Company expenses are allocated to Subsidiaries as fixed amounts charged by the Top-Management. These amounts vary from one year to the other. The basis of allocation is past experience.

II.—*Group in the U.S.A.*:

Case 3: At the moment, the Holding Company expenses are distributed among Divisions, and consequently among Units, on the basis of the estimated benefit which the Division derives from the operation of the respective Departments at the higher level. The policy adopted throughout the Group, regarding the basis on which the distribution of the Holding Company expenses are made, is to give every Division and Operating Unit the freedom to question the allocated part of the Holding Company expenses. Each Division is, at the moment, engaged on analysing the assessment and the appraisal thereof with the services actually rendered.

The Treatment of Expenses on the 'Lower Levels' of the Group:

1. The majority of cases studied allocate all costs incurred by the Holding Company to the Divisions. Other companies, representing a minority, charge only part of the Central expenses to Divisions. Furthermore, in a very few cases, the Holding Company does not charge its Divisions at all with any part of the Central expenses.

2. With regard to the treatment of such allocated expense in the accounts of Divisions and Operating Units, the majority of Groups indicated that no central charge is included in Stock-in-Trade valuations

Nature of Expense	Basis of Distribution
A.—*Fixed Part*: *i.e.* any expense deemed to be constant: *e.g.* rent, rates, salaries, depreciation and the like.	Fixed percentage.
B.—*Variable Part*:	
1. Salaries of officials, or specialists, from the Central Advisory and Service Departments of the Parent Company, rendering services to Subsidiaries.	Time spent at, or on behalf of, each Subsidiary Company.
2. Advertising and Marketing.	Net Sales Basis.
3. Financial and Commerical Expenses.	Capital Employed.
4. Engineering Services.	Cost of new constructions completed during year.
5. Any other direct expense that could be traced to any Subsidiary exclusively.	Direct to the company connected therewith.

Note: This suggestion is based, of course, on the assumption that the separate figure under the various headings would be available from the records of the Parent Company.

Case Study and Observations. The following information came to hand partly as revealed by personal correspondence received from responsible officials, and partly as replies to a specially designed "questionnaire":

I.—*Groups in the United Kingdom:*

Case 1: (*i*) Expenses incurred by the Holding Company that cannot directly be charged to a particular Division or Subsidiary are chargad out on quarterly precentage basis. For the purpose of the Budget, this would be estimated on past charges and experience.

(*ii*) The cost of administration of Central Services is easily computed and distributed to the Divisions rendered thereto, as shown in the

subsidiary that made the largest portion of the profits would automatically absorb and be burdened with the largest part of the expenses, whereas it might not, of necessity, have initiated the expense to the same extent as the volume of its profits. The outcome is that such a basis will in due course penalise the profitable subsidiary for being efficiently operated.

4. *Capital Employed (or Invested) Basis.* There may be a good foundation for this method. It is particularly effective where the Holding Company provides the funds to finance the activities of its subsidiaries. The difficulty is, however, to compute the volume of capital actually employed or invested in each subsidiary. The problem will be what items should be taken into consideration, and whether the invested capital should be computed at the beginning, or at the end of the financial period, or whether it should be the yearly average. This method is adopted by certain Groups in the United Kingdom.

5. *An Arbitrary Basis (or Fixed Amounts).* The Holding Company expenses are distributed according to this basis by allocating a certain percentage thereof to each subsidiary or Operating Division, on an arbitrary basis. This is usually done in the light of the past experience of the Parent Company's executives, and their knowledge about the conditions and affairs of the industry in general, and their Group in particular. However, such basis seems to be "non-scientific", and when discussed with those concerned in a Group, no satisfying explanation could be put foreward, especially where the amount allocated to a Division or Subsidiary fluctuates from one year to the other. Nevertheless, this method is the one prevailing in the organisations the writer came into contact with during his study and practical experience in this field in the United Kingdom.

Suggested Basis for Distribution. The writer would like to submit the following basis for the distribution of Holding Company expenses among its Subsidiaries, which, he is convinced is both equitable, scientific and practicable:

4. Mutual occupying of the same buildings or use of equipment, and the like, with their attached facilities: *e.g.* electricity, heating, etc.

Bases of Distribution. I will endeavour in the following text to analyse the various bases for distributing the Holding Company expanses, and conclude with what I think will be an equitable and reasonable basis for such distribution. The discussion and conclusion are based mainly on the findings from a "questionnaire" I circuited to a number of well-known organisations, statements of executives interviewed, and the extensive study of particular cases I undertook in this field.

1. *Production Basis.* Some companies adopt the practice of distributing their expenses among their Subsidiaries according to the number of units produced, or the total money value of the units produced, by each Division or Operating Unit. The difficulty with such a basis is that it may not be practicable as far as concerns its application to the Subsidiaries engaged solely on the selling of the products. Furthermore, a diversity of products at the different levels, *i.e.* Divisions and Operating Units, makes it impossible to use either tonnage or count as a common denominator for the purpose of distributing the expenses in question. Besides, the price at which the products should be valued presents another problem. Thus, this basis may be inadequate.

2. *Net Sales Basis.* According to this basis, the Holding Company expenses are distributed *pro rata* to the Subsidiaries net sales. This basis may be favoured. However, when it comes to ascertaining the net sales value, another difficulty arises, namely, "what is the equitable price at which intercompany sales or transfers of products should be valued when transferred from manufacturing subsidiaries to those engaged in the selling thereof"?. Will it be at cost price to the transferor unit, or with a profit? Furthermore, when the sales fall below normal in the territory of one subsidiary, and special effort is consequently made to overcome the difficulty, the relation of the sales of that company to the total sales of other units might not be considered as a fair and equitable measure.

3. *Net or Gross Profits Basis.* As suggested by the heading, the Holding Company expenses are distributed among the Subsidiaries *pro rata* to their net or gross profits. The objection raised here is that the

THE DISTRIBUTION OF HOLDING COMPANY EXPENSES AMONG ITS SUBSIDIARIES

BY

M. A. SHEHATA

No doubt many company executives are considerably concerned with the equitable basis that should be adopted in distributing, among its Subsidiary Companies or Operating Divisions, the holding (or parent) company expenses that have been incurred for the mutual benefit of the Group as a whole.

The Type of Organisation. The pattern of organisation under review is a Group of manufacturing companies and selling companies, which are all subsidiaries to the parent company. Each company has its Board, managers and officers, but they all operate within the framework of the general policy formulated by the Top-Management of the parent company. All the activities are, therefore, closely controlled and co-ordinated.

The Nature of Expenses. Before I proceed to discuss the bases of distribution, I would like to examine the nature of the expenses that a Holding Company may claim to distribute among its Subsidiaries. These are expenses incurred by the Parent Company for the mutual benefit of the whole Group, and may be connected, *inter alia*, with one or more of the undermentioned items:

1. Central purchasing and stores used for the whole of the Group;
2. General advertising and marketing undertaken for the whole of the Group;
3. Services rendered, or made available, by specialists on the staff of the General Advisory and Service Departments of the Parent Company, to the various Subsidiaries, *e.g.* managers, finance officers, engineers, and so forth;

2.—*Attendance of Representatives of the Regional Office for the Eastern Mediteranean Region of the World Health Organization at Meetings of the Health Committee of the League of Arab States.*

Consultation will take place with a view to arranging for attendance af the representative of the Regional Office for the Eastern Mediterranean Region of the World Health Organization at meetings of the Health Committee of the League of Arab States and at other meetings convened under the auspices of the League of Arab States which may be convened to study questions of interest to the World Health Organization.

3.—*Technical Cooperation.*

The Secretariat of the Health Committee of the League of Arab States will afford to the Regional Office for the Eastern Mediterranean Region of the World Health Organization any technical cooperation which may be asked if it for the purpose of studying questions of common interest and the execution of certain projects. If any such technical cooperation would involve substantial expenditure, consultation will take place with a view to determining the most equitable manner of meeting with such expenditure.

I have the honour to be,

Sir,

Your obedient Servant,

A. Hassouna

Secretary-General

Cairo, April 11, 1954.

The Director,

Regional Office for the Eastern

Mediterranean Region

World Health Organization

ALEXANDRIA

Sir:

I have the honour to acknowledge the receipt of your letter of April 9, 1954 in which you have suggested means for the establishment of profitable cooperation between the Regional Office for the Eastern Mediterranean Region of the World Health Organization and the Health Committee of the League of Arab States.

The proposals contained in your letter are acceptable to me and I shall make in regard to the Regional Office for the Eastern Mediterranean Region of the World Health Organization the following arrangements:

1.—*Exchange of Information.*

The Secretariat of the Health Committee of the League of Arab States will transmit to the Regional Office for the Eastern Mediterranean Region of the World Health Organization, subject to any measures which might be necessary to safeguard the confidential nature of certain documents, all publications and documents relating to its activities on subjects of interest to the World Health Organization. This exchange of documents will be supplemented, if thought necessary, by periodical contacts between Members of the Secretariat of the Health Committee of League of Arab States and of the Regional Office for the Eastern Mediterranean Region of the World Health Organization for the purpose of consultation as regards projects or activities of common interest.

In addition, the Secretariat of the Health Committee of the League of Arab States will make available to the Regional Office for the Eastern Mediterranean Region of the World Health Organization any statistical and legislative information in its possession on subjects of interest to the World Health Organization.

2.—*Attendance of Representatives of the Health Committee of the League of Arab States at Meetings of Organs of the World Health Organization.*

Consultations will take place with a view to arranging for attendance of the representative of the Health Committee of the League of Arab States at sessions of the Regional Committee of the Eastern Mediterranean Region of the World Health Organization and meetings of committees which may be convened to study questions of interest to the Health Committee of the League of Arab States. When appropriate the representatives of the Health Committee of the League of Arab States will be invited to attend technical conferences convened by the Regional Office for the Eastern Mediterranean Region of the World Health Organization and he may also be invited to attend other meetings convened under the auspices of the World Health Organization.

3.—*Technical Cooperation.*

The Regional Office for the Eastern Mediterranean Region of the World Health Organization will afford to the Secretariat of the Health Committee of the League of Arab States any technical cooperation which may be asked of it for the purpose of studying questions of common interest and the execution of certain projects. It any such technical cooperation would involve substantial expenditure, consultation will take place with a view to determining the most equitable manner of meeting such expenditure.

I take leave to hope that these measures contribute to the establishment between the Health Committee of the Leagne of Arab States and the Regional Office for the Eastern Mediterranean Region of the World Health Organization of the means of profitable cooperation and that it may be possible for you to reinforce them by granting similar facilities to the Regional Office for the Eastera Mediterranean Region of the World Health Organization.

I have the honour to be,

Sir,

Your obedient Servant,

A. T. Shousha M.D.

Regional Director

Having examined the request made on behalf of the League of Arab States and more particularly its Health Committee, for the establishment of a form of understanding and cooperation with the World Health Organization.

1. NOTES with approval that cooperative relations have already been initiated between the Director of the Regional Office for the Eastern Mediterranean Region and the Health Committee of the League of Arab States:

2. REQUESTS the Director-General, in collaboration with the Regional Director for the Eastern Mediterraneen Region, to take such further steps as may be necessary for continuing this understanding and cooperation ".

In order to give effect to the termes of this resolution, I have pleasure to inform you that for my part I am prepared to make in regard to the Health Committee of the League of Arab States the following arrangements:

9 April, 1954.

1.—*Exchange of Information.*

The regional Office for the Eastern Mediterranean Region of the World Health Organization will transmit to the Secretariat of the Health Committee of the League of Arab States, subject to any measure which might be necessary to safeguard the confidential nature of certain documents, all publications and documents relating to its activities on subjects of interest to the Health Committee of the Leauge of Arab States. This exchange of documents will be supplemented, if thought necessary, by periodical contacts between members of the Secretariat of the Health Committee of the League of Arab States and of the Regional Office for the Eastern Mediterranean Region of the World Health Organization for the purpose of consultation as regards projects or activities of common interest. In addition, the Regional Office for the Eastern Mediterranean Region of the World Health Organization will make available to the Secretariat of the Health Committee of the League of Arab States any statistical and legislative information in its possession on subjects of interest to the Health Committee of the League of Arab States.

Either of the parties may donounce the Agreement by giving one year's notice to the other party.

Article 9

The present Agreement shall be signed by the appoined representatives of the two Organizations.

It shall enter into force upon its signature.

Done in two trilingual copies, in Arabic, English and French, the texts in all three languages being equally authentic.

APPENDIX III

LETTERS EXCHANGED

between

THE SECRETARY-GENERAL OF THE LEAGUE OF ARAB TASETS

and

THE REGIONAL DIRECTOR OF THE WORLD ORGANIZATION

9 April 1954.

The Secretary-General,

League of Arab States,

CAIRO

Sir:

I have the honour to refer to the letter of 11 October 1953 by which the Assistant Secretary-General of the League of Arab States informed the Director-General of the World Health Organization that the League of Arab States, and more particularly its Health Committee, desires to establish a form of understanding and cooperation with the World Health Organization. I also refer to the letter of 22 October 1953 by which the Director-General of the World Health Organization informed the Assistant Secretary-General of the League of Arab States that this request would be submitted to the Executive Board for consideration at its Thirteenth Session in January 1954. At this Session the Executive Board adopted a resolution (EB13. R75) in the following terms:

"The Executive Board"

Article 5

STATISTICAL AND LEGAL INFORMATION

The two Organizations shall concert their efforts to secure the bes use of statistical and legal information and to ensure the most effective utilisation of their resources is the assembling, analysis, publication and diffusion of such information, with a view to reducing the burden on the governments and other organization from which such information is collected.

Article 6

ADMINISTRATIVE ARRANGEMENTS FOR COLLABORATION AND LIAISON

The Director-General of the United Nations Education, Scientific and Cultural Organization and the Secretary-General of the League of Arab States shall make all necessary administrative arrangements to ensure effective collaboration and liaison between the two Organizations.

The present Agreement shall in no way effect the provisions or agreements already concluded between the United Nations Education, Scientific and Cultural Organization and the Member States of the League of Arab States, or the provisions of agreements already concludad between the League of Arab States and any States.

Article 7

The present Agreement shall in no way effect the provisions or agreements already concluded between the United Nations Education, Scientific and Cultural Organization and the Member States of the League of Arab States, or the provisions of agreements already concluded between the League of Arab States and any States.

Article 8

REVISION AND DENUNCIATION

The terms of the present A greement my be altered with the consent of both parties.

the United Nations, Educational, Scientific and Cultural Organization with a view to establishing effective co-ordination between the two Organizations.

3. The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization and the League of Arab States shall, after consulting with each other, take all appropriate steps to ensure that the organs of each of them are kept fully informed concerning relevant activities of the other Organization when these organs ore considering questions which have a bearing on these activities.

4. The appropriate steps referred to in Paragraph 3 may also include an invitation to the Organization concerned to be represented at meetings when matters relating to its activities are to be discussed.

5. Whenever circumstances so require, consultations shall take place between the representatives of the two organizations to determine jointly the most effective methods of dealing with particular problems of interest to both organizations. These methods may, for instance, include the establishment of joint committees.

Article 3

JOINT ACTION

The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization and the League of Arab States may through special agreements, together decide upon joint action with a view to attaining object of common interest.

These special agreements shall define the ways in which each of the two Organizations shall participate in such action and shall specify the financial committments that each is to assume.

Article 4

EXCHANGE OF INFORMATION AND DOCUMENTS

Subject to such arrangements as may be necessary for the safeguarding of confidential documents or information, the two Organizations shall arrange for a full and prompt exchange of documents and information concerning matters of common interest.

Considering that the League of Arab Statesis called upon to undertake certain tasks and activities of a regional nature is harmony with those pursued on a world-wide scale by the United National Education, Scientific and Cultural Organization;

Have agreed as follows:

Article 1

COOPERATION

The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization and the League of Arab States agree to cooperate with each other through their appropriate bodies.

This cooperation shall extend to all matters that arise is the field of education, science and culture and are connected with those tasks and activities of the two Organizations that are in harmony.

Article 2

MUTUAL CONSULTATION

1. The United Nations Educational Scientific and Culatural Organization and the League of Arab States shall consult each other regularly on maters of common interest, with a view to co-ordinating their efforts to accomplish those of their tasks and activities which are in harmony.

2. The United Nations Education, Scientific and Cultural Organization shall infrom the League of Arab States of any proposals which, owing to their nature and the cultural region in which they are to be carried out, appear likely to be direct interest to the League of Arab States, and shall consider any observations on such proposals which may be conveyed to it by the League of Arab States with a view to establishing effective co-ordination between the two Organizations.

Similarly, the League of Arab States shall inform the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization of any proposals for the development of its activities in matters of interest to the United Nations Educational, Scientific and Cultaral Organization and shall consider any observations on such proposals which may be conveyed to it by

Article 6

ENTRY INTO FORCE, MODIFICATION AND DURATION

1. The Present Agreement will enter into force from the date on which it is signed by the authorized representatives of the League of Arab States and the International Labour Organization.

2. The Agreement may be modified with the consent of the two parties.

3. Either of the parties may denounce the Agreement by giving six months' notice to the other party.

APPENDIX II

Agreement

between

THE UNITED NATIONS EDUCATIONAL
SCIENTIFIC AND CULTURAL ORGANIZATION

and

THE LEAGUE OF ARAB STATES

The United Nations Educational. Scientific and Cultural Organization

and

The League of Arab States.

Considering that the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization was set up for the gradual achievement, through the cooperation of the nations of the world is the educational, scientific and cultural fields, of the aims of international peace and of the common welfare of mankind for which the United Nations Organization was established and which its Charter proclaims:

Considering that one of the purposes of the League of Arab States is, with due regard to the structure of each of those states and the conditions prevailing therein, to secure close cooperation between its Member States in the cultural field and that, under Article 4 of the Pace of the League of Arab States. a Cultural Committee of the League of Arab States has been set up to ensure such cooperation,

to reducing the burdens on the governments and other organizations from which such information is collected.

2. The League of Arab States and the International Labour Organization will consult together regularly concerning the most appropriate arrangements for the preparation of Arabic texts of Conventions and Recommendations adopted by the International Labour Conference and other I. L. O. documents of special interest to the Arab States.

Article 3

EXCHANGE OF INFORMATION AND DOCUMENTS

1. The fullest and promptest exchange of information and decuments concerning matters of common interest will be made between the League of Arab States and the Interanational Labour Organization.

2. The League of Arab States will be kept informed by the International Labour Organization of developments in the work of the International Labour Organization which are of interest to the League.

3. The International Labour Organization will be kept informed by the League of Arab States of developments in the work of the League which are of interest to the International Labour Organization.

Article 4

RECIPROCAL REPRESENTATION

For the purpose of furthering the effective accomplishment in the Arab States of the objectives of the International Labour Organization, the International Labour Organization will invite the League of Arab States to be represented at meetings of the International Labour Conference and the League of Arab States will invite the International Labour Organization to be represented at its meetings whenever matters in which the International Labour Organization is interested are under consideration.

Article 5

ADMINISTRATIVE ARRANGEMENTS

The Secretary General of the League of Arab States and the Director-General of the International Labour Office will make appropriate administrative arrangements to ensure effective collaboration and liaison between the staffs of the two organizations.

Have agreed upon the following:

Article 1

MUTUAL CONSULTATION

1. The League of Arab States and the International Labour Organization will consult regularly on matters of common interest for the purpose of furthering the effective accomplishment in the Arab States of the objectives of the International Labour Organization.

2. The International Labour Organization will inform the League of Arab States of any plans for the development of its regional activities within territories of the member States of the League and will consider any observations concerning such plans which may be communicated to it by the League of Arab States with a view to accomplishing effective coordination between the two organizations.

3. The League of Arab States will inform the International Labour Organizations of any plans for the development of its activities is regard to subjects of interest to the International Labour Organization and will consider any observations concerning such plans which may be communicated to it by the International Labour Organization with a view to accomplishing effective coordination between the two organizations.

4. When circumstances so require, consultations will be arranged between the representatives of the two organizations to agree upon the most effecrive manner in which to organize particular activities and to secure the fullest utilization of the resources of the two organizations.

Article 2

STATISTICAL AND LEGISLATIVE INFORMATION

1. The League of Arab States *and* the International Labour Organization will seek the greatest possible co-operation to eliminate all unnecessary duplication of work; they will combine their efforts to obtain the best use of statistical and legislative information and to ensure the most effective utilization ot their resources in the assembling, analysis, publication and diffusion of such information with a view

Moreover, on more than one occasion, emphasis was made that the League of Arab States has been treated by the United Nations and the International Specialized Agencies equally like other regional organizations, *e.g.* The Organization of American States, and the Council of Europe.

From these facts, and in spite of the shortcomings of the League of Arab States resulting from inter-Arab relations, the League has proved to be accepted internationally as a regional arrangement serving the Arab States.

APPENDIX I

Agreement Between the International Labour Organization and the League of Arab States

PREAMBLE

Whereas the international Labour Organization, as a universal organization, attached the greater importance to the maintenance and advancement in the social and labour fields of world standards based on the principles set forth in the Constitution of the International Labour Organization and the Declaration of Philadelphia, and, while cooperating with the United Nations in the maintenance of international peace and security remains outside political controversy between nations or groups of nations, and is at the disposal of all its membersnations to cooperate with them either severally or through regional organizations of which they are Members in implementing, in the light of the world standards evolved through the International Labour Organization the objectives for which the International Labour Organization itself exists.

Whereas the League of Arab States desires to promote-in cooperation with the International Labour Organization—the welfare of the peoples of its Member States.

The International Labour Organization and the League of Arab States.

Desirous of contributing within the general framework of the Charter of the United Nations to the effective accomplishment, in the Arab States, of the objectives of the International Labour Organization.

the Representative of the Arab League, adjourned its meetings to afford the Council of the League of Arab States an opportunity to settle the problem.

3. A Summary Report of the proceedings drawn by the Secretariat of the League of Arab States was translated from Arabic by the Secretariat of the United Nations and was circulated among the members of the Security Council.

4. The representative of Colombia stressed, without any denials or comments from other members of the Security Council, that according to "authoritative sources" the League of Arab States was treated equally as the Organization of America states.

IV.—Summary and Conclusions

The League of Arab States, established in March 22, 1945, three months before the United Nations, has been aiming at strengthening and consolidating the ties which bind all its Member States. These ties are not only political, but they also include economic and financial matters, communications, cultural, social and public health affairs.

Although Chapter VIII of the United Nations Charter allows, and even encourages, the establishment of regional arrangements, the United Nations had not officially expressed a recognition of the League of Arab States as a regional organization functioning within the limits of the Charter in the Arab World. Such recognition would, however, be inferred from the existing relations between the United Nations and the League.

The extension of a permanent invitation to the Secretary General of the League of Arab States to attend the United Nations General Assembly, the transactions, whether formal or informal, between the League of Arab States and the International Specialized Agencies, and the acceptance of communications and documents presented and drawn by the League, though considered informative instruments, are sufficient evidence that the League of Arab States enjoys a "*defacto*" recognition as a regional arrangement. This relationship between the United Nations and the League of Arab States falls within the provisions of the Charter about regional arrangements.

good enough to say that he would be glad to communicate some additional information to us. It appears to me that it is unnecessary for the Council to take any formal action on that point, Maybe that in addition to the representatives of Iraq, the representatives of Lebanon and the United Arab Republic might see fit to furnish us with additional information. I am sure that the Council would welcome such additional information "(1).

In the following meeting of the Security Council the President informed the members that the representative of Iraq had transmitted to him some information about the meeting of the League of Arab States at Benghazi. This information consisted of a summary record of the meetings drawn by the League's Secretariat and the point of view of the Iraqi Gevernment drafted by the representative of Iraq to the Council of the Arab League. Since this information was in Arabic, the President of the Security Council declared that it was being translated in order to make it available to the members of the Council (2).

In fact the Secretariat of the United Nations undertook the respon sibility to translate this information and it was actually circulated among the members of the Security Council.

From the foregoing account of what took place in the Security Council one could conclude the following:

1. The letter sent from the Permanent Observer of the Arab League to the President of the Security Council was acknowledged by the members of the Security Council and was acted upon.

2. The Security Council, in accordance with Paragraph 3—Article 52 of the United Nations Charter, and probably in compliance with the request, not only of members of the Security Council but also of

---

(1) *Ibid.* p. 116.

(2) *Ib'd.* pp. 2-3.

It is of importance to note that in the Council of the League of Arab States, held in Benghazi after a draft resolution was adopted unanimously by the Council the delegations of Lebanon and the United Arab Republic reserving the right to refer to their respective Governments concerning it the Lebanese Government rejected this draft resolution, and thus it became null and void. The League of Arab States: "*Report on the Special Session of the Council of the League of Arab States at Benghazi from May 31 to June 6, 1958*".

the United Arab Republic do not appear to be complete. In this connection may I venture to suggest that the Council should be furnished with more complete information on the meetings of the Arab League dealing with this problem: the information could either be written or verbal. We are of the opinion that such information, if furnished, would serve a useful purpose in the Council in the discussion of this question" (1).

The representative of Panama stressed that the Council should await such information about what had taken place in the Arab League, and that the provisions of the United Nations Charter laid down in the desirability that the Secretary-General of the United Nations should be kept informed about what had takes place (2). In this respect he quoted Article 54 of the Charter of the United Nations, which stipulates that "The Security Council shall at all times be kept fully informed of activities undertaken or in contemplation under regional arrangements or by regional agencies for the maintenance of international peace and security".

In spite of the attempts of the representative of Iraq to avoid the presentation of official information on the proceedings of the meetings of the Council of the League of Arab States to the Security Council, other members, including the representative of the United Kingdom, judged it beneficial and even necessary to have such information. The representative of Colombia stressed that "the Security Council should be informed through official and authorized channels of what has transpired in the Arab League with respect to this question .... Colombia, like Panama, which is also represented in the Security Council, is a member of a Regional Organization, the Organization of American States, which has received treatment similar to that given the Arab League, as I have been able to confirm to-day from completely authoratative sources" (3).

The President of the Security Council recognizing the desire of the members of the Council for additional informations on the meetings of the Arab League on the question stressed that "the representative of Iraq (in his capacity as a member of the Security Council) has been

(1) United Nations Security Council S/PV 823 p. 67

(2) *Ibid.* pp. 101-105.

(3) *Ibid.* pp. 77-80.

3. The President of the Council, justifying his action in circulating the letter to the members of the Security Council, considered it as merely an informative instrument.

4. The information included in that letter was accepted by the Security Council

It even could be said that the Council had accepted the request in that letter when it adjourned its meetings with a view to afford the League of Arab States a chance to settle the differences between two Arab States. Last but not least, the letter was not denunciated by the Security Council, but was accepted and functioned as an important instrument in the hands of its members. Here one could wonder about the motives behind the attitude of the two Latin—American States and the Arab State, *i.e.* Iraq, in the Security Council. No doubt that being members of the Organization of American States, and so eager to foster the position of regional organizations, Colombia and Panama tried to furnish a precedent in the Security Council which would give prestige and influence to these regional organizations. On the other hand the representative of Iraq—bitter as he later appeared in the Security Council—against the United Arab Republic and the League of Arab States, tried to minimize the role of regional organizations, and more specifically the League of Arab States in world Affairs... [1]. After it became obvious that the League of Arab States could not find a selltement for the differences between Lebanon and the United Arab Republic, the Security Council embarked on discussing that situation at Length. What concerns us in this paper is the attitude of the Security Council towards the League of Arab States.

The representatives of Iraq, Lebanon and the United Arab Republic presented to the Security Council contradictory versions about what had taken place at the special meeting of the Council of the League of Arab States at Benghazi. This fact led to the confusion of the Security Council to the extent that the representative of Japan stressed that " My delegation appreciates the fact that the Arab League, during the last few days, has made every effort to reach an amicable solution to the question. However, the explanation given by the representatives of Lebanon and

(1) The statement of Dr. Fadhil El Jamali the representative of Iraq in the Security Council on June 10, 1958 United Nations S/PV 824 pp. 81 et seqs.

aimed at giving the League of Arab States a chance to settle this difference on a regional scale.

All the members of the Security Council, and even the representatives of Lebanon and the United Arab Republic, agreed to the adjournment. The representative of Columbia experessed that he "would be pleased to have the debate adjourned" (1).

It is significant to notice that the President of the Security Council ordered the United Nations Secretariat to circulate the letter of the Permanent Observer of the League of Arab States to the members of the Council. The representative of Panama in the Security Council stressed that "I should like to clarify a historical situation... I think it is necessary to record in the minutes that the document containing the letter from the Observer of the Arab League was officially distributed this morning. My delegation—and I assume the delegation of Colombia too—received an official envelope on the letterhead of the President of the Security Council" (2).

This remark expressed by the representative of Panama was an affirmation to the statement to the same effect made by the representaive of Colombia, and denied by the representative of Iraq. This latter stated that "as far as the documents before as, I believe that the one from the Observer of the Arab League is not incuded in our official communications, and therefore I do not think that it carries any authority" (3).

In spite of the fact that the President of the Security Council explained that he had ordered circulation of the letter of the Permanent Observer of the Arab League "to the members of the Council or their information" (4). the status of this letter has not been clarified. The facts stand, however, as follows:

1. Some members of the Security Council—Columbia and Panama—were tending to consider the letter of the Permanent Observer of the League of Arab States as an offical document of the Security Council.

2. Other members of the Council—more specifically Iraq—did not agree to the trend which Colombia and Panama led.

---

(1) United Nations Security Council S/PV 818, 12-15.

(2) *Ibid.* pp. 21-25.

(3) *Ibid.* pp. 16-20.

(4) *Ibid.* p. 26

3. The League of Arab States is called upon to undertake certain tasks and activities of a regional nature in harmony with the world-wide functions of *Ilo*, UNESCO and WHO.

III.—Discussions in the Security Council

During the discussions in the Security Council of the "complaint by Lebanon in respect of the situation arising from the intervention of the United Arab Republic in the internal affairs of Lebanon the continuance of which is likely to endanger the maintenance and international peace and security"(1), the stand of the League of Arab States in relation to the United Nations, and more specifically to the Security Council, was brought into the discussion.

The Lebanese complaint to the Security Council was presented simultaneously while a similar complaint was presented to the Council of the League of Arab States. The Security Council set its meeting to discuss the Lebanese complaint on May 27, 1958, a date prior to the scheduled meeting of the Council of the League of Arab States to discuss the same question.

On May 26, 1958 the Permanent Observer of the League of Arab States to the United Nations sent a letter to the President of the Security Council the text of which is as follows:

> "I beg to inform year Excellency that, according to information received from the Secretary General of the League of Arab States, the Council of the League, in pursuance of Article 6 of its Charterm will meet in Tripoli, Libya(2), on Saturday, May 31, to discuss the complaint of Labanon against the United Arab Republic. It is earnestly hoped that Your Excellency will take the necessary measures so that the League of Arab States will be offered the possibility of solving this regional dispute in accordance with the spirit of Article 52, paragraph 3, of the United Nations Charter".

When the Security Council convened on May 27, 1958 to discuss the complaint presented by the Government of Lebanon, a motion was presented for the adjournment of the Council. The adjournment was

(1) United Nations Security Council S/4007.

(2) The Council actually met in Benghazi, Libya.

Session in Paris, June 1957 attention was directed to the fact that the agreement was produced to be parallel to other agreements concluded by UNESCO with other regional organizations, such as the Organization of American States and the Council of Europe (1).

The WHO after having some informal relations with the League of Arab States, and more particularly with its Health Committee, entered in April 1954 into a formal agreement with the League. The letters exchanged between the Secretary General of the League of Arab States and the Regional Director of WHO constitute the instruments for continuing the understanding and cooperation between the two organizations (2). The object of this agreement which was concluded between the League and the Eastern Mediterranean Region of that World Organization, was in accordance with a resolution passed by the WHO Executive Board and aimed at establishing a form of understanding and cooperation between the two organizations (3).

We do not need to embark upon the analysis of these agreements between the League of Arab States and the different specialized agencies. It suffices for the purposes of this paper to emphasize that these agreements are the outcome of the following three facts.

1. ILO, UNESCO and WHO are specialized international agencies aiming at achieving international peace and the common welfare of mankind through the cooperation of members of the international community. This cooperation covers the fields of health. social, and labour standards, education, science and culture..

2. The League of Arab States was established having as one of its purposes to strengthen the relations between its Member States and to coordinate their policies as regards cultural and social affairs. Moreover, a cultural treaty was concluded on November 20, 1956 to organize the cultural cooperation among the States of the Arab League. Furthermore, according to Article 4 of the Pact of the Arab League, a Cultural Committee, a Social Affairs Committee, and a Health Committee have been set up to ensure such cooperation.

---

(1) UNESCO Executive Board Session 48/EX SR 12, 25, pp. 116-117, for the text of the agreement see Appendix 11.

(2) See Appendix 111 for the text of these letters.

(3) Resolution EB 13. R75. World Health Orgrnization Official Records, 52. p. 31.

and because it holds the key to development which they seek so earnestly " [1].

UNESCO, as a specialized agency of the United Nations, has been in touch with the Cultural Committee of the League of Arab States. It usually invited the League to send representatives to sessions of the General Conference. It also asked the League to take part in a number of international meetings or regional conferences convened by UNESCO or organized with its cooperation.

Cooperation between the Arab League and UNESCO also took another form, namely, the exchange of documents and information. In 1954 efforts were made to establish a formal relationship betwen the League and UNESCO. The Council of the League of Arab States on April 14, 1956 authorized its Secretary General to negotiate with the Director-General of UNESCO to reach an agreement on cooperation on educational, scientific and cultural matters with the aim of maintaining international peace and the welfare of mankind.

On the other hand, the Executive Board of UNESCO in its Forty-fourth Session authorized the Director-General to negotiate with the Secretary-General of the League of Arab States an agreement establishing offical relations between the two organizations and defining the methods of their cooperation in the fields of education, science and culture.

In that meeting Mr. Ferrara Marino made the remark that: " the idea that UNESCO, an international organization, should nogetiate on equal footing with an organization which was not universal but representing only one region of the world, and, indeed, only one particular race, was a little surprising, and hoped that in the final agreement between UNESCO and the League of Arab States, account will be taken of the fact that differences in the status of the two organizations exist" [2]. In spite of this remark, the Board consented to authorize the Director-General of UNESCO to nogetiate the agreement with the League of Arab States [3].

In the agreement concluded between the Arab League and UNESCO, which was approved by the Executive Board of UNESCO in its Forty-eighth

---

(1) United Nations Press Release ILO/1149. May 29, 1958.

(2) UNESCO Executive Board Session. 44/EX SR 34. p. 374.

(3) *Ibid.* p. 375.

into formal agreements. The latest agreement of this kind is that which was signed on may 28, 1958 between the League and the ILO [1].

After a long period of informal cooperation between the League of Arab States and the ILO as agreement was concluded between them. This agreement defines the methods of cooperatien and coordination of activities which will be used by both the ILO as a universal organization promoting the social and labour standards of the world, and the League of Arab States as an organization composed of a multiple number of states. It is noticeable that the preamble of the agreement declared that the International Labour Organization "while cooperating with the United Nations in the maintenance of international peace and security remains outside political controversy between nations or groups of nations, and is at the disposal of all its member nations to cooperate with them either severally or through regional organizations of which they are members in implementing, in the light of the world standards evolved through the International Labour Organization, the objectives for which the International Labour Organization itself exists" [2].

In spite of the fact that the agreement itself did not declare the status of the League of Arab States as regards the ILO, one could infer that this agreement was concluded with the presupposition that the ILO was carrying out formal relationship with a regional organization. This agreement, according to the Director-General of the ILO, was similar to those which already bad been concluded by the ILO with the Organization of American States, European Coal and Steel Community, and the Council of Europe. Moreover, he added: "Today the Arab States, like the Americas and Europe, wish to establish a framework within which the ILO can further extend its cooperation with them in the common effort of securing social justice. This is an opportunity which we greatly welcome, as we have welcomed all other opportunities to foster the effective implementation of the objectives of the ILO. Like many nations all over the world, the member states of the Arab League face serious problems, but among these problems social progress is of outstanding importance, both because it reflects the deep aspirations of these nations

(1) For the text of the agreement see Appendix 1.

(2) International Labour Office G.B. 138/1.0./D.4/4 138th Session.

regional meetings devoted for that part of the world. Since on the major activities of the FAO has been to combat locusts, particularly in Saudi Arabia, the FAO committee in charge usually extended invitations for observers from the League of Arab States to participate in their functioning. In general some informal arrangements for cooperation between the League of Arab States and the FAO have been followed. Discussions are, however taking course to conclude an agreement etsablishing formal relationship between the League of Arab States and the FAO [1].

The cooperation between the League of Arab States and the United Nations Technical Assistance Administration is obvious. Since the Council of the League of Arab States passed the resolution recommending the actual and effective participation of the United Nations in the Social Welfare Seminars for the Arab States in the Middle East, the Technical Assistance has worked out the form and the method of this cooperation [2].

Although the definite arrangements with regards to the cooperation extended by the United Nations Technical Assistance in holding these Seminars have been concluded with whichever Arab State on whose territory the Seminar was held, the Secretariat of the League of Arab States has been in charge of all preparatory arrangements and has participated increasingly from one seminar to the other, in the conduct of the Seminars themselves.

In such Seminars not only has the United Nations provided experts on the subject of the meeting. but it also participated with administrative and secretarial activites. It is of importance to notice that the United Nations Technical Assistance had participated, with a variable degree of assistance, is fastpast five Social Welfware Seminars for the Arab States. Arrangements are in process for the extension of the United Nations help in the forth-coming sixth seminar. The concept of cooperation between the League of Arab States and the United Nations in this field is self-proved.

On the other hand. such informal arrangements between the League of Arab States and some United Nations Specialized Agencies developed

(1) Informal discussions with FAO officials.

(2) Arab League Resolution 865/D22/G6—December 11, 1954.

General of the League of Arab States did not imply is any way that the League was or was not a regional organization within the limits of Chapter VIII of the Charter. The invitation was merely an act of courtesy and could not be construed as establishing a precedent which would bind the General Assembly is the future. The General Assembly on November 1. 1950 adopted the recommendation of its Sixth Committee and requested "the Secretary General to invite the Secretary General of the League of Arab States to attend sessions of the General Assembly as an observer" (1).

Although it was mentioned that the invitation of the Secretary General of the League of Arab States does not imply whether the League is a recognized regional arrangement, it seems that it has established a direct rapport between the United Nations and the League of Arab States. The resolution of the General Assembly while denying a "*de jure*" recognition of the League of Arab States as a regional arrangement, has initiated the first significant step towards a "*de facto*" recognition.

II.—Transactions Between the League of Arab States and the United Nations Specialized Agencies

Transactions between the League of Arab States and the various Specialized Agencies of the United Nations differ in form and strength from one agency to the other. Whereas agreements have been concluded between the League on the one hand, and for instance UNESCO and ILO on the other, working arrangements have existed between the League and other specialized agencies.

FAO which has established a regional office to cover the Middle East including the Member States of the League, Ethiopia and Western Asian countries up to Afghanistan, has its offices in Cairo. It should be pointed out here that Israel is not included in the membership of this regional office. It seems that the arrangement made to eliminate Israel from Membership in the Middle East regional office of the FAO is due to the fact that the Arab States haven't accepted Israel as a member of the International Community because of its violation of the very some United Nations resolution creating it. Moreover, the practice of FAO has been to invite the League of Arab States to send an observer to the

(1) United Nations Resolution 477(V).

had anticipated the establishment of the United Nations and allowed its Council to determine the means of collaborations with the international organization which might be created after the Pact was concluded, in order to to guarantee peace and security and organize social and economic relations (1).

3. The joint activities of the League are numerous and are not limited to the intervention in Palestine. The intervention in Palestine was however, a political action and had no bearing on the legal aspects of extending an invitation to the League of Arab States to attend the United Nations General Assembly. It was a result of "the refusal of a small majority of Member States to have the partition issue adjudicated, as the Arab States had proposed, by the International Court of Justice"(2).

The Sixth Committee of the United Nations terminated its discussions on this issue on October 5, 1950. It adopted the draft resolution presented by Syria to the effect of extending an invitation to the League of Arab States to attend the General Assembly. The resolution was passed with the majority of forty two votes to one with seven abstentions (3).

The Sixth Committee reporting on its decision to the General Assembly and recommending the extension of an invitation to the League, stated that it was understood by Syria, proponent of the draft resolution, and by other delegations (4) that the invitation addressed to the Secretary

---

(1) The Pact of the Arab League, Art. 111 Para 3.

(2) Dajani, Representative of Saudi Arabia A/C6/SR 215. p. 15.

It must be noted that the intervention of the member states of the League of Arab States in Palestine was not aimed at preventing the creation of the State of Israel at the assigned time stipulated in the United Nations resolution of November 29, 1947. This resolution recommended the establishment of Arab and Israel States two months after the termination of the British Mandate on Palestine on May 15, 1948. Furthermore, the intervention of the member states of the League was aimed at maintaining peace and tranquility in Palestine itself and at preventing disorder from spreading into neighbouring Arab countries, See: League of Arab States: *Arab States Armed Intervention in Palestine*, Arab League Secretariat memorandum to the United Nations Organization (Cairo 1948).

(3) The opposing vote was Israel's. Abstaining were: Poland, Ukrainian Soviet Socialist Republic. Union of Soviet Socialist Republics, Bolivia, Byelorussian Soviet Socialist Republic, Czeckoslovakia and Guatemala, Czeckoslovakia and the U.S.S.R. explained that they consider the Charter of the U.N. contained no provision envisaging such an invitation. Poland explained that such an invitation is not authorized by the Charter and would establish double representation in the Assembly. U.N. General Assembly, Sixth Committee p. 31.

(4) They included Canada, Egypt, the Phillipines, the U.K. and U.S.A.

In the debates of the Sixth Committee during the Fifth Session of the United Nations General Assembly the Arab peresentatives stressed that the League is a regional organization aiming at defending the interests of its members. They emphasized that the League is formed of countries bound with historical, geographical, political, economic and cultural ties. As small nations fleding themselves is a precarious situation, the Arab countries had been obliged to establish this organization.

The representatives of Egypt, Iraq, Lebanon and Syria declared that the League of Arab States was a growing organization and it is not a racial organization but a fusion of various factors, cultural, linguistic, historical social economic, political and geographical, In addition they presented the following arguments to prove that the League of Arab States is a regional organization within the framework of the definition provided by the Charter of the United Nations (1).

1. The Charter of the United Nations did not define the various regions of the world when speaking about the regional arrangements is Chapter VIII. There is also no set of rules in international law specifying the various regions of the world.

There is no valid reason is the Charter or in international law to constrain the expansion or reduction of the region covered by the League. Moreover, there is no agreement on the constitution of the Middle East. and even if such an agrreemend were found it would not necessarily mean that a regional arrangement had to be accessible to all states constituting that region. History has proved that regional arrangements usually sprang out of the desire for self preservation and there was hardly a regional organization which could claim to include all the states located within its ares. Thus, the League of Arab States, though composed of some of the states in a region, is an acceptable regional organization.

2. Chapter VIII of the United Nations Charter does not require that the obligations of the Charter should be formally accepted by regional organizations. It only stresses that the activities of such organizations should be consistent with the purposes and principles of the United Nations. This was the case with the League of Aarp States whose pact

(1) *Ibid.* A/C6/SR.215. pp. 14-16 and 20-1.

3. The debates of the Security Council during its recent sessions on the complaint of Lebanon against the United Arab Republic.

I.—Permanent Invitation to the Secretary General of the League of Arab States to Attend the United Nations General Assembly

Although the question of extending an invitation to the League of Arab States to attend the General Assembly of the United Nations was discussed during the Third Session of the General Assembly when such an invitation was conveyed to the Organization of American States, the General Assembly did not pass a resolution to that effect until its Fifth Session.

On July 12, 1950 Syria requested the Secretary General of the United Nations to place on the agenda of the Fifth Session of the United Nations General Assembly the following item:

"Permanent invitation to the Arab League to attend sessions of the General Assembly" (1).

The request of Syria was referred by the General Assembly to its Sixth Committee. The discussions concerning the extension of the invitation are revealing enough to justify their presentation in this paper.

Israel opposed the Syrian request as soon as it was initiated. It presented a memorandum to the United Nations raising arguments against it (2).

The negative stand of Israel in the United Nations towards this issue is due to obvious reasons. Extending a permanent invitation to the League of Arab States to attend the United Nations General Assembly means an action to bolster the prestige of the League by the United Nations. It also means a recognition of the League of Arab States as a regional arrangement by the whole world represented in the United Nations. Since Israel considers any progress, strength or international recognition achieved by the Arabs a threat to her existence. it is not, therefore, surprising that Israel opposed the extension of this invitation to the League of Arab States.

(1) United Nations General Assembly A/1290.

(2) United Nations General Assembly Fifth Session, Official records, Sixth Committee, A/C6/SR.215. pp. 17-21.

League is to cooperate with the international bodies to be created in the futur, in order to guarantee security and peace and regulate economic and social relations " (1).

The Charter of the United Nations devoted the whole of Chapter VIII to a description of regional organizations, their functions and relationship to this world organization. Article 52 of the Charter allows the existence of regional arrangements. Moreover, it bestows upon these organizations the duty of maintaining international peace and security in their respective regions. Furthermore, the Charter, in this particular article, calls upon the Member States of the United Nations to settle their local disputes and differences peacefully through such organizations whenever they exist. The application of this method for achieving pacific settlement of local disputes is recommended before resorting to the Security Council. The Security Council itself, in order to foster regional organizations is directed to encourage their role is settling local disputes and differences. Such encouragement can occur either by referring issues from the Council to the regional organizations concerned, or by persuading the countries to attempt regional settlement before coming to the Council. Both these alternatives, of course, to be within the framework of the spirit of the Charter and the principles of the United Nations.

According to Article 53 of the Charter the Security Council could utilize the regional arrangements to enforce action under its authority. Moreover, Article 54 of the Charter stipulates that regional arrangements should fully infrom the Security Council about the activities they take or contemplate for the maintenance of international peace and security.

In order to avaluate the relationship between the League of Arab States and the United Nations, the study of the following three items is pertinent:

1. The extension by the United Nations General Assembly of a permanent invitation to the Secretary General of the League of Arab States to attend the Assembly.

2. The transactions between the League of Arab States on the one hand and the United Nations Speclialized Agencies on the other.

(1) *Ibid*. Art. 3.

THE STATUS OF THE LEAGUE OF ARAB STATES IN THE INTERNATIONAL COMMUNITY

BY

MOHAMED FATHALLA EL-KHATIB Ph. D.

The Status of the League of Arab States in the International Community and its relation to the United Nations came into focus recently. The object of this paper is to evaluate and determine the nature of this relationship.

The League of Arab States was established on March 22, 1945—three months before the signing of the United Nations Charter. On that day, seven Arab States: Egypt, Iraq, Lebanon, Saudi Arabia, Syria, Trans-Jordan (now Jordan) and Yemen [1] signed a historic document: "The Pact of the League of Arab States". Thus, a voluntary association of these sovereign states was established.

The establishment of the League was designed to strengthen the relations between the Member States, to coordinate their policies, to realize cooperation between them, and to cooperate in preserving their independence and sovereignty [2]. Thus the League of Arab States; a regional organization of sovereign states was designed to strengthen the close ties linking those States.

The founders of the League of Arab States anticipated the establishment of a world-wide international organization, and therefore entrusted to the Council of the League to "decide upon the means by which the

(1) These seven States were the founding members of the League of Arab States. In March, 1953, shortly after the declaration of its independence, Libya joined the League. The Sudan has, also, become a member of this Organization in 1956. When Egypt and Syria merged into one unified State in February 1958 the United Arab Republic replaced both of Syria and Egypt.

(2) The Pact of the League of Arab States, March 22, 1945. Art. 2 (Document collections No. 1 The Arab Information Center, New York, 1955).

even one single large country—hence the strong connection between low commodity and low market diversification.

The above results tempted us to try and correlate diversification with size. The share of each country in world exports in 1929 was taken to measure size, and this was correlated first with commodity diversity indices, and secondly with market diversity indices, both of 1929. The correlation coefficient with commodity diversification is 0.58 and with market diversification 0.70.

during the period 1925/1929, when there was a general tendency for the index to rise much more often than not, And even in this period the case is not as overwhelming as with market diversity indices. This may perhaps be attributed to the relative ease with which a nation can build up new contacts and develop new markets, as compared with the relative difficulty that accompanies the attempt, by a country, to export new commodities. This may especially be so during periods of prosperity when trade is expanding and new markets are easily cultivated.

The relation between commodity and market diversification.

Tables 1 and 2 suggest that there is a strong positive relationship between commodity and market diversity indices. When the average commodity index was correlated with the average market index for the whole series of countries, the correlation coefficient was 0.59. This means that there is a strong tendency for countries having a varied commodity composition of their export trade to show also a high degree of diversification with respect to export markets, and vice versa. This conclusion which we reach conflicts with what one might have considered, at first sight, a plausible view. A country specialising in one or two commodities would, one might have thought, be able to supply the whole world with its products, thus low diversity with respect to commodities would in this case be compensated by high diversity with respect to markets. Similarly, a country exporting mainly to one other country would have a comparative advantage, not in one or two commodities only, but in a large number of commodities. Thus her dependence for her exports on one country (low market diversification) would be compensated by a diversified commodity structure (high commodity diversification).

In actual fact, however, this is not true. This is because the foregoing reasoning does not take into account the enormous differences in industrialisation and in size between different trading nations. During the process of industrialisation, a country builds up a wide range of new trade connections, while a simultaneous movement towards a more varied commodity structure sets in motion by the very process of industrialisation. This explains the connection between high commodity and high market diversity for exports of industrial countries.

For a small country specialising in one or two commodities, the whole of her produce might not be sufficient to satisfy the demand of

From the above we can conclude that:

1. There is a general tendency, in normal periods, for the index to rise. This is supported by the fact that during the periods 1925/1929 and 1932/37 most countries were showing an increase in the index, rather than the opposite. It is true that in the later period the number of countries showing a rise was less, while the number of countries showing a decline was more than that for the earlier period, but this may reasonably be attributed to the trade restrictions and trade agreements (*e.g.* the Ottawa Agreements) that were a characteristic of the 1930's.

2. There is a general relationship between the movements of the index and the business cycle. This is supported by the fact that during the period 1929/1932 most countries were showing a decline in the index.

The two results above can be explained in the following manner: since the movements of the business cycle and changes in demand are not likely to coincide exactly in all countries, a country may well be induced to spread its trade among many countries. In addition, the desire to avoid political dependence on one country pushes policy in the same direction. This is especially so with countries that depend on one or two markets for their exports. The case of Ireland is illustrative in this respect. In 1925 her index was 0.6. It started to rise until in 1930 it reached its peak of 2.5. The effect of the depression was severe, causing it to drop to 0.7 by 1932. From that date it resumed its upward trend, reaching 2.0 in 1937.

The explanation of the second relationship (that with the business cycle) follows from the explanation of the first. The tendency of the index to rise, in normal periods, is a reflection of the attempts of countries to develop new markets, and to send more of their exports to old but hitherto small markets. The depression foils this tendency and forces the reduced exports of these countries back to their traditional customers.

A comparison between the behaviour of market diversity indices and that of commodity diversity indices over the period 1925-1937 brings out clearly one difference. The above detected relationships are not as firmly established in the case of commodity diversification. As we saw in the previous section one can speak of a general relationship only

13. The Union of Soviet Socialist Republics
14. Continental Europe: Industrial Countries
15. Continental Europe: Other Countries
16. Non-Continental Europe: United Kingdom (mainly)
17. Oceania.

Indices of market diversity were measured for the same countries tried above in commodity diversification, except for one: Venezuela. The important transit trade of that country, handled by Aruba, and the ultimate destination of which is not given, meant that the index could not be calculated for Veuezuela. Ireland was therefore included in place of Venezuela.

Exports of each of the 31 countries over the period 1925 to 1938 were re-classified according to the classification of markets above. Applying the index of diversification, we were able to calculate fourteen indices for each country, from which an average index was arrived at. The United Kingdom stands at the top of the Table (see Table 2), with an index of 49.5, and well ahead of U.S.A., which comes next with an index of 38.5. Ireland shows the highest degree of dependence on one foreign market for her exports, having an index of only 1.4.

Changes in market diversity indices.

From Table 2, one can notice some certain trends in the diversity indices. Up to 1929 there is an upward trend. The tendency of the indices to rise is checked by that date. and a downward movement sets in. By 1932/33 this is interrupted, and the upward movement starts again. Between 1925 and 1929, twenty three countries increased their indices. The rise ranged between 121% in the case of Ireland to 5% in the case of France. Only four countries decreased their indices. while in another four countries the change was not significant. Between 1929 and 1932, seventeen countries suffered a decline; this ranged from 114% for Ireland to 7.5% in the case of Ceylon. In six countries there was a rise in the index, while in eight the change was not significant. Between 1932 and 1937 nineteen countries showed a rise, eight showed a decline, while in four cases the change was not significant.

emerges from the analysis of the third period, 1932 to 1937. Whereas one would expect the trend that had been prevalent during the first period to resume its interrupted upward behaviour, the opposite, if anything, was happening. Only eight countries showed a rise in the index, while twelve countries showed a decline, the rest having no significant change.

Market Diversification

The diversification of a nation's exports with respect to markets is a phenomenon that can ideally be measured by our index of diversity explained previously. But the important question of what a market (country) is is not yet settled. The problem arises as to how one will treat for example the colonial territories of countries like Britain, France, the Netherlands, Italy and other Colonial Powers. The procedure followed was to adopt the classification of the League of Nations „Network of World Trade" (1). This classifies countries not by their political boundaries, but into economic units. This was found adequate and suitable for our purposes. Accordingly, the world has been divided into seventeen groups, which are (2):

1. North Africa
2. South Africa
3. Other Africa
4. Northern North America
5. United States of America
6. Latin America: Mineral Producing Countries
7. Latin America: Tropical Agricultural Countries
8. Latin America: Non-Tropical Agricultural Countries
9. Asia: India, Burma and Ceylon
10. South East Asia
11. Asia: Japan, Korea and Formosa
12. Asia: China and other Continental Asiatic Countries

---

(1) League of Nations: "Network of World Trade", 1942, pp. 11—13.

(2) *Op. cit.*, for more details about the groups.

Changes in commodity diversity indices.

In Table 1 we have a set of diversity indices for each country over a continuous period of fourteen years. Three smaller periods are distinguished: 1925-1929, 1929-1932 and 1932-1937. The first was a more or less normal period, while the last was a period of "returning to normal". The second period was a depression period.

Between 1925 and 1929 fifteen countries showed a rise in the index, eight showed a decline, and in eight countries there was no significant (1) change. A remarkable feature about this period is that the positive changes were moderate, the highest being 27 % for Egypt, while the negative changes—meaning a decline in the index—were sharp and substantial. The index for Venezuela dropped by 180 %, that for Bolivia by 77 %. that for Persia by 65 % and that for Costa Rica by 61.5 %.

If one was able to conclude from the above that there had been a general tendency, during 1925 to 1929, for the index to rise in most countries, then one would say that the above four cases were exceptions to the general rule, and indeed they seem to be. Venezuela is an outstanding case. She was the only country to show a drop in the index during the three periods. From 2.9 in 1925, the index went down to 0.4 in 1937. This was the result of a sharp rise in the share of "crude petroleum and related materials", which went up from 42 % in 1925, to 91 % in 1937. With Persia which exports the same product the same story is true. Persia started the period with the exports of petroleum amounting to 51 % of her total exports. By 1929 this rose to 69 %, and correspondingly the index of diversity fell by 65 %. By that date however this trend was halted and except for minor fluctuations the share of petroleum was held at about that level. The same can be said of Costa Rica, depending more and more on exports of coffee and cocoa, and of Bolivia depending more and more on exports of metalliferous ores.

When we move to the second period, 1929 to 1932, we find that of the thirty one countries, twelve showed a decline in the index, ten showed an increase, and in nine cases the change was not significant. From this we cannot conclude that any relationship exists between the depression and the movements of the indices. The same negative result

---

(1) The method was to calculate the difference between the two dates as a percentage of the average index. A change of less than 5% was considered not significant.

TABLE 1

COMMODITY DIVERSITY INDICES—1925/1937

	Argentina	Australia	Austria	Belgium	Bolivia	Brazil	Canada	Ceylon	Chile	Costa Rica	Cuba	Czechoslovakia	Denmark	Egypt	France
1925	7.1	8.2	19.9	19.4	0.4	1.9	17.5	4.2	4.4	2.0	1.0	18.4	6.6	0.7	26.9
1926	7.7	6.9	19.7	20.5	0.3	1.9	17.4	4.0	4.7	1.7	1.1	18.6	7.0	0.8	26.7
1927	6.3	7.3	22.3	19.6	0.3	2.0	16.9	3.9	4.1	1.7	1.0	19.5	7.8	0.9	67.6
1928	5.9	7.4	22.4	20.1	0.2	1.6	15.8	4.0	4.4	1.3	1.2	19.0	7.6	0.9	28.3
1929	5.4	9.2	22.3	20.0	0.2	1.8	18.7	3.6	4.3	1.2	1.2	18.7	7.1	1.0	29.2
1930	7.0	8.3	22.9	20.1	0.2	3.5	16.6	3.2	4.4	1.3	2.0	18.6	6.8	1.2	28.4
1931	5.9	7.7	22.5	19.9	0.2	2.7	15.3	3.1	4.1	1.1	2.0	18.1	6.6	1 2	27.7
1932	5.6	7.0	22.8	18.5	0.2	1.7	14.5	3.3	5.8	1.3	1.7	20.8	d	1.6	27.6
1933	6.3	6.7	23.1	17.5	0.1	2.2	18.0	3.1	6.3	0.8	1.9	19.6	6.3	1.4	27.6
1934	5.6	8.1	23.3	16.9	a	3.1	17.6	2.9	5.8	1.0	1.9	19.7	7.5	1.0	27.1
1935	5.8	7.4	23.5	16.9	a	4.2	18.3	3.1	4.6	0.9	1.6	19.8	8.1	1.1	26.9
1936	6.1	7.5	24.2	17.5	a	4.5	16 7	3.0	5.0	1.2	a	20.4	8.6	1.1	26.9
1937	5.0	10.3[c]	22.9	16.5	a	4.5	23.2[c]	3.4	3.7	1.3	1.7	20.4	9.4	1.1	27.1
Average	6.1	7.6	22.4	18.7	0.2	2.7	16.9	3.4	4.7	1.3	1.5	19.4	7.4	1.1	27.5

	Germany	India	Italy	Japan	Malaya	Netherlands	Netherland Indies	Norway	New-Zealand	Persia	Spain	Sweden	Switzerland	U.K.	U.S.A.	Venezuele
1925	28.5	10.3	15.4	10.9	6.4	30.3	9.7	13.8	5.2	6.6	16.1	15.6	12.8	22.0	20.9	2.9
1926	23.0	12.9	15.1	11.6	6.7	29.9	10.5	13.7	5.2	4.8	16.5	16.9	13.8	23.2	21.2	2.0
1927	23.0	12.4	16.0	11.4	7.5	31.9	10.7	14.2	4.9	5.5	15.8	16.9	13.9	23.1	21.4	1.9
1928	23.7	12.2	16.3	12.2	9.6	31.1	11.6	14.1	4.9	3.8	14.7	18.2	14.7	23.3	20.9	1.2
1929	23.4	12.3	16.5	12.0	8.1	29.6	12.2	13.9	4.5	3.8	15.8	17.2	14.6	23.6	21.6	1.1
1930	22.9	12 5	18.1	14.7	9.1	29.9	12.0	14.1	4.2	3.8	15.0	18.0	14.4	24.7	22.3	0.6
1931	22.4	12.7	18.5	14.0	10.3	28.8	12.5	13.6	3.8	4.8	12.9	17.6	15.2	25.2	24.5	0.6
1932	22.0	13.3	18.0	13.2	11.7	27.1	12.7	14.0	3.7	3.7	12.0	17.4	14.3	24.9	21.3	0.5
1933	22.1	12.6	17.9	14.4	9.7	28.0	13.3	14.5	4.0	3.7	12.1	16.7	13.6	24.8	20.4	0.4
1934	20.4	12.3	18.1	14.7	6.9	26.7	12.4	14.6	4.9	3.6	13.0	17.3	13.9	24.4	20.9	0.4
1935	19.1	11.9	16.7	15.0	7.7	27.8	13.6	14.0	4.2	4.4	13.6	17.2	14.3	24.6	20.0	0.3
1936	18.3	12.0	16.4	15.3	6.9	27.1	14.4	14.3	4.6	4.0	b	17.9	13.7	25.1	20.3	0 4
1937	18.0	12.2	16.6	15.8	5.7	27.2	11.3	14.9	4.7	3.8	b	16.9	13.4	23.1	24.0[c]	0.4
Average	21.7	12.3	16.9	13.5	8.2	28.8	12.1	14.1	4.5	4.3	14.3	17.2	14.0	24.0	21.3	1.0

(a) The data is not sufficiently detailed to warrant the computation of the index.

(b) No data is available.

(c) Abnormally high because of the adoption of a new Minimum list classification. For that reason they were excluded from calculations

TABLE 2

MARKET DIVERSITY INDICES— 1925—1938

	Argentina	Australia	Austria	Bgelium	Bolivia	Brazil	Canada	Ceylon	Chile (a)	Costa Rica	Cuba	Czechoslovakia	Denmark	Egypt	France
1925	11.4	14.5	12.2	21.2	5.1	11.2	16.2	18.0	13.5	8.0	5.8	12.0	7.6	11.4	23.5
1926	12.0	17.2	14.8	20.8	5.3	10.8	16.6	17.2	11.9	8.2	5.7	13.3	7.6	12.1	26.2
1927	11.7	18.8	13.9	20.7	4.9	11.3	15.7	20.3	15.9	7.0	5.4	13.2	7.6	14.6	23.8
1928	11.9	17.9	13.8	22.1	4.0	11.6	17.9	23.4	14.9	7.3	5.8	14.4	8.3	15.6	25.8
1929	13.0	19.6	13.8	22.9	4.5	13.1	17.4	22.3	12.2	7.1	5.3	15.6	8.4	16.6	24.7
1930	13.6	13.5	13.6	20.0	4.9	13.7	15.2	21.4	15.5	6.7	7.5	15.8	7.8	16.4	24.3
1931	11.8	14.9	14.3	17.5	4.0	12.6	14.3	22.7	14.4	6.0	5.4	16.7	6.6	16.7	22.4
1932	9.6	14.2	13.3	18.3	4.1	12.6	15.8	20.8	15.8	8.2	6.8	15.8	6.1	15.0	22.3
1933	14.6	12.6	13.5	20.0	4.1	12.4	15.2	19.5	14.9	9.7	6.6	16.5	6.6	12.7	22.5
1934	14.0	11.4	13.7	21.7	b	13.7	14.9	18.3	14.4	9.6	5.1	16.3	7.9	16.4	22.3
1935	16.7	13.0	12.7	22.5	b	13.5	13.1	19.2	12.9	11.4	4.1	16.9	7.8	15.6	24.0
1936	17.2	13.9	13.1	23.1	5.3	15.4	13.3	19.6	13.3	11.0	3.8	20.4	9.0	15.7	25.9
1637	16.5	12.9	15.5	24.5	6.8	16.5	13.5	20.7	12.3	10.1	3.6	21.4	9.9	16.5	25.7
1938	15.8	12.8	c	23.6	6.7	15.9	14.8	17.6	11.7	10.5	4.9	23.4	8.9	15.1	26.0
Average	13.6	14.8	13.7	21.4	5.0	13.2	15.3	20.1	13.8	8.6	5.4	16.6	7.9	15.0	24.2

	Germany	India	Ireland	Italy	Japan	Malaya	Netherland Indies	Netherland	New-Zealand	Norway	Persia	Spain	Sweden	Switzerland	U K	U S A
1925	27.3	29.3	0.6	25.0	17.0	16.5	24.7	17.0	5.0	23.4	18.0	18.0	23.1	25.0	50.6	34.6
1926	28.0	33.4	0.7	27.2	18.0	17.5	25.4	17.7	5.5	24.9	19.7	17.8	24.8	28.6	52.4	37.2
1927	26.7	30.3	1.1	26.1	19.7	19.2	26.4	17 3	6.8	26.1	21.8	15.8	23.0	25.4	49.6	37.4
1928	25.9	29.9	1.0	28.2	19.5	21.4	28.0	17.6	8.7	26.0	21.0	13.9	24.9	26.6	50.9	38.3
1929	26.3	30.9	2.3	30.3	19.5	21.4	28.0	18.3	8.1	25.2	20.0	15.5	24.4	25.7	50.9	39.7
1930	28.6	33.5	2.5	26.8	23.9	26.4	27.0	17.3	6.1	24.8	20.4	15.4	23.2	25.2	50.8	39.4
1931	22.9	30.5	0.9	26.8	23.5	26.5	27.1	15.6	3.3	23.2	19.9	13.3	24.2	22.6	49.7	40.0
1932	22.4	31.6	0.7	27.6	25.3	30.8	28.1	16.3	3.1	25.0	20.7	14.2	26.1	21.7	50.3	35.0
1933	23.8	28.7	1.3	27.3	28.2	25.9	28.0	16.7	4.2	24.9	21.7	13.1	24.8	21.3	48.0	34.8
1934	23.6	28.5	1.7	26.3	31.5	24.3	24.9	15.8	5.3	23.4	23.5	14.4	23.7	19.0	47.8	39.4
1935	26.6	27.8	1.9	28.6	30.2	25.4	28.0	18.4	4.7	21.9	26.3	17.1	24.0	19.4	48.0	40.0
1936	31.3	26.0	1.8	20.7	29.5	22.8	26.4	20.8	6.5	19.4	26 5	14.9	22.4	21.6	49.0	40.9
1637	31.3	25.4	2.0	27.3	30.9	22.3	25.1	21.0	7.6	18.3	30.2	16.9	22.5	23.3	48.3	41.2
1938	29.5	23.4	1.3	26.8	23.6	29.6	24.9	21.2	4.7	17.4	b.	b.	22.2	26.8	46.9	41.5
Average	26.4	29.2	1.4	26.8	24.3	28.6	26.6	17.9	5.7	23.1	22.4	22.4	23.8	23.8	49.5	38.5

(a) Indies for 1929—1930, 1933 and 1935—1938 are not strictly comparable with those for other years. During these years enports to " other countries " were unduly high.

(b) Figures of exports are not available

(c) Not comparable with privious years because of the exclusion of trade between Austria anel Germany after the German invasion.

One important defect in that method is that it assumes that the actual number of commodities in a country (*i.e.* had we known every detail of exports) the same as that number arrived at by taking only the limited amount of knowledge available. Most probably the former will be larger. To fill this gap, we assume that the ratio of "other articles" stands for a number of commodities proportionate to its size, which may seem rather arbitrary. We can then say that a first approximation to the actual number of commodities is $n \frac{1}{1-R}$ where n is the number of commodities specified and R the percentage value of "other articles".

Applying the same technique to equation (7), it becomes

$$I^b_c = I^a_c \frac{R}{1-R} \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad (9)$$

Substituting in (6)

$$I_c = I^a_c \frac{1}{1-R} \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad (10)$$

Using formula (5) and formula (10) for the index of diversity, and applying them to the reclassified commodity exports of the thirty-one countries over the period 1925-1937, we get a set of diversity indices for each country over these years. From these we calculate the average diversity index. This ranged from as low as 0.2 for Bolivia to 28.8 for the Netherlands. At the top of Table 1, following the Netherlands, came countries like France (27.5), United Kingdom (24.0), Austria (22.4), Germany (21.7), United States of America (21.3), Czechoslovakia (19.4) and Belgium (18.7). At the bottom were countries like Chile (4.7), New Zealand (4.5), Persia (4.3), Ceylon (3.4), Brazil (2.7), Cuba (1.5), Costa Rica (1.3), Egypt (1.1), Venezuela (1.0) and, of course, Bolivia (0.2).

In Table 1 no single country is at all near the upper limit of diversification, although in many instances the lower limit is approached. The highest index is very short of being even half way to it. This is because the simultaneous fulfilment of the two conditions of the diversification index is a very exacting job indeed. To attain high diversity, a large number of commodities is necessary but not sufficient—each of these commodities must also be as equally important. On the other hand, exporting one single commodity implies also that this single commodity absorbs the whole value of exports.

a highly concentrated export trade would be shown, following this method, to be exporting only one or two commodities, which is far from the truth, and highly under-estimates their diversity indices.

For these reasons the following method was used to deal with the problem of "other articles", or more generally with the problem of incomplete grouped data.

Suppose that the whole value of exports of a country is divided into two parts in the ratio (A): (B), where (A) represents the ratio of principal exports of that country for which we have sufficiently detailed statistics, while (B) is the ratio of "other articles".

We assume, for the sake of simplicity, that (*i*) the actual index is equal to the sum of the indices of the constituent parts (A) and (B), and (*ii*) the structure and distribution of the item "other articles" is similar to that of the other part (A) for which we can calculate an index.

From the first assumption we have

$$I_c = I_c^a + I_c^b \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad (6)$$

where I_c is the index of diversity for country c, I_c^a the part of the index corresponding to the detailed account A, (*i.e.* excluding "other articles"), and I_c^b the part of the index corresponding to "other articles".

To arrive at I_c^b we relate the ratio of the item "other articles" to the part of the index already calculated (the second assumption). This part of the index already calculated is actually the only measure in our hands which describes the state of diversity of the country in question, however incomplete this description might be.

Therefore

$$I_c^b = R\ (I_c^a) \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad (7)$$

where R is the percentage value in total exports of the item "other articles".

Substituting (7) in (6) we have

$$I_c = I_c^a\ (1 + R) \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad (8)$$

Applying (1), (2), and (3) the refined index becomes:

$$\frac{\sum_{i=0}^{i=n-1} iP_i}{50\,(N-1)} \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \qquad (5)$$

By definition, the index varies between zero and 100. Given a certain distribution of the total value of exports for any single country, the larger the number of commodities exported, the higher the diversity index and vice versa. And given a certain number of commodities exported for any single country the more equally the total value of exports is distributed, the higher the diversity index, and vice versa. Finally, the more equally distributed the total value of exports, and the larger the number of commodities exported, the higher the diversity index will be. This shows clearly the two conditions of diversification.

A frequency distribution of the diversity indices for all countries that engage in world trade would, one should think, tend to be heavily loaded towards the lower part of the distribution, and a simple average index of diversity for the world as a whole would, accordingly, be very low indeed.

A problem which faced us in calculating diversity indices on the above lines was the item "other articles", found in all returns of international trade, that are published in the league of Nations "International Trade Statistics". One way of overcoming this difficulty was to assume that this item represented a number of commodities the value of each of which was equal to the smallest item in the specified groups. In some countries, however, "other articles" accounted for as high as 20%, and the lowest percentage value for as low as 0.2%, which rendered this solution useless, if we remembered that our standard number of commodities is only forty-six. Another possibility was to assume that "other articles" spread over a number of commodities equal to the difference between the standard number and the actual one. This meant, however, that the second dimension of the problem, namely the different number of commodities in different countries, was assumed away. Another possibility, still, was that one could limit the calculations to, say, 80%, 85%, or 90% of the total value of exports, in which case "other articles" would be out of the way. This was more promising except that a difficulty of another sort arose. Smaller countries with

lines. It will be seen that it fits remarkably well in measuring trade diversification whether in commodities or in markets

Take the commodities exported in percentage values of the total value of exports, and arrange them in a descending order, starting with the highest percentage value and ending with the lowest. Give a weigh to each commodity corresponding to its order of arrangement, starting with zero, and ending with n—1 where n is the number of commodities. Let P be the percentage value of any commodity and i the order of it. A crude index is therefore the total of these weighted ratios:

$$\text{Crude Index} = \sum_{i=0}^{i=n-1} iP_i \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad (1)$$

where n is the number of commodities exported by any one country.

The two extremes of diversification—minimum and maximum—are helpful in arriving at the refined index, as the crude index described above must necessarily lie between them. Maximum diversification is a highly hypothetical case where the number of commodities exported is the highest possible number open to a country and where there is absolute equality in distribution of the total value of exports over that number of commodities. In this case the ratio of each commodity would be $\frac{100}{N}$, and the sum of the weighted ratios would thus be:

$$\text{Maximum diversification} = 50\ (N-1) \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad (2)$$

where N is the number of commodities in the standard classification.

Complete concentration on the other hand (*i.e.*, no diversification) is the case where the precentage value of one commodity is 100, and the percentage value of each and every other commodity is zero. The sum of the weighted ratios in this case becomes:

$$\text{Minimum diversification} = 0 \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad . \quad (3)$$

Our refined index of diversity is arrived at by locating the point where the crude index lies between these two extremes of miximum and minimum diversity:

$$\text{Refined index} = \frac{\text{Crude index} - \text{Minimum diversity}}{\text{Maximum diver} - \text{Minimum diver}}\ 100 \quad . \quad (4)$$

first to reclassify the commodity exports [1] of the 31 countries into our new classification described above This was carried, for each country, over the whole period of 13 years. The countries, arranged alphabetically, are: Argentina, Australia, Austria, Belgium, Bolivia, Brazil, Canada, Ceylon, Chile, Costa Rica, Cuba, Czechoslovakia, Denmark, Egypt, France, Germany, India, Italy, Japan, Malaya (Br.), Netherlands, Netherlands Indies, New Zealand, Norway, Persia Spain, Sweden, Switzerland, United Kingdom, United States and Venezuela. In choosing these countries we were interested especially in including in our list all possible degrees of specialisation in commodity exports. The thirty-one countries contributed together about 82 % of world trade in 1929.

The Index of Diversification.

Now that the problem of the commodity classification has been settled, there remains a more difficult problem, and one that was never disscussed before in a thoroughly scientific manner—that of measuring diversification in international trade.

Before thinking of devising an index of trade diversification, the writer tried to use indices that were applied to income concentration, such as Pareto's, Lorenz curve and the Gini coefficient. They were not suitable however for our purpose. Trade concentration (diversification) was a totally different phenomena to measure. In income concentration the number of incoms recipients is irrelevant to the problem. The degree of inequality of distribution and the degree of concentration of incomes is one and the same thing. In contrast, the number of commodities (markets) in international trade is as important as the degree of equality or inequality of distribution of total trade over this number. A simple example will clarify the issue. A country that exports two commodities each of which accounts for 50 % of total exports has equal distribution in its commodity trade. Another country which exports ten commodities each of which accounts for only 10 % of total exports has also equal distribution. But the commodity trade of the second country is quite obviously more diversified just because it exports more commodities.

An index which meets both requirements therefore—*i.e.*, the number of commodities and equality of distribution—is proposed on the following

(1) This paper is only concerned with one side of the picture: exports.

30. Textile fabrics, made-up articles and related products, except clothing and footwear.
31. Clothing and footwear.
32. Non-mtallic mineral manufactures.
33. Sliver, platinum, gems and jewellery.
34. Base metals.
35. Manufactures of metals.

Section 8.—*Machinery and transport equipment:*

36. Machinery, other than electric.
37. Electric machinery, apparatus and appliances.
38. Transport equipment.

Section 9.—*Miscellaneous manufactured articles :*

39. Prefabricated buildings, sanitary, plumbing, heating and lighting fixtures and fittings.
40. Furniture and fixture.
41. Travel goods, handbags and similar articles.
42. Professional, scientific and controlling instruments, photographic and optical goods. watches and clocks.
43. Miscellaneous manufactured articles, (n.e.s.).

Section 10.—*Miscellaneous transactions and commodities (n.e.s) :*

44. Postal packages.
45. Live animals, not for food.
46. Returned goods and special transactions.

The above commodity classification serves the purpose of properly measuring the degrees of diversification of different countries without falling into the trap of differently counting the same "commodity item" according to the differing classifications of various countries. To do this we chose 31 countries to measure the diversity indices for, and our calculations were spread over the period 1925 to 1937. To make the material ready for application of the index of diversification we had

Section 2.—*Beverages and Tobacco :*

11. Beverages.

12. Tobacco and tobacco manufactures.

Section 3.—*Crude materials, inedible except fuels :*

13. Hides, skins, and fur skins. undressed.

14. Oil seeds, oil nuts and oil kernels.

15. Crude rubber, including synthetic and reclaimed.

16. Wood, lumber and cork.

17. Pulp and waste paper.

18. Textile fibres (not manufactured into yarn, thread or fabrics) and waste.

19. Crude fertilisers and crude minerals, excluding coal, petroleum and precious stones.

20. Metalliferous ores and metal scrap.

21. Animal and vegetable crude materials, inedible, not elsewhere specified. (n.e.s.)

Section 4.—*Mineral fuels lubricants and related materials :*

22. Mineral fuels, lubricants and related materials.

Section 5.—*Animal and vegetable oils and fats :*

23. Animal and Vegetable oils, fats greases and derivatives.

Section 6.—*Chemicals :*

24. Chemicals.

Section 7.—*Manufactured goods classified chiefly by material :*

25. Leather, leather manufactures, and dressed furs.

26. Rubber manufactures.

27. Wood and cork manufactures (excluding furniture).

28. Paper, paperboard, and manufactures thereof.

29. Textile yarn and thread.

subsequent classification according to the principle most suitable for each major section. A third type is the industrial classification where all commodities are arranged according to the classification of industries (1).

Countries, in adopting their commodity classifications, have been most successful when they have selected for each particular category of commodities the principles and the type of classification which most nearly reflect the normal way in which such commodities are treated *i.e.* the commercial practice in dealing with commodities. On similar principles the standard International Trade Classification was set up by the United Nations Statistical Office (2).

The classification used here is a slightly varied from of that published by the United Nations. It is thus a classification by stage of production and final use—in other words, using a multi-principle horizontal type. Theoretically, it may mot be a very good classification, but if it is to be of any practical use at all, then one must fake into consideration the amount and nature of statistical data available. The classification includes ten sections and forty-six commodity groups. They are:

Section 1.—*Food:*

1. Live animals, chiefly for food.
2. Meat and meat preparations.
3. Dairy products, eggs and honey.
4. Fish and fish preparations.
5. Cereals and cereal preparations.
6. Fruits and vegetables
7. Sugar and sugar preparations.
8. Coffee, tea, cocoa, spices and manufactures thereof.
9. Feeding stuff for animals.
10. Miscellaneous food preparations.

---

(1) Previous source, p. 58.

(2) Statistical Office of the United Nations: Statistical Papers, Series M. No. 10, 2nd Edition, New York, 1951.

diversification. We take up first the problem of defining what a commodity is as it is probably the more difficult of the two.

Commodities in international trede are defined as materials and articles movable and procurable [1]. They are movable and as such differ from real estate property. They are procurable because they have an exchange value and therefore are the subject of commercial transactions. When we come to the concept of "commodity items" or the idea of a "number of commodities", we find the task more difficult. For example, cotton fabrics may be subdivided into unbleached, bleached, printed and dyed. Is it one commodity or four? The answer to that question actually depends on whether these products, or any other products, are sufficiently homogeneous in price, economic use, market conditions, etc., to fit the needs of the classification.

There are two principles for classification:

(*a*) the single principle classification,

(*b*) the multi-principle classification [2].

In the first a aingle principle is selected and used throughout, *e.g.*, nature ef material, origin of material, natural characteristics, use, state of production, ect. In the second, two or more characteristics are used either in combination or in the appropriate segregation in different sections of the field to be classified.

The principles appled to the development of classification determine the type of classification structure. If we select a material concept and try to use it through the classification structure, we have a so-called vertical classification. In this type all commodities are divided into material sections, and the classification then follows through all stages of transformation from crude to finished articles. So we have say, raw cotton, semi-manufactures, cotton yarn, cotton fabrics, and, finaily, finished articles made of cotton. This type is hardly opplicable for the classification of finished end-products. In sharp contrast to this type is the horizontal type, where basic stages of transformation (crude, semi-manufactured, manufactured) constitute major primary sections with

---

(1) See the chapter by V. S. Colesnicoff on "Commodity Classification" in R. G. D. Allen and J. E. Ely: International Trade Statistics, 1955.

(2) Previous source p. 56.

THE CONCEPT OF DIVERSIFICATION IN INTERNATIONAL TRADE

BY

FOUAD HASHEM AWAD

M.A. (Econ.), Ph.D.

Department of Economics, Faculty of Commerce, Cairo University

---

Diversification is the opposite of concentration. In international trade diversification can be either with respect to commodities traded in, or markets, (*i.e.* countries), traded with. Diversification of commodities reflects the number of commodities in the trade list together with the weight of each commodity in the total picture. The maximum of diversification is attained when the number of commodities exported is infinite and the total value of exports evenly distributed among all commodities, in which case the value of any one commodity becomes negligible. The minimum of commodity diversification (*i.e.*, absolute concentration) is when the number of commodities traded in is only one, in which case the signle commodity exported or imported accounts for the whole value of foreign trade. On the other hand, the diversification of a nation's trade with respect to markets (the second form of diversification) depends on the number of countries with which it trades and on the more or less equal distribution of its trade among these countries. If a country sends the whole of its exports to one single other country we have minimum diversification. If a country's exports are, on the other hand, equally distributed among all other countries that engage in world trade then we have maximum diversification.

To solve the problem of measuring diversification in international trade we have therefore to take into consideration that the index of diversity must fulfil the two aspects of diversification specified above, namely the number of commodities (markets) and the percentage value of each commodity (market) to the total. A precise definition of a commodity and a market is quite clearly a pre-requisite to measuring

4. Management gets an improved picture of employees' work, accomplishments, problems, plans, attitudes, and feelings. Before becoming deeply involved, management spots individuals, policies, actions, or assignments which are likely to cause trouble. By communication, management strengthens the only device for tapping the ideas and help of its supordinates. This gives management a better answer to its problems and eases its own responsibtlity.

5. Employees get release of emotional tensions and pressures which otherwise may find outlet in criticism to other members of the organization and the community, or in loss of interest or efficiency.

6. Many think that business cannot continue to exist as we know it today unless more and more ways are found to bring the essentials of democracy into the workplace. Nothing is more fundamental to democracy than communication in which the ideas of employees are given prompt and sympathetic hearing followed by such action as is desirable.

So in general, effective communication realizes the growth of democracy and leadership in business, the development and strengthening of the human need for self expression and participation, and the promotion of loyalty and respect for the enterprise.

V.—Conclusion

In conclusion we can say that communication between management and employeesis dynamic. It must flow constantly up as well as down if it is to stimulate mutual understanding, confidence, and cooperation between both sides. To achieve this understanding management must establish a definite policy of encouraging the free flow of information through the entire organization. The executives' and supervisors' attitudes have to be based on the modern ideas of authority, power, and leadership.

Managers communicate by their actions as well as by their silence. Any behavior of management, tangible or intangible, formal or informal, is communication; it could be good or bad; it could be effective or ineffective.

It is a hard job to be a manager, but by accepting this kind of job, you have to afford such responsibilities. A successful manager is the one who can keep good relationship and communication with his subordinates.

5. The suggestion system for creative ideas.

6. Opinion surveys in certain circumstances.

7. The enterprise magazine that gives employees a chance to express their ideas and feelings to a certain extent.

IV.—Values of Effective Communication

An effective and dynamic (two-way) communication is needed badly for the welfare of the enterprise in our modern economy. Relationship became an important subject in our modern society to be taken care of. We lack understanding as well as confidence which are the main basis of effective and good relationship, either between individuals on the same level or between superiors and subordinates, There are many values of effective communication—to mention but few:

1. Management must recognize that misinformation and the resulting misunderstanding lessen working efficiency. Sharing information with subordinates on all levels of the organization tends to diminish the fears and suspicions that we all sometimes have in our work and toward our employer. This sharing affords our security and feeling of belonging so necessary for efficiency; it recognizes and fosters the pride people want to have in their work, and improves the morale and structure of the individual.

2. Effective communication helps subordinates to understand, accept, and cooperate with the frequent changes in meterials, methods, and personnel that are part of modern dynamic business situations. If management wants to gain full understanding and full acceptance of its decisions, subordinates must be given the opportunity to participate in their making or at least to discuss the merits and defects of proposed actions. It is highly unlikely that an employee left completely to his own interpretation will understand a directive or an action just as the originator intended it. Management can never be sure what subordinates think unless it gets to relay back to it their interpretations and reactions to what managers do and say.

3. Effective communication encourages employees to offer ideas of value to themselves and the business. It is a double benefit for both sides.

they think, not what managers think, or what managers wish they would think, are absolutely essential to realistic management. Serious mistakes are made when management assumes that a certain set of facts will or should lead to the same conclusion in the employee's mind as it does in the manager's mind.

4. Listening must be objective. The listener must show a constructive and respective attitude toward direct or implied criticism of himself and his department, no matter how bad the news or how hostile the critic.

5. Listening implies action. The superior who feels that he can listen long and willingly to justifiable complaints and reduce their disturbing effect within the complaint without taking action is fooling himself. Although listening and non-directive counseling may be valuable in helping employees to find and solve their own problems, they are not to be relied upon completely if the main cause of the trouble lies outside the individual.

Media and Methods.

By far the most effective method of tapping the ideas of subordinates is sympathetic listening in the many day-to-day, informal contacts within the department and outside the workplace. Other devices have been found helpful as:

1. Group discussions with management which is more helpful than holding a meeting in which the manager or assistant manager indicates to a group his wishes and what he wants done in the various territories. From these discussions it is easy to get to an agreement about what management wants to know from the employee's point of view. Besides, employees go away from such meetings with a feeling that they are not merely belonging to each other but have become a part of the enterprise team.

2. Various social gatherings—parties, picnics, luncheons, sports, and recreational events are fine opportunities for informal casual communication.

3. Union publications and union officials—if any—and if the relations with the union are good.

4. Outsiders in the community as ministers and other persons who see the employee away from work.

2. *Feelings about associates, superiors, subordinates, or equal.*

(*a*) What do they think of the boss' efficiency, the department, and the enterprise?

(*b*) Do they feel they are being prepared to grow and advance?

(*c*) Do they think that their supervisors resist their new ideas without evaluating their worth? Are they afraid to present honest complaints to their bosses?

(*d*) Do supervisors know how subordinates get along with their employees?

3. *Feelings about the enterprise.*

(*a*) Management integrity and fairness as an employer.

(*b*) The standing of the company.

(*c*) The reputation of the enterprise in the community.

(*d*) Do they think that equal pay is given for equal work?

(*e*) Do they accept the practices towards illness, vacations, leaves, etc., adequacy of health insurance and retirement program, educational and recreational facilities, etc.

(*f*) Do they understand the annual report?

(*g*) In general, is there any confidence in their management as being helpful to them?

Principles to be Considered.

1. Coverage must be systematic and balanced. Superiors must stimulate, encourage, and find ways to facilitate their movement.

2. The flow must be directed. In order to be effective, communication must flow upward until it reaches that person who is responsible for, or who can take action upon, the conditions mentioned in the communication.

3. Listening must be sensitive. Listening to them, trying sincerely to get their interpretations and ideas and acting on the basis of what

communication, which is more important, was neglected by management and could be known as a modern idea in the field of communication and relationship relatively to the downward communication.

What should be communicated upward.

1. What subordinrtes are doing, highlights of their work, achievements, progress, and future job plans.

2. Outline of unsolved work problems on which employees now need aid or may require help in the future.

3. Suggestions or ideas of employees for improvements within their special work or in the enterprise as a whole.

4. How employees think and feel about their jobs, their associates, and their enterprise.

The first three points deal with work centered matters about which the alert executive normally tries to keep himself well informed. The fourth area has not, however, received equal attention, though of equal or even greater importance. Consequently, it will be detailed as follows:

1. *Feelings about the job.*

(*a*) Are they satisfied with their pay in relation to other jobs in the enterprise or similar jobs in the community?

(*b*) Is work fairly distributed?

(*c*) What do they think about the quality and adequacy of tools, equipment, and office furniture?

(*d*) Confusion among groups—is authority clearly stated and understood?

(*e*) Promotion, is its rule accepted?

(*f*) What do they think about the willingness of management to discuss policies, plans, and actions that affect their jobs?

(*g*) What do they think about their position in the society as employees of such enterprise, the degree of self-satisfaction; it is also important to know the feeling of his family especially his wife as she is an important factor in affecting her husband's work.

3. Audio-visual, as film strips, motion pictures, recordings, etc.

4. Open house activities.

5. Community advertising.

In general, face-to face management contacts should be stressed and should be done as is possible. Although supervision is a means of communication, and is needed, employees need the sense of power that comes from minimum supervision. When supervision is too arbitrary, too institutional, or too disciplinary in character, it inhibits the employee, decreases his sense of power, and lowers his capacity to work. Supervision should not be for inspecting and discovering faults as such but it should be for the sake of teaching and guidance to achieve cooperation.

B.— *Upward Communication.*

Upward communication helps satisfy basic human needs. All subordinates look upon themselves as having inherent worth at least as the personal worth of their superiors. This is true even if they feel their own inferiority in managerial ability or in some other skill. They still think, just as you and I, that because they are individual human beings they have certain values and rights. This sense of personal worth is always injured when people do not get a chance to express their ideas—when they are merely told, without opportunity to comment or reply. This principle applies even if the telling is very well done. We respect our employees' dignity only when we allow, or better still invite them to express their reactions to what is told—preferably before action is taken.

Social scientists tell us that employee understanding and loyalty do not come solely from hearing facts, even true facts. Appreciation and loyalty result from self-expression in a situation in which the employee feels there is personal sympathy toward him and his views. So, management should encourage subordinates to ask questions and contribute their own ideas. Above all, it should listen, sincerely and sympathetically, with intention to use workable ideas that are proposed.

In general, it may be said that downward communication is an integral part of the traditional organization and is really accepted and made use of—more or less effectively by mangement. But upward

A.—*Downward Communication.*

Its objective is, generally, to keep employees informed by the necessary means that make them work more efficiently, and by what management wants to tell them. Managers also should know what their subordinates want to know in order to provide them with it so as to get satisfactory results.

What should be communicated downward.

1. The history of the enterprise, products, services, and operating policies.

2. Production goals, problems, trends, and policies.

3. Sales or service trends and financial operations.

4. General management problems and planning.

5. Organization and personnel policies and practices.

6. Economic prospectus of the enterprise and its position in the society.

7. Instructions that help in handling the job as possible.

Principles to be considered.

In transmitting such information, some principles have to be considered; namely:

1. The information has to include the interests of both management and employees.

2. Programs should be tailored to suit the employees' level of understanding and this could be obtained by experience and study.

3. The easiest way should be accomplished to be effective.

4. Programs should be flexible; and information clear and up-to-date.

5. Think through the order before it is given.

Media and methods.

The media generally used is:

1. Written, such as booklets, manuals, letters, annual reports, etc.

2. Oral, as direct supervisory discussion, meetings, committees, etc.

Every successful manger should be practical and should establish an authority for himself by getting his orders accepted as authoritative by his subordinates. This could be accomplished if the following conditions occur.

1. Orders should be depersonalized to unite all parties concerned in a study of the problem they are facing to discover the "law" of such problem and obey it. One person should not give order—as such—to another, but both should agree to take their orders from the situation. The manger's job is not how to get his subordinates to obey his orders, but how to devise methods by which one can best discover the order integral to the particular situation. The study of the situation involves that employees are working "with" their managers and not "under" them.

2. The employee can and does uderstand the order. An order that cannot be fully understood has no power or authority. Therefore, a considerable part of the manager's work is the interpretation and reinterpretation of orders in their application to concrete circumstances that were not or could not be taken into account initially.

3. At the time of making his decision regarding the order, the employee believes that it is not inconsistent with the purpose of the organization, as he understands it. Experienced managers know that when it is neceesary to issue orders that will appear to subordinates to be contrary to the main goal of the organization, especially as exemplified in prior habitual practice, it is usually necessary and advisable, if practicable, to explain or demonstrate that the appearance of conflict is an illusion. Otherwise the orders are likely not to be executed, or to be carried out inadequately.

4. At the time of his decision, the employee believes it to be compatible with his personal interest as a whole. The existence of a net inducement is the only reason for accepting any order as authoritative.

5. The employee should be mentally and physically able to comply with the order. It he is unable to comply with an order, obviously it must be disobeyed or disregarded.

III.—Flow of Communication

Communication between management and subordinates is-as mentioned before-a two-way relationship; downward and upward; from management to employees and the other way around. For the sake of simplification we will divide it into two parts according to its directional flow-downward and upward.

what each has to give. He should believe in group capacity more than individual capacity, and that the best power stems from the combined capacities of the group and from multiple leaderships. The leader is no more the man who asserts his individual will, but who knows how to relate the different wills in his group in order to have a driving force.

In terms of "authority", managers should experience the authority of their jobs. However, authority should be understood as another name for the willingness, and capacity of individuals to submit to the necessities of cooperative systems. Authority is the character of an order or communication in a formal organization by virtue of which it is accepted by a contributor to or "member" of the organization as governing the action he contributes; that is, as determining what he does or is not to do so far as the organization is concerned [1]. When a manager issues an order, the confirmation of its authority lies with the subordinate to whom it is addressed. If the order is accepted by the subordinate, its authority for him is established. Disobedience of such an order is a denial of its authority for him. Therefore, the decision as to whether an order has authority or not lies with the person to whom it is addressed, and not with the person who issues such order.

This philosophy might seem to many so opposed to common experience. However, it has been brought out to light, in a way, by some distinguished persons whose opinions merit respectful attentien. For example, Major-General James G. Harbard, of the United States army said.

> A democratic President had forgotten that the greatest of all democracies is an Army. Discipline and morale influence the inarticulate vote that is instantly taken by masses of men when the order comes to move forward—a variant of the crowd psychology that inclines it to follow a leader, but the Army does not move forward until the motion has "carried". "Unanimous consent" only follows cooperation between the individual men in the ranks [2].

This opinion shows that even in the battle-field where the regime is arbitrary, authority, nevertheless, rests upon the acceptance or consent of individuals.

---

(1) Chester I. Barnard, The Functions of the Executives, Cambridge, 1953, p. 163.

(2) James G. Harbard, The American Army in France, Boston, 1936, p. 259.

As Philip Salisbury says, "So far as salesmen are concerned, it isn't just enough to announce that a sales manager has an "open door" policy, he must go further than that. Hemust consciously and aggressively try to find out what is bothering his salesmen, he must spot, appraise, and spike grievances, or he will have poor morale and poor morale will result in low sales volume, a high rate of turnover, and, if present trends continue, he will wake up one morning to find that he is dealing with a union representative instead of with one of his own salesmen (1)".

Therefor, the importance of communication and relationship between managerent and subordinates is undoubtedly clear. In order to keep the organization as one unit, working cooperatively toward the main goal, we must have good communication and good relationship.

This paper deals with communication in both phases: tangible and intangible. It starts by a definition of communication; the basic ideas for effective communication; the flow of communication; the values of effective communication; then it ends by the conclusion.

I.—Definition

Communication is the art of developing understanding. It is the exchange of meaning between persons.

When we say exchange we mean a two-way relationship and two-way communication that develops understanding, cooperation, and realizes the goals of both sides. Old fashioned ideas stressed the one-way communication; the modern ideas favor the one-way "traffic"; but the two ideas are not the same. One-way "traffic" might be helpful, but one-way communication is a failure policy.

II.—Basic Ideas

Communication mainly depends upon the attitude of the manager toward his subordinates which stems from his understanding of his position as a "leader" of a group, and of his "authority" of giving orders to such group.

The "leader" is regarded as the man who can energize his group, who knows how to encourage their initiative, and how to draw from all

(1) S. B. Stocking, Management in Marketing, Toronto, 1947, p. 19.

COMMUNICATION AS AN IMPORTANT AREA OF MANAGEMENT

BY

ALY A. ABDOU (Ph.D.)

College of Commerce, University of Cairo

Introduction

Much has been said in recent years about the relationship of management and workers in various fields of activity in the individual business enterprise. The primary responsibility of management in our modern economy is to make business enterprise economically effective in the production of goods and services by the successful combination of land, capital goods, man power, and managerial skills. By so doing, other responsibilities—to workers at different levels, to those who furnish capital, to administrators and managers—can be assumed. So. there is a responsibility to create an environment in which workers can realize upon their inherent abilities, if they so desire and are willing to do their part. This applies to workers in all types of employment that mangement deals with.

Thomas G. Spates says, "Personnel administration is a code of the ways of organizing and treating individuals at work so that they will each get the greatest possible realization of their inside abilities, thus attaining maximum efficiency for themselves and their group, and thereby giving to the enterprise of which they are a part its ultimnte competitive advantage and its optimum results [1]". This definition reveals a broad philosophy of management in the personnel field. It suggests a mutual relationship. Also, that it is not a matter of using acceptable techniques for planning and performing specific tasks, such as selection and training. It is also a matter of motivation and attitude. It is the task of management to build men as well as products.

(1) Carl Hayel, The Scope of Modern Personnel Administration, Reading Course in Executive Training, Section III, Book I, New York, 1948, p. 21.

REVIEW

OF

ECONOMICS, POLITICS

AND

BUSINESS STUDIES

Issued by Members of the Staff of the Faculty of Commerce
Cairo University, Giza

Correspondance should be addressed to the Secretary of the Board,
Faculty of Commerce, Cairo University, Giza



FACULTY OF COMMERCE

REVIEW

OF

ECONOMICS, POLITICS

AND

BUSINESS STUDIES

SECOND SEMESTER—1958

No. 2 SIXTH YEAR

CONTENTS

CAIRO UNIVERSITY PRESS
1958

